

الإفتاء

لطالب الانتفاع

لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم
أبي النجاء الجاوي المقدسي
٨٩٥ - ٩٦٨ هـ

تحقيق

بالتعاون مع
مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية
بدار هجر

الدكتور
عبد الله بن عبد المحسن التركي

الجزء الرابع

العدد - الرضاع - النفقات - الديات - الحدود - الأطعمة - الأيمان
القضاء والفتيا - الشهادات - الإقرار - الفهارس العامة

أعيد طبع هذا الكتاب على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود
بمناسبة الاحتفاء بمئود عشرين عاماً على تولىه - حفظه الله - مقاليد الحكم

رقم تسلسل الإصدار

الطبعة الثالثة
١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م
طبعة خاصة بدار الملك عبد العزيز

- ح) دار الملك عبد العزيز، ١٤٢٣هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الحجاوي، موسى بن أحمد
الإقناع لطالب الانتفاع - الرياض
٦٦٤ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: X - ٩٧ - ٦٩٣ - ٩٩٦٠ (مجموعة)
ردمك: X - ٠١ - ٨٨٠ - ٩٩٦٠ (ج ٤)
١ - الفقه الحنبلي
أ - العنوان
ديوي ٤، ٢٥٨
رقم الإيداع: ٢٢/٤٩٧٦
ردمك: X - ٩٧ - ٦٩٣ - ٩٩٦٠ (مجموعة)
ردمك: X - ٠١ - ٨٨٠ - ٩٩٦٠ (ج ٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العِدِّ

(١) واجِدُهَا عِدَّةٌ. وهى التَّرْبُصُ المَحْدُودُ شَرْعًا.

كُلُّ امْرَأَةٍ فَارَقَهَا زَوْجُهَا فِي حَيَاتِهِ قَبْلَ الْمَيْسِ وَالْخَلْوَةِ، فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَإِنْ خَلَا بِهَا وَهِيَ مُطَاوِعَةٌ وَلَوْ لَمْ يَمْسَسْهَا، وَلَوْ فِي نِكَاحِ فَايِدٍ، فَعَلَيْهَا (٢) الْعِدَّةُ، سَوَاءً كَانَ بَعْدَهُمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا مَانِعٌ مِنَ الْوَطْءِ؛ كَالْإِحْرَامِ، وَصِيَامِ، وَحَيْضِ، وَنَفَاسِ، وَمَرَضِ، وَجَبِّ، وَعَنْتِ، وَرَتْقِ، وَظَهَارِ، وَإِبْلَاءِ، [٢٥٧ظ] وَاعْتِكَافِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ، إِلَّا أَنْ لَا يَغْلَمَ بِهَا؛ كَأَعْمَى، وَطِفْلِ، وَمَنْ لَا يُؤَلِّدُ لِمِثْلِهِ لِصِغَرِهِ، أَوْ كَانَتْ لَا يُوطَأُ مِثْلُهَا لِصِغَرِهَا، أَوْ غَيْرِ مُطَاوِعَةٍ وَفَارَقَهَا فِي حَيَاتِهِ، فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَلَا يَكْمُلُ صَدَاقُهَا.

وَلَا تَجِبُ بِالْخَلْوَةِ بِلَا وَطْءٍ فِي نِكَاحِ مُجْتَمَعٍ عَلَى بُطْلَانِهِ، فَارَقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا. وَإِنْ وَطَّهَا، ثُمَّ مَاتَ أَوْ فَارَقَهَا، اعْتَدَّتْ لَوْطِئِهِ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ مِنْذُ وَطَّهَا، كَالْمَزْنِيِّ بِهَا مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ. وَلَا (٣) بِتَحْمِيلِهَا مَاءَ الرَّجُلِ، وَلَا

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) فى م: «فعلية».

(٣) أى: ولا تجب العدة بتحملها ماء الرجل...

بِالْقُبْلَةِ ، وَاللَّمْسِ مِنْ غَيْرِ خَلْوَةٍ .

وَتَجِبُ عَلَى الذَّمِيَّةِ مِنَ الذَّمِيِّ وَالْمُسْلِمِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مِنْ دِينِهِمْ ، وَعِدَّتُهَا كَعِدَّةِ الْمُسْلِمَةِ .

وَتَجِبُ ^(١) عَلَى مَنْ وُطِئَتْ ، مُطَاوَعَةً كَانَتْ أَوْ مُكْرَهَةً ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَاطِئُ لَا يُؤَلِّدُ لِنُثْلِهِ لَصِغَرِهِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ .

وَالْمُعْتَدَاتُ سِتٌّ : إِخْدَاهُنَّ ، أَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ ، أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ، حَرَائِرُ كُنَّ أَوْ إِمَاءٌ ، مُسْلِمَاتٍ أَوْ كَافِرَاتٍ ، مِنْ ^(٢) فُرْقَةِ الْحَيَاةِ أَوْ الْمَمَاتِ ، وَلَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا إِلَّا بِوَضْعِ كُلِّ الْحَمْلِ وَلَوْ لَمْ تَطْهُرْ وَتَغْتَسِلَ مِنْ نِفَاسِهَا ، لَكِنْ إِنْ تَزَوَّجَتْ فِي مُدَّةِ النِّفَاسِ ، حَرَمَ وَطُؤُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، فَلَوْ ظَهَرَ بَعْضُ الْوَلَدِ ، فَهِيَ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَنْفَصِلَ بَاقِيهِ إِنْ كَانَ وَاحِدًا ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَحَتَّى يَنْفَصِلَ بَاقِي الْأَخِيرِ ، فَإِنْ وَضَعَتْ وَوَلَدًا ، وَشَكَّتْ فِي وُجُودِ ثَانٍ ، لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهَا حَتَّى تَزُولَ الرِّيَّةُ ، وَتَتَيَقَّنَ ^(٣) أَنَّهُ لَمْ يَتَّقَ مَعَهَا وَوَلَدٌ ^(٤) .

وَالْحَمْلُ الَّذِي تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ مَا ^(٥) تَصِيرُ بِهِ الْأُمُّ أُمًّا وَوَلَدٌ ، وَهُوَ مَا يَتَّبِعُنَّ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ ؛ كِرَاسٍ ، وَرِجْلٍ ، فَإِنْ وَضَعَتْ مُضْغَةً لَا

(١) بعده في م : «العدة» .

(٢) في م : «عن» .

(٣) في الأصل : «يتيقن» .

(٤) في م : «حمل» .

(٥) سقط من : م .

يَبَيِّنُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَذَكَرَ ثِقَاتٌ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّهُ مَبْدَأُ خَلْقِ آدَمِيِّ ، لَمْ تَنْقُضِ بِهِ الْعِدَّةُ . وَكَذَا لَوْ أَلْقَتْ نُطْفَةً ، أَوْ دَمًا ، أَوْ عَلَقَةً ، لَكُنْ لَوْ وَضَعَتْ مُضْغَةً لَمْ يَبَيِّنْ فِيهَا الْخَلْقُ ، فَشَهِدَتْ ثِقَاتٌ مِنَ الْقَوَائِلِ أَنَّ فِيهَا صُورَةَ خَفِيَّةً بَانَ بِهَا أَنَّهَا خِلْقَةُ آدَمِيِّ ، انْقَضَتْ بِهِ الْعِدَّةُ .

وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ لَا يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ ؛ كَامْرَأَةٍ صَغِيرٍ لَا يُوَلَّدُ لِمِثْلِهِ ، وَخَصِيصِي مَجْبُوبٍ ، وَمُطَلَّاقَةٍ عَقِبَ عَقْدٍ ، وَمَنْ أَتَتْ بِهِ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْذُ عَقْدِ عَلَيْهَا وَعَاشٍ ، أَوْ بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْذُ مَاتَ أَوْ بَانَ مِنْهُ ^(١) ، أَوْ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا إِنْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً ، لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهَا بِهِ ، وَتَعْتَدُ بَعْدَهُ عِدَّةً وَفَاةً أَوْ عِدَّةً فِرَاقٍ حَيْثُ وَجِبَتْ .

وَأَقْلُ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، وَغَالِبُهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ ^(٢) ، وَأَكْثَرُهَا أَرْبَعُ سِنِينَ ، وَأَقْلُ مَا يَبَيِّنُ بِهِ الْوَلَدُ أَحَدٌ وَثَمَانُونَ يَوْمًا .

فصل : الثانية ، المتوفى عنها زوجها ، ولو طفلاً أو ^(٣) طفلة لا يولد لمثلها ، ولو قبل الدخول ، فتعتد إن لم تكن حاملاً منه أربعة أشهر وعشر ليالٍ بعشرة أيام ، إن كانت حرة ، وإن كانت أمة نصفها ، وإن كانت حاملاً من غيره ^(٤) ، اغتدت للزوج بعد وضع الحمل . ومعتق بعضها بالحساب من عدة حرة وأمة ، ويُجبر الكسرة . وإن مات زوج الرجعية في عديتها ، استأنفت عدة وفاة من حين موته ، وسقطت عدة الطلاق .

(١) زيادة من : م .

(٢) سقط من : د ، ز ، س .

(٣) في ز : ولو .

(٤) كأمراة صغير لا يولد لمثله ، وخفي ، ومجبوب ... إلى آخره ، كما تقدم .

وإذا قُتِلَ الْمُرْتَدُّ فِي عِدَّةِ امْرَأَتِهِ، اسْتَأْنَفَتْ عِدَّةَ وَفَاةٍ^(١). ولو أَسْلَمَتْ
امْرَأَةٌ كَافِرًا، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، انْتَقَلَتْ إِلَى عِدَّةِ وَفَاةٍ^(٢) فِي قِيَاسِ
الَّتِي قَبْلَهَا.

وإن طَلَّقَهَا فِي الصَّحَّةِ بَائِنًا، ثُمَّ مَاتَ فِي عِدَّتِهَا، لَمْ تَنْتَقِلْ عَنْهَا، وَإِنْ
كَانَ الطَّلَاقُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ، اغْتَدَّتْ أَطْوَلَ الْأَجَلَيْنِ^(٣)؛ عِدَّةَ طَلَاقٍ،
وَعِدَّةَ وَفَاةٍ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَا تَرْتُهُ؛ كَالْأَمَةِ، أَوِ الْحُرَّةِ يُطَلِّقُهَا الْعَبْدُ، أَوْ
الذَّمِّيَّةِ يُطَلِّقُهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تَكُونَ هِيَ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ أَوِ الْخُلْعَ، أَوْ فَعَلَتْ مَا
يَفْسُخُ نِكَاحَهَا، فَتَعْتَدُ لِلطَّلَاقِ [٢٥٨] لَا غَيْرُ.

وإن كَانَتِ الْمُطَلَّقةُ مُبْهَمَةً، أَوْ مُعَيَّنَةً ثُمَّ أُنْسِيَهَا، ثُمَّ مَاتَ، اغْتَدَّتْ كُلُّ
وَاحِدَةٍ الْأَطْوَلَ مِنْهُمَا مَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا. وَإِنْ مَاتَ الْمَرِيضُ الْمُطَلَّقُ فِي
مَرَضِهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا؛ بِالْحَيْضِ، أَوْ بِالشُّهُورِ، أَوْ بِوَضْعِ الْحَمْلِ، أَوْ
كَانَ طَلَاقُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ لِمَوْتِهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ وُجُودُ الْحَيْضِ
فِي عِدَّةِ الْوفاةِ.

وإن ازْتَابَتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا؛ لظُهُورِ^(٤) أَمَارَاتِ الْحَمْلِ؛ مِنَ الْحَرَكَةِ،
وَإِنْتِفَاحِ الْبَطْنِ، وَانْقِطَاعِ الْحَيْضِ، وَنُزُولِ اللَّبَنِ مِنْ^(٤) تَذْيِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ،
قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ وَلَوْ بَعْدَ فَرَاغِ شُهُورِ الْعِدَّةِ، لَمْ تَزَلْ فِي عِدَّةٍ حَتَّى تَزُولَ

(١) فِي م: «وفاته».

(٢) بَعْدَهُ فِي م: «من».

(٣) فِي م: «كظهور».

(٤) سَقَطَ مِنْ: د، وَفِي ز: «فِي».

الرَّيْبَةُ . وَإِنْ تَزَوَّجْتَ قَبْلَ ذَلِكَ ، لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ ، وَلَوْ تَبَيَّنَ عَدَمُ الْحَمْلِ ،
وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ ، لَمْ يَفْسُدْ نِكَاحُهَا ، وَلَمْ يَحِلَّ وَطُؤُهَا حَتَّى تَزُولَ
الرَّيْبَةُ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ وَبَعْدَ الْعَقْدِ ، لَمْ يَفْسُدْ أَيْضًا ، إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بِوَلَدٍ ،
وَالْمُرَادُ : وَيَعِيشُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْذُ نِكَاحِهَا ، فَيَفْسُدُ فِيهِمَا .

وَإِنْ مَاتَ عَنْ امْرَأَةٍ نِكَاحُهَا فَاسِدٌ ، كَالنِّكَاحِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ ، فَعَلَيْهَا عِدَّةُ
وَفَاةٍ .

فصل : الثالثة ، ذَاتُ الْقَرْءِ^(١) الْمَفَارِقَةُ فِي الْحَيَاةِ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا ؛
بِطَّلَاقٍ ، أَوْ حُلْعٍ ، أَوْ لِعَانٍ ، أَوْ رِضَاعٍ ، أَوْ فَنَسَخِ بَعِيْبٍ ، أَوْ إِعْسَارٍ ، أَوْ
إِعْتَاقٍ^(٢) ، أَوْ اخْتِلَافِ دِينٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ إِنْ^(٣) كَانَتْ حُرَّةً أَوْ
بَعْضُهَا ، وَقَرَّانٌ إِنْ كَانَتْ أُمَّةً .

وَالْقَرْءُ^(٤) الْحَيْضُ . وَلَا يُعْتَدُّ بِالْحَيْضَةِ الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا .

وَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ : وَقَعَ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ . أَوْ : فِي أَوَّلِهِ . وَقَالَتْ : بَلْ
فِي الطُّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ . أَوْ قَالَ : انْقَضَتْ حُرُوفُ الطَّلَاقِ مَعَ انْقِضَاءِ الطُّهْرِ ،
فَوَقَعَ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ . وَقَالَتْ : بَلْ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا .

وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، لَمْ تَحِلَّ لِلزَّوْجِ حَتَّى تُغْتَسِلَ ، وَإِنْ

(١) فِي م : « الْقَرْءُ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « تَحْتَ عَبْدٍ » .

(٣) فِي م : « وَإِنْ » .

(٤) فِي د ، س : « الْقَرْءُ » .

فَرَطْتُ فِي الْاِغْتِسَالِ مُدَّةً طَوِيلَةً ، وَتَنْقَطِعُ بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ بِانْقِطَاعِهِ ، وَتَقْدَمُ فِي الرَّجْعَةِ .

فصل : الرابعة ، المَفَارَقَةُ فِي الْحَيَاةِ وَلَمْ تَحِضْ ؛ لِإِيَّاسٍ أَوْ صَغِيرٍ ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً ، ^(١) «لَوْ» أُمَّمٌ وَوَلَدٌ ، شَهْرَانِ ، وَمَنْ بَعْضُهَا حُرٌّ بِالْحِسَابِ . وَالْاِبْتِدَاءُ مِنْ حَيْثُ وَقَعَ الطَّلَاقُ ، سَوَاءً كَانَ فِي اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ ، أَوْ فِي أَثْنَائِهِمَا مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى مِثْلِهِ ، فَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ ، اِغْتَبِرَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِالْأَهْلَةِ ، وَإِنْ كَانَ فِي أَثْنَائِهِ ، اِعْتَدَّتْ بَقِيَّتَهُ وَشَهْرَيْنِ بِالْأَهْلَةِ ، وَمِنْ الثَّلَاثِ تَمَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا تَكْمِلَةَ الْأَوَّلِ .

وَحَدُّ الْإِيَّاسِ خَمْسُونَ سَنَةً ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ ؛ لَا حَدًّا لِأَكْثَرِ سِنَةٍ .

وَإِنْ حَاضَتْ الصَّغِيرَةُ فِي عِدَّتِهَا وَلَوْ قَبْلَ انْقِضَائِهَا بِلَحْظَةٍ ، اِبْتَدَأَتْهَا بِالْقُرْوَى ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ انْقِضَائِهَا بِالشُّهُورِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ ، لَمْ يَلْزَمَهَا اسْتِثْنَائُهَا . وَإِنْ يَمَسَّتْ ذَاتُ الْقَرْءِ ^(٢) فِي عِدَّتِهَا ، اِبْتَدَأَتْ عِدَّةَ آيِسَةٍ ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ مِنَ الزَّوْجِ ، سَقَطَ مُحْكَمٌ مَا مَضَى ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ مَا رَأَتْهُ مِنَ الدَّمِ لَمْ يَكُنْ حَيْضًا . وَإِنْ عَتَقَتِ الْأُمَّةُ الرَّجْعِيَّةُ فِي عِدَّتِهَا ، بَنَتْ عَلَى عِدَّةِ حُرَّةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ بَائِنًا ، بَنَتْ عَلَى عِدَّةِ أُمَّةٍ . وَإِنْ عَتَقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، اِعْتَدَّتْ عِدَّةَ حُرَّةٍ .

فصل : الخامسة ، مَنْ اِزْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَوْ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ ، لَا

(١ - ١) فِي م : «أَوْ» .

(٢) فِي د ، ز ، س : «الْقُرْوَى» .

تَدْرِى مَا رَفَعَهُ ، ^(١) فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً ^(٢) اِغْتَدَّتْ سَنَةً ؛ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ لِلْحَمَلِ ،
 وَثَلَاثَةَ لِلْعِدَّةِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُبْنَى عِدَّةٌ عَلَى عِدَّةٍ أُخْرَى ، وَإِنْ كَانَتْ أُمَةً ، فَبِأَحَدِ
 عَشَرَ شَهْرًا . فَإِنْ عَادَ الْحَيْضُ إِلَى الْحُرَّةِ أَوْ الْأُمَةِ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، وَلَوْ فِي
 آخِرِهَا ، لَزِمَ ^(٣) الْإِنْتِقَالُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ عَادَ بَعْدَ مُضِيِّهَا ، [٢٥٨ظ] وَلَوْ قَبْلَ
 نِكَاحِهَا ، لَمْ تَنْتَقِلْ . فَإِنْ كَانَ ^(٤) عَادَةُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَبَاعَدَ مَا بَيْنَ حَيْضَتَيْهَا ^(٥) ،
 لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهَا إِلَّا بِثَلَاثِ حَيْضٍ وَإِنْ طَالَتْ .

وَعِدَّةُ الْجَارِيَةِ الَّتِي أُذْرِكَتْ وَلَمْ تَحِضْ ، ^(٦) وَالْمُسْتَحَاضَةُ النَّاسِيَّةُ ،
 وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُبْتَدَأَةُ ، ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَالْأُمَةُ شَهْرَانِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَهَا ^(٧) عَادَةٌ
 أَوْ تَمْيِيزٌ ، عَمِلَتْ بِهِ ؛ فَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ ،
 فَمَضَى لَهَا شَهْرَانِ بِاللَّيْلِ وَسَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الثَّلَاثِ ، فَقَدْ انْقَضَتْ
 عِدَّتُهَا ، وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّ لَهَا حَيْضَةً فِي كُلِّ شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ وَنَحْوَهُ ،
 وَنَسِيَتْ وَقْتَهَا ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَثْمَالِ ذَلِكَ .

وَإِنْ عَرَفَتْ مَا رَفَعَهُ ؛ مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ رِضَاعٍ ، أَوْ نِفَاسٍ ، فَلَا تَزَالُ فِي
 عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ فَتَعْتَدُ بِهِ ، أَوْ تَبْلُغَ سِنَّ آيِسَةٍ فَتَعْتَدُ عِدَّتَهَا . وَعَنْهُ ،
 تَنْتَظِرُ زَوَالَهُ . ثُمَّ إِنْ حَاضَتْ اِغْتَدَّتْ بِهِ ، وَإِلَّا اِغْتَدَّتْ بِسَنَةٍ .

(١ - ١) زيادة من : ز .

(٢) فى ز ، م : «لزمها» .

(٣) فى م : «عاد و» .

(٤) فى الأصل ، س : «حيضتها» .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) سقط من : م .

فصل: السادسة، امرأة المفقود الذى انقطع خبره لغيبة ظاهرها
 الهلاك؛ كالذى يُفقد من بين أهله، أو يخرج إلى الصلاة فلا يرجع، أو
 يضي إلى مكان قريب ليضي حاجة^(١) ويرجع، فلا يظهر له خبر، أو
 يفقد فى مفازة، أو بين الصفتين إذا قتل قوم، أو من غرق مراكبه، ونحو
 ذلك، فإنها تتربص أربع سنين ولو كانت أمة، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر
 وعشرا، والأمة شهران وخمسة أيام. وفى «التتبيح»: كحرة. وهو
 سهو.

ولا يقتصر الأمر إلى حاكم ليحكم بضرب المدّة، وعِدّة الوفاة،
 والفرقة، ولا إلى طلاق وليّ زوجها بعد اغتدادها، فلو مضت المدّة
 والعِدّة، تزوّجت. وإذا حكم الحاكم^(٢) بالفرقة، أو فرغت المدّة، نفذ
 الحكم فى الظاهر^(٣) دون الباطن^(٤)، فلو طلق الأول، صحّ طلاقه؛ لبقاء
 نكاحه، وكذا لو ظاهر منها، ونحوه. ولو تزوّجت امرأته قبل الزمان
 المعتبر، ثم تبين أنه كان ميتا، أو أنه^(٤) طلقها قبل ذلك بمدّة تنقضى فيها
 العِدّة، لم يصحّ النكاح.

وإذا تربصت واعتدت، ثم تزوّجت، ثم قديم زوجها الأول قبل وطء
 الثانى، رُدّت إليه، ولا صداق على الثانى، وإن كان بعده، حيز الأول

(١) فى م: «حاجته».

(٢) فى م: «الحكم».

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) بعده فى م: «كان».

بَيْنَ أَخْذِهَا بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ وَلَوْ لَمْ يُطَلَّقِ^(١) الثَّانِي، نَصًّا، وَيَطَأُ بَعْدَ عِدَّتِهِ،
 وَيَسَنُّ تَرْكِهَا مَعَ الثَّانِي مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ عَقْدٍ. وَاخْتَارَ الْمَوْفُقُ التَّجْدِيدَ.
 انْتَهَى. وَيَأْخُذُ الْأَوَّلُ^(٢) قَدْرَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَعْطَاهَا هُوَ مِنَ الثَّانِي،
 وَيَزِجُّ الثَّانِي عَلَى الزَّوْجَةِ بِمَا أَخَذَ مِنْهُ. وَإِنْ رَجَعَ الْأَوَّلُ بَعْدَ مَوْتِهَا، لَمْ
 يَرِثْهَا، وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ مَوْتِ الثَّانِي، وَرِثْتَهُ، وَاعْتَدَّتْ، وَرَجَعَتْ إِلَى
 الْأَوَّلِ.

وَأَمَّا مَنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ لَعَيِّبَةٍ ظَاهِرِهَا السَّلَامَةُ؛ كَسَفَرِ التَّاجِرِ فِي غَيْرِ
 مَهْلَكَةٍ، وَبَاقِي الْعَبْدِ، وَطَلَبِ الْعِلْمِ، وَالسِّيَاحَةِ، وَالْأَسْرِ، وَسَفَرِ الْفُرْجَةِ
 وَنَحْوِهِ، فَإِنَّ امْرَأَتَهُ تَتَرَبَّصُّ تَمَامَ تِسْعِينَ سَنَةً مِنْ يَوْمِ وُلْدِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ
 الْوَفَاةِ، ثُمَّ تَحِلُّ. وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ.

وَإِنْ كَانَتْ عَيِّبَتُهُ غَيْرَ مُتَقَطِعَةٍ، يُعْرَفُ خَبْرُهُ، وَيَأْتِي كِتَابُهُ، فَلَيْسَ
 لِامْرَأَتِهِ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّرَ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ، فَلِهَا الْفَسْخُ، لَا
 بَتَعَدُّرِ الْوَطْءِ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بَعِيْبَتِهِ الْإِضْرَارَ بِتَرْكِهِ^(٣)، فَإِنْ قَصَدَهُ، فَلِهَا
 الْفَسْخُ بِهِ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

وَمَنْ ظَهَرَ مَوْتُهُ بِاسْتِيفَاضَةٍ، كَأَنْ تَظَاهَرَتِ الْأَحْبَابُ بِمَوْتِهِ، أَوْ بَيِّنَةٌ،
 فَاعْتَدَّتْ زَوْجَتُهُ لِلْوَفَاةِ، أُبِيحَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَإِنْ عَادَ زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ،
 فَكَمَفْقُودٍ؛ يُخَيَّرُ زَوْجُهَا بَيْنَ أَخْذِهَا، وَتَرْكِهَا وَلَهُ الصَّدَاقُ، وَلَهُ تَضْمِينُ

(١) فِي ز: «يُطَلِّقُهَا».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ: م.

(٣) سَقَطَ مِنْ: ز.

البَيِّنَةُ مَا تَلَفَ مِنْ مَالِهِ ، ^(١) وَهُوَ تَضْمِينُ مُثْلِفِهِ ، وَتَضْمَنُ ^(٢) الْبَيِّنَةُ مَهْرُ
الْثَانِي ^(٣) .

وَإِنْ اخْتَارَتْ امْرَأَةٌ الْمَقْضُودَ الْمَقَامَ وَالصَّبْرَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ ، فَلَهَا التَّفَقُّةُ
مِنْ مَالِهِ مَا دَامَ حَيًّا ، فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مَاتَ أَوْ فَارَقَهَا ، رُجِعَ عَلَيْهَا ^(٣) بِمَا بَعْدَ
ذَلِكَ مِنَ التَّفَقَّةِ . [٢٥٩] وَإِنْ ضَرَبَ لَهَا حَاكِمٌ مُدَّةَ التَّرْبُصِ ، فَلَهَا فِيهَا
التَّفَقُّةُ لَا فِي الْعِدَّةِ . وَإِنْ تَزَوَّجَتْ ، أَوْ فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا ، سَقَطَتْ ، فَإِنْ
قَدِمَ الزَّوْجُ بَعْدَ ذَلِكَ وَرُدَّتْ إِلَيْهِ ، عَادَتْ نَفَقَتُهَا مِنْ حِينِ الرَّدِّ .

وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةٌ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ ، وَلَيْسَ لِلْوَالِدِ وَلَدٌ وَلَا وَلَدٌ ابْنٍ وَلَا
أَبٌ وَلَا جَدٌّ ، وَهِيَ غَيْرُ آيِسَةٍ ، فَمَاتَ ، اعْتَزَلَهَا الزَّوْجُ وَجُوبًا حَتَّى تَحِيضَ أَوْ
يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا ؛ لِأَنَّ حَمْلَهَا يَرْتُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، وَأَتَتْ بِوَالِدٍ قَبْلَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ،
وَرِثَ ، وَإِنْ أَتَتْ بِهِ بَعْدَهَا مِنْ حِينِ وَطْئِهَا بَعْدَ مَوْتِ الْوَالِدِ ، لَمْ يَرِثْ .

وَمَنْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا ، فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ
مَاتَ أَوْ طَلَّقَ ، وَإِنْ لَمْ تَجْتَنِبْ مَا تَجْتَنِبُهُ الْمُعْتَدَّةُ . وَإِنْ أَقَرَ الزَّوْجُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا مِنْ
مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى الْعِدَّةِ ، إِنْ كَانَ فَاسِقًا أَوْ مَجْهُولَ الْحَالِ ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي
انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ الَّتِي فِيهَا حَقُّ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ عَدْلًا غَيْرَ مُتَّهِمٍ ؛ مِثْلَ أَنْ كَانَ
غَائِبًا فَلَمَّا حَضَرَ أَخْبَرَهَا أَنَّهُ طَلَّقَ مِنْ كَذَا وَكَذَا ، فَتَعَتَّدَ مِنْ حِينِ الطَّلَاقِ ،
كَمَا لَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في د ، ز : «تضمن» .

(٣) في م : «عليهما» .

وَعِدَّةٌ مَوْطُوعَةٌ بِشُبُهَةِ أَوْ زِنَى كَمُطْلَقَةٍ ، إِلَّا أُمَّةٌ غَيْرَ مُزَوَّجَةٍ ، فَبَحِيضَةٍ .
وَإِنْ وُطِّئَتْ 'زَوْجَتُهُ أَوْ سُرِّيَّتُهُ' بِشُبُهَةِ أَوْ زِنَى ، حُرِّمَتْ حَتَّى تَعْتَدَّ الزَّوْجَةَ ،
وَتُسْتَبْرَأَ السَّرِيَّةُ ، وَلَهُ الِاسْتِمْتَاعُ مِنْهُمَا بِمَا دُونَ الْفَرْجِ .

فصل : وَإِنْ وُطِّئَتْ مُعْتَدَّةٌ بِشُبُهَةِ ، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِيدٍ ، فُورِقَ بَيْنَهُمَا ،
وَأَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ ، وَلَا يُحْتَسَبُ مِنْهَا مُدَّةٌ مُقَامِهَا عِنْدَ الْوَاطِئِ الثَّانِي ^(٣) .
وَلَهُ رَجْعَةٌ رَجْعِيَّةٌ فِي مُدَّةٍ تَبَيَّنَتْ عِدَّتُهُ ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةُ مِنَ الْوَاطِئِ . وَإِنْ
كَانَتْ بَائِثًا ، فَأَصَابَهَا الْمُطْلُقُ عَمْدًا ، فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ أَصَابَهَا بِشُبُهَةِ ،
اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةُ لِلوَاطِئِ ، وَدَخَلَتْ فِيهَا بَقِيَّةُ الْأُولَى . وَإِنْ وُطِّئَتْ امْرَأَةٌ
بِشُبُهَةِ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا رَجْعِيًّا ، اعْتَدَّتْ لَهُ أَوْلًا ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِلشُّبُهَةِ .

وَكُلُّ مُعْتَدَّةٍ مِنْ غَيْرِ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ ؛ كَالزَّانِيَةِ ، وَالْمَوْطُوعَةِ بِشُبُهَةِ ، أَوْ
فِي ^(٣) نِكَاحٍ فَاسِيدٍ ، قِيَاسُ الْمَذْهَبِ تَحْرِيمُهَا عَلَى الْوَاطِئِ وَغَيْرِهِ فِي الْعِدَّةِ .
قَالَ الشَّارِحُ . وَقَالَ الْمُؤَفِّقُ : وَالْأُولَى جِلٌّ ^(٤) نِكَاحِهَا لَمَنْ هِيَ مُعْتَدَّةٌ مِنْهُ إِنْ
كَانَ يَلْحَقُهُ نَسَبٌ وَلِدَهَا ، وَإِلَّا فَلَا . وَتَقَدَّمَ فِي الْمُحْرَمَاتِ فِي النِّكَاحِ ، إِنْ لَمْ
يَلْزَمْهَا عِدَّةٌ مِنْ غَيْرِهِ . وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، وَيَجِبُ أَنْ
يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا . وَتَسْقُطُ نَفَقَةُ الرَّجْعِيَّةِ وَسُكْنَاهَا عَنِ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ لِنُشُوزِهَا ،
وَلَمْ تَنْقَطِعْ عِدَّتُهَا حَتَّى يَطَأَ الثَّانِي ، ثُمَّ إِذَا فَارَقَهَا بَنَتْ عَلَى عِدَّتِهَا مِنْ

(١ - ١) فِي م : « زَوْجَةٌ أَوْ سَرِيَّةٌ » .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) بَعْدَهُ فِي م : « عَلَى » .

الأوّل، واستأنفت العِدَّة من الثاني. وإن أتت بولّدٍ من أحدهما^(١)، انقضت عدتها به منه، ثم اعتدت للآخر. وإن أمكن أن يكونَ منهما، أرى القافةَ معهما، فألحقَ بمنَ الحَقُّوه بهِما، وانقضتَ عدتها به^(٢) منه، واعتدت للآخر^(٣)، وإن ألحقته بهما لحق بهما، وانقضتَ عدتها بهِما، وإن نَفَّته عنهما، أو أشكلَ عليها^(٤)، أو لم تُوجد قافةٌ، ونحوه، اعتدت بعدَ وضعه بثلاثة قُروء، وللثاني أن يَنكحها بعدَ انقضاءِ العِدَّتَيْنِ.

وإن وطئ رجلان امرأةً بشبهةٍ أو زنى، فعليها عدتان لهما.

وإذا تزوّج مُعتدةً وهما عالمان بالعِدَّة، وبتَحريمِ النكاحِ فيها، ووطئها فيها، فهما زانيان، عليهما حدُّ الزنى، ولا مهرَ لها إن لم تكن أمةً، ولا يُلحقُه النسبُ، وإن كانا جاهِلين بالعِدَّة أو التَّحريمِ، ثبتَ النسبُ، وانتفى الحدُّ، ووجب المهرُ، وإن عَلِمَ هو دُونها، فعليه الحدُّ والمهرُ،^(١) ولا يُلحقُه النسبُ^(٢)، وإن عَلِمَتْ هي دُونه، فعليها الحدُّ، ولا مهرَ لها، ويُلحقُه النسبُ.

فصل: وإن طَلَّقها واحدةً، فلم تنقضِ عدتها حتى طَلَّقها ثانيةً، بنتَ على ما مَضَى مِنَ العِدَّة، وإن راجعها، ثم طَلَّقها بعدَ دُخوله بها أو قبله، استأنفت العِدَّة، كَفَسَخِها بعدَ الرَّجْعَةِ بعَتقٍ أو غيرِه. وإن طَلَّقها بائناً، ثم

(١) بعده في م: «عينا».

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) في ز: «عليهما».

نَكَحَهَا فِي عِدَّتِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا فِيهَا^(١) قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا^(٢)، بَنَتْ عَلَى مَا مَضَى .

فصل: وَيَلْزَمُ الْإِحْدَادُ فِي الْعِدَّةِ^(٣) كُلُّ [٢٥٩ط] مُتَوَفَّى عَنْهَا فَقَطْ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَيُنَاحُ لِبَائِنٍ، وَيَحْرُمُ فَوْقَ ثَلَاثٍ عَلَى مَيِّتٍ غَيْرِ زَوْجٍ، وَلَا يَجِبُ فِي نِكَاحِ فَايِيدٍ. وَالْمُسْلِمَةُ وَالذَّمِيَّةُ، وَالْمُكَلَّفَةُ وَغَيْرُهَا فِيهِ سَوَاءٌ .

وَهُوَ اجْتِنَابُ مَا يَدْعُو إِلَى جَمَاعِيهَا، وَيُرْغَبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا وَيُحَسِّنُهَا؛ مِنْ زِينَةِ وَطِيبٍ، وَلَوْ فِي دُهْنٍ؛ كَدُهْنِ وَرَدٍ، وَبَنْفَسَجٍ، وَيَاسَمِينٍ، وَبَانٍ وَغَيْرِهَا^(٤)، لَكِنْ لَهَا أَنْ تَجْعَلَ فِي فَرْجِهَا طَيِّبًا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْحَيْضِ . وَلَا بَأْسَ بِدُهْنٍ غَيْرِ مُطَيَّبٍ؛ كَزَيْتٍ، وَشَيْرِجٍ، وَصَبِيرٍ^(٥) - فِي غَيْرِ وَجْهِ - وَسَنْين .

وَيَحْرُمُ أَنْ تَخْتَضِبَ، وَأَنْ تُحَمَّرَ وَجْهَهَا، وَأَنْ تُبَيِّضَهُ بِأَسْفِيدَاجٍ^(٦) الْعَرَائِسِ، وَأَنْ تَجْعَلَ عَلَيْهِ صَبِيرًا يُصْفَرُهُ^(٧)، وَأَنْ تَنْقَشَ وَجْهَهَا^(٨) وَيَدِّيَهَا^(٩)، وَأَنْ تُحَيِّفَ^(١٠) وَجْهَهَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُحَسِّنُهَا . وَأَنْ تَكْتَحِلَ بِإِيمِدٍ وَلَوْ

(١) سقط من : م .

(٢) في ز : «عدة» .

(٣) في م : «نحوه» .

(٤) الصبر : عصارة شجر مر .

(٥) الأسفيداج : رماد الرصاص . معرب اسفيدآب ، وأصل معناه الماء الأبيض . الألفاظ الفارسية المعربة ١٠ .

(٦) في د ، س ، م : «بصفرة» .

(٧ - ٧) سقط من : م .

(٨) في م : «تخضب» .

كانت سَوْدَاءَ، إلا إذا احتاجت للتداوي، فتكتحل ليلًا وتمسحه نهارًا، ويُباح
بثوتيا^(١)، وعنزروت^(٢)، ونحوهما؛ كتظيف وتقليم أظفار، وتنف إبط،
وحلق شعير مندوب أخذه، واغتسال بسدر، وامتنشاط، ودخول حمام.

ويحرم عليها الثياب المصبغة للتحسين؛ كالمغصفر، والمزغفر،
والأحمر، والأزرق والأخضر الصافيين، والأصفر، والمطرز. والحلى كله
حتى الخاتم، والحلقة. وما صبغ غزله ثم نسج، فكمصبوغ بعد نسجه.
ولا يحرم الأبيض وإن كان حسنًا، ولو حريًا، ولا الملوّن لدفع الوسخ؛
كالكحلي، والأسود، والأخضر المشبع، ولا نقاب،^(٣) وبزقع^(٤).

ويجوز لها التزيين في الفرش والبسط والستور وأثاث البيت؛ لأن
الإحداذ في البدن، لا في الفرش ونحوها^(٥).

**فصل: وتجب عِدَّةُ الوفاة في المنزل الذي وجبت فيه، وهو الذي
مات^(٥) زوجهما وهي ساكنة فيه، سواء كان لزوجهما، أو بإجارة، أو**

(١) التوتيا: تكون في المعادن، منها بيضاء، ومنها إلى الخضرة، ومنها إلى الصفرة مشرب
بحمرة، وهي جيدة لتقوية العين. الجامع لمفردات الأدوية ١٤٣/١ - ١٤٥.

(٢) في ز: «عنروت».

والعنزروت، هو الأنزروت: وهو صمغ شجرة تنبت في بلاد فارس، شبيهة بالكندر، صغيرة
الحصى، في طعمه مرارة، ولونه إلى الحمرة، تقطع الرطوبة السائلة في العين. الجامع لمفردات
الأدوية ٦٣/١.

(٣) - ٣) سقط من: م.

(٤) في م: «نحوه».

(٥) بعده في م: «فيه».

عَارِيَّةً ، إِذَا تَطَوَّعَ الْوَرِثَةُ بِإِسْكَانِهَا فِيهِ ، أَوْ السُّلْطَانُ ، أَوْ أَجْنَبِيٌّ ، وَإِنْ انْتَقَلَتْ إِلَى غَيْرِهِ ، لَزِمَهَا الْعَوْدُ إِلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ تَدْعُوَ الضَّرُورَةَ إِلَى خُرُوجِهَا مِنْهُ ، بِأَنْ يُحَوَّلَهَا مَالِكٌ ، أَوْ تَخْشَى عَلَى نَفْسِهَا مِنْ هَدْمٍ ، أَوْ غَرَقٍ ، أَوْ عَدُوٍّ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ كَخُرُوجِهَا لِحَقٍّ ، أَوْ لَا تَجِدَ مَا تَكْتَرِي بِهِ ، أَوْ لَا تَجِدَ إِلَّا مِنْ مَالِهَا . وَفِي « الْمَعْنَى » ، وَغَيْرِهِ : أَوْ يَطْلُبُ مِنْهَا فَوْقَ أُجْرَتِهِ ، فَتَشْقُطُ السُّكْنَى ، وَتَسْكُنُ حَيْثُ شَاءَتْ .

وَلَا سُكْنَى لَهَا ، وَلَا نَفَقَةٌ فِي مَالِ الْمَيْتِ ، وَلَا عَلَى الْوَرِثَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا ، وَلَهُمْ إِخْرَاجُهَا لِأَذَاهَا .

وَلَا تَخْرُجُ لَيْلًا وَلَوْ لِحَاجَةٍ بَلْ لَضَّرُورَةٍ ، وَلَهَا الْخُرُوجُ نَهَارًا لِحَوَائِجِهَا فَقَطْ ، وَلَوْ وَجَدَتْ مَنْ يَقْضِيهَا لَهَا ^(١) .

وَلَيْسَ لَهَا الْمَبِيتُ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا ، فَلَوْ تَرَكَتِ الْاِعْتِدَادَ فِي الْمَنْزِلِ ، أَوْ لَمْ تُحِجِّدْ ، عَصَتْ ، وَتَمَّتِ الْعِدَّةُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ .

وَالْأُمَّةُ كَالْحَرَّةِ فِي الْإِحْدَادِ وَالْاِعْتِدَادِ فِي مَنْزِلِهَا ، إِلَّا أَنْ سُكِنَاهَا فِي الْعِدَّةِ كَسُكِنَاهَا فِي حَيَاةِ زَوْجِهَا ؛ لِلسَّيِّدِ إِمْسَاكُهَا نَهَارًا ، وَيُرْسَلُهَا لَيْلًا ، فَإِنْ أُرْسَلَهَا لَيْلًا وَنَهَارًا ، اِعْتَدَّتْ زَمَانَهَا كُلَّهُ فِي الْمَنْزِلِ .

وَالْبَدَوِيَّةُ كَالْحَضْرِيَّةِ ؛ فَإِنْ انْتَقَلَتِ الْحَيْلَةُ ^(٢) ، انْتَقَلَتْ مَعَهُمْ ، وَإِنْ انْتَقَلَ غَيْرُ أَهْلِ الْمَرْأَةِ ، لَزِمَهَا الْمَقَامُ مَعَ أَهْلِهَا ، وَإِنْ انْتَقَلَ أَهْلُهَا انْتَقَلَتْ مَعَهُمْ ، إِلَّا أَنْ

(١) زيادة من : م .

(٢) الحيلة : القوم النزول ، وجماعة بيوت الناس ، أو مئة بيت .

يَتَّقَى مِنَ الْحِلَّةِ مَنْ^(١) لَا تَخَافُ عَلَى نَفْسِهَا مَعَهُمْ، فَتُخَيَّرُ بَيْنَ الْإِقَامَةِ
وَالرَّحِيلِ. وَإِنْ هَرَبَ أَهْلُهَا فَخَافَتْ، هَرَبَتْ مَعَهُمْ، فَإِنْ أَمِنَتْ، أَقَامَتْ
لِقَضَاءِ الْعِدَّةِ فِي مَنْزِلِهَا.

وَإِنْ مَاتَ صَاحِبُ السَّفِينَةِ، وَامْرَأَتُهُ فِيهَا، وَلَهَا مَسْكَنٌ فِي الْبَرِّ،
فَكُمُسَافِرَةٌ فِي الْبَرِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَسْكَنٌ سِوَاهَا، وَكَانَ لَهَا فِيهَا بَيْتٌ
يُمْكِنُهَا الشُّكْنَى^(٢) فِيهِ بِحَيْثُ لَا تَجْتَمِعُ مَعَ الرِّجَالِ، وَأَمْكَنَهَا الْمَقَامُ فِيهِ
بِحَيْثُ تَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهَا، وَمَعَهَا مَحْرَمُهَا، لَزِمَهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِهِ^(٣). وَإِنْ كَانَتْ
ضَيِّقَةً، وَلَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ، أَوْ لَا يُمْكِنُهَا الْإِقَامَةُ فِيهَا إِلَّا بِحَيْثُ تَخْتَلِطُ^(٤)
مَعَ الرِّجَالِ، لَزِمَهَا الْإِنْتِقَالُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا.

وَإِذَا أَدِنَ لِلْمَرْأَةِ زَوْجُهَا فِي الثَّقَلَةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، أَوْ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ،
فَمَاتَ قَبْلَ خُرُوجِهَا مِنَ الدَّارِ أَوْ الْبَلَدِ [٢٦٠] قَبْلَ نَقْلِ مَتَاعِهَا مِنَ الدَّارِ أَوْ
بَعْدَهُ، لَزِمَهَا الْإِعْتِدَادُ فِي الدَّارِ. وَإِنْ مَاتَ^(٥) بَعْدَ انْتِقَالِهَا إِلَى الثَّانِيَةِ،
اعْتَدَّتْ فِيهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ بَعْدَ وُصُولِهَا إِلَى الْبَلَدِ الْآخِرِ. وَإِنْ مَاتَ^(٥)
وَهِيَ بَيْنَ الدَّارَيْنِ أَوْ الْبَلَدَيْنِ، خُيِّرَتْ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ سَافَرَ بِهَا لِغَيْرِ الثَّقَلَةِ، فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَرِيبًا، وَهِيَ دُونَ مَسَافَةِ

(١) فِي م: «مَا».

(٢) فِي م: «الْمَسْكَن».

(٣) سَقَطَ مِنْ: م.

(٤) فِي ز: «تَحْفَظ».

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ: د.

القَصْرِ، لَزِمَهَا الْعَوْدُ، وَإِنْ كَانَ فَوْقَهَا، خُيِّرَتْ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ، وَإِذَا مَضَتْ إِلَى مَقْصِدِهَا، فَلَهَا الْإِقَامَةُ حَتَّى تَقْضِيَ مَا خَرَجَتْ إِلَيْهِ، وَتَقْضِيَ^(١) حَاجَتُهَا؛ مِنْ تِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

وَإِنْ كَانَ خُرُوجُهَا لِنُزْهَةٍ أَوْ زِيَارَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ قَدَّرَ لَهَا مُدَّةً، أَقَامَتْ ثَلَاثًا. وَإِنْ كَانَ قَدَّرَ لَهَا مُدَّةً، فَلَهَا إِقَامَتُهَا، فَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهَا، أَوْ قَصَّتْ حَاجَتَهَا، وَلَمْ يُمَكِّنْهَا الرَّجُوعُ لِحُزْفٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَتَمَّتِ الْعِدَّةَ فِي مَكَانِهَا، وَإِنْ أَمَكَّنَهَا الرَّجُوعُ لَكِنْ لَا يُمَكِّنُهَا الرَّجُوعُ إِلَى مَنْزِلِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ، لَزِمَتْهَا الْإِقَامَةُ فِي مَكَانِهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَصِلُ وَقَدْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ، لَزِمَهَا الْعَوْدُ لِتَأْتِيَ بِهِ فِي مَكَانِهَا.

وَإِنْ أُذِنَ لَهَا فِي الْحَجِّ، أَوْ كَانَتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، فَأَحْرَمَتْ بِهِ، ثُمَّ مَاتَ، فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الْحَجَّ، مَضَتْ فِي سَفَرِهَا، وَإِنْ لَمْ تَخْشَ وَهِيَ فِي بَلَدِهَا، أَوْ قَرِيْبَةً يُمَكِّنُهَا الْعَوْدُ، أَقَامَتْ لِتَقْضِيَ الْعِدَّةَ فِي مَنْزِلِهَا، وَإِلَّا مَضَتْ فِي سَفَرِهَا. وَلَوْ كَانَ عَلَيْهَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، فَمَاتَ، لَزِمَتْهَا الْعِدَّةُ فِي مَنْزِلِهَا وَإِنْ فَاتَهَا الْحَجُّ. وَإِنْ أَحْرَمَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ أَوْ بَعْدَهُ، وَأَمَكَّنَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا؛ بِأَنْ تَأْتِيَ بِالْعِدَّةِ فِي مَنْزِلِهَا وَتُحْجَّ، لَزِمَهَا الْعَوْدُ وَلَوْ تَبَاعَدَتْ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ، قَدَّمَتْ مَعَ الْبُعْدِ الْحَجَّ، وَمَعَ الْقُرْبِ الْعِدَّةَ، كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ أَحْرَمَتْ. وَمَتَى كَانَ عَلَيْهَا فِي الرَّجُوعِ خَوْفٌ أَوْ ضَرَرٌ، فَلَهَا الْمَضِيُّ فِي سَفَرِهَا، كَالْبَعِيدَةِ، وَمَتَى رَجَعَتْ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْهَا، أَتَتْ بِهِ فِي مَنْزِلِ زَوْجِهَا.

(١) فِي م: (تَقْضِيَ).

فصل : وَتَعْتَدُ بَائِنٌ حَيْثُ شَاءَتْ مِنْ بَلَدِهَا فِي مَكَانٍ مَأْمُونٍ ، وَلَا تُسَافِرُ ، وَلَا تَبِيْتُ إِلَّا فِي مَنْزِلِهَا وَجُوبًا ، فَلَوْ كَانَتْ دَارُ الْمَطْلُوقِ مُتَّسِعَةً لَهَا ، وَأَمَكَّنَهَا الشُّكْنَى فِي مَوْضِعٍ مُنْفَرِدٍ ؛ كَالْحُجْرَةِ ، وَعُغْلُو الدَّارِ ، وَبَيْنَهُمَا بَابٌ مُغْلَقٌ ^(١) ، وَسَكَنَ الزَّوْجُ فِي الْبَاقِي ، جَازَ ، كَمَا لَوْ كَانَا حُجْرَتَيْنِ مُتَّجَاوِرَتَيْنِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَابٌ مُغْلَقٌ ، وَلَهَا مَوْضِعٌ تَسْتَبْرَأُ فِيهِ بِحَيْثُ لَا يَرَاهَا ، وَمَعَهَا مَحْرَمٌ تَتَحَفَّظُ بِهِ ، جَازَ أَيْضًا .

وَلَوْ غَابَ مَنْ لَزِمَتْهُ الشُّكْنَى لَهَا ، أَوْ مَنَعَهَا مِنْهَا ، أَكْثَرَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ مَالِهِ ، أَوْ اقْتَرَضَ عَلَيْهِ ، أَوْ فَرَضَ ^(٢) أُجْرَتَهُ . وَإِنْ أَكْثَرْتَهُ بِإِذْنِهِ أَوْ إِذْنِ حَاكِمٍ ، أَوْ بَدُونَهُمَا ؛ لِلْعَجْزِ عَنِ إِذْنِهِ ، رَجَعَتْ ، وَمَعَ الْقُدْرَةِ إِنْ نَوَتْ الرَّجُوعَ رَجَعَتْ ، وَلَوْ سَكَنْتْ مِلْكَهَا فَلَهَا أُجْرَتُهُ ، وَلَوْ سَكَنْتَهُ أَوْ أَكْثَرَتْ مَعَ حُضُورِهِ وَسُكُوتِهِ ، فَلَا أُجْرَةَ لَهَا .

وَلَيْسَ لَهُ الْخَلْوَةُ مَعَ امْرَأَتِهِ الْبَائِنِ إِلَّا مَعَ زَوْجَتِهِ ، أَوْ أُمَّتِهِ ، أَوْ مَحْرَمٍ أَحَدِهِمَا . وَإِنْ أَرَادَ إِسْكَانَ الْبَائِنِ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَصْلُحُ لَهَا ؛ تَحْصِينًا لِفِرَاشِهِ ، وَلَا مَحْذُورَ فِيهِ ، لَزِمَهَا ذَلِكَ ، وَلَوْ لَمْ تَلْزَمْهُ نَفَقَةٌ ؛ كَمُعْتَدَةٍ لَشُبْهَةٍ ^(٣) ، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، أَوْ مُسْتَبْرَأَةٍ بَعْتِي .

وَحُكْمُ الرَّجْعِيَّةِ فِي الْعِدَّةِ حُكْمُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فِي لُزُومِ الْمَنْزِلِ .

(١) فِي م : « يَغْلِقُ » .

(٢) فِي م : « فَرَضَ » .

(٣) فِي د : « بِشِبْهَةٍ » .

باب الاستبراء

وهو قَضُ عِلْمِ بَرَاءَةِ رَجِمِ مَلِكِ يَمِينٍ، حَدوثًا أَوْ زَوَالًا، مِنْ حَمَلٍ
غَالِبًا، بِأَحَدٍ مَا يُسْتَبْرَأُ بِهِ .

إِذَا مَلَكَ - وَلَوْ طِفْلًا - أُمَّةً بَيْعَ، أَوْ هَبَةً، أَوْ إِزِثَ، أَوْ سَبِيَّ، أَوْ
وَصِيَّةً، أَوْ غَنِيمَةً، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطْؤُهَا، وَلَا الاسْتِمْتَاعُ بِهَا
بِقُبْلَةٍ، وَنَظَرٍ لَشَهْوَةٍ، وَلَا بِمَا دُونَ فَوْجٍ، بِكُرًا كَانَتْ أَوْ ثِيَابًا، صَغِيرَةً يُوطَأُ
مِثْلَهَا أَوْ كَبِيرَةً، مِمَّنْ تَحْمِلُ أَوْ [٢٦٠ظ] مِمَّنْ لَا تَحْمِلُ، حَتَّى يَسْتَبْرَأَ،
وَسَوَاءٌ مَلَكَهَا مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، أَوْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، أَوْ مَجْبُوبٍ، ^(١) أَوْ مِنْ
رَجُلٍ ^(١) قَدْ اسْتَبْرَأَ ثَمَّ لَمْ يَطَأْهَا .

وَإِنْ اشْتَرَى غَيْرَ مُزَوَّجَةٍ فَأَعْتَقَهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا، لَمْ يَصِحَّ تَزْوُجُهُ بِهَا
قَبْلَهُ، وَلِغَيْرِهِ نِكَاحُهَا قَبْلَ الاسْتِبْرَاءِ مَعَ الرِّقِّ وَالْعِتْقِ إِنْ كَانَ الْبَائِعُ مَا وَطِئَ،
أَوْ وَطِئَ ثَمَّ اسْتَبْرَأَ .

وَلَا يَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا يُوطَأُ مِثْلَهَا، وَلَا بِمَلِكٍ أُتِيَ مِنْ أُتَى .
وَإِنْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ، أَوْ عَجَزَتْ مُكَاتِبَتَهُ، أَوْ فَكَّ أُمَّتَهُ مِنَ الرَّهْنِ، أَوْ
أَسْلَمَتْ أُمَّتُهُ الْمَجُوسِيَّةُ أَوْ الْمُزَنْدَةُ أَوْ الْوَيْثِيَّةُ الَّتِي حَاضَتْ عِنْدَهُ، أَوْ كَانَ هُوَ

(١ - ١) سقط من ز .

المُتَدِّدُ، فَأَسْلَمَ، أَوْ اشْتَرَى مُكَاتِبَهُ^(١) ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ، فَحِضْنَ عِنْدَهُ، ثُمَّ عَجَزَ، أَوْ زَوَّجَ السَّيِّدَ أُمَّتَهُ ثُمَّ طَلَّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ اشْتَرَى عَبْدَهُ التَّاجِرُ أُمَّةً فَاشْتَبَرَأَهَا^(٢)، ثُمَّ أَخَذَهَا سَيِّدُهُ، حَلَّتْ بِغَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ فِي الزَّوْجَةِ لِيَعْلَمَ هَلْ حَمَلَتْ فِي زَمَنِ الْمَلِكِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ مَا اشْتَرَاهُ الْمَكَاتِبُ مِنْ غَيْرِ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ بَعْدَ أَنْ حَاضَتْ عِنْدَهُ، وَأَخَذَهَا السَّيِّدُ لِعَجْزِهِ، لَزِمَهُ الْاسْتِبْرَاءُ.

وَإِنْ وَطِئَ الْمُشْتَرَى الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ حَمْلًا كَانَ مَوْجُودًا حِينَ الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ الْبَائِعِ، انْقَضَى اسْتِبْرَاؤُهَا بِوَضْعِهِ. قَالَ أَحْمَدُ: وَلَا يُلْحَقُ بِالْمُشْتَرَى، وَلَا يَبِيعُهُ، وَلَكِنْ يُعْتَقُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ شَرِكَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يَزِيدُ فِي الْوَالِدِ. انْتَهَى.

وَيَحْرُمُ وَطْءُ مُسْتَبْرَأَةٍ زَمَنَ اسْتِبْرَائِهَا، فَإِنْ فَعَلَ، لَمْ يَنْقَطِعْ بِهِ، وَتَبَيَّنَ عَلَى مَا مَضَى، فَإِنْ حَمَلَتْ قَبْلَ الْحَيْضَةِ، اسْتَبْرَأَتْ بِوَضْعِهِ. وَإِنْ أَخْبَلَهَا فِيهَا وَقَدْ مَلَكَهَا حَائِضًا، فَكَذَلِكَ، وَفِي حَيْضَةٍ ابْتَدَأَتْهَا عِنْدَهُ تَحِلُّ فِي الْحَالِ؛ لِجَلِّ مَا مَضَى حَيْضَةً.

وَإِنْ وُجِدَ اسْتِبْرَاءُ مُشْتَرٍ وَنَحْوِهِ فِي يَدِ بَائِعٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ يَدِ وَكَيْلِهِ بَعْدَ الشَّرَاءِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ، أَجْزَأُ. وَلَا يَكُونُ اسْتِبْرَاءٌ إِلَّا بَعْدَ مِلْكِ الْمُشْتَرَى لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ، فَلَوْ مَلَكَ بَعْضُهَا، ثُمَّ مَلَكَ بَاقِيَهَا، لَمْ يُحْتَسَبِ الْاسْتِبْرَاءُ إِلَّا مِنْ حِينَ مَلَكَ بَاقِيَهَا. وَإِنْ بَاعَ أُمَّتَهُ أَوْ وَهَبَهَا وَنَحْوَهُ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بِفَسْخٍ أَوْ غَيْرِهِ، حَيْثُ

(١) بعده في م: «من».

(٢) سقط من: م.

انْتَقَلَ الْمَلِكُ ، وَجَب اسْتِثْرَاؤُهَا وَلَوْ قَبْلَ الْقَبْضِ إِنْ افْتَرَقَا ، وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ .
وَتَقَدَّمَ فِي الْإِقَالَةِ . وَيَكْفِي اسْتِثْرَاءَ زَمَنٍ خِيَارٍ لِمُشْتَرِي .

وَإِنْ اشْتَرَى أُمَّةً مُزَوَّجَةً ، فَطَلَّقَهَا الرَّوْحَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَجَب اسْتِثْرَاؤُهَا ،^(١) وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَهُ ، أَوْ مَاتَ^(٢) ، أَوْ مَلَكَهَا مُعْتَدَّةً ، أَوْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ ،
ثُمَّ طَلَّقَتْ بَعْدَ الدُّخُولِ ،^(٣) «أَوْ عَتَقَتْ» فِي الْعِدَّةِ ، لَمْ يَجِبِ اسْتِثْرَاءُ ؛
اِكْتِفَاءً بِالْعِدَّةِ . وَإِذَا كَانَتِ الْأُمَّةُ لِرَجُلَيْنِ ، فَوَطَّئَهَا ، ثُمَّ بَاعَهَا لِرَجُلٍ آخَرَ ،
أُجْزَأَهُ اسْتِثْرَاءً وَاحِدًا ، وَإِنْ أَعْتَقَهَا ، لَزِمَهَا اسْتِثْرَانٍ^(٤) .

فصل : وَإِنْ وَطَّئَ أُمَّتَهُ ، ثُمَّ أَرَادَ تَزْوِيجَهَا أَوْ بَيْعَهَا ، لَمْ يَجُزْ حَتَّى
يَسْتِثْرِيَهَا ، فَلَوْ خَالَفَ وَفَعَلَ ، صَحَّ الْبَيْعُ دُونَ النُّكَاحِ ، وَإِنْ لَمْ يَطَّأْ ، أَوْ
كَانَتْ آيِسَةً ، لَمْ يَلْزِمَهُ اسْتِثْرَاؤُهَا إِذَا أَرَادَ بَيْعَهَا ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ .

وَإِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً ، فَظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ ، لَمْ تَخُلْ مِنْ خَمْسَةِ أَحْوَالٍ :
أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ أَقْرَبَ بَوَاطِيئِهَا عِنْدَ الْبَيْعِ أَوْ قَبْلَهُ ، وَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِلدُّوْنِ
سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، أَوْ يَكُونَ الْبَائِعُ^(٥) ادَّعَاهُ ، وَصَدَّقَهُ الْمُسْتَرِي ، فَهُوَ^(٥) لِلْبَائِعِ ،
وَتَصِيرُ أُمُّ وُلْدٍ لَهُ ، وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) في م : «وأعتقت» .

(٣) لأن الاستبراء كالعدة يتعدد بتعدد الواطئ بشبهة ، والوطء فيه وجد من اثنين بخلاف مسألة
المشترى ، فإنه معلل بتجديد الملك . كشاف القناع ٣٥٧/٥ .

(٤) زيادة من : م .

(٥) بعده في م : «ابن» .

الثاني، "أن يكون" أحدهما استبرأ، ثم أتت بوليد لأكثر من ستة أشهر من حين وطئها المشتري، فالولد له، والجارية أم ولد له.

الثالث، أتت به لأكثر من ستة أشهر بعد استبراء أحدهما لها، ولأقل من ستة أشهر منذ وطئها المشتري، فلا يلحق بواحد منهما، ويكون ملكاً للمشتري، ولا يملك فسخ البيع، فإن [٢٦١ ر] ادّعاها كل واحد^(١) منهما، فهو للمشتري، وإن ادّعاها البائع وحده، فصدّقه المشتري، لحقه، وكان البيع باطلاً، وإن أكذبه، فالقول قول المشتري في ملك الوليد.

الرابع، أن تأتي به بعد ستة أشهر منذ وطئها المشتري وقبل استبرائها، فتسببه لاحق به. فإن ادّعاها البائع، فأقر له المشتري، لحقه، وبطل البيع، وإن أكذبه، فالقول قول المشتري. وإن ادّعى كل واحد منهما أنه من الآخر، عُرض على القافة، فألحق بمن ألحقه به منهما، وإن ألحقه بهما لحق بهما، ويتنبى أن يتطلّ البيع، وتكون الجارية أم ولد للبائع.

الخامس، أتت به لأقل من ستة أشهر منذ باعها، ولم يكن أقرّ بوطئها، فالبيع صحيح، والولد مملوك للمشتري، فإن ادّعاها البائع، فالحكم كما ذكرنا في الثالث.

وإذا اعتق أم ولده، أو أمته التي كان يصيبها قبل استبرائها، أو مات عنها، لزمها استبراء نفسها، لكن لو أراد أن يتزوجها، أو استبرأ بعد

(١ - ١) زيادة من: م.

(٢) سقط من: د، ز.

وَطِيه ، ثم أَعْتَقَهَا ، أو بَاعَهَا فَأَعْتَقَهَا مُشْتَرِي قَبْلَ وَطِيهَا ، أو كَانَتْ مُرْزُوجَةً أو مُعْتَدَّةً ، أو فَرَعَتْ عِدَّتَهَا مِنْ زَوْجِهَا ، فَأَعْتَقَهَا ، أو أَرَادَ تَزْوِيجَهَا قَبْلَ وَطِيهِ ، فَلَاسْتِثْرَاءٍ ، وَإِنْ أَبَانَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ أو بَعْدَهُ ، أو مَاتَ ، فَأَعْتَدْتُ ^(١) ، ثم مَاتَ سَيِّدُهَا ، فَلَاسْتِثْرَاءٍ إِنْ ^(٢) لَمْ يَطَأْ . وَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يَسْتَبْرِئْ ، فَأَعْتَقَهَا الْمُشْتَرِي قَبْلَ وَطِيٍّ وَاسْتِثْرَاءٍ ، اسْتَبْرَأْتُ ، أو تَمَّمْتُ مَا وُجِدَ عِنْدَ مُشْتَرِي .

وَإِذَا زَوَّجَ أُمَّ وَوَلَدِهِ ، ثم مَاتَ ، عَتَقْتُ ، وَلَمْ يَلْزَمْنَا اسْتِثْرَاءً ، وَإِنْ بَانَتْ مِنَ الزَّوْجِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِطَلَاقٍ ، أو مَوْتِ زَوْجِهَا ، أو بِطَلَاقِهِ بَعْدَ الدُّخُولِ ، فَاتَّمَّتْ عِدَّتَهَا ، ثم مَاتَ سَيِّدُهَا ، فَعَلِيهَا الِاسْتِثْرَاءُ . وَإِنْ مَاتَ زَوْجُهَا وَسَيِّدُهَا ، وَلَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ مِنْهُمَا ، وَبَيْنَ مَوْتَيْهِمَا أَقَلُّ مِنْ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ ، لَزِمَهَا بَعْدَ مَوْتِ الآخِرِ مِنْهُمَا عِدَّةُ الحُرَّةِ مِنَ الوَفَاةِ فَقَطْ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، أو ^(٣) جُهِلَتِ المِدَّةُ ، لَزِمَهَا بَعْدَ مَوْتِ الآخِرِ مِنْهُمَا الأَطْوَلُ ؛ مِنْ عِدَّةِ ^(٤) الحُرَّةِ لَوَفَاةٍ ^(٥) أو اسْتِثْرَاءٍ ، وَلَا تَرِثُ الزَّوْجُ .

وَإِنْ ادَّعَتْ أُمَّةٌ مَوْرُوثَةً تَحْرِمُهَا عَلَى وَاِرِثِ بَوَطِيٍّ مَوْرُوثِهِ ، أو مُشْتَرَاةً ^(٥) أَنْ لَهَا زَوْجًا ، صُدِّقَتْ . وَإِنْ أَعْتَقَ أُمَّ وَوَلَدِهِ ، أو أُمَّةً كَانَ يُصِيبُهَا مِّنْ تَحِيلٍ لَهُ إِصَابَتُهَا ، فَهِيَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي الحَالِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْرَاءٍ .

(١) فِي الأَصْلِ : «أَوْ اعْتَدْتُ» .

(٢) فِي م : «بَانَ» .

(٣) فِي الأَصْلِ ، ز ، س : «و» .

(٤ - ٤) فِي م : «الحرة للوفاة» .

(٥) فِي م : «مستبرأة» .

وإن اشترك رجلان في وطء أمة، لزمها اشتراءان .

فصل : ويحصل اشتراء حامل بوضع الحمل كله ، وبخيضة لا يتيبها لمن تحيض ، وبمضي شهر لايسة وصغيرة وبالغ لم تحض . وتصدق في الحيض ، فلو أنكرته ، فقال : أخبرتني به . صدق . وإن ارتفع حيضها لا^(١) تدري ما^(٢) رفعه ، فبعشرة أشهر ؛ تسعة للحمل ، وشهر للاستبراء ، وإن عرفت ما رفعه ، انتظرته حتى يجيء فتستبرئ به ، أو تصير من الآيسات فتستبرئ اشتراءهن .

(١) في م : « ما » .

(٢) سقط من : م .

كِتَابُ الرِّضَاعِ

وهو شَرْعًا^(١) مَمْسُ لَبَنِ، أو شُرْبُهُ، ونحوه، ثَابٍ مِنْ حَمَلٍ مِنْ تَدْيِ امْرَأَةٍ.
يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَلَا تَثْبُتُ بَقِيَّةُ أَحْكَامِ النَّسَبِ؛
مِنَ التَّقَاتِ، وَالْإِزْثِ، وَالْعِتْقِ، وَرَدُّ الشَّهَادَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ
أَقْوَى.

وَإِذَا حَمَلَتِ امْرَأَةٌ^(٢) مِنْ رَجُلٍ يَنْبَغُ نَسَبُ وَلَدِهَا مِنْهُ، فَثَابَ لَهَا لَبَنٌ،
فَأَرْضَعَتْ بِهِ - وَلَوْ مُكْرَهَةً - طِفْلًا رِضَاعًا مُحْرَمًا، صَارَ وَلَدًا لَهَا فِي
تَحْرِيمِ التَّكَاحِ، وَإِبَاحَةِ النَّظَرِ، وَالخَلْوَةِ، وَثُبُوتِ المَحْرَمِيَّةِ، وَأَوْلَادِهِ مِنْ
التَّبَيِّنِ وَالتَّبَاتِ - وَإِنْ سَقَلُوا - أَوْلَادٌ [٢٦١ظ] وَلَدِيهِمَا، وَصَارَا أَبَوَيْهِ،
وَأَبَاؤُهُمَا أَجْدَادُهُ وَجَدَاتُهُ، وَإِخْوَةُ الْمَرْأَةِ وَأَخَوَاتُهَا أَخْوَالُهُ وَخَالَاتُهُ، وَإِخْوَةُ
الرَّجُلِ وَأَخَوَاتُهُ أَعْمَامُهُ وَعَمَّاتُهُ، وَجَمِيعُ أَوْلَادِ الْمُرْضِعَةِ الَّذِينَ ارْتَضَعَ
مَعَهُمْ، وَالْحَادِثِينَ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، مِنْ زَوْجِهَا وَمِنْ غَيْرِهِ، وَجَمِيعُ أَوْلَادِ الرَّجُلِ
الَّذِي انْتَسَبَ الْحَمْلُ إِلَيْهِ مِنَ الْمُرْضِعَةِ وَمِنْ غَيْرِهَا، إِخْوَةُ الْمُرْضِعِ وَأَخَوَاتِهِ،
وَأَوْلَادُ أَوْلَادِهِمَا أَوْلَادَ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُمْ^(٣).

(١) سقط من: م.

(٢) زيادة من: م.

(٣) في د: «درجتهن».

(٤) في الأصل، ز، س: «تنشر».

وَتَنْتَشِرُ^(٤) حُرْمَةُ الرِّضَاعِ مِنَ الْمُرْتَضِعِ إِلَى أَوْلَادِهِ ، وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ^(١) وَإِنْ سَقَلُوا ، فَيَصِيرُونَ أَوْلَادًا لَهَا ، وَلَا تَنْتَشِرُ^(٢) الْحُرْمَةُ إِلَى مَنْ فِي دَرَجَتِهِ مِنْ إِخْوَتِهِ وَأَخْوَاتِهِ ، وَلَا إِلَى مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ مِنْ آبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ وَأَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ وَأَخْوَالِهِ وَخَالَاتِهِ ؛ فَتَحِلُّ مُرَضِعَةٌ لِأَبِي مُرْتَضِعٍ وَأَخِيهِ وَعَمِّهِ وَخَالِهِ مِنْ نَسَبٍ ، وَيَحِلُّ لِأَبِيهِ مِنْ نَسَبٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ، وَتَحِلُّ أُمُّ مُرْتَضِعٍ وَأُخْتُهُ^(٣) وَعَمَّتُهُ وَخَالَاتُهُ مِنَ النَّسَبِ لِأَبِيهِ وَأَخِيهِ مِنْ رِضَاعٍ .

وَإِنْ أَرْضَعَتْ بَلَبَنٍ وَوَلَدَهَا مِنَ الرُّنَى ، أَوِ الْمُنْفِيِّ بِلِعَانٍ ، طِفْلًا ، صَارَ وَوَلَدًا لَهَا ، وَحُرْمَ عَلَى الرَّائِي وَالْمَلَاعِنِ تَحْرِيمَ مُصَاهَرَةٍ ، وَلَمْ تَثْبُتْ حُرْمَةُ الرِّضَاعِ فِي حَقِّهِمَا ، كَالنَّسَبِ .

وَإِنْ أَرْضَعَتْ بَلَبَنٍ اثْنَيْنِ وَطَعَاها بِشُبُهَةٍ ، وَتَبَّتْ^(٤) أَبُوئُهُمَا لِلْمَوْلُودِ ، فَالْمُرْتَضِعُ ابْنُهُمَا ، أَوْ أَبُوَّةُ أَحَدِهِمَا ، فَهُوَ ابْنُهُ ، ثَبَّتَ ذَلِكَ بِالْقَافَةِ أَوْ بغيرِهَا ، وَإِنْ نَفَقَتْ الْقَافَةُ عَنْهُمَا ، أَوْ أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ ، أَوْ لَمْ تُوجَدْ قَافَةٌ ، ثَبَّتَ التَّحْرِيمُ بِالرِّضَاعِ فِي حَقِّهِمَا . وَإِنْ انْتَفَى عَنْهُمَا ؛ بَأَن تَأْتِي بِهِ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطْئِهِمَا^(٥) ، أَوْ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطْئِ الْآخِرِ ، انْتَفَى الْمُرْتَضِعُ عَنْهُمَا . فَإِنْ كَانَ الْمُرْتَضِعُ جَارِيَةً ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمَا تَحْرِيمَ مُصَاهَرَةٍ ، وَيَحْرُمُ أَوْلَادُهَا عَلَيْهِمَا أَيْضًا ؛ لِأَنَّهَا ابْنَةٌ مَوْطُوءَةٌ لَهُمَا ، فَهِيَ رَيْبِيَّةٌ لَهُمَا .

(١) فِي ز : «أَوْلَادِهِ» .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ز ، س : «تَنْشُرُ» .

(٣) فِي م : «أَخْوَاتِهِ» .

(٤) فِي الْأَصْلِ : «تَبَّتْ» .

(٥) فِي د ، ز ، س ، م : «وَطْئِهَا» .

وإنَّ ثَابَ لَامْرَأَةٍ لَبَنٌ مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ تَقَدَّمَ، كَلَبَنِ الْبِكْرِ، لَمْ يَنْشُرِ
الْحُرْمَةَ، نَصًّا.

وَلَا يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ غَيْرُ لَبَنِ الْمَرْأَةِ، فَلَوْ اِزْتَضَعَ طِفْلَانِ مِنْ بَهِيمَةٍ، أَوْ
رَجُلٍ، أَوْ خُنْثَى مُشْكِلٍ، لَمْ يَنْشُرِ الْحُرْمَةَ.

فصل: وَلَا تُثَبِّتُ الْحُرْمَةَ بِالرِّضَاعِ إِلَّا بِشُرُوطٍ: أَحَدُهَا، أَنْ يَزْتَضِعَ فِي
الْعَامَيْنِ وَلَوْ كَانَ قَدْ قُطِمَ قَبْلَهُ، فَلَوْ اِزْتَضَعَ بَعْدَهُمَا^(١) بِلَحْظَةٍ وَلَوْ قَبْلَ
فِطَامِهِ، أَوْ اِزْتَضَعَ الْخَامِسَةَ كُلَّهَا بَعْدَهُمَا بِلَحْظَةٍ، لَمْ تُثَبِّتْ.

الثاني، أَنْ يَصِلَ اللَّبَنُ إِلَى جَوْفِهِ مِنْ حَلْقِهِ، فَإِنْ وَصَلَ إِلَى فَمِهِ، ثُمَّ
مَجَّهَ، أَوْ احْتَقَنَ بِهِ، أَوْ وَصَلَ إِلَى جَوْفٍ لَا يُعْدَى؛ كَالذَّكْرِ، وَالْمَثَانَةِ، لَمْ
يَنْشُرِ الْحُرْمَةَ.

الثالث، أَنْ يَزْتَضِعَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَصَاعِدًا، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُنَّ^(٢)
مُتَفَرِّقَاتٍ، فَمَتَى امْتَصَّ، ثُمَّ تَرَكَهَ سَبْعًا، أَوْ لَتَّنَسَ، أَوْ لَمَلَّةً، أَوْ لَانْتِقَالَه
مِنْ تَدْيٍ إِلَى غَيْرِهِ، أَوْ مِنْ امْرَأَةٍ إِلَى غَيْرِهَا، أَوْ قُطِعَ عَلَيْهِ، فَهِيَ رَضْعَةٌ،
فَمَتَى عَادَ وَلَوْ قَرِيبًا فَهِيَ رَضْعَةٌ أُخْرَى. وَسَعُوطٌ فِي أَنْفِهِ، وَوَجُورٌ فِي فَمِ
كَرِّضَاعٍ. وَكَذَا جُبْنٌ غَمِلَ مِنْهُ. وَيُحْرَمُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ، فَإِنْ اِزْتَضَعَ
دُونَهَا، وَكَمَّلَهَا^(٣) بِسَعُوطٍ أَوْ وَجُورٍ^(٤)، أَوْ أُسْعِطَ وَأُوجِرَ، وَكَمَّلَ الْخَمْسَ

(١) فِي د: «بَعْدَهَا».

(٢) فِي م: «تَكُون».

(٣ - ٤) فِي د، س: «بِسَعُوطٍ وَوَجُورٍ»، وَفِي م: «سَعُوطًا أَوْ وَجُورًا».

برضاع، ثبت التَّحْرِيمُ.

ولو حَلِبَ فِي إِنَاءِ لَبَنٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً أَوْ دَفْعَاتٍ، ثُمَّ سَقَى لِطِفْلِ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ، فَهِيَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ. وَإِنْ حَلِبَ فِي إِنَاءٍ خَمْسُ حَلَبَاتٍ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ، ثُمَّ سَقَى دَفْعَةً وَاحِدَةً، كَانَ رَضْعَةً وَاحِدَةً.

وَيُحْرَمُ لَبَنُ الْمَيْتَةِ إِذَا حَلِبَ أَوْ اِزْتَضَعَ مِنْ ثَدْيِهَا بَعْدَ مَوْتِهَا، كَمَا لَوْ حَلِبَ فِي حَيَاتِهَا، ثُمَّ شَرِبَهُ بَعْدَ مَوْتِهَا. وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَهِيَ مَيِّتَةٌ، حَنِثَ.

وَيُحْرَمُ اللَّبَنُ الْمَشُوبُ، كَالْمَخْضِ^(١)، إِنْ كَانَتْ صِفَاتُهُ بَاقِيَةً. وَسِوَاءَ حَلِيطِ بَطْعَامٍ أَوْ شَرَابٍ [٢٦٢] أَوْ غَيْرِهِمَا. فَإِنْ حَلِبَ اللَّبَنُ مِنْ نِسْوَةٍ، وَسَقَى لِطِفْلِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ اِزْتَضَعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ.

فصل: وَإِذَا تَزَوَّجَ كَبِيرَةٌ ذَاتَ لَبَنِ مِنْ غَيْرِهِ^(٢)، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَثَلَاثَ^(٣) صَغَائِرَ، فَأَرْضَعَتِ الْكَبِيرَةُ إِحْدَاهُنَّ، حُرِّمَتِ الْكَبِيرَةُ أَبَدًا، وَبَقِيَ نِكَاحُ الصَّغِيرَةِ، وَإِنْ أَرْضَعَتِ اثْنَتَيْنِ مُنْفَرِدَتَيْنِ أَوْ مَعًا، انْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا، وَإِنْ أَرْضَعَتِ الثَّلَاثَ مُتَفَرِّقَاتٍ، انْفَسَخَ نِكَاحُ الْأَوَّلَتَيْنِ دُونَ الثَّالِثَةِ، وَإِنْ أَرْضَعَتِ إِحْدَاهُنَّ مُنْفَرِدَةً، ثُمَّ اثْنَتَيْنِ مَعًا، انْفَسَخَ نِكَاحُهُنَّ، وَلَهُ نِكَاحُ إِحْدَى الثَّلَاثِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْأُمِّ، حُرِّمَ الْكُلُّ أَبَدًا^(٤). وَلَوْ أَرْضَعَتِ

(١) سقط من: م، وفي س: «كالخبيض».

(٢) بعده في م: «زوجا كان أو غيره».

(٣) في الأصل، م: «ثلاث».

(٤) في م: «ابتداء».

الثلاث أجنبيَّة في حالة واحدة؛ بأن حَلَبَتْه في ثلاثِ أوَانٍ، وأُوْجِرَتْهُنَّ في حالة واحدة، أو أَرْضَعَتْ اثْنَتَيْنِ معًا وأُوْجِرَتْ الثالثةُ في حالة واحدة، حُرْمٌ عليه نِكَاحُ الكبيرةِ أَبَدًا، وانْفَسَخَ نِكَاحُ الثَّلَاثِ، وإنْ أَرْضَعَتْ اثْنَتَيْنِ، انْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا، وإنْ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُنَّ مُنْفَرِدَةً، ثمَّ اثْنَتَيْنِ معًا، انْفَسَخَ نِكَاحُ الجَمِيعِ، وله نِكَاحُ إِحْدَى الثَّلَاثِ .

وَكُلُّ امْرَأَةٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا؛ كَأُمِّهِ، وَجَدَّتِهِ، وَأَخْتِهِ، وَرَبِيبَتِهِ، إِذَا أَرْضَعَتْ طِفْلَةً، حَرَّمَهَا عَلَيْهِ. وَكُلُّ رَجُلٍ تَحْرُمُ ابْنَتُهُ؛ كَأَخِيهِ، وَأَبِيهِ، ^(١) وَابْنِهِ، إِذَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتَهُ بَلَبْتَهُ طِفْلَةً، حَرَّمَهَا عَلَيْهِ، وَفُسِّخَ نِكَاحُهَا مِنْهُ فِيهِمَا إِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ، وَإِنْ أَرْضَعَتْهَا امْرَأَةٌ ^(٢) أَحَدٌ هُوَ لِأَبْنِ غَيْرِهِ، لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ رَبِيبَةً زَوْجِهَا، وَإِنْ أَرْضَعَتْهَا ^(٣) مَنْ لَا تَحْرُمُ بِنَتِهَا؛ ^(٤) كَعَمَّتِهِ، وَخَالَتِهِ، لَمْ تَحْرُمْهَا عَلَيْهِ.

وَلَوْ تَزَوَّجَ بِنْتَ عَمِّهِ، فَأَرْضَعَتْ جَدَّتَهُمَا ^(٤) أَحَدَهُمَا صَغِيرًا، انْفَسَخَ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّهَا إِنْ ^(٥) أَرْضَعَتْ الزَّوْجَ صَارَ عَمٌّ زَوْجَتِهِ، وَإِنْ أَرْضَعَتْ الزَّوْجَةَ صَارَتْ عَمَّتَهُ، وَإِنْ أَرْضَعَتْهُمَا جَمِيعًا صَارَ عَمًّا، وَصَارَتْ عَمَّتَهُ. وَإِنْ تَزَوَّجَ بِنْتَ عَمَّتِهِ، فَأَرْضَعَتْ جَدَّتَهُمَا أَحَدَهُمَا صَغِيرًا، انْفَسَخَ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّهَا إِنْ ^(٥) أَرْضَعَتْ الزَّوْجَ، صَارَ خَالَهَا، وَإِنْ أَرْضَعَتْ الزَّوْجَةَ، صَارَتْ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) سقط من : د .

(٣ - ٣) في م : « كعمتها وخالتها » .

(٤) في ز : « جدتها » .

(٥) في م : « لا » .

عَمَّتِهِ . وَإِنْ تَزَوَّجَ بِنْتِ خَالِهِ ، فَأَرْضَعَتْ جَدَّتُهُمَا الزَّوْجَ ، صَارَ عَمَّ زَوْجَتِهِ ،
وَإِنْ أَرْضَعَتْهَا^(١) ، صَارَتْ خَالَتَهُ . وَإِنْ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ خَالَتَهُ ، فَأَرْضَعَتْ الزَّوْجَ ،
صَارَ خَالَ زَوْجَتِهِ ، وَإِنْ أَرْضَعَتْهَا^(٢) ، صَارَتْ خَالَةَ زَوْجِهَا .

فصل : وَكُلُّ مَنْ أَفْسَدَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ بِرِضَاعٍ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَإِنَّ الزَّوْجَ
يَزْجِعُ عَلَيْهِ بِنِصْفِ مَهْرِهَا الَّذِي يَلْزَمُهُ لَهَا ، وَإِنْ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا قَبْلَ
الدُّخُولِ ، سَقَطَ مَهْرُهَا ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ ، لَمْ يَسْقُطْ ، وَيَجِبُ عَلَى زَوْجِهَا ،
وَإِنْ أَفْسَدَهُ غَيْرُهَا بَعْدَ الدُّخُولِ ، وَجِبَ لَهَا مَهْرُهَا ، وَيَزْجِعُ بِهِ ، وَلِهَا الْأَخْذُ
مِنَ الْمُفْسِدِ ، نَصًّا . فَإِذَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتَهُ الْكُبْرَى الصُّغْرَى فَانْفَسَخَ
نِكَاحُهُمَا ، فَعَلِيهِ نِصْفُ مَهْرِ الصُّغْرَى يَزْجِعُ بِهِ عَلَى الْكُبْرَى ، وَعَلَيْهِ مَهْرُ
الْكُبْرَى الْمُسَمَّى لَهَا^(٣) ، وَلَا يَزْجِعُ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ إِذَا كَانَ أَذَاهُ إِلَيْهَا ، وَإِنْ
كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، فَلَا مَهْرَ لَهَا ، وَنِكَاحُ الصُّغْرَى بِحَالِهِ . وَإِنْ دَبَّتِ
الصُّغْرَى إِلَى الْكُبْرَى وَهِيَ نَائِمَةٌ ، أَوْ مُغْمَى عَلَيْهَا ، أَوْ مَجْنُونَةٌ ، فَارْتَضَعَتْ
مِنْهَا ، انْفَسَخَ نِكَاحُ الْكُبْرَى ، وَيَزْجِعُ عَلَى الصُّغْرَى بِنِصْفِ مَهْرِ الْكُبْرَى
قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَنِكَاحُ الصُّغْرَى ثَابِتٌ ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْكُبْرَى ، حُرْمَتًا ،
وَلَا مَهْرَ لِلصُّغْرَى ، وَعَلَيْهِ مَهْرُ الْكُبْرَى يَزْجِعُ بِهِ عَلَى الصُّغْرَى . وَإِنْ
ارْتَضَعَتْ الصُّغْرَى مِنْهَا رَضْعَتَيْنِ وَهِيَ نَائِمَةٌ ، ثُمَّ انْتَبَهَتِ الْكُبْرَى فَأَتَمَّتْ لَهَا
ثَلَاثَ رَضْعَاتٍ ، فَعَلَيْهِ مَهْرُ الْكُبْرَى ، وَثَلَاثَةُ أَغْشَارِ مَهْرِ الصُّغْرَى ، وَيَزْجِعُ بِهِ

(١) فِي د ، ز ، س : «أَرْضَعْتُهُمَا» .

(٢) فِي ز : «أَرْضَعْتُهُمَا» .

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

على الكبيرة. وإن لم يَكُنْ دَخَلَ بالكبيرة، [٢٦٢ظ] فعليه خُمُسُ مَهْرِهَا يَرْجَعُ به على الصغيرة.

وإن أَرْضَعَتْ بِنْتٌ^(١) الكبيرة الصغيرة، فالحُكْمُ فِي التَّحْرِيمِ وَالْفَسْخِ كما لو أَرْضَعَتْها الكبيرة، والرُّجُوعُ على^(٢) المَرْضِعَةِ التي أَفْسَدَتِ النِّكَاحَ. وإن أَرْضَعَتْها أُمُّ الكبيرة، انْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا معًا. فإن كان لم يَدْخُلْ بالكبيرة، فله أن يَنْكِحَ مَنْ شاءَ مِنْهُمَا، وَيَرْجَعُ على المَرْضِعَةِ بِنِصْفِ صَدَاقِهَا، وإن كان دَخَلَ بالكبيرة، فله نِكَاحُهَا، وليس له نِكَاحُ الصَّغِيرَةِ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الكبيرة؛ لأنها قد صَارَتْ أُخْتَهَا، فلا يَنْكِحُهَا فِي عِدَّتِهَا. وكذلك الحُكْمُ إن أَرْضَعَتْها^(٣) جَدَّةُ الكبيرة؛ لأنها تَصِيرُ عَمَّةَ الكبيرة أو خَالَتَهَا، والجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُحَرَّمٌ. وكذلك إن أَرْضَعَتْها أُخْتَهَا، أو زَوْجَةُ أُخِيهَا بَلَنِيهِ، أو أَرْضَعَتْها أُخْتَهَا^(٤)، أو بِنْتُ أُخْتِهَا، ولا تَحْرِيمَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا على التَّأْيِيدِ؛ لأنه تَحْرِيمٌ جَمْعٍ، إِلَّا إِذَا أَرْضَعَتْها بِنْتُ الكبيرة وَقَدْ دَخَلَ بِأُمِّهَا.

وإذا كان لرجل خمسُ أمهاتٍ أولادٍ، لَهُنَّ لَبَنٌ مِنْهُ، فَأَرْضَعْنَ^(٥) امرأةً له صُغْرَى، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَضَعَةً، صَارَ أَبَا لَهَا، وَحَرَمَتْ عَلَيْهِ، لَا

(١) بعده في م: «الزوجة».

(٢) سقط من: ز.

(٣) في ز: «أرضعتها».

(٤) في ز، م: «بنت أخيها».

(٥) في الأصل: «فأرضعت».

أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ؛ لَعَدَمِ ثُبُوتِ الْأُمُومَةِ . وَإِنْ أَرْضَعْنَ طِفْلاً كَذَلِكَ ، صَارَ الْمَوْلَى أَبَا لَهُ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْمُرْضِعَاتُ ؛ لِأَنَّهُ رَيْبِيُهُنَّ ، وَهُنَّ ^(١) مَوْطُوءَاتُ أَبِيهِ .

وَلَوْ كَانَ لَهُ خَمْسُ بَنَاتٍ ، أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ زَوْجَتِهِ ^(٢) ، فَأَرْضَعْنَ امْرَأَةً لَهُ صُغْرَى رَضْعَةً رَضْعَةً ، فَلَا أُمُومَةَ ، وَلَا يَصِيرُ ^(٣) الْكَبِيرُ وَالْكَبِيرَةُ ^(٤) جَدًّا وَلَا جَدَّةً ، وَلَا إِخْوَةَ الْمُرْضِعَاتِ أَخْوَالًا ، وَلَا أَخَوَاتُهُنَّ خَالَاتٍ .

وَلَوْ كَمَلَ لِطِفْلِ خَمْسِ رَضْعَاتٍ مِنْ أُمِّ رَجُلٍ وَأُخْتِهِ وَابْنَتِهِ وَزَوْجَتِهِ وَزَوْجَةِ أَبِيهِ ، مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ رَضْعَةً ، فَكَذَلِكَ ؛ أَيُّ لَا تَحْرِمُ .

وَإِذَا كَانَ لِامْرَأَةٍ لَبَنٌ مِنْ زَوْجٍ ، فَأَرْضَعَتْ بِهِ طِفْلاً ثَلَاثَ رَضْعَاتٍ ، فَانْقَطَعَ لَبَنُهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بِآخَرَ فَصَارَ لَهَا مِنْهُ لَبَنٌ ، فَأَرْضَعَتْ مِنْهُ الطِّفْلَ رَضْعَتَيْنِ ، صَارَتْ أُمًّا لَهُ ، وَلَمْ يَصِرْ وَاحِدًا مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَبَا لَهُ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا ^(٥) إِنْ كَانَ أُنثَى ؛ لِكَوْنِهِ رَيْبِيًّا لِهَاتِيهِمَا لَا لِكَوْنِهِ وَلَدَهُمَا .

وَإِذَا كَانَ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ لِهِنَّ لَبَنٌ مِنْهُ ، فَأَرْضَعْنَ ^(٦) امْرَأَةً لَهُ صُغْرَى ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَضْعَتَيْنِ ، لَمْ تَحْرِمِ الْمُرْضِعَاتُ ^(٧) ، وَحَرَّمَ الصُّغْرَى ، وَتَثَبُّتُ

(١) فِي ز : « هُو » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « زَوْجَةٌ » .

(٣ - ٣) فِي ز : « الْكَبِيرَةُ وَالْكَبِيرَةُ » . وَفِي م : « الْكَبِيرُ وَلَا الْكَبِيرَةُ » .

(٤) فِي د : « عَلَيْهَا » .

(٥) فِي م : « فَأَرْضَعَتْ » .

(٦) فِي ز : « الرضعات » .

الأبوة لا الأمومة، وعليه ينصف مهرها يزجج به عليهن على قدر رضاعهن^(١)، وعلى الأولى خمس المهر، وعلى الثانية خمس^(٢)، وعلى الثالثة عشر^(٣).

ولو كان لامرأته ثلاث بنات من غيره، فأرضعن ثلاث نسوة له صغاراً، كل واحدة واحدة إرضاعاً كاملاً، ولم يدخل بالكبرى، حرمت عليه؛ لأنها من جدات النساء، ولم ينفسخ نكاح الصغار؛ لأنهن لسن أخوات، إنما هن بنات خالات؛ لأن الربيبة لا تحرم إلا بالدخول بأمتها، ولا ينفسخ نكاح من كمل رضاعها أولاً، وإن كان دخل بالأُم، حرم الصغار أيضاً. وإن أرضعن^(٤) واحدة؛ كل واحدة منهن اثنتين، حرمت الكبرى. وقيل: لا تحرم. اختاره الموفق، والشارح، وصححه في «الإنصاف».

فصل: وإذا طلق كبيرة مدخولاً بها، فأرضعت صغيرة بلبته، صارت بنتاً له، وإن أرضعتها بلبن غيره، صارت ربيبة، وحرمتا، ويؤجج على الكبيرة ينصف مهر الصغيرة. وإن كان ما دخل بالكبيرة، بقى نكاح الصغيرة. وإن طلق صغيرة، فأرضعتها امرأة له، حرمت الموضعة، فإن كان لم يدخل بها، فلا مهر لها، وله نكاح الصغيرة، وإن كان دخل بها،

(١) في م: «رضاعتهن».

(٢) في م: «خمس».

(٣) في م: «عشر».

(٤) في الأصل: «أرضعت».

فلها مهرها، وحرمتا عليه. وإن [٢٦٣] طلقهما جميعاً، فالحكم في التَّحْرِيمِ على ما مضى. ولو تزوج كبيرة، وآخر صغيرة، ثم طلقاهما، ونكح كل واحد منهما زوجة الآخر، ثم أضعبت الكبيرة الصغيرة، حرمت الكبيرة عليهما، وإن كان زوج الصغيرة دخل بالكبيرة^(١)، حرمت عليه الصغيرة. وكل من قلنا بتحريمها، فالمراد على التأييد، وهو مقرون بفسخ نكاحها.

فصل: وإذا طلق امرأته ولها منه لبن، فتروجت بصبي، فأضعته بلبنه، انفسخ نكاحها منه^(٢)، وحرمت عليه وعلى الأول أبداً، ولو تزوجت الصبي أولاً، ثم فسخت نكاحه^(٣) لمقتض، ثم تزوجت كبيراً فصارت لها منه لبن، فأضعته به الصبي، حرمت عليهما أبداً. قال في «المستوعب»: وهي مسألة عجيبه؛ لأنه تحريم طراً لرضاع أجنبي. قال: وكذلك لو زوج أمته بعبد^(٤) له يرضع، ثم أعتقها، فاختارث فراقه، ثم تزوجت بمن^(٥) أولدها، فأضعته بلبن هذا الولد زوجها الأول بعد عتقه، حرمت عليهما جميعاً. ولو زوج رجل أم ولد أو أمته بصبي تملكه، فأضعته بلبن سيدها، حرمت عليهما. ولا يتصور هذا إن كان الصبي حراً؛ لأن من شرط نكاح الحر الأمة خوف العنت، ولا يوجد ذلك في

(١) سقط من: د، م.

(٢) سقط من: د، ز، م.

(٣) في الأصل، د، س، م: «نكاحها».

(٤) في م: «لعبده».

(٥) في م: «من».

الطفل، فإن تزوج بها، كان النكاح فاسداً، وإن أَرْضَعْتَهُ لم تحرم على سيدها.

فصل: متى كان مُفْسِدُ النكاحِ جَمَاعَةً، وَزَعَّ المَهْرُ على رَضَعَاتِهِنَّ المَحْرَمَةِ، لا على رُءُوسِهِنَّ؛ فلو سَقَى خَمْسَ زَوْجَةٍ صَغِيرَةٍ مِنْ لَبَنِ أُمِّ الزَّوْجِ خَمْسَ مَرَّاتٍ، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وَلَزِمَهُنَّ نِصْفُ مَهْرِهَا بَيْنَهُنَّ، فَإِنْ سَقَتْهَا وَاحِدَةً شَرِبَتَيْنِ، وَأُخْرَى ثَلَاثًا، فعلى الأولى خُمُسُ المَهْرِ، وعلى الثانية خُمُسٌ وَعُشْرٌ، وَإِنْ سَقَتْهَا وَاحِدَةً شَرِبَتَيْنِ، وَسَقَاها ثَلَاثَ ثَلَاثَ شَرِبَاتٍ، فعلى الأولى الخُمُسُ، وعلى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ عُشْرٌ.

وإن كان له ثلاث نِسْوَةٍ كِبَارٍ، وَوَاحِدَةً صَغِيرَةً، فَأَرْضَعَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ الصَّغِيرَةَ أَرْبَعَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ حَلَبَنَ فِي إِنْاءٍ وَسَقَيْتَهُ لِلصَّغْرَى، حَرَمَ الكِبَارُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهِنَّ، فَنِكَاحُ الصَّغِيرَةِ ثَابِتٌ، وَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثُلُثُ صَدَاقِهَا يَزْجَعُ بِهِ عَلَى ضَرَّتَيْهَا^(١)؛ لِأَنَّ إِفْسَادَ نِكَاحِهَا حَصَلَ بِفِعْلِهَا وَفِعْلِهَا. وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِأَحَدِي الكِبَارِ، حَرُمَتِ الصَّغِيرَةُ أَيْضًا، وَلِهَا نِصْفُ صَدَاقِهَا يَزْجَعُ بِهِ عَلَيْهِنَّ اثْنَلَاثًا، وَلِلَّتِي دَخَلَ بِهَا المَهْرُ كَامِلًا. وَإِنْ حَلَبَنَ فِي إِنْاءٍ، فَسَقَتْهُ إِحْدَاهُنَّ الصَّغِيرَةَ خَمْسَ مَرَّاتٍ، كَانَ عَلَيْهِ صَدَاقُ ضَرَّتَيْهَا^(١)، يَزْجَعُ بِهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لِأَنَّهَا أُنْفَسَخَتْ نِكَاحُهَا، وَيَسْقُطُ مَهْرُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، فَلِهَا مَهْرُهَا لَا يَزْجَعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ. وَإِنْ كَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الكِبَارِ

(١) في م: «ضرتها».

أَرْضَعَتِ الصَّغِيرَةَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، حَرُمَ الثَّلَاثُ. فَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ
بِهِنَّ، فَلَا مَهْرَ لَهُنَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهِنَّ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَهْرُهَا
لَا يَزْجَعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ، وَتَحْرُمُ الصَّغِيرَةُ، وَيَزْجَعُ بِمَا لَزِمَهُ^(١) مِنْ صَدَاقِهَا عَلَى
الْمُرْضِعَةِ الْأُولَى.

فصل: وَإِذَا أَرْضَعَتْ زَوْجَتَهُ الْأُمَّةَ امْرَأَتَهُ الصَّغِيرَةَ، فَحَرَمَتْهَا عَلَيْهِ،
كَانَ مَا لَزِمَهُ مِنْ صَدَاقِ الصَّغِيرَةِ لَهُ فِي رَقَبَةِ الْأُمَّةِ، وَإِنْ أَرْضَعَتْهَا أُمُّ وَلَدِهِ،
حَرَمَتْهَا عَلَيْهِ^(٢) أَبَدًا، وَلَا غَرَامَةَ عَلَيْهَا، وَيَزْجَعُ عَلَى مُكَاتِبَتَيْهِ. وَإِنْ أَرْضَعَتْ
أُمُّ وَلَدِهِ امْرَأَةً ابْنِهِ بَلْبَتِيَّةً، فَسَحَّحَتْ نِكَاحَهَا، وَحَرَمَتْهَا عَلَيْهِ^(٣)؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ
أُخْتَهُ، وَإِنْ أَرْضَعَتْ زَوْجَةَ ابْنِهِ بَلْبَتِيَّةً، حَرَمَتْهَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ بِنْتَ
ابْنِهِ، وَيَزْجَعُ الْأَبُ عَلَى ابْنِهِ بِأَقْلِ الْأَمْرَيْنِ مِمَّا غَرِمَهُ لَزَوْجَتِهِ أَوْ قِيمَتَيْهَا؛ لِأَنَّ
ذَلِكَ مِنْ جِنَايَةِ أُمِّ وَلَدِهِ، وَإِنْ [٢٦٣ط] أَرْضَعَتْ^(٤) وَاحِدَةً مِنْهُمَا بِغَيْرِ لَبَنِ
سَيِّدِهَا، لَمْ تُحْرَمْهَا^(٥)؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَارَتْ بِنْتَ أُمِّ وَلَدِهِ.

فصل: وَإِذَا شَكَّ فِي الرِّضَاعِ أَوْ عَدَدِهِ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ؛ لِأَنَّ
الْأَصْلَ عَدَمُ الرِّضَاعِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، وَعَدَمُ وُجُودِ الرِّضَاعِ الْحَرْمِ فِي
الثَّانِيَةِ، لَكِنْ تَكُونُ مِنَ الشُّبُهَاتِ، تَرَكُّهَا أُولَى. قَالَ الشَّيْخُ. وَإِنْ شَهِدَ
بِهِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً مَرَضِيَّةً، عَلَى فِعْلِهَا أَوْ فِعْلِ غَيْرِهَا، أَوْ رَجُلٌ وَاحِدٌ، ثَبَّتَ

(١) فِي م: «لزم».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ م.

(٣) بَعْدَهُ فِي م: «أبدا».

(٤) بَعْدَهُ فِي م: «أم ولده».

(٥) بَعْدَهُ فِي م: «عليه».

بذلك ، ولا يمين .

وإذا تزوّج امرأة ، ثم قال قبل الدُّخُولِ : هي أُخْتِي مِنَ الرِّضَاعِ .
انْفَسَخَ النِّكَاحُ ؛ فَإِنْ صَدَّقْتَهُ ، أَوْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ ، فَلَا مَهْرَ لَهَا ، وَإِنْ كَذَّبْتَهُ ،
فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ . وَإِنْ قَالَ بَعْدَ الدُّخُولِ ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ ، وَلَهَا الْمَهْرُ مَا لَمْ
تُقِرَّ أَنَّهَا طَاوَعَتْهُ ^(١) عَالِمَةً بِالتَّحْرِيمِ . فَإِنْ رَجَعَ عَنِ ذَلِكَ وَأَكْذَبَ نَفْسَهُ ، لَمْ
يُقْبَلْ فِي الْحُكْمِ ، وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ، فَإِنْ عَلِمَ كَذِبَ نَفْسِهِ ، فَالنِّكَاحُ
بِحَالِهِ ، وَإِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ ، لَمْ يَزُلْ عَنِ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ .

وإن قال : هي عَمَّتِي . أو : خالتي . أو : ابنة أخي . أو : ابنة أختي .
أو : أُمِّي مِنَ الرِّضَاعِ . وَأَمَكَنَ صِدْقُهُ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ : هي أُخْتِي . وَإِنْ
لَمْ يُمَكِّنْ صِدْقُهُ ؛ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ هِيَ مِثْلُهُ أَوْ أَصْغَرُ مِنْهُ : هذه أُمِّي . أَوْ
لأكْبَرَ مِنْهُ أَوْ لِإِثْلِهِ : هذه ابنتي . لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : أَرْضَعْتَنِي
وَأَيَّاهَا حَوَاءً ^(٢) . أَوْ قَالَ : هذه حَوَاءً .

والحُكْمُ فِي الإِقْرَارِ بِقَرَابَةِ مِنَ النِّسْبِ تَحْرُمُهَا عَلَيْهِ ، كَالْحُكْمِ فِي
الإِقْرَارِ بِالرِّضَاعِ .

وإن ادَّعى أَنْ زَوَّجْتَهُ أُخْتَهُ مِنَ الرِّضَاعِ ، فَأَنْكَرْتَهُ ، فَشَهِدَتْ بِذَلِكَ أُمُّهُ
أَوْ ابْنَتُهُ أَوْ أَبُوهُ ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمْ ^(٣) ، وَإِنْ شَهِدَ بِذَلِكَ أُمُّهَا أَوْ ابْنَتُهَا أَوْ
أَبُوهَا ، قُبِلَتْ . وَإِنْ ادَّعَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ ، وَأَنْكَرَهَا الزَّوْجُ ، فَشَهِدَتْ لَهَا أُمُّهَا

(١) فِي الْأَصْلِ : «مطاعة» .

(٢) فِي م : «سواء» .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «شهادتهما» .

أو ابنتها أو أبوها، لم تُقبَل، وإن شَهِدَتْ لها أمُّ الرُّوْحِ أو ابنتُه أو أبوه،
 قُبِلَ. وفي «التَّزْوِجِ»، و «البُلْعَةِ»: لو شَهِدَ به أبوها، لم يُقبَل، بل
 أبوه. يَعْنِي^(١) بلا دَعْوَى. وقاله في «الرَّعَايَتَيْنِ».

وإن كانتِ الرُّوْحَةُ^(٢) هي التي قالت: هو أَيْحَى مِنَ الرِّضَاعِ. فَأَكْذَبَهَا،
 ولم تَأْتِ بالبَيِّنَةِ، فهي زَوْجَتُهُ فِي الْحُكْمِ؛ فإن كان قَبْلَ الدُّخُولِ، فلا
 مَهْرٌ، وإن كانت قَبَضَتْهُ، لم يَكُنْ لِلزَّوْجِ أَخْذُهُ. وإن كان بَعْدَ الدُّخُولِ،
 فإن أَقْرَبَتْ أَنَّهَا كانت عالمةً بِأَنَّهَا أُخْتُه وبتَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ، وطَاوَعَتْهُ فِي الوَطْءِ،
 فلا مَهْرَ لَهَا، وإن أَنْكَرَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ فلها المَهْرُ، وهي زَوْجَتُهُ فِي
 الْحُكْمِ، وأما فيما بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ؛ فَإِنْ عَلِمَتْ صِحَّةَ مَا أَقْرَبَتْ بِهِ، لم يَجِلُّ
 لَهَا مُسَاكِنَتُهُ وَلَا تَمَكِّيَتُهُ مِنْ وَطْئِهَا، وعليها أَنْ تَفْتَدِيَ وَتَفَرَّ مِنْهُ، كما قُلْنَا
 فِي التِّي عَلِمَتْ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا. وَتَقَدَّمَ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ
 لَهَا مِنَ الْمَهْرِ بَعْدَ الدُّخُولِ أَقَلَّ الْمَهْرَيْنِ^(٣)؛ مِنْ الْمُسَمَّى أَوْ مَهْرِ الْمِثْلِ. وَإِنْ
 كَانَ إِقْرَارُهَا بِأُخُوَّتِهِ قَبْلَ النِّكَاحِ، لم يَجُزْ لَهَا نِكَاحُهُ، وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُهَا
 عَنْ إِقْرَارِهَا فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ. وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا أَقْرَأَنَّ هَذِهِ أُخْتُه وَنَحْوَهُ
 قَبْلَ النِّكَاحِ، وَأَمَكَنَ صِدْقَهُ، لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِ
 الْحُكْمِ. وَلَوْ ادَّعَتْ أُمَّةٌ أُخُوَّةَ السَّيِّدِ بَعْدَ وَطْءٍ، لم يُقْبَل، وَقَبْلَهُ يُقْبَلُ فِي
 تَحْرِيمِ الوَطْءِ، لَا فِي ثُبُوتِ الْعِتْقِ.

(١) سقط من: م.

(٢) زيادة من: م.

(٣) في د، ز، س: «الأمرين».

وإذا تزوّج امرأة لها لبنٌ من زَوْجٍ قبله ، فحملت منه ولم تلد ، ولم يزد لبنها ، أو لم تحمِل ، فهو للأوّل ، وإن زاد زيادةً في أوّنها ، فإن أرضعت به طفلاً ، صار ابناً لهما ، وإن لم يزد ، أو زاد قبل أوّنه ، أو لم تحمِل وزاد بالوطء ، فللأوّل . وإن انقطع لبنُ الأوّل ، ثم تاب بحمليها من الثاني ، فهو لهما . ومتى ولدت ، فاللبنُ للثاني وحده ، إلا إذا لم يزد " ولم " ينقص من الأوّل حتى ولدت ، فهو لهما .

وإن ادّعى أحدُ [٢٦٤] الزّوجين على الآخرِ أنه أقرّ أنه أخو صاحبه من الرضاع ، فأنكر ، لم يُقبل في ذلك شهادةُ النساءِ المنفردات ؛ لأنها شهادةٌ على الإقرار .

ويكرهُ لبنُ الفاجرة ، والمُشركة ، والذميمة ، والحَمقاء ، والزنجية ، وسبيّة الخلق ، والجذماء ، والبرصاء ، والبهيمة . " وفي « التّزغيب » : وعمياء ، فإنه يُقال : الرضاعُ يُغيّرُ الطّباع .

ويستحبُّ أن يُعطى الظئرُ عندَ الفطامِ عبداً أو أمةً . وتقدّم في الإجارة . وليس للزّوجة أن تُرضع غيرَ ولدها إلا بإذنِ الزّوج . قاله الشيخ .

(١ - ١) في م : « أو لم » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

«وهي جَمْعُ نَفَقَةٍ» ، وهي كِفَايَةُ مَنْ يَمُونُهُ ؛ حُبْرًا ، وَأُدْمًا ، وَكِسْوَةً ، وَمَسْكَنًا ، وَتَوَابِعَهَا . وَيَلْزَمُ ذَلِكَ الزَّوْجَ لَزْوَجِيَّتِهِ ، وَلَوْ ذِمِّيَّةً ، بِمَا ^(١) يَصْلُحُ لِمَثَلِهَا بِالْمَعْرُوفِ . وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ بِالْكِفَايَةِ .

وَتَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الزَّوْجِيَيْنِ ؛ فَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ الْحَاكِمُ بِحَالِهِمَا عِنْدَ التَّنَازُعِ ، فَيَفْرَضُ لِلْمُوسِرَةِ تَحْتَ الْمُسِيرِ مِنْ أَرْزَعِ حُبْرِ الْبَلَدِ وَدُهْنِهِ وَأُدْمِهِ ، الِذِي بَجَرَتْ عَادَةٌ أَمْثَالِهَا بِأَكْلِهِ ؛ مِنْ الْأَرْزِ وَاللَّبَنِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا لَا تَكْرَهُهُ عَرَفًا . وَإِنْ تَبَرَّمَتْ بِأُدْمٍ ، نَقَلَهَا إِلَى أُدْمٍ غَيْرِهِ ، وَلِحْمًا ^(٢) ؛ عَادَةُ الْمُسِيرِينَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، وَحَطْبًا وَمِلْحًا لَطْبِيخِهِ ، وَقَدْرُ اللَّحْمِ رَطْلٌ عِرَاقِيٌّ ، لَكِنْ يُخَالِفُ فِي أَدْمَانِهِ . قَالَ فِي «الْوَجِيزِ» ، وَغَيْرِهِ : كُلُّ ^(٣) جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ . وَمَا يَلْبَسُ مِثْلَهَا ؛ مِنْ حَرِيرٍ ، وَخَزٍّ ، وَجَيِّدِ كَثَّانٍ وَقُطْنٍ ، وَأَقْلَهُ قَمِيصٌ وَسَرَائِيلٌ ، وَوَقَايَةٌ ؛ وَهِيَ ^(٤) مَا تَضَعُهُ فَوْقَ الْمِقْنَعَةِ ^(٥) ، وَتُسَمَّى الطَّرِيحَةَ ، وَمِقْنَعَةً ، وَمَدَاسًا ، وَجُبَّةً لِلشِّتَاءِ ، وَلِلنَّوْمِ فِرَاشٌ وَحِجَافٌ وَمَخَدَّةٌ ؛ مَحْشُوتٌ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في د ، س : «لما» .

(٣) يعني : ويفرض لها لحما .

(٤) في م : «في» .

(٥) في د ، ز : «هو» .

(٦) المِقْنَعَةُ : ما تقنع به المرأة رأسها .

ذلك بالقطن المنزوع الحبّ إذا كان عُرْفَ البَلَدِ، وملْحَفَةً لِلْحَافِ،
 وإزَارًا. وللجلوسِ زِلْيٌ - وهو بساطٌ من صُوفٍ، وهو الطَّنْفَسَةُ -
 و^(١) رَفِيعُ الحُصْرِ، وتُرَادُ مِنْ عَدَدِ الثِّيَابِ مَا جَرَتْ العَادَةُ بلبسِهِ مِمَّا لَا غِنَى
 عَنْهُ دُونَ مَا لِلتَّجْمَلِ والزَّيْنَةِ.

وللمُعْصِرَةِ تَحْتِ الْمُعْصِرِ مِنْ أَدْنَى حُجْرِ البَلَدِ، كحُشْكَارِ^(٢)، بِأُدْمِهِ
 الملائِمِ لَهُ عُرْفًا؛ كالباقِلَاءِ والحَلِّ، والبَقْلِ، والكَامَنِ، وَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ
 أَمْثَالِهِمَا^(٣)، وَدُهْنِهِ وَلَحْمِهِ عَادَةً. وَفِي «الْوَجِيزِ»، وَغَيْرِهِ^(٤)، فِي اللَّحْمِ:
 كُلُّ شَهْرٍ مَرَّةً. وَمَا يَلْبَسُ مِثْلَهَا أَوْ يَنَامُ فِيهِ مِنْ غَلِيظِ القُطْنِ وَالكَتَّانِ،
 وَلِلنَّوْمِ فِرَاشٌ بِصُوفٍ، وَكِسَاءٌ أَوْ عِبَاءَةٌ لِلغِطَاءِ، وَلِلجُلُوسِ^(٥) بَارِيَّةٌ أَوْ
 خَيْشٌ^(٦).

وَالْمُتَوَسِّطَةُ تَحْتِ الْمُتَوَسِّطِ، وَالْمُوسِرَةُ مَعَ الْمُعْصِرِ، وَالْمُعْصِرَةُ مَعَ الْمُوسِرِ،
 الْوَسَطُ^(٧) مِنْ ذَلِكَ عُرْفًا.

وعليه نَفَقَةُ البَدَوِيَّةِ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ البَادِيَّةِ بِالنَّاحِيَةِ التِي يَنْزِلُونَهَا،
 وَيَجِبُ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الدُّهْنِ لِلسَّرَاحِ أَوَّلَ اللَّيْلِ، أَوْ غَيْرِهِ عَلَى اخْتِلَافِ

(١) فِي م: «أَوْ».

(٢) الحشكار، فارسي: الخبز الأسمر غير النقي.

(٣) فِي م: «أَمْثَالُهَا».

(٤) بَعْدَهُ فِي م: «كَالرِعَايَةِ».

(٥) فِي م: «الْجُلُوسِ».

(٦) الخيش: ثياب تتخذ من مشاقة الكتان ومن أردته.

(٧) فِي م: «الْمُتَوَسِّطِ».

أنواعه في بلدانه؛ السمن في موضع، والزيت في آخر،^(١) والشحم في آخر،^(٢) والشيرج في آخر،^(٣) لا لأهل الحيام والبادية^(٤). ولا يجب لها إزار^(٥) للخروج؛ وهو الملحفة، ومثله الخف ونحوه؛ لأنه لم يئن أمرها على الخروج. ولا بُدَّ من ماعون الدار ويكتفى بخزف وحشب، والعدل ما يليق بهما.

وحكم المكاتب والتبذ كالمعسر، ومن نصفه حرٌّ إن كان مؤسراً، فكمؤسطين، وإن كان معسراً، فكمعسرين.

ولا يجب في التقة الحب، فلو طلبت مكان الخبز حباً، أو دراهم، أو دقيقا أو غير ذلك، أو مكان الكسوة دراهم أو غيرها، لم يلزمه بدله^(٦)، ولا يلزمها قبوله بغير رضاها لو بدله^(٦)، وإن تراضيا على ذلك جازاً، بخلاف الطعام^(٧)، وليس هو معاوضة حقيقة، ولكل منهما الرجوع عنه بعد التراضي في المستقبل. ولا يملك الحاكم فوض غير الواجب، كدراهم مثلاً، ولا يعتاض عن الماضي بربوي.

وعليه مؤنة نظافتها؛ من الدهن، والسدر، والصابون، وثن من ماء شرب، ووضوء، [٢٦٤ظ] وغسل من حيض، ونفاس، وجنابة، ونجاسة،

(١ - ١) سقط من: م.

(٢ - ٢) في ز: «لا في الحيام».

(٣) في س: «أزر».

(٤) في س: «بدله».

(٥ - ٥) زيادة من: م.

وَعَسَلِ ثِيَابٍ . وكذا المَشْطُ وأَجْرَةُ القَيْمَةِ ونحوه ، وتبييضُ الدَّسْتِ^(١) وَقَتَّ الحَاجَةِ^(٢) .

ولا يَجِبُ عليه الأذويَّةُ ، وأَجْرَةُ الطَّيِّبِ ، والحَجَّامِ ، والفاصِدِ ، وكذا ثَمَنُ الطَّيِّبِ والحِنَاءِ والخِضَابِ ونحوه ، إلَّا أن يُريدَ منها التَّزْيِينَ به ، أو قَطَعَ رائحةَ كَرِيهَةٍ منها ، ويلزُمُها تَرْكُ حِنَاءٍ وزِينَةٍ نَهَاها عنه .

وإذا احتاجتُ إلى من يَخْدُمُها ؛ لكَوْنِ مِثْلِها لا تَخْدُمُ نَفْسَها ، أو لَمَرَضِها^(٣) ، ولا خَادِمٍ لها ، لَزِمَها لها خَادِمٌ ، حُرٌّ أو عَبْدٌ ، إمَّا بِشِراءٍ ، أو كِراءٍ ، أو عَارِيَّةٍ ، ولا يَلزُمُها أن يُمْلِكُها إِيَّاهُ . ولا إِيحَادُ لِرَقِيقَةٍ ولو كانت جَمِيلَةً^(٤) . فإن طَلَبْتَ منه أَجَرَ خَادِمِها ، فوافقها ، جازَ ، وإن أتى وقال : أنا آتِيكَ بِخَادِمٍ سِوَاهُ . فله ذلك إذا أتى^(٥) بَمَنْ يَصْلُحُ لها .

ولا يَكُونُ الخَادِمُ إلَّا مَن يَجوزُ له النَّظَرُ إليها ؛ إمَّا امْرَأَةً ، أو ذُو رَجِيمٍ مَحْرَمٍ ، فإن كان الخَادِمُ^(٦) مِلْكَها ، كان تَغْيِينُهُ إليهما ، وإن كان مِلْكَهُ أو اسْتَأْجَرَهُ أو اسْتَعَارَهُ ، فَتَغْيِينُهُ إليه . وَيَجوزُ أن تَكُونَ كِتَابِيَّةً ، وَيَلزُمُها قَبُولُها .

(١) الدست : صدر البيت .

(٢) بعده فى ز : « ونحوه » .

(٣) فى م : « لموضعها » .

(٤) فى ز : « جليلة » .

(٥) فى الأصل : « أتاها » .

(٦) زيادة من : م .

وله تبديلُ خادِمِ ألفتها، ولا يلزمُ أُجرَةٌ من يُوضِي مَرِيضَةً، ويلزمُه (١)
 نفقةُ الخادِمِ وكِسْوَتُه بقَدْرِ نفقةِ الفقيرين، إلا في النِّظَافَةِ، فلا يَجِبُ عليه
 لها ما يعودُ بنظافَتِها، ولا مُشَطَّ ودُهْنٌ وسِدْرٌ لرأسِها. فإن احتاجت إلى
 خُفٍّ وملحفةٍ لحاجةِ الخُروجِ، لزمه، إلا إذا كانت بأُجرَةٍ أو عاريَّة، فعلى
 مُؤجِرٍ ومُعيرٍ.

ولا يلزمُه أكثرُ من نفقةِ خادِمٍ واحدٍ. فإن قالت: أنا أخذتُ نفسي،
 وآخذُ ما يلزمك للخادِمِ. لم يلزمه. وإن قال: أنا أخذتُك. لم يلزمها
 قبُولُه. ولو أرادت من لا إحداهما أن تتخذَ خادِمًا وتنفقَ عليه (٢) من
 مالِها، فليس لها ذلك إلا بإذنِ الرِّوَجِ.

فصل: وعليه نفقةُ المطلِّقةِ الرجعيَّةِ، وكِسْوَتُها، ومَسْكِنُها، كالزَّوْجَةِ
 سواءً، إلا فيما يعودُ بنظافَتِها. فأما البائتُ بفسخٍ أو طلاقٍ؛ فإن كانت
 حاملاً، فلها النِّفَقَةُ، تأخذُها كُلَّ يومٍ قبلَ الوضِعِ، ولها السُّكْنَى
 والكِسْوَةُ، وإن لم تكن حاملاً، فلا شيءَ لها. فإن لم يُنفقَ عليها يظنُّها
 حائلاً، ثم تبيِّنَ أنَّها حاملٌ، فعليه نفقةُ ما مضى، سواءً قلنا: النِّفَقَةُ
 للحَمَلِ. أو: لها من أجَلِه. في ظاهرِ كلامِهِم، وعَكْسُها يَزِجُّ عليها.
 وإن ادَّعتْ أنَّها حاملٌ، أنفقَ عليها ثلاثةَ أشهرٍ، إلا أن تظَهَرَ (٣) براءَتُها
 قبلَ ذلك، بحيضٍ أو غيرِه، فيقطعَ النِّفَقَةَ. فإن مضت ولم تبيِّنْ، رجع

(١) في م: «تلمم».

(٢) في الأصل: «عليها».

(٣) في م: «ظهرت».

عليها، سواء دَفَع إليها بِحُكْمِ حاكمٍ أو بغيره، شَرَطَ أَنَّهَا نَفَقَةٌ أو لم يَشْرَطُ^(١).

وإن ادَّعَتِ الرَّجْعِيَّةُ الحَمْلَ، فَأَنْفَقَ عليها أَكْثَرَ مِنْ مُدَّةِ عِدَّتِهَا، رَجَعَ عليها بِالزِّيَادَةِ. وَيُزَجُّعُ فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ إليها، وَلَا يَزَجُّعُ بِالنَّفَقَةِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ إِذَا تَبَيَّنَ فَسَادُهُ، سِوَاءَ كَانَتِ النَّفَقَةُ قَبْلَ مُفَارَقَتِهَا أو بَعْدَهَا، كَمَا لو أَنْفَقَ عَلَى أجنبيَّةٍ.

وتجِبُ لِلْحَمْلِ لَا لَهَا مِنْ أَجْلِهِ، وَتَسْتَحِقُّ قَبْضَهَا وَالتَّصَرُّفَ فِيهَا، فَتَجِبُ عَلَى زَوْجٍ لِنَاشِزٍ^(٢) حَامِلٍ، وَمُلاَعِنَةٍ حَامِلٍ، وَلَوْ نَفَاهُ؛ لَعَدَمِ صِحَّةِ نَفْيِهِ، فَإِنْ نَفَاهُ بَعْدَ وَضْعِهِ، فَلَا نَفَقَةَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَإِنْ اسْتَلْحَقَّهُ، رَجَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمُّ بِمَا أَنْفَقْتَهُ، وَبِأَجْرَةِ الشُّكْنَى^(٣) وَالرِّضَاعِ، سِوَاءَ قُلْنَا: النَّفَقَةُ لِلْحَمْلِ. أَوْ: لَهَا مِنْ أَجْلِهِ.

وتجِبُ لِحَامِلٍ مِنْ وَطْءٍ شُبْهِيَّةٍ، أَوْ نِكَاحِ فَايِدٍ عَلَى الْوَاطِئِ، وَلِملِكِ يَمِينٍ عَلَى السَّيِّدِ لَوْ أَعْتَقَهَا، وَعَلَى وَارِثِ زَوْجِ مَيِّتٍ، وَمِنْ مَالِ حَمْلٍ مُوسِرٍ، فَتَسْقُطُ عَنْ أَبِيهِ وَإِنْ تَلَفَتْ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ وَجِبَ بَدْلُهَا^(٤).

وَلَا تَجِبُ عَلَى زَوْجِ رَقِيقٍ، وَلَا مُعْسِرٍ، وَلَا غَائِبٍ، فَلَا تَتَبُّثُ فِي الذَّمَّةِ، كَنَفَقَةِ الْأَقَارِبِ. وَتَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ مَا لَمْ تَسْتَدِنْ بِإِذْنِ حَاكِمٍ،

(١) فِي ز: «يَشْرَطُ».

(٢) فِي د: «نَاشِزَةٌ».

(٣) فِي د، ز، س: «السُّكْنَى»، وَفِي م: «المَسْكَنُ».

(٤) فِي د: «بَدْلُهَا».

أَوْ تُنْفِقَ بِنَيْتِ الرَّجُوعِ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْإِنْفَاقِ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ . وَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ لَا يَلْحَقُهُ نَسَبُ الْحَمْلِ ، كَزَّانٍ ، وَلَا عَلَى وَاثِدٍ مَعَ عُشْرِ زَوْجٍ . وَلَا تَجِبُ فِطْرَةُ حَامِلٍ [٢٦٥ر] مُطْلَقَةً .

وَلَا يَصِحُّ جَعْلُ نَفَقَةِ الْحَامِلِ عَوَضًا فِي الْخُلْعِ ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ لَيْسَتْ لَهَا^(١) .

وَلَوْ وُطِّئَتِ الرَّجْعِيَّةُ بِشُبْهَةٍ ، أَوْ نِكَاحِ فَاسِدٍ ، ثُمَّ بَانَ بِهَا حَمْلٌ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الزَّوْجِ وَالْوَاثِدِ^(٢) ، فَعَلَيْهِ^(٣) النَّفَقَةُ^(٤) حَتَّى تَضَعَ ، وَبَعْدَ الْوَضْعِ حَتَّى يَتَكَشَّفَ الْأَبُ مِنْهُمَا . وَمَتَى ثَبَّتَ نَسَبَهُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، رَجَعَ عَلَيْهِ الْآخَرُ بِمَا أَنْفَقَ .

وَلَا نَفَقَةٌ مِنَ التَّرِكَةِ لِمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَوْ حَامِلًا ، وَنَفَقَةُ الْحَمْلِ مِنْ نَصِيْبِهِ ، وَلَا لِأُمِّ وَلَدٍ حَامِلٍ ،^(٥) وَتُنْفِقُ^(٦) مِنْ مَالِ حَمْلِيهَا ، نَصًّا ، وَلَا سُكْنَى لَهَا^(٧) وَلَا كِسْوَةَ .

وَلَا تَجِبُ النَّفَقَةُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ لِغَيْرِ حَامِلٍ^(٨) ، وَلَا لِنَاشِئِ غَيْرِ حَامِلٍ . فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ ، أُعْطَاهَا نَفَقَةُ وَلَدِهَا إِنْ كَانَتْ هِيَ الْحَاضِنَةَ لَهُ أَوْ

(١) فِي الْأَصْلِ : «لَهَا» .

(٢) فِي م : «الوطء بنكاح فاسد» .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، م : «فعليهما» .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : ز .

(٦) فِي د ، س ، م : «ينفق» .

(٧) فِي د ، س : «لها» .

المُرْضِعَةَ ، وَيُعْطِيهَا أَيْضًا أُجْرَةَ رَضَاعِهَا إِنْ طَالَبَتْ بِهَا ، فَمَتَى ^(١) امْتَنَعَتْ مِنْ فِرَاشِهِ ، أَوْ الْإِنْتِقَالِ مَعَهُ إِلَى مَسْكَنِ مِثْلِهَا ، أَوْ خَرَجَتْ أَوْ سَافَرَتْ أَوْ انْتَقَلَتْ مِنْ مَنْزِلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَوْ أَبَتِ السَّفَرَ مَعَهُ إِذَا لَمْ تَشْتَرِطْ بِلَدِّهَا ، فَهِيَ نَاشِئٌ .

فصل : وَيَلْزِمُهُ دَفْعُ الْقَوِيِّ إِلَى الزَّوْجَةِ فِي صَدْرِ كُلِّ نَهَارٍ ، وَذَلِكَ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى تَأْخِيرِهِ ، أَوْ تَعْجِيلِهِ لِمُدَّةٍ قَلِيلَةٍ أَوْ كَثِيرَةٍ ، جَازَ . وَاخْتَارَ الشَّيْخُ : لَا يَلْزِمُهُ تَمْلِيكُ ، بَلْ ^(٢) يُنْفِقُ وَيَكْسُو بِحَسَبِ الْعَادَةِ . انْتَهَى . وَلَوْ أَكَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا عَادَةً ، سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا ، وَكَذَا إِنْ كَسَاها بِدُونِ إِذْنِهَا وَإِذْنِ وَلِيِّهَا وَنَوَى أَنْ يَعْتَدَّ بِهَا . وَإِنْ رَضِيَتْ بِالْحَبِّ ^(٣) ، لَزِمَتْه ^(٤) أُجْرَةُ طَحِينِهِ وَخَبْزِهِ . فَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا دَفْعَ الْقِيَمَةِ عَنِ الثَّقَفَةِ أَوْ الْكِسْوَةِ ، لَمْ يَلْزَمْ الْآخَرَ . وَتَقَدَّمَ أَوَّلُ الْبَابِ .

وَيَلْزِمُهُ كِسْوَتُهَا فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً ، وَيَلْزِمُ الدَّفْعَ فِي أَوَّلِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ وَقْتِ الْوُجُوبِ ، وَتَمْلِكُهَا مَعَ نَفَقَةٍ بِالْقَبْضِ ، وَغِطَاءٍ وَوِطَاءٍ وَنَحْوَهُمَا كِكِسْوَةِ . وَلَا تَمْلِكُ الْمَسْكَنَ ، وَأَوْعِيَةَ الطَّعَامِ ، وَ^(٥) الْمَاعُونَ ، وَالْمُشْطَ ^(٦) وَنَحْوَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ إِئْتِنَاعٌ . قَالَهُ فِي «الرَّعَايَةِ» .

وَإِنْ أَكَلَتْ مَعَهُ عَادَةً ، أَوْ كَسَاها بِلَا إِذْنِ ، وَلَمْ يَتَبَرَّعْ ، سَقَطَتْ ،

(١) فِي الْأَصْلِ ، ز ، س : «فَمَتَى» ، وَفِي د : «فَإِنْ» .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي ز ، س : «الْحَبِّ» .

(٤) فِي د ، م : «لَزِمَتْه» .

(٥) سَقَطَ مِنْ : ز .

(٦) فِي د ، ز ، س : «وَنَحْوَهُ» .

والقَوْلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ . وَإِذَا قَبَضَتْهَا ، فَسَرِقَتْ ، أَوْ تَلَفَتْ ، أَوْ بَلِيَتْ ، لَمْ يَلْزَمَهُ عِوَضُهَا .

وَإِذَا انْقَضَتِ السَّنَةُ وَهِيَ صَحِيحَةٌ ، فَعَلِيهِ كِسْوَةُ السَّنَةِ الْأُخْرَى . وَإِنْ مَاتَ ، أَوْ مَاتَتْ ، أَوْ بَانَ قَبْلَ مُضِيِّ السَّنَةِ ، أَوْ تَسَلَّفَتِ الثَّقَفَةُ أَوْ الْكِسْوَةُ ، فَحَصَلَ ذَلِكَ قَبْلَ مُضِيِّهَا ، رَجَعَ بِقِسْطِهِ ، لَكِنْ لَا يَوْجَعُ بِبَقِيَّةِ يَوْمِ الْفُرْقَةِ إِلَّا عَلَى نَاشِزٍ . وَإِذَا قَبَضَتِ الثَّقَفَةُ ، فَلَهَا التَّصَرُّفُ فِيهَا عَلَى وَجْهِ لَا يَضُرُّ بِهَا ، وَلَا يَنْهَكَ بَدَنَهَا ، فَيَجُوزُ لَهَا يَتَّعُهَا ، وَهَبْتُهَا ، وَالصَّدَقَةَ بِهَا ، وَغَيْرُ ذَلِكَ . فَإِنْ عَادَ عَلَيْهَا بَضْرٍ فِي بَدَنِهَا ، وَ^(١) نَقَصَ فِي اسْتِمْتَاعِهَا ، لَمْ تَمْلِكْهُ . وَإِذَا دَفَعَ إِلَيْهَا الْكِسْوَةَ ، فَأَرَادَتْ يَتَّعُهَا أَوْ^(٢) الصَّدَقَةَ بِهَا ، وَكَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِهَا ، أَوْ يُخِلُّ بِتَجْمِيلِهَا بِهَا أَوْ سَرَّهَا^(٣) ، لَمْ تَمْلِكْ ذَلِكَ .

وَلَوْ أَهْدَى لَهَا كِسْوَةَ ، لَمْ تَسْقُطْ كِسْوَتُهَا ، وَلَوْ أَهْدَى لَهَا طَعَامًا فَأَكَلَتْهُ ، وَبَقِيَ قُوْتُهَا إِلَى الْعَدِ ، لَمْ يَسْقُطْ قُوْتُهَا فِيهِ ، وَإِنْ غَابَ مُدَّةً وَلَمْ يُنْفِقْ ، فَعَلِيهِ نَفَقَةٌ مَا مَضَى ، سِوَاءَ تَرَكَهَا لِعُدْرٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَرَضَهَا حَاكِمًا أَوْ لَمْ يَفْرِضْهَا .

وَإِذَا أَنْفَقَتْ فِي غَيْبِهِ مِنْ مَالِهِ ، فَبَانَ مَيْتًا ، رَجَعَ عَلَيْهَا الْوَارِثُ . وَإِنْ فَارَقَهَا فِي غَيْبِهِ ، فَأَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهِ ، رَجَعَ عَلَيْهَا بِمَا بَعَدَ الْفُرْقَةَ . وَتَقَدَّمَ مَعْنَاهُ فِي الْعِدِّ فِي امْرَأَةِ الْمَقْقُودِ إِذَا أَنْفَقَتْ .

فصل : وَإِذَا بَدَلَتْ تَسْلِيمَ نَفْسِهَا الْبَدَلَ التَّامَّ وَهِيَ مِمَّنْ يُوطَأُ مِثْلُهَا ، أَوْ

(١) فِي م : « أَوْ » .

(٢) فِي ز : « وَ » .

(٣) فِي م : « بَسْتَرْتَهَا » .

بَذَلَهُ وَبِئْسَ مَا كَانَتْ تَفْعُلُ، أَوْ تَسَلَّمَ^(١) مَنْ يَلْزَمُهُ تَسَلَّمُهَا، لَزِمَتْهُ التَّفَقُّةُ وَالْكَسْوَةُ، كَبِيرًا كَانَ الزَّوْجُ أَوْ صَغِيرًا، يُمَكِّنُهُ الوَطْءُ أَوْ لَا يُمَكِّنُهُ؛ كَالْعَيْنِ، وَالْمَجْبُوبِ، وَالْمَرِيضِ، حَتَّى وَلَوْ تَعَدَّرَ وَطَّوَّهَا لَمَرَضَهَا^(٢)، أَوْ حَيْضِ، أَوْ نِفَاسِ، أَوْ رَتْقِ، أَوْ قَزَنِ، أَوْ لَكُونِهَا نِضْوَةٌ [٢٦٥ظ] الخَلْقِ، أَوْ حَدَثَ بِهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَهُ، لَكِنْ لَوْ امْتَنَعَتْ مِنْ^(٣) التَّسْلِيمِ، ثُمَّ حَدَثَ لَهَا مَرَضٌ فَبَدَّلْتَهُ، فَلَا نَفَقَةَ. وَتَقَدَّمَ أَوَّلَ عِشْرَةِ النِّسَاءِ، إِذَا أَدَعَتْ عِبَالَةَ ذَكَرِهِ. فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ صَغِيرًا، أُجْبِرَ وَبِئْسَ مَا كَانَتْ تَفْعُلُ عَلَى نَفَقَتِهَا مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ. وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يُمَكِّنُ وَطَّوَّهَا، وَزَوْجُهَا طِفْلٌ أَوْ بَالِغٌ، لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهَا وَلَوْ مَعَ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا.

وَإِنْ بَدَلَتْ تَسْلِيمَ نَفْسِهَا وَالزَّوْجُ غَائِبٌ، لَمْ يُفْرَضْ لَهَا حَتَّى يُرَاسِلَهُ حَاكِمُ الشَّرْعِ، فَيَكْتُبَ إِلَى حَاكِمِ الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ لِيَسْتَدْعِيَهُ وَيُعَلِّمَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ سَارَ إِلَيْهَا، أَوْ وَكَّلَ مَنْ يَتَسَلَّمُهَا، فَوَصَلَ فَتَسَلَّمَهَا هُوَ أَوْ نَائِبُهُ، وَجَبَّتِ التَّفَقُّةُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَرَضَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ نَفَقَتَهَا مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يُمَكِّنُ الْوُصُولَ إِلَيْهَا وَتَسَلَّمَهَا، وَإِنْ غَابَ^(٤) بَعْدَ تَمَكِّيْنِهَا، فَالتَّفَقُّةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ فِي غَيْبَتِهِ.

وَإِنْ مَنَعَتْ تَسْلِيمَ نَفْسِهَا أَوْ^(٥) مَنَعَهَا أَهْلُهَا، أَوْ تَسَاكَنًا^(٦) بَعْدَ الْعَقْدِ،

(١) فِي م: «اسلم».

(٢) فِي م: «لمرض».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «فِي».

(٤) فِي د، س: «كَانَ».

(٥) فِي م: «و».

(٦) فِي م: «تساكنا».

فلم تَبْدُلْ ، ولم يَطْلُبْ ، فلا نَفَقَةٌ لها وإن طَالَ مُقَامُهَا على ذلك ، وإن بَدَلَتْ تَسْلِيمًا غَيْرَ تَامٍ ، كَتَسْلِيمِهَا في مَنْزِلِهَا دُونَ غَيْرِهِ ، أو في الْمَنْزِلِ الْفُلَانِيِّ دُونَ غَيْرِهِ ، أو في بَلَدِهَا دُونَ غَيْرِهِ ، لم تَسْتَحِقْ شَيْئًا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قد اشْتَرَطْتَ ذلك في الْعَقْدِ . وإن مَنَعَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الْحَالُ ، فلها ذلك ، وَوَجِبَتْ نَفَقَتُهَا .

وليس لها مَنَعٌ نَفْسِهَا بَعْدَ الدُّخُولِ حَتَّى تَقْبِضَهُ ، ولا قَبْلَهُ حَتَّى تَقْبِضَ الْمُوَجَّلَ ولو حُلَّ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فإن فَعَلَتْ ، فلا نَفَقَةٌ لها .

وإن سَلِمَ الْأُمَّةَ سَيِّدُهَا لَيْلًا وَنَهَارًا ، فَكَحْرَةٍ في وُجُوبِ النَّفَقَةِ ولو أُتِيَ الزَّوْجُ . وَتَقَدَّمَ مَعْنَاهُ في عِشْرَةِ النِّسَاءِ . وإن كَانَتْ عِنْدَهُ لَيْلًا فَقَطْ ، فعليه نَفَقَةُ اللَّيْلِ مِنَ الْعِشَاءِ وَتَوَابِعِهِ ، كَالوَطَاءِ ، وَالغِطَاءِ ، وَدُھَنِ الْمِصْبَاحِ وَنَحْوِهِ ، وَنَفَقَةُ النَّهَارِ على سَيِّدِهَا . ولو سَلِمَهَا السَّيِّدُ نَهَارًا فَقَطْ ، لم يَكُنْ له ذلك .

وعلى الْمَكَاتِبِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ ، وَنَفَقَةُ امْرَأَةِ الْعَبْدِ الْقِرْنِ على سَيِّدِهِ ، فإن كَانَ بَعْضُهُ حُرًّا ، فعليه مِنْ نَفَقَتِهَا بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ ، وَبَاقِيهَا على سَيِّدِهِ .

فصل : وإذا نَشَزَتِ الْمَرْأَةُ ، أو سَافَرَتْ ، أو انْتَقَلَتْ مِنْ مَنْزِلِهِ وإن كَانَ في غَيْبَتِهِ ، بغيرِ إِذْنِهِ ، أو تَطَوَّعَتْ بِحَجِّ ، أو صَوِّمَ مَنَعْتَهُ فِيهِ نَفْسَهَا ، أو أَحْرَمَتْ بِحَجِّ مَنْدُورٍ في الذَّمَّةِ ، أو لم تُمَكِّنْهُ مِنَ الْوَطْءِ ، أو مَكَّنْتَهُ مِنْهُ دُونَ بَيِّنَةِ الْاسْتِمْتَاعِ ، أو لم تَبِثْ مَعَهُ في فِرَاشِهِ ، أو لَزِمَتْهَا عِدَّةٌ مِنْ غَيْرِهِ ، فلا نَفَقَةٌ لها ، وَسِوَاءِ فِيهِ الْبَالِغَةُ وَالْمُرَاهِقَةُ ، وَالْعَاقِلَةُ وَالْمَجْنُونَةُ ، قَدَرِ الزَّوْجِ على

رَدَّهَا إِلَى^(١) الطَّاعَةِ أَمْ لَا . فَإِنْ أَطَاعَتِ النَّاشِئُ فِي غَيْبَتِهِ ، لَمْ تَعُدْ نَفَقَتُهَا حَتَّى يَعُودَ الْعَسْلِيُّ بِحُضُورِهِ أَوْ حُضُورِ وَكَيْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ^(٢) وَرُوسِلَ^(٣) ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ وَمَضَى زَمَنٌ يَتَقَدَّمُ فِي مِثْلِهِ ، لَزِمَتْهُ .

وَلَهُ تَفْطِيرُهَا فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ ، وَوَطْؤُهَا فِيهِ ، فَإِنْ امْتَنَعَتْ ، فَنَاشِئُ .
وَبُجْرَدِ إِسْلَامِ مُزْتَدَّةٍ وَمُتَخَلِّفَةٍ^(٤) عَنِ الْإِسْلَامِ فِي غَيْبَتِهِ ، تَلَزَمَهُ^(٥) النَّفَقَةُ ، وَتُسْطَرُ^(٥) لِنَاشِئِ لَيْلًا فَقَطْ أَوْ نَهَارًا فَقَطْ ، لَا بِقَدْرِ الْأَزْمِنَةِ . وَيُسْطَرُ لَهَا بَعْضُ يَوْمٍ .

وَلَوْ صَامَتْ لِكِفَّارَةٍ ، أَوْ نَذِيرٍ ، أَوْ قَضَاءِ رَمَضَانَ ، وَوَقْتُهُ مُتَسِّعٌ فِيهِمَا ، بَلَا إِذْنِهِ ، أَوْ سَافَرَتْ لِتَغْرِيْبٍ ، أَوْ حُبِسَتْ وَلَوْ ظُلْمًا ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا ، وَلَهُ الْبَيْتُوتَةُ مَعَهَا فِي حَبْسِهَا .

وَإِنْ حَبَسَتْهُ عَلَى صَدَاقِهَا أَوْ غَيْرِهِ مِنْ حُقُوقِهَا وَهُوَ مُعْسِرٌ ، كَانَتْ ظَالِمَةً لَهُ^(٦) ، مَانِعَةً لَهُ مِنَ التَّمَكُّينِ^(٧) مِنْهَا^(٦) ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا مُدَّةَ حَبْسِهِ . وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى أَدَائِهِ فَمَنَعَهُ^(٨) بَعْدَ الطَّلَبِ ، فَلَهَا النَّفَقَةُ مُدَّةَ حَبْسِهِ إِذَا كَانَتْ

(١) فِي م : « عَلَى » .

(٢ - ٣) فِي د : « وَرُدَّ سِيد » .

(٣) فِي د ، ز : « بِتَخْلُفِهِ » ، وَفِي م : « مُخْتَلِفَةٌ » .

(٤) فِي د ، ز : « لَزِمَتْهُ » . وَفِي م : « لَزِمَتْ » .

(٥) فِي س ، م : « يُسْطَرُ » .

(٦) سَقَطَ مِنْ : م .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « التَّمَكُّن » .

(٨) فِي م : « لَمَنَعَهُ » .

بإدلة للثُمَّكِين^(١) . قاله الشيخ .

وإن سافرت بإذنه في حاجته ، أو أحرمت بحجة [٢٦٦] الإسلام أو عمرته ، أو طردها وأخرجها من منزله ، فلها النفقة إن أحرمت في الوقت من الميقات ، وإن سافرت في حاجة نفسها ولو للزهوة ، أو تجارة ، أو زيارة ، أو حج تطوع ولو بإذنه ، فلا نفقة لها ، إلا أن يكون مسافرا معها ، متمكنا من استمتاعها ، فلا تسقط . وإن أحرمت بمأذون معين في وقته ،^(٢) أو صامت نذرا معيناً في وقته ، ولو كان النذر بإذنه ، أو كان نذرها قبل النكاح^(٣) في وقته^(٤) ، فلا نفقة لها .

وإن اختلفا في نُشوزها بعد الاعتراف بالتسليم ، أو الإنفاق عليها ، أو تسليم النفقة إليها ، فقولها . وإن ادعت يساره ليفرض لها نفقة الميسرين ، أو قالت : كنت ميسرا . فأنكر ، فإن عرف له مال ، فقولها ، وإلا فقوله . وإن اختلفا في بدل^(٥) التسليم ، أو وقته ، أو في فرض الحاكم النفقة^(٥) أو في وقتها ، فقال : فرضها منذ شهر . وقالت : بل منذ عام . فقوله . وكل من قلنا : القول قوله . فلخصمه عليه اليمين .

وإن دفع إليها نفقة وكسوة ، أو بعث بذلك إليها ، فقالت : إنما فعلته

(١) في ز : « للتمكن » .

(٢ - ٢) سقط من : د .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل ، د .

(٤) في س : « بدل » .

(٥) سقط من : م .

تَبْرَعًا وَهَبَةً . فقال : بل وَفَاءٌ لِلوَاجِبِ . فقَوْلُهُ ، كما لو قَضَى دَيْنَهُ وَاخْتَلَفَ هُوَ وَغَرِيمُهُ فِي نَيْبِهِ . وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهَا شَيْئًا زَائِدًا عَنْ ^(١) الْكِسْوَةِ ، مِثْلَ مَصَاغٍ وَقَلَائِدَ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، عَلَى وَجْهِ التَّمْلِيكِ ، فَقَدْ مَلَكَتْهُ ، وَلَيْسَ لَهُ إِذَا طَلَّقَهَا أَنْ يُطَالِبَ بِهَا . وَإِنْ كَانَ قَدْ ^(٢) أَعْطَاهَا لِتَجَمُّلٍ ^(٣) بِهِ ، كَمَا يُرَكِّبُهَا دَابَّتَهُ ، وَيُخْدِمُهَا غُلَامَهُ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، لَا عَلَى وَجْهِ التَّمْلِيكِ الْمَعِينِ ، فَهُوَ بَاقِي عَلَى مِلْكِهِ ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ مَتَى شَاءَ ، سِوَاءَ طَلَّقَهَا أَوْ لَمْ يُطَلِّقْهَا .

وَإِنْ طَلَّقَهَا وَكَانَتْ حَامِلًا فَوَضَعَتْ ، فَقَالَ : طَلَّقْتُكَ حَامِلًا ، فَانْقَضَتْ عِدَّتُكَ بِوَضْعِ الْحَمْلِ ، وَانْقَضَتْ نَفَقَتُكَ وَرَجَعْتُكَ . فَقَالَتْ : بَلْ بَعْدَ الْوَضْعِ ، فَلَئِ التَّفَقُّةُ ، وَلَكِ الرَّجْعَةُ . فقَوْلُهَا ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ ، وَإِنْ رَجَعَ فَصَدَّقَهَا ، فَلَهُ الرَّجْعَةُ . وَلَوْ قَالَ : طَلَّقْتُكَ بَعْدَ الْوَضْعِ ، فَلَئِ الرَّجْعَةُ ، وَلَكِ التَّفَقُّةُ . فَقَالَتْ : بَلْ وَأَنَا حَامِلٌ . فقَوْلُهَا ، فَإِنْ عَادَ فَصَدَّقَهَا ، سَقَطَتْ رَجْعَتُهُ ، وَوَجِبَتْ لَهَا التَّفَقُّةُ . هَذَا فِي الْحُكْمِ الظَّاهِرِ ، وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَيَتَّبِعِي ^(٤) عَلَى مَا يَعْلَمُ مِنْ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ دُونَ مَا قَالَهُ .

فصل : وَإِنْ أَعَسَرَ الزَّوْجَ بِنَفَقَتِهَا أَوْ بِنِعْضِهَا عَنْ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ ، لَا بِمَا زَادَ عَنْهَا ، أَوْ أَعَسَرَ بِالْكِسْوَةِ أَوْ بِنِعْضِهَا ، أَوْ بِالسُّكْنَى ، أَوْ الْمَهْرِ بِشَرْطِهِ - ^(٥) وَتَقَدَّمَ ^(٥) - تُخَيَّرَتْ عَلَى التَّرَاخِي بَيْنَ الْفَسْخِ مِنْ غَيْرِ إِنْظَارٍ ^(٦) ، وَبَيْنَ الْمَقَامِ

(١) فِي م : « عَلَى » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : ز ، س .

(٣) فِي م : « لِتَجَمُّلٍ » .

(٤) فِي ز ، م : « فَيَتَّبِعِي » .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : م .

(٦) فِي م : « إِنْظَارٍ » .

وَتَمَكِّيْنِه ، وَتَكُونُ النَّفَقَةُ - أَى نَفَقَةُ الْفَقِيرِ - وَالْكِسْوَةُ وَالْمَسْكَنُ دَيْنًا فِى ذِمَّتِهِ مَا لَمْ تَمْتَنِعْ نَفْسَهَا ، وَلَهَا الْمَقَامُ ، وَمَنْعُهُ مِنْ نَفْسِهَا ، فَلَا يَلْزَمُهَا تَمَكِّيْتُهُ ، وَلَا الْإِقَامَةَ فِى مَنْزِلِهِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ لَا يَحْبِسَهَا ، بَلْ يَدْعَهَا تَكْتَسِبُ وَلَوْ كَانَتْ مُوسِرَةً . فَإِنْ اخْتَارَتِ الْمَقَامَ ، أَوْ رَضِيَتْ بِعُسْرَتِهِ ، أَوْ تَزَوَّجَتْ عَالِمَةً بِهَا ^(١) ، أَوْ شَرَطَ أَنْ لَا يُنْفِقَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَسْقَطَتِ النَّفَقَةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهَا الْفَسْحُ ، فَلَهَا ذَلِكَ .

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا قُوْتَ يَوْمٍ يَوْمٍ ، فَلَيْسَ بِمُعْسِرٍ بِالنَّفَقَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ يَجِدُ فِى أَوَّلِ النَّهَارِ مَا يُعَدِّيْهَا ، وَفِى آخِرِهِ مَا يُعْسِيْهَا ، فَلَا خِيَارَ لَهَا . وَإِنْ كَانَ صَانِعًا يَعْمَلُ فِى الْأُسْبُوعِ مَا يَبِيْعُهُ فِى يَوْمٍ بَقَدْرِ كِفَايَتِهَا فِى الْأُسْبُوعِ ، أَوْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْكَسْبُ فِى بَعْضِ زَمَانِهِ ، أَوْ تَعَدَّرَ الْبَيْعُ ، أَوْ مَرِضَ مَرَضًا يُزْجِي بُزُوَّهُ فِى أَيَّامِ يَسِيرَةٍ ، أَوْ عَجَزَ عَنِ الْاِقْتِرَاضِ أَيَّامًا يَسِيرَةً ، أَوْ اقْتَرَضَ مَا يُنْفِقُهُ عَلَيْهَا ، أَوْ تَبَرَّعَ ^(٢) لَهُ إِنْسَانٌ بِمَا يُنْفِقُهُ ، فَلَا فَسْحَ ، وَإِنْ كَانَ الْمَرِضُ يَطُولُ ، أَوْ كَانَ لَا يَجِدُ مِنَ النَّفَقَةِ إِلَّا يَوْمًا دُونَ يَوْمٍ ، فَلَهَا الْفَسْحُ ، وَإِذَا أَعْسَرَ بِنَفَقَتِهَا ، فَبَدَّلَهَا غَيْرَهُ ، لَمْ تُجْبِرْ ، لَا ^(٣) إِنْ مَلَكَهَا الزَّوْجُ ، أَوْ دَفَعَهَا وَكَيْلَهُ ، وَكَذَا مَنْ أَرَادَ قَضَاءَ دَيْنٍ عَنِ ^(٤) غَيْرِهِ ، فَلَمْ يَقْبَلْ رُبَّهُ . وَتَقَدَّمَ فِى السَّلَامِ . وَإِنْ أَتَاهَا بِنَفَقَةٍ حَرَامٍ ، لَمْ يَلْزَمُهَا قَبُولُهَا . وَتَقَدَّمَ فِى الْمَكَاتِبِ . وَيُجْبِرُ قَادِرٌ عَلَى التَّكْسِبِ . وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةٍ

(١) فِى م : « ٤٥ » .

(٢) فِى ز : « تَبَرَّعَ » .

(٣) فِى الْأَصْلِ ، م : « إِلا » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

الْحَادِمِ، أَوْ النَّفَقَةِ الْمَاضِيَةِ، أَوْ نَفَقَةِ الْمُوَسِّرِ، أَوْ الْمُتَوَسِّطِ، أَوْ الْأُذْمِ، فَلَا
فَسْخَ، وَتَبَقَى النَّفَقَةُ وَالْأُذْمُ فِي ذِمَّتِهِ .

وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ يَتِمَّكُنُ^(١) مِنْ اسْتِيفَائِهِ، فَكُمُوسِرٍ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّكُنْ،
فَكُمُعْسِرٍ . وَإِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهَا دَيْنٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَخْتَسِبَ عَلَيْهَا بِدَيْنِهِ مَكَانَ
النَّفَقَةِ، فَلَهُ ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ مُوسِرَةً، وَإِلَّا فَلَا .

وَإِنْ أَعْسَرَ زَوْجُ الْأَمَةِ، فَرَضِيَّتْ، أَوْ زَوْجُ الصَّغِيرَةِ، أَوْ الْمُجْتُونَةِ، لَمْ
يَكُنْ لَوْلِيَّهِنَّ الْفَسْخُ .

فصل : وَإِنْ مَنَعَ زَوْجُ مُوسِرٍ، أَوْ سَيِّدُهُ إِنْ كَانَ عَبْدًا،^(٢) نَفَقَةً أَوْ^(٣)
كِسْفَةً، أَوْ بَعْضَهُمَا^(٤)، وَ^(٥) قَدَّرَتْ لَهُ عَلَى مَالٍ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ^(٥) جِنْسِ
الْوَاجِبِ، أَخَذَتْ مِنْهُ كِفَايَتَهَا وَكِفَايَةَ وَلَدِهَا الصَّغِيرِ، عُزْفًا، وَنَحْوَهُ،
بِالْمَعْرُوفِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، أُجْبِرَهُ الْحَاكِمُ، فَإِنْ أَتَى، حَبَسَهُ، فَإِنْ
صَبَرَ عَلَى الْحَبْسِ، وَقَدَّرَ الْحَاكِمُ عَلَى مَالِهِ، أَنْفَقَ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ لَهُ عَلَى
مَالٍ يَأْخُذُهُ، أَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى النَّفَقَةِ مِنْ مَالِ الْغَائِبِ، وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا عُرُوضًا
أَوْ عَقَارًا، بَاعَهُ وَأَنْفَقَ مِنْهُ، فَيَدْفَعُ إِلَيْهَا نَفَقَةَ يَوْمِ يَوْمٍ، فَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ،
فَلَهَا الْفَسْخُ .

(١) فِي م : « مَتَمَكَّنَ » .

(٢ - ٣) سَقَطَ مِنْ م : .

(٣) فِي م : « بَعْضُهَا » .

(٤) سَقَطَ مِنْ م : . وَفِي د : « أَوْ » .

(٥) فِي م : « عَيْنٌ » .

وَنَفَقَةُ الزَّوْجَاتِ وَالْأَقْرَابِ وَالرَّقِيقِ وَالْبَهَائِمِ إِذَا امْتَنَعَ مَنْ وَجِبَتْ^(١) عَلَيْهِ
النَّفَقَةُ، فَأَنْفَقَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ بَيِّنَةُ الرُّجُوعِ، فَلَهُ الرُّجُوعُ. وَيَأْتِي فِي الْبَابِ
بَعْدَهُ.

وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ غَائِبًا، وَلَمْ يَتْرُكْ لَهَا نَفَقَةً، وَلَمْ يُقَدِّرْ^(٢) عَلَى مَالٍ لَهُ،
وَلَا^(٣) «الاستدانة عليه»^(٣)، وَلَا الْأَخْذَ مِنْ وَكَيْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ وَكَيْلٌ، كَتَبَ
الْحَاكِمُ إِلَيْهِ. فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ خَبْرُهُ، وَتَعَدَّرَتِ النَّفَقَةُ مِنْهُ^(٤)، كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَهَا
الْفَسْخُ. وَلَا يَصِيحُّ الْفَسْخُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ، فَيَفْسَخُ
بَطْلِبِهَا، أَوْ تَفْسَخُ بِأَمْرِهِ، وَفَسْخُ الْحَاكِمِ تَفْرِيقٌ لَا رَجْعَةَ فِيهِ.

وَمَنْ تَرَكَ الْإِنْفَاقَ الْوَاجِبَ لِامْرَأَتِهِ، لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ مُدَّةً، لَمْ تَسْقُطْ وَلَوْ
لَمْ يَفْرُضْهَا حَاكِمٌ، وَكَانَتْ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ.

وَيَصِيحُّ ضَمَانُ النَّفَقَةِ، مَا وَجِبَ مِنْهَا وَمَا يَجِبُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ. وَتَقَدَّمَ
فِي الضَّمَانِ وَالصَّدَاقِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «تَجِبُ».

(٢) فِي س: «تَقْدِرُ».

(٣ - ٣) فِي ز: «اسْتَدَانَةٌ عَلَيْهِ». وَفِي م: «عَلَى اسْتَدَانَةٍ».

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ: الْأَصْلِ.

بَابُ نَفَقَةِ الْأَقْرَابِ وَالْمَالِيكِ وَالْبَهَائِمِ

تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ وَالِدَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا، وَوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ أَوْ بَعْضُهَا، حَتَّى ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْهُمْ، وَلَوْ حَجَبَتْهُ مُغْسِرٌ، بِالْمَغْرُوفِ، مِنْ حَلَالٍ، إِذَا كَانُوا فَقَرَاءً وَلَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ فَاضِلًا عَنْ نَفْسِهِ وَأَمْرَأَتِهِ وَرَقِيقِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتِهِ، وَكِسْوَتِهِمْ وَسُكْنَاهُمْ، مِنْ مَالِهِ وَأُجْرَةَ مَلِكِهِ وَنَحْوِهِ أَوْ كَسْبِهِ، لَا مِنْ أَصْلِ الْبِضَاعَةِ وَتَمَنِ^(١) الْمَلِكِ وَالْآلَةِ الْعَمَلِ، وَيُجْبَرُ قَادِرٌ عَلَى التَّكْسِبِ.

وَيُلْزَمُهُ نَفَقَةُ كُلِّ مَنْ يَرِيثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ مِّنْ سِوَاهُمْ^(٢)، سِوَاءَ وَرَثَتِهِ الْآخَرِ أَوْ لَا؛ كَعَمَّتِهِ، وَعَتِيقِهِ، وَبِنْتِ أَخِيهِ وَنَحْوِهِ. فَأَمَّا ذَوُو الْأَرْحَامِ مِنْ غَيْرِ عَمُودِي النَّسَبِ، فَلَا نَفَقَةَ لَهُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ.

وَيَتَلَخَّصُ^(٣) لَوْجُوبِ الْإِنْفَاقِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُنْفَقُ عَلَيْهِمْ فَقَرَاءً، لَا مَالَ لَهُمْ وَلَا كَسْبَ يَسْتَعْتُونَ بِهِ عَنِ الْإِنْفَاقِ غَيْرِهِمْ، فَإِنْ كَانُوا مُوسِرِينَ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ يَكْفِيهِمْ، فَلَا نَفَقَةَ لَهُمْ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ فَاضِلًا عَنِ نَفَقَةِ

(١) سقط من : م .

(٢) في م : «سواه» .

(٣) في د : «يتخلص» .

نَفْسِهِ ؛ إِمَّا مِنْ مَالِهِ ، وَإِمَّا مِنْ كَسْبِهِ ، فَمَنْ لَا يَفْضُلُ عَنْهُ شَيْءٌ ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ^(١) شَيْءٌ .

الثالثُ : أَنْ يَكُونَ الْمُتَّفِقُ وَارِثًا إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ عَمُودِي النَّسَبِ ، وَإِذَا كَانَ لِلْفَقِيرِ وَلَوْ حَمَلًا وَارِثٌ غَيْرُ أَبِي ، فَتَفَقَّهَتْ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ إِزْثِهِمْ مِنْهُ ؛ فَأُمٌّ وَجَدَّةٌ ، عَلَى الْأُمِّ الثَّلَاثُ ، وَالْبَاقِي عَلَى الْجَدِّ ، وَجَدَّةٌ وَأَخٌ ، عَلَى الْجَدَّةِ الشَّدْسُ ، وَالْبَاقِي عَلَى الْأَخِ ، وَأُمٌّ وَبِنْتُ ، بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا ، وَابْنٌ وَبِنْتُ ، بَيْنَهُمَا أَثَلَاثًا .

فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ مُوسِرًا ، لَزِمَهُ بِقَدْرِ إِزْثِهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ ، مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَمُودِي النَّسَبِ . وَعَلَى هَذَا [٢٦٧ر] الْمَعْنَى حِسَابُ التَّفَقَّاتِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ أَبٌ فَيَتَفَرَّدَ بِالتَّفَقَّةِ . ^(٢) «أُمٌّ» أُمٌّ وَأَبُو أُمٍّ ، الْكُلُّ عَلَى أُمِّ الْأُمِّ ، وَمَنْ لَهُ ابْنٌ فَقِيرٌ وَأَخٌ مُوسِرٌ ، فَلَا نَفَقَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا ، وَمَنْ لَهُ أُمٌّ فَقِيرَةٌ وَجَدَّةٌ مُوسِرَةٌ ، فَالتَّفَقَّةُ عَلَى الْجَدَّةِ . وَكَذَا أَبٌ فَقِيرٌ وَجَدَّةٌ مُوسِرَةٌ ، وَأَبَوَانِ وَجَدَّةٌ وَالْأَبُ مُعْسِرٌ ، عَلَى الْأُمِّ ثَلَاثُ التَّفَقَّةِ ، وَالْبَاقِي عَلَى ^(٣) الْجَدِّ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ زَوْجَةٌ فَكَذَلِكَ . وَأَبَوَانِ وَأَخَوَانِ وَجَدَّةٌ وَالْأَبُ مُعْسِرٌ ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَخَوَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمَا مَحْجُوبَانِ وَلَيْسَا مِنْ عَمُودِي النَّسَبِ ، وَيَكُونُ عَلَى الْأُمِّ الثَّلَاثُ ، وَالْبَاقِي عَلَى الْجَدِّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ جَدَّةٌ ، فَالتَّفَقَّةُ كُلُّهَا عَلَى الْأُمِّ .

(١) فِي د : «عنه» .

(٢ - ٢) فِي الْأَصْلِ : «فأم» .

(٣) فِي م : «أعلى» .

وَتَجِبُ^(١) نَفَقَةُ مَنْ لاجِرْفَةً لَهُ وَلَوْ كَانَ صَاحِبًا مُكَلَّفًا، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ
الْوَالِدَيْنِ. وَيَلْزَمُهُ خِدْمَةُ قَرِيبٍ بِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ لِحَاجَةٍ، كَرُوحِيَّةٍ.

وَيَبْدَأُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنْ فَضَّلَ نَفَقَةَ وَاحِدٍ^(٢) فَأَكْثَرَ، بَدَأَ
بِامْرَأَتِهِ، ثُمَّ بِرَقِيقِهِ، ثُمَّ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ، ثُمَّ الْعَصَبِيَّةَ، ثُمَّ التَّسَاوِيَّ، وَإِنْ
فَضَّلَ عَنْهُ مَا لَا^(٣) يَكْفِي وَاحِدًا، لَزِمَهُ بَدَلُهُ. فَإِنْ كَانَ لَهُ أَبْوَانٌ، قَدَّمَ
الْأَبَّ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا^(٤) ابْنٌ، قَدَّمَهُ عَلَيْهِمَا. وَقَالَ الْقَاضِي، فِيمَا إِذَا
اجْتَمَعَ الْأَبْوَانُ وَالْإِبْنُ: إِنْ كَانَ الْإِبْنُ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا، قَدَّمَ، وَإِنْ كَانَ
الْإِبْنُ كَبِيرًا، وَالْأَبُّ زَمِنًا، فَهُوَ^(٥) أَحَقُّ. وَفِي «الْمُسْتَوْعِبِ»: يُقَدَّمُ
الْأَخْوَجُ مِمَّنْ تَقَدَّمَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

وَإِنْ كَانَ أَبٌ وَجَدٌّ، أَوْ^(٦) ابْنٌ وَابْنُ ابْنٍ، قَدَّمَ الْأَبَّ وَالْإِبْنَ. وَيُقَدَّمُ
جَدُّ عَلَى أَخٍ، وَأَبٌّ عَلَى ابْنِ ابْنٍ، وَأَبُو أَبِي، عَلَى أَبِي أُمِّ، وَمَعَ أَبِي أَبِي^(٧)
أَبٍ يَسْتَوِيَانِ^(٨). وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ؛ يَأْخُذُ مَنْ وَجَبَتْ لَهُ التَّفَقُّةُ بِغَيْرِ إِذْنٍ^(٩)،

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَجِبُ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَاحِدَةً».

(٣) سَقَطَ مِنْ: م.

(٤) فِي م: «مَعَهُمَا».

(٥) أَيْ: الْأَبُّ.

(٦) فِي الْأَصْلِ: «و».

(٧) سَقَطَ مِنْ: د، ز، س.

(٨) يَعْنِي: وَالْجَدُّ أَبُو الْأُمِّ مَعَ أَيْ أَبِي أَبٍ يَسْتَوِيَانِ.

(٩) فِي م: «إِذْنَهُ».

إذا امتنع من الإنفاق، كزوجة^(١). وتقدم في الباب قبله.

ولا تجب نفقة مع اختلاف دين إلا بالولاء أو بالحاق القافة به^(٢).

ومن ترك الإنفاق الواجب مدة، لم يلزمه عوضه، إلا إن فرضها حاكم، أو اشتدان بإذنه، لكن لو غاب زوج فاستدانت لها ولأولادها الصغار، رجعت. ولو امتنع زوج أو قريب من نفقة واجبة؛ بأن تطلب منه فيمتنع، رجع عليه مئوق^(٣) بينة الرجوع.

ويلزمه نفقة زوجة من تلزمه مؤنته، وإعفاف من وجبت له نفقة؛ من أب وإن عملاً، وابن وإن نزل، وغيرهم، إذا احتاج إلى النكاح، بزوجة^(٤) حرة أو سرية تعفه، أو يدفع إليه مالا يتزوج به حرة أو يشتري به أمه، والتخيير للملزم بذلك. وليس له أن يزوجه قبيحة، ولا أن يملكه إياها، ولا كبيرة لا استمتاع فيها^(٥)، ولا أن يزوجه أمه، ولا يملك استرجاع ما دفع إليه من جارية، ولا عوض ما تزوجه به إذا أيسر، ويقدم تعيين قريب إن استوى المهر، ويصدق أنه تائق بلا يمين. وإن ماتت، أعقه ثانياً، لا^(٦) إن طلق غير عذر أو أعتق. وإن اجتمع جدان، ولم يملك إلا إعفاف

(١) في م: «لزوجة».

(٢) سقط من: م.

(٣) بعده في م: «عليه».

(٤) في م: «لزوجة».

(٥) في م: «بها».

(٦) في د، م: «إلا».

أحدهما، قُدِّمَ الأقْرَبُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مِنْ جِهَةِ الأبِّ، فَيُقَدِّمُ وَإِنْ
بَعُدَ عَلَى الذِّى مِنْ جِهَةِ الأُمِّ.

وَيَلْزَمُهُ إِعْغَافُ أُمِّه كَأَبِيهِ، إِذَا طَلَبْتُ ذَلِكَ، وَخَطَبَهَا كُفُوًا.

وَالوَاجِبُ فِي نَفَقَةِ القَرِيبِ قَدْرُ الكِفَايَةِ، مِنَ الخُبْرِ والأُذْمِ وَالكِسْوَةِ
والمَسْكَنِ بِقَدْرِ العَادَةِ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الرُّوْجَةِ.

وَيَجِبُ عَلَى المُعْتَقِ نَفَقَةُ عَتِيقِهِ^(١)، فَإِنْ مَاتَ مَوْلَاهُ، فَالْنَّفَقَةُ عَلَى
الوَارِثِ مِنْ عَصَبَاتِهِ عَلَى مَا ذَكَرَ فِي الوَلَاءِ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ أَوْلَادِهِ
مُعْتَقَتِهِ^(٢) إِذَا كَانَ أَبُوهُمُ عَبْدًا، فَإِنْ أُعْتِقَ^(٣) أَبُوهُمُ، فَانْجَرَّ الوَلَاءُ إِلَى مُعْتِقِهِ،
صَارَ وَلَاؤُهُمْ لِمُعْتَقِ أَبِيهِمْ، وَنَفَقَتُهُمْ عَلَيْهِ.

وَلَيْسَ عَلَى العَتِيقِ نَفَقَةُ مُعْتِقِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُهُ. وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا مَوْلى الآخَرِ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَفَقَةُ الآخَرِ.

[٢٦٧ظ] وَلَيْسَ عَلَى العَبْدِ نَفَقَةُ وُلْدِهِ، حُرَّةً كَانَتِ الرُّوْجَةُ أَوْ أُمَّةً، وَلَا
نَفَقَةُ أَقَارِبِهِ الأَحْرَارِ.

وَنَفَقَةُ أَوْلَادِ المَكَاتِبِ الأَحْرَارِ وَأَقَارِبِهِ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ
وُلْدِهِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ حُرَّةً، فَنَفَقَةُ أَوْلَادِهَا عَلَيْهَا، فَإِنْ كَانَ
لَهُمْ أَقَارِبُ أَحْرَارٍ، كَجَدِّ وَأَخٍ مَعَ الأُمِّ، أَنْفَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِحَسَبِ

(١) فِي س: «عتيقة».

(٢) فِي د، م: «معتقه».

(٣) فِي م: «أعتقه».

ميراثه . والمكاتب كالمعدوم بالنسبة إلى التفقة، وإن كانت مكاتبته،
فسيأتي . فإن أراد المكاتب التبضع بالتفقة على ولده من أمة^(١)، أو مكاتبته
لغير سيده، أو حرّة، فليس له ذلك، وإن كان من أمة لسيده، جاز، لا
من مكاتبته لسيده .

فصل : وتجب نفقة ظفر الصغير^(٢) في ماله، فإن لم يكن له مال، فعلى
من تلزمه نفقته، ولا يلزمه لما فوق الحولين، ولا يقطع قبلهما إلا بإذن
أبويه إلا أن ينصر^(٣) .

وللأب منع امرأته من خدمة ولدها منه، لا من رضاعه إذا طلبت
ذلك . وإن طلبت أجرة مثلها، ووجد من يتبرع برضاعه، فهي أحق،
سواء كانت في جبال الزوج أو مطلقه، فإن طلبت أكثر من أجرة مثلها
ولو ييسير، لم تكن أحق به، إلا أن لا يوجد من يرضعه إلا بمثل تلك
الزيادة . ولو كانت مع زوج آخر، وطلبت رضاعه بأجرة مثلها، ووجد
من يتبرع برضاعه، فأمه أحق إذا رضيت الزوج الثاني . وإذا أرضعت
الزوجة ولدها وهي في جبال والده، فاحتاجت إلى زيادة نفقة، لزمه .
وللسيد إجبار أم ولده على رضاعه مجاناً، فإن عتقت على السيد،
فحكم رضاع ولدها منه حكم المطلقة البائن .

(١) في د، ز، س : «أمة» .

(٢) في ز، س : «الصبي» .

(٣) في د، م : «ينصر» .

وإن امتنعت الأم من رَضَاعِ وَلَدِهَا، لم تُجَبِّزْ، إِلَّا أن يُضْطَرَّ إِلَيْهَا، أو^(١) يَخْشَى^(٢) عليه، لكنَّ يَجِبُ عَلَيْهَا أن تَسْقِيَهُ اللَّبَّاءَ. وللزَّوْجِ مَنَعُ امْرَأَتِهِ مِنْ رَضَاعِ وَلَدٍ غَيْرِهَا، وَمِنْ رَضَاعِ وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ، مِنْ حِينَ الْعَقْدِ، إِلَّا أن يُضْطَرَّ إِلَيْهَا، بَأَن لا يُوجَدَ مَنْ يُرْضِعُهُ غَيْرُهَا، أو لا يَقْبَلَ الْإِرْتِضَاعَ مِنْ غَيْرِهَا، فَيَجِبُ التَّمَكُّنُ^(٣) مِنْ إِرْضَاعِهِ، أو تَكُونُ قَدْ شَرَطْتَهُ عَلَيْهِ، نَصًّا. وإن أُجْرَتْ نَفْسُهَا لِلرَّضَاعِ، ثم تَزَوَّجَتْ، لم يَمْلِكِ الزَّوْجُ فَسْخَ الْإِجَارَةِ، ولا مَنَعَهَا مِنَ الرَّضَاعِ حَتَّى تَمْضِيَ الْمُدَّةَ، أَشْبَهَ مَا لو اشْتَرَى أُمَّةً مُسْتَأْجِرَةً. وَتَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ.

فصل: وَيَلْزُمُ السَّيِّدَ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ قَدَرُ كِفَايَتِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ، ولو مع اِخْتِلَافِ الدِّينِ، ولو آبِقًا، أو نَشَرَتِ الْأُمَّةُ، أو عَمِيَ، أو زَمِنَ، أو مَرِضَ، أو انْقَطَعَ كَسْبُهُ، مِنْ غَالِبِ قُوَّةِ الْبَلَدِ، وَأُذِمَّ مِثْلُهُ، و^(٤) كَسَوْتُهُمْ مِنْ غَالِبِ الْكِسْوَةِ لِأَمْثَالِ الْعَبِيدِ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ بِهِ، وَغِطَاءَ وَوِطَاءَ وَمَسْكَنَ وَمَاعُونَ. وإن مَاتُوا فعليه تَكْفِيئُهُمْ وَتَجْهِيْزُهُمْ وَدَفْنُهُمْ.

وَيُسْنُّ أن يُلْبِسَهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَيُطْعِمَهُ مِمَّا يَطْعَمُ، فَإِنْ وُلِّيَهُ، ^(٥) فمعه أو^(٦) منه، ولا يَأْكُلُ بِلَا^(٦) إِذْنِهِ. وَيُسْتَحَبُّ أن يُسَوَّى بَيْنَ عَبِيدِهِ وَإِمَائِهِ فِي

(١) في ز: «و».

(٢) في س: «تخشى».

(٣) في م: «التمكين».

(٤) في الأصل: «أو».

(٥ - ٥) في م: «فإن سيده يجلسه يأكل معه أو يطعمه».

(٦) في ز: «إلا».

الكِسْوَةِ وَالْإِطْعَامِ، وَلَا بَأْسَ بِزِيَادَةِ مَنْ هِيَ لِلْإِسْتِمْتَاعِ فِي الْكِسْوَةِ.

وَيَلْزَمُهُ نَفَقَةُ وُلْدِ أُمِّهِ الرَّقِيقِ دُونَ زَوْجِهَا. وَيَلْزَمُ الْحُرَّةَ نَفَقَةَ وَلَدِهَا مِنْ عَبْدٍ، وَيَلْزَمُ الْمَكَاتِبَةَ نَفَقَةَ وَلَدِهَا وَلَوْ كَانَ أَبُوهُ مُكَاتِبًا، وَكَسْبُهُ لَهَا. وَيُنْفِقُ عَلَى مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ بِقَدْرِ رِقِّهِ، وَبَقِيَّتُهَا عَلَيْهِ، وَلَهُ وَطْءُ أُمِّهِ مَلَكَهَا بِجُزْئِهِ الْحُرِّ بِلَا إِذْنٍ.

وَيَلْزَمُ السَّيِّدَ تَرْوِيحَهُمْ إِذَا طَلَبُوهُ، إِلَّا أُمَّةً يَسْتَمْتَعُ بِهَا، وَلَوْ مُكَاتِبَةً شَرْطًا^(١) وَطَقَهَا، فَإِنْ أَتَى، أُجْبِرَ، وَتُصَدَّقُ الْأُمَّةُ أَنَّهُ مَا يَطْوُهَا. وَإِنْ زَوَّجَهَا بِمَنْ عَيْبُهُ غَيْرُ الرَّقِّ، فَلَهَا الْفَسْخُ. وَإِذَا كَانَ لِلْعَبْدِ زَوْجَةٌ، فَعَلَى سَيِّدِهِ تَمْكِينُهُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا لَيْلًا.

وَمَنْ غَابَ عَنْ أُمِّ وَلَدِهِ، زُوِّجَتْ لِحَاجَةِ نَفَقَةٍ. قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ»: زَوَّجَهَا الْحَاكِمُ، [٢٦٨] وَحَفِظَ مَهْرَهَا لِلْسَّيِّدِ. وَكَذَا لِحَاجَةِ وَطْءٍ. وَأَمَّا الْأُمَّةُ، فَقَالَ الْقَاضِي: إِذَا غَابَ سَيِّدُهَا غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً، فَطَلَبَتِ التَّرْوِيحَ، زَوَّجَهَا الْحَاكِمُ. وَتَقَدَّمَ فِي أَرْكَانِ النِّكَاحِ.

وَيَحْرُمُ أَنْ يُكَلَّفَهُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ؛ وَهُوَ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ كَبِيرَةٌ^(٢)، فَإِنْ كَلَّفَهُ^(٣) أَعَانَهُ. وَلَا يَجُوزُ تَكْلِيفُ الْأُمَّةِ بِالرَّغِي؛ لِأَنَّ السَّفَرَ مَظِنَّةُ الطَّمَعِ، لِبُعْدِهَا عَمَّنْ يَذُبُّ^(٤) عَنْهَا. وَيَجِبُ أَنْ يُرِيحَهُمْ وَقْتُ قَيْلُولَةٍ

(١) فِي م: «بِشَرْطٍ».

(٢) فِي ز، س، م: «كَثِيرَةٌ».

(٣) بَعْدَهُ فِي م: «مَشَقًا».

(٤) فِي ز: «يَدْبُ».

وَنَوْمٍ وَصَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ، وَأَنَّ^(١) يُرَكِّبُهُمْ عُقْبَةً^(٢) عِنْدَ الْحَاجَةِ . وَيُسْتَحَبُّ مَدَاوَأَتُهُمْ إِذَا مَرَضُوا . وَيَجِبُ خِتَانُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَخْتُونًا مِنْهُمْ .

وإِذَا بَقِيَ الْعَبْدُ كَبِيرَةً ، وَيَحْرُمُ إِفْسَادُهُ عَلَى سَيِّدِهِ ، وَإِفْسَادُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا . قَالَ الشَّيْخُ فِي مُسْلِمٍ نَحْسٍ فِي بِلَادِ التَّتَارِ أَتَى بَيْعَ عَبْدِهِ وَعَيْتَقَهُ ، وَيَأْمُرُهُ بِتَرْكِ الْمَأْمُورِ ، وَفِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ : فَهَرَبَهُ إِلَى بِلَادِ^(٣) الْإِسْلَامِ وَاجِبٌ^(٤) ، فَإِنَّهُ لَا حُرْمَةَ لِهَذَا وَلَوْ كَانَ فِي طَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْعَبْدُ إِذَا هَاجَرَ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ ، فَهُوَ حُرٌّ . وَقَالَ : وَلَوْ لَمْ تَلِثْ أَسْلَاقُ الْعَبْدِ أَخْلَاقَ سَيِّدِهِ ، لَزِمَهُ إِخْرَاجُهُ عَنِ مِلْكِهِ ، وَلَا يُعَذَّبُ خَلَقَ اللَّهِ .

و'يَحْرُمُ أَنْ'^(٥) يَسْتَرْضِعَ الْأُمَّةَ لِغَيْرِ وَلَدِهَا إِلَّا بَعْدَ رِئْيِهِ ، كَمَا لَوْ مَاتَ وَلَدُهَا وَبَقِيَ لَبَنُهَا ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِجَارَتُهَا بِلَا إِذْنِ زَوْجِ فِي مُدَّةٍ حَقَّةٍ وَيَجُوزُ فِي مُدَّةٍ حَقِّ السَّيِّدِ ، مَا لَمْ يَضُرَّ بِهَا .

وَتَجُوزُ الْمُخَارَجَةُ بِاتِّفَاقِهِمَا^(٦) بِقَدْرِ كَسْبِ الْعَبْدِ فَأَقْلَبَ بَعْدَ نَفَقَتِهِ ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ ، وَلَا يُجْبَرُ مَنْ أَبَاهَا ؛ وَمَعْنَاهَا أَنْ يَضْرِبَ عَلَيْهِ خَرَاجًا مَعْلُومًا يُؤَدِّيهِ إِلَى سَيِّدِهِ كُلَّ يَوْمٍ ، وَمَا فَضَّلَ لِلْعَبْدِ . وَيُؤَخَّذُ مِنْ « الْمَغْنَى »^(٧) ، لِعَبْدِ مُخَارِجِ

(١) زيادة من : م .

(٢) فى د ، س : « عقبه » . ومعنى عُقْبَةٌ : يركبهم تارةً ، ويمشيهم أخرى .

(٣ - ٣) فى م : « أهل بدع مضلة » .

(٤ - ٤) فى م : « يجب أن لا » .

(٥) بعده فى م : « إذا كان ماجعل على الحجم » .

(٦) فى الأصل ، د ، ز ، س : « المعنى » . وفى م : « الغنى » . وانظر : « المقنع والشرح الكبير

ومعها الإنصاف » ٤٤٢/٢٤ .

هَدِيَّةُ طَعَامٍ ، وَإِعَارَةٌ مَتَاعٍ ، وَعَمَلُ دَعْوَةٍ . وَفِي «الْهَدْيِ» : لِلْعَبْدِ التَّصَرُّفُ
بِمَا زَادَ عَلَى خَرَاجِهِ .

وَلِلسَّيِّدِ تَأْدِيَتِهِم بِاللُّؤْمِ وَالضَّرْبِ ، كَوَلَدٍ وَزَوْجَةٍ ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ
تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الزِّيَادَةِ ، وَيُسَنُّ الْعَفْوُ عَنْهُ أَوْلًا ، وَيَكُونُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ،
نَصًّا ، وَلَا يَضْرِبُهُ شَدِيدًا . وَلَا يَضْرِبُهُ إِلَّا فِي ذَنْبٍ عَظِيمٍ ، نَصًّا . وَيَقْبِدُهُ
بَقِيدٍ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ ، وَيُؤَدِّبُ عَلَى فَرَائِضِهِ ^(١) ، وَعَلَى مَا إِذَا كَلَّفَهُ مَا يُطِيقُ
فَامْتَنَعَ . وَلَيْسَ لَهُ لَطْمُهُ فِي وَجْهِهِ ، وَلَا خِصَاؤُهُ ، وَلَا التَّمْثِيلُ بِهِ ^(٢) ، وَلَا
يَشْتُمُ آبَائِهِ الْكَافِرِينَ ، وَلَا يُعَوِّدُ لِسَانَهُ الْخَنَاءَ وَالرَّدَى . وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئًا
الْمَلَكَةِ ؛ وَهُوَ الَّذِي يُسَيِّئُ إِلَى مَمَالِكِهِ .

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ ، فِي كِتَابِهِ «السَّرُّ الْمَصُونُ» : مُعَاشَرَةُ الْوَلَدِ بِاللُّطْفِ
وَالتَّأْدِيبِ وَالتَّعْلِيمِ ، وَإِذَا اخْتَبَجَ إِلَى ضَرْبِهِ ، ضُرِبَ ، وَيُحْمَلُ ^(٣) عَلَى أَحْسَنِ
الْأَخْلَاقِ ، وَيُجَنَّبُ سَيِّئُهَا ، فَإِذَا كَبِرَ فَالْحَدْرُ مِنْهُ ، وَلَا يُطْلَعُهُ عَلَى كُلِّ
الْأَسْرَارِ ، وَمِنَ الْعَلَطِ تَرْكُ تَزْوِيجِهِ إِذَا بَلَغَ ؛ فَإِنَّكَ تَدْرِي مَا هُوَ فِيهِ بِمَا كُنْتَ
فِيهِ ، فَصْنُهُ عَنْ ^(٤) الرِّزْلِ عَاجِلًا ، خُصُوصًا الْبِنَاتِ ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُزَوِّجَ الْبِنْتَ
بشَيْخٍ أَوْ شَخْصٍ مَكْرُوهٍ ، وَأَمَّا الْمَمْلُوكُ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَسْكُنَ إِلَيْهِ بِحَالٍ ،
بَلْ كُنْ مِنْهُ عَلَى حَدَرٍ ، وَلَا تُدْخِلِ الدَّارَ مِنْهُمْ مُرَاهِقًا وَلَا خَادِمًا ؛ فَإِنَّهُمْ

(١) أَي : عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م

(٣) بَعْدَهُ فِي م : «الْوَلَدُ» .

(٤) فِي م : «مِنْ» .

رِجَالٌ مَعَ النِّسَاءِ وَنِسَاءٌ مَعَ الرِّجَالِ، وَرُبَّمَا امْتَدَّتْ عَيْنُ امْرَأَةٍ إِلَى غُلَامٍ مُخْتَفَرٍ. انْتَهَى.

وَإِنْ بَعَثَهُ سَيِّدُهُ لِحَاجَةٍ، فَوَجَدَ مَسْجِدًا يُصَلِّي فِيهِ، قَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ صَلَّى، وَإِنْ صَلَّى فَلَا بَأْسَ.

وَمَتَى امْتَنَعَ السَّيِّدُ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ تَزْوِيجٍ، فَطَلَبَ الْعَبْدُ الْبَيْعَ، لَزِمَهُ بَيْعُهُ، سِوَاةَ كَانِ امْتِنَاعِ السَّيِّدِ لِعَجْزِهِ عَنْهُ أَوْ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ بَيْعُهُ بِطَلَبِهِ مَعَ الْقِيَامِ بِمَا يَجِبُ لَهُ.

وَلَا يَتَسَرَّى عَبْدٌ وَلَوْ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ. وَقِيلَ: بَلْ^(١) بِإِذْنِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ^(٢)، وَاخْتَارَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، وَصَحَّحَهُ فِي «الْإِنصَافِ» وَجَعَلَهُ الْمَذْهَبَ. فَإِذَا قَالَ لَهُ السَّيِّدُ: تَسَرَّاهَا. أَوْ: أَدِنْتُ لَكَ فِي [٢٦٨ظ] وَطَيْهَهَا. أَوْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ، أُبِيحَ لَهُ عَلَى هَذَا^(٣) الْقَوْلِ. وَعَلَيْهِ يَجُوزُ فِي أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ يَمْلِكِ السَّيِّدُ الرُّجُوعَ بَعْدَ التَّسَرُّي، نَصًّا.

فصل: وَيَلْزَمُهُ إِطْعَامُ بَهَائِمِهِ وَلَوْ عَطِيبَتْ، وَسَقْيُهَا، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى أَوَّلِ شَبْعِهَا وَرِيئِهَا، دُونَ غَايَتَيْهَا، وَيَلْزَمُهُ الْقِيَامُ بِهَا، وَالْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا، وَإِقَامَةُ مَنْ يَزْعَاهَا، وَ^(٤) نَحْوُهُ، وَيَحْرُمُ أَنْ يُحْمَلَهَا مَا لَا تُطِيقُ، وَأَنْ يَحْلِبَ مِنْ لَبَنِهَا

(١) فِي الْأَصْلِ، ز، س: «بلى».

(٢) فِي د، ز، س، م: «جماعة».

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ: م.

(٤) فِي م: «أو».

ما يَضُرُّ بَوْلَدها . وَيُسْنُّ للحالبِ أن يَقُصَّ أَظْفارَه ؛ لِئَلَّا يَجْرَحَ الضَّرْعَ .
 وَجِيْفَتْها له ، وَنَقَلْها عليه ، فيلْزَمُه أن يَنْقُلْها إلى مَكَانٍ يَدْفَعُ^(١) فيه ضَرَرْها عن
 الناسِ . وَيَحْرُمُ وَسَمٌ وَضَرْبٌ في الوَجْهِ إِلَّا لِمُدَاوَاةٍ ، وَفي الأَدَمِيِّ أَشَدُّ .
 وَيُكْرَهُ حَخْصِي غيرِ غَنَمٍ وَدِيوكٍ ، وَيَحْرُمُ في الأَدَمِيِّينَ لغيرِ قِصَاصٍ^(٢) ولو
 رَقِيْقًا^(٣) .

وَيُكْرَهُ تَغْلِيْقُ جَرَسٍ وَوَتْرٍ ، وَجَزُّ مَعْرِفَةٍ^(٤) وَنَاصِيَةِ وَذَنْبٍ ، وَيَحْرُمُ لَعْنُ^(٥)
 الدَّابَّةِ . قَالَ أَحْمَدُ : قال الصالحونَ : لا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ .

وَإن ائْتَنَعَ مِنَ الإِنْفَاقِ عَلَيْها ، أُجْبِرَ على ذلك ، فَإِن أُنِيَ أو عَجَزَ ، أُجْبِرَ
 على بَيْعِ ، أو إِجَارَةِ ، أو ذَبْحِ مَأْكُولٍ ، فَإِن أُنِيَ ، فَعَلَّ الحَاكِمُ الأَصْلَحَ ، أو
 اقْتَرَضَ عَلَيْهِ .

وَيَجُوزُ الإِنْتِفَاعُ بِها في غيرِ ما خُلِقَتْ له ؛^(٦) كَبَقَرٍ لِلْحَمَلِ^(٧) أو الرُّكُوبِ ،
 وإِبِلٍ وَحُمُرٍ لِحَرْثٍ وَنَحْوِهِ . وَلا يَجُوزُ قَتْلُها وَلا ذَبْحُها للإِراحةِ ، كالأَدَمِيِّ
 المُتَأَلِّمِ بالأَمْرَاضِ الصَّعْبَةِ . وَعلى مُقْتَنِي الكَلْبِ المُباحِ أن يُطْعِمَه أو يُزِيلَه .
 وَلا يَحِلُّ حَبْسُ شَيْءٍ مِنَ البَهَائِمِ لِيَهْلِكَ^(٨) جُوعًا ، وَيَحْسُنُ قَتْلُ ما

(١) سقط من : د .

(٢ - ٢) زيادة من : م .

(٣) المعرفة : موضع العرف من الطير والخيل .

(٤) في الأصل : « شتم » .

(٥ - ٥) في م : « كالحمل » .

(٦) في م : « لتهلك » .

يُيَاحُ قَتْلُهُ، وَيُيَاحُ تَجْفِيفُ دُودِ الْقَزِّ بِالشَّمْسِ إِذَا اسْتَكْمَلَ، وَتَدَخِينُ
الزَّنَابِيرِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ ضَرَرُهَا إِلَّا بِإِحْرَاقِهَا، جَازَ.

وَلَا تَجِبُ عِمَارَةُ^(١) الْمَلِكِ الطُّلُقِ^(٢) إِذَا كَانَ مِمَّا لَا رُوحَ فِيهِ، كَالْعَقَارِ
وَنَحْوِهِ،^(٣) بَلْ تُسْتَحَبُّ^(٤). وَإِنْ كَانَ لِمُحْجُورٍ^(٤) عَلَيْهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ وَعَلَى وَرَثَتِهِ
عِمَارَةُ دَارِهِ، وَحِفْظُ ثَمَرِهِ وَزَرْعِهِ بِالسَّقْفِيِّ وَغَيْرِهِ.

(١) فِي م: «عِيَادَةٌ».

(٢) فِي س: «الطُّلُقُ». وَالطُّلُقُ بِكَسْرِ الطَّاءِ: الْمَطْلُوقُ الَّذِي يَتِمَكَّنُ صَاحِبُهُ فِيهِ مِنْ جَمِيعِ
التَّصْرِفَاتِ.

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ: م.

(٤) فِي ز: «الْمُحْجُورُ».

بَابُ الْحَضَانَةِ

وهي حِفْظُ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَمَعْتُوهٍ - وهو المَحْتَلُّ العَقْلِ - عَمَّا^(١) يَضُرُّهُمْ، وَتَرْبِيَّتُهُمْ بِعَمَلِ مَصَالِحِهِمْ؛ كغَسَلِ رَأْسِ الطِّفْلِ، وَبَدَنِهِ^(٢)، وَثِيَابِهِ، وَدَهْنِهِ، وَتَكْحِيلِهِ، وَرَبْطِهِ فِي المَهْدِ، وَتَحْرِيكِه لِتَنَامٍ، وَنَحْوِهِ.

وهي وَاجِبَةٌ كَالإِنْفَاقِ عَلَيْهِ، وَمُسْتَحَقَّةٌ رَجُلٌ عَصَبَةٌ، وَ^(٣) امْرَأَةٌ وَارِثَةٌ، أَوْ مُدْلِيَةٌ بِوَارِثٍ؛ كَالخَالَةِ، وَبَنَاتِ الأَخَوَاتِ، أَوْ مُدْلِيَةٌ بِعَصْبَةٍ؛ كَبَنَاتِ الإِخْوَةِ، وَالأَعْمَامِ، وَذَوِي رَجِمٍ غَيْرِ مَنْ تَقَدَّمَ، وَحَاكِمٍ.

فإذا افترق الزوجان ولهما طفلٌ أو مَعْتُوهٌ أو مَجْنُونٌ، ذَكَرَ أَوْ أُنتَى، فَأَحَقُّ النَّاسِ بِحَضَانَتِهِ أُمُّهُ، كَمَا قَبْلَ الفِرَاقِ، مَعَ أَهْلِئِهَا وَحَضُورِهَا وَقَبُولِهَا وَلَوْ بِأَجْرَةٍ مِثْلِهَا، كَرِضَاعٍ، فَهِيَ أَحَقُّ مِنْ أَبِيهِ، وَلأنَّ أَبَاهُ لَا يَتَوَلَّى الحَضَانَةَ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يَدْفَعُهَا إِلَى امْرَأَتِهِ، وَأُمُّهُ أَوْلَى مِنْ امْرَأَةِ أَبِيهِ. وَلَوْ امْتَنَعَتْ^(٤)، لَمْ تُجْبِزْ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا، ثُمَّ أَبٌ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ، ثُمَّ جَدٌّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ، وَهَلَمَّ جَرًّا، ثُمَّ أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ، وَتَقَدَّمَ أُخْتُ مِنْ أُمٍّ عَلَى أُخْتٍ مِنْ أَبِي، وَخَالَةٌ عَلَى عَمَّةٍ، وَخَالَةٌ أُمٍّ عَلَى خَالَةِ أَبِي، وَخَالَاتُ أَبِي^(٥) عَلَى عَمَّاتِهِ، وَمَنْ يُدْلِي

(١) فِي م: «مما».

(٢) فِي م: «يديه».

(٣) فِي د، ز: «أو».

(٤) أَى: الأُم.

(٥) فِي م: «أبيه».

« مِنْ عَمَّاتٍ »^(١) وَخَالَاتٍ بِأُمِّ عَلَى مَنْ يُذَلِّي بِأَبٍ .

وَتَحْرِيْرُهُ : أُمٌّ ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا الْقُرْبَى فِالْقُرْبَى ، ثُمَّ أَبٌ ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ جَدٌّ ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لَأُمِّ ، ثُمَّ لِأَبٍ ، ثُمَّ خَالَاتُ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لَأُمِّ ، ثُمَّ لِأَبٍ ، ثُمَّ عَمَّاتُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ خَالَاتُ أُمِّهِ ، ثُمَّ خَالَاتُ أَبِيهِ ، ثُمَّ عَمَّاتُ أَبِيهِ ، ثُمَّ بَنَاتُ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِ أَبِيهِ ، وَبَنَاتُ عَمَّاتِ أَبِيهِ ، كَذَلِكَ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمُتَقَدِّمِ . وَتَقَدَّمَتْ حَضَانَةُ لِقَيْطٍ . ثُمَّ لِباقي الْعَصْبَةِ ، الْأَقْرَبِ فِالْأَقْرَبِ . فَإِنْ كَانَتْ أَنْثَى ، فَمِنْ مَحَارِمِهَا ، وَلَوْ بِرِضَاعٍ وَنَحْوِهِ ، فَلَا حَضَانَةَ عَلَيْهَا لِابْنِ الْعَمِّ وَنَحْوِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَحَارِمِهَا . وَفِي « الْمَغْنَى » ، وَغَيْرِهِ : إِذَا بَلَغَتْ سَبْعًا ،^(٢) « لَمْ تُسَلَّمْ إِلَيْهِ » ، وَقَبْلَهَا لَهُ الْحَضَانَةُ عَلَيْهَا . وَهُوَ قَوِيٌّ . وَإِنْ اجْتَمَعَ أَخٌ وَأُخْتُ ، أَوْ عَمٌّ وَعَمَّةٌ ، أَوْ ابْنٌ أُخٍ وَبِنْتُ أُخٍ ، أَوْ ابْنٌ أُخْتٍ وَبِنْتُ أُخْتٍ ، قُدِّمَتِ الْأُنْثَى عَلَى مَنْ فِي دَرَجَتَيْهَا مِنَ الذُّكُورِ ، كَمَا تُقَدَّمُ الْأُمُّ عَلَى الْأَبِ ، وَأُمُّ الْأَبِ عَلَى أَبِي الْأَبِ . ثُمَّ لِذَوِي الْأَرْحَامِ رِجَالًا وَنِسَاءً غَيْرِ مَنْ تَقَدَّمَ ؛ فَيُقَدَّمُ أَبُو أُمِّ ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ ، ثُمَّ أَخٌ مِنْ أُمِّ ، ثُمَّ خَالَ^(٣) ، ثُمَّ حَاكِمٌ ، فَيَسَلَّمُهُ إِلَى مَنْ يَخْضَعُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ .

وَلَوْ اسْتَوْجِرَتْ لِلرِّضَاعِ وَالْحَضَانَةِ ، لَزِمَتْهَا ، وَإِنْ اسْتَوْجِرَتْ لِلرِّضَاعِ وَأُطْلِقَ ، لَزِمَتْهَا الْحَضَانَةُ تَبَعًا ، وَلِلْحَضَانَةِ وَأُطْلِقَ ، لَمْ يَلْزَمْهَا الرِّضَاعُ .

(١ - ١) فِي م : « عَمَّاتٍ » .

(٢ - ٢) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٣ - ٣) فِي س : « خَالَ » .

«وتقدّم في الإجارة»^(١). وإن [٢٦٩] امتنعت الأم أو غيرها من الحضّانة، أو كانت غير أهل لها، انتقلت إلى من بعدها، ومن أسقط حقه منها سقط^(٢)، وله العود متى شاء.

فصل: ولا حضّانة لرقيق، ولا لمن بغضه حرّ، ولو كان بينه وبين سيّده مهايأة، فإن كان بعض الطفل رقيقاً، فلسيّده وقريبه بمهايأة؛ لأنّ حضّانة الطفل الرقيق لسيّده، والأولى لسيّده أن يُقرّه مع أمّه. ولا لفاسق، ولا لكافر على مسلم، ولا لمجنون ولو غير مُطّبق، ولا معنوه، ولا لطفل، ولا عاجز عنها، كأعمى ونحوه. قال الشيخ: وضعف البصر يمنع^(٣) من كمال ما يحتاج إليه المحضون من المصالح. انتهى. وإذا كان بالأم برص أو جذام، سقط حقه من الحضّانة. وصرّح بذلك العلائي الشافعي^(٤) في «قواعده»، وقال: لأنه يُخشى على الولد من لبنها ومخالطتها. انتهى. ويأتي في التعزير^(٥) أنّ الجذمي ممنوعون من مخالطة الأصحاء. ولا لامرأة مُزوّجة لأجنبيّ من الطفل من حين العقد، ولو رضيت الزوّج؛ لئلاً يكون في حضّانة أجنبيّ، فإن كان الزوّج ليس أجنبيّاً؛ كجدّه، وقريبه، فلها

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) بعده في م: «عنه».

(٣) سقط من: ز.

(٤) هو خليل بن كَيْكَلْدِي، صلاح الدين العلائي، أبو سعيد، كان حافظاً ثبّاطة، عارفاً بأسماء الرجال والعلل والمتون، فقيهاً، متفنناً، أشعرياً، لم يخلف بعده في الحديث مثله، توفي سنة اثنتين وعشرين وسبعمائة. طبقات الشافعية ٣٥/١٠ - ٣٨. الدرر الكامنة ١٧٩/٢ -

١٨٢.

(٥) في م: «التعزير».

الْحَصَانَةُ، وَلَوْ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَكُونَ فِي حَضَانَتِهَا وَهِيَ مُزَوَّجَةٌ، وَرَضِيَ زَوْجُهَا، جَازَ، وَلَمْ يَكُنْ لَازِمًا. وَلَوْ تَنَازَعَ عَمَّانٍ وَنَحْوُهُمَا^(١) فِيهَا، وَأَحَدُهُمَا^(٢) مُتَزَوِّجٌ بِالْأُمِّ أَوْ الْحَالَةِ، فَهوَ أَحَقُّ.

فَإِنْ زَالَتِ الْمَوَانِعُ؛ كَأَنَّ عَتَقَ الرَّقِيقُ، وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ، وَعَدَلَ الْفَاسِقُ وَلَوْ ظَاهِرًا، وَعَقَلَ الْمَجْنُونُ، وَطَلَّقَتِ الزَّوْجَةَ وَلَوْ رَجْعِيًّا، وَ^(٣) لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ، رَجَعُوا إِلَى حَقِّهِمْ. وَنَظِيرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لَوْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَشَرَطَ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ مِنَ الْبَنَاتِ لَا حَقَّ لَهَا، فَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ طَلَّقَتْ، عَادَ إِلَيْهَا حَقُّهَا. ^(٤) وَمِثْلُهُ لَوْ وَقَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ مَا دَامَتْ عَزْبَةً^(٥)، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ، فَلَا حَقَّ لَهَا^(٦)، فَإِنْ طَلَّقَتْ وَكَانَ قَدْ أَرَادَ بِرَّهَا، رَجَعَ حَقُّهَا، كَالْوَقْفِ، وَإِنْ أَرَادَ صِلَتَهَا مَا دَامَتْ حَافِظَةً لِحُرْمَةِ فِرَاشِهِ، فَلَا حَقَّ لَهَا.

وَلَا تَثْبُتُ الْحَصَانَةُ عَلَى الْبَالِغِ الرَّشِيدِ الْعَاقِلِ، وَإِلَيْهِ الْحَيْرَةُ فِي الْإِقَامَةِ عِنْدَ مَنْ شَاءَ مِنْ أَبَوَيْهِ، فَإِنْ كَانَ رَجُلًا، فَلَهُ الْإِنْفِرَادُ بِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَمْرَدًا يُخَافُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ فَيُمنَعُ مِنْ مُفَارَقَتَيْهِمَا. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنْفَرِدَ عَنْهُمَا. وَلَا يَقْطَعُ بِرَّهُ عَنْهُمَا، وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً، فَلَيْسَ لَهَا الْإِنْفِرَادُ، وَلَأَيُّهَا وَأَوْلِيَاتُهَا عِنْدَ عَدَمِهِ مَنْعُهَا مِنْهُ، وَعَلَى عَصَبَةِ الْمَرَأَةِ مَنْعُهَا مِنَ الْحُرْمَاتِ، فَإِنْ لَمْ تَمْتَنِعْ^(٥) إِلَّا بِالْحَبْسِ حَبَسُوهَا، وَإِنْ اِحْتَاجَتْ إِلَى الْقَيْدِ

(١ - ١) فِي م: «وَاحِدٌ مِنْهَا».

(٢) بَعْدَهُ فِي م: «لَوْ».

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ م.

(٤) فِي د، س: «عَازِبَةٌ».

(٥) فِي م: «تَمْنَعُ».

قَتِدُوها . وما يَنْبَغِي لِلوَلَدِ أَنْ يَضْرِبَ أُمَّه ، ولا يَجوزُ لَهُمْ مُقَاطَعَتُها ، بحيثُ تَتَمَكَّنُ^(١) مِنَ السُّوءِ ، بل بِحَسَبِ قُدْرَتِهِمْ ، وإنِ اخْتاجَتْ إلى رِزْقٍ وَكِسوَةِ كِسوِها ، وليس لَهُمْ إِقامَةُ الحَدِّ عَلَيْها .

ومتى أرادَ أَحَدُ الأَبوينِ التُّقْلَةَ إلى بَلَدٍ - مَسافَةَ قَصِيرٍ فَأَكْثَرَ ، آمِنٍ هُوَ والطَّرِيقُ - لِيَسْكُنَها ، فالأَبُ أَحَقُّ بِالحِضانَةِ . قالَ في «الهِدْيِ» : هذا كُلهُ ما لم يُرَدِّ بِالثُّقْلَةِ مُضارَّةَ الآخِرِ ، وانْتِزاعَ الوَلَدِ ، فإنِ أرادَ ذلكَ ، لم يُجِبْ إليه . انتهى . وإنِ كانَ البَلَدُ قَريبًا لِلسُّكْنَى ، فَأُمُّ أَحَقُّ ، وإنِ كانَ بَعِيدًا ولو لِحَاجِجٍ ، أو قَريبًا لِحاجِجَةٍ ثُمَّ يَعودُ ، أو بَعِيدًا لِلسُّكْنَى لَكِنَّه مَخوْفٌ هُوَ أو الطَّرِيقُ ، فمُقيمٌ أَوْلَى . فإنِ اخْتَلَفا فَقَالَ الأَبُ : سَفَرِي لِلإِقامَةِ . وَقالَتِ الأُمُّ : بل لِحاجِجَةٍ وَتَعودُ . فَقولُهُ مَعَ يَمِينِهِ . وإنِ انْتَقَلا جَميعًا إلى بَلَدٍ واحِدٍ ، فالأُمُّ باقِيَةٌ عَلَي حِضانَتِها ، وإنِ أَحَذَهُ الأَبُ لِإِتِراقِ البَلَدَينِ ، ثُمَّ اجْتَمَعَا ، عادتْ إلى الأُمِّ حِضانَتِها .

فصل : وإذا بَلَغَ العُلَّامُ سَبْعَ سِنينَ عاقِلًا ، وانْتَفَقَ أبواهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ أَحَدِهِما ، جازَ . وإنِ تَنارَعَا فِيهِ ، خَيَّرَهُ الحاكِمُ بَيْنَهُما ، فَكانَ مَعَ مَنْ اخْتارَ مِنْهُما . قالَ ابنُ عَقيلٍ : مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ فَسادِ ، فأَمَّا إنِ عَلِمَ أَنَّهُ يَخْتارُ أَحَدَهُما لِيَتَمَكَّنَهُ^(٢) مِنَ فَسادِ ، وَيَكْرَهُ الآخَرَ لِلأَدَبِ ، لم يَعمَلْ بِمُفتَضَى شَهوَتِهِ . انتهى . ولا يُخَيَّرُ قَبْلَ سَبْعِ .

فإنِ اخْتارَ أباهُ ، كانَ عِنْدَهُ ليلًا وَنهارًا ، ولا يُمْتَنَعُ مِنَ زِيارَةِ أُمَّه . وإنِ

(١) في س : «يتمكن» .

(٢) في د ، س : «لتمكن» .

مَرِضٌ ، كَانَتْ أَحَقُّ بِتَمْرِیْضِهِ فِی بَيْتِهَا ، وَإِنْ اخْتَارَ أُمَّهُ ، كَانَ عِنْدَهَا لَيْلًا وَعِنْدَ أَبِيهِ نَهَارًا ؛ لِیَعْلَمَهُ الصَّنَاعَةَ وَالكِتَابَةَ وَيُؤَدِّبَهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاخْتَارَ الْآخَرَ ، نُقِلَ إِلَيْهِ ، وَإِنْ عَادَ فَاخْتَارَ الْأَوَّلَ ، رُدَّ إِلَيْهِ ، هَكَذَا أَبَدًا . فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ أَحَدَهُمَا ، أَوْ اخْتَارَهُمَا ، أُفْرِغَ ، ثُمَّ إِنْ اخْتَارَ غَيْرَ مَنْ قُدِّمَ بِالْفُرْعَةِ ، رُدَّ إِلَيْهِ ، وَلَا يُخَيَّرُ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْحَضَانَةِ ، وَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْآخَرِ . وَإِنْ اخْتَارَ أَبَاهُ ، ثُمَّ زَالَ عَقْلُهُ ، رُدَّ إِلَى الْأُمِّ ، وَبَطَلَ اخْتِيَارُهُ .

وَالجَارِيَةُ إِذَا بَلَغَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَأَكْثَرَ ، فَعِنْدَ أَبِيهَا إِلَى الْبُلُوغِ ، وَبَعْدَهُ عِنْدَهُ أَيْضًا إِلَى الزَّفَافِ وَجُوبًا ، وَلَوْ تَبَرَّعَتِ الْأُمُّ بِحَضَانَتِهَا ، وَيَمْنَعُهَا مِنْ الْإِنْفِرَادِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ . وَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ الْأُمِّ أَوْ الْأَبِ ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا ، فَإِنَّ تَأْدِيبَهَا وَتَخْرِيجَهَا فِي جَوْفِ الْبَيْتِ ، وَلَا يُمْتَنَعُ أَحَدُهُمَا مِنْ زِيَارَتِهَا عِنْدَ الْآخَرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْلُوَ الزَّوْجُ بِأُمِّهَا وَلَا يُطِيلَ . وَالْوَرَعُ إِذَا ' زَارَتْ ابْنَتَهَا ' ، تَحَرَّى أَوْقَاتِ خُرُوجِ أَبِيهَا إِلَى مَعَاشِهِ ، لِقَلًّا يَسْمَعُ كَلَامَهَا . وَإِنْ مَرِضَتْ ، فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِتَمْرِیْضِهَا فِي بَيْتِ الْأُمِّ (١) ، وَيَمْنَعُ مِنَ الْخَلْوَةِ بِهَا إِنْ كَانَتِ الْبِنْتُ مُزَوَّجَةً إِذَا خِيفَ مِنْهَا ، وَكَذَلِكَ الْغُلَامُ .

وَإِنْ مَرِضَ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ وَالْوَالِدُ عِنْدَ الْآخَرِ ، لَمْ يُمْتَنَعِ الْوَالِدُ ، ذَكَرْنَا كَانَ أَوْ أُنْتَى ، مِنْ عِبَادَتِهِ - وَ (٢) يَكْرَهُ ذَلِكَ - وَلَا مِنْ حَضُورِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَتَوَلَّى

(١ - ١) فِي د : « زَارَتْهَا بِنْتَهَا » .

(٢) فِي م : « الْأَب » .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : « لَا مِنْ » .

جهازه . وأمّا في (١) حال (٢) الصّحّة ، فالغلام يزور أمّه ، والأمّ تزور ابنتها ،
والغلام يزور أمّه على ما جرث به العادّة ، كالיום في الأسبوع .

وإن مات الولد ، حضرتُه أمّه ، وتتولّى ما تتولّاه حال الحياة ، فتشّهده
في حال نزعه ، وتشدّ لحية (٣) ، وتوجّهه ، وتشرّف على من يتولّى غسله
وتجهيزه ، ولا تمنع من جميع ذلك إذا طلبته ، فإن أرادت الحضور بما ينافي
الشّرع ، من تخريق ثوب ، ولطم خد ، ونوح ، مئعت ، فإن امتنعت وإلا
حجبت عنه إلى أن تترك المنكر .

وإن استوى اثنان فأكثر في حضائته من له دون سبع سنين ؛
كالأختين ، والأخوين ، ونحوهما ، قدّم أحدهما بقرعة ، فإذا بلغ سبعاً ،
ولو أنثى ، كان عند من شاء منهما (٤) .

وسائر العصابات ، الأقرب فالأقرب منهم ، كأب عند عديمه ، أو عدم
أهليته في التّخيير والإقامة والثّقله ، إذا كان محرماً للجارية ، كما تقدّم .
وسائر النساء المشتحقات لها كأّم في ذلك .

ولا يقرب الطّفّل بيد من لا يظونه ويضليحه .

والمعتوه ولو أنثى ، عند أمّه ولو بعد البلوغ .

(١) في الأصل : « في من » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في م : « لحية » .

(٤) في الأصل ، س ، م : « منهم » .

كتاب الجنايات

وهي جمعُ جنايةٍ؛ وهي التَّعدى على الأبدان بما يُوجبُ قصاصًا أو غيره.

قَتْلُ الآدَمِيِّ بِغَيْرِ حَقِّ ذَنْبٍ كَبِيرٍ، وَفَاعِلُهُ فَاسِقٌ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَتَوْبَتُهُ مَقْبُولَةٌ، وَلَا يَسْقُطُ حَقُّ الْمَقْتُولِ فِي الآخِرَةِ بِمُجَرَّدِ التَّوْبَةِ. قَالَ الشَّيْخُ: فَعَلَى هَذَا، يَأْخُذُ الْمَقْتُولُ مِنْ حَسَنَاتِ الْقَاتِلِ بِقَدْرِ مَظْلِمَتِهِ، فَإِنْ اقْتَصَّ مِنَ الْقَاتِلِ، أَوْ عُفِيَ عَنْهُ، فَهَلْ يُطَالِبُهُ الْمَقْتُولُ فِي الآخِرَةِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي حَدِيثِ صَاحِبِ النَّسْعَةِ^(١) - وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ - : فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ قَتْلَ الْقِصَاصِ لَا يُكْفِرُ ذَنْبَ الْقَاتِلِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَإِنْ كَفَّرَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ

(١) فِي الْأَصْلِ، س: «النسعة».

وَالنَّسْعَةُ: الْقِطْعَةُ مِنَ السَّرِيرِ الَّتِي تَشَدُّ بِهِ الرَّحَالُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، فِي: بَابِ صِحَّةِ الْإِقْرَارِ بِالْقَتْلِ... مِنْ كِتَابِ الْقِسَامَةِ. صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ١٣٠٧/٣، ١٣٠٨. وَأَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ الْإِمَامِ يَأْمُرُ بِالْعَفْوِ فِي الدَّمِ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٤٧٨/٢، ٤٧٩. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ فِي الْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ، مِنْ أَبْوَابِ الدِّيَاتِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٧٨/٦. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ الْقَوْدِ، مِنْ كِتَابِ الْقِسَامَةِ، وَفِي: بَابِ إِشَارَةِ الْحَاكِمِ عَلَى الْخِصْمِ بِالْعَفْوِ، مِنْ كِتَابِ آدَابِ الْقَضَاءِ. الْمَجْتَبِيُّ ١٣/٨ - ١٦، ٢١٤. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ الْعَفْوِ عَنِ الْقَاتِلِ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ. سَنَنَ ابْنَ مَاجَةَ ٨٩٧/٢. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ لِمَنْ يَعْفو عَنِ قَاتِلِهِ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ. سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ١٩١/٢.

تعالى ، كما جاء في الحديث الآخر ، [٢٧٠] فهو كفارة له ، وَيَتَقَى حَقُّ
الْمَقْتُولِ . وَيَأْتِي فِي بَابِ الْمُرْتَدِّ لَهُ تَيْمَّةٌ .

وَالْقَتْلُ ثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ ؛ عَمْدٌ يَخْتَصُّ الْقِصَاصُ بِهِ ، وَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَخَطَأٌ .
وَيُشْتَرَطُ فِي الْقَتْلِ ^(١) الْعَمْدِ الْقَصْدُ ؛ فَالْعَمْدُ أَنْ يَقْتُلَهُ ^(٢) بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ
مَوْتُهُ بِهِ ، عَالِمًا بِكَوْنِهِ آدَمِيًّا مَعْصُومًا . وَهُوَ تِسْعَةٌ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا ، أَنْ يَجْرَحَهُ بِمُحَدِّدٍ لَهُ مَوْرٌ ؛ أَيْ دُخُولٌ وَتَرَدُّدٌ فِي الْبَدَنِ ، يَقْطَعُ
الْجِلْدَ وَاللَّحْمَ ؛ كَسِكِّينَ ، وَسَيْفٍ ، وَسِنَانٍ ، وَقَدُومٍ ، أَوْ يَغْرِزُهُ بِمَسْلَةٍ ، أَوْ مَا
فِي مَعْنَاهَا مِمَّا يُحَدِّدُ وَيَجْرَحُ ؛ مِنْ حَدِيدٍ ، وَنُحَاسٍ ، وَرِصَاصٍ ، وَذَهَبٍ ،
وَفِضَّةٍ ، وَزُجَاجٍ ، وَحَجَرٍ ، وَخَشَبٍ ، وَقَصَبٍ ، وَعَظْمٍ ، جُرْحًا وَلَوْ
صَغِيرًا ، كَشَرَطِ حَجَّامٍ ، فَمَاتَ ، وَلَوْ طَالَتْ عِلَّتُهُ مِنْهُ ، وَلَا عِلَّةَ بِهِ غَيْرُهُ ،
وَلَوْ لَمْ يُدَاوِهِ قَادِرٌ عَلَيْهِ . أَوْ يَغْرِزُهُ بِإِبْرَةٍ ، أَوْ سُوكَاةٍ وَنَحْوِهَا ، فِي مَقْتَلٍ ؛
كَالْعَيْنِ ، وَالْفُؤَادِ ، وَالْخَاصِرَةِ ، وَالصُّدُغِ ، وَأُضِلِ الْأُذُنِ ، وَالْخُصْيَتَيْنِ ،
فَمَاتَ ، ^(٣) أَوْ فِي غَيْرِ مُتَّصِلٍ ؛ كَالْأَلْيَةِ ^(٤) ، وَالْفَخِذِ ، فَمَاتَ فِي الْحَالِ ، أَوْ
بَقِيَ ضَمِيمًا ^(٥) حَتَّى مَاتَ . وَإِنْ قَطَعَ أَوْ بَطَّ ^(٥) سِلْعَةً خَطِرَةً مِنْ أُجْنَبِيٍّ مُكَلَّفٍ
بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَمَاتَ ، فَعَلِيهِ الْقَوْدُ ، وَإِنْ فَعَلَهُ حَاكِمٌ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ ، أَوْ

(١) زيادة من : م .

(٢) فِي ز : « يَقْتُلُ » . وَفِي م : « يَقْتُلُ قَصْدًا » .

(٣ - ٣) فِي م : « أَوْ بِإِبْرَةٍ وَنَحْوِهَا فِي الْأَلْيَةِ » .

(٤) الضَّمِينُ : الزُّمَيْنُ وَالْمَبْتَلَى فِي جِسَدِهِ .

(٥) بَطَّ : شَقَّ .

وَلِيَهُمَا لَمَصَلْحَةٍ ، فلا شىء عليه .

الثانى ، أن يَضْرِبَهُ بِمُنْقَلٍ فوقَ عُمُودِ المُسْطَاطِ الذى تَتَّخِذُهُ العَرَبُ لِيُوتِيهَا ، فيه رِقَّةٌ ورِشَاقَةٌ ، لا كَهْوٌ . وَأَمَّا العُمُودُ الذى تَتَّخِذُهُ التُّرُكُ وغيرُهُم لِحَيَامِهِم ، فالقَتْلُ به عَمْدٌ ؛ لأنَّهُ يُقْتَلُ غالبًا . أو يَضْرِبُهُ بما يُغْلِبُ على الظَّنِّ مَوْتُهُ به ^(١) ؛ كَاللَّتْ ؛ نَوْعٌ مِنَ السَّلَاحِ . والدَّبُّوسِ ، وَعَقِبِ الفَأْسِ ، والكُودِيَيْنِ ؛ الخَشْبَةُ الثَّقِيلَةُ التى يَدُقُّ بِهَا الدَّقَاقُ الثِّيَابَ . والسَّنَدَانِ ، أو حَجَرٍ كَبِيرٍ ، أو يُلقَى عليه حائطًا ، أو سَقْفًا ، أو صَخْرَةً ، أو خَشْبَةً عَظِيمَةً ، أو يُلقِيهِ مِن شَاهِقٍ ، أو يُكْرَزُ الضَّرْبَ بِخَشْبَةٍ صَغِيرَةٍ ، أو حَجَرٍ صَغِيرٍ ، أو يَضْرِبُهُ به مَرَّةً ، أو يُلْكَرُهُ بِيَدِهِ فى مَقْتَلٍ ، أو فى حَالٍ ضَعْفِ قُوَّةٍ ؛ مِن مَرَضٍ ، أو صِغَرٍ ، أو كِبَرٍ ، أو حَرٍّ مُفْرِطٍ ، أو بَرْدٍ شَدِيدٍ ونحوِهِ ، فماتَ ، فعليه القَوْدُ . وإن ادَّعى جَهِلَ المَرَضِ فى ذلك كُلهُ ، لم يُقْبَلْ ، وإن لم يَكُنْ كذلك ، ففيه الدِّيَةُ ؛ لأنَّهُ عَمْدُ الخَطَأِ ، إلا أن يَضْرَعُ جَدًّا ، كَالضَّرْبَةِ بالقَلَمِ والإصْبَعِ فى غيرِ مَقْتَلٍ ونحوِهِ ، أو مَسَّهُ بالكَبِيرِ ولم يَضْرِبْهُ ، فلا قَوْدَ فيه ولا دِيَةَ .

الثالثُ ، أن يَجْمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَسَدٍ أو نَمِرٍ بِمَضِيْقٍ ^(٢) ؛ كَرُؤِيَّةٍ ونحوِهَا ، وَرُؤِيَّةُ الأَسَدِ حُفْرَةٌ تُحْفَرُ لَهُ ، سِبْهُ البِئْرِ ، فيفَعَلُ به ما يَقْتُلُ مثْلَهُ ، فعليه القَوْدُ . وإن فَعَلَ به فِعْلًا لو فَعَلَهُ الأَدَمِيُّ لم يَكُنْ عَمْدًا ، فلا قَوْدَ . وإن أَلْقَاهُ مَكْتُوفًا بِحَضْرَةِ سَبْعٍ ، فقتَلَهُ ، أو بِمَضِيْقٍ بِحَضْرَةِ حَيَّةٍ ، فنهَشَتْهُ ، أو

(١) سقط من : م .

(٢) فى د ، ز ، س : (مضيق) .

(١) السَّعَة عَقْرَبًا^(١) مِنَ الْقَوَائِلِ، فَفَتَلَهُ، فَعَلِيهِ الْقَوْدُ. وَإِنْ أَنْهَشَهُ كَلْبًا، أَوْ سَبَعًا، أَوْ حَيَّةً مِنَ الْقَوَائِلِ، وَهُوَ يَقْتُلُ غَالِيًا، فَعَمَدٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْتُلُ غَالِيًا؛ كَثُغْبَانِ الْحِجَازِ، أَوْ سَبْعِ صَغِيرٍ، أَوْ كَتَفَهُ وَأَلْقَاهُ فِي أَرْضٍ غَيْرِ مَسْبَعَةٍ، فَأَكَلَهُ سَبْعٌ، أَوْ نَهَشَتْهُ حَيَّةٌ، فَمَاتَ، فَسَبَعُهُ عَمْدٌ. وَكَذَلِكَ إِنْ أَلْقَاهُ مَشْدُودًا فِي مَوْضِعٍ لَمْ يُعْهَدْ وَصُولُ زِيَادَةِ الْمَاءِ إِلَيْهِ، أَوْ يَحْتَمِلُ زِيَادَةَ الْمَاءِ وَعَدَمَهَا فِيهِ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ زِيَادَةَ الْمَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَمَاتَ بِهِ، فَهُوَ عَمْدٌ.

الرَّابِعُ، أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ يُغْرِقُهُ، أَوْ نَارٍ لَا يُمَكِّنُهُ التَّخْلُصُ مِنْهَا؛ إِذَا لَكُنْتَهُمَا، أَوْ لَعَجَزَهُ عَنِ التَّخْلُصِ؛ لِمَرَضٍ، أَوْ ضَعْفٍ، أَوْ صِغَرٍ، أَوْ كَانَ مَرْبُوطًا، أَوْ مَنَعَهُ الْخُرُوجَ كَوْنُهُ فِي حُفْرَةٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصُّعُودِ مِنْهَا، وَنَحْوِ هَذَا، فَمَاتَ، أَوْ حَبَسَهُ فِي بَيْتٍ وَأَوْقَدَ فِيهِ نَارًا، وَ^(٢) سَدَّ الْمَنَافِذَ حَتَّى اشْتَدَّ الدُّخَانُ، وَضَاقَ بِهِ النَّفْسُ، أَوْ دَفَنَهُ حَيًّا،^(٣) أَوْ أَلْقَاهُ فِي بَيْتِ ذَاتِ نَفْسٍ^(٤) عَالِمًا بِذَلِكَ، فَمَاتَ، فَعَمَدٌ. وَإِنْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ يَسِيرٍ يَقْدِرُ عَلَى التَّخْلُصِ مِنْهُ، فَلَيْثَ فِيهِ اخْتِيَارًا^(٥) حَتَّى مَاتَ، فَهَدَّرٌ، وَإِنْ كَانَ فِي نَارٍ يُمَكِّنُهُ التَّخْلُصُ مِنْهَا، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَاتَ، فَلَا قَوْدَ، وَيَضْمَنُهُ بِالذِّيَّةِ. وَإِنَّمَا تُعْلَمُ قُدْرَتُهُ عَلَى التَّخْلُصِ [٢٧٠ظ] بِقَوْلِهِ: أَنَا قَادِرٌ عَلَى التَّخْلُصِ. أَوْ نَحْوِ هَذَا.

الخَامِسُ، حَتَقَهُ بِحَبْلٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ سَدَّ فَمَهُ وَأَنْفَهُ، أَوْ عَصَرَ حُضَيْيَتَيْهِ

(١ - ١) فِي م: «لَسَعَتْهُ عَقْرَبٌ».

(٢) فِي م: «أَوْ».

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ: د.

(٤) ذَاتِ نَفْسٍ: ذَاتِ رَائِحَةٍ مُتَغَيِّرَةٍ.

حتى مات في مُدَّة يموت في مثلها غالبًا، فعَمَدٌ^(١)، وإن كان في مُدَّة لا يموت فيها غالبًا، فشيبه عَمِدٍ، إلا أن يكون صغيرًا إلى الغاية، بحيث لا يُتَوَهَّمُ الموت فيه، فمات، فهَدَّر. ومتى خنقه وتركه مُتَأَلِّمًا^(٢) حتى مات، ففيه القَوْدُ، وإن تنفس وصحَّ، ثم مات، فلا ضَمَان.

السادس، حَبَسَه، ومنعه الطَّعامَ والشَّرَابَ، أو أحدهما، أو الدَّفَاءَ في الشَّتَاءِ ولياليه الباردة - قاله ابن عقيل - حتى مات جوعًا، أو عطشًا، أو بَرْدًا، في مُدَّة يموت في مثلها غالبًا، بشرط أن يتَعَدَّرَ عليه الطَّلَبُ، فعَمَدٌ، فإن لم يتَعَدَّرْ، فهَدَّر، كتركه شَدَّ مَوْضِعِ فِصَادِهِ. والمُدَّةُ التي يموت فيها غالبًا تَحْتَلِفُ باختلافِ الناسِ والزَّمانِ والأحوالِ، فإذا عَطَشَه في الحرِّ، مات في الزَّمانِ القليلِ، وعكسه في البَرْدِ. وإن كان في مُدَّة لا يموت فيها غالبًا، فعَمَدُ الخَطَا، وإن شككنا فيها، لم يَجِبِ القَوْدُ.

السابع، سَقَاه سَمًّا لا يَعْلَمُ به، أو خَلَطَه^(٣) بطَّعامٍ، ثم أطمعه إيَّاه، أو خَلَطَه بطَّعامٍ آكِلِه^(٤)، فأكَلَه وهو لا يَعْلَمُ، فمات، فعليه القَوْدُ إن كان مثله يُقْتَلُ غالبًا، وإن عَلِمَ آكِلُه به، وهو بِالْبَلِّغِ عَاقِلٌ، فلا ضَمَانٌ، وإن كان غيرَ مُكَلِّفٍ؛^(٥) بأن كان صغيرًا، أو مَجْنُونًا^(٦)، ضَمِنَ^(٧). وإن خَلَطَه بطَّعامٍ

(١) سقط من: د، س.

(٢) في م: «سالمًا».

(٣) في م: «خالطه».

(٤) في ز: «آكل»، وفي م: «وأكله».

(٥ - ٥) زيادة من: م.

(٦) في م: «ضمنه».

نَفْسِهِ ، فَأَكَلَهُ إِنْسَانٌ بغيرِ إِذْنِهِ ، فلا ضَمَانَ عَلَيْهِ . فَإِنِ ادَّعَى الْقَاتِلُ بِالسَّمِّ
عَدَمَ عِلْمِهِ أَنَّهُ قَاتِلٌ ، لم يُقْبَلْ ، كما لو جَرَحَهُ وقال : لم ^(١) أَعْلَمُ أَنَّهُ يَمُوتُ .
وإن كان سَمًّا ^(٢) لا يَقْتُلُ غَالِبًا ، فشيْبُهُ عَمْدٌ . وإنِ اخْتَلَفَ هل يَقْتُلُ غَالِبًا أو
لا ؟ وثَمَّ بَيِّنَةٌ ، عُمِلَ بِهَا ، وإنِ قَالَتْ : يَقْتُلُ الضَّعِيفَ دُونَ القَوِيِّ .
أو غيرِ ذلك ، عُمِلَ على حَسَبِ ذلك ، فإن لم يَكُنْ مع أَحَدِهِما بَيِّنَةٌ ،
فالقَوْلُ قولُ السَّاقِي .

الثَّامِنُ ، أن يَقْتُلَهُ بِسِحْرِ يَقْتُلُ غَالِبًا ، فهو عَمْدٌ ، وإنِ قال : لم أَعْلَمُهُ
قَاتِلًا . لم يُقْبَلْ قَوْلُهُ ، فهو كَسَمِّ حُكْمًا . وإذا وَجِبَ قَتْلُهُ بِالسُّحْرِ ، وقُتِلَ ،
كان قَتْلُهُ به حَدًّا ، وَجِبُ دِيَّةُ المَقْتُولِ فِي تَرَكْتِهِ . والمعْيَانُ الَّذِي يَقْتُلُ بَعَيْنِهِ ،
قال ابنُ نَصْرِ اللَّهِ فِي « حَوَاشِي الفُرُوعِ » : يَنْبَغِي أن يُلْحَقَ بِالسَّاجِرِ الَّذِي
يَقْتُلُ بِسِحْرِهِ غَالِبًا ، فإذا كانت عَيْنُهُ يَسْتَطِيعُ القَتْلَ بِهَا ، وَيَفْعَلُهُ باخْتِيَارِهِ ،
وَجِبَ بِهِ القِصاصُ ، وإنِ فَعَلَ ذلك بغيرِ قَصْدِ الجِنَايَةِ ، فَيَتَوَجَّهُ أَنَّهُ خَطَأً
يَجِبُ فِيهِ ما يَجِبُ فِي القَتْلِ الخَطَأُ ، وكذا ما أَتْلَفَهُ بَعَيْنِهِ ، يَتَوَجَّهُ فِيهِ القَوْلُ
بِضْمَانِهِ ، إِلَّا أن يَقَعَ بغيرِ قَصْدِهِ ^(٣) ، فَيَتَوَجَّهُ عَدَمُ الضَّمَانِ . انْتَهَى . وَيَأْتِي
فِي التَّعْزِيرِ .

التَّاسِعُ ، أن يَشْهَدَ اثْنانِ فأكثرُ على شَخْصٍ بِقَتْلِ عَمْدٍ ، أو رِدَّةٍ حيثُ
امْتَنَعَتِ التُّوبَةُ ، أو أربَعَةً فأكثرُ بِرِئِي مُحْصِنٍ ، ونحوِ ذلك مِمَّا يُوجِبُ

(١) سقط من : ز .

(٢) فِي د ، س : « م » .

(٣) فِي م : « قصد » .

الْقَتْلَ، فَقُتِلَ بِشَهَادَتِهِمْ، ثُمَّ رَجَعُوا، وَاعْتَرَفُوا بِتَعَمُّدِ الْقَتْلِ، فَعَلِيهِمُ الْقِصَاصُ. وَكَذَلِكَ الْحَاكِمُ إِذَا حَكَّمَ عَلَى شَخْصٍ بِالْقَتْلِ عَالِمًا بِذَلِكَ مُتَعَمِّدًا، فَقُتِلَ، وَاعْتَرَفَ، فَعَلِيهِ الْقِصَاصُ. وَلَوْ أَنَّ الْوَلِيَّ الَّذِي بَاشَرَ قَتْلَهُ أَقَرَّ بِعِلْمِهِ بِكَذِبِ الشُّهُودِ، وَتَعَمُّدِ قَتْلِهِ، فَعَلِيهِ الْقِصَاصُ وَحْدَهُ. فَإِنْ أَقَرَّ الشَّاهِدَانِ وَالْوَلِيَّ وَالْحَاكِمُ جَمِيعًا بِذَلِكَ، فَعَلَى الْوَلِيِّ الْمُبَاشِرِ الْقِصَاصُ وَحْدَهُ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ الْوَلِيُّ لَمْ يُبَاشِرْ، وَإِنَّمَا بَاشَرَ وَكَيْلُهُ، فَإِنْ كَانَ الْوَكِيلُ عَالِمًا، فَعَلِيهِ الْقِصَاصُ وَحْدَهُ، وَإِلَّا فَعَلَى الْوَلِيِّ، فَيَخْتَصُّ مُبَاشِرٌ عَالِمٌ بِالْقَوْدِ، ثُمَّ وَلِيٌّ، ثُمَّ بَيِّنَةٌ وَحَاكِمٌ. وَمَتَى لَزِمَتِ الدِّيَةُ الْحَاكِمَ وَالْبَيِّنَةَ، فَهِيَ بَيْنَهُمْ سَوَاءٌ؛ عَلَى الْحَاكِمِ مِثْلُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ. وَلَوْ رَجَعَ الْوَلِيُّ وَالْبَيِّنَةُ، ضَمِنَهُ الْوَلِيُّ وَحْدَهُ.

ولو [٢٧١] قال بعضهم: عَمَدْنَا قَتْلَهُ. وقال بعضهم: أَخْطَأْنَا. يُرِيدُ كُلُّ قَائِلٍ نَفْسَهُ دُونَ الْبَعْضِ الْآخِرِ - قَالَ ابْنُ قُنْدُسٍ ^(١) فِي «حَاشِيَةِ الْفُرُوعِ» - أَوْ قَالَ وَاحِدٌ: عَمَدْتُ قَتْلَهُ. وَقَالَ الْآخَرُ: أَخْطَأْتُ. فَلَا قَوْدَ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ، وَعَلَيْهِ حِصَّتُهُ مِنَ الدِّيَةِ الْمُغْلَظَةِ، وَعَلَى الْمَخْطِئِ حِصَّتُهُ مِنَ الدِّيَةِ الْخَفِيفَةِ. وَلَوْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: تَعَمَّدْتُ، وَأَخْطَأَ شَرِيكِي. أَوْ قَالَ وَاحِدٌ: عَمَدْنَا جَمِيعًا. وَقَالَ الْآخَرُ: عَمَدْتُ، وَأَخْطَأَ صَاحِبِي. أَوْ قَالَ وَاحِدٌ: عَمَدْتُ، وَلَا أُذْرِي مَا فَعَلَ صَاحِبِي. فَعَلِيهِمَا الْقَوْدُ. وَلَوْ قَالَ

(١) أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف، ابن قندس البعلبي الدمشقي، تقي الدين، ولد تقريباً سنة تسع وثمانمائة ببعلبك، عمل أولاً بالحياكة، ثم أقبل على العلم، وكان ذكياً فبرع فيه، وأحيا الله به مذهب الحنابلة في دمشق، توفي سنة إحدى وستين وثمانمائة بدمشق. الضوء اللامع ٦/ ١٤، ١٥.

واحدٌ : عَمَدْنَا . مُخْبِرًا عَنْهُ وَعَمَّنْ مَعَهُ . وَقَالَ الْآخَرُ : أَخْطَأْنَا . مُخْبِرًا عَنْهُ وَعَمَّنْ مَعَهُ ، لَزِمَ الْمُخْبِرُ بِالْعَمْدِ الْقَوْدُ ، وَالْآخَرُ يَنْصِفُ الدِّيَةَ مُحَقَّفَةً إِذَا كَانَ اثْنَيْنِ . وَإِنْ قَالَ : أَخْطَأْنَا . فَعَلَيْهِمْ ^(١) الدِّيَةُ مُحَقَّفَةً .

وَلَوْ حَفَرَ فِي بَيْتِهِ بِئْرًا وَسَتَرَهُ ^(٢) لَيَقَعُ فِيهِ أَحَدٌ ، فَوَقَعَ فَمَاتَ ، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِإِذْنِهِ ، قُتِلَ بِهِ ، لَا إِنْ دَخَلَ بِلا إِذْنِهِ ، أَوْ كَانَتْ مَكْشُوفَةً ، بَحَيْثُ يَرَاهَا الدَّاخِلُ ، أَوْ ^(٣) لَمْ يَقْصِدْهُ . وَلَوْ جَعَلَ فِي حَلْقِ زَيْدٍ حُرَّاطَةً ^(٤) وَشَدَّهَا فِي شَيْءٍ عَالٍ ، وَتَرَكَ تَحْتَهُ حَجْرًا ، فَأَزَالَهُ آخَرُ عَمْدًا ، فَمَاتَ ، قُتِلَ مُزِيلُهُ دُونَ رَابِطِهِ ، وَإِنْ جَهِلَ الْحُرَّاطَةَ ، فَلَا قَوْدَ ^(٥) ، وَعَلَى قَاتِلِهِ ^(٦) فِي مَالِهِ الدِّيَةُ . وَلَوْ شَدَّ عَلَى ظَهْرِهِ قِرْبَةً مَنْفُوحَةً ، وَأَلْقَاهُ فِي الْبَحْرِ ، وَهُوَ لَا يُحْسِنُ السِّبَاحَةَ ، فَجَاءَ آخَرُ وَخَرَقَ الْقِرْبَةَ ، فَخَرَجَ الْهَوَاءُ ، فَفَرِقَ ، فَالْقَاتِلُ هُوَ الثَّانِي . وَاخْتَارَ الشَّيْخُ أَنَّ الدَّالَّ يَلْزِمُهُ الْقَوْدُ إِنْ تَعَمَّدَ ، وَإِلَّا الدِّيَةَ ، وَأَنَّ الْآمِرَ لَا يَرِثُ .

فصل : وَشِبْهُ الْعَمْدِ - وَيُسَمَّى خَطَأَ الْعَمْدِ ، وَعَمْدَ الْخَطَأِ - أَنْ يَقْصِدَ الْجِنَايَةَ ؛ إِمَّا لِقَصْدِ الْعُدْوَانِ عَلَيْهِ ، أَوْ التَّأْدِيبِ لَهُ ، فَيَسْرِفُ فِيهِ بِمَا لَا يَقْتُلُ

(١) فِي م : « فَعَلَيْهِمَا » .

(٢) كَذَا فِي النِّسْخِ ، وَلَعَلَّ الصَّوَابُ : « سَتَرَهَا » ، وَكَذَا قَوْلُهُ : « فِيهِ » ، صَوَابُهُ : « فِيهَا » .

(٣) فِي د ، ز ، س : « وَ » .

(٤) الْحُرَّاطَةُ : الْمَشْنَقَةُ .

(٥) بَعْدَهُ فِي م : « عَلَيْهِ » .

(٦) فِي م : « عَاقَلْتَهُ » .

غالبًا ، ولم يَجْرَحْهَ بها^(١) ، فَيُقْتَلُ ، قَصَدَ قَتْلَهُ أو لم يَقْصِدْهُ ؛ نحو أن يَضْرِبَهُ بِسَوْطٍ ، أو عَصَا ، أو حَجَرٍ صَغِيرٍ ، أو يَلْكَزُهُ بِيَدِهِ ، أو يُلْقِيَهُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ ، أو يَشْحَرُهُ بِمَا لَا يُقْتَلُ غَالِبًا ، أو بِسَائِرِ مَا لَا يُقْتَلُ غَالِبًا ، أو يَصِيحُ بِصَغِيرٍ^(٢) ، أو مَعْتُوهِ^(٣) ، وهما على سَطْحٍ أو نَحْوِهِ ، فَيَسْقُطَا ، أو 'يَعْتَفِلُ عَاقِلًا'^(٤) فَيَصِيحُ بِهِ ، فَيَسْقُطُ ، فَيَمُوتُ ، أو يَذْهَبُ عَقْلُهُ ، ففِيهِ الْكُفَّارَةُ إِذَا مَاتَ ، وَالذِّئْبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ . وَإِنْ صَاحَ بِمُكَلِّفٍ ، أو مُكَلَّفَةٍ ، فَسَقَطَا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَأَمْسَاكُ الْحَيَّةِ مُحَرَّمٌ وَجِنَايَةٌ ، فَلَوْ قَتَلْتَ مُتَمَسِكًا مِنْ مُدْعَى الْمَشِيخَةِ وَنَحْوِهِ ، فَقَاتِلْ نَفْسِهِ ، وَمَعَ ظَنِّ أَنَّهَا لَا تَقْتُلُ ، فَشِبْهُ عَمْدٍ ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَكَلَ حَتَّى بَشِيمٍ^(٥) ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ قَتْلَ نَفْسِهِ .

فصل : وَالخَطَأُ كَرَمِي صَيْدٍ ، أو غَرَضٍ ، أو شَخْصٍ وَلَوْ مَعْصُومًا ، أو بِهِيمَةً وَلَوْ مُحْتَرَمَةً ، فَيَصِيبُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا لَمْ يَقْصِدْهُ ، أو يَنْقَلِبُ عَلَيْهِ نَائِمًا ، وَنَحْوِهِ ، فَعَلِيهِ الْكُفَّارَةُ ، وَالذِّئْبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ .

وَإِنْ قَتَلَ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَنْ يَظُنُّهُ حَرَبِيًّا ، فَيَتَبَيَّنُ مُسْلِمًا ، أو يَزِمِي إِلَى صَفِّ الْكُفَّارِ ، فَيَصِيبُ مُسْلِمًا ، أو يَتَرَسُّ الْكُفَّارُ بِمُسْلِمٍ ، وَيَخَافُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يَزِمِهِمْ ، فَيَرْمِيهِمْ ، فَيُقْتَلُ الْمُسْلِمُ ، فَهَذَا فِيهِ الْكُفَّارَةُ بِلا دِيَّةٍ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى ز : « بصى » .

(٣) فى م : « صغيرة » .

(٤ - ٤) فى م : « يتغفل غافلا » .

(٥) البشْمُ : النخمة ؛ وأبشمه الطعام ، أتخمه .

قال الشيخ: هذا في المسلم الذي هو بين الكفار معذور؛ كالأسير، والمسلم الذي لا يمكنه الهجرة والخروج من صفهم، فأما الذي يقف في صف قتالهم باختياره، فلا يضم بحال.

وإن قتل بسبب؛ كالذي يخفي بثراً، أو ينصب سكيناً أو حجراً ونحوه تعدياً، ولم يقصد جنائية، فيئول إلى إتلاف إنسان، فسيب له سبيل الخطأ، وإن قصد جنائية، فسيب له عمداً محرم.

وعند الصبي والمجنون خطأ لا قصاص فيه، والدية على العاقلة حيث وجبت، والكفارة في ماله. ولو قال: كنت حال الفعل^(١) صغيراً أو مجنوناً. وأمكن، صدق يمينه. ويأتي في الباب بعده.

فصل: وتقتل الجماعة بالواحد إذا كان فعل كل واحد منهم [٢٧١ظ] صالحاً للقتل به، وإلا فلا، ما لم يتواطأوا على ذلك. وإن عفا عنهم الولي، سقط القود، ووجبت دية واحدة. ويأتي حكم الاشتراك في الطرف، فيما يوجب القصاص فيما دون النفس.

وإن جرحه واحد جرحاً، وآخر مائة، فهما سواء في القصاص والدية. فإن قطع واحد يده، وآخر رجله، وأوضحه ثالث فمات^(٢)، فللولي قتل جميعهم، والعفو عنهم إلى الدية؛ من كل واحد^(٣) ثلثها، وله أن يعفو عن

(١) في م: «القتل».

(٢) سقط من: م.

(٣) بعده في م: «منهم».

واحد، فيأخذُ منه ثلثُ الدِّيَةِ، وَيَقْتُلُ الآخَرَيْنِ، وله أن يَغْفُوَ عن اثْنَيْنِ،
 فيأخذُ منهما^(١) ثلثيها، وَيَقْتُلُ الثالثَ. وإن برئت جراحةُ أحدهم، وماتَ
 من الجرحَيْنِ الآخَرَيْنِ، فله أن يَقْتَصَّ مِنَ الذي برئَ جُرحُه بمثلِ جُرحِه،
 وَيَقْتُلُ الآخَرَيْنِ، أو يأخذُ منهما دِيَّةً كاملةً، أو يَقْتُلُ أحدهما، ويأخذُ من
 الآخَرِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وله أن يَغْفُوَ عن الذي برئَ جُرحُه، ويأخذُ منه دِيَّةَ
 جُرحِه. وإن ادَّعى الموضِعُ أنَّ جُرحه برئٌ قبلَ موته وكذَّبه شريكاه، فإن
 صدَّقَه الوليُّ، ثَبَتَ مُحْكَمُ البُوءِ بالنسبَةِ إليه، فلا يَمْلِكُ قَتْلَه، ولا مُطالبَتَه
 بثُلثِ الدِّيَةِ، وله أن يَقْتَصَّ منه مَوْضِعَهُ، أو يأخذُ منه أَرْشَهَا، ولم يُقْبَلْ
 قولُه في حَقِّ شريكِه، فإن اختارَ الوليُّ القِصاصَ، فله قَتْلُهُما، وإن اختارَ
 الدِّيَةَ، لم يَلْزَمُهُما أَكْثَرُ من ثلثيها. وإن كذَّبه الوليُّ، حَلَفَ^(٢)، وله
 الاقْتِصاصُ منه، أو مُطالبَتُه بثُلثِ الدِّيَةِ، ولم يَكُنْ له مُطالبَةُ شريكِه بأَكْثَرِ
 من ثلثيها. وإن شَهِدَ له شريكاه بِبُوءِها، لَزِمَهُما الدِّيَةُ كاملةً، للوليِّ أخذُها
 منهما، إن صدَّقَهُما، وإن لم يُصدِّقَهُما، أو عفا إلى الدِّيَةِ، لم يَكُنْ له
 أَكْثَرُ من ثلثيها. وتُقْبَلُ شَهادَتُهُما إن كانا^(٣) قد تابا وعُدَّلا، فيسْقُطُ
 القِصاصُ، ولا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ من مَوْضِعِهِ.

وإن قَطَعَ واحدٌ يَدَه مِنَ الكُوعِ، وآخَرَ مِنَ المِرْفَقِ، فماتَ، فهما
 قاتِلان، ما لم يَبْرَأَ الأوَّلُ، فإن برئَ، فالثاني، فإن اندمَلَ القَطْعانِ، أُقِيدَ

(١) في م : «منهم» .

(٢) أي : الولي .

(٣) في م : «كان» .

الأوّل؛ بأن يُقَطَّعَ مِنَ الكُوعِ، والثانى إن كانت كَفُّهُ مَقْطُوعَةً، أُقِيدَ
أيضاً، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ مِنَ المِرْفَقِ، وإن كان له كَفٌّ فَحُكُومَةٌ.

وإن قَتَلَهُ جَمَاعَةٌ بِأَفْعَالٍ لَا يَصْلُحُ وَاحِدٌ مِنْهَا لِقَتْلِهِ، نَحْوُ أَنْ يَضْرِبَهُ كُلُّ
وَاحِدٍ سَوْطًا فِي حَالَةٍ، أَوْ^(١) مُتَوَالِيًا، فَلَا قَوْدَ. وفيه عن تَوَاطُؤِ وَجْهَانِ؛
الصَّوَابُ القَوْدُ.

وإن فَعَلَ وَاحِدٌ فِعْلًا لَا تَبْقَى مَعَهُ الحَيَاةُ، كَقَطَعَ حُشُونَتَهُ، أَوْ مَرِيئَهُ، أَوْ
وَدَجِيئَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ عُنُقَهُ آخَرَ، فَالْقَاتِلُ هُوَ الأوَّلُ، وَيُعَزَّرُ الثَّانِي كَمَا يُعَزَّرُ
جَانِ عَلَى مَيِّتٍ. وإن شَقَّ الأوَّلُ بَطْنَهُ، أَوْ قَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّانِي
عُنُقَهُ، فَالثَّانِي هُوَ الْقَاتِلُ، وَعَلَى الأوَّلِ ضَمَانٌ مَا أَتْلَفَ^(٢) بِالْقِصَاصِ أَوْ
الدِّيَةِ. ولو كان جُرْحُ الأوَّلِ يُفْضِي إِلَى المَوْتِ لَا مَحَالَةَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ
بِهِ عَنِ الحُكْمِ^(٣) الحَيَاةِ، وَتَبْقَى مَعَهُ الحَيَاةُ المُسْتَقْرَّةُ؛ كَحَزَقِ الأَنْعَاءِ، أَوْ أُمِّ
الدِّمَاحِ، وَضَرَبَ الثَّانِي عُنُقَهُ، فَالْقَاتِلُ الثَّانِي.

وإن رَمَاهُ مِنْ شَاهِقٍ يَجُوزُ أَنْ يَسْلَمَ مِنْهُ، أَوْ لَا، وَتَلَقَّاهُ آخَرُ بِسَيْفٍ
فَقَدَّهَ، أَوْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ قَاتِلٍ، فَقَطَعَ عُنُقَهُ آخَرُ قَبْلَ وَقُوعِ السَّهْمِ بِهِ، أَوْ أَلْقَى
عَلَيْهِ صَخْرَةً، فَأَطَارَ آخَرُ رَأْسَهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ وَقُوعِهَا عَلَيْهِ، فَالْقِصَاصُ عَلَى
الثَّانِي.

(١) فِي ز: «قتله».

(٢) فِي م: «تلف».

(٣) سَقَطَ مِنْ: م.

وإن ألقاه في لجة لا يُمكنه التخلُّص منها ، فالتقمه حوث ، فالقود على الرامي . وإن ألقاه في ماء يسير ، فأكله سبع ، أو التقمه حوث ، أو تمساح ، فإن عليم الرامي بالحوث ونحوه ، فالقود ، وإلا فالديّة .

وإن أكرهه مكلِّفاً على قتلٍ مُعيّن ، فقتل^(١) ، فالقصاص عليهما ، وإن كان غير مُعيّن ، كقوله : اقتل زيدا أو عمرا . أو^(٢) أحد هذين . فليس إكراهها . فإن قتل أحدهما ، قُتل به^(٣) . وإن أكرهه سغد زيدا على أن يُكرهه عمرا على قتل بكر ، فقتله ، قُتل الثلاثة . جزم به في «الرعاية الكبرى» .
وإن دفع لغير مكلِّف آلة قتل ؛ كسيف ونحوه ، ولم يأمره بقتل ، فقتل ، لم يلزم الدافع شيء .

وإن أمر غير مكلِّف ، أو عبده ، أو كبيرا عاقلاً ، يجهلان تحريم القتل ، كمن نشأ في غير بلاد الإسلام ، فقتل ، فالقصاص على الأمير^(٤) ، ويؤدّب المأمور . وإن كان العبد ونحوه [٢٧٢] قد أقام في بلاد الإسلام بين أهله ، وادّعى الجهل بتحريم القتل ، لم يُقتل ، والقصاص عليه ، ويؤدّب السيّد . وإن أمره بزنى ، أو سرقة ، ففعل ، لم يجب الحدُّ على الأمير ، جهل المأمور التحريم أو لا . وإن أمر^(٥) مكلِّفاً عالماً بالتحريم ، فعلى القاتل ، ويؤدّب^(٦) الأمير .

(١) في م : « فقتله » .

(٢) بعده في م : « اقتل » .

(٣) سقط من : م .

(٤) في الأصل : « الأول » .

(٥) في م : « أمره » .

(٦) في س : « يعزر » .

ولو قال مُكَلَّفٌ غَيْرُ قِنٍّ لغيرِهِ : اُقْتُلْنِي . أو : اجْرَحْنِي . أو : اُقْتُلْنِي ،
وَالْأَقْتُلْتُكَ . ففَعَلَ ، فدمه وجرحه هَدْرٌ . ولو قاله قِنٌّ ، ضَمِنَ ^(١) الْقَاتِلُ
لِسَيِّدِهِ بِمَا لِي فَقَط . وإن قال له القَادِرُ عليه : اُقْتُلْ نَفْسَكَ ، وَالْأَقْتُلْتُكَ . أو :
اَقْطَعْ يَدَكَ ، وَالْأَقَطَعْتُهَا . فإكْرَاهٌ . وَمَنْ أَمَرَ قِنٌّ غَيْرِهِ بِقَتْلِ قِنٍّ نَفْسِهِ ، أو
أَكْرَهَهُ عَلَيْهِ ، فلا شَيْءَ لَهُ .

وإن أَمَرَ السُّلْطَانُ بِقَتْلِ إِنْسَانٍ بغيرِ حَقٍّ مَن يَعْلَمُ ذَلِكَ ، فإلْقِصَاصُ عَلَى
الْقَاتِلِ ، وَيُعَزَّزُ الْآمِرُ ، وإن لم يَعْلَمْ ، فعلى الْآمِرِ . وإن كان الْآمِرُ غَيْرَ
السُّلْطَانِ ، فإلْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ بِكُلِّ حَالٍ .

وإن أكرهه السُّلْطَانُ عَلَى قَتْلِ أَحَدٍ ، أو جَلِدَهُ بغيرِ حَقٍّ ، فإلْقِصَاصُ
عليهما ، لكن إن كان السُّلْطَانُ يَعْتَقِدُ جَوَازَ الْقَتْلِ دُونَ الْمَأْمُورِ ؛ كمسلم
قَتَلَ ذِمِّيًّا ، أو حُرًّا قَتَلَ عَبْدًا ، فقتله ، فقال القاضي : الضَّمَانُ عَلَيْهِ دُونَ
الإمامِ . قال المَوْفُوقُ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ عَامِيًّا ، فلا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وإن كان
الإمامُ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ ، وَالْقَاتِلُ يَعْتَقِدُ جِلَّهُ ، فالضَّمَانُ عَلَى الْآمِرِ .

وإن أمسك إنسانًا لآخر ليقتله ، لا لِلْعَبِّ وَالضَّرْبِ ، فقتله ، مثل أن
أمسكه له حتى ذبحه ، قُتِلَ الْقَاتِلُ ، وَحَبِسَ الْمُمْسِكُ حَتَّى يَمُوتَ ، ولا قَوْدَ
عليه ، ولا دِيَّةَ . وإن كان المُمْسِكُ لا يَعْلَمُ أَنَّ الْقَاتِلَ يَقْتُلُهُ ، فلا شَيْءَ
عليه . وكذا لو فَتَحَ فَمَهُ ، وَسَقَاهُ آخِرُ ^(٢) سَمًّا ، أو تَبَعَ رَجُلًا لِيَقْتُلَهُ ،

(١) في م : «ضمنه» .

(٢) في م : «الآخر» .

فَهَرَبَ ، فَأَذْرَكَه آخَرَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ ، فَحَبَسَهُ ، أَوْ أَمْسَكَه آخَرَ لِيَقْطَعَ طَرْفَهُ ، فَلَو قَتَلَ الْوَلِيَّ الْمُؤْمِسِكَ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ . وَخَالَفَهُ الْمَجْدُ .

وَإِنْ كَتَفَهُ وَطَرَحَهُ فِي أَرْضٍ مَسْبُوعَةٍ ، أَوْ ذَاتِ حَيَاتٍ ، فَقَتَلَهُ ، لَزِمَهُ الْقَوْدُ . وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَسْبُوعَةٍ ، لَزِمَتْهُ الدِّيَةُ . وَتَقَدَّمَ فِي الْبَابِ .

فصل : وَإِنْ اشْتَرَكَ فِي الْقَتْلِ اثْنَانِ لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى أَحَدِهِمَا لَوْ انْفَرَدَ ؛ كَأَبٍ وَأَجْنَبِيٍّ فِي قَتْلِ وَلَدٍ ، وَحُرٍّ^(١) وَعَبْدٍ فِي قَتْلِ عَبْدٍ ، وَمُسْلِمٍ^(٢) وَذِمِّيٍّ فِي قَتْلِ ذِمِّيٍّ ، وَخَاطِئٍ وَعَامِدٍ ، وَمُكَلَّفٍ وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ ، وَشَرِيكِ سَبْعٍ وَشَرِيكِ نَفْسِهِ ؛ بَأَنْ يَجْرَحَهُ سَبْعٌ ، أَوْ إِنْسَانٌ ، ثُمَّ يَجْرَحُ هُوَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّدًا ، وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَى شَرِيكِ الْأَبِ ، وَعَلَى الْعَبْدِ ، وَعَلَى الذَّمِّيِّ ، كَمُكْرِهِ أَبَا عَلَى قَتْلِ وَلَدِهِ ، وَسَقَطَ عَنْ غَيْرِهِمْ . وَيَجِبُ عَلَى شَرِيكِ الْقَيْنِ نِصْفُ قِيمَةِ الْمَقْتُولِ ، وَعَلَى شَرِيكِ الْأَبِ ، وَشَرِيكِ الذَّمِّيِّ ، وَشَرِيكِ الْخَاطِئِ - وَلَوْ أَنَّهُ نَفْسُهُ ؛ بَأَنْ جَرَحَهُ جُرْحَيْنِ أَحَدُهُمَا خَطَأً وَالْآخَرَ عَمْدًا - وَشَرِيكِ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ ، وَشَرِيكِ السَّبْعِ فِي غَيْرِ قَتْلِ نَفْسِهِ ، نِصْفُ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَمْدٌ .

وَلَوْ جَرَحَهُ إِنْسَانٌ عَمْدًا ، فِدَاوَى جُرْحَهُ بِسُومٍ قَاتِلٍ ، أَوْ خَاطَهُ فِي اللَّحْمِ الْحَيِّ ، أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ وَوَلِيَّهُ ، أَوْ الْإِمَامُ ، فَمَاتَ ، فَلَا قَوْدَ عَلَى الْجَارِحِ ، وَعَلَيْهِ

(١) فِي م : « كَحْر » .

(٢) فِي م : « كَمُسْلِم » .

نِصْفُ الدِّيَةِ ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْجُرُوحُ مُوجِبًا لِلْقِصَاصِ ، اسْتَوْفَى ، وَإِلَّا أُخِذَ
الأُزْشُ .

بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ

وهي خمسة: أحدها: أن يكونَ الجاني مُكَلَّفًا، فأما الصَّبِيُّ، والمجنونُ، وكلُّ زائلِ العقلِ بسببِ يُعْذَرُ فيه؛ كالنائمِ، والمُعْتَمَى عليه ونحوهما، فلا قِصاصَ عليهما. فإن قال: قَتَلْتُهُ وأنا صَبِيٌّ. وأمكنَ، صُدِّقَ بيمينه. وتقدَّمَ في البابِ قبله. وإن قال: قَتَلْتُهُ وأنا مَجْنُونٌ. فإن عُرِفَ له حالُ جنونٍ، فالقولُ قوله مع يمينه، وإلا فقولُ الولِيِّ، وكذلك إن عُرِفَ له حالُ جنونٍ، ثم عُرِفَ زواله قبلَ القتلِ، فإن ثبتَ زوالُ عقله، فقال: كُنْتُ مَجْنُونًا. وقال الولِيُّ: بل سَكْرَانٌ. فقولُ القاتِلِ مع يمينه. فأما إن قَتَلَهُ وهو عاقِلٌ، ثم جُنَّ، لم يَسْقُطْ عنه، سواءً ثبتَ ذلكَ بيئنةً أو إقرارًا، ويُقتَصَرُ منه في حالِ جنونه، ولو ثبتَ عليه حَدُّ زنى أو غيره بإقراره، [٢٧٢ط] ثم جُنَّ، لم يُقَمَّ عليه حالُ جنونه. والسَّكْرَانُ وشبهُهُ إذا قَتَلَ، فعليه القِصاصُ.

الثاني: أن يكونَ المَقْتُولُ مَعْصُومًا، فلا يَجِبُ قِصاصٌ، ولا دِيَّةٌ، ولا كَفَّارَةٌ، بِقَتْلِ حَرَبِيٍّ، ولا مُرْتَدٍّ قبلَ تَوْبَةٍ، لا بعدها إن قُبِلَتْ ظاهراً، ولا زانٍ مُخَصَّنٍ، ولو قبلَ ثبوته^(١) عندَ حاكمٍ، ولا مُحَارِبٍ مَحْتَمِّ قَتْلِهِ، في^(٢) نَفْسٍ، ولا بِقَطْعِ طَرْفٍ،^(٣) بل ولا يَجُوزُ^(٤)، والمرادُ قبلَ التَّوْبَةِ، ولو كان

(١) في م: «توبته».

(٢) في د: «من».

(٣ - ٢) سقط من: س.

القَاتِلُ ذِمِّيًّا، وَيُعَزَّرُ فَاعِلٌ ذَلِكَ. وَالْقَاتِلُ مَعْصُومُ الدِّمِّ لغيرِ مُسْتَحِقِّ دَمِهِ. وَلَوْ قَطَعَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ يَدَ مُرْتَدٍّ، فَأَسْلَمَ، أَوْ حَزَبِيٌّ، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ مَاتَ، أَوْ رَمَى حَزَبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا، فَأَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ بِهِ السَّهْمُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَإِنْ قَطَعَ طَرْفًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ مُسْلِمٍ، فَازْتَدَّ الْمَقْطُوعُ، وَمَاتَ مِنْ جِرَاحِهِ، فَلَا قَوْدَ عَلَى الْقَاطِعِ، وَعَلَيْهِ الْأَقْلُ مِنْ دِيَّةِ النَّفْسِ أَوْ الْمَقْطُوعِ، يَسْتَوْفِيهِ الْإِمَامُ. وَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ مَاتَ، وَجَبَ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ. وَإِنْ جَرَّحَهُ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَازْتَدَّ^(١)، أَوْ بِالْعَكْسِ، ثُمَّ جَرَّحَهُ جُرْحًا آخَرَ، وَمَاتَ مِنْهُمَا، فَلَا قِصَاصَ فِيهِ، وَيَجِبُ نِصْفُ الدِّيَّةِ لِذَلِكَ. وَسَوَاءٌ تَسَاوَى الْجُرْحَانِ أَوْ زَادَ أَحَدُهُمَا، مِثْلَ أَنْ قَطَعَ يَدَيْهِ وَهُوَ مُسْلِمٌ، وَرِجْلَيْهِ وَهُوَ مُرْتَدٌّ، أَوْ بِالْعَكْسِ، وَلَوْ قَطَعَ طَرْفًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذِمِّيٍّ، ثُمَّ صَارَ حَزَبِيًّا، ثُمَّ مَاتَ مِنَ الْجِرَاحَةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاطِعِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْجَنِيئِ عَلَيْهِ مُكَافِئًا لِلْجَانِي^(٢)، وَهُوَ أَنْ يُسَاوِيَهُ فِي الدِّينِ، وَالْحُرِّيَّةِ أَوْ الرِّقِّ، فَيُقْتَلُ الْمُسْلِمُ الْحُرُّ وَالذِّمِّيُّ الْحُرُّ بِمِثْلِهِ، وَيُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ؛ الْمُسْلِمُ^(٣) بِالْمُسْلِمِ، وَالذِّمِّيُّ بِالذِّمِّيِّ، وَيَجْرَى الْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ،^(٤) «وَلَهُ» اسْتِيفَاؤُهُ، وَلَهُ الْعَفْوُ عَنْهُ دُونَ السَّيِّدِ، سَوَاءً كَانَا مُكَاتِبَيْنِ أَوْ مُدَبَّرَيْنِ^(٥)، أَوْ أُمَّنَى وَوَلَدٍ، أَوْ أَحَدُهُمَا كَذَلِكَ، أَوْ لَا، وَسَوَاءً

(١) فِي م: «ثُمَّ ارْتَدَّ».

(٢) سَقَطَ مِنْ: د.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «وَالْمُسْلِمِ».

(٤ - ٤) فِي د، ز، م: «فَلَهُ».

(٥) فِي ز: «مُرْتَدِّينَ».

تَسَاوَتْ الْقِيَمَةُ أَوْ لَا ، أَوْ كَانَ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ لَوَاحِدٍ أَوْ لَا .

ولو قَتَلَ عَبْدٌ مُسْلِمًا عَبْدًا مُسْلِمًا لِدَمِيٍّ ، قُتِلَ بِهِ ^(١) . وَلَا يُقْتَلُ مُكَاتَبٌ بَعْبِدِهِ ^(٢) الْأَجْنَبِيُّ ، وَيُقْتَلُ بَعْبِدِهِ ذِي الرَّجْمِ الْحَرَمِ ^(٣) . وَلَوْ قَتَلَ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ مِثْلَهُ ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ حُرِّيَّةً ، قُتِلَ بِهِ ، لَا بِأَقْلٍ مِنْهُ حُرِّيَّةً . وَإِذَا قَتَلَ الْكَافِرُ الْحُرَّ ^(٤) عَبْدًا مُسْلِمًا ، لَمْ يُقْتَلْ بِهِ قِصَاصًا ، وَتُؤَخَذُ مِنْهُ قِيَمَتُهُ ، وَيُقْتَلُ لِنَقْضِهِ الْعَهْدِ .

وَيُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالْأُنْثَى ، وَلَا يُعْطَى أَوْلِيَائُهُ شَيْئًا . وَتُقْتَلُ الْأُنْثَى بِالذَّكَرِ . وَيُقْتَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْحَنْثَى ، وَيُقْتَلُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

وَيُقْتَلُ الذَّمِيُّ بِالذَّمِيِّ ؛ «حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ» بِمِثْلِهِ ، وَذِمِّيٌّ بِمُسْتَأْمِنٍ ، وَعَكْسُهُ ، وَلَوْ مَعَ اخْتِلَافِ أَدْيَانِهِمْ ، وَيُقْتَلُ النَّصْرَانِيُّ ^(٥) وَالْيَهُودِيُّ بِالْجُوسِيِّ . وَيُقْتَلُ الْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَتَلَهُ وَهُوَ حَرِيٌّ ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، فَلَا يُقْتَلُ . وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ ذِمِّيًّا ، قُتِلَ لِنَقْضِهِ الْعَهْدِ ، وَعَلَيْهِ دِيَّةٌ حُرٌّ ، أَوْ ^(٦) قِيَمَةُ عَبْدٍ ، إِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ الْمَقْتُولُ عَبْدًا . وَيُقْتَلُ الْمُرْتَدُّ بِالذَّمِيِّ .

وَيُقَدَّمُ الْقِصَاصُ عَلَى الْقَتْلِ بِالرَّدَّةِ ، وَنَقْضِ الْعَهْدِ ، فَإِنْ عَفَا عَنْهُ وَلِيُّ

(١) زيادة من : م .

(٢) في م : «لعبده» .

(٣) سقط من : م .

(٤) في د ، ز ، س : «والحر» .

(٥ - ٥) في س : «حرا وعبدا» .

(٦) في ز : «النصارى» .

(٧) في م : «و» .

القصاص إلى الدية، فله دية المقتول، وإن أسلم المُرْتَدُّ ففي ذمته، وإن قُتِلَ بالردة، أو مات، تَعَلَّقَتْ بِمَالِهِ .

ولا يُقْتَلُ مسلمٌ، ولو عَبْدًا، بكافرٍ ذمِّيٍّ ولو ارتدَّ، ولا حُرٌّ ولو ذمِّيًّا بَعِيدٍ، إلا أن يُقْتَلَهُ وهو مثله^(١)، أو يَجْرَحَهُ وهو مثله، أو يكونَ الجارِحُ مُرْتَدًّا، ثم يُسَلِّمَ القاتِلُ، أو الجارِحُ، أو يَعْتِقَ العبدُ قبلَ مَوْتِ المَجْرُوحِ أو بعدَه، فإنه يُقْتَلُ به، نَصًّا .

ولو جرح مسلمٌ ذمِّيًّا، أو حُرٌّ عَبْدًا، ثم أسلمَ المَجْرُوحُ، أو عَتَقَ، وماتَ، فلا قَوْدَ، وعليه ديةُ حُرٍّ مسلمٍ، فيأخذُ سيِّدُ العبدِ دِيَّتَهُ، إلا أن تُجَاوِزَ الدِّيةُ أَرْشَ الجِنَايَةِ، فالزِّيَادَةُ لَوَرَثَةِ العَبْدِ .

[٢٧٣] ولا يُقْتَلُ السَّيِّدُ بَعْبِدِهِ، ويُقْتَلُ به عَبْدُهُ، وبِحُرٍّ غيره، ولا يُقَطِّعُ طَرْفُ الحُرِّ بَطَرْفِ العَبْدِ . وإن رَمَى مسلمٌ ذمِّيًّا عَبْدًا، فلم يَقَعْ به السَّهْمُ حتى عَتَقَ وأَسْلَمَ، فلا قَوْدَ، وعليه للوَرَثَةِ دِيَةٌ حُرٍّ مسلمٍ إذا^(٢) مات من الرَّمِيَةِ .

فصل : ولو قَطَعَ أَنْفَ عَبْدٍ قِيَمَتُهُ أَلْفٌ، فاندَمَلَ، ثم أُعْتِقَ، أو أُعْتِقَ^(٣) ثم اندَمَلَ، أو ماتَ من سِرَايَةِ الجُرْحِ، وَجِبَتْ قِيَمَتُهُ بِكَمَالِهَا للسَّيِّدِ . وإن قَطَعَ يَدَهُ فَأُعْتِقَ، ثم عادَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، واندَمَلَ الجُرْحَانِ، وَجِبَ فِي يَدِهِ

(١) في م : «عبد» .

(٢) في م : «وان» .

(٣) في ز : «عتق» .

نِصْفُ قِيَمَتِهِ، وَالْقِصَاصُ فِي الرَّجْلِ، أَوْ نِصْفُ الدِّيَةِ إِنْ عَفَا عَنِ الْقِصَاصِ. وَإِنْ أُنْدَمَلَ قَطْعُ الْيَدِ، وَسَرَى قَطْعُ الرَّجْلِ إِلَى نَفْسِهِ، فَفِي الْيَدِ نِصْفُ قِيَمَتِهِ لِسَيِّدِهِ، وَعَلَى الْقَاطِعِ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ، أَوْ الدِّيَةُ كَامِلَةً لَوَرَثَتِهِ مَعَ الْعَفْوِ. وَإِنْ أُنْدَمَلَ قَطْعُ الرَّجْلِ، وَسَرَى قَطْعُ الْيَدِ، فَفِي الرَّجْلِ الْقِصَاصُ، أَوْ نِصْفُ الدِّيَةِ لَوَرَثَتِهِ، وَلَا قِصَاصَ فِي الْيَدِ وَلَا^(١) فِي سِرَائَتِهَا، وَعَلَى الْجَانِي لِسَيِّدِهِ^(٢) أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ؛ مِنْ أَرْشِ الْقَطْعِ أَوْ دِيَةِ حُرٍّ. وَإِنْ سَرَى الْجُرْحَانُ، لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ إِلَّا فِي الرَّجْلِ، فَإِنْ أَقْتَصَّ مِنْهُ، وَجِبَ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَلِلْسَيِّدِ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ؛ مِنْ نِصْفِ الْقِيَمَةِ أَوْ نِصْفِ الدِّيَةِ. فَإِنْ كَانَ قَاطِعُ الرَّجْلِ غَيْرَ قَاطِعِ الْيَدِ، وَأُنْدَمَلَ، فَعَلَى قَاطِعِ الْيَدِ نِصْفُ الْقِيَمَةِ لِسَيِّدِهِ، وَعَلَى قَاطِعِ الرَّجْلِ الْقِصَاصُ أَوْ^(٣) نِصْفُ الدِّيَةِ. وَإِنْ سَرَى الْجُرْحَانُ إِلَى نَفْسِهِ، فَلَا قِصَاصَ عَلَى الْأَوَّلِ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ دِيَةِ حُرٍّ، وَعَلَى الثَّانِي الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ.

وَإِنْ قَلَعَ^(٤) عَيْنَ عَبْدٍ، ثُمَّ عَتَقَ، ثُمَّ قَطَعَ آخَرَ يَدَهُ، ثُمَّ آخَرَ رِجْلَهُ، فَلَا قَوَدَ عَلَى الْأَوَّلِ، أُنْدَمَلَ بَجْرُوحِهِ أَوْ سَرَى، وَعَلَى الْآخَرَيْنِ الْقِصَاصُ فِي الطَّرْفَيْنِ. وَإِنْ سَرَتِ الْجِرَاحَاتُ كُلُّهَا، فَعَلَيْهِمَا الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ. وَإِنْ عَفَا عَنِ الْقِصَاصِ، فَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ أَثْلَاثًا، وَيَسْتَحِقُّ السَّيِّدُ أَقْلَ الْأَمْرَيْنِ؛ مِنْ

(١) بعده في ز: «إلى».

(٢) في د، ز: «لسيد».

(٣) في س: «و».

(٤) في ز، م: «قطع».

نِصْفِ الْقِيَمَةِ أَوْ ثُلُثِ الدِّيَةِ . وَإِنْ كَانَ الْجَانِيَانِ فِي حَالِ الرَّقِّ ، وَالثَّالِثُ فِي حَالِ الْحُرِّيَّةِ ، فَمَاتَ ، فَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ ، وَلِلسَّيِّدِ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ ؛ مِنْ أَرْضِ الْجِنَايَتَيْنِ أَوْ ثُلُثِي الدِّيَةِ .

وَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ عَتَقَ ، فَقَطَعَ آخَرَ رِجْلِهِ ، ثُمَّ عَادَ الْأَوَّلُ فَقَتَلَهُ بَعْدَ الْإِنْدِمَالِ ، فَعَلِيهِ الْقِصَاصُ لِلْوَرَثَةِ ، وَنِصْفُ الْقِيَمَةِ لِلسَّيِّدِ ، وَعَلَى الْآخَرَ الْقِصَاصُ فِي الرَّجْلِ ، أَوْ نِصْفُ الدِّيَةِ . وَإِنْ كَانَ ^(١) قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ ، فَعَلَى الْجَانِي الْأَوَّلِ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ دُونَ الْيَدِ ^(٢) . فَإِنْ اخْتَارَ الْوَرَثَةُ الْقِصَاصَ فِي النَّفْسِ ، سَقَطَ حَقُّ السَّيِّدِ ، وَإِنْ اخْتَارُوا الْعَفْوَ ، فَعَلِيهِ الدِّيَةُ دُونَ أَرْضِ الطَّرْفِ ، وَلِلسَّيِّدِ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ ؛ مِنْ نِصْفِ الْقِيَمَةِ أَوْ أَرْضِ الطَّرْفِ ، وَالبَاقِي لِلْوَرَثَةِ ، وَعَلَى الثَّانِي الْقِصَاصُ فِي الرَّجْلِ ، وَمَعَ الْعَفْوَ نِصْفُ الدِّيَةِ . وَإِنْ كَانَ الثَّانِي هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ ، فَعَلِيهِ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ ، وَمَعَ الْعَفْوَ نِصْفُ دِيَّةٍ وَاحِدَةٍ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ نِصْفُ الْقِيَمَةِ لِلسَّيِّدِ ، وَلَا قِصَاصَ . وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ ثَالِثًا ، فَقَدْ اسْتَقَرَّ الْقَطْعَانِ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ نِصْفُ الْقِيَمَةِ لِلسَّيِّدِ ، وَعَلَى الثَّانِي الْقِصَاصُ فِي الرَّجْلِ ، أَوْ نِصْفُ الدِّيَةِ لَوَرَثَتِهِ ، وَعَلَى الثَّالِثِ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ ، أَوْ الدِّيَةُ مَعَ الْعَفْوَ .

وَإِذَا قَطَعَ يَدَ عَبْدِهِ ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ ، ثُمَّ ائْتَمَلَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الْعِتْقِ بِسِرَايَةِ الْجُرْحِ ، فَلَا قِصَاصَ فِيهِ ، وَيَضْمَنُهُ بِمَا زَادَ عَلَى أَرْضِ الْقَطْعِ

(١) أى : قتله .

(٢) فى ز : « السيد » .

مِن الدِّيَةِ لَوَرَّثْتَهُ، فَإِن لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ سِوَاهُ، وَجِبَ لِبَيْتِ المَالِ .

ولو قَتَلَ مَنْ يَعْرِفُهُ ذِمِّيًّا عَبْدًا، فَبَانَ أَنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ وَعَتَقَ، فعليه القِصَاصُ . ومِثْلُهُ مَنْ قَتَلَ مَنْ يَظُنُّهُ قَاتِلَ أَبِيهِ، أو قَتَلَ مَنْ يَعْرِفُهُ أو يَظُنُّهُ مُرْتَدًّا، فلم يَكُنْ .

الرابع : أن لا يكونَ [٢٧٣ظ] المَقْتُولُ مِن ذُرِّيَةِ القَاتِلِ، فلا يُقْتَلُ والدٌ، أبًا كان أو أُمًّا، وإن عَلا، بولده وإن سَفَلَ؛ مِن وَلَدِ البَينِ أو البَنَاتِ، وتُوخَّذُ مِن حُرِّ الدِّيَةِ . ولا تُأثِرُ لاختِلافِ الدِّينِ والحُرِّيَّةِ، كاتِّفَاقِهِمَا، فلو قَتَلَ الكَافِرُ وَلَدَهُ المُسَلِّمَ، أو العَبْدُ وَلَدَهُ الحُرَّ، لم يَجِبِ القِصَاصُ؛ لَشَرَفِ^(١) الأَبُوَّةِ، إِلَّا أن يَكُونَ وَلَدَهُ مِن رِضَاعٍ أو زِنَى، فيُقْتَلُ الوالدُ به .

ولو تَدَاعَى نَفْسَانِ نَسَبَ صَغِيرٍ مَجْهُولِ النِّسَبِ، ثم قَتَلَاهُ قَبْلَ إلْحَاقِهِ بواحدٍ مِنْهُمَا، فلا قِصَاصَ عليهما، وإن أَلْحَقْتَهُ القَافَةَ بواحدٍ مِنْهُمَا، ثم قَتَلَاهُ، لم يُقْتَلْ أبُوهُ، وقُتِلَ الأَخرُ . وإن رَجَعَا عَنِ الدَّعْوَى، لم يُقْبَلُ رُجُوعُهُمَا عَنِ إقْرَارِهِمَا، كما لو ادَّعَاهُ واحِدًا، فأُلْحِقَ بِهِ، ثم جَحَدَهُ . وإن رَجَعَ أَحَدُهُمَا، صَحَّ رُجُوعُهُ، وثَبَّتَ نَسَبُهُ مِنَ الأَخرِ، وَيَسْقُطُ القِصَاصُ عَنِ الذِي لَمْ يَرْجِعْ، وَيَجِبُ عَلَي^(٢) الرَّاجِعِ، وإن عَفَا عَنْهُ، فعليه نِصْفُ الدِّيَةِ .

ولو اشْتَرَكَ رَجُلَانِ فِي وَطْءِ امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ واحِدٍ، وَأَتَتْ بِوَلَدٍ يُمَكِّنُ أن

(١) في ز: «بشرف» .

(٢) سقط من: ز .

يَكُونُ مِنْهُمَا، ^(١) وَيُلْحَقُهُمَا نَسَبُهُ ^(١)، فَقَتَلَاهُ قَبْلَ إِحْقَاقِهِ بِأَحَدِهِمَا، لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ، وَإِنْ نَفِيًا نَسَبَهُ لَمْ يَنْتَفِ إِلَّا بِاللُّعَانِ .

وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ ^(١) وَإِنْ سَفَلَ ^(١) بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبَوَيْنِ الْمُكَافِئَيْنِ وَإِنْ عَلَوْا .

وَمَتَى وَرِثَ وَلَدُهُ الْقِصَاصَ، أَوْ شَيْئًا مِنْهُ، أَوْ وَرِثَ الْقَاتِلُ شَيْئًا مِنْ دَمِهِ، سَقَطَ الْقِصَاصُ، فَلَوْ قَتَلَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ وَلَهُمَا وَلَدٌ، أَوْ قَتَلَ رَجُلٌ أَخًا زَوْجِيَّةً، فَوَرِثَتْهُ، ثُمَّ مَاتَتْ، فَوَرِثَهَا ^(٢) أَوْ ^(٣) وَلَدُهُ، أَوْ قَتَلَتْ أَخًا زَوْجِيًّا، فَصَارَ الْقِصَاصُ أَوْ جُزْءٌ مِنْهُ لِابْنَتِهَا، أَوْ قَتَلَ رَجُلٌ أَخَاهُ، فَوَرِثَهُ ابْنُ الْقَاتِلِ، أَوْ أَحَدًا يَرِثُ ابْنَهُ مِنْهُ شَيْئًا، لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ .

وَإِذَا قَتَلَ أَحَدُ أَبَوَيْ الْمُكَاتَبِ الْمُكَاتَبَ، أَوْ عَبْدًا لَهُ، لَمْ ^(٣) يَجِبِ الْقِصَاصُ . وَإِنْ اشْتَرَى الْمُكَاتَبُ أَحَدَ أَبَوَيْهِ ثُمَّ قَتَلَهُ، لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ . وَلَوْ قَتَلَ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ، فَوَرِثَهُ أَخَوَاهُ، ثُمَّ قَتَلَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، سَقَطَ الْقِصَاصُ عَنِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ وَرِثَ بَعْضَ دَمِ نَفْسِهِ .

وَإِنْ قَتَلَ أَحَدَ الْإِبْنَيْنِ ^(٤) أَبَاهُ، وَالْآخَرَ أُمَّهُ، وَهِيَ زَوْجَةُ الْأَبِ، سَقَطَ الْقِصَاصُ عَنِ الْأَوَّلِ؛ لِذَلِكَ، وَالْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْقَتِيلَ الثَّانِي وَرِثَ جُزْءًا مِنْ دَمِ الْأَوَّلِ، فَلَمَّا قُتِلَ، وَرِثَهُ، فَصَارَ لَهُ جُزْءٌ مِنْ دَمِ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : « فورثتها » .

(٣) فى ز : « و » .

(٤) فى م : « الاثنين » .

نفسه ، فسَقَطَ القِصَاصُ عن^(١) الأوَّلِ ، وهو قَاتِلُ الأبِ ؛ لِإِزْتِه تُمَنُّ أُمِّه ،
وعليه سبعةُ أثمانٍ دِيَّتِه لِأَخِيهِ ، وله أن يَقْتَصَّ مِنْ أَخِيهِ ، وَيَرِثُهُ . ولو كانتِ
الرَّوْجَةُ بَائِنًا ، فعلى كُلِّ واحدٍ منهما القِصَاصُ لِأَخِيهِ ؛ فَإِنْ بَادَرَ أَحَدُهُمَا
فَقَتَلَ^(٢) أَخَاهُ ، سَقَطَ عَنْهُ القِصَاصُ ؛ لِأَنَّهُ يَرِثُ أَخَاهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ
ابْنٌ ، أَوْ ابْنُ ابْنٍ ، فَإِنْ كَانَ ، فَهوَ قَتْلُ عَمِّهِ ، وَيَرِثُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ
سِوَاهُ . فَإِنْ تَشَاحَا فِي الْمُبْتَدِئِ مِنْهُمَا بِالْقَتْلِ ، احْتَمَلَ أَنْ يُبْدَأَ بِقَتْلِ الْقَاتِلِ
الأوَّلِ ، أَوْ يُفْرَعُ بَيْنَهُمَا ، وَأَيُّهُمَا قَتَلَ صَاحِبَهُ أَوْلاً^(٣) مُبَادَرَةً أَوْ قُرْعَةً ، وَرِثَهُ
إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ سِوَاهُ ، وَيَسْقُطُ^(٤) عَنْهُ القِصَاصُ ، وَلَوْ^(٥) كَانَ مَحْجُوبًا
عَنْ مِيرَاثِهِ كُلِّهِ ، فَلوَارِثِ الْقَتْلِ الْآخِرِ . وَإِنْ عَفَا أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخِرِ ،
ثُمَّ قَتَلَ الْمَعْفُورَ عَنْهُ الْعَافِي ، وَرِثَهُ أَيْضًا ، وَسَقَطَ عَنْهُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ
الدِّيَةِ . وَإِنْ تَعَايَا جَمِيعًا عَلَى الدِّيَةِ ، تَقَاصَا بِمَا اسْتَوَيَا فِيهِ ، وَوَجَبَ لِقَاتِلِ
الأُمِّ الفَضْلُ عَلَى^(٦) قَاتِلِ الأبِ ؛ لِأَنَّ عَقْلَهَا نِصْفُ عَقْلِ الأبِ . وَإِنْ كَانَ
لِكُلِّ واحدٍ مِنْهُمَا ابْنٌ يَحْجُبُ عَمَّهُ عَنِ^(٧) مِيرَاثِ أَبِيهِ ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا
صَاحِبَهُ ، وَرِثَهُ ابْنُهُ ، وَلِلْآخَرِ أَنْ يَقْتُلَ عَمَّهُ ، وَيَرِثَهُ ابْنُهُ ، وَيَرِثُ [٢٧٤] كُلُّ
واحدٍ مِنَ الْابْنَيْنِ مَالَ أَبِيهِ وَمَالَ جَدِّهِ الَّذِي قَتَلَهُ عَمُّهُ دُونَ الَّذِي قَتَلَهُ أَبُوهُ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « مِنْ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي م : « أَوْ » .

(٤) فِي م : « سَقَطَ » .

(٥) فِي م : « إِنْ » .

(٦) فِي م : « عَنْ » .

(٧) فِي م : « مِنْ » .

وإن كان لكل واحدٍ منهما بنتٌ ، فقتل أحدهما صاحبه ، سقط القصاصُ عنه ؛ لأنه يرثُ نصفَ ميراثِ أخيه ، ونصفَ قصاصِ نفسه ؛ مؤروثٌ^(١) مالِ أبيه الذي قتله أخوه ، ونصفَ مالِ أخيه ، ونصفَ مالِ أبيه الذي قتله هو ، وورثتِ البنتُ التي قُتلَ أبوها نصفَ مالِ^(٢) أبيها ، ونصفَ مالِ جدّها الذي قتله عمّها ، ولها على عمّها نصفُ ديةِ قبيلته .

وإذا كان أربعةٌ إخوةً ، قتل الأولُ الثاني ، والثالثُ الرابع^(٤) ، فالقصاصُ على الثالثِ ، ووجب له نصفُ الديةِ على الأولِ ، وللأولِ قتله ، فإن قتله ، ورثه ، وورث ما يرثه من أخيه الثاني ، فإن عفا عنه إلى الديةِ ، وجبت عليه بكَمالِها ، يُقاصه بِنصفِها . وإن كان لهما ورثةٌ ، فتفصيلها^(٥) كالتى قبلها .

الخامسُ : أن تكونَ الجنايةُ عمدًا ، وإن قتل من لا يعرفُ ، وادّعى كُفْرَه ، أو رِقَه ، أو ضربَ مَلْفُوفًا فَقَدَه ، أو ألقى عليه حائطًا ، و^(٦) ادّعى أنه كان مَيِّمًا ، وأنكرَ وِليّه ، أو قطعَ طرفَ إنسانٍ^(٧) وادّعى سَلَلَه ، أو قلعَ عَيْنًا وادّعى عَمَاهَا ، أو قطعَ سَاعِدًا وادّعى أنه لم يكنْ عليه كَفٌّ ، أو ساقًا

(١) فى م : « فورث » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى ز ، م : « والرابع » .

(٥) فى م : « تفصيلهما » .

(٦) فى د ، ز ، س : « أو » .

(٧) فى م : « البنان » .

وَادَّعَىٰ أَنَّهُا^(١) لَمْ يَكُنْ لَهَا قَدَمٌ ، أَوْ قَتَلَ رَجُلًا فِي دَارِهِ ، وَادَّعَىٰ أَنَّهُ دَخَلَ لِقَتْلِهِ ، أَوْ^(٢) أَخَذَ مَالَهُ ، أَوْ يُكَابِرُهُ عَلَىٰ أَهْلِهِ ، فَقَتَلَهُ دَفْعًا عَنِ نَفْسِهِ ، وَأَنْكَرَ وَكَيْفَهُ ، أَوْ تَجَارَحَ اثْنَانِ ، وَادَّعَىٰ كُلُّ^(٣) مِنْهُمَا أَنَّهُ جَرَّحَهُ دَفْعًا عَنِ نَفْسِهِ ، وَجَبَ الْقِصَاصُ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُتَكَبِّرِ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ ، وَمَتَى صَدَّقَ الْمُتَكَبِّرُ ، فَلَا قَوْدَ ، وَلَا دِيَةَ .

وَإِنْ ادَّعَى الْقَاتِلُ أَنَّ الْمُقْتُولَ زَنَىٰ وَهُوَ مُحْصَنٌ ، لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَاهُ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ ، وَإِنْ أَقَامَ شَاهِدَيْنِ بِإِحْصَانِهِ ، قُبِلَ .

وَإِنْ اخْتَصَمَ قَوْمٌ بَدَارٍ ، فَجَرَّحَ وَقَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَجُهِلَ الْحَالُ ، فَعَلَىٰ عَاقِلَةِ الْمُجْرُوحِينَ دِيَّةُ الْقَتْلَىٰ ، يَشَقُّطُ مِنْهَا أَرْشُ الْجِرَاحِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَيْسَ بِهِ جُرْحٌ ، شَارَكَ الْمُجْرُوحِينَ فِي دِيَّةِ الْقَتْلَىٰ^(٤) . وَيَأْتِي فِي الْقَسَامَةِ إِذَا قَالَ إِنْسَانٌ : مَا قَتَلَهُ^(٥) هَذَا الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ، بَلْ أَنَا قَتَلْتُهُ .

وَلَهُ قَتْلٌ مَنْ وَجَدَهُ يَفْجُرُ بِأَهْلِهِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ مُحْصَنًا أَوْ غَيْرِهِ . وَصَرَخَ بِهِ الشَّيْخُ .

وَالْحُرُّ الْمُسْلِمُ يُقَادُ بِهِ قَاتِلُهُ ، وَإِنْ كَانَ مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ ، مَعْدُومَ الْحَوَاسِ ، وَالْقَاتِلُ صَحِيحٌ سَوِيٌّ الْخَلْقِ ، أَوْ^(٦) بِالْعَكْسِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَفَاوَتَا

(١) فِي الْأَصْلِ ، د ، ز ، س : «أَنَّهُ» .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «و» .

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ ، س : «وَاحِدٌ» .

(٤) فِي م : «الْقَتْلَى» .

(٥) فِي م : «قَتَلَ» .

(٦) فِي م : «و» .

فِي الْعِلْمِ وَالشَّرَفِ ، وَالغِنَى وَالْفَقْرَ ، وَالصَّحَّةَ وَالْمَرَضَ ، وَالْقُوَّةَ وَالضَّعْفَ ،
وَالكِبَرَ وَالصَّغَرَ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَيَجْرَى الْقِصَاصُ بَيْنَ الْوَلَاةِ وَالْعَمَالِ وَبَيْنَ رَعِيَّتِهِمْ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي
وُجُوبِ الْقِصَاصِ كَوْنُ الْقَتْلِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ .

وَقَتْلُ الْغِيلَةِ^(١) وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ فِي الْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ ، وَذَلِكَ لِلْوَلِيِّ دُونَ
السُّلْطَانِ .

(١) فِي م : « الْغِيلَةُ » .

وَالْغِيلَةُ : أَنْ يَخْدَعَهُ فَيَذْهَبَ بِهِ إِلَى مَوْضِعٍ فَيَقْتُلُهُ .

بَابُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ

وهو فِعْلٌ مَجْنِيٌّ عَلَيْهِ ، أَوْ وِلْيَهُ ، بَجَانِ عَامِدٍ ، مِثْلَ مَا فَعَلَ أَوْ شَبِهَهُ ،
وله ثلاثةُ شُرُوطٍ ؛ أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ مُسْتَحِقَّهُ مُكَلَّفًا ، فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا ، أَوْ
مَجْنُونًا ، لَمْ يَجْزِ^(١) اسْتِيفَاؤُهُ ، وَيُحْبَسُ الْقَاتِلُ حَتَّى يَبْلُغَ الصَّغِيرُ ، وَيَعْقَلَ
الْمَجْنُونُ ، وَلَيْسَ لِأَيِّهِمَا اسْتِيفَاؤُهُ ، كَوَصِيٍّ وَحَاكِمٍ . فَإِنْ كَانَا مُحْتَاجَيْنِ
إِلَى نَفَقَةٍ ، فَلِوَلِيِّ مَجْنُونِ الْعَفْوِ إِلَى الدِّيَةِ دُونَ وَلِيِّ الصَّغِيرِ ، نَصًّا . وَإِنْ مَاتَا
قَبْلَ الْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ ، قَامَ وَارِثُهُمَا مَقَامَهُمَا فِيهِ . وَإِنْ قَتَلَ قَاتِلٌ أُبَيَّهُمَا ، أَوْ
قَطَعَا قَاطِعُهُمَا قَهْرًا ، أَوْ اقْتَصَا مِمَّنْ لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ دِيَّتَهُ ، كَالْعَبْدِ ، سَقَطَ
حَقُّهُمَا .

الثاني : اتِّفَاقُ الْمُسْتَحِقِّينَ لَهُ عَلَى اسْتِيفَائِهِ ، وَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ اسْتِيفَاؤُهُ
دُونَ بَعْضٍ ، فَإِنْ [٢٧٤ظ] فَعَلَ ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ ، وَلشُرَكَائِهِ فِي تَرْكَةِ
الْجَانِي حَقَّهُمْ مِنَ الدِّيَةِ ، وَتَرْجِعُ وَرَثَةُ الْجَانِي عَلَى الْمُقْتَصِّ بِمَا فَوْقَ حَقِّهِ ،
فَلَوْ كَانَ الْجَانِي أَقْلًا دِيَّةً مِنْ قَاتِلِهِ ، مِثْلَ امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا لَهُ ابْنَانُ ، قَتَلَهَا
أَحَدُهُمَا بغيرِ إِذْنِ الْآخَرِ ، فَللْآخَرِ نِصْفُ دِيَّةِ أَبِيهِ فِي تَرْكَةِ الْمَرْأَةِ ، وَتَرْجِعُ
وَرَثَتُهَا بِنِصْفِ دِيَّتِهَا عَلَى قَاتِلِهَا ، وَهُوَ رُبْعُ دِيَّةِ الرَّجُلِ .

وَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ ، وَكَانَ مِمَّنْ يَصِحُّ عَفْوُهُ وَلَوْ إِلَى الدِّيَةِ ، سَقَطَ

(١) فِي م : « يَجْزَى » .

الْقِصَاصُ ، وَإِنْ كَانَ الْعَافِي زَوْجًا أَوْ زَوْجَةً . وَكَذَا لَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمْ ، وَلَوْ
 مَعَ فِشْقِهِ ، بِعَفْوِ بَعْضِهِمْ ، وَلِلْبَاقِينَ ^(١) حَقُّهُمْ مِنَ الدِّيَّةِ عَلَى الْجَانِي . فَإِنْ
 قَتَلَهُ الْبَاقُونَ عَالِمِينَ بِالْعَفْوِ وَسُقُوطِ الْقِصَاصِ ، فَعَلَيْهِمُ الْقَوْدُ ، حَكَمَ بِالْعَفْوِ
 حَاكِمٌ أَوْ لَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا عَالِمِينَ بِالْعَفْوِ ، فَلَا قَوْدَ ، وَلَوْ كَانَ قَدْ حُكِمَ
 بِالْعَفْوِ ، وَعَلَيْهِمْ دِيَّتُهُ . وَسِوَاءَ كَانَ الْجَمِيعُ حَاضِرِينَ ، أَوْ بَعْضُهُمْ غَائِبًا ،
 فَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ هُوَ الْعَافِي ، فَعَلِيهِ الْقِصَاصُ . وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ غَائِبًا ،
 انْتَهَزَ قُدُومَهُ وَجُوبًا ، وَيُحْبَسُ الْقَاتِلُ حَتَّى يَتَقَدَّمَ .

وَكُلُّ مَنْ وَرِثَ الْمَالَ ، وَرِثَ الْقِصَاصَ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِ مِنَ الْمَالِ ، حَتَّى
 الرُّوَجَيْنِ وَذَوِي الْأَرْحَامِ ، وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ، فَوَلِيُّهُ الْإِمَامُ ؛ إِنْ شَاءَ اقْتَصَصَ ،
 وَإِنْ شَاءَ عَفَا إِلَى دِيَّةٍ كَامِلَةٍ ، وَلَيْسَ لَهُ الْعَفْوُ مَجَانًا .

وَإِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَتْلِ وَاحِدٍ ، فَعَفِيَ ^(٢) عَنْهُمْ إِلَى الدِّيَّةِ ، فَعَلَيْهِمْ
 دِيَّةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ عَفِيَ ^(٣) عَنْ بَعْضِهِمْ ، فَعَلَى الْمَعْفُوعِ عَنْهُ قِسْطُهُ مِنْهَا .

الثَّالِثُ : أَنْ يُؤْمَنَ فِي الْأَسْتِيفَاءِ التَّعَدَّى إِلَى غَيْرِ الْجَانِي ، فَلَوْ وَجِبَ
 الْقَوْدُ أَوْ الرَّجْمُ عَلَى حَامِلٍ ، أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ وَجُوبِهِ ، لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ
 الْوَلَدَ وَتَسْقِيَهُ اللَّبَأَ ^(٥) . ثُمَّ إِنْ وَجِدَ مَنْ يُرِضِعُهُ مُرْضِعَةً رَاتِبَةً ، قُتِلَتْ ، وَإِنْ
 وَجِدَ مُرْضِعَاتٍ غَيْرَ رَوَاتِبَ ، أَوْ لَبَنَ شَاةٍ وَنَحْوَهَا يُسْقَى مِنْهُ رَاتِبًا ، جَازَ

(١) فِي م : « لِلْبَاقِي » .

(٢) فِي م : « فَعَفَا » .

(٣) فِي م : « عَفَا » .

(٥) اللَّبَأُ : أَوَّلُ اللَّبَنِ .

قَتْلُهَا . وَيُسْتَحَبُّ لَوْلَى الْقَتْلِ تَأْخِيرُهُ إِلَى الْفِطَامِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ ، تُرِكَتْ حَتَّى تُرْضِعَهُ حَوْلَيْنِ ، ثُمَّ تَقْطِمَهُ . وَلَا تُجْلَدُ فِي الْحَدِّ ، وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهَا فِي الطَّرْفِ حَتَّى تَضَع . قَالَ الْمُؤَفَّقُ وَغَيْرُهُ : وَتَشْقِيهِ اللَّبَأُ . فَإِذَا وَضَعَتِ الْوَلَدَ ، وَانْقَطَعَ النَّفَاسُ ، وَكَانَتْ قَوِيَّةً يُؤْمَنُ^(١) تَلْفُهَا ، وَلَا يُخَافُ عَلَى الْوَلَدِ الصَّرَرُ مِنْ تَأْتِرِ^(٢) اللَّبَنِ ، أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ ؛ مِنْ قَطْعِ الطَّرْفِ ، وَالْجَلْدِ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي نَفَاسِهَا ، أَوْ ضَعِيفَةً يُخَافُ تَلْفُهَا ، لَمْ يُقَمَّ عَلَيْهَا حَتَّى تَطْهَرَ وَتَقْوَى . وَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْحُدُودِ .

وَإِنْ ادَّعَتْ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهَا الْقِصَاصُ الْحَمَلِ ، قُبِلَ مِنْهَا إِنْ أُمِكنَ ، وَتُحْبَسُ حَتَّى يَبَيَّنَ أَمْرُهَا ، وَلَا تُحْبَسُ لِحَدِّ . وَإِنْ اقْتَصَّ مِنْ حَامِلٍ ، فَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَضَعْهُ لَكِنْ مَاتَتْ عَلَى مَا بَهَا مِنْ انْتِفَاحِ الْبَطْنِ وَأَمَارَةِ الْحَمَلِ ، فَلَا ضَمَانَ فِي حَقِّ الْجَنِينِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَحَقَّقُ أَنَّ الْانْتِفَاحَ حَمَلٌ ، وَإِنْ أَلْقَتْهُ حَيًّا فِعَاشَ ، فَلَا كَلَامَ ، وَإِنْ أَلْقَتْهُ حَيًّا وَبَقِيَ خَاضِعًا ذَبِيلًا^(٣) زَمَانًا يَسِيرًا ، ثُمَّ مَاتَ ، فَفِيهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ إِذَا كَانَ وَضَعُهُ لَوْقَتِ يَعِيشُ مِثْلَهُ ، وَإِنْ أَلْقَتْهُ مَيِّتًا أَوْ حَيًّا فِي وَقْتِ لَا يَعِيشُ مِثْلَهُ ، فَفِيهِ غُرَّةٌ ، وَالضَّمَانُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُقْتَصِّ مِنْ أُمَّهِ مَعَ الْكَفَّارَةِ^(٤) .

فصل : وَلَا يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ وَلَوْ فِي النَّفْسِ إِلَّا بِخَضْرَاءِ السُّلْطَانِ أَوْ

(١) فِي م : « يَوْم » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « تَأْتِير » .

(٣) فِي م : « ذَبِيلًا » .

(٤) فِي م : « الْكَفَّار » .

نائبه وُجوبًا ، فلو خالفَ وفعل ، وَقَعَ المَوْقِعَ ، وله تَغْزِيرُهُ . وَيُسْتَحَبُّ إِحْضَارُ شَاهِدَيْنِ .

وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ الآلَةُ مَاضِيَةً ، وَعَلَى الإِمَامِ تَفَقُّدُهَا ، فَإِنْ كَانَتْ كَالَّةً أَوْ مَسْمُومَةً ، مَنَعَهُ مِنَ الاسْتِيْفَاءِ بِهَا ، فَإِنْ عَجَّلَ وَاسْتَوْفَى [٢٧٥] بِهَا^(١) ، عَزَّرَ .

وَإِنْ كَانَ الْوَلِيُّ يُحْسِنُ الاسْتِيْفَاءَ ، وَيَقْدِرُ عَلَيْهِ بِالْقُوَّةِ وَالْمَعْرِفَةِ ، مَكَّنَهُ مِنْهُ الإِمَامُ ، وَخَيَّرَهُ بَيْنَ الْمُبَاشَرَةِ وَالتَّوْكِيلِ ، وَإِلَّا أَمَرَهُ بِالتَّوْكِيلِ . فَإِنْ ادَّعَى الْمَعْرِفَةَ ، فَأَمَكَّنَهُ ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ فَأَبَانَهُ ، فَقَدْ اسْتَوْفَى ، وَإِنْ أَصَابَ غَيْرَ الْعُنُقِ ، وَأَقَرَّ بِتَعَمُّدِ ذَلِكَ ، عَزَّرَ . فَإِنْ قَالَ : أَحْطَأْتُ . وَكَانَتِ الضَّرْبَةُ قَرِيبًا مِنَ الْعُنُقِ ؛ كَالرَّأْسِ ، وَالْمَنْكِبِ ، قُبِيلَ قَوْلِهِ مَعَ يَمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا ؛ كَالْوَسْطِ ، وَالرَّجْلَيْنِ ، لَمْ يُقْبَلْ . ثُمَّ إِنْ أَرَادَ الْعَوْدَ^(٢) ، لَمْ يُمَكَّنْ ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ الاسْتِيْفَاءَ .

وَإِنْ اخْتَجَّ الْوَكِيلُ إِلَى أُجْرَةٍ ، فَمِنْ مَالِ الْجَانِي ، كَالْحَدِّ . وَإِنْ بَاشَرَ الْوَلِيُّ الاسْتِيْفَاءَ ، فَلَا أُجْرَةَ لَهُ .

وَيَجُوزُ اقْتِصَاصُ جَانٍ مِنْ نَفْسِهِ بِرِضَا الْوَلِيِّ ، وَلَوْ أَقَامَ حَدَّ زَنَى ، أَوْ قَذْفٍ ، أَوْ قَطَعَ سَرِقَةٍ ، عَلَى نَفْسِهِ بِإِذْنِ ، سَقَطَ قَطْعُ السَّرِقَةِ فَقَطْ . وَإِنْ كَانَ الاسْتِيْفَاءُ لِمَجَاعَةٍ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَوَلَّاهُ جَمِيعُهُمْ ، وَأَمَرُوا بِتَّوْكِيلِ وَاحِدٍ

(١) سقط من : د ، ز .

(٢) سقط من : م .

منهم أو من غيرهم، فإن تشاخوا، وكان كل واحد منهم يُحسِنُ الاستيفاء، قُدِّمَ أحدهم بقرعة، لكن لا يجوزُ الاستيفاء حتى يُوكَّلَ^(١) الباقون، فإن لم يتفقوا على التوكيل، مُنعوا^(٢) الاستيفاء حتى يُوكَّلوا.

فصل: ولا يجوزُ استيفاء القصاصِ في النَّفسِ إلاَّ بالسَّيفِ في العُنُقِ^(٣)، سواء كان القتلُ به، أو مُحَرَّمٍ لَعَيْنِهِ؛ كسِخْرِ، وتَجْرِيعِ خَمْرِ، ولواطِ، أو قَتَلَهُ بِحَجَرٍ، أو تَغْرِيقِ، أو تَحْرِيقِ، أو هَدْمِ، أو حَبْسِ، أو خَنْقِ، أو قَطَعَ يَدَهُ مِنْ مَفْصِلِ أَوْ غَيْرِهِ، أو أَوْضَحَهُ، أو قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، ثم عادَ فَضْرَبَ عُنُقَهُ قَبْلَ الْبُرْءِ، أو أَجَافَهُ، أو أَمَّهُ، أو قَطَعَ يَدًا نَاقِصَةً الْأَصَابِعِ، أو سَلَاءً، أو زَائِدَةً، أو جِنَايَةً^(٤) غَيْرَ ذَلِكَ، فمات.

وَيَدْخُلُ قَوْدُ الْمَعْصِيَةِ فِي قَوْدِ النَّفْسِ، وَلَا يَفْعَلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ إِذَا كَانَ الْقَتْلُ بِغَيْرِ السَّيْفِ، فَإِنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَسَاءَ، وَلَمْ يَضْمَنْ، فَإِنْ ضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ، فَلَمْ يَمُتْ، كَرَّرَ عَلَيْهِ حَتَّى يَمُوتَ. وَلَا يَجُوزُ بِسِكِّينٍ، وَلَا فِي طَرَفٍ إِلَّا بِهَا. وَيَأْتِي^(٥) فِي بَابِ مَا^(٥) يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ.

وَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ أَيْضًا عَلَى مَا أَتَى بِهِ، وَلَا قَطْعُ شَيْءٍ مِنْ أَطْرَافِهِ، فَإِنْ فَعَلَ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ، وَتَجِبُ فِيهِ دِيَّتُهُ، سِوَاءَ عَفَا عَنْهُ أَوْ قَتَلَهُ. وَإِنْ زَادَ

(١) في م: «يوكله».

(٢) في س، م: «منع».

(٣) في م: «العنق».

(٤) أى: جنى جنايةً.

(٥ - ٥) في د، ز، س، م: «فيما».

فى الاستيفاءِ مِنَ الطَّرْفِ ، مثلَ أَنْ يَسْتَحِقَّ قَطَعَ إِضْبِعَ ، فَيَقْطَعُ اثْنَيْنِ^(١) ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْقَاطِعِ ائْتِدَاءً ، إِنْ كَانَ عَمْدًا مِنْ مَفْصِلٍ ، أَوْ شَجَّةٍ يَجِبُ فِى مِثْلِهَا الْقِصَاصُ ، فَعَلِيهِ الْقِصَاصُ فِى الزِّيَادَةِ ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً أَوْ جُرْحًا لَا يُوجِبُ^(٢) الْقِصَاصَ ، مِثْلَ مَنْ يَسْتَحِقُّ مُوضِحَةً فَاسْتَوْفَى هَاشِمَةً ، فَعَلِيهِ أَرْشُ الزِّيَادَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِسَبَبٍ مِنَ الْجَانِي ، كَاضْطِرَابِهِ حَالَ الْاِسْتِيفَاءِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُقْتَصِّ . فَإِنْ اِخْتَلَفَا هَلْ^(٣) فَعَلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ؟ أَوْ قَالَ الْمُقْتَصِّ : حَصَلَ هَذَا بِاضْطِرَابِكَ . أَوْ : فِعْلٍ مِنْ جِهَتِكَ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُقْتَصِّ مَعَ يَمِينِهِ .

وَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ ، فَقَطَعَ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ رِجْلَ الْجَانِي ، لَزِمَهُ دِيَةٌ رِجْلِهِ . وَإِنْ سَرَى الْاِسْتِيفَاءُ الَّذِي حَصَلَتْ فِيهِ^(٤) الزِّيَادَةُ إِلَى نَفْسِ الْمُقْتَصِّ مِنْهُ ، أَوْ إِلَى بَعْضِ أَعْضَائِهِ ، مِثْلَ أَنْ قَطَعَ إِضْبِعَهُ ، فَسَرَى إِلَى جَمِيعِ يَدِهِ ، أَوْ اقْتَصَّ مِنْهُ بِأَلَةٍ كَاللَّيْةِ أَوْ مَسْمُومَةٍ ، أَوْ فِى حَالِ حَرِّ مُفْرِطٍ ، أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ ، فَسَرَى ، فَعَلَى الْمُقْتَصِّ نِصْفُ الدِّيَةِ . قَالَ الْقَاضِي : كَمَا لَوْ جَرَحَهُ جُرْحَيْنِ ؛ جُرْحًا فِى رِجْلَيْهِ ، وَجُرْحًا بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، فَمَاتَ مِنْهُمَا .

وَإِنْ قَطَعَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ ، ثُمَّ قَتَلَهُ بَعْدَ أَنْ بَرَّتِ الْجِرَاحُ ، مِثْلَ أَنْ قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَبَرَّتْ جِرَاحَتَهُ ، ثُمَّ قَتَلَهُ ، فَقَدْ اسْتَقَرَّ حُكْمُ الْقَطْعِ^(٥) ،

(١) فى الأصل ، م : « اثنين » .

(٢) فى م : « يجب » .

(٣) فى م : « على » .

(٤) فى م : « به » .

(٥) فى د ، ز ، س : « القتل » .

وَلَوْلِيَّ الْقَتِيلِ^(١) الْخِيَارُ، إِنْ شَاءَ عَفَا وَأَخَذَ ثَلَاثَ دِيَّاتٍ، وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَأَخَذَ دِيَّتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَأَخَذَ دِيَّةَ نَفْسِهِ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ وَأَخَذَ دِيَّتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ طَرَفًا وَاحِدًا وَأَخَذَ دِيَّةَ الْبَاقِي .

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي انْتِدْمَالِ الْجُرُوحِ قَبْلَ الْقَتْلِ، وَكَانَتِ الْمُدَّةُ بَيْنَهُمَا يَسِيرَةً لَا يَحْتَمِلُ انْتِدْمَالُهُ فِي مِثْلِهَا، فَقَوْلُ الْجَانِي بغيرِ [٢٧٥ظ] يَمِينٍ . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي مُضِيَّتِهَا، فَقَوْلُهُ أَيْضًا مَعَ يَمِينِهِ . وَإِنْ كَانَتِ الْمُدَّةُ مِمَّا^(٢) يَحْتَمِلُ الْبُرْءُ فِيهَا، فَقَوْلُ الْوَلِيِّ مَعَ يَمِينِهِ . فَإِنْ كَانَ لِلْجَانِي بَيِّنَةٌ بِيَقَاءِ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ ضَمِيمًا حَتَّى قَتَلَهُ، حُكِمَ لَهُ بِبَيِّنَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لِلْوَلِيِّ بَيِّنَةٌ، حُكِمَ لَهُ أَيْضًا، فَإِنْ تَعَارَضَتَا، قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْوَلِيِّ؛ لِأَنَّهَا مُثَبِّتَةٌ لِلْبُرْءِ . وَإِنْ ظَنَّ وَلِيُّ دَمٍ أَنَّهُ اقْتَصَّ فِي النَّفْسِ، فَلَمْ يَكُنْ، وَدَوَاهُ أَهْلُهُ^(٣) حَتَّى بَرِيءُ، فَإِنْ شَاءَ الْوَلِيُّ دَفَعَ إِلَيْهِ دِيَّةَ فِعْلِهِ^(٤) وَقَتَلَهُ^(٤)، وَإِلَّا تَرَكَهُ .

فصل : وَإِنْ قَتَلَ وَاحِدٌ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ؛ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، أَوْ دَفَعَةً وَاحِدَةً، فَاتَّفَقَ أَوْلِيَاؤُهُمْ عَلَى قَتْلِهِ، قُتِلَ لَهُمْ، وَلَا شَيْءَ لَهُمْ سِوَاهُ . وَإِنْ تَشَاخَوْا فِي مَنْ يَقْتُلُهُ مِنْهُمْ عَلَى الْكَمَالِ، أُقِيدَ لِلأَوَّلِ إِنْ كَانَ قَتَلَهُمْ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، وَلِلْبَاقِيْنَ دِيَّةُ قَتْلِهِمْ، كَمَا لَوْ بَادَرَ غَيْرُ وَلِيِّ^(٣) الأَوَّلِ وَاقْتَصَّ .

(١) فِي د، ز : « الْقَتْل » .

(٢) فِي م : « مَا » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) - (٤) سَقَطَ مِنْ : م .

فإن كان وليُّ الأوّلِ غائبًا، أو صغيرًا، أو مَجْنُونًا، انْتِظِرْ. وإن قَتَلَهُمْ دَفْعَةً واحدةً وتَشَاخَوْا، أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ، وإن بَادَرَ غَيْرُ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ، فَقَتَلَهُ، اسْتَوْفَى حَقَّهُ وَسَقَطَ حَقُّ الْبَاقِينَ إِلَى الدِّيَةِ. وإن قَتَلَهُمْ مُتَفَرِّقًا، وَأَشْكَلَ الْأَوَّلُ، وَاذْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ^(١) الْأَوْلِيَّةَ، وَلَا بَيِّنَةَ، فَأَقْرَ الْقَاتِلُ لِأَحَدِهِمْ، قُدِّمَ بِإِقْرَارِهِ، وَإِلَّا أُقْرِعَ، فَإِنْ عَفَا وَلِيُّ الْأَوَّلِ عَنِ الْقَوْدِ، قُدِّمَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ بَعْدَهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَوْلِيَّةٌ بَعْدَهُ أَوْ جُهِلَتْ، فَبِقُرْعَةٍ. وإن عَفَا أَوْلِيَاءُ الْجَمِيعِ إِلَى الدِّيَاتِ، فَلَهُمْ ذَلِكَ. وإن أَرَادَ أَحَدُهُم الْقَوْدَ، وَالْآخَرُونَ^(٢) الدِّيَةَ، قُتِلَ لِمَنْ اخْتَارَ الْقَوْدَ، وَأُعْطِيَ الْبَاقُونَ دِيَّةَ قَتْلِهِمْ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ.

وإن قَتَلَ رَجُلًا وَقَطَعَ طَرْفًا مِنْ آخَرَ، قُطِعَ طَرْفُهُ أَوْلًا، ثُمَّ قُتِلَ لَوْلِيِّ الْمَقْتُولِ بَعْدَ الْإِنْدِمَالِ، تَقَدَّمَ الْقَتْلُ أَوْ تَأَخَّرَ. وإن قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ، ثُمَّ قَتَلَ^(٣) آخَرَ، ثُمَّ سَرَى الْقَطْعُ إِلَى نَفْسِ الْمَقْطُوعِ فَمَاتَ، فَهُوَ قَاتِلٌ لَهُمَا. فَإِنْ تَشَاخَا فِي الْاسْتِيفَاءِ، قُتِلَ بِالذِي قَتَلَهُ، وَوَجِبَتِ الدِّيَةُ كَامِلَةً لِلْمَقْتُولِ بِالسَّرَايَةِ، وَلَمْ يُقَطَّعْ طَرْفُهُ. وإن قَطَعَ يَدَ وَاحِدٍ، وَإِضْبَعَ آخَرَ مِنْ يَدَيْ نَظِيرَتَيْهَا، قُدِّمَ رَبُّ الْيَدِ إِنْ كَانَ أَوْلًا، وَلِلْآخَرِ دِيَّةٌ إِضْبَعِهِ، وَمَعَ أَوْلِيَّتِهِ تُقَطَّعُ إِضْبَعُهُ، ثُمَّ يَقْتَصُّ رَبُّ الْيَدِ بِلَا أَرْشٍ. وإن قَطَعَ أَيْدِي جَمَاعَةٍ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْقَتْلِ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ بَادَرَ بَعْضُهُمْ فَاقْتَصَّ بِجَنَائِيَّتِهِ فِي النَّفْسِ أَوْ فِي^(٤)

(١) زيادة من : ز ، س .

(٢) في م : « الآخر » .

(٣) في م : « و » .

(٤) سقط من : م .

الطَّرْفِ ، فَلَمَنْ بَقِيَ الدِّيَّةُ عَلَى الْجَانِي .
وَيَأْتِي إِذَا قَتَلَ أَوْ أَتَى حَدًّا خَارِجَ الْحَرَمِ ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ ، آخِرَ كِتَابِ
الْحُدُودِ .

بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ

الوَاجِبُ بِقَتْلِ الْعَمْدِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ؛ الْقَوْدُ، أَوِ الدِّيَّةُ، فَيُخَيَّرُ الْوَلِيُّ بَيْنَهُمَا، وَلَوْ لَمْ يَرْضَ الْجَانِي، وَإِنْ عَفَا مَجَانًّا فَهُوَ أَفْضَلُ، ثُمَّ لَا عُقُوبَةَ عَلَى جَانٍ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا عَلَيْهِ حَقٌّ وَاحِدٌ، وَقَدْ سَقَطَ. وَإِنْ اخْتَارَ الْقَوْدَ، أَوْ عَفَا عَنِ الدِّيَّةِ فَقَطْ، فَلَهُ أَخْذُهَا وَلَوْ سَخِطَ الْجَانِي، وَلَهُ الصَّلْحُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا، وَتَقَدَّمَ فِي الصَّلْحِ. وَمتى اخْتَارَ الدِّيَّةَ تَعَيَّنَتْ، وَسَقَطَ الْقَوْدُ، وَلَا يَمْلِكُ طَلْبَهُ بَعْدَ، فَإِنْ قَتَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، قُتِلَ بِهِ، وَإِنْ عَفَا مُطْلَقًا، أَوْ عَلَى غَيْرِ مَالٍ، أَوْ عَنِ ^(١) الْقَوْدِ مُطْلَقًا وَلَوْ عَنِ يَدِهِ، فَلَهُ الدِّيَّةُ. وَإِنْ قَالَ لِمَنْ عَلَيْهِ قَوْدٌ: عَفَوْتُ عَنْ جِنَايَتِكَ. أَوْ: عَنْكَ. بَرِيءٌ مِنَ الدِّيَّةِ، كَالْقَوْدِ، نَصًّا.

وَإِذَا جَنَى عَبْدٌ عَلَى مُحَرَّرٍ جِنَايَةً مُوجِبَةً لِلْقِصَاصِ، فَاشْتَرَاهُ الْمُجْنِي عَلَيْهِ بِأَرْشِ الْجِنَايَةِ، سَقَطَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ يَصِحَّ الشُّرَاءُ؛ لِأَنَّهُمَا ^(٢) لَمْ يَغْرِفَا قَدَرَ الْأَرْشِ، فَالْتَمَسُ مَجْهُولٌ، وَإِنْ عَرَفَا عَدَدَ الْإِبِلِ ^(٣) وَأَسْنَانَهَا، فَصِفْتُهَا مَجْهُولَةً، فَإِنْ قَدَّرَ الْأَرْشَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَبَاعَهُ بِهِ، صَحَّ. وَتَقَدَّمَ أَوَّلُ الْبَابِ قَبْلَهُ عَفْوُ وَلِيِّ الْمَجْنُونِ وَالصَّغِيرِ ^(٤).

(١) فِي م: «عَلَى».

(٢) سَقَطَ مِنْ: م.

(٣) فِي م: «أَوْ».

(٤) فِي د: «الْعَفْو».

وَيَصِيحُ عَفْوُ الْمُفْلِسِ وَالْمُحْجُورِ عَلَيْهِ لِسْفِهِ عَنِ الْقِصَاصِ ، وَإِنْ أَرَادَ الْمُفْلِسُ الْقِصَاصَ ، لَمْ يَكُنْ لِعُرْمَانِهِ إِجْبَارُهُ عَلَى تَرْكِهِ ، وَإِنْ أَحَبَّ الْعَفْوَ عَنْهُ إِلَى مَالٍ ، فَلَهُ [٢٧٦] ذَلِكَ لَا مَجَانًا . وَكَذَا السَّفِيهُ ، وَوَارِثُ الْمُفْلِسِ ، وَالْمُكَاتَّبُ ، وَكَذَا الْمَرِيضُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ . وَإِنْ مَاتَ الْقَاتِلُ أَوْ قُتِلَ ، وَجَبَّتِ الدِّيَةُ فِي تَرْكِتِهِ ، كَتَعَدُّرِهِ فِي طَرْفِهِ ، وَقَتْلِ غَيْرِ الْمَكَافِيئِ وَإِنْ لَمْ يُخْلَفْ تَرْكَةً^(١) ، سَقَطَ الْحَقُّ .

وَإِنْ قَطَعَ إضْبَعًا عَمْدًا ، فَعَفَا عَنْهُ ، ثُمَّ سَرَتْ إِلَى الْكَفِّ ، أَوْ^(٢) النَّفْسِ ، وَالْعَفْوُ عَلَى مَالٍ ، أَوْ عَلَى غَيْرِ مَالٍ ، فَلَهُ تَمَامُ دِيَّةٍ مَا سَرَتْ إِلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ الْجُرْحُ لَا قِصَاصَ فِيهِ ، كَالجَائِفَةِ ، فَعَفَا عَنِ الْقِصَاصِ ، ثُمَّ سَرَى إِلَى النَّفْسِ ، فَلَوْلِيَّتِهِ الْقِصَاصُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِيحُ الْعَفْوُ عَنْ قَوْدٍ مَا لَا قَوْدَ فِيهِ ، وَلَهُ بَعْدَ السَّرَايَةِ الْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ ، وَلَهُ كَمَالُ الدِّيَةِ ، وَإِنْ عَفَا عَنْ دِيَّةٍ الْجُرْحِ ، صَحَّ ، وَلَهُ بَعْدَ السَّرَايَةِ دِيَّةُ النَّفْسِ ، وَإِنْ عَفَا مُطْلَقًا ، أَوْ^(٣) عَنِ الْقَوْدِ مُطْلَقًا ، فَلَهُ الدِّيَةُ .

وَإِنْ قَالَ الْجَانِي : عَفَوْتُ مُطْلَقًا . أَوْ : عَفَوْتُ عَنْهَا وَعَنْ سِرَائِيَّتِهَا . قَالَ^(٤) : بَلْ عَفَوْتُ إِلَى مَالٍ . أَوْ : عَفَوْتُ عَنْهَا دُونَ سِرَائِيَّتِهَا . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُجَنَّبِيِّ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيِّهِ . وَإِنْ قَتَلَ الْجَانِي الْعَافِيَّ فِيمَا إِذَا عَفَا عَلَى مَالٍ قَبْلَ

(١ - ١) فِي م : « يَخْفُ تَرْكُهُ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « إِلَى » .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : « عَفَا » .

(٤) فِي م : « وَقَالَ » .

البُرءِ، فَالْقَوْدُ أَوْ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ. وَإِنْ وَكَّلَ فِي قِصَاصٍ، ثُمَّ عَفَا، وَلَمْ يَعْلَمْ
 الرَّكِيْلُ حَتَّى افْتَضَّ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ عَلِمَ الرَّكِيْلُ، فَعَلِيهِ الْقَوْدُ.
 وَإِنْ عَفَا عَنِ قَاتِلِهِ بَعْدَ الْجُرْحِ، صَحَّ، سِوَاءَ كَانَ بَلْفَظِ الْعَفْوِ، أَوْ
 الوَصِيَّةِ، أَوْ الإِبْرَاءِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. فَإِنْ قَالَ: عَفَوْتُ عَنِ الْجِنَايَةِ وَمَا
 يَحْدُثُ مِنْهَا. صَحَّ، وَلَمْ يَضْمَنْ السَّرَايَةَ. فَإِنْ كَانَ عَمْدًا، لَمْ يَضْمَنْ
 شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ خَطَأً، اِغْتَبِرَ خُرُوجُهُمَا مِنَ الثُّلْثِ، وَإِلَّا سَقَطَ عَنْهُ مِنَ
 دِيَّتِهَا^(١) مَا اخْتَمَلَهُ الثُّلْثُ، وَإِنْ أُبْرَاهَ مِنَ الدِّيَّةِ، أَوْ وَصَّى لَهُ بِهَا، فَهِيَ^(٢)
 وَصِيَّةٌ لِقَاتِلِ، وَتَصِحُّ. وَتَقَدَّمَ فِي المَوْصَى لَهُ، وَتُغْتَبَرُ مِنَ الثُّلْثِ. وَإِنْ أُبْرَأَ
 الْقَاتِلُ مِنَ الدِّيَّةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى عَاقِلِيهِ، أَوْ الْعَبْدُ مِنَ الْجِنَايَةِ الْمُتَعَلِّقِ أَرْشُهَا
 بِرَقَبَتِهِ، لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ أُبْرَأَ الْعَاقِلَةُ أَوْ السَّيِّدُ، صَحَّ.

وَإِنْ وَجِبَ لِعَبْدٍ قِصَاصٌ، أَوْ تَغْزِيرٌ قَذْفٍ، فَلَهُ طَلَبُهُ، وَالْعَفْوُ عَنْهُ،
 وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلسَّيِّدِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْعَبْدُ.

وَمَنْ صَحَّ عَفْوُهُ مَجَانًا، فَإِنْ أُوجِبَ الْجُرْحُ مَا لَا عَيْتًا، فَكَوْصِيَّةٌ، وَإِلَّا
 فَمِنْ رَأْسِ المَالِ.

وَيَصِحُّ قَوْلُ مَجْرُوحٍ: أُبْرَأْتُكَ. وَ: حَلَلْتُكَ مِنْ دَمِي. أَوْ: قَتَلِي. أَوْ:
 وَهَبْتُكَ ذَلِكَ. وَنَحْوَهُ مُعَلَّقًا بِمَوْتِهِ، فَلَوْ بَرِيءٌ، بَقِيَ حَقُّهُ، بِخِلَافِ: عَفَوْتُ
 عَنْكَ^(٣). وَنَحْوَهُ.

(١) فِي ز: «دِيَّتِهَا».

(٢) فِي م: «فَهُوَ».

(٣) فِي م: «عَنْهُ».

بَابُ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ ^(١) فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ^(٢)

كُلُّ مَنْ أُقِيدَ بغيرِهِ فِي النَّفْسِ، أُقِيدَ بِهِ فِيمَا دُونَهَا؛ مِنْ حُرٍّ وَعَبِيدٍ.
وَمَنْ لَا يَجْرِي الْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ، لَا يَجْرِي بَيْنَهُمَا فِي الطَّرْفِ؛
كَالْأَبِ مَعَ ابْنِهِ، وَالْحُرِّ مَعَ الْعَبْدِ، وَالْمُسْلِمِ مَعَ الْكَافِرِ.

وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِمَا يُوجِبُ الْقَوْدَ فِي النَّفْسِ، وَهُوَ الْعَمْدُ الْمُحَضُّ، فَلَا قَوْدَ
فِي شِبْهِ عَمْدٍ، وَلَا خَطَأً.

وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: الْأَطْرَافُ، فَتُؤْخَذُ الْعَيْنُ، وَالْأَنْفُ، وَالْحَاجِزُ -
وَهُوَ وَتَرُّ الْأَنْفِ - وَالْأُذُنُ، وَالسِّنُّ، وَالْجَفْنُ، وَالشَّفَقَةُ، وَالْيَدُ، وَالرَّجْلُ،
وَاللِّسَانُ، وَالْإِصْبَعُ، وَالْكَفُّ ^(٣)، وَالْمِرْفَقُ، وَالذَّكْرُ، وَالْخُصْيَةُ، وَالْأَلْيَةُ،
وَشَفْرُ ^(٤) الْمِرَاةِ، بِمِثْلِهِ.

فصل: وَيُشْتَرَطُ لِلْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا: إِمْتِنَانُ
الِاسْتِيفَاءِ بِلَا حَيْفٍ، وَأَمَّا الْأَمْنُ مِنَ الْحَيْفِ فَشَرَطُ لِحَوَازِ الْاسْتِيفَاءِ، بِأَنْ
يَكُونَ الْقَطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ، أَوْ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، كِمَارِنِ الْأَنْفِ - وَهُوَ
مَا لَانَ مِنْهُ - وَهُوَ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْقِصَاصُ أَوْ الدِّيَّةُ، دُونَ الْقَصَبَةِ، فَإِنْ

(١) فِي م: «قِصَاصًا».

(٢) بَعْدَهُ فِي م: «مِنِ الْأَطْرَافِ وَالْجِرَاحِ».

(٣) فِي الْأَصْلِ، د، س: «الْكَتْفِ».

(٤) فِي م: «شَعْرًا».

قَطَعَ الْقَصَبَةَ ، أَوْ قَطَعَ مِنْ نِصْفِ كُلِّ مِنَ السَّاعِدِ ، أَوْ الْكَفِّ ، أَوْ السَّاقِ ،
 أَوْ الْعَضُدِ ، أَوْ الْوَرِكِ ، أَوْ قَطَعَ يَدَهُ مِنَ الْكُوعِ ، ثُمَّ تَأَكَّلَتْ إِلَى نِصْفِ
 الذَّرَاعِ ، [٢٧٦ظ] فَلَا قِصَاصَ ، وَلَهُ الدِّيَةُ ، وَلَا أَرْشَ لِلْبَاقِي . وَلَا قَوَدَ فِي
 اللَّطْمَةِ وَنَحْوِهَا .

وَيُؤْخَذُ الْأَنْفُ الْكَبِيرُ بِالصَّغِيرِ ، وَالْأَقْنَى ^(١) بِالْأَفْطَسِ ^(٢) ، وَالْأَشْمُ
 بِالْأَخْشَمِ الَّذِي لَا شَمَّ لَهُ ، وَالصَّحِيحُ بِالْأَجْدَمِ مَا لَمْ يَسْقُطْ مِنْهُ شَيْءٌ ، إِلَّا
 أَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ ، فَيُؤْخَذُ مِنَ الصَّحِيحِ مِثْلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ ، أَوْ يَأْخُذُ
 أَرْشَ ذَلِكَ .

وَلَا يُشْتَرَطُ التَّسَاوِي فِي الصَّغَرِ وَالْكِبَرِ ، وَالصُّحَّةِ وَالْمَرَضِ ، فِي الْعَيْنِ
 وَالْأُذُنِ وَنَحْوِهِمَا ، فَتَقْلَعُ عَيْنُ الشَّابِّ بَعَيْنَ الشَّيْخِ الْمَرِيضَةِ ، وَعَيْنُ الْكَبِيرِ
 بَعَيْنَ الصَّغِيرِ ، وَعَيْنُ الصَّحِيحِ بَعَيْنَ الْأَعْمَشِ ، لَكِنْ إِنْ كَانَ قَلَعَ عَيْنَهُ
 بِإِصْبَعِهِ ، ^(٣) لَمْ يَجُزْ أَنْ يَفْتَصَّ بِإِصْبَعِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْمُمَاتِلَةَ فِيهِ . وَلَا
 تُؤْخَذُ الصَّحِيحَةُ بِالْقَائِمَةِ ^(٤) ، وَتُؤْخَذُ الْقَائِمَةُ بِالصَّحِيحَةِ ، وَلَا أَرْشَ لَهُ ^(٥)
 مَعَهَا ، كَمَا يَأْتِي .

وَتُؤْخَذُ أُذُنُ السَّمِيعِ بِمِثْلِهَا وَبِأُذُنِ الْأَصَمِّ ، وَتُؤْخَذُ أُذُنُ الْأَصَمِّ بِكُلِّ
 وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، وَتُؤْخَذُ الصَّحِيحَةُ بِالمَثْقُوتَةِ ، فَإِنْ كَانَ الثَّقْبُ فِي غَيْرِ

(١) القنا في الأنف : طوله ودقة أرنبته مع حذب في وسطه .

(٢) الفطس : انخفاض قصبه الأنف وانفراشها .

(٣ - ٣) في م : « لا يجوز » .

(٤) العين القائمة : التي ذهب بصرها وضوءها ولم تنخسف ، بل الحدقة على حالها .

(٥) في م : « لها » .

مَحَلُّهُ ، أَوْ كَانَتْ مَخْرُومَةً ، أُخِذَتْ بِالصَّحِيحَةِ ، وَلَمْ تُؤْخَذِ الصَّحِيحَةُ
بِهَا ، وَيُخَيَّرُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بَيْنَ أَخْذِ الدِّيَةِ إِلَّا قَدَرَ النَّقْصَ ، وَبَيْنَ أَنْ يَفْتَقَرَ
فِي مَا سِوَى الْمَعِيبِ ^(١) وَيُتْرَكُهُ مِنْ أُذُنِ الْجَانِي ، وَيَجِبُ لَهُ فِي قَدْرِ النَّقْصِ
حُكُومَةٌ . وَإِنْ قَطَعَ بَعْضُ أُذُنِهِ ، فَلَهُ أَنْ يَفْتَقَرَ مِنْ أُذُنِ الْجَانِي بِقَدْرِ مَا قُطِعَ
مِنْ أُذُنِهِ ، وَيُقَدَّرُ ذَلِكَ بِالْأَجْزَاءِ لَا بِالْمِسَاحَةِ . وَمَنْ قَطَعَ طَرْفَهُ مِنْ أُذُنٍ أَوْ
غَيْرِهَا ، فَرَدَّهُ ، فَالْتَحَمَ وَتَبَّتْ ، فَلَا قِصَاصَ ، وَلَا دِيَةَ ، وَلَهُ ^(٢) أَرْشُ نَقْصِهِ
خَاصَّةً ، نَصًّا . وَإِنْ سَقَطَ بَعْدَ ذَلِكَ قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا ، فَلَهُ الْقِصَاصُ ، وَيُرَدُّ مَا
أُخِذَ ^(٣) . وَإِنْ قَطَعَ بَعْضَ الطَّرْفِ فَالْتَصَقَ ، فَلَهُ أَرْشُ الْجُرْحِ ، وَلَا قِصَاصَ .
وَمَنْ قُطِعَتْ أُذُنُهُ وَنَحْوُهَا قِصَاصًا ، فَالْصَقَّهَا فَالْتَصَقَتْ ، فَطَلَبَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ
إِبَانَتَهَا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ لَمْ يَقْطَعْ جَمِيعَ الطَّرْفِ ،
وَأَمَّا قَطَعَ بَعْضَهُ فَالْتَصَقَ ، فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ قَطْعُ جَمِيعِهِ . وَالْحُكْمُ فِي السِّنِّ
كَالْحُكْمِ فِي الْأُذُنِ .

وَتُؤْخَذُ السِّنُّ - رِبَطُهَا بِذَهَبٍ أَوْ لَا - بِالسِّنِّ ؛ الشَّيْبَةُ بِالشَّيْبَةِ ، وَالنَّابُ
بِالنَّابِ ، وَالضَّاحِكُ بِالضَّاحِكِ ، وَالضُّرْسُ بِالضُّرْسِ ؛ الْأَعْلَى بِالْأَعْلَى ،
وَالْأَسْفَلُ بِالْأَسْفَلِ ، مِمَّنْ قَدْ أَتَغَرَ - أَيْ سَقَطَتْ رَوَاضِعُهُ ثُمَّ نَبَتْ . وَإِنْ
كَسَرَ بَعْضَهَا ، بُرِدَ مِنْ سِنِّ الْجَانِي مِثْلُهُ إِذَا أَمِنَ قَلْعُهَا وَسَوَادُهَا ، فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ أَتَغَرَ ، لَمْ يَفْتَقَرَ مِنَ الْجَانِي فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَا قَوَدَ وَلَا دِيَةَ لِمَا رُجِيَ

(١) فِي د ، م : « الْعَيْبِ » .

(٢) فِي م : « لَا » .

(٣) فِي م : « أَخَذَهُ » .

عَوْدُهُ مِنْ عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ، فِي مُدَّةٍ يَقُولُهَا أَهْلُ الْحَيْرَةِ، فَإِنْ عَادَ مِثْلَهَا فِي مَوْضِعِهَا عَلَى صِفَتِهَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَتْ مَائِلَةً أَوْ مُتَغَيِّرَةً عَنْ صِفَتِهَا، فَعَلِيهِ حُكُومَةٌ، وَإِنْ عَادَتْ قَصِيرَةً، ضَمِنَ مَا نَقَصَ بِالْحِسَابِ، فِي ثُلُثِهَا ثُلُثُ دِيَّتِهَا، وَإِنْ عَادَتْ وَالِدَمُّ يَسِيلُ، فَفِيهَا حُكُومَةٌ، وَإِنْ مَضَى زَمَنٌ يُمَكِّنُ عَوْدَهَا فِيهِ، فَلَمْ تَعُدْ، وَأَيْسَ مِنْ عَوْدِهَا بِقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالطَّبِّ، تُخَيَّرُ الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالِدِّيَّةِ. فَإِنْ مَاتَ الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْإِيَّاسِ مِنْ عَوْدِهَا، فَلَا قِصَاصَ، وَتَجِبُ الدِّيَّةُ. وَإِنْ قَلَعَ لَهُ سِنًّا زَائِدًا، قَلَعَ لَهُ مِثْلَهَا إِنْ كَانَ، أَوْ حُكُومَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ زَائِدٌ، فَحُكُومَةٌ، وَإِنْ قَلَعَ سِنًّا، فَاقْتَصَّ مِنْهُ، ثُمَّ عَادَتْ سِنُّ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ، فَقَلَعَهَا الْجَانِي، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَيُؤْخَذُ كُلُّ مَنْ جَفَنَ الْبَصِيرَ وَالضَّرِيرَ بِالْآخِرِ ^(١) بِمِثْلِهِ.

وَإِنْ قَطَعَ ^(٢) الْأَصَابِعَ الْخَمْسَ مِنْ مَفَاصِلِهَا، فَلَهُ الْقَوْدُ، وَإِنْ قَطَعَهَا مِنَ الْكُوعِ، فَلَهُ الْقَوْدُ مِنْهُ، فَإِنْ أَرَادَ قَطَعَ الْأَصَابِعَ فَقَطْ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ قَطَعَ مِنَ الْمِرْفَقِ، فَلَهُ الْقِصَاصُ مِنْهُ، فَإِنْ أَرَادَ الْقَوْدَ مِنَ الْكُوعِ، مُنِعَ، وَإِنْ قَطَعَ مِنَ الْكَتِفِ، أَوْ نَخَعَ عَظْمَ الْمَثَكِبِ - وَيُقَالُ لَهُ: مُشَطُّ الْكَتِفِ - فَلَهُ الْقَوْدُ [٢٧٧] إِذَا لَمْ يُخَفَّ جَائِفَةً، فَإِنْ خِيفَ، فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنَ مِرْفَقِهِ. وَتَمَى خَالَفَ وَاقْتَصَّ مَعَ خَشْيَةِ الْحَيْفِ، أَوْ مِنْ مَأْمُومَةٍ، أَوْ جَائِفَةٍ، أَوْ مِنْ نِصْفِ الذَّرَاعِ، وَنَحْوِهِ، أَجْزَاءً.

(١) سقط من: م .

(٢) في الأصل: «قلع» .

والرَّجُلُ كَالْيَدِ فِيمَا تَقَدَّمَ .

وَيُؤْخَذُ الذَّكَرُ بِالذَّكَرِ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ ذَكَرُ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَالذَّكَرُ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ ، وَالطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ ، وَ «الصَّحِيحُ» وَالْمَرِيضُ ، وَالْمُخْتُونُ وَالْأَقْلَفُ ، وَيُؤْخَذُ ذَكَرُ الْخَصِيِّ وَالْعَيْنِ بِمِثْلِهِ .

وَتُؤْخَذُ الْأُنثِيَانِ بِالْأُنثِيَيْنِ ، فَإِنْ قَطَعَ إِحْدَاهُمَا ، ^(٢) وَقَالَ ^(٢) «أَهْلُ الْخَبْرَةِ : إِنَّهُ يُمَكِّنُ أَخْذَهَا مَعَ سَلَامَةِ الْأُخْرَى . جَازَ الْقَوْدُ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ .

وَإِنْ قَطَعَ ذَكَرَ خُنْثَى مُشْكِلٍ ، أَوْ أُنْثِيَةٍ ، أَوْ شَفْرِيَةٍ ، لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ ، وَيَقْفُ الْأَمْرُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ . وَإِنْ اخْتَارَ الدِّيَةَ وَكَانَ يُرْجَى انْكِشَافُ حَالِهِ ، أُعْطِيَ الْيَقِينُ ؛ وَهُوَ الْحُكُومَةُ فِي الْمَقْطُوعِ . وَإِنْ كَانَ قَدْ قَطَعَ جَمِيعَهَا ، فَلَهُ دِيَةٌ امْرَأَةٍ فِي الشَّفْرَيْنِ ، وَحُكُومَةٌ فِي الذَّكَرِ وَالْأُنْثِيَيْنِ . وَإِنْ يُمَسَّ مِنْ انْكِشَافِ حَالِهِ ، أُعْطِيَ نِصْفَ دِيَةِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثِيَيْنِ ، وَنِصْفَ دِيَةِ الشَّفْرَيْنِ ، وَحُكُومَةٌ فِي نِصْفِ ذَلِكَ كُلِّهِ .

وَإِنْ أَوْضَحَ إِنْسَانًا ، فَذَهَبَ ضَوْؤُهُ عَيْنِهِ ، أَوْ سَمِعَهُ ، أَوْ شَمَّهُ ، فَإِنَّهُ يُوضِّحُهُ ، فَإِنْ ذَهَبَ ، وَإِلَّا اسْتَعْمَلَ مَا يُذْهِبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْنِيَ عَلَى حَدَقَتِهِ ، ^(٣) «أَوْ أُذُنِهِ» ، أَوْ أَنْفِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ ، سَقَطَ الْقَوْدُ إِلَى الدِّيَةِ ، وَإِنْ أَذْهَبَ ذَلِكَ بِشَجَّةٍ لَا قَوْدَ فِيهَا ، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ دُونَ الْمَوْضِحَةِ ، أَوْ لَطَمَهُ

(١ - ١) سقط من : د ، ز . ومضروب عليها في : الأصل .

(٢ - ٢) في م : «فقال» .

(٣ - ٣) في م : «وأذنه» .

فأَذْهَبَ ذلك ، لم يَجْزُ أن يَفْعَلَ به كما فَعَلَ ، لكن يُعَالَجُ بما يُذْهَبُ ذلك ، فإن لم يَذْهَبْ ، سَقَطَ القَوْدُ إلى الدِّيَةِ . وإن لَطَمَ عَيْنَهُ ، فَذَهَبَ بَصَرُهَا ، أو ائْبِضَّتْ وَشَخَّصَتْ ، عُولِجَتْ عَيْنُ الجَانِي حتى تَصِيرَ كذلك ؛ بدَوَاءٍ ، أو بِمِرَاةٍ مَحْمِيَّةٍ^(١) ونحوها ، تُقَرَّبُ إلى عَيْنِهِ حتى يَذْهَبَ بَصَرُهَا بعدَ تَعْطِيَةِ عَيْنِهِ الأُخْرَى بِقُطْنٍ ونحوه . وإن وَضَعَ فيها كَأَفُورًا ، فَذَهَبَ ضَوْءُهَا مِن غيرِ أن يَجْنِيَ على الحَدَاقَةِ ، جازَ ، وإن لم يُمَكِّنْ إِلَّا ذهابَ بعضِ ذلك ، مثلَ أن يَذْهَبَ بَصَرُهَا دُونَ أن تَبْيَضَّ وَتَشَخَّصَ ، فعليه حُكُومَةُ في الذي لم يُمَكِّنِ القِصَاصُ منه^(٢) .

فصل : الشَّرْطُ الثاني : المُمَاثَلَةُ في الاسمِ والمَوْضِعِ^(٣) ؛ فَتُؤَخَذُ اليمينُ باليمينِ ، واليسارُ باليسارِ ، مِن كُلِّ ما انْقَسَمَ إلى يمينٍ ويسارٍ ؛ مِن يَدٍ ، وَرِجْلِ ، وَأُذُنٍ ، وَمِنْخَرٍ ، وَتَدْيٍ ، وَأَلْيَةِ ، وَخُصْيَةِ ، وَشَفْرِ ؛ العُلْيَا بالعُلْيَا ، وَالسُّفْلَى بالسُّفْلَى ؛ مِن شَفَةِ ، وَجَفْنٍ ، وَأُمْلَةٍ ، فلا تُؤَخَذُ يَمِينُ يَسَارٍ ، ولا يَسَارُ يَمِينٍ ، ولا عُليا بسُّفْلَى ، ولا سُفْلَى بعُلْيَا ، وَتُؤَخَذُ الإصْبَعُ والسِّنُّ والأُتْمَلَةُ بِمِثْلِهَا في الاسمِ والمَوْضِعِ ، ولو قَطَعَ أُتْمَلَةُ رِجْلٍ عُليا ، وَقَطَعَ الوُسْطَى مِن تلكِ الإصْبَعِ مِن آخِرِ ليس له عُليا ، فصاحِبُ الوُسْطَى مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذِ عَقْلِ^(٤) أُتْمَلَتِهِ الآنَ ولا قِصَاصَ له بعدُ ، وبيْنَ أن يَصْبِرَ حتى تَذْهَبَ عُليا قاطِعِ بقَوْدٍ أو غيرِهِ ، ثم يَقْتَصَّ مِنَ الوُسْطَى ، ولا أُرْشَ له

(١) في م : «ومحمية» .

(٢) في الأصل : «فيه» .

(٣) في ز : «الوضع» .

(٤) سقط من : د ، ز .

الآن ؛ للحيلولة . وإن قَطَعَ من ثالثِ السفلى ، فللأوّل أن يَقْتَصَّ من العليا ، ثم للثاني أن يَقْتَصَّ من الوسطى ، ثم للثالث أن يَقْتَصَّ من السفلى ، سواء جاءوا معاً ، أو واحداً بعدَ واحدٍ ، فإن جاء صاحبُ الوسطى أو السفلى يَطْلُبُ القصاصَ قبلَ صاحبِ العليا ، لم يُجَبْ إليه ، ويُخَيَّران بين أن يَرْضِيَا بالعقلِ ، أو الصَّبْرِ حتى يَقْتَصَّ الأوّلُ ، وإن عَفَا ، فلا قِصاصَ لهما ، وإن اقتصَّ ، فللثاني الاقتصاصُ ، وحُكْمُ الثالثِ مع الثاني كحُكْمِ^(١) الثاني مع الأوّلِ . فإن قَطَعَ صاحبُ الوسطى الوسطى والعليا ، فعليه دِيَةٌ العليا تُدْفَعُ إلى صاحبِ العليا ، وإن قَطَعَ^(٢) الإضْبَعِ [٢٧٧ظ] كلِّها ، فعليه القِصاصُ في الأُئْمَلَةِ الثالثةِ ، وعليه أَرَشُ العليا للأوّلِ ، وأَرَشُ السفلى على الجاني لصاحبِها ، وإن عَفَا الجاني عن قِصاصِها ، وَجِبَ أَرَشُها ، يَدْفَعُه إليه لِيَدْفَعَه إلى المَجْنِيِّ عليه .

وإن قَطَعَ أُئْمَلَةٌ رَجُلٍ العليا ، ثم قَطَعَ أُئْمَلَتَيْنِ آخَرَ العليا والوسطى من تلك الإضْبَعِ ، فللأوّلِ قَطْعُ العليا ، ثم يَقْطَعُ الثاني الوسطى ، ويأْخُذُ أَرَشَ العليا من الجاني ، وإن بادَرَ الثاني فَقَطَعَ الأُئْمَلَتَيْنِ ، فقد اسْتَوَفَى حَقَّهُ ، وللأوّلِ الأَرَشُ على الجاني ، وإن كان قَطَعَ الأُئْمَلَتَيْنِ أوْلاً ، قُدِّمَ صاحبُهما في القِصاصِ ، ولصاحبِ العليا أَرَشُها . وإن بادَرَ صاحبُها فَقَطَعَهَا ، فقد اسْتَوَفَى حَقَّهُ ، وتُقْطَعُ الوسطى للأوّلِ ، ويأْخُذُ^(٣) أَرَشَ العليا^(٣) . ولو قَطَعَ أُئْمَلَةٌ رَجُلٍ العليا ، ولم يَكُنْ للقاطِعِ أُئْمَلَةٌ ، فاسْتَوَفَى الجاني من الوسطى ،

(١) في م : « حكم » .

(٢) في الأصل : « قلع » .

(٣ - ٣) في الأصل : « الأرش للعليا » .

فإن عفا إلى الدية، تقاصًا وتساقطًا، وإن اختار الجاني القصاص، فله ذلك، ويدفع أزش العليتا.

ولا تؤخذ أصليّة بزائدة، ولا زائدة بأصليّة، ويؤخذ زائد بمثله موضعًا وخلقًا، ولو تفاوتًا قدرًا. فإن اختلفا في غير القدر، لم يؤخذ، ولو بتراضيهما، فإن لم يكن للجاني زائد يؤخذ، فحكومة. وتؤخذ كاملة الأصابع بزائدة إصبعًا. فإن تراضيا على أخذ الأصيلية بالزائدة، أو عكسه، أو خنصر بينصر، أو أخذ شيء من ذلك بما يخالفه، لم يجر؛ لأنّ الدماء لا تستباح بالإباحة والبدل^(١)، فلا يحل لأحد قتل نفسه، ولا قطع طرفه، ولا يحل لغيره بدله^(٢)، فإن فعلا، فقطع يسار جان من له قود في يمينه، أو عكسه بتراضيهما، أو قطعها تعديًا، أو خنصرًا بينصر. ^(٣) وإن قال: أخرج يمينك. فأخرج يساره عمدًا، أو غلطًا، أو ظنًا أنها تجزئ فقطعها، أجزأت على كل حال، ولم يبق قود ولا ضمان، حتى ولو كان أحدهما مجنونًا؛ لأنه لا يزيد على التعدى.

فصل: الثالث: اشتواؤهما في الصّحة والكمال، فلا تؤخذ صحيحة بشلاء، ولا كاملة الأصابع بناقصية، ولا ذات أظفار بما لا أظفار لها، ولا بناقصية الأظفار، رضى الجاني أو لا، فلو قطع من له خمس أصابع يد من له أربع، أو قطع من له أربع يد من له ثلاث، أو قطع ذو اليد الكاملة يدًا

(١) في س، م: «البدل».

(٢) بعده في م: «لحق الله تعالى».

(٣ - ٣) في م: «أو».

فيها إصْبَعٌ شَلَاءٌ، فلا قِصَاصَ، وإن كانتِ المَقْطُوعَةُ ذاتِ أَظْفَارٍ إِلَّا أَنَّهَا حَضْرَاءٌ، أو مُسْتَحْشِفَةٌ، أُخِذَتْ بِهَا السَّلِيمَةُ.

ولا يُؤْخَذُ لِسَانُ نَاطِقِي بَأْخَرَسَ، ولا ذَكَرٌ صَحِيحٌ بِأَشْلٍ، ولا ذَكَرٌ فَحَلٍ بِذَكَرٍ خَصِيٍّ^(١) وَلَا^(٢) عَيْنِينَ، وَيُؤْخَذُ مَارِنُ الْأَشْمِ الصَّحِيحِ بِمَارِنِ الْأَخْشِمِ وَالْمَخْزُومِ^(٣) - وهو المَقْطُوعُ وَتَرُّ أَنْفِهِ - وَالْمُسْتَحْشِفِ؛ وهو الرَّدِيُّءُ. وَأُذُنُ سَمِيعٍ^(٤) صَحِيحَةٌ بِأُذُنِ أَصَمِّ شَلَاءً. وَيُؤْخَذُ مَعِيبٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِصَحِيحٍ، وَبِمِثْلِهِ؛ فَتُؤْخَذُ الشَّلَاءُ بِالشَّلَاءِ إِذَا أُمِنَ مِنْ قَطْعِ الشَّلَاءِ التَّلْفُ، وَتُؤْخَذُ النَاقِصَةُ بِالنَاقِصَةِ إِذَا تَسَاوَتَا فِيهِ، بَأَن يَكُونَ المَقْطُوعُ مِنْ يَدِ الْجَانِي كَالْمَقْطُوعِ مِنْ يَدِ المَجْنُونِ عَلَيْهِ.

فَإِن اِخْتَلَفَا فَكَانَ المَقْطُوعُ مِنْ يَدِ أَحَدِهِمَا الإِبْهَامَ، وَمِنْ الأُخْرَى إصْبَعٌ غَيْرُهَا، لَمْ يَجْزِ القِصَاصُ، وَلَا يَجِبُ لَهُ إِذَا أَخَذَ المَعِيبَ بِالصَّحِيحِ، وَالنَاقِصَ بِالزَّائِدِ، مَعَ ذَلِكَ أَرُشٌ. وَإِن اِخْتَلَفَا فِي شَلْلِ العُضْوِ وَصِحَّتِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ وَلِيِّ الجِنَايَةِ مَعَ يَمِينِهِ، وَظَفَرٌ كَيْسٌ فِي انْقِلَاعِ وَعَوْدِهِ. وَإِن قَطَعَ بَعْضُ لِسَانٍ،^(٥) «أَوْ مَارِنٍ»، أَوْ شَفَةِ، أَوْ حَشْفَةٍ، أَوْ ذَكَرٍ، أَوْ أُذُنٍ، قُدِّرَ بِالأَجْزَاءِ؛ كِنِصْفِ، وَثُلُثِ، وَرُبْعِ، وَأُخِذَ مِنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ لَا بِالمِسَاحَةِ.

فصل: النوع الثاني: الجراح، فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم؛

(١ - ١) في م: «أو».

(٢) في م: «المجذوم».

(٣) سقط من: د.

(٤ - ٤) سقط من: م.

كالمُوضِحَةِ^(١) في الوَجْهِ والرَّأْسِ ، [٢٧٨و] ومُجْرِحِ العَضْدِ ، والسَّاعِدِ ،
والفَخِذِ ، والسَّاقِ ، والقَدَمِ .

ولا يُسْتَوْفَى القِصَاصُ فيما دونَ النَّفْسِ بالسَّيْفِ ، ولا بِاللَّيْئِ يُخَشَى منها
الزِّيَادَةُ ، وسَوَاءٌ كانَ الجُرْحُ بها أو بغيرِها ، إن كانَ الجُرْحُ مُوضِحَةً أو ما
أشْبَهَها ، فبالْمُوسَى ، أو حَديدَةَ ماضِيَةٍ مُعَدَّةٍ لذلك ، ولا يَسْتَوْفَى إِلَّا مَنْ له
عِلْمٌ بذلك ؛ كالجَرَاحِيِّ وَمَنْ أَشْبَهَهُ ، فإن لم يَكُنْ لِلوَلِيِّ عِلْمٌ بذلك ، أُمِرَ
بالاسْتِنَابَةِ .

ولا يُقْتَصُّ في غيرِ ذلك مِنَ الشُّجَاجِ والجُرُوحِ ، كما دُونَ المُوضِحَةِ ، أو
أعْظَمَ منها ؛ كالهَاشِمَةِ ، والمُنْقَلَةِ ، والمَأْمُومَةِ ، وله أن يَقْتَصَّ فِيهِنَّ مُوضِحَةً ،
ويَجِبُ له ما بينَ دِيَةِ المُوضِحَةِ ودِيَةِ تلكِ الشَّجَةِ ، فيأخُذُ في الهَاشِمَةِ خَمْسًا
مِنَ الإِبِلِ ، وفي المُنْقَلَةِ عَشْرًا ، وفي المَأْمُومَةِ ثمانيةَ وَعِشْرِينَ وثُلُثًا .

ويُعْتَبَرُ قَدْرُ الجُرْحِ بالمِسَاحَةِ دونَ كَثَافَةِ اللَّحْمِ ، فلو أَوْضَحَ إنسانًا في
بعضِ رَأْسِهِ ، مِقْدَارُ ذلكِ البَعْضِ جَمِيعُ رَأْسِ الشُّجِّ وزِيَادَةُ ، كانَ له أن
يُوضِحَهُ في جَمِيعِ رَأْسِهِ ، ولا أَوْشَ له لِلزَّائِدِ ، وإن أَوْضَحَ كُلَّ الرَأْسِ ،
ورَأْسُ الجَانِيِ أَكْبَرُ ، فله قَدْرُ شَجَّتِهِ مِنِ أَيِّ جَانِبٍ شاءَ المَقْتَصُّ ، لا مِنِ
جَانِبَيْنِ جَمِيعًا ؛ لأنَّهُ يأخُذُ مُوضِحَتَيْنِ بِمُوضِحَةٍ . وإن كانَ رَأْسُ المَجْنِيِّ
عليه أَكْبَرُ ، فأَوْضَحَهُ الجَانِيُ في مُقَدِّمِهِ ومُؤَخَّرِهِ مُوضِحَتَيْنِ ، قَدْرُهُما قَدْرُ
جَمِيعِ رَأْسِ الجَانِيِ ، فله الخِيارُ بَيْنَ أن يُوضِحَهُ مُوضِحَةً واحِدَةً في جَمِيعِ

(١) يأتي تعريف هذه الجراح ، من كلامه في باب الشجاج وكسر العظام .

رأسيه ، أو يوضحه موضحتين ، يقتض (١) في كل واحدة منهما على (٢) قدر موضحته ، ولا أزش لذلك ، وإن كانت الشجة بقدر بعض الرأس منها ، لم يعدل عن جانبها إلى غيره .

وإذا أراد الاستيفاء من موضحة وشبهها ، فإن كان على موضعها شعز أزاله ، ويعمد إلى موضع الشجة من رأس المشجوج ، فيعلم طولها وعرضها بخشبة أو خيط ، ثم يضعها على رأس الشاج ، ويعلم طرفه بسواد أو غيره ، ثم يأخذ حديدة عرضها كعرض الشجة ، فيضعها في أول الشجة ، ويجرها إلى آخرها ، فيأخذ مثل الشجة طولاً وعرضاً ، ولا يراعى العمق .

فصل : وإن اشترك جماعة في قطع طرف ، أو جرح موجب للقصاص ، حتى ولو في موضحة ، و (٣) تساوت أفعالهم ، فلم يتميز فعل أحدهم عن فعل الآخر ؛ مثل أن يضعوا حديدة على يده ، ويتحاملوا عليها جميعاً حتى تبين ، أو يشهدوا بما يوجب قطعه فيقطع ، ثم يرجعوا عن الشهادة ، أو يكرهوا إنساناً على قطع طرف ، فيجب قطع المكرهين والمكره ، أو يلقوا صخرة على طرف إنسان فتقطعه ، أو يمدوها (٤) ، فتبين ، ونحوه ، فعليهم كلهم القصاص ، وإن تفرقت أفعالهم ، فقطع كل إنسان من جانب ، أو قطع أحدهم بعض المفصل ، وأتمه غيره ، أو ضرب كل

(١) في س : « يقتصر » .

(٢) في س : « عن » .

(٣) في م : « أو » .

(٤) في م : « يمدها » .

واحدِ ضَرْبَةٍ^(١) حتى انْفَصَلَتْ^(٢) ، أو وَضَعُوا مِشَارًا على مَفْصِلِ ثم مرَّةً^(٣) كُلُّ واحدٍ إليه^(٤) مرَّةً حتى بَانَ اليَدُ ، فلا قِصَاصَ .

وسِرَايَةُ الجِنَايَةِ كِهَيِّ في القَوْدِ ، والدِّيَّةِ في النَّفْسِ ودُونِهَا ، حتى لو انْدَمَلَ الجُرْحُ فاقْتَصَّ ، ثم انْتَقَصَ فسَرَى ، فلو قَطَعَ إصْبَعًا ، فتَأَكَلَتْ أُخْرَى إلى جَانِبِهَا وَسَقَطَتْ مِنْ مَفْصِلِ ، أو تَأَكَلَتْ اليَدُ وَسَقَطَتْ مِنَ الكُوعِ ، وَجِبَ القِصَاصُ في ذلك . وإن شَلَّ ، ففيه دِيَّتُهُ دُونَ القِصَاصِ . وسِرَايَةُ القَوْدِ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ ، فلو قَطَعَ اليَدَ قِصَاصًا ، فمَاتَ الجَانِي ، فَهَدَّرَ ، لَكُنْ لو اقْتَصَّ قَهْرًا مع حَرٍّ ، أو بَرِّدٍ ، أو بَالَّةٍ كَالَّةٍ ، أو مَسْمُومَةٍ ونحوه ، لَزِمَهُ بَقِيَّةُ الدِّيَّةِ .

وَيَحْرُمُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ طَرَفٍ قَبْلَ بُرْئِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ ، سَقَطَ حَقُّهُ مِنْ سِرَايَتِهِ ، فلو سَرَى إلى نَفْسِهِ ، أو سَرَى القِصَاصُ إلى نَفْسِ الجَانِي فَهَدَّرَ . وإن قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ مِنَ الكُوعِ ، ثم [٢٧٨ظ] قَطَعَهَا آخَرَ مِنَ المِرْفَقِ ، فمَاتَ بِسِرَايَتَيْهِمَا^(٤) ، فَلِلوَلِيِّ قَتْلِ القَاطِعَيْنِ .

(١ - ١) زيادة من : م .

(٢) في د ، س ، م : « مده » .

(٣) سقط من : م .

(٤) في د ، ز ، س : « بسرايتها » .

كِتَابُ الدِّيَاتِ

وهي جَمْعُ دِيَّةٍ ؛ وهي المَالُ الْمُؤَدَّى إِلَى مَجْنُونٍ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيِّهِ ، بِسَبَبِ جِنَايَةٍ .

كُلُّ مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا ؛ مَسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا ، أَوْ ^(١) مُسْتَأْمِنًا أَوْ مُهَادِنًا ، بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ ، عَمْدًا أَوْ خَطَأً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ ، لَزِمَتْهُ دِيَّتُهُ ؛ إِمَّا فِي مَالِهِ ، أَوْ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، عَلَى مَا سَيَأْتِي . فَإِنْ كَانَ عَمْدًا مَحْضًا ، فَهِيَ فِي مَالِ الْجَانِي حَالَّةٌ ، وَشِبْهُ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ وَمَا أُجْرِيَ مُجْرَاهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنْهَا ، فَإِنْ كَانَ الْمُتْلَفُ ^(٢) جُزْءًا مِنَ الْإِنْسَانِ ، فَسَيَأْتِي فِي بَابِ الْعَاقِلَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

فَإِذَا أَلْقَاهُ عَلَى أَفْعَى ، أَوْ أَلْقَاهَا عَلَيْهِ ، فَفَتَلَتْهُ ، أَوْ طَلَبَتْهُ بِسَيْفٍ مُجْرَدٍ وَنَحْوِهِ ، أَوْ مَا يُخِيفُهُ ^(٣) ، كَلَّتْ ، وَذُبُّوسٍ ، فَهَرَبَ مِنْهُ ، فَتَلَفَ فِي هَرَبِهِ ؛ بَأَنْ سَقَطَ مِنْ شَاهِقٍ ، أَوْ انْحَسَفَ بِهِ سَقْفٌ ، أَوْ خَرَّ فِي مَهْوَاةٍ مِنْ بَيْتٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ سَقَطَ فَتَلَفَ ، أَوْ لَقِيَهُ سَبْعٌ فَافْتَرَسَهُ ، أَوْ غَرِقَ فِي مَاءٍ ، أَوْ اخْتَرَقَ بِنَارٍ ، سِوَاءِ كَانِ الْمَطْلُوبُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ، أَوْ أَعْمَى أَوْ بَصِيرًا ، عَاقِلًا أَوْ مَجْنُونًا ، أَوْ رَوْعَهُ ؛ بَأَنْ شَهَرَ السَّيْفَ فِي وَجْهِهِ ، أَوْ دَلَّاهُ مِنْ شَاهِقٍ ، فَمَاتَ مِنْ رَوْعَتِهِ ، أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ ، أَوْ حَفَرَ بَيْتًا مُحَرَّمًا حَفَرَهَا ، فِي فِنَائِهِ أَوْ ^(٤) فِنَاءِ

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « التالف » .

(٣) في م : « يخيف » .

(٤) بعده في م : « في » .

غيره ، أو فى طريقٍ لغيرِ مصلِحةِ المسلمين ، أو فى ملكٍ غيرهِ بغيرِ إذنه ، أو وَضَعَ حَجْرًا ، أو رَمَاهُ . أو غيرهِ مِنْ مَنْزِلِهِ ، أو حَمَلَ بِيَدِهِ ^(١) رُمْحًا جَعَلَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ أو خَلْفَهُ - لا قائِماً فى الهَوَاءِ وهو يَمْشِي ؛ لَعَدَمِ تَعَدُّيهِ - فَاتَّلَفَ إنسانًا ، أو غيرهِ ، أو صَبَّ ماءً فى طريقِ ، أو فِئائِهِ ، أو رَمَى قَشْرَ بِطِيخٍ ، أو خِيَارٍ ، أو باقِلًا ^(٢) فى طريقِ ، أو بَالٍ ، أو بَالَتْ دَابَّتُهُ ، فى طريقِ وَيَدُهُ عليها ، رَاكِبًا كان أو ماشِيًا ، أو قائِداً ، فَتَلَفَ به إنسانٌ ، أو ماشِيَةٌ ، أو تَكَسَّرَ مِنْهُ عُضْوٌ ، فعليه ضَمَانٌ ما لا تَحْمِلُهُ العاقِلَةُ .

وإن حَفَرَ بئرًا ، أو نَصَبَ سِكِّينًا ، و ^(٣) وَضَعَ آخِرُ حَجْرًا ، فَعَثَرَ به إنسانٌ ، أو دابَّةٌ ، فَوَقَعَ فى البئرِ ، أو على السِّكِّينِ ، ضَمِينٌ واضِعُ الحَجَرِ المَالِ ، وعلى عاقِلَتِهِ دِيَةٌ الحُرِّ ، كدافعٍ ، إذا تَعَدَّيَا ، وإلَّا فعلى مُتَعَدِّئِهِمَا . وإن أَعَمَّقَ بئرًا قَصِيرَةً ولو ذِرَاعًا ، فَحَفَرَهَا إلى القَرَارِ ، ضَمِينًا التَّالِفِ بَيْنَهُمَا إن كان مَالًا ، ودِيَةَ الحُرِّ على عاقِلَتَيْهِمَا ^(٤) ، فإن وَضَعَ آخِرُ فِيهَا سِكِّينًا ، فَأَثَلًا . وإن حَفَرَهَا بِمَلِكِهِ ، أو وَضَعَ فِيهَا حَجْرًا أو حَدِيدَةً وَسَتَرَهَا ^(٥) ، فَمَنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِ وَتَلَفَ بِهَا ، فَالْقَوْدُ ، وإلَّا فلا ، كَمَكْشُوفَةٍ بِحَيْثُ يَرَاهَا إن كان بَصِيرًا ، أو دَخَلَ بغيرِ إذْنِهِ ، وإن كان الدَّاخِلُ أَعْمَى ، أو كان بَصِيرًا ، لَكِنْ فى ظُلْمَةٍ لا يُبْصِرُهَا ، ضَمِينٌ ^(٦) . وإن قال صاحِبُ الدَّارِ : ما أَذِنْتُ له

(١) فى م : « به » .

(٢) فى م : « بقلا » .

(٣) فى ز ، م : « أو » .

(٤) فى ز ، م : « عاقلتهما » .

(٥) بعده فى ز : « بشىء » .

(٦) فى م : « ضمنه » .

في الدُّخُولِ . وادَّعَى وَلِيُّ الْهَالِكِ أَنَّهُ أُذِنَ لَهُ ، فَقَوْلُ الْمَالِكِ . وإن قال : كَانَتْ مَكْشُوفَةً . وقال الآخرُ : كَانَتْ ^(١) مُعْطَاةً . فقَوْلُ وَلِيِّ الدَّاخِلِ . وإن تَلَفَ أَجِيرٌ لِحَفْرِهَا بِهَا ، أَوْ ، دَعَا مَنْ يَحْفِرُ ^(٢) لَهُ بِدَارِهِ ، أَوْ بِمَعْدِنِ ، فَمَاتَ بِهِدْمٌ ، فَهَدْرٌ . وإن حَفَرَ بِئْرًا فِي مِلْكِهِ ، أَوْ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ حَفَرَهَا فِي مَوَاتٍ ، أَوْ وَضَعَ حَجْرًا ، أَوْ نَصَبَ شَرَكًا أَوْ شَبَكَةً ، أَوْ مِنْجَلًا لِيَصِيدَ بِهَا .

وإن فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي طَرِيقِ ضَيْقٍ ، فَعَلِيهِ ضَمَانٌ مَا تَلَفَ بِهِ ، أُذِنَ لَهُ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ الْإِمَامُ لَضَمِنَ . فَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ وَاسِعًا ، فَحَفَرَهَا فِي مَكَانٍ مِنْهَا يَضُرُّ بِالْمُسْلِمِينَ ، ضَمِنَ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَضُرُّ ، وَحَفَرَهَا لِنَفْسِهِ ، ضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهَا ، وَإِنْ حَفَرَهَا فِي مِلْكٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، ضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهِ جَمِيعَهُ ، وَتَقَدَّمَتْ أَحْكَامُ الْبُئْرِ فِي آخِرِ الْغَضَبِ .

وإن غَضَبَ صَغِيرًا حُرًّا ، فَتَهَشَّتْ حَيَّةٌ ، أَوْ أَصَابَتْهُ صَاعِقَةٌ ، ففِيهِ الدِّيَّةُ . وإن كَانَ قِتْنًا فَالْقِيَمَةُ . قال الشَّيْخُ : وَمِثْلُ ذَلِكَ كُلِّ سَبَبٍ يَخْتَصُّ الْبُقْعَةَ ؛ كَالْوَبَاءِ ، وَانْهَادِ سَقْفٍ عَلَيْهِ وَنَحْوِهِمَا . انْتَهَى . وَإِنْ مَاتَ بِمَرَضٍ ، أَوْ فَجَاءَهُ ، لَمْ يَضْمَنْ الْحُرُّ ، وَإِنْ قَيْدَ حُرًّا مُكَلَّفًا ، وَ ^(٣) غَلَّهُ ، فَتَلَفَ بِصَاعِقَةٍ ، أَوْ حَيَّةٍ ، وَجَبَّتِ الدِّيَّةُ .

(١) زيادة من : م .

(٢) في م : « يحفرها » .

* من هنا يوجد حرم في الأصل ، وينتهي في أثناء فصل : ودية الجنين الحر المسلم ...

(٣) في م : « أو » .

فصل: وإن اضْطَدَمَ حُرَّانٌ مُكَلَّفَانِ، بِصِيرَانِ، أَوْ ضَرِيرَانِ، أَوْ أَحَدُهُمَا، وَهُمَا مَاشِيَانِ أَوْ رَاكِبَانِ، أَوْ رَاكِبٌ وَمَاشٍ، فَمَاتَا، فَعَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَةٌ الْآخِرِ. وَقِيلَ: بَلْ نِصْفُهَا؛ زَمَّ هَلَكَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ وَفِعْلِ صَاحِبِهِ، فَيُهْدَرُ فِعْلُ نَفْسِهِ. وَهَذَا هُوَ الْعَدْلُ، وَكَالْمُنْتَجِنِيقِ إِذَا رَجَعَ الْحَجْرُ^(١) فَقَتَلَ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ. وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ الْمُتَصَادِمِينَ، فِدْيَتُهُ كُلُّهَا أَوْ نِصْفُهَا عَلَى عَاقِلَةِ الْآخِرِ، عَلَى الْخِلَافِ. وَإِنْ اضْطَدَمَا عَمْدًا، وَيَقْتُلُ غَالِبًا، فَعَمْدٌ، يَلْزَمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا^(٢) دِيَةُ الْآخِرِ فِي ذِمَّتِهِ، فَيَتَقَاصَّانِ، وَإِلَّا فَشِبْهُ عَمْدٍ. وَلَوْ تَجَادَبَا حَبَلًا وَنَحْوَهُ، فَانْقَطَعَ، فَسَقَطَا فَمَاتَا، فَكُمْتَصَادِمِينَ، سِوَاءِ أَنْكَبَا أَوْ اسْتَلْقَيَا، أَوْ أَنْكَبَ أَحَدُهُمَا وَاسْتَلْقَى الْآخَرَ، لَكِنَّ نِصْفَ دِيَةِ الْمُتَكَبِّ عَلَى عَاقِلَةِ الْمُسْتَلْقَى مُعْلَظَةٌ، وَنِصْفَ دِيَةِ الْمُسْتَلْقَى عَلَى عَاقِلَةِ الْمُتَكَبِّ مُخَفَّفَةٌ^(٣). وَإِنْ اضْطَدَمَ قَتَّانِ مَاشِيَانِ فَمَاتَا، فَهَدْرٌ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا، فَقِيمَتُهُ فِي رَقَبَةِ الْآخِرِ، كَسَائِرِ جِنَايَاتِهِ. وَإِنْ كَانَ حُرًّا وَقَتًّا وَمَاتَا، ضُمِنَتْ قِيمَةُ الْقِنِّ فِي تَرَكَةِ الْحُرِّ، وَوَجِبَتْ دِيَةُ الْحُرِّ كَامِلَةً فِي تِلْكَ الْقِيَمَةِ.

وَإِنْ اضْطَدَمَ امْرَأَتَانِ حَامِلَانِ^(١) فَمَاتَتَا، فَكَرْجُلَيْنِ، فَإِنْ أَسْقَطَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا جَنِينًا^(٢)، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ نِصْفُ ضَمَانِ جَنِينِهَا، وَنِصْفُ ضَمَانِ جَنِينِ صَاحِبَتِهَا، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ عِثْقُ ثَلَاثِ رِقَابٍ؛ وَاحِدَةٌ لِقَتْلِ

(١) سقط من: م.

(٢) سقط من: د، ز.

(٣) في م: «جنينها».

صاحِبَيْهَا، وَاثْنَتَانِ لِمُشَارَكَيْهَا فِي الْجَيْنَيْنِ، فَإِنْ أَسْقَطْتَ إِحْدَاهُمَا دُونَ
الْأُخْرَى، اشْتَرَكْتَا فِي ضَمَانِهِ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عِثْقُ رَقَبَتَيْنِ.

وَإِنْ كَانَ الْمُتَصَادِمَانِ رَاكِبَيْنِ فَرَسَيْنِ، أَوْ بَعْلَيْنِ، أَوْ حِمَارَيْنِ، أَوْ
جَمَلَيْنِ، أَوْ أَحَدَهُمَا رَاكِبًا فَرَسًا وَالْآخَرَ غَيْرَهُ؛ مُقْبِلَيْنِ، أَوْ مُدْبِرَيْنِ،
فَمَاتَتِ الدَّابَّتَانِ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِيَمَةٌ دَابَّةِ الْآخَرِ، أَوْ نِصْفُهَا، عَلَى
الْخِلَافِ. وَإِنْ مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا، فَعَلَى الْآخَرِ قِيَمَتُهَا، وَإِنْ نَقَصَتْ، فَعَلَيْهِ
نَقْصُهَا. وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَسِيرُ بَيْنَ يَدَيِ الْآخَرِ، فَأُذِرَكَ الثَّانِي فَصَدَمَهُ،
فَمَاتَتِ الدَّابَّتَانِ أَوْ إِحْدَاهُمَا، فَالضَّمَانُ عَلَى اللَّاحِقِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا
يَسِيرُ، وَالْآخَرُ وَاقِفًا، فَعَلَى عَاقِلَةِ السَّائِرِ دِيَّةُ الْوَاقِفِ، وَعَلَيْهِ ضَمَانُ دَابَّتِهِ،
فَإِنْ مَاتَ الصَّادِمُ أَوْ دَابَّتُهُ، فَهَدْرٌ، وَإِنْ انْحَرَفَ الْوَاقِفُ فَصَادَفَتِ الصَّدْمَةُ
انْحِرَافَهُ، فَهِيَ كَالسَّائِرَيْنِ. فَإِنْ كَانَ الْوَاقِفُ فِي طَرِيقِ ضَيْقٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ
لَهُ؛ قَاعِدًا أَوْ وَاقِفًا، فَلَا ضَمَانَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مَمْلُوكًا لِلوَاقِفِ، ضَمِنَهُ
السَّائِرُ. وَلَا يَضْمَنُ وَاقِفٌ لِسَائِرٍ شَيْئًا وَلَوْ فِي طَرِيقِ ضَيْقٍ.

وَمَنْ أَرْكَبَ صَغِيرَيْنِ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا، فَاضْطَدَمَا فَمَاتَا، فَعَلَى
الَّذِي أَرْكَبَهُمَا دِيَّتُهُمَا فِي مَالِهِ، وَمَا تَلَفَ مِنْ مَالِهِمَا، فَفِي مَالِهِ أَيْضًا،
وَإِنْ رَكِبَا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمَا، فَكَالْبَالِغَيْنِ الْمُخْطِئَيْنِ. وَكَذَا إِنْ أَرْكَبَهُمَا وَلِيٌّ
لِمَصْلَحَةٍ، كَمَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يُمِرَّنَهُمَا عَلَى الرُّكُوبِ، وَكَانَا يُنْبِتَانِ بَأَنْفُسِهِمَا،
فَأَمَّا إِنْ كَانَا لَا يُنْبِتَانِ بَأَنْفُسِهِمَا، فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ. وَإِنْ اضْطَدَمَ كَبِيرٌ
وصَغِيرٌ؛ فَإِنْ مَاتَ الصَّغِيرُ، ضَمِنَهُ الْكَبِيرُ، وَإِنْ مَاتَ الْكَبِيرُ، ضَمِنَهُ الَّذِي
أَرْكَبَ الصَّغِيرَ.

وإن قَرَّبَ صَغِيرًا مِنْ هَدَفٍ ، فَأَصَابَهُ سَهْمٌ ، ضَمِنَهُ الْمُقَرَّبُ ، وإن أَرْسَلَهُ
فِي حَاجَةٍ ، فَأَتْلَفَ مَالًا ، أَوْ نَفْسًا ، فَجِنَائِيتهُ خَطَأٌ مِنْ مُرْسِلِهِ ، وإن جُنِيَ
عَلَيْهِ ، ضَمِنَهُ . ذَكَرَهُ فِي « الإِرْشَادِ » وَغَيْرِهِ ، وَتَقَدَّمَ فِي الْعَصَبِ إِذَا اضْطَدَّمَ
سَفِينَتَانِ .

فصل : وإن رَمَى ثَلَاثَةً بِمَنْجَنِيْقٍ ، فَرَجَعَ الْحَجَرُ فَقَتَلَ رَابِعًا ، فعلى
عَوَاقِلِهِمْ دِيْنُهُ أَثْلَاثًا ، وَلَا قَوْدَ ، وَلَوْ قَصَدُوهُ بَعِيْنِهِ ، فَإِنْ قَصَدُوهُ ، أَوْ قَصَدُوا
جَمَاعَةً ، فَهُوَ شِبْهُ عَمْدٍ ؛ لِأَنَّ قَصْدَ وَاحِدٍ بِالْمَنْجَنِيْقِ لَا يَكَادُ يُفْضِي إِلَى
إِتْلَافِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدُوا قَتَلَ أَدَمِيٍّ ، فَهُوَ خَطَأٌ . فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ ،
فَالدِّيَّةُ حَالَةٌ فِي أَمْوَالِهِمْ ، وَإِنْ قُتِلَ أَحَدُهُمْ ، سَقَطَ فِعْلُ نَفْسِهِ وَمَا يَتَرْتَّبُ
عَلَيْهِ ، وَعَلَى عَاقِلَةِ صَاحِبِيْهِ ثَلَاثًا الدِّيَّةَ . وَإِنْ رَجَعَ الْحَجَرُ فَقَتَلَ اثْنَيْنِ ، وَجَبَ
عَلَى عَاقِلَةِ الْحَيِّ مِنْهُمْ ، لِكُلِّ مَيِّتٍ ثَلَاثُ دِيْنَتِهِ ، وَعَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ
الْمَيِّتَيْنِ ثَلَاثُ دِيْنَةٍ صَاحِبِهِ ، وَيُلْعَقُ ^(١) فِعْلُ نَفْسِهِ . وَالضَّمَانُ فِي ذَلِكَ يَتَعَلَّقُ
بِمَنْ مَدَّ الْحِيَالَ ، وَرَمَى الْحَجَرَ دُونَ مَنْ وَضَعَهُ فِي الْكِفَّةِ وَأَمْسَكَ الْخَشَبَ ،
كَمَنْ وَضَعَ سَهْمًا فِي قَوْسِ إِنْسَانٍ ، وَرَمَاهُ صَاحِبُ الْقَوْسِ ، فَالضَّمَانُ عَلَى
الرَّامِي دُونَ الْوَاضِعِ .

وَمَنْ جَنَى عَلَى نَفْسِهِ أَوْ طَرَفِهِ ، عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، فَلَا شَيْءَ لَهُ مِنْ يَتِّ
الْمَالِ وَغَيْرِهِ .

وإن نَزَلَ رَجُلٌ بِئْرًا ، فَخَرَّ عَلَيْهِ آخِرُ ، فَمَاتَ الْأَوَّلُ مِنْ سَقَطَتِهِ ، فعلى
عَاقِلَتِهِ دِيْنَتُهُ ، وَإِنْ كَانَ عَمْدًا وَهُوَ مِمَّا يَقْتُلُ غَالِيًا ، فعليه الْقِصَاصُ ، وَإِلَّا

(١) فِي م : « يَلْقَى » .

فشيبه عَمِدٍ، وإن وَقَعَ خَطَأً، فالدِيَّةُ على عاقِلَتِهِ مُحَقَّقَةٌ، وإن مات الثانى بسقوطه على الأوَّلِ، فدَمُهُ هَدْرٌ، وإن سَقَطَ ثالثٌ، فماتَ الثانى، فعلى عاقِلَتِهِ دِيَّتُهُ، وإن مات الأوَّلُ مِن سَقَطَتَيْهِمَا، فدِيَّتُهُ على عاقِلَتَيْهِمَا، ودَمُ الثالثِ هَدْرٌ، هذا إذا كان الوُقُوعُ هو الذى قَتَلَهُ. فإن كان البِئْرُ عَمِيقًا يَمُوتُ الواقِعُ بِمَجْرَدِ وُقُوعِهِ، لم يَجِبْ ضَمَانٌ على أَحَدٍ، وإن اِحْتَمَلَ الأمرَيْنِ، فكذلك. وإن جَذَبَ الأوَّلُ الثانى، وجَذَبَ الثانى الثالثَ، وماتوا، فلا شىءَ على الثالثِ، ودِيَّتُهُ على عاقِلَةِ الثانى، ودِيَّةُ الثانى على عاقِلَةِ الأوَّلِ، ولو كان الأوَّلُ هَلَكَ مِن وَقَعَةِ الثالثِ، فضَمَانُ نِصْفِ دِيَّتِهِ على عاقِلَةِ الثانى، والباقى هَدْرٌ.

ولو كانوا أربعةً، فجَذَبَ الثالثُ رابعًا، فماتوا جميعُهُم بوقوعِ بعضهم على بعضٍ، فلا شىءَ على الرابعِ، ودِيَّتُهُ على عاقِلَةِ الثالثِ، وإن لم يَقَعِ بعضهم على بعضٍ، بل ماتوا بسقوطِهِم، أو كان البِئْرُ عَمِيقًا يَمُوتُ الواقِعُ فيه بِنَفْسِ الوُقُوعِ، أو كان فيه ما يُغْرِقُ الواقِعَ فيَقْتُلُهُ، أو أَسَدٌ يَأْكُلُهُم، ولم يَتَّجَادَبُوا، لم يَضْمَنْ بعضهم بعضًا. وإن سُكِّىَ فى ذلك، لم يَضْمَنْ بعضهم بعضًا، وإن كان مَوْتُهُم بوقوعِ^(١) بعضهم على بعضٍ، فدَمُ الرابعِ هَدْرٌ، وعليه دِيَّةُ الثالثِ، ودِيَّةُ الثانى عليه وعلى الثالثِ نِصْفَيْنِ، ودِيَّةُ الأوَّلِ على الثَّلَاثَةِ أَثْلَانًا.

وإن خَرَّ رَجُلٌ فى زُبْيَةِ أَسَدٍ، فجَذَبَ آخَرَ، وجَذَبَ الثانى ثالثًا، وجَذَبَ الثالثُ رابعًا، فقتَلَهُم الأَسَدُ، فدَمُ الأوَّلِ هَدْرٌ، وعلى عاقِلَتِهِ دِيَّةُ

(١) فى م: «لوقوع».

الثانى ، وعلى عاقلة الثانى دية الثالث ، وعلى عاقلة الثالث دية الرابع .
وكذا لو تدافع و^(١) تراحم عند حفره جماعة ، فسقط منهم أربعة فيها
متجاذبين كما وصفنا .

فصل : ومن أخذ طعام إنسان أو شرابه ، فى برية أو مكان لا يقدر فيه
على طعام ولا شراب ، أو أخذ دابته ، فهلك بذلك ، أو هلكت بهيمته^(٢) ،
فعلية ضمان ما تلف به ، ومثلها فى الحكم لو أخذ منه قوساً يدفع بها عن
نفسه ضرباً . ذكره فى « الانتصار » . وإن اضطر إلى طعام أو شراب لغير
مضطر ، فطلبه منه ، فمَنعه إيّاه ، فمات بذلك ، ضمته المطلوب منه بدية
فى ماله ، وإن لم يطلبه منه ، لم يضمه ؛ لأنه لم يمتعه .

ومن أمكنه إنجاء آدمي أو غيره من هلكة ؛ كماء ، أو نار ، أو سبع ، فلم
يفعل حتى هلك ، لم يضم . ومن أفرغ إنساناً ، أو ضربه فأحدث بغائط
أو بول ، ونص : أو ريج - فعلية ثلث دية إن لم يدم ، فإن دام ، فسيتأى
فى دية الأعضاء . ولو مات من الإفراج ، فعلى الذى أفرغه الضمان ، تحمله
العاقلة بشرطه .

وإذا أكره رجلاً على قتل إنسان ، فصار الأمر إلى الدية ، فهى عليهما ،
ولو أكره رجل امرأة على الزنى ، فحملت وماتت فى الولادة ، ضمناها ،
وتحملة العاقلة ، إلا أن لا يثبت ذلك إلا باعترافه ، فتكون الدية عليه ، وإن
شهد شاهدان على إنسان بقتل عميد ، فقتل ، ثم رجعا عن الشهادة ،

(١) فى م : « أو » .

(٢) فى ز : « بهيمة » .

لَزِمَهُمَا الضَّمَانُ فِي مَالِهِمَا .

فصل : وَمَنْ أَدَبَ وَلَدَهُ ، أَوْ امْرَأَتَهُ فِي التُّسُويزِ ، أَوْ الْمُعَلِّمُ صَبِيَّهُ ، أَوْ السُّلْطَانُ رَعِيَّتَهُ ، وَلَمْ يُشْرِفْ ، فَأَفْضَى إِلَى تَلْفِهِ ، لَمْ يَضْمَنْ ، وَإِنْ أَشْرَفَ أَوْ زَادَ عَلَى مَا يَخْصُلُ بِهِ الْمُقْصُودُ ، أَوْ ضَرَبَ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ ؛ مِنْ صَبِيٍّ وَغَيْرِهِ ، ضَمِنَ . وَمَنْ أَشَقَطَتْ بِطَلَبِ سُلْطَانٍ ، أَوْ تَهْدِيدِهِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ مَاتَتْ بِوَضْعِهَا ، أَوْ فَرَعًا ، أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهَا مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ اسْتَعْدَى ^(١) إِنْسَانٌ عَلَيْهَا إِلَى السُّلْطَانِ ، ضَمِنَ السُّلْطَانُ مَا كَانَ بِطَلَبِهِ ابْتِدَاءً ، وَضَمِنَ الْمُسْتَعْدَى مَا كَانَ بِسَبَبِهِ ؛ مِنْ مَوْتِهَا فَرَعًا ، أَوْ إِلْقَائِ جَنِينِهَا . وَظَاهِرُهُ ، وَلَوْ كَانَتْ ظَالِمَةً ، كَمَا يَضْمَنْ بِإِسْقَاطِهَا بِتَأْدِيبٍ ، أَوْ قَطْعِ يَدٍ لَمْ يَأْذَنْ سَيِّدٌ فِيهَا ^(٢) ، أَوْ شُرِبَ ^(٣) دَوَاءٍ لِمَرَضٍ .

وَإِنْ مَاتَتْ حَامِلٌ أَوْ حَمَلُهَا مِنْ رِيحٍ طَبِيخٍ عَلِمَ رَبُّهُ ذَلِكَ ، وَكَانَ يُقْتَلُ عَادَةً ، ضَمِنَ . وَلَوْ أُذِنَ السَّيِّدُ فِي ضَرْبِ عَبْدِهِ ، أَوْ الْوَالِدُ فِي ضَرْبِ وَلَدِهِ ، فَضَرَبَهُ الْمَأْذُونُ لَهُ ، ضَمِنَهُ .

وَإِنْ سَلَّمَ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ ، أَوْ سَلَّمَ بِالْبَعْثِ عَاقِلٌ نَفْسَهُ ، إِلَى سَابِغٍ حَادِقٍ لِيَعْلَمَهُ السَّبَاحَةَ ، فَغَرِقَ ، لَمْ يَضْمَنْهُ إِذَا لَمْ يُفْرِطِ السَّابِغُ . وَإِنْ أَمَرَ عَاقِلًا بِالْعَا أَنْ يَنْزِلَ بِفُرَا ، أَوْ يَصْعَدَ شَجَرَةً ، فَهَلَكَ بِذَلِكَ ، لَمْ يَضْمَنْهُ ، وَلَوْ كَانَ الْآمِرُ السُّلْطَانُ ، كَاسْتِجَارِهِ ، أَقْبَضَهُ أُجْرَةً ^(٤) أَوْ لَا ، كَمَا لَوْ أُذِنَ لَهُ وَلَمْ

(١) فِي م : « اسْتَدْعَى » .

(٢) فِي م : « فِيهِمَا » .

(٣) فِي م : « الْأَجْرَةَ » .

يَأْمُرُهُ ، وَإِنْ أَمَرَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ ، ضَمِنَهُ .

وَإِنْ وَضَعَ جِرَّةً عَلَى سَطْحِهِ ، أَوْ حَائِطِهِ ، وَلَوْ مُتَّطِرَةً ، أَوْ حَجْرًا ،
فَرَمْتَهُمَا^(١) الرِّيحُ عَلَى إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ^(٢) ، أَوْ شَيْءٍ فَأَتْلَفَهُ ، لَمْ يَضْمَنْهُ . وَلَوْ دَفَعَ
الْجِرَّةَ حَالَ نُزُولِهَا عَنْ وُضُوعِهَا إِلَيْهِ ، لَمْ يَضْمَنْ ، وَكَذَا لَوْ تَدَخَّرَ^(٣)
فَدَفَعَهُ . وَلَوْ حَالَتْ بِبَيْمَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَعَامِهِ ، أَوْ مَالِهِ ، وَلَا تَتَدَفَّعُ إِلَّا بِقَتْلِهَا ،
فَقَتَلَهَا ، لَمْ يَضْمَنْهَا . وَتَقَدَّمَ آخِرُ الْغَضَبِ . وَإِنْ أَخْرَجَ جَنَاحًا إِلَى طَرِيقِ
نَافِذٍ ، أَوْ مِيزَابًا ، أَوْ فِي غَيْرِ نَافِذٍ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ ، فَسَقَطَ عَلَى إِنْسَانٍ ،
فَأَتْلَفَهُ ، ضَمِنَهُ . وَتَقَدَّمَ فِي الْغَضَبِ .

(١) فِي م : « فَرَمْتَهُمَا » .

(٢) فِي م : « فَقَتَلْتَهُ » .

(٣) فِي م : « تَرَحَّرَحَ » .

بَابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ ^(١)

دِيَةُ الذَّكَرِ ^(٢) الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، أَوْ مِائَتَا بَقْرَةٍ ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ ، أَوْ أَلْفٌ مِثْقَالٍ ذَهَبًا ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً ، مِنْ دَرَاهِمِ الْإِسْلَامِ الَّتِي كُلُّ عَشْرَةٍ مِنْهَا سَبْعَةُ مِثْقَالٍ ، فَهَذِهِ الْخَمْسُ أَصُولٌ فِي الدِّيَةِ ، لَا لِحَلِّ ، فَأَيُّهَا أَحْضَرَ مَنْ لَزِمْتَهُ ، لَزِمَ الْوَلِيَّ قَبُولُهُ .

فَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا ، أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ ، وَجَبَتْ مُغَلَّظَةٌ أَرْبَاعًا ؛ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً . وَجَبَتْ فِي قَتْلِ الْخَطَا مُخَفَّفَةٌ أُخْمَاسًا ؛ عِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ ابْنِ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ذُكُورًا وَإِنَاثًا . وَيُؤْخَذُ مِنَ الْبَقْرِ النُّصْفُ مُسِنَّاتٍ ، وَالنُّصْفُ أَتْبَعَةً ، وَمِنَ الْعَنَمِ النُّصْفُ ثِنَايَا ، وَالنُّصْفُ أَجْدَعَةً . وَلَا تُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ سَلِيمًا مِنَ الْعُيُوبِ ، فَيُؤْخَذُ الْمُتَعَارَفُ مَعَ التَّنَازُعِ . وَتُعَلَّظُ دِيَةُ طَرْفٍ كَقَتْلِ ، وَلَا تَعْلِيظُ فِي غَيْرِ إِبِلٍ . وَالتَّخْفِيفُ فِي الْخَطَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ ؛ الضَّرْبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَالتَّأْجِيلُ ثَلَاثَ سِنِينَ ، ^(٣) وَوُجُوبُهَا مُخَمَّسَةً . وَشِبْهُ الْعَمْدِ يُخَفَّفُ فِيهِ مِنْ ^(٤) وَجْهَيْنِ ؛

(١) فِي م : « دِيَةٌ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣ - ٤) سَقَطَ مِنْ : د .

(٤) سَقَطَ مِنْ : ز .

(١) الصَّرْبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَالتَّاجِيلُ ثَلَاثُ سِنِينَ^(١). وَتُعَلِّظُ مِنْ وَجْهِهِ، وَهُوَ التَّرْيِيعُ. وَفِي الْعَمْدِ الْمُحْضِ تُعَلِّظُ بِتَخْصِيصِهَا بِالْجَانِي، وَتَعَجِّلُهَا عَلَيْهِ، وَتَبْدِيلِ التَّخْمِيسِ بِالتَّرْيِيعِ.

فَإِنْ لَمْ تُتَمَكَّنْ قِسْمَةُ دِيَةِ الطَّرْفِ؛ مِثْلَ أَنْ يُوضِحَهُ عَمْدًا، أَوْ شِبْهَةَ عَمْدٍ، فَإِنَّهُ تَجِبُ أَرْبَعَةُ أَرْبَاعًا، وَالْخَامِسُ مِنْ أَحَدِ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ قِيمَتُهُ رُبْعُ قِيمَةِ الْأَرْبَعِ. وَإِنْ كَانَ أَوْضَحَهُ^(٢) خَطَأً، وَجَبَتْ الْخَمْسُ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ؛ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ بَعِيْرٌ، وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ دِيَةَ أُمَّلَةٍ، وَجَبَتْ ثَلَاثَةُ أْبْعَرَةٍ وَثُلْثٌ، قِيمَتُهَا نِصْفُ قِيمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَثُلُثُهَا، وَإِنْ كَانَ خَطَأً، فَفِيهَا ثُلَاثُ قِيمَةِ الْخَمْسِ.

وَلَا يُعْتَبَرُ فِي الْإِبِلِ أَنْ تَكُونَ مِنْ جِنْسِ إِبِلِ الْجَانِي، وَلَا إِبِلِ بَلَدِهِ. وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ دِينِهَا^(٣). وَتُسَاوِي جِرَاحَهَا جِرَاحَهُ فِيمَا دُونَ ثُلْثِ دِيَتِهِ، فَإِذَا بَلَغَتْهُ أَوْ زَادَتْ، صَارَتْ^(٤) عَلَى النُّصْفِ.

وَدِيَةُ الْخُنْثَى الْمُسْكِلِ نِصْفُ دِيَةِ رَجُلٍ، وَنِصْفُ دِيَةِ أُنْثَى، وَيُقَادُ بِهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى، وَيُقَادُ هُوَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيُسَاوِي جِرَاحَهُ جِرَاحَ الذَّكَرِ فِيمَا دُونَ الثُّلُثِ، وَفِي الثُّلُثِ وَمَا زَادَ عَنْهُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ مَجْرَحِ ذَكَرٍ.

وَدِيَةُ الذَّكَرِ الْكِتَابِيِّ الْحُرِّ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ إِنْ كَانَ ذِمِّيًّا، أَوْ

(١ - ١) سقط من: د.

(٢) زيادة من: م.

(٣) في م: «ديتها».

(٤) سقط من: ز.

مُسْتَأْمِنًا، أو مُعَاهِدًا، وَجِرَاحَاتِهِمْ مِنْ دِيَاتِهِمْ كَجِرَاحَاتِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ دِيَاتِهِمْ .

وَدِيَّةُ الذَّكْرِ الْحُرِّ الْمُجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٍ إِنْ كَانَ ذِمِّيًّا، أَوْ مُسْتَأْمِنًا، أَوْ مُعَاهِدًا بَدَارِنَا، أَوْ بغيرِهَا .

وَجِرَاحُ كُلِّ أَحَدٍ^(١) مُعْتَبَرَةٌ مِنْ دِيَّتِهِ . وَتُضَعَّفُ^(٢) دِيَّةُ الْكَافِرِ عَلَى قَاتِلِهِ الْمُسْلِمِ عَمْدًا . وَيَأْتِي آخِرَ الْبَابِ .

وَأَمَّا عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ، وَسَائِرُ مَنْ لَا كِتَابَ لَهُ؛ كَالثُّرُكِ، وَمَنْ عَبْدَ مَا اسْتَحْسَنَ، فَلَا دِيَّةَ لَهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمَانٌ، وَلَا عَهْدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ أَمَانٌ، فَدِيَّتُهُ دِيَّةُ الْمُجُوسِيِّ . وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ إِنْ وُجِدَ، فَلَا ضَمَانَ فِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ^(٣) أَمَانٌ^(٤) وَلَا عَهْدٌ^(٥)، فَإِنْ كَانَ لَهُ أَمَانٌ، فَدِيَّتُهُ دِيَّةُ أَهْلِ دِينِهِ^(٥)، فَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ دِينَهُ^(٥)، فَكَمَجُوسِيِّ .

وَدِيَّةُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ قِيمَتُهُمَا، وَلَوْ بَلَغَتْ دِيَّةَ الْحُرِّ أَوْ زَادَتْ عَلَيْهَا . وَالْمُدَبِّرُ وَالْمُكَاتِبُ وَأُمُّ الْوَالِدِ كَالْقِرْنِ . وَفِي جِرَاحِهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُقَدَّرًا مِنَ الْحُرِّ - كَمَا لَوْ شَجَّهَ دُونَ مُوَضِّحَةٍ - مَا نَقَصَهُ بَعْدَ الْبِثَامِ الْجُرْحِ وَلَوْ زَادَ عَلَى أَرْضِ الْمُوَضِّحَةِ، وَإِنْ كَانَ مُقَدَّرًا مِنَ الْحُرِّ، فَهُوَ مُقَدَّرٌ مِنَ الْعَبْدِ مَنْشُوبٌ إِلَى

(١) فِي م : « وَاحِدٌ » .

(٢) فِي م : « تَضْعِيفٌ » .

(٣) فِي م : « لَهُمْ » .

(٤ - ٤) زِيَادَةٌ مِنْ م : .

(٥) فِي س : « دِينُهُ » .

قِيمَتِهِ ؛ ففى يده نصف قيمته ، وفى موضحته نصف عشر قيمته ، نقصته الجناية أقل من ذلك أو أكثر . ومن نصفه حرٌّ ، فعلى قاتله نصف دية حرٍّ ، ونصف قيمته إذا كان عمداً ، وإن كان غيره ، ففى ماله نصف قيمته ، ونصف الدية على العاقلة . وكذا الحكم فى جراحه إن كان قدر الدية من أرسها يبلغ ثلث الدية ، مثل أن يقطع أنفه ، أو يديه ، وإن قطع إحدى يديه ، فالجميع على الجانى . وإذا قطع "خصيتى عبداً" ، أو أنفه ، أو أذنيه ، لزمته قيمته للسيد ، ولم يزل ملك السيد عنه . وإن قطع ذكره ، ثم خصاه ، لزمته قيمته لقطع الذكر ، وقيمته مقطوع الذكر ، وملك سيده باقى عليه . والأمة كالعبد ، وإن بلغت جراحها ثلث قيمتها ، لم تُردَّ إلى النصف ؛ لأن ذلك فى الحرّة على خلاف الأصل .

فصل : ودية الجنين الحر المسلم إذا سقط ميتاً بجناية عمداً ، أو خطأً ، أو ظهر بعضه ، أو ^(٢) ألقته حياً لدون ستة أشهر ، أو ألقته يداً ، أو رجلاً ، أو رأساً ، أو جزءاً من أجزاء الأدمى ، فى حياة أمه ، أو بعد موتها ، أو ألقته ما تصير به الأمة أمٌ ولِد ، غرّة ؛ عبداً أو أمةً ، قيمتها خمس من الإبل ؛ ذكراً كان أو أنثى ، وهو عشر دية أمه ^(٣) ؛ من ضربة ، أو دواء ، أو غيره ، ولو بفعلها ، ويُعلم ذلك بأن يسقط عقب الضرب ، أو تبقى متألمة إلى أن يسقط . وإن ألقته رأسين ، أو أربع أيدي ، لم يجب أكثر من غرّة ؛ لأنه

(١ - ١) فى م : «خصيته» .

(٢) فى س : «و» .

(٣) فى م : «امرأة» .

يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ* [٢٧٩ر] جَيْنٍ وَاحِدٍ، وَمَا زَادَ فَمَشْكُوكٌ فِيهِ، وَإِنْ دَفَعَ
بَدَلَ الْغُرَّةِ دَرَاهِمَ، أَوْ غَيْرَهَا، وَرَضِيَ الْمُدْفُوعُ إِلَيْهِ، جَازَ. وَلَوْ قَتَلَ حَامِلًا
وَلَمْ تُسْقِطْ جَيْنِيهَا، أَوْ ضَرَبَ مَنْ فِي جَوْفِهَا حَرَكَةً، أَوْ انْتِفَاحًا، فَسَكَّنَ
الْحَرَكَةَ وَأَذْهَبَهَا، أَوْ^(١) أَسْقَطْتَ مَا لَيْسَ فِيهِ صُورَةُ آدَمِيٍّ، أَوْ أَلْقَتْ مُضْغَةً،
فَشَهِدَ ثِقَاتٌ مِنَ الْقَوَائِلِ أَنَّهُ مَبْدَأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ لَوْ بَقِيَ تَصَوُّرٌ، أَوْ ضَرَبَ بَطْنَ
حَرْبِيَّةٍ، أَوْ مُرْتَدَّةٍ حَامِلٍ^(٢)، فَاسْتَلَمَتْ، ثُمَّ وَضَعَتْ جَيْنِيًا مَيْتًا، فَلَا شَيْءَ
فِيهِ. وَإِنْ شَهِدَ^(٣) أَنَّ فِيهِ صُورَةَ^(٤)، فَفِيهِ غُرَّةٌ. وَإِذَا كَانَ أَبَوَا الْجَيْنِ
كِتَابِيَيْنِ، فَغُرَّتُهُ نِصْفُ قِيمَةِ غُرَّةِ الْمُسْلِمِ. وَقِيمَةُ غُرَّةِ جَيْنِ الْمَجُوسِيَّةِ أَرْبَعُونَ
دِرْهَمًا. فَإِنْ تَعَدَّرَ وَجُودَ غُرَّةٌ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ، وَجَبَتْ الدَّرَاهِمُ. وَإِنْ لَمْ
يَجِدِ الْغُرَّةَ، وَجَبَتْ قِيمَتُهَا مِنْ أَحَدِ الْأُصُولِ فِي الدِّيَّةِ؛ لِأَنَّ الْخَيْرَةَ^(٥) إِلَى
الْجَانِي^(٦) فِي دَفْعِ مَا شَاءَ مِنَ الْأُصُولِ.

فصل: والغرّة مؤروثّة عنه، كأنه سقط حيًا، يرثها ورثته، فلا يرث
منها قاتل، ولا رقيق، وترث عصبته سيّد قاتل جينين معتقته، لا جينين
أمته، إلا أن يكون حرًا. فإن أسقطته ميتًا ثم ماتت، ورثت نصيبها من
الغرّة، ثم يرثها ورثتها. وإن ماتت قبله، ثم ألقته ميتًا، لم يرث أحدهما
صاحبه، وإن خرج حيًا^(٦)، ثم ماتت قبله، ثم مات، أو ماتت ثم خرج

* إلى هنا ينتهي حرم المخطوطة الأصل، والذي بدأ قبل فصل: وإن اصطدم حران ...

(١) في م: «و».

(٢) في س: «عامدا».

(٣) في م: «شهدت».

(٤) بعده في ز، س: «خفية».

(٥ - ٥) في م: «للجانى».

(٦) في س: «ميتا».

حَيًّا ، ثم مات ، وَرَثَهَا ، ثم يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ . وَإِنْ اِخْتَلَفَ وَرَثَتُهُمَا فِي أَوْلَهُمَا مَوْتًا ، فَلَهُمَا ^(١) حُكْمُ الْغَرْقَى . وَإِنْ أَلْقَتْ جَنِينًا ، مَيِّتًا أَوْ حَيًّا ، ثُمَّ مَاتَتْ ، ثُمَّ أَلْقَتْ آخَرَ حَيًّا ، فَفِي الْمَيِّتِ غُرَّةٌ ، وَفِي الْحَيِّ الْأَوَّلِ دِيَّةٌ إِنْ كَانَ سُقُوطُهُ لَوْقَتِ يَعْيشُ مِثْلَهُ ، وَيَرِثُهُمَا ^(٢) الْآخَرُ ، ثُمَّ يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ إِنْ مَاتَ ، وَإِنْ كَانَتِ الْأُمُّ مَاتَتْ بَعْدَ الْأَوَّلِ ، وَقَبْلَ الثَّانِي ، وَرِثَتِ الْأُمُّ وَالْجَنِينُ الثَّانِي مِنَ دِيَّةِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ إِذَا مَاتَتِ الْأُمُّ ، وَرِثَهَا الثَّانِي ، ثُمَّ يَصِيرُ مِيرَاثُهُ لَوَرَثَتِهِ ، فَإِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ بَعْدَهُمَا ، وَرِثَتُهُمَا جَمِيعًا . وَإِنْ ضَرَبَ بَطْنَهَا فَأَلْقَتْ أُجْنَةً ، فَفِي كُلِّ وَاحِدٍ ^(٣) غُرَّةٌ ، وَإِنْ أَلْقَتْهُمْ أَحْيَاءَ لَوْقَتِ يَعْيشُونَ لِمِثْلِهِ ، ثُمَّ مَاتُوا ، فَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ . وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الْجَنِينِ أُمَةً وَهُوَ حُرٌّ ، فَتُقَدَّرُ حُرَّةٌ ، أَوْ كَانَتْ ذِمِّيَّةً حَامِلًا مِنْ ذِمِّيٍّ ، وَمَاتَ عَلَى أَصْلَانَا ، فَتُقَدَّرُ مُسَلَّمَةٌ .

وَلَا يُقْبَلُ فِي الْغُرَّةِ خُنْثَى وَلَا خَصِيٌّ ، وَنَحْوُهُ ، وَإِنْ كَثُرَتْ قِيَمَتُهُ ، وَلَا مَعِيْبٌ يُرَدُّ فِي الْبَيْعِ ، وَلَا هَرِمَةٌ ، وَلَا مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ ، بَلْ مَنْ لَهُ سَبْعٌ فَأَكْثَرُ وَلَوْ جَاوَزَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ^(٤) ، أَوْ أَشْوَدَ كَأَبْيَضٍ .

فصل : وَإِنْ كَانَ الْجَنِينُ مَمْلُوكًا ، فَفِيهِ عَشْرُ قِيَمَةِ أُمِّهِ يَوْمَ الْجِنَايَةِ نَقْدًا ، وَمَعَ سَلَامَتِهِ وَعِيْبِهَا تُعْتَبَرُ سَلِيْمَةً ، وَلَوْ كَانَتْ أُمُّهُ حُرَّةً ، فَتُقَدَّرُ أُمَةً ، وَيُؤْخَذُ عَشْرُ قِيَمَتِهَا نَقْدًا ، وَلَا يَجِبُ مَعَ الْغُرَّةِ ضَمَانُ نَقْصِ الْأُمِّ .

(١) فِي ز : « فَلَهَا » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « الْحَى » .

(٣) فِي د ، ز ، س : « وَاحِدَةٌ » .

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

وَوَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ وَالْمَكَاتِبَةِ وَالْمُعَلَّقِ عِتْقُهَا بِصِفَةِ وَأُمُّ الْوَالِدِ إِذَا حَمَلَتْ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا، مِنْ غَيْرِ مَنْ يَغْتَقُّ عَلَيْهِ، لَهُ حُكْمُ وَوَلَدِ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ. ^(١) وَجَنِينٌ مُعْتَقٌ بَعْضُهَا بِالْحِسَابِ.

وَإِذَا أَسْقَطَ ^(٢) جَنِينٌ ذِمِّيٌّ قَدْ وَطَّعَهَا مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، وَجَبَ فِيهِ مَا فِي الْجَنِينِ الذَّمِّيِّ؛ فَإِنْ أُلْحِقَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْمُسْلِمِ، فَعَلَيْهِ تَمَامُ الْغُرَّةِ. وَإِنْ أَدَّعَتْ نَضْرَانِيَّةٌ أَوْ وَرَثَتُهَا أَنَّ جَنِينَهَا مِنْ ^(٣) مُسْلِمٍ، مِنْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ أَوْ زِنَى، فَإِنْ اعْتَرَفَ الْجَانِي، فَعَلَيْهِ غُرَّةٌ كَامِلَةٌ، وَإِنْ اعْتَرَفَتِ الْعَاقِلَةُ أَيْضًا وَ ^(٤) كَانَ مِمَّا تَحْمِلُهُ، فَالْغُرَّةُ عَلَيْهَا، وَتَحْلِفُ مَعَ الْإِنْكَارِ، وَعَلَيْهَا مَا فِي جَنِينِ الذَّمِّيِّينَ، وَالبَاقِي عَلَى الْجَانِي. وَإِنْ اعْتَرَفَتِ الْعَاقِلَةُ دُونَ الْجَانِي. فَالْغُرَّةُ عَلَيْهَا مَعَ دِيَّةِ أُمِّهِ. وَإِنْ أَنْكَرَ الْجَانِي وَالْعَاقِلَةُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ مَعَ أَيْمَانِهِمْ أَنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْجَنِينَ مِنْ مُسْلِمٍ، وَوَجِبَتْ دِيَّةُ ذِمِّيٍّ، وَلَا تَلْزَمُهُمُ الْيَمِينُ [٢٧٩ظ] عَلَى الْبَيْتِ. وَإِنْ كَانَ مِمَّا ^(٥) لَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ، فَقَوْلُ الْجَانِي وَحْدَهُ مَعَ يَمِينِهِ. وَلَوْ كَانَتِ النَّضْرَانِيَّةُ امْرَأَةً مُسْلِمَةٍ، فَادَّعَى الْجَانِي أَنَّ الْجَنِينَ مِنْ ذِمِّيٍّ، بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنَى، فَقَوْلُ وَرَثَةِ الْجَنِينِ.

فصل : وَإِذَا كَانَتِ الْأُمَّةُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ، فَحَمَلَتْ بِمَمْلُوكٍ ^(٦)، فَضَرَبَهَا

(١) سقط من : م .

(٢) في م : «سقط» .

(٣) سقط من : د ، ز .

(٤) في الأصل ، ز : «أو» .

(٥) في م : «ما» .

(٦) في م : «بمملوكين» .

أحدهما فأسقطت ، صَمِنَ لِشَرِيكِهِ نِصْفَ عَشْرِ قِيَمَةِ أُمِّهِ ، وَيَسْقُطُ ضَمَانُ نَفْسِهِ ، وَإِنْ أَعْتَقَهَا الضَّارِبُ بَعْدَ ضَرْبِهَا ، وَكَانَ مُعْسِرًا ، ثُمَّ أَسْقَطَتْ ، عَتَقَ نَصِيبَهُ مِنْهَا وَمِنْ وَلَدِهَا ، وَعَلَيْهِ لِشَرِيكِهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَةِ الْأُمِّ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا أَعْتَقَهُ ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا ، سَرَى الْعِتْقُ إِلَيْهَا وَإِلَى جَنِينِهَا . وَإِنْ ضَرَبَ غَيْرُ سَيِّدٍ بَطْنَ أَمَةٍ ، فَعَتَقَتْ مَعَ جَنِينِهَا ، أَوْ عَتَقَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ أَسْقَطَتْ ، فَفِيهِ غُرَّةٌ .

وَإِنْ كَانَ الْجَنِينُ مَحْكُومًا بِكُفْرِهِ ، فَفِيهِ غُرَّةٌ قِيَمَتُهَا عَشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ . وَإِنْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ كِنَانِيًّا ، وَالْآخَرُ مَجْرُوسِيًّا ، اِغْتَبَرَ أَكْثَرُهُمَا دِيَّةً مِنْ أَبِي أَوْ أُمِّ ، وَأَخَذَ غُرَّةً قِيَمَتُهَا عَشْرُ الدِّيَّةِ ، وَإِنْ سَقَطَ الْجَنِينُ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ ، فَفِيهِ دِيَّةٌ حُرًّا إِنْ كَانَ حُرًّا ، أَوْ قِيَمَتُهُ إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا ، إِذَا كَانَ سُقُوطُهُ لَوْقَتِ يَعْيشُ مِثْلَهُ ^(١) ، وَهُوَ أَنْ تَضَعَهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا ، إِذَا تَبَيَّنَتْ حَيَاتُهُ بِاسْتِهْلَالِهِ ، أَوْ اِرْتِضَاعِهِ ، أَوْ تَنْفُسِهِ ، أَوْ غُطَّاسِهِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تُعْلَمُ بِهِ حَيَاتُهُ ، ^(٢) وَلَا تَتَبَّنُ حَيَاتُهُ بِمَجْرَدِ حَرَكَةٍ وَاجْتِلَاجٍ ^(٣) ، وَلِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ حُكْمُهُ حَكْمُ الْمَيِّتِ ^(٣) .

وَإِنْ أَلْقَتْهُ حَيًّا ، فَجَاءَ آخَرَ فَقَتَلَهُ وَكَانَتْ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ ، فَعَلَى الثَّانِي الْقِصَاصُ إِذَا كَانَ عَمْدًا ، أَوْ الدِّيَّةُ كَامِلَةً إِذَا كَانَ سُقُوطُهَا لَوْقَتِ يَعْيشُ لِمِثْلِهِ . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ ، بَلْ كَانَتْ حَرَكَتُهُ كَحَرَكََةِ الْمَذْبُوحِ ،

(١) فِي م : « لِمِثْلِهِ » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي م : « الْمَيِّتَةُ » .

فالقائِلُ هو الأوَّلُ ، وعليه الدِّيَةُ كاملةٌ ، ويُوَدَّبُ الثاني ، وإن بَقِيَ الجَنِينُ حَيًّا ، وبَقِيَ زَمَنًا سَالِمًا لا أَلَمَ به ، لم يَضْمَنهُ الضَّارِبُ ؛ لأنَّ الظاهرَ أَنَّهُ لم يَمُتْ مِن جِنائِيتهِ . وإن اِخْتَلَفَا في خُرُوجِهِ حَيًّا "ولا يَبِينَةُ" ، فقولُ جانٍ مع يَمِينِهِ .

فصل : وإذا ادَّعَى أَنَّهُ ضَرَبَهَا ، فَاسْقَطَتْ جَنِينَهَا ، فَأَنكَرَ ، فالقولُ قوله ، وإن أَقَرَّ ، أو ثَبَتَ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ ضَرَبَهَا ، وَأَنكَرَ إِسْقَاطَهَا ، فقولُهُ أَيضًا مع يَمِينِهِ أَنَّهُ لا يَعْلَمُ إِسْقَاطَهَا . وإن ثَبَتَ الإِسْقَاطُ والضَّرْبُ ، وادَّعَى أَنَّهَا أَسْقَطَتْهُ مِن غيرِ ضَرْبِهِ^(١) ، وَأَنكَرَتْهُ ، فإن كانت أَسْقَطَتْهُ عَقِبَ ضَرْبِهَا ، فقولُهَا . وإن ادَّعَى أَنَّهَا ضَرَبَتْ نَفْسَهَا ، أو شَرِبَتْ دَوَاءً أَسْقَطَتْ مِنْهُ ، فقولُهَا ، وإن أَسْقَطَتْ بَعْدَ الضَّرْبِ بِأَيَّامٍ وَبَقِيَتْ مُتَأَلِّمَةً^(٢) إلى حينِ الإِسْقَاطِ ، فقولُهَا أَيضًا ، وإن لم تَكُنْ مُتَأَلِّمَةً^(٣) ، فقولُهُ ، كما لو ضَرَبَ إنسانًا ، فلم يَبْقَ مُتَأَلِّمًا ولا ضَمِيمًا ، و^(٤) ماتَ بَعْدَ أَيَّامٍ . وإن اِخْتَلَفَ في وُجُودِ التَّأَلُّمِ ، فقولُهُ ، وإن تَأَلَّمَتْ في بَعْضِ المُدَّةِ ، فادَّعَى بُرْأَهَا ، فقولُهَا . وإن قالت : سَقَطَ حَيًّا . وقال : مَيِّتًا . فقولُهُ ، وإن ثَبَتَتْ حَيَاتُهُ ، وقالت : لو قَتِ يَعِيشُ لِمِثْلِهِ . وَأَنكَرَ ، فقولُهَا . وإن أَقامَتْ بَيِّنَةً بِاسْتِهْلَالِهِ ، وَأقامَ بَيِّنَةً^(٥) بِخِلَافِهَا ، قُدِّمَتْ بَيِّنَتُهَا . وإن قالت : ماتَ عَقِيبَ الإِسْقَاطِ . وقال :

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في د ، م : «ضرب» .

(٣) في م : «سالة» .

(٤) في ز : «أو» .

(٥) في ز : «بيته» .

عاش مُدَّةً . فقولها ، ومع التَّعَارُضِ تُقَدِّمُ بَيِّنَتَهُ . وإن ثَبِتَ أَنَّهُ عَاشَ مُدَّةً ،
فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : بَقِيَ مُتَأَلِّمًا حَتَّى مَاتَ . وَأَنْكَرَ ، فقولهُ ، ومع التَّعَارُضِ تُقَدِّمُ
بَيِّنَتُهَا .

وَيُقْبَلُ فِي اسْتِهْلَالِ الْجَنِينِ وَسُقُوطِهِ وَبَقَائِهِ مُتَأَلِّمًا ، أَوْ بَقَاءِ أُمِّهِ مُتَأَلِّمَةً ،
قَوْلُ امْرَأَةٍ عَدْلٍ .

وإن اعْتَرَفَ الْجَانِي بِاسْتِهْلَالِهِ ، أَوْ مَا يُوجِبُ فِيهِ دِيَّةً كَامِلَةً ، فَالِدِّيَّةُ فِي
مَالِهِ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةَ فِيهِ الْعُرَّةُ ، فَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَبَاقِي الدِّيَّةِ
فِي مَالِ الْقَاتِلِ .

وَكُلٌّ مِّنَ ^(١) الْقَوْلِ قَوْلُهُ ، فَمَعَ يَمِينِهِ .

فصل : وَإِنْ انفَصَلَ مِنْهَا جَنِينَانِ ؛ ذَكَرَ وَأُنْثَى ، [٢٨٠ و] فَاسْتَهَلَ
أَحَدُهُمَا ، ^(٢) « وَأَتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ » ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُسْتَهَلِّ ، فَقَالَ الْجَانِي : هُوَ
الْأُنْثَى . وَقَالَ وَارِثُ الْجَيْنِينَ : هُوَ الذَّكَرُ . فَقَوْلُ الْجَانِي . فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا
بَيِّنَةٌ ، قُدِّمَ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ لِهَمَا بَيِّنَتَانِ ، وَجَبَتْ دِيَّةُ الذَّكَرِ . وَإِنْ اعْتَرَفَ
الْجَانِي بِاسْتِهْلَالِ الذَّكَرِ ، فَاتَّكَرَبَتِ الْعَاقِلَةُ ، فَقَوْلُهُمْ ، فَإِذَا حَلَفُوا ، كَانَتْ
عَلَيْهِمْ دِيَّةُ الْأُنْثَى ، وَعَلَى الْجَانِي تَمَامُ دِيَّةِ الذَّكَرِ ، وَهُوَ نِصْفُ الدِّيَّةِ . وَإِنْ
اتَّفَقُوا ^(٣) « عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمْ اسْتَهَلَ » ، وَلَمْ يُعْرَفْ ، لَزِمَ الْعَاقِلَةَ ^(٣) دِيَّةُ أُنْثَى ،
وَتَجِبُ الْعُرَّةُ فِي الذِّي لَمْ يَسْتَهَلَّ .

(١) بعده في م : « قلنا » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : م .

وإن ضَرَبَهَا فَأَلْقَتْ يَدًا، ثم أَلْقَتْ جَنِينًا، فإن كان إلقاءُهما مُتَقَارِبًا، وَبَقِيََتِ الْمَرْأَةُ مُتَأَلِّمَةً إِلَى أَنْ أَلْقَتْهُ، دَخَلَتِ الْيَدُ فِي ضَمَانِ الْجَنِينِ، ثم إن كان سَقَطَ مَيِّتًا، أو حَيًّا لَوْقَتِ لَا يَعِيشُ لِمِثْلِهِ، ففِيهِ غُرَّةٌ، وَإِلَّا فِدْيَةٌ كَامِلَةٌ، وَإِنْ بَقِيَ حَيًّا لَمْ يَمُتْ، فعلى الضَّارِبِ ضَمَانُ الْيَدِ بِدَيْتِهَا. وَإِنْ أَلْقَتِ الْيَدَ وَزَالَ الْأَلَمُ، ثم أَلْقَتِ الْجَنِينَ، ضَمِنَ الْيَدَ وَحَدَهَا، ثم إن أَلْقَتْهُ مَيِّتًا، أو حَيًّا لَوْقَتِ لَا يَعِيشُ لِمِثْلِهِ، ففي الْيَدِ نِصْفُ غُرَّةٍ، وَإِنْ أَلْقَتْهُ حَيًّا لَوْقَتِ يَعِيشُ لِمِثْلِهِ، ثم ماتَ، أو عاشَ، وكان يَبْنَ إلقاءِ الْيَدِ وَإِلْقَائِهِ مُدَّةً يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْحَيَاةُ لَمْ تُخْلَقْ فِيهِ قَبْلَهَا، أَرَى الْقَوَائِلَ، فَإِنْ قُلْنَ: إِنَّهَا يَدٌ مَنْ لَمْ تُخْلَقْ فِيهِ الْحَيَاةُ. أو: يَدٌ مَنْ خُلِقَتْ فِيهِ، ولم تَمُضْ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ. أو أَشْكَلَ عَلَيْهِنَّ، وَجِبَ نِصْفُ غُرَّةٍ.

وَإِذَا شَرَبَتِ الْحَامِلُ دَوَاءً، فَأَلْقَتْ بِهِ جَنِينًا، فعليها غُرَّةٌ لَا تَرْتُّ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا قَاتِلَةٌ.

وَإِنْ جَنَى عَلَى بَهِيمَةٍ، فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا، ففِيهِ مَا نَقَصَهَا.

فصل: وَتُعَلِّظُ دِيَّةُ النَّفْسِ - لَا الطَّرْفِ - فِي قَتْلِ الْخَطَا فَقَطْ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ؛ حَرَمُ مَكَّةَ، وَإِحْرَامٌ، وَأَشْهُرُ حُرْمٍ فَقَطْ، فَيُرَادُ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثُ الدِّيَةِ. فَإِنْ اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْحُرْمَاتُ الثَّلَاثُ، وَجِبَ دِيَّتَانِ. وَظَاهِرُ كَلَامِ الْحَرْقِيِّ^(١) أَنَّهَا لَا تُعَلِّظُ لِدَلِيلِ؛ وَهُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ وَالْأَخْبَارِ، وَاخْتَارَهُ جَمْعٌ.

(١) هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم الحرقي. له مصنفات كثيرة في المذهب لم ينتشر منها إلا المختصر المشهور في الفقه. توفي رحمه الله سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة. طبقات الحنابلة ٧٥/٢ - ١١٨. شذرات الذهب ٣٣٦/٢.

وإن قتل مسلم كافرًا - كِتَابِيًّا ، أو غيره حيثُ حُقِنَ دَمُهُ - عَمْدًا ، أضعفت^(١) الدِّيَّةَ على قاتِلِهِ ؛ لإزالةِ القَوَدِ . وإن قتلَهُ ذِمِّيٌّ ، أو قتلَ الذَّمِّيَّ مسلمًا ، لم تُضعفِ الدِّيَّةُ عليه . وإن جنَى رَقِيْقًا خَطَأً أو عَمْدًا ، لا قَوَدَ فيه ، أو فيه قَوَدٌ ، واختيرَ المَالُ ، أو أثْلَفَ مَالًا بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، تَعَلَّقَ ذلك بِرَقَبَتِهِ ، فيُخَيَّرُ سَيِّدُهُ بينَ أن يُفدِيَهُ بأرْشِ جِنَايَتِهِ ، أو يُسَلِّمَهُ إلى وَلِيِّ الجِنَايَةِ فيمَلِكُهُ ، أو يبيعه ويُدْفَعُ ثَمَنُهُ . فإن كانتِ الجِنَايَةُ أَكْثَرَ مِن قِيَمَتِهِ ، لم يَكُنْ على السَّيِّدِ أَكْثَرَ مِن قِيَمَتِهِ ، إِلَّا أن يكونَ أَمْرُهُ بالجِنَايَةِ ، أو إِذْنٌ له فيها ، فيلْزَمُهُ الأَرْشُ كُلُّهُ ، فلو أَمْرُهُ أن يَقطَعَ يَدَ حُرٍّ ، فعلى السَّيِّدِ دِيَّةُ يَدِ الحُرِّ ، وإن كانت أَكْثَرَ مِن قِيَمَةِ العَبْدِ . وكذا لو أَمْرُهُ أن يَجْرَحَهُ .

ولو قتلَ العَبْدَ أَجْنَبِيًّا ، تَعَلَّقَ الحَقُّ بِقِيَمَتِهِ . جَزَمَ به في « المَجْرَدِ »^(٢) ، واختارَهُ أبو بَكْرٍ . والمُطالِبَةُ للسَّيِّدِ ، والسَّيِّدُ يُطالبُ الجَانِيَّ بِالقِيَمَةِ . وإن سَلَّمَ الجَانِيَّ سَيِّدُهُ ، فَأَبَى وَلِيُّ الجِنَايَةِ قَبولَهُ ، وقال : بِعُهُ أَنْتَ ، وادْفَعْ ثَمَنَهُ إِلَيَّ . لم يَلْزَمُهُ ، وَيبيعه حاكمٌ^(٣) . وإن فَضَّلَ مِن^(٤) ثَمَنِهِ شَيْءٌ عن^(٥) أَرْشِ الجِنَايَةِ ، فهو للسَّيِّدِ ، وللسَّيِّدِ التَّصَرُّفُ فيه بِعَتَقٍ وَغيرِهِ ، وَيُنْفِذُ عِتْقَهُ ، عَلِمَ بالجِنَايَةِ أو لم يَعْلَمْ ، وَيَضْمَنُ إذا أَعْتَقَهُ ما يَلْزَمُهُ مِن ضَمَانِهِ إذا امْتَنَعَ مِن تَسْلِيمِهِ قَبْلَ عِتْقِهِ . وإن باعَهُ أو وَهَبَهُ ، صَحَّ ، ولم يَزُلْ تَعَلُّقُ الجِنَايَةِ عن

(١) في م : « ضعفت » .

(٢) في م : « المحرر » .

(٣) في م : « الحاكم » .

(٤) في م : « عن » .

(٥) في م : « من » .

رَقَبَتِهِ . فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرَى عَالِمًا بِحَالِهِ ، فَلَا خِيَارَ لَهُ ، وَيَنْتَقِلُ الْخِيَارُ فِي فِدَائِهِ وَتَسْلِيمِهِ إِلَيْهِ ، كَالسَّيِّدِ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ، فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ إِمْسَاكِهِ وَرَدِّهِ . وَإِنْ جَنَى الرَّقِيقُ عَمْدًا ، فَعَفَا الْوَلِيُّ عَنِ الْقِصَاصِ عَلَى رَقَبَتِهِ ، لَمْ يَمْلِكْهُ بغيرِ رِضَا سَيِّدِهِ .

وَإِنْ جَنَى عَلَى اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ خَطَأً ، اشْتَرَكُوا فِيهِ بِالْحِصَصِ ، فَإِنْ عَفَا أَحَدُهُمْ ^(١) ، أَوْ مَاتَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ فَعَفَا بَعْضُ وَرَثَتِهِ ، [٢٨٠ ظ] تَعَلَّقَ حَقُّ الْبَاقِيْنَ بِكُلِّ الْعَبْدِ ، وَشِرَاءِ وَلِيِّ الْقَوْدِ الْجَانِي عَفْوُ عَنْهُ . وَإِنْ جَرَحَ الْعَبْدُ حُرًّا ، فَعَفَا عَنْهُ ، ثُمَّ مَاتَ مِنَ الْجِرَاحَةِ وَلَا مَالَ لَهُ ، وَقِيَمَةُ الْعَبْدِ عَشْرُ دِيَّةِ الْحُرِّ ، وَاخْتَارَ السَّيِّدُ فِدَاءَهُ بِقِيَمَتِهِ ، صَحَّ الْعَفْوُ فِي ^(٢) ثُلَاثِهِ ؛ لِأَنَّهُ ^(٣) ثُلُثُ مَا مَاتَ عَنْهُ ، وَالثُّلُثَانِ لِلْوَرَثَةِ .

وَلَوْ أَنَّ عَشْرَةَ أَعْبُدَ قَتَلُوا عَبْدًا عَمْدًا ، فَعَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ ، فَإِنْ اخْتَارَ السَّيِّدُ قَتْلَهُمْ ، فَلَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ عَفَا إِلَى مَالٍ ، تَعَلَّقَتْ قِيَمَةُ عَبْدِهِ بِرِقَابِهِمْ ؛ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشْرُهَا ، يُبَاغُ مِنْهُ بِقَدْرِهَا ، أَوْ يَقْدِيهِ سَيِّدُهُ ، فَإِنْ اخْتَارَ قَتْلَ بَعْضِهِمْ وَالْعَفْوَ عَنْ بَعْضٍ ، فَلَهُ ذَلِكَ .

وَإِنْ قَتَلَ عَبْدٌ عَبْدَيْنِ لِرَجُلَيْنِ ، قُتِلَ بِالْأَوَّلِ مِنْهُمَا ، فَإِنْ عَفَا عَنْهُ الْأَوَّلُ ، قُتِلَ بِالثَّانِي ، وَإِنْ قَتَلَهُمَا دَفْعَةً وَاحِدَةً ، أُقْرِعَ بَيْنَ السَّيِّدَيْنِ ، فَمَنْ وَقَعَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ ، افْتَصَّ ، وَسَقَطَ حَقُّ الْآخَرِ . وَإِنْ عَفَا عَنِ الْقِصَاصِ ، أَوْ عَفَا سَيِّدُ الْقَتِيلِ الْأَوَّلِ إِلَى مَالٍ ، تَعَلَّقَ بِرَقَبَةِ الْعَبْدِ ، وَالثَّانِي أَنْ يَفْتَصَّ ، فَإِنْ

(١) فِي د ، ز ، س : «بَعْضُهُمْ» .

(٢ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م .

قَتَلَهُ الْآخِرُ، سَقَطَ حَقُّ الْأَوَّلِ مِنَ الْقِيَمَةِ، وَإِنْ عَفَا الثَّانِي، تَعَلَّقَتْ قِيَمَةُ
الْقَتِيلِ الثَّانِي بِرَقَبَتِهِ أَيْضًا، وَيُبَاعُ فِيهِمَا، وَيُقَسَّمُ ثَمَنُهُ عَلَى قَدْرِ الْقِيَمَةِ، وَلَمْ
يُقَدِّمِ الْأَوَّلُ بِالْقِيَمَةِ.

بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا ^(١)

مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْ شَيْءٍ وَاحِدًا، ففِيهِ دِيَةٌ نَفْسِهِ، وَمَا فِيهِ مِنْ شَيْئَانِ، ففِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا، وَمَا فِيهِ مِنْهُ ^(٢) ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ، ^(٣) ففِيهَا الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا ثَلَاثُهَا، وَمَا فِيهِ مِنْهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ، ففِيهَا الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا رُبْعُهَا، وَمَا فِيهِ مِنْهُ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ، ففِيهَا الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَشْرُهَا؛ ففِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَلَوْ مَعَ حَوْلٍ وَعَمَشٍ وَمَرَضٍ وَبِيَاضٍ لَا يَنْقُصُ الْبَصَرَ، مِنْ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا، لَكِنْ إِنْ كَانَ بَهُمَا أَوْ بِإِحْدَاهُمَا بِيَاضٌ يَنْقُصُ الْبَصَرَ، نَقَصَ مِنْهَا بَقْدَرِهِ. وَفِي ذَهَابِ الْبَصَرِ الدِّيَةُ، وَفِي ذَهَابِ بَصَرِ إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا، فَإِنْ ذَهَبَ بِالْجِنَايَةِ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ عَيْنِهِ، أَوْ بِمُدَاوَاةِ الْجِنَايَةِ، وَجَبَتِ الدِّيَةُ، فَإِنْ ذَهَبَ ثُمَّ عَادَ، لَمْ تَجِبْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَهَا، رَدَّهَا.

وَإِنْ ذَهَبَ بَصْرُهُ، أَوْ سَمِعُهُ، فَقَالَ عَدْلَانٌ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرَةِ: لَا يُرْجَى عَوْدُهُ. وَجَبَتْ. وَإِنْ قَالَ: يُرْجَى عَوْدُهُ. إِلَى مُدَّةٍ عَيْنَاهَا، انْتُظِرَّ إِلَيْهَا، وَلَمْ يُعْطَ الدِّيَةَ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْمُدَّةَ، فَإِنْ بَلَغَهَا وَلَمْ يُعُدْ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ مُضِيِّهَا، وَجَبَتِ الدِّيَةُ. وَإِنْ قَلَعَ أُجْنِبِيَّ عَيْنَهُ فِي الْمُدَّةِ، اسْتَقَرَّتْ عَلَى

(١) فِي م: «دِيَةٌ».

(٢) سَقَطَ مِنْ: م.

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ: ز.

الأوّل الدّيّة أو القصاص، وعلى الثانى حُكومة. وإن قال الأوّل: عادَ ضوؤها. وأنكر الثانى، فقول المنكر مع يمينه، وإن صدّق المجنّى عليه الأوّل، سقط حقه عنه، ولم يُقبل قوله على الثانى. وإن قال أهل الخيرة: يُزجى عودُه، لكن لا نعرف له مدّة. وجبت الدّيّة أو القصاص. وإن اختلف فى ذهابه، رُجع إلى عدلين من أهل الخيرة، فإن لم يوجد أهل خيرة، أو تعدّر معرفة ذلك، اعتُبر بأن يُوقف فى عين الشمس، ويُقرّب الشىء من عينه فى أوقات غفلة، فإن طُرف وخاف من الذى تُخوف به، فهو كاذب، وإلا حُكم له. وكذلك الحكم فى السمع، والشم، والسّن.

وإن جنّى عليه، فنقص ضوء عينيه، أو اسودّ بياضهما، أو احمرّ ولم يتغيّر البصر، فحكومة، وإن اختلفا فى نقص سمنه وبصره، فقول المجنّى عليه مع يمينه، وإن ادعى نقص ضوء إحداهما، عُصبت العليّة، وأطلقت الصّحيحة، ونُصب له شخص، أو ^(١) يُعطى الشخص شيئاً؛ كبيضة مثلاً، ويتباعد عنه فى جهة ^(٢) شيئاً فشيئاً، فكُلما قال: قد رأيتُه. [٢٨١] فوصف لونه، علّم صدقه حتى ينتهى، فإذا انتهت رؤيته، علّم موضع الانتهاء بخط ^(٣) أو غيره، ثم تُشدّ الصّحيحة، وتُطلق العليّة، ويُنصب له الشخص، ثم يذهب فى الجهة حتى تنتهى رؤيته، فيعلم موضعها، ثم

(١) فى د، م: «و».

(٢) فى الأصل، ز، س: «وجهة».

(٣) فى ز، م: «بخيط».

يُداز^(١) الشَّخْصُ إِلَى^(٢) جِهَةٍ أُخْرَى فَيُضَنِّعُ بِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَيُعَلِّمُ عِنْدَ^(٣) الْمَسَافَتَيْنِ، ثُمَّ يُدْرَعَانِ وَيُقَابَلُ بَيْنَهُمَا،^(٤) فَإِنْ كَانَتَا سَوَاءً، فَقَدْ صَدَّقَ، وَيُنْظَرُ كَمْ بَيْنَ مَسَافَةِ الْعَلِيلَةِ وَالصَّحِيحَةِ، وَيُحَكَّمُ لَهُ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ مَا بَيْنَهُمَا^(٥)، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْمَسَافَتَانِ فَقَدْ كَذَّبَ، فَيُرَدُّ حَتَّى تَسْتَوِيَ الْمَسَافَةُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ. وَإِنْ جَنَى عَلَى عَيْنَيْهِ فَتَدْرَتَا^(٦)، أَوْ اْحْوَلَّتَا، أَوْ عَمِشَتَا^(٧) وَنَحْوُهُ، فَحُكُومَةٌ، كَمَا لَوْ ضَرَبَ يَدَهُ فَاغْوَجَّتْ.

وَالْجِنَايَةُ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ^(٨) كَالْجِنَايَةُ عَلَى الْمَكْلُوفِ، لَكِنَّ الْمَكْلُوفَ خَصَّمٌ لِنَفْسِهِ، وَالْخَصْمُ لِلصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَكِلَيْهِمَا، فَإِذَا تَوَجَّهَتِ الْيَمِينُ عَلَيْهِمَا، لَمْ يَخْلِفَا، وَلَمْ يَخْلِفِ الْوَلِيُّ، فَإِذَا تَكَلَّفَا خَلْفًا.

وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ، فَإِنْ قَلَعَهَا صَحِيحٌ، فَلَهُ الْقَوْدُ بِشَرْطِهِ مَعَ أَخْذِ نِصْفِ الدِّيَةِ. وَإِنْ قَلَعَ الْأَعْوَرُ عَيْنَ صَحِيحٍ لَا تُمَاتِلُ عَيْنَهُ، أَوْ قَلَعَ الْمُمَاتِلَةَ خَطَأً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الدِّيَةِ. وَإِنْ قَلَعَ^(٩) الْعَيْنَ الْمُمَاتِلَةَ لِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةَ عَمْدًا، فَلَا قِصَاصَ، وَعَلَيْهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ. وَإِنْ قَلَعَ عَيْنَيْ صَحِيحٍ

(١) فِي م: «يُرَدُّ».

(٢) بَعْدَهُ فِي م: «انْتِهَاءً».

(٣) فِي م: «مِنْهُ».

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ: م.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «فَبَدْرَتَا». وَفِي د، ز: «فَفَسَدَتَا».

وَنَدْرَتَا: سَقَطَتَا.

(٦) فِي س، م: «اعْمِشَتَا».

(٧) فِي ز: «الْمَجْنُونِ».

(٨ - ٨) فِي م: «عَيْنِهِ».

عَمْدًا، تُخَيَّرُ بَيْنَ قَلْعِ عَيْنِهِ وَلَا شَيْءَ لَهُ غَيْرَهَا، وَبَيْنَ الدِّيَةِ .

وَفِي يَدٍ أَقْطَعُ أَوْ رِجْلِهِ نِصْفُ الدِّيَةِ، كَبَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ، فَلَوْ قَطَعَ يَدٌ صَحِيحٌ، قُطِعَتْ يَدُهُ .

وَفِي الْأَشْفَارِ^(١) الْأَرْبَعَةِ؛ وَهِيَ الْأَجْفَانُ، وَلَوْ مِنْ أَعْمَى، الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ^(٢) وَاحِدٍ مِنْهَا رُبْعُهَا،^(٣) فَإِنْ قَلْعَ^(٤) الْعَيْنَيْنِ بِأَجْفَانِهَا، وَجَبَتْ دِيَّتَانِ . وَفِي أَهْدَابِ الْعَيْنَيْنِ - وَهِيَ الشَّعْرُ الَّذِي عَلَى الْأَجْفَانِ - الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا رُبْعُهَا^(٥) . فَإِنْ قَطَعَ الْأَجْفَانَ بِأَهْدَابِهَا، لَمْ يَجِبْ أَكْثَرُ مِنْ دِيَّةٍ . وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّعُورِ الثَّلَاثَةِ الْأُخْرَى الدِّيَةُ؛ وَهِيَ شَعْرُ الرَّأْسِ، وَاللَّحْيَةِ، وَالْحَاجِجَيْنِ؛ كَثِيفَةٌ كَانَتْ أَوْ خَفِيفَةٌ، جَمِيلَةٌ أَوْ قَبِيحَةٌ، مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، بَحِيثٌ لَا تَعُودُ . وَلَا قِصَاصٌ فِي هَذِهِ الشُّعُورِ الْأَرْبَعَةِ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْمُسَاوَاةِ . وَفِي كُلِّ حَاجِبٍ نِصْفُهَا، وَفِي بَعْضِ ذَلِكَ بِقِسْطِهِ مِنَ الدِّيَةِ، يُقَدَّرُ بِالمِسَاحَةِ، وَإِنْ عَادَ الشَّعْرُ قَبْلَ أَخْذِ الدِّيَةِ، سَقَطَتْ، وَبَعْدَهُ تَرُدُّ . وَإِنْ بَقِيَ مِنْ شَعْرِ اللَّحْيَةِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الشُّعُورِ مَا لَا جَمَالَ فِيهِ، فَدِيَّةٌ كَامِلَةٌ . وَفِي الشَّارِبِ حُكُومَةٌ .

وَفِي الْأَذُنَيْنِ، وَلَوْ مِنْ أَصَمٍّ، الدِّيَةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا . وَإِنْ قَطَعَ بَعْضَ الْأُذُنِ، وَجَبَ بِالحِيسَابِ مِنْ دِيَّتِهَا؛ يُقَدَّرُ بِالأَجْزَاءِ . وَكَذَا قَطَعُ

(١) فِي د، ز: «الأشعار» .

(٢) سَقَطَ مِنْ: ز .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ: ز، س .

(٤) فِي م: «قطع» .

بعض المارين، والحلمة، واللسان، والشفة، والحشفة، والأتملة، والسنن،
وشق الحشفة طولاً. فإن جنى على أذنه فاستخشف - أى شلت - فيها
حكومة، فإن قطعها قاطع بعد استخشافها، ففيها ديتها.

وفى السمع إذا ذهب منهما الدية، وإن ذهب من إحداهما، فنصفها.
وإن قطع أذنيه، فذهب سمعه، فديتان.

فإن اختلفا فى ذهاب سمعه، فإنه يُغتفل ويصاح به، ويُنظر اضطرابه،
ويأمل عند صوت الرعد والأصوات المزعجة، فإن ظهر منه انزعاج أو
اليفات، أو ما يدل على السمع، فقول الجاني مع يمينه، وإن لم يوجد
شيء من ذلك، «قول المجني عليه» مع يمينه. وإن ادعى نقصان سمع
إحداهما، فاختياره بأن تُسدَّ^(١) العليَّة، وتطلق الصحيحة، ويصيح رجل
من موضع سمعه، ويعمل كما تقدم فى نقص البصر فى إحدى العينين،
ويؤخذ من الدية بقدر نقصه. [٢٨١ظ] وإن تعدى نقصان السمع فيهما،
حلف ووجب فيه حكومة.

وفى مارين الأنف - وهو ما لأن منه - ولو من أخشم، الدية، وإن
قطع المارين شيئاً من القصبية، فدية واحدة. وفى كل واحد من المنخرين
والحاجز بينهما ثلث الدية، وفى قطع أحدهما مع نصف الحاجز نصفها،
ومع كله ثلثاها.

وفى الشم الدية، وفى ذهابه من أحد المنخرين نصفها، وفى بعضه

(١ - ١) فى د، ز، س، م: «ف قوله».

(٢) فى ز، م: «تسد».

حُكُومَةٌ . وَإِنْ نَقَصَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، قُدِّرَ بِمَا يُقَدَّرُ بِهِ نَقْصُ السَّمْعِ مِنْ إِحْدَى الْأُذُنَيْنِ . وَإِنْ قَطَعَ أَنْفَهُ ، فَذَهَبَ سَمُّهُ ، فَدِيَّتَانِ .

وَإِنْ ادَّعَى ذَهَابَ سَمِّهِ ، اخْتَبِرَ بِالرَّوَائِحِ الطَّيِّبَةِ وَالْمُنْتِنَةِ ؛ فَإِنْ هَشَّ لِلطَّيِّبِ ، وَتَنَكَّرَ مِنَ الْمُنْتِنِ ، فَقَوْلُ الْجَانِيِ مَعَ يَمِينِهِ ، وَإِلَّا فَقَوْلُ الْمَجْنِيِّ ^(١) عَلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ . وَإِنْ ادَّعَى نَقْصَ سَمِّهِ ، فَقَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، وَيَجِبُ مَا تُخْرِجُهُ الْحُكُومَةُ .

وَإِنْ قَطَعَ مَعَ الْأَنْفِ اللَّحْمَ الَّذِي تَحْتَهُ ، فَفِي اللَّحْمِ حُكُومَةٌ ، كَقَطْعِ الذَّكَرِ وَاللَّحْمِ الَّذِي تَحْتَهُ . وَإِنْ ضَرَبَ أَنْفَهُ ، فَأَسْأَلَهُ ، أَوْ عَوَّجَهُ ، أَوْ غَيَّرَ لَوْنَهُ ، فَحُكُومَةٌ ، وَفِي قَطْعِهِ ^(٢) بَعْدَ ذَلِكَ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ . فَإِنْ قَطَعَهُ ^(٣) إِلَّا جِلْدَةً بَقِيَ مُعَلَّقًا بِهَا ، فَلَمْ يَلْتَحِمْ ، وَاخْتَبِحَ إِلَى قَطْعِهِ ، فَفِيهِ دِيَّةٌ ، وَإِنْ رَدَّهُ فَالْتَحِمَ ، أَوْ أَبَانَهُ فَرَدَّهُ فَالْتَحِمَ ، فَحُكُومَةٌ .

وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي كُلِّ ^(٤) وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُهَا . فَإِنْ ضَرَبَهُمَا فَأَسْأَلَهُمَا ، أَوْ تَقَلَّصَتَا فَلَمْ تَنْطَبِقَا عَلَى الْأَسْنَانِ ، أَوْ اشْتَرَحَتَا فَصَارَتَا لَا تَنْفَصِلَانِ عَنِ الْأَسْنَانِ ، فَفِيهِمَا الدِّيَّةُ ، وَإِنْ تَقَلَّصَتَا بَعْضَ التَّقَلُّصِ ، فَحُكُومَةٌ . وَحَدُّ الشَّفَةِ السُّفْلَى مِنْ أَسْفَلِ مَا تَجَاوَى عَنِ الْأَسْنَانِ وَاللُّثَّةِ مِمَّا ارْتَفَعَ عَنْ ^(٤) جِلْدَةِ الدَّقَنِ ، وَحَدُّ الْعُلْيَا مِنْ فَوْقِ مَا تَجَاوَى عَنِ الْأَسْنَانِ وَاللُّثَّةِ إِلَى اتِّصَالِهِ بِالْمُنْخَرَيْنِ

(١) فِي م : « مَجْنِي » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) سَقَطَ مِنْ : ز .

(٤) فِي م : « مِنْ » .

والحاجز، وحثهما طولاً طولاً الفم إلى حاشية الشدقين .

وفى اللسانِ النَّاطِقِ الدِّيَّةُ، وفى الكلامِ الدِّيَّةُ .

وفى الذُّوقِ إذا ذَهَبَ ولو من لِسَانِ أُخْرَسَ، الدِّيَّةُ . والمذاقُ خَمْسٌ^(١)؛ الحلاوةُ، والمرارةُ، والحُموضةُ، والغذوبةُ، والمُلوحةُ، فإذا ذَهَبَ واحدٌ منها فلم يُدْرِكْهُ، وأدْرَكَ الباقى، فخُمُسُ الدِّيَّةِ، وإن ذَهَبَ اثنتانِ فخُمُسانِ، وفى ثلاثةٍ ثلاثةٌ أخماسِ، وفى أربعةٍ أربعةٌ أخماسِ، وإن لم يُدْرِكْ بواحدةٍ، ونَقَصَ الباقى، فخُمُسُ الدِّيَّةِ، وحكومةٌ لتَقْصِ الباقى .

وإن جَنَى على لِسَانِ ناطِقٍ، فأذْهَبَ كَلامَهُ وذَوْقَهُ، فديتانِ، وإن قَطَعَهُ فذَهَبَتَا معاً، فديَّةٌ واحدةٌ . وإن ذَهَبَ بعضُ الكلامِ، وَجِبَ من الدِّيَّةِ بِقَدْرِ ما ذَهَبَ، يُعْتَبَرُ ذلكَ بِحُرُوفِ المُعْجَمِ، وهى ثمانيةٌ وعشرونَ حرفاً، ففى الحُرُوفِ الواحِدِ رُبْعُ سُبْعِ الدِّيَّةِ، وفى الحُرُوفِ نِصْفُ سُبْعِها، وكذا حِسابُ ما زادَ . ولا فَرْقَ بينَ ما خَفَّ على اللِّسانِ مِنَ الحُرُوفِ أو ثَقَلَ، ولا بينَ الشَّفَوِيَّةِ والحَلَقِيَّةِ واللِّسَانِيَّةِ . وإن جَنَى على شَفَتَيْهِ فذَهَبَ بعضُ الحُرُوفِ^(٢)، وَجِبَ فيه بِقَدْرِهِ، وكذلكَ إن ذَهَبَ بعضُ حُرُوفِ الحَلْقِ بِجِنائِيَّةِ . وإن ذَهَبَ حَرْفٌ، فَعَجَزَ عن كَلِمَةٍ، كَجَعَلَهُ أَحْمَدَ أَمَدَ، لم يَجِبْ غيرُ أَرْشِ الحَرْفِ . وإن ذَهَبَ حَرْفٌ فَأَبْدَلَ مَكَانَهُ حَرْفاً آخَرَ؛ مثلَ أن كانَ يقولُ: دِرْهَمٌ . فصارَ يقولُ: دِلْهَمٌ . أو: دِغْهَمٌ . أو: دِيْهَمٌ^(٣) . فعليه

(١) فى م : « الخمس » .

(٢) فى م : « الحرف » .

(٣) فى م : « دنهم » .

ضَمَانُ الحَرْفِ الذَّاهِبِ، فَإِنْ ^(١) جَنَى عَلَيْهِ فَذَهَبَ البَدَلُ، وَجَبَتْ دِيَّتُهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ أَضَلُّ. وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ شَيْءٌ مِنَ الكَلَامِ، لَكِنْ حَصَلَتْ فِيهِ عَجَلَةٌ أَوْ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَاوَأَةٌ، فَعَلِيهِ مُحْكُومَةٌ. فَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ جَانٍ آخَرَ فَأَذْهَبَ كَلَامَهُ، فِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ، فَإِنْ أَذْهَبَ الأَوَّلَ بَعْضَ الحُرُوفِ، وَأَذْهَبَ الثَّانِي بَقِيَّةَ الكَلَامِ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا [٢٨٢ر] بِقِسْطِهِ، وَإِنْ كَانَ أَلْتَمَعَ مِنْ غَيْرِ جِنَايَةٍ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ إِنْسَانٌ بِكَلَامِهِ كُلَّهُ؛ فَإِنْ كَانَ مَأْيُوسًا مِنْ زَوَالِ لُتْغَتِهِ، فِيهِ بِقِسْطِهِ مَا ذَهَبَ مِنَ الحُرُوفِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْيُوسٍ مِنْ زَوَالِهَا، كَالصَّغِيرِ، فِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ، وَكَذَلِكَ الكَبِيرُ إِذَا أَمَكَّنَ زَوَالَ لُتْغَتِهِ بِالتَّعْلِيمِ.

وَإِنْ قَطَعَ بَعْضَ اللِّسَانِ، فَذَهَبَ بَعْضُ الكَلَامِ، فَإِنْ اسْتَوَيَا، مِثْلَ أَنْ قَطَعَ رُبْعَ لِسَانِهِ، فَذَهَبَ رُبْعُ كَلَامِهِ، فَرُبْعُ الدِّيَّةِ. فَإِنْ ذَهَبَ مِنْ أَحَدِهِمَا أَكْثَرُ مِنَ الآخَرِ، كَأَنَّ قَطَعَ رُبْعَ لِسَانِهِ، فَذَهَبَ نِصْفُ كَلَامِهِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، وَجَبَ بِقَدْرِ الأَكْثَرِ؛ وَهُوَ نِصْفُ الدِّيَّةِ فِي الحَالَيْنِ. وَإِنْ قَطَعَ رُبْعَ اللِّسَانِ، فَذَهَبَ نِصْفُ الكَلَامِ، ثُمَّ قَطَعَ آخَرَ بِقِيَّتِهِ، فَذَهَبَ بَقِيَّةُ الكَلَامِ، فَعَلَى الأَوَّلِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَعَلَى الثَّانِي نِصْفُهَا، وَ مُحْكُومَةٌ لِرُبْعِ اللِّسَانِ. وَلَوْ قَطَعَ نِصْفَهُ، فَذَهَبَ رُبْعُ الكَلَامِ، ثُمَّ قَطَعَ ^(٢) آخَرَ ^(٣) بِقِيَّتِهِ ^(٤)، فَعَلَى الأَوَّلِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَعَلَى الثَّانِي ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا، وَإِنْ عَادَ كَلَامُهُ أَوْ ذَوَّقَهُ أَوْ لِسَانَهُ، سَقَطَتِ الدِّيَّةُ، وَإِنْ كَانَ قَبَضَهَا رَدَّهَا. وَإِنْ قَطَعَ نِصْفَهُ،

(١) فِي م: «لَا إِنْ».

(٢) سَقَطَ مِنْ: د، س، م.

(٣) بَعْدَهُ فِي م: «فَزَالَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ».

(٤) سَقَطَ مِنْ: م.

فَذَهَبَ كُلُّ كَلَامِهِ ، ثُمَّ قَطَعَ آخَرَ بَقِيَّتِهِ ، فَعَادَ كَلَامُهُ ، لَمْ يَجِبْ رَدُّ الدِّيَةِ ، وَإِنْ قَطَعَهُ فَذَهَبَ كَلَامُهُ ، ثُمَّ عَادَ اللُّسَانُ دُونَ الكَلَامِ ، لَمْ يَرُدَّ الدِّيَةَ ، وَإِنْ اقْتَصَّ مَنْ قَطَعَ بَعْضَ لِسَانِهِ ، فَذَهَبَ مِنْ كَلَامِ الجَانِي مِثْلُ مَا ذَهَبَ مِنْ كَلَامِ المَجْنُونِ عَلَيْهِ أَوْ أَكْثَرُ ، فَقَدْ اسْتَوْفَى حَقَّهُ ، وَلَا شَيْءَ لَهُ فِي الزَّائِدِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ سِرَايَةِ القَوْدِ ، وَسِرَايَةُ القَوْدِ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ . وَإِنْ ذَهَبَ أَقْلٌ ، فَلِلْمُقْتَصِّ دِيَةٌ مَا بَقِيَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْفِ بَدَلَهُ . وَإِذَا قُطِعَ لِسَانُ صَغِيرٍ لَمْ يَتَّكَلَمْ لِطُفُولِيَّتِهِ ، فَفِيهِ الدِّيَةُ ، وَإِنْ بَلَغَ حَدًّا يَتَّكَلَّمُ مِثْلَهُ ، فَلَمْ يَتَّكَلَمْ ، فَفِيهِ حُكُومَةٌ ، كِلِسَانِ الأَخْرَسِ ، وَإِنْ كَبِرَ فَنَطَقَ بِبَعْضِ الحُرُوفِ ، وَجِبَ فِيهِ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ مِنَ الحُرُوفِ ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّهُ كَانَ نَاطِقًا . وَإِنْ كَانَ قَدْ بَلَغَ إِلَى حَدِّ يَتَّحَرِّكُ بالبِكَاءِ و^(١) غَيْرِهِ ، فَلَمْ يَتَّحَرِّكْ ، فَفِيهِ حُكُومَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ إِلَى حَدِّ يَتَّحَرِّكْ ، فَفِيهِ الدِّيَةُ .

وَفِي كُلِّ سِنَّ مِمَّنْ قَدْ أُنْفَرَ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ . وَالأَضْرَاسُ وَالأَنْيَابُ كَالأَسْنَانِ إِذَا قُلِعَتْ بِسِنِّهَا - وَهُوَ مَا بَطَّنَ مِنْهَا فِي اللَّحْمِ - أَوْ قَلَع^(٢) الظَّاهِرَ فَقَطْ ، سَوَاءً قَلَعَهَا فِي دَفْعَةٍ أَوْ دَفْعَاتٍ . وَإِنْ قَلَعَهَا مِنَ السِّنِّ فَقَطْ ، وَلَوْ كَانَ هُوَ الَّذِي جَنَى عَلَى ظَهْرِهَا ، فَفِيهِ حُكُومَةٌ .

وَلَا يَجِبُ بِقَلْعِ سِنَّ^(٣) الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يُنْفِرْ فِي الحَالِ شَيْءٌ ، لَكِنْ يُنْتَظَرُ عَوْدُهَا ، فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةٌ يُنَاسُ مِنْ عَوْدِهَا ، وَجِبَتْ دِيَّتُهَا ، إِلَّا أَنْ

(١) فِي م : «أَوْ» .

(٢) فِي د ، م : «قَطَعَ» .

(٣) فِي الأَصْلِ : «مِنْ» .

يُثَبَّتْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَإِنْ عَادَتْ قَصِيرَةً، أَوْ مُشَوَّهَةً^(١)، أَوْ أَطْوَلَ مِنْ أَخْوَاتِهَا، أَوْ صَفْرَاءَ، أَوْ حَمْرَاءَ، أَوْ سَوْدَاءَ، أَوْ خَضْرَاءَ، فَحُكُومَةٌ. وَإِنْ أَمَكَّنَ تَقْدِيرُ نَقْصِهَا عَنْ^(٢) نَظِيرَتِهَا، أَوْ كَانَ فِيهَا ثُلْمَةٌ أَمَكَّنَ تَقْدِيرُهَا، ففِيهَا بَقْدَرٍ مَا نَقَصَ، وَإِنْ نَبَتْ مَائِلَةً عَنِ صَفِّ الْأَسْنَانِ بِحَيْثُ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا، ففِيهَا دَيْئُهَا، وَإِنْ كَانَ يُنْتَفَعُ بِهَا، فَحُكُومَةٌ. وَإِنْ جَعَلَ مَكَانَ السِّنِّ سِنًا أُخْرَى، أَوْ سِنَّ حَيْوَانٍ، أَوْ عَظْمًا^(٣)، فَثَبَّتَ، وَجَبَتْ^(٤) دَيْئُهَا، وَإِنْ قَلَعَتْ هَذِهِ الثَّابِتَةَ^(٥) فَحُكُومَةٌ. وَإِنْ قَلَعَ سِنَّهُ، أَوْ قَطَعَ^(٦) طَرَفَهُ وَنَحْوَهُمَا، فَرَدَّهُ، فَالْتَحَمَ، فَلهِ أَرْشُ نَقْصِهِ، ثُمَّ إِنْ أَبَانَهُ أَجْنَبِيٌّ، وَجَبَتْ دَيْئُهُ. وَإِنْ عَادَتْ سِنَّ مَنْ قَدْ أَثَغَرَ وَلَوْ بَعْدَ الْإِيَّاسِ مِنْ عَوْدِهَا، رَدَّ دَيْئُهَا إِنْ كَانَ أَخَذَهَا، وَإِنْ كَسَرَ بَعْضَ ظَاهِرِ السِّنِّ، ففِيهِ مِنْ دِيَةِ السِّنِّ بِقَدْرِهِ، كَالنُّصْفِ، وَإِنْ جَاءَ آخَرَ فَكَسَرَ الْبَاقِيَ مِنْهَا، فَعَلِيهِ بَقِيَّةُ الْأَرْشِ. وَإِنْ اخْتَلَفَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي قَدْرِ مَا أَثْلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَإِنْ انْكَشَفَتِ اللَّثَّةُ عَنِ بَعْضِ السِّنِّ، فَالْدِّيَةُ فِي قَدْرِ الظَّاهِرِ عَادَةً دُونَ مَا انْكَشَفَ^(٧) عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الظَّاهِرِ، اعْتَبِرَ ذَلِكَ بِأَخْوَاتِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا شَيْءٌ تُعْتَبَرُ بِهِ، وَلَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ أَهْلُ

(١) فِي م: «شوهاء».

(٢) فِي م: «من».

(٣) فِي م: «عظمها».

(٤) فِي م: «وجب».

(٥) فِي د، ز: «الثانية». وَفِي م: «الثلاثة».

(٦) فِي م: «قلع».

(٧) فِي الْأَصْلِ: «انكشفت».

الخيزرة، فقول الجاني .

وإن قلع [٢٨٢ظ] سنًا مُضْطَرِبَةً؛ لكبير، أو مَرَضٍ، وكانت مَنَافِعُهَا باقية؛ مِنَ المَضْغِ، وَحِفْظِ الطَّعَامِ، والرَّيْقِ، وَجَبَتْ دِيئُهَا. وكذلك إن ذَهَبَ بَعْضُ^(١) مَنَافِعِهَا وَبَقِيَ بَعْضُهَا، وَإِنْ ذَهَبَتْ مَنَافِعُهَا كُلُّهَا، فَهِيَ كَالْيَدِ الشَّلَاءِ. وَإِنْ قَلَعُ سِنًا فِيهَا دَاءً^(٢)، أَوْ أَكَلَتْ، وَلَمْ يَذْهَبْ شَيْءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا، فَفِيهَا دِيَةٌ سِنَّ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ سَقَطَ مِنْ أَجْزَائِهَا شَيْءٌ، سَقَطَ مِنْ دِيئِهَا بِقَدْرِ الذَّاهِبِ مِنْهَا، وَوَجِبَ الْبَاقِي، وَإِنْ كَانَتْ ثَنِيَّتُهُ قَصِيرَةً، نَقَصَ مِنْ دِيئِهَا بِقَدْرِ نَقْصِهَا، كَمَا لَوْ نَقَصْتَ بَكْشَرَهَا. وَإِنْ جَنَى عَلَى سِنِّهِ، فَبَقِيَ فِيهَا اضْطِرَابٌ، فَفِيهَا حُكُومَةٌ.

وَفِي تَسْوِيدِ السِّنِّ وَالظُّفْرِ وَالْأُذُنِ وَالْأَنْفِ بَحِيثٌ لَا يَزُولُ عَنْهُ، دِيئُهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بَجَنَائَةٍ، فَفِيهَا حُكُومَةٌ. وَإِنْ احْمَرَّتِ السِّنُّ، أَوْ اصْفَرَّتْ، أَوْ اخْضَرَّتْ، أَوْ كَلَّتْ، أَوْ تَحَرَّكَتْ، فَحُكُومَةٌ، فَإِنْ قَلَعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَعٌ، فَحُكُومَةٌ. وَلَوْ نَبَتَتْ مِنْ صَغِيرِ سَوْدَاءٍ، ثُمَّ تُغْرَى، ثُمَّ عَادَتْ سَوْدَاءً، فِدِيئُهَا.

وَفِي اللَّحْيَيْنِ الدِّيَةُ - وَهِيَ الْعِظْمَانِ اللَّذَانِ فِيهِمَا الْأَسْنَانُ السُّفْلَى - وَفِي أَحَدِهِمَا^(٣) نِصْفُهَا، فَإِنْ قَلَعَهَا بِمَا عَلَيْهِمَا^(٤) مِنَ الْأَسْنَانِ، وَجَبَتْ

(١) سقط من : م .

(٢) في الأصل : «دواء» .

(٣) في م : «إحداهما» .

(٤ - ٤) في د، ز، س، م : «قلعها بما عليها» .

دَيْتُهُمَا^(١) وَدِيَّةُ الْأَسْنَانِ .

وفى اليَدَيْنِ الدِّيَّةُ، وفى إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا، وَسَوَاءٌ قَطَعْتَهُمَا^(٢) مِنْ الْكُوعِ، أَوْ الْمَنْكِبِ، أَوْ مِمَّا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ قَطَعْتَهُمَا مِنَ الْكُوعِ، ثُمَّ قَطَعْتَهُمَا مِنَ الْمِرْفَقِ، أَوْ مِمَّا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، فَفِي الْمَقْطُوعِ ثَانِيًا مُحْكَمَةٌ. وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِمَا فَأَشْلَهُمَا، أَوْ^(٣) أَذْهَبَ نَفْعَهُمَا، أَوْ أَشَلَّ رِجْلَهُ، أَوْ ذَكَرَهُ، أَوْ أَثْنَيْتَهُ، أَوْ إِسْكَتَيْتَهُمَا. وَكَذَا سَائِرُ الْأَعْضَاءِ، فَفِيهِ دِيَّتُهُ^(٤) كَامِلَةٌ^(٥)، إِلَّا الْأُذُنَ وَالْأَنْفَ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَإِنْ جَنَى عَلَى يَدِهِ^(٦) فَعَوَّجَهَا، أَوْ نَقَصَ قُوَّتَهَا، أَوْ شَانَهَا، فَحُكْمَةٌ، وَإِنْ كَسَرَهَا ثُمَّ انْجَبَرَتْ مُسْتَقِيمَةً، فَحُكْمَةٌ لِشَيْنِهَا إِنْ شَانَهَا ذَلِكَ، وَإِنْ عَادَتْ مُعْوَجَّةً^(٧)، فَالْحُكْمَةُ أَكْثَرُ. وَإِنْ قَالَ الْجَانِي: أَنَا أَكْسِرُهَا ثُمَّ أَجْبِرُهَا مُسْتَقِيمَةً. لَمْ يُكْمَنْ، فَإِنْ كَسَرَهَا تَعَدُّيًا، ثُمَّ جَبَرَهَا فَاسْتَقَامَتْ، لَمْ يَسْقُطْ مَا وَجِبَ مِنَ الْحُكْمَةِ فِي اعْوِجَاجِهَا، وَفِي الْكَسْرِ الثَّانِي مُحْكَمَةٌ أُخْرَى. وَتَجِبُ دِيَّةُ الْيَدِ فِي يَدِ الْمُرْتَعِشِ، وَقَدَمِ الْأَعْرَجِ، وَيَدِ الْأَعْسَمِ^(٨) - وَهُوَ

(١) فى د، ز، م: «ديتها».

(٢) فى الأصل: «قطعها».

(٣) فى م: «و».

(٤) فى ز، س: «دية».

(٥) سقط من: م.

(٦) فى ز، م: «يد».

(٧) فى م: «موجعة».

(٨) فى ز: «الأعشم».

اغوجاج في الرُشغ - فإن كان له كَفَّان في ذراع، أو يدان في عَضُدٍ، وإحداهما باطِشَّة دُونَ الأخرى، أو أكثرُ بَطِشًا، أو في سَمْتِ الذراع، والأخرى مُنْحَرَفَةٌ عنه، أو إحداهما تائمة، والأخرى ناقِصَةٌ، فالأولى هي الأَصْلِيَّةُ، والأخرى زائدة، ففي الأَصْلِيَّةِ دِيئُها، والقِصَاصُ بقطعها عَمْدًا، وفي الزائدة حُكُومَةٌ، سواءً قَطَعَهَا مُفْرَدَةً^(١) أو مع الأَصْلِيَّةِ. وإن استوتَا من كُلِّ الوُجُوه؛ فإن كانتا غيرَ باطِشَتَيْنِ، ففيهما حُكُومَةٌ، وإن كانتا باطِشَتَيْنِ، ففيهما جميعًا دِيَّةٌ يَدٍ واحدةٍ، وحُكُومَةٌ للزائِدَةِ. وإن قَطَعَ إحداهما، فلا قَوَدَ، وفيها نِصْفُ ما فيهما إذا قُطِعَتَا، أى نِصْفُ يَدٍ وحُكُومَةٌ. وإن قَطَعَ إصْبَعًا من إحداهما، فَنِصْفُ أُرْشٍ إصْبَعٍ وحُكُومَةٌ. وإن قَطَعَ دُو اليَدِ التي لها طَرَفان يَدًا، لم يُقَطَّعَا، ولا إحديهما، وكذا الرَّجُلُ. وإن قَطَعَ كَفًّا بأصابعه، لم يَجِبْ إِلَّا دِيَّةُ اليَدِ. وإن قَطَعَ كَفًّا عليه بعضُ أصابع، دَخَلَ ما حاذَى الأصابعَ في دِيئِها، وعليه أُرْشُ باقى الكَفِّ. وإن قَطَعَ أُمْلَةً بظُفْرِها، فليس عليه إِلَّا دِيئُها. وفي كَفِّ بلا أصابع، وذراع بلا كَفِّ، وعَضُدٍ بلا ذراع، حُكُومَةٌ.

وفي الرَّجُلَيْنِ الدِّيَّةُ، وفي إحداهما نِصْفُها، وتفصِيلُهما كاليدَيْنِ، ومفصِلُ الكَعْبَيْنِ مثلُ مفصِلِ الكَفَّيْنِ. فإن كان له قَدَمان على ساقٍ، فكالكَفَّيْنِ على ذراعٍ واحدٍ، فإن كانت إحداهما أطوَلَ [٢٨٣] من الأخرى، فَقَطَعَ الطُّوْلَى، وأمكنه المَشْيُ على القَصِيرَةِ، فهي الأَصْلِيَّةُ، وإلَّا زائدة.

(١) في م: «مفردة».

وفى الثَّدْيَيْنِ الدِّيَّةُ، وفى أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا، وفى حَلَمَتَيْهِمَا الدِّيَّةُ، وفى إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا، وإن قَطَعَ الثَّدْيَيْنِ بِحَلَمَتَيْهِمَا، فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِن حَصَلَ مَكَانَ قَطْعِهِمَا^(١) جَائِفَةٌ، ففِيهَا ثُلُثُ الدِّيَّةِ مَعَ دِيَّتَيْهِمَا، وَإِن جَائِفَتَانِ، فَدِيَّةٌ وَثُلْثَانِ. وَإِن جَنَى فَأَذْهَبَ لِبَنَّتَيْهِمَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشِلَّهُمَا، فَحُكُومَةٌ. وَإِن جَنَى عَلَيْهِمَا مِنْ صَغِيرَةٍ، ثُمَّ وَلَدَتْ فَلَمْ يَنْزِلْ لَهَا لَبَنٌ، فَإِن قَالَ أَهْلُ الْخَيْرَةِ: قَطَعْتَهُ الْجِنَايَةَ. فعليه ما على مَنْ ذَهَبَ بِاللَّبَنِ بَعْدَ وُجُودِهِ. وَإِن قَالُوا: قَدْ يَنْقَطِعُ^(٢) مِنْ غَيْرِ الْجِنَايَةِ. لَمْ يَضْمَنْ. وَإِن نَقَصَ لِبَنَّتَيْهِمَا، أَوْ كَانَا نَاهِدَيْنِ فَكَسَّرَهُمَا، أَوْ صَارَ بِهِمَا مَرَضٌ، فَحُكُومَةٌ.

وفى ثَنَدُوتِي الرَّجُلِ - مَفْرِزُ الثَّدْيِ - الدِّيَّةُ، وفى إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا.

وفى الأَلْيَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وفى إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا - وهما ما عَلَا وَأَشْرَفَ عَنِ^(٣) الظُّهْرِ وَعَنِ اسْتِوَاءِ الفَخْدَيْنِ - وَإِن لَمْ يَصِلْ^(٤) إِلَى العَظْمِ الَّذِي تَحْتَهُمَا، وفى ذَهَابِ بَعْضِهِمَا بِقَدْرِهِ، فَإِن جُهِلَ المِقْدَارُ، فَحُكُومَةٌ.

وفى كَسْرِ الصُّلْبِ الدِّيَّةُ، إِذَا لَمْ يَنْجِرِ، فَإِن ذَهَبَ بِهِ مَشِيهِ، أَوْ نِكَاحِهِ، فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِن ذَهَبَا، فِدْيَتَانِ، وَإِن جَجِرَ فَعَادَتْ إِحْدَى المُنْفَعَتَيْنِ، لَمْ يَجِبْ إِلَّا دِيَّةٌ، إِلَّا أَنْ تَنْقُصَ الأُخْرَى أَوْ تَنْقُصَا، فَحُكُومَةٌ. وَإِن أَدْعَى ذَهَابَ جِمَاعِهِ، فَقَالَ رَجُلَانِ مِنَ أَهْلِ الْخَيْرَةِ: إِنَّ مِثْلَ هَذِهِ

(١) فى ز، م: «قطعها».

(٢) فى د، ز، س: «يقطع». وفى م: «انقطع».

(٣) فى الأصل: «على».

(٤) فى م: «يحصل».

الجِنَايَةِ تُذْهِبُ الْجِمَاعَ . فَقَوْلُ الْمُجْنِيِّ عَلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ ، وَإِنْ ذَهَبَ مَاؤُهُ ، أَوْ
إِحْبَالُهُ دُونَ جِمَاعِهِ ، فَفِيهِ الدِّيَّةُ .

وَفِي ذَهَابِ الْأَكْلِ الدِّيَّةُ .

وَفِي إِذْهَابِ مَنَفَعَةِ الصَّوْتِ الدِّيَّةُ .

وَفِي الْحَدَبِ الدِّيَّةُ ، فَإِنْ انْحَنَى قَلِيلًا ، فَحُكُومَةٌ .

وَفِي الصَّعْرِ الدِّيَّةُ ؛ وَهُوَ أَنْ يَجْنِيَ عَلَيْهِ ، فَيَصِيرَ وَجْهُهُ فِي جَانِبٍ وَلَا
يَعُودُ ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى النَّظَرِ أَمَامَهُ ، وَلَا يُمَكِّنُهُ لِيُ عُنُقِهِ . وَإِنْ صَارَ الْأَلْتِفَاتُ ،
أَوْ ائْتِلَاعُ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ شَاقًّا عَلَيْهِ ، فَحُكُومَةٌ .

وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَّةُ ، مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، وَشَيْخٍ وَشَابٍّ ، وَإِنْ قَطَعَ
نِصْفَهُ بِالطُّوْلِ ، فَفِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبَ ^(١) بِمَنَفَعَةِ الْجِمَاعِ . وَفِي
حَشْفَتِهِ الدِّيَّةُ . وَفِي ذَكَرِ الْخَصِيِّ وَلَوْ جَامَعَ بِهِ ، وَذَكَرِ الْعَيْنَيْنِ ، وَالذَّكْرِ
دُونَ حَشْفَتِهِ ، حُكُومَةٌ . وَفِي الْأُنْثَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا ، فَإِنْ
قَطَعَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَيْنِ مَعًا ، أَوْ الذَّكَرَ ثُمَّ الْأُنْثَيْنِ ، فِدْيَتَانِ ، وَإِنْ قَطَعَ
الْأُنْثَيْنِ ، ثُمَّ الذَّكَرَ ، فَفِي الْأُنْثَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الذَّكَرِ حُكُومَةٌ . وَإِنْ
رَضَّ أُنْثَيَّهِ ، أَوْ أَسْلَهَمَا ^(٢) ، كَمَلَتْ دِيَّتُهُمَا ، وَإِنْ قَطَعَهُمَا فَذَهَبَ نَسْلُهُ ،
فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ .

وَفِي إِسْكَتِي الْمَرْأَةِ - وَهِيَ اللَّحْمُ الْمُحِيطُ بِالْفَرْجِ مِنْ جَانِبَيْهِ إِحَاطَةً

(١ - ١) سَقَطَ مِنْ : ز .

(٢) فِي م : «أَسْلَهَمَا» .

الشَّفَتَيْنِ بِالْفَمِ، وهما شَفْرَاهَا - الدِّيَةُ، وفي أَحَدِهِمَا^(١) نِصْفُهَا، وَسَوَاءٌ كَانَتَا غَلِيظَتَيْنِ أَوْ دَقِيقَتَيْنِ^(٢)، قَصِيرَتَيْنِ أَوْ طَوِيلَتَيْنِ، مِنْ بَكْرٍ أَوْ تَيْبٍ، صَغِيرَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ، مَخْفُوضَةٍ - ^(٣) أَى مَخْتُونَةٍ^(٣) - أَوْ غَيْرِ مَخْفُوضَةٍ، وَلَوْ مِنْ رَتْقَاءَ.

وفي رَكِبِ الْمَرْأَةِ - وَهُوَ عَانَتُهَا - مُحْكومَةٌ، وكذا عَانَتُهُ، فَإِنْ أُخِذَ مِنْهُ شَيْءٌ مَعَ فَرْجِهَا أَوْ ذَكَرِهِ، فَحُكومَةٌ مَعَ الدِّيَةِ.

وفي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ، وفي أَصَابِعِ الرُّجُلَيْنِ الدِّيَةُ، وفي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرُهَا. وفي كُلِّ أُمَّلَةٍ ثُلُثُ الْعُشْرِ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ إِبْهَامٍ، فَنِصْفُ الْعُشْرِ، وفي الظُّفْرِ خُمْسٌ دِيَّةِ الْإِصْبَعِ، إِذَا قَلَعَهُ وَلَمْ يَعْذُ. وفي الْإِصْبَعِ الرَّائِدَةَ مُحْكومَةٌ.

وإن جَنَى عَلَى مِثَالَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَمْسِكْ بِوَلِهِ، ففيه الدِّيَةُ، وإن جَنَى عَلَيْهِ فَلَمْ يَسْتَمْسِكْ غَائِطُهُ، ففيه الدِّيَةُ، وإن أَذْهَبَ الْمَنْفَعَتَيْنِ، فِدِيَتَانِ.

وفي ذَهَابِ الْعَقْلِ [٢٨٣ظ] الدِّيَةُ، فَإِنْ نَقَصَ نَقْصًا مَعْلُومًا، مِثْلَ أَنْ صَارَ يُجَنُّ يَوْمًا، وَيُفِيقُ يَوْمًا، ففيه مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ، وإن لَمْ يُعْلَمْ، مِثْلَ أَنْ صَارَ مَدْهُوشًا، أَوْ يُفْرَعُ مِمَّا لَا يُفْرَعُ مِنْهُ، وَيَسْتَوْحِشُ إِذَا خَلَا، فَحُكومَةٌ. وإن أَذْهَبَ عَقْلَهُ بِجِنَايَةٍ تُوجِبُ أَرْشًا، كَالجِرَاحِ، أَوْ قَطَعَ عُضْوًا مِنْ يَدَيْهِ، أَوْ رِجْلَيْهِ، أَوْ غَيْرِهِمَا، أَوْ ضَرَبَهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَجَبَتِ الدِّيَةُ،

(١) في س، م: «إحدهما».

(٢) في الأصل، س: «رقيقتين».

(٣) (٣ - ٣) زيادة من: م.

وَأَرْشُ الْجُرُوحِ إِنْ كَانَ .

وإن جنى عليه فأذهب سمعه، وعقله، وبصره، وكلامه، ووجب أربع ديات، مع أرش الجروح، فإن مات من الجناية، لم يجب إلا دية واحدة، وإن أنكر الجاني زوال عقله، ونسبه إلى التجائن^(١)، راقبناه في خلواته، فإن لم تضبط أحواله، وجبت الدية، ولا يحلف.

وفي تشويد الوجه إذا لم يزل الدية، فإن حمّره أو صفّره، فحكومة.

فصل: وفي العضو الأشلّ - وهو الذي ذهبته منفعتُه - من اليد،

والرجل، والذكر، والثدي، ولسان الأخرس، والعين القائمة في موضعها؛ صورتها كصورة الصحيحة غير أنه ذهب بصرها، وشحمة الأذن، وذكر الخصى، والعين، والسن السوداء التي ذهبته منفعتها، بحيث لا^(٢) يعرض بها شيئاً، والثدي دون حلمته، والذكر دون حشفته، وقصبة الأنف دون مآرئها، واليد والإصبع الزائدين^(٣)، حكومة. وتقدم بعضه.

ولا تجب دية مجروح حتى يندمل، ولا دية سنّ وظفر ومنفعة حتى يُنأس من عودها، فإن مات في المدّة، فلوليّه دية سنّ وظفر، وله القود في غيرهما. وتقدم بعضه. ولو التحمت الجائفة أو الموضحة وما فوقها على غير شئين، لم يسقط موجبها.

(١) في م: «التجانن».

(٢) بعده في م: «يمكنه أن».

(٣) في م: «الزائدين».

باب الشجاج وكسر العظام

الشَّجَّةُ: اسمُ الجُرحِ الرَّأسِ والوَجْهِ خَاصَّةً، وهى عَشْرٌ؛ خَمْسٌ لا مُقَدَّرٌ فيها؛ أُولُها الحارِصَةُ، وهى التى تَشُقُّ الجِلْدَ قَليلاً، أى تَقْشِرُهُ شَيْئاً يَسيراً ولا تُدْمِيهِ، ثم البازِلَةُ، وتُسَمَّى الدَّامِيَّةَ، والدَّامِعَةَ، وهى التى يَسِيلُ منها الدَّمُ، ثم الباضِعَةُ، وهى التى تَبْضِعُ اللَّحْمَ بَعْدَ الجِلْدِ، ثم المُتَلاحِمَةُ، وهى التى ^(١) أَخَذَتْ فى اللَّحْمِ، ^(٢) أى دَخَلَتْ فيه دُخولاً كَثيراً فوق الباضِعَةِ ودونَ السُّمْحاقِ ^(٣)، ثم السُّمْحاقُ، وهى التى بَينَها وبينَ العَظْمِ قَشْرَةٌ رَقيقَةٌ - تُسَمَّى تلكَ القَشْرَةُ سِمْحاقاً، وتُسَمَّى الجِراحُ الواصِلَةُ إليها سِمْحاقاً - فهذه الخَمْسُ فيها حُكومَةٌ.

وخمسةٌ فيها مُقَدَّرٌ؛ أُولُها المُوضِحَةُ، وهى التى تُوضِحُ العَظْمَ، أى تُبْرِزُهُ ولو بِقَدْرِ رَأْسِ إِبْرَةٍ، ومُوضِحَةُ الوَجْهِ والرَّأسِ سِواءً، وفيها إن كانت مِن حُرِّ مَسْلَمٍ ولو أُنْثَى خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، ولا يُعْتَبَرُ إِيضاحُها لِلنَّاطِرِ، فلو أَوْضَحَهُ بِرَأْسِ مِسْلَةٍ أو إِبْرَةٍ، وَعُرِفَ وُصولُها إلى العَظْمِ، كانت مُوضِحَةً، فإن عَمَّتِ الرَّأسَ أو لم تَعُمَّه، ونَزَلَتْ إلى الوَجْهِ، فمُوضِحَتان، وإن أَوْضَحَهُ مُوضِحَتَيْنِ ^(٣) بَينَهما حاجِزٌ، فعليه أَرشٌ مُوضِحَتَيْنِ ^(٣)، فإن خَرَقَ

(١) فى م: «ما».

(٢) - (٢) سقط من: م.

(٣) - (٣) سقط من: ز.

الجاني ما بينهما، أو ذهب بالسراية، صارا موضحة واحدة. ومثله لو قطع ثلاث أصابع امرأة، فعليه ثلاثون من الإبل، فإن قطع الرابعة قبل البرء، عادَ إلى عشرين. فإن اختلفاه في قاطعها^(١)، فقول مجنبي عليها. وإن اندملت^(٢) الموضحتان، ثم أزال^(٣) الحاجز بينهما، فعليه أرش ثلاث مواضع، وإن اندملت^(٤) إحداهما، ثم زال الحاجز بفعله أو بسراية^(٥) الأخرى، فموضحتان. وإن خرّقه مجنبي، فعلى الأول أرش موضحتين، وعلى الثاني أرش موضحة؛ لأنّ فعل أحدهما لا يئبني على فعل الآخر. وإن أزاله المجنبي عليه، فعلى الأول أرش موضحتين.

فإن اختلفا في من خرّقه، فقال الجاني: أنا شققت ما بينهما. وقال المجنبي عليه: [٢٨٤] بل أنا. أو: أزالها آخر سواك. فقول المجنبي عليه. وإن خرّق الجاني ما بينهما في الباطن؛ بأن قطع اللحم الذي بينهما، وترك الجلد الذي فوقهما^(٥)، صارا واحدة، وإن خرّقه في الظاهر فقط، فثنتان، كما لو جرحه جراحا واحدة وأوضّحه في طرفيها^(٦).

وإن شخّ جميع رأسه سمخاقا إلا موضعا منه أوضّحه، لم يلزمه أكثر من أرش موضحة، كما لو أوضّحه كله. وإن شجّه شجة، بعضها هاشمة

(١) في د، ز، س، م: «قطعها».

(٢ - ٣) سقط من: د، س.

(٣) في ز: «زال».

(٤) في ز: «سراية».

(٥) في الأصل، د، س: «فوقها».

(٦) في د، ز: «طرفها».

وباقِيها دُونها، لم يَلزَمه أَكثَرُ مِن أَزْشِ هاشِمِيَّةٍ، وإن كانت مُنْقَلَةً وما دُونها، أو مَأْمُومَةً وما دُونها، فعليه أَزْشُ مُنْقَلَةٍ أو مَأْمُومَةٍ^(١).

ثم الهاشِمِيَّةُ، وهى التى تُوضِحُ العَظْمَ وتَهشِمُه، وفيها عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، فإن هَشَمَه هاشِمَتَيْنِ بَيْنَهُما حاجِزٌ، ففِيهِما عَشْرُونَ مِنَ الإِبِلِ، على ما ذَكَرنا مِنَ التَّفْصِيلِ فى المَوْضِحَةِ. وتَسْتَوِي الهاشِمِيَّةُ الصغِيرَةُ والكَبِيرَةُ، كالمَوْضِحَةِ. فإن ضَرَبْتَهُ بِمَثْقَلٍ، فَهَشَمَه مِن غير أن يُوضِحَه، فَحُكُومَةٌ، وإن أَوْضِحَه مُوضِحَتَيْنِ، هَشَمَ العَظْمَ فى كُلِّ واحِدَةٍ مِنْهُما، واتَّصَلَ الهَشْمُ فى الباطِنِ، فَهاشِمَتان.

ثم المُنْقَلَةُ، وهى التى تُوضِحُ وتَهشِمُ وتَنْقُلُ عِظامَها بِتَكْسِيرِها، وفيها خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وفى تَفْصِيلِها ما فى تَفْصِيلِ المَوْضِحَةِ والهاشِمِيَّةِ على ما مَضَى.

ثم^(٢) المَأْمُومَةُ، وَتُسَمَّى الآمَّةُ، وهى^(٣) التى تَصِلُ إلى أُمِّ الدِّماغِ - وهى جِلْدَةٌ فىها الدِّماغُ - وفيها ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وفى الدَّامِغَةِ ما فى المَأْمُومَةِ، وهى التى تَخْرِقُ جِلْدَةَ الدِّماغِ. وإن أَوْضِحَه جانِبِ، ثم هَشَمَه ثانِ، ثم جَعَلَهَا ثالِثَ مُنْقَلَةٍ، ثم رابِعَ مَأْمُومَةً أو دَامِغَةً، فعلى الرابِعِ ثَمانيَّةَ عَشَرَ وَثُلُثٌ مِنَ الإِبِلِ، وعلى كُلِّ واحدٍ مِنَ الثَلَاثَةِ قَبْلَهُ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ.

(١) بعده فى م: « كما تقدم فى الموضحة ».

(٢ - ٢) سقط من: م.

فصل : وفى الجائفة ثلث الدية ، وهى التى تصل إلى باطن الجوف ؛ من بطن ، أو ظهر ، أو صدر ، أو نحر . وإن أجافه جائفتين بينهما حاجز ، فعليه ثلثا الدية . فإن خرق الجانى ما بينهما ، أو خرق بالسراية ، صارا جائفة واحدة ، فيها ثلث الدية لا غير ، وإن خرق ما بينهما أجنبي ، أو المجنبى عليه ، فعلى الأول ثلثا الدية ، وعلى الأجنبي الثانى ثلثها ، ويسقط ما قابل فعل المجنبى عليه . وإن احتاج إلى خرق ما بينهما للمداواة ، فخرقها المجنبى عليه ، أو غيره بأمره ، أو ولي المجنبى عليه لذلك ، أو الطبيب بأمره ، فلا شىء فى خرق الحاجز ، وعلى الأول ثلثا الدية . وإن جرحه من جانب ، فخرج من الجانب الآخر ، فجائفتان . وإن خرق شدقه أو أنفه فوصل إلى فيه ، فليس بجائفة ؛ لأن باطن الفم فى حكم الظاهر . وإن طعنه فى خده ، فكسر العظم ، ووصل إلى ^(١) فيه ، فليس بجائفة أيضا ، وعليه دية متقلة لكسر العظم ، وفيما زاد حكومة . وإن جرحه فى ذكوره ، فوصل إلى ^(٢) مجزى البول ، أو فى جفنه ، فوصل إلى بيضة عينه ، فحكومة ؛ كإذخاله إصبغه فى فزج بكر ، ودخل عظم فخذ . وإن جرحه فى وركه فوصل الجرح إلى جوفه ، أو أوضحه فوصل إلى قفاه ، فعليه دية جائفة وموضحة وحكومة ، كجرح القفا والورك .

وإن أجافه ، ووسع آخر الجرح ، فجائفتان ، على كل واحد منهما أزش جائفة ، وإن وسعها الطبيب بإذنه ، أو إذن وليه لمصلحته ، فلا شىء عليه .

(١) زيادة من : م .

(٢) سقط من : ز .

وإن أُدْخِلَ سِكِّينًا فِي الْجَائِفَةِ، ثُمَّ أُخْرِجَهَا، عُرِّزَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَإِنْ خَاطَهَا فِجَاءً آخَرَ فَقَطَعَ الْخَيْطَ، وَأَدْخَلَ السِّكِّينَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَلْتَحِمَ، عُرِّزَ أَشَدَّ مِنَ التَّغْزِيرِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَعَرِمَ ثَمَنَ الْخَيْوِطِ، وَأُجْرَةُ الْخَيْطِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَإِنْ التَّحَمَتِ الْجَائِفَةُ، فَفَتَّحَهَا آخَرَ، فَهِيَ جَائِفَةٌ أُخْرَى، عَلَيْهِ أَرْشُهَا. [٢٨٤ط] وَإِنْ التَّحَمَ بَعْضُهَا دُونَ بَعْضٍ، فَفَتَّقَ مَا التَّحَمَ، فَعَلِيهِ أَرْشُ جَائِفَةٍ، وَإِنْ فَتَّقَ غَيْرَ مَا التَّحَمَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَرْشُ جَائِفَةٍ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَلْتَحِمَ مِنْهَا شَيْءٌ. وَإِنْ وَسَّعَ بَعْضُ مَا التَّحَمَ فِي الظَّاهِرِ فَقَطَ، أَوِ الْبَاطِنِ فَقَطَ، فَعَلِيهِ حُكُومَةٌ.

وَمَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ، وَهِيَ صَغِيرَةٌ، أَوْ نَحِيفَةٌ لَا يُوطَأُ مِثْلُهَا لِمِثْلِهِ، فَخَرَقَ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ وَمِنِيِّ، أَوْ مَا بَيْنَ الْقُبْلِ وَالذُّبْرِ، فَلَمْ يَسْتَمْسِكِ الْبَوْلُ، لَزِمَتْهُ الدِّيَّةُ، وَإِنْ اسْتَمْسَكَ، فَعَلِيهِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَيَلْزَمُهُ الْمَهْرُ الْمُسَمَّى فِي النِّكَاحِ مَعَ أَرْشِ الْجِنَايَةِ، وَيَكُونُ أَرْشُ الْجِنَايَةِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ عَمْدًا مَخْضًا، وَهُوَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهَا لَا تُطِيقُهُ، وَأَنَّ وَطْأَهُ يُفْضِيهَا، وَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ^(١)، وَكَانَ مِمَّا يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُفْضِيَ إِلَيْهِ، فَعَلَى الْعَاقِلَةِ. فَإِنْ انْدَمَلَ الْحَاجِزُ، وَزَالَ الْإِفْضَاءُ، وَجَبَتْ حُكُومَةٌ فَقَطَ. وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً مُخْتَمِلَةً لِلْوَطْءِ، يُوطَأُ مِثْلُهَا لِمِثْلِهِ، أَوْ أُجْنِبِيَّةً كَبِيرَةً مُطَاوَعَةً، وَلَا شُبْهَةَ، وَهِيَ حُرَّةٌ مُكَلَّفَةٌ، فَهَدَّرَ، وَلَا مَهْرَ، كَمَا لَوْ أُذِنَتْ فِي قَطْعِ يَدَيْهَا فَسَرَى إِلَى نَفْسِهَا. وَإِنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً، أَوْ وَطِئَهَا بِشُبْهَةِ فَأَفْضَاهَا، لَزِمَتْ ثُلُثُ دِيَّتِهَا، وَمَهْرُ مِثْلِهَا، وَأَرْشُ الْبَكَارَةِ. وَإِنْ اسْتَطَلَقَ بَوْلُهَا، فِدِيَّةٌ فَقَطَ.

(١) أى: علم أنها تطيقه.

فصل : وفى كَسْرِ الصُّلَعِ بَعِيرٌ ، وفى التَّرْقُوتَيْنِ بَعِيرَانِ ، وفى إِحْدَاهُمَا بَعِيرٌ . وَالتَّرْقُوتَةُ : العَظْمُ المُسْتَدِيرُ حَوْلَ العُنُقِ مِنَ النَّحْرِ إِلَى الكَتِفِ ، لِكُلِّ أَدْمِيٍّ تَرْقُوتَانِ .

وفى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الذَّرَاعِ - وهو السَّاعِدُ الجَامِعُ لِعَظْمِي الزَّنْدِ والعَضُدِ ، والفَخِذِ ، والسَّاقِ - إِذَا جَبِرَ ذَلِكَ مُسْتَقِيمًا ، بَعِيرَانِ ، وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ .

ولا مُقَدَّرٌ فى غيرِ هذه العِظَامِ .

وما عَدَا ما ذَكَرْنَا مِنَ الجُرُوحِ وَكَسْرِ العِظَامِ ، مِثْلَ خَرَزَةِ الصُّلْبِ ^(١) ، وَالعُصْعُصِ ^(٢) ، وَالعَانَةِ ، ففِيه حُكُومَةٌ . وَخَرَزَةُ الصُّلْبِ إِن أُريدَ بِهَا كَسْرُ الصُّلْبِ ، ففِيه الدِّيَةُ .

والحُكُومَةُ : أَن يُقَوِّمَ المَجْنِيى عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لا جِنَايَةَ بِهِ ، ثُمَّ يُقَوِّمَ وَهِيَ بِهِ قَد بَرَّتْ ، فَمَا نَقَصَ مِنَ القِيَمَةِ ، فَله مِثْلُهُ مِنَ الدِّيَةِ ؛ كَأَنَّ ^(٣) قِيَمَتَهُ وَهُوَ صَحيحٌ عِشْرُونَ ، وَقِيَمَتَهُ وَبه الجِنَايَةُ تِسْعَةُ عَشَرَ ، ففِيه نِصْفُ عَشْرِ دِيَّتِهِ ، إِلا أَن تَكُونَ الحُكُومَةُ فى شَيْءٍ فِيهِ مُقَدَّرٌ ، فلا يُبْلَغُ بِهِ أَرشُ المَقْدَرِ . فَإِن كَانَتْ فى الشُّجَاغِ التى دُونَ المُوَضِّحَةِ ، لم يُبْلَغُ بِهَا أَرشُ المُوَضِّحَةِ ، وَإِن كَانَتْ فى إِصْبِعٍ ، لم يُبْلَغُ بِهَا دِيَةُ الإِصْبِعِ ، وَإِن كَانَتْ فى أُمَّلَةٍ ، لم يُبْلَغُ بِهَا دِيَّتُهَا . وَإِن كَانَتْ مِمَّا لا تَنْقُصُ شَيْئًا بَعْدَ الأَنْدِمَالِ ، قُوِّمَتْ حَالاً

(١) خريزة الصلب : هى إحدى قفاره .

(٢) العصعص ؛ بضم الأول ، وأما الثالث فيضم ويفتح تخفيفاً : عظم عجب الذنب .

(٣) بعده فى م : « كان » .

الجِنَايَةِ ، ولا تَكُونُ هَدْرًا ، فإن لم تَنْقُضْه حَالِ الجِنَايَةِ ولا بَعْدَ الانْدِمَالِ ، أو زَادَتْهُ حُسْنًا ؛ كإِزَالَةِ لِحْيَةِ امْرَأَةٍ ، أو ^(١) يَدٍ زَائِدَةٍ ، فلا شَيْءَ فِيهَا ، كما لو قَطَعَ سِلْعَةً ، أو تُؤْلُولًا ^(٢) ، أو بَطَّ خُرَاجًا . وإن لَطَمَهُ فِي وَجْهِهِ فَلَمْ يُؤْتِرْ ، فلا ضَمَانَ ، وَيُعَزَّرُ ، كما لو شَتَمَهُ .

(١) فِي الْأَصْلِ ، ز : « و » .

(٢) التَّوْلُولُ ؛ وَاحِدُ التَّالِيلِ : بَشْرٌ صَغِيرٌ صَلْبٌ مُسْتَدِيرٌ ، يَظْهَرُ عَلَى الْجِلْدِ كَالْحَمِصَةِ أَوْ دُونِهَا .

بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ

«وهي»^(١) مَنْ غَرِمَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَأَكْثَرَ بِسَبَبِ جِنَايَةٍ غَيْرِهِ، فَعَاقِلَةُ الْجَانِي، ذَكَرْنَا كَانَ أَوْ أَنْثَى، ذُكُورُ عَصَبَاتِهِ^(٢) نَسَبًا وَوَلَاءً؛ قَرِيْبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ، حَاضِرُهُمْ وَغَائِبُهُمْ، صَحِيْحُهُمْ^(٣) وَمَرِيْضُهُمْ، وَلَوْ هَرَمًا، وَزَمِنًا، وَأَعْمَى، وَمِنْهُمْ عَمُودًا نَسَبِهِ؛ آبَاؤُهُ، وَأَبْنَاؤُهُ. وَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونُوا وَاِرِثِينَ فِي الْحَالِ، بَلْ مَتَى كَانُوا يَرِثُونَ لَوْلَا الْحَجْبُ، عَقَلُوا. وَلَيْسَ مِنْهُمْ الْإِخْوَةُ لِأُمِّ، وَلَا سَائِرُ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَلَا الزَّوْجُ، وَلَا الْمَوْلَى مِنَ الْأَسْفَلِ، وَلَا مَوْلَى الْمَوْلَاةِ - وَهُوَ الَّذِي يُوَالِي رَجُلًا يَجْعَلُ لَهُ وِلَاةً وَنُضْرَتَهُ - وَلَا الْحَلِيفُ الَّذِي يُحَالِفُ^(٤) آخَرَ عَلَى التَّنَاصُرِ، وَلَا الْعَدِيدُ - وَهُوَ الَّذِي [٢٨٥و] لَا عَشِيرَةَ لَهُ، يَنْضَمُّ إِلَى عَشِيرَةٍ، فَيُعَدُّ مِنْهُمْ.

وَإِنْ عُرِفَ نَسَبُ قَاتِلٍ مِنْ قَبِيلَةٍ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْ أَيِّ بَطُونِهَا، لَمْ يَغْفَلُوا عَنْهُ.

وَلَا مَدْخَلَ لِأَهْلِ الدِّيَوَانِ فِي الْمَءَاقِلَةِ.

وَلَيْسَ عَلَى فَقِيرٍ وَلَوْ مُعْتَمِلًا، وَلَا صَبِيٍّ، وَلَا زَائِلِ الْعَقْلِ، وَلَا امْرَأَةٍ،

(١ - ١) فِي م: «العاقلة».

(٢) فِي م: «عصبته».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «وصحيحهم».

(٤) فِي ز: «يخالف».

ولا نُحْتَسِي مُشْكِلٍ ولو كانوا مُعْتَقِنِينَ ، ولا رَقِيقٍ ، ولا مُخَالِفٍ لِإِذِينَ
الْجَانِبِ ، حَمَلُ شَيْءٍ مِنَ الدِّيَةِ^(١) ، يَحْمِلُ الْمُوسِرُ مِنْ غَيْرِهِمْ ؛ وَهُوَ هُنَا مَنْ
مَلَكَ نِصَابًا عِنْدَ حُلُولِ الْحَوْلِ فَاضِلًا عَنْهُ ؛ كَحَجِّجٍ ، وَكَفَّارَةِ ظَهَارٍ .

وَخَطَأُ الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ فِي أَحْكَامِهِمَا فِي بَيْتِ الْمَالِ ، كَخَطَأِ وَكَيْلِ .
فَعَلَى هَذَا ، لِلْإِمَامِ عَزْلُ نَفْسِهِ ، وَخَطْؤُهُمَا الَّذِي تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ وَشِبْهُهُ فِي
غَيْرِ حُكْمٍ ، عَلَى عَاقِلَتَيْهِمَا . وَكَذَا الْحُكْمُ إِنْ زَادَ سَوَاطًا ؛ كَخَطَأِ^(٢) فِي
حَدِّ ، أَوْ تَغْزِيرٍ ، أَوْ جِهَلًا حَمَلًا ، أَوْ بَانَ مَنْ حَكَمَا بِشَهَادَتِهِ غَيْرَ أَهْلِ ، فِي
أَنَّهُ فِي^(٣) بَيْتِ الْمَالِ . وَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْحُدُودِ .

وَلَا تَعَاوَلُ بَيْنَ ذِمَّتِي وَحَزْبِي ، بَلْ بَيْنَ ذِمَّتَيْنِ إِنْ اتَّحَدْتَ مِلَّتُهُمَا ، فَلَا
يَعْقِلُ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ عَنِ الْآخِرِ . فَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ ، أَوْ تَنَصَّرَ
يَهُودِيٌّ ، أَوْ ازْتَدَّ مُسْلِمٌ ، لَمْ يَعْقِلْ عَنْهُمْ أَحَدٌ ، وَتَكُونُ جِنَايَاتُهُمْ فِي
أَمْوَالِهِمْ كَسَائِرِ الْجِنَايَاتِ^(٤) الَّتِي لَا تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ .

وَمَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ ،^(٥) أَوْ لَهُ^(٥) ، وَعَجَزَتْ عَنِ الْجَمِيعِ ، فَالِدِّيَّةُ أَوْ بَاقِيهَا عَلَيْهِ
إِنْ كَانَ ذِمِّيًّا ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، أُخِذَتْ أَوْ بَاقِيهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ حَالَةً دَفْعَةً
وَاحِدَةً ، فَإِنْ تَعَدَّرَ ، فَلَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ الدِّيَةَ تَلْزُمُ الْعَاقِلَةَ ائْتِدَاءً .

(١) بعده في م : « ولا » .

(٢) في م : « لخطأ » .

(٣) في م : « من » .

(٤) في م : « الجناية » .

(٥ - ٥) سقط من : ز .

وإن رَمَى ذِمِّيَّ أو مسلّم صَيِّداً، ثم تَغَيَّرَ دِينُهُ، ثم أَصَابَ السَّهْمُ أَدَمِيًّا، فَقَتَلَهُ، فَالذِّبْيَةُ فِي مَالِهِ. وَلَوْ اخْتَلَفَ دِينُ جَارِحٍ حَالَتِي جَرْحٍ وَزُهْوِقِي، حَمَلَتْهُ عَاقِلَتُهُ حَالَ الْجَرْحِ. وَلَوْ جَنَى ابْنُ الْمُعْتَقَةِ مِنْ عَبِيدٍ، فَعَقَلَهُ عَلَى مَوَالِي^(١) أُمِّهِ، فَإِنْ عَتَقَ أَبُوهُ، وَأَنْجَرَ وَلَاؤُهُ، ثُمَّ سَرَتْ جِنَايَتُهُ، أَوْ رَمَى بِسَهْمٍ، فَلَمْ يَقَعِ السَّهْمُ حَتَّى عَتَقَ أَبُوهُ، فَأَرْشُهَا فِي مَالِهِ.

فصل: وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا مَخْضًا، وَلَوْ لَمْ يَجِبْ فِيهِ الْقِصَاصُ، كَالجَائِفَةِ، وَلَا عَبْدًا قَتَلَ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، وَلَا طَرْفَهُ، وَلَا جِنَايَتَهُ، وَلَا قِيمَةَ دَابَّةٍ، وَلَا ضُلْحَ إِنْكَارٍ، وَلَا اعْتِرَافًا؛ بَأَنَّ^(٢) يُقَرَّرَ عَلَى نَفْسِهِ بِجِنَايَةٍ خَطَأً أَوْ شِبْهِ عَمْدٍ تُوجِبُ ثُلْثَ الذِّبْيَةِ فَأَكْثَرَ، إِنْ لَمْ تُصَدِّقْهُ الْعَاقِلَةُ، وَلَا مَا دُونَ ثُلْثِ الذِّبْيَةِ الْكَامِلَةِ، وَهِيَ ذِيَّةُ الذَّكَرِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ، إِلَّا غُرَّةَ بَجِينٍ مَاتَ مَعَ أُمِّهِ بِجِنَايَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا، لَا قَبْلَهَا؛ لِنَقْصِهِ عَنِ الثُّلْثِ. فَهَذَا كُلُّهُ فِي مَالِ الْجَانِي حَالًا.

وَتَحْمِلُ ذِيَّةَ الْمَرْأَةِ، وَتَحْمِلُ مِنْ جِرَاحِهَا مَا يَبْلُغُ أَرْشَهُ ثُلْثَ الذِّبْيَةِ الْكَامِلَةِ فَأَكْثَرَ، كَذِيَّةِ أَنْفِهَا لَا يَدَّهَا. وَكَذَا حُكْمُ الْكِتَابِيِّ.

وَلَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ ذِيَّةِ الْمَجْرُوسِيِّ،^(٣) وَالْوَثْنِيِّ؛ لِأَنَّهَا^(٣) دُونَ الثُّلْثِ^(٣).

وَتَحْمِلُ شِبْهَ الْعَمْدِ، كَالْخَطَأِ وَمَا أُجْرِي مُجْرَاهُ.

وَمَا يَحْمِلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَاقِلَةِ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، وَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى اجْتِهَادِ

(١) فِي ز: «مولى».

(٢) فِي ز: «بأنه».

(٣ - ٣) فِي ز: «ثلث الذية».

الحاكم، فيَحْمَلُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا يَسْهُلُ، وَلَا يَشْقُ.

ويبدأ بالأقرب فالأقرب، كعصبات في ميراث، لكن يُؤخَذُ مِنْ بَعِيدٍ لَعَيِّبَةٍ قَرِيبٍ، فَإِنْ اتَّسَعَتْ أَمْوَالُ الْأَقْرَبِينَ لَهَا، لَمْ يَتَجَاوَزْهُمْ، وَإِلَّا انْتَقَلَ إِلَى مَنْ يَلِيهِمْ، فَيَبْدَأُ بِالآبَاءِ، ثُمَّ بِالْأَبْنَاءِ، ثُمَّ بِالْإِخْوَةِ، ثُمَّ بَيْنَهُمْ،^(١) ثُمَّ الْأَعْمَامِ^(٢)، ثُمَّ بَيْنَهُمْ^(٣)، ثُمَّ أَعْمَامِ^(٤) الْأَبِ، ثُمَّ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَعْمَامِ الْجَدِّ، ثُمَّ بَيْنَهُمْ، كَذَلِكَ أَيْدًا^(٥)، فَإِذَا انْقَرَضَ الْمُنَاسِبُونَ^(٥)، فَعَلَى الْمَوْلَى الْمُغْتِقِ، ثُمَّ عَلَى عَصْبَاتِهِ، فَإِنْ كَانَ الْمُغْتِقُ امْرَأَةً، حَمَلَ عَنْهَا جِنَايَةَ عَتِيقِهَا مَنْ يَحْمِلُ جِنَايَتَهَا مِنْ عَصْبَاتِهَا، ثُمَّ عَلَى مَوْلَى الْمَوْلَى، ثُمَّ عَلَى عَصْبَاتِهِ؛ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ، كَالْمِيرَاثِ سِوَاءً، فَيُقَدَّمُ مَنْ يُدْلِي بِأَبَوَيْنِ عَلَى مَنْ يُدْلِي بِأَبٍ.

وإن تساوى جماعة في القرب، وكثروا، ووزع ما يلزمهم بينهم، ومن صار أهلاً عند الحول، ولم يكن أهلاً عند الوجوب؛ كفقير يستغنى، وصبي [٢٨٥ ط] يتلغ، ومجنون يفيق، دخل في التحمل.

وعاقلة ابن الملاينة عصبته أمه.

فصل: وما تحمله العاقلة يجب مؤجلاً في ثلاث سنين؛ في آخر كل سنة ثلثه إن كان دية كاملة؛ كدية النفس، أو طرف كالأنف، وإن كان

(١ - ١) سقط من: ز.

(٢) سقط من: د، وفي م: «أعمام».

(٣) في م: «أقارب».

(٤) سقط من: م.

(٥) في الأصل: «المناسبون».

الثُّلُثُ ، كَدِيَّةِ الْمَأْمُومَةِ ، وَجَبَ فِي آخِرِ السَّنَةِ الْأُولَى ، وَإِنْ كَانَ نِصْفَ الدِّيَّةِ الْكَامِلَةِ ؛ كَدِيَّةِ الْيَدِ ، وَدِيَّةِ الْمَرْأَةِ ، وَالْكِتَابِيِّ ، أَوْ ثُلُثَيْهَا ^(١) ، كَدِيَّةِ الْمُنْخَرِئِينَ ، وَجَبَ الثُّلُثُ فِي آخِرِ السَّنَةِ الْأُولَى ، وَالثُّلُثُ الثَّانِي ^(٢) أَوْ السُّدُسُ الْبَاقِي مِنَ النُّصْفِ فِي آخِرِ الثَّانِيَةِ . وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ دِيَّةٍ ، مِثْلَ أَنْ ذَهَبَ سَمْعُ إِنْسَانٍ وَبَصَرُهُ بِجِنَايَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَفِي سِتِّ سِنِينَ ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثٌ ، وَكَذَا لَوْ قَتَلَتِ الضَّرْبَةُ الْأُمَّ وَجَنِينَهَا بَعْدَ مَا اسْتَهَلَّ ، لَمْ يَرِدْ فِي كُلِّ حَوْلٍ عَلَى ثُلُثِ الدِّيَّةِ . وَإِنْ قَتَلَ اثْنَيْنِ ، أَوْ أَذْهَبَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِجِنَايَتَيْنِ ، فَدِيَّتُهُمَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ؛ مِنْ كُلِّ دِيَّةٍ ثُلُثٌ ^(٣) فِي كُلِّ حَوْلٍ ^(٤) .

وَإِتِّدَاءُ الْحَوْلِ فِي الْجُرْحِ مِنْ حِينَ الْإِنْدِمَالِ ، وَفِي الْقَتْلِ مِنْ حِينَ الْمَوْتِ ، سَوَاءٌ كَانَ قَتْلًا مُوجِبًا ^(٤) ، أَوْ عَنْ سِرَايَةِ جُرْحٍ .

وَمَنْ مَاتَ مِنَ الْعَاقِلَةِ قَبْلَ الْحَوْلِ ، أَوْ افْتَقَرَ ، أَوْ جُنَّ ، لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الْحَوْلِ ، لَمْ يَسْقُطْ .

وَعَمْدٌ غَيْرٌ مُكَلَّفٍ خَطَأً تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ . وَتَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْجِنَايَاتِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « ثَلَاثِيَّتُهُمَا » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : ز .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، د : « مُوجِبًا » .

بَابُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ

مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً ، أَوْ شَارَكَ فِيهَا ، وَلَوْ نَفْسَهُ ، أَوْ قِتَّةً ، أَوْ مُسْتَأْمِنًا ، أَوْ مُعَاهِدًا ، خَطَأً أَوْ مَا أُجْرِيَ مُجْرَاهُ ، أَوْ شَبَهَ عَمْدٍ ، أَوْ قَتَلَ ^(١) بِسَبَبٍ فِي حَيَاتِهِ ^(٢) ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ ؛ كَحَفْرِ بَيْتٍ ، وَنَصْبِ سِكِّينٍ ، وَشَهَادَةِ زُورٍ ، لَا فِي قَتْلِ عَمْدٍ مَحْضٍ ، وَلَا فِي قَتْلِ أُسِيرٍ حَرْبِيٍّ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامَ ، فَقَتَلَهُ قَبْلَهُ ، وَلَا فِي قَتْلِ نِسَاءِ حَرْبٍ ، وَذُرِّيَّتِهِمْ ، وَلَا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ ، إِنْ وُجِدَ ، فَعَلِيهِ كَفَّارَةٌ كَامِلَةٌ فِي مَالِهِ ، وَلَوْ كَانَ الْقَاتِلُ إِمَامًا ، فِي خَطَأٍ يَحْمِلُهُ بَيْتُ الْمَالِ ، أَوْ كَافِرًا ؛ وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ . وَتَقَدَّمَ حُكْمُهَا عِنْدَ كَفَّارَةِ الظُّهَارِ .

وَلَوْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا ^(٣) مَيِّتًا ، أَوْ حَيًّا ، ثُمَّ مَاتَ ، فَعَلِيهِ الْكَفَّارَةُ ، لَا بِالْإِقَاءِ مُضْغَةٍ .

وَإِنْ قَتَلَ جَمَاعَةً ، لَزِمَهُ كَفَّارَاتٌ ، وَسِوَاءَ كَانَ الْمَقْتُولُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا مَضْمُونًا ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا ، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ، وَسِوَاءَ كَانَ الْقَاتِلُ كَبِيرًا عَاقِلًا ، أَوْ صَبِيًّا ، أَوْ مَجْنُونًا ، حُرًّا ^(٤) أَوْ عَبْدًا ، ذَكَرًا ^(٥) أَوْ أُنْثَى .

(١) فِي ز : « قَتَلَهُ » .

(٢) فِي ز : « جَنَائِيَّةٌ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « جَنِينُهَا » .

(٤) فِي م : « أَوْ حُرًّا » .

(٥) فِي م : « أَوْ ذَكَرًا » .

ولا تَجِبُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَيُكْفَرُ الْعَبْدُ
بِالصِّيَامِ. وَيَأْتِي فِي آخِرِ كِتَابِ الْإِيمَانِ. وَيُكْفَرُ مِنْ مَالٍ غَيْرِ مُكَلَّفٍ وَإِلَيْهِ.
وَمَنْ رَمَى فِي دَارِ الْحَرْبِ مُسْلِمًا يَعْتَقِدُهُ كَافِرًا، أَوْ رَمَى إِلَى صَفِّ
الْكُفَّارِ فَأَصَابَ فِيهِمْ مُسْلِمًا، فَعَلِيهِ الْكَفَّارَةُ.

ولا كَفَّارَةُ فِي قَتْلِ مُبَاحٍ؛ كَقَتْلِ حَزْبِيٍّ، وَبَاغٍ، وَصَائِلٍ، وَزَانٍ
مُخَصَّنٍ، وَقَتْلِ قِصَاصًا، أَوْ حَدًّا، وَلَا فِي قَطْعِ طَرْفٍ^(١)، وَقَتْلِ بَهِيمَةٍ.
وَأَكْبَرُ الذُّنُوبِ الشُّرُكُ بِاللَّهِ، ثُمَّ الْقَتْلُ، ثُمَّ الزَّنى^(٢).

(١) فِي ز: «طَرَفٌ».

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: «نِصَا».

بَابُ الْقَسَامَةِ

وهي أيمانٌ مُكْرَرَةٌ في دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ .

ولا تُثَبِّتُ إِلَّا بِشُرُوطٍ : أحدها : دَعْوَى الْقَتْلِ عَمْدًا ، أو خَطَأً ، أو شِبْهَهُ عَمْدٍ ، على واحدٍ مُعَيَّنٍ مُكَلَّفٍ ؛ ذَكَرٍ أو أنثى ، حُرًّا أو عَبْدٍ ، مسلمٍ أو كَافِرٍ مُلْتَزِمٍ ، ذَكَرًا كانَ المَقْتُولُ أو أنثى ، حُرًّا أو عَبْدًا ، مسلمًا أو ذِمِّيًّا . وَيُقْسِمُ على العَبْدِ سَيِّدَهُ .

وَأُمُّ الْوَالِدِ وَالْمُدَبِّرُ وَالْمَكَاتِبُ وَالْمُعَلِّقُ عِنْتَهُ بِصِفَةِ كَالْقَيْنِ ؛ فَإِنْ قُتِلَ عَبْدُ الْمَكَاتِبِ ، فَلِلْمَكَاتِبِ أَنْ يُقْسِمَ على الجاني ، وإن عَجَزَ قَبْلَ أَنْ يُقْسِمَ ، فَلَسَيِّدِهِ أَنْ يُقْسِمَ . ولو اشْتَرَى المَأْدُونُ له في التَّجَارَةِ عَبْدًا ، أو مَلَكَه سَيِّدَهُ عَبْدًا ، فَقُتِلَ ، فَالْقَسَامَةُ لَسَيِّدِهِ دُونَهُ .

ولا قَسَامَةٌ فيما دُونَ النَّفْسِ مِنَ الجِرَاحِ ، والأَطْرَافِ ، والمَالِ غَيْرِ العَبْدِ . والدَّعْوَى فيها كَسائِرُ^(١) الحَقُوقِ ؛ البَيِّنَةُ على المَدَّعِي ، والبَيِّمِينُ على مَنْ أَنْكَرَ ، يَمِينًا واحِدَةً . وكذا لو ادَّعَى القَتْلُ مِنْ غَيْرِ [٢٨٦] وُجُودِ قَتِيلٍ ، ولا عَدَاوَةٍ .

والمَحْجُوزُ عليه لِسَفِهِ ، أو فَلَاسٍ ، كغَيْرِهِ في دَعْوَى القَتْلِ ، والدَّعْوَى

(١) في م : « كالدعوى في سائر » .

عليه ، إلا أنه إذا أقرَّ بمال ، أو لزمته الدية بالكُفُول عن اليمين ، لم يلزمه في حال حَجْرِهِ .

ولو جرح مسلم ، فازتدَّ المجرؤح ومات على الرِّدَّة ، فلا قسامة ، وإن مات مسلماً ، فازتدَّ وارثه قبل القسامة ، فكذلك ، وإن ارتدَّ قبل موت مؤزوثه ، كانت القسامة لغيره من الوراث ، وإن لم يكن له وارث سواه ، فلا قسامة فيه . وإن ارتدَّ رجل ، فقتل عبده ، (أو قتل عبده^(١) ، ثم ارتدَّ ، فإن عادَ إلى الإسلام ، فله القسامة ، وإلا فلا .

فصل : الثاني : اللوث ، ولو في الخطأ وشبه العمد ، واللوث : العداوة الظاهرة ؛ كتحوي ما كان بين الأنصار وأهل خيبر ، وكما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضاً بثأراً ، وما بين أحياء العرب وأهل القرى الذين بينهم الدماء والحروب ، وما بين البغاة وأهل العدل ، وما بين الشرط والصوص ، وكل من بينه وبين المقتول ضغن يغلب على الظن أنه^(٢) قتله .
قال القاضي : يجوز للأولياء^(٣) أن يُقسِموا على القاتل ، إذا غلب على ظنهم أنه قتله ، وإن كانوا غائبين عن مكان القتل ؛ لأنَّ للإنسان أن يخلف على غالب ظنه ، كما أن من اشترى من إنسان شيئاً ، فجاء آخر يدعيه ، جاز أن يخلف أنه لا يستحقه ؛ لأنَّ الظاهر أنه ملك الذي باعه . وكذلك إذا وجد شيئاً بخطه ، أو بخط أبيه في دفتره ، جاز أن يخلف . وكذلك إذا

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من : م .

(٣) في ز : « وللأولياء » .

باع شيئاً لم يعلم فيه عيباً ، فادّعى عليه المشتري أنه معيب ، وأراد رده ، كان له أن يخلف أنه باعه « بريئاً من » العيب . ولا ينبغي أن يخلف المدعى إلا بعد الاستبانت ، وغلبة ظنّ تقارب اليقين . وينبغي للحاكم أن يعظّمهم ، ويعرفهم ما في اليمين الكاذبة . ويدخل في اللوث لو حصلت عداوة بين سيّد عبدي وعصبيته ، فلو وجد قتيل في صحراء وليس معه غير عبده ، كان ^(٢) ذلك لوثاً في حقّ العبد ، ولوثة سيده القسامة . فإن لم تكن عداوة ظاهرة ، ^(٣) ولكن غلب على الظنّ صدق المدعى ؛ كتفرق جماعة عن قبيل ، أو كانت عصبية من غير عداوة ظاهرة ^(٤) ، أو وجد قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم ، أو في زحام ، أو شهادة جماعة ممن لا يثبت القتل بشهادتهم ؛ كالنساء ، والصبيان ، والفساق ، أو عدل واحد وفسقة ، أو تفرق فئتان عن قبيل ، أو شهد رجلان على إنسان ^(٥) أنه قتل أحد هذين القبيلين ، أو شهد ^(٦) أن هذا القتل قتل أحد هذين ، أو شهد أحدهما أن هذا ^(٧) قتله ، وشهد الآخر أنه أقرّ بقتله ، أو شهد أحدهما أنه قتله بسيف ، والآخر بسكين ، ونحو ذلك ، فليس بلوث . ولا يشترط مع العداوة أن لا يكون في الموضع الذي به القتل غير العدو ، ولا أن يكون

(١ - ١) في م : « قبل » .

(٢) في ز : « ذلك » .

(٣ - ٣) سقط من : د .

(٤) في م : « رجل » .

(٥) في م : « شهد » .

(٦) في م : « إنسانا » .

(٧) سقط من : م .

بِالْقَتِيلِ أَثْرُ الْقَتْلِ ؛ كَدَمٍ فِي أُذُنِهِ ، أَوْ أَنْفِهِ .

وَقَوْلُ الْقَتِيلِ : قَتَلَنِي فُلَانٌ . لَيْسَ بَلَوْتُ .

وَمَتَى ادَّعَى الْقَتْلَ عَمْدًا ، أَوْ غَيْرَهُ ، أَوْ وُجِدَ قَتِيلٌ فِي مَوْضِعٍ ، فَادَّعَى
أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى قَاتِلٍ مَعَ عَدَمِ اللُّوْثِ ، حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَمِينًا وَاحِدَةً ، وَبَرَى ،
وَإِنْ نَكَلَ ، لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ بِالْقَوْدِ ، بَلْ بِدِيَّةٍ .

فصل : الثالث : اتِّفَاقُ الْأَوْلِيَاءِ فِي الدَّعْوَى ، فَإِنْ كَذَّبَ بَعْضُهُمْ
بَعْضًا ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : قَتَلَهُ هَذَا . وَقَالَ آخَرُ : لَمْ يَقْتُلْهُ هَذَا . أَوْ : بَلْ قَتَلَهُ
هَذَا . لَمْ تَثْبُتِ الْقَسَامَةُ ، عَدْلًا كَانَ الْمُكَذِّبُ أَوْ فَاسِقًا ؛ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ ، فَلَوْ
كَانَتِ الدَّعْوَى عَلَى أَهْلِ [٢٨٦ ظ] مَدِينَةٍ أَوْ مَحَلَّةٍ ، أَوْ وَاحِدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ ، لَمْ
تُسْمَعْ ، فَإِنْ لَمْ يُكَذِّبْهُ أَحَدُهُمْ وَلَمْ يُوَافِقْهُ فِي الدَّعْوَى ؛ مِثْلَ أَنْ قَالَ
أَحَدُهُمْ : قَتَلَهُ هَذَا . وَقَالَ الْآخَرُ : لَا نَعْلَمُ قَاتِلَهُ . لَمْ تَثْبُتْ أَيْضًا . وَكَذَلِكَ
إِنْ كَانَ أَحَدُ الْوَالِيَيْنِ غَائِبًا ، فَادَّعَى الْحَاضِرُ دُونَ الْغَائِبِ ، أَوْ ادَّعَى جَمِيعًا
عَلَى وَاحِدٍ ، وَنَكَلَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْإِيمَانِ ، لَمْ يَثْبُتِ الْقَتْلُ .

وَإِذَا قَالَ الْوَالِيُّ بَعْدَ الْقَسَامَةِ : غَلِطْتُ ، مَا هَذَا الَّذِي قَتَلَهُ . أَوْ : ظَلَمْتُهُ
بِدَّعْوَايَ الْقَتْلَ عَلَيْهِ . أَوْ قَالَ ^(١) : كَانَ هَذَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي بَلَدٍ آخَرَ يَوْمَ قُتِلَ
وَالِيُّ . وَكَانَ بَيْنَهُمَا بُعْدٌ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقْتُلَهُ إِذَا كَانَ فِيهِ ، بَطَلَتِ الْقَسَامَةُ ،
وَلَزِمَهُ رَدُّ مَا أَخَذَهُ .

وَإِنْ قَالَ : مَا أَخَذْتُهُ حَرَامًا . سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ؛ فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ أَنِّي

(١) سقط من : د ، ز ، م .

كَذَبْتُ فِي دَعْوَايَ عَلَيْهِ . بَطَلْتُ قَسَامَتَهُ^(١) أَيْضًا . وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ
 الْإِيمَانَ تَكُونَ فِي جَنَبَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ . لَمْ تَبْطُلْ . وَإِنْ قَالَ : هَذَا مَعْصُوبٌ .
 وَأَقْرَبُ بَيْنَ غَضَبٍ^(٢) مِنْهُ . لَزِمَهُ رَدُّهُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ عَلَى مَنْ أَخَذَهُ^(٣)
 مِنْهُ . وَإِنْ لَمْ يُقَرَّرْ بِهِ لِأَحَدٍ ، لَمْ تُرْفَعْ يَدُهُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّعَيْنِ مُسْتَحِقَّهُ ،
 وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي مُرَادِهِ .

وَإِنْ أَقَامَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَيِّنَةً أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ الْقَتْلِ فِي بَلَدٍ بَعِيدٍ مِنْ بَلَدِ
 الْمَقْتُولِ ، لَا يُمَكِّنُهُ مَجِيئُهُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، بَطَلَتِ الدَّعْوَى . وَإِنْ قَالَتْ
 بَيِّنَةٌ : نَشَّهْتُ أَنَّ فُلَانًا لَمْ يَقْتُلْهُ . لَمْ تُسْمَعْ هَذِهِ الشَّهَادَةُ . فَإِنْ قَالَا : مَا قَتَلَهُ
 فُلَانٌ ، بَلْ قَتَلَهُ فُلَانٌ . سُمِعَتْ . وَإِنْ قَالَ إِنْسَانٌ : مَا قَتَلَهُ هَذَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ،
 بَلْ أَنَا قَتَلْتُهُ . فَإِنْ كَذَّبَهُ الْوَلِيُّ ، لَمْ تَبْطُلْ دَعْوَاهُ ، وَلَهُ الْقَسَامَةُ ، وَلَا يَلْزَمُهُ
 رَدُّ الدِّيَةِ إِنْ كَانَ أَخَذَهَا ، وَإِنْ صَدَّقَهُ الْوَلِيُّ ، أَوْ طَالَبَهُ بِمُوجِبِ الْقَتْلِ ، لَزِمَهُ
 رَدُّ مَا أَخَذَهُ ، وَبَطَلَتْ دَعْوَاهُ عَلَى الْأَوَّلِ ، وَسَقَطَ الْقَوْدُ عَنْهُمَا ، وَلَهُ مُطَابَعَةُ
 الثَّانِي بِالذِّيَةِ^(٤) .

فصل : الرابع : أَنْ يَكُونَ فِي الْمُدَّعِينَ ذُكُورٌ مُكَلَّفُونَ وَلَوْ وَاحِدًا ، فَلَا
 مَدْخَلَ لِلنِّسَاءِ ، وَالْحَنَائِي ، وَالصَّبِيَّانِ ، وَالْمَجَانِينِ فِي الْقَسَامَةِ ، عَمْدًا كَانَ
 الْقَتْلُ أَوْ خَطَأً ، فَيُقْسِمُ الرِّجَالُ الْعُقَلَاءُ فَقَطْ ، وَالْحَقُّ لِلْجَمِيعِ . وَإِنْ كَانَ

(١) فِي م : « الْقَسَامَةُ » .

(٢) فِي م : « غَضَبِهِ » .

(٣) فِي م : « أَخَذَهُ » .

(٤) فِي د ، ز : « بَدِيَّة » .

الجميع لا مدخل لهم، فكما لو نكل الورثة، فإن كان اثنين فأكثر؛ البعض غائب، أو غير مكلف، أو ناكل عن اليمين، فلحاضر مكلف أن يخلف بقسطه، ويستحق نصيبه من الدية، إن كانت الدعوى خطأ، أو شبه عميد. فإذا قدم الغائب، وبلغ الصبي، وعقل المجنون، حلف ما يخصه،^(١) وأخذ من الدية بقسطه^(٢)، وإن كانت عمدا، لم تثبت القسامة حتى يحضر الغائب، ويبلغ الصغير، ويعقل المجنون؛ لأن الحق لا يثبت إلا بالبينة الكاملة، والبينة أيمان الأولياء كلهم.

ويشترط أيضا أن لا يكون للمدعين بيعة، وتكليف قاتل لتصح الدعوى، وإمكان القتل منه، وصفة القتل، وطلب الورثة، واتفاقهم على القتل وعين القاتل. وتقدم بعضه، وليس من شرطها أن تكون الدعوى بقتل عميد توجب القصاص، فلو كان القاتل ممن لا قصاص عليه؛ كالمسلم يقتل كافرا، أو الحر يقتل عبدا، سمعت القسامة، لكن إن كان على قتل عميد محض، لم يقسموا إلا على واحد معين، وكذا إن كان خطأ، أو شبه عميد، إن قلنا: تجرى فيهما القسامة.

فصل: ويبدأ في القسامة بأيمان المدعين، فيحلفون خمسين يمينا بحضرة الحاكم أنه قتله، ويثبت حقهم قبله، فإن لم يحلفوا، حلف المدعى عليه - ولو امرأة - خمسين يمينا، وبرئ، ويعتبر حضور [٢٨٧] المدعى عليه وقت اليمين، كالبينة عليه، وحضور المدعى أيضا، وتختص

(١ - ١) سقط من: م.

الْإِيمَانُ بِالْوَرَاثِ^(١) الذُّكُورِ دُونَ غَيْرِهِمْ ، فَتُقَسَّمُ بَيْنَ الرِّجَالِ مِنْ ذَوِي
 الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتِ عَلَى قَدْرِ إِزْثِهِمْ ، إِنْ كَانُوا جَمَاعَةً ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا
 حَلَفَهَا ، وَإِنْ كَانُوا خَمْسِينَ ، حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ يَمِينًا ، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ ،
 حَلَفَ مِنْهُمْ خَمْسُونَ ، كُلُّ وَاحِدٍ يَمِينًا ، وَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ . فَإِنْ انْقَسَمَتْ مِنْ
 غَيْرِ كَثِيرٍ ، مِثْلَ أَنْ يُحْلَفَ الْمَقْتُولُ ابْنَيْنِ ، أَوْ أُخًا وَزَوْجًا ، حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا خَمْسَةً وَعِشْرِينَ يَمِينًا . وَإِنْ كَانَ فِيهَا كَسْرٌ ، جَبَرَ عَلَيْهِمْ ؛ كَزَوْجِ
 وَابْنٍ ، يَحْلِفُ الزَّوْجُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَمِينًا ، وَالابْنُ ثَمَانِيَةَ وَثَلَاثِينَ ، وَإِنْ كَانُوا
 ثَلَاثَةَ بَنِينَ ، حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ سَبْعَةَ عَشَرَ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَا قِسَامَةَ
 عَلَيْهِ بِحَالٍ ، كَالنِّسَاءِ ، سَقَطَ حُكْمُهُ ؛ فَابْنٌ وَبِنْتُ ، يَحْلِفُ الْإِبْنُ
 خَمْسِينَ ، وَأَخٌ وَأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ ، وَأَخٌ وَأُخْتُ لِأُمٍّ ، قُسِمَتْ الْإِيمَانُ بَيْنَ
 الْأَخَوَيْنِ عَلَى أَحَدِ عَشَرَ ؛ عَلَى الْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ثَمَانِيَةَ ، وَعَلَى الْأَخِ لِأُمٍّ
 ثَلَاثَةَ ، ثُمَّ يُجْبَرُ الْكَسْرُ عَلَيْهِمَا ، فَيَحْلِفُ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ سَبْعًا وَثَلَاثِينَ ،
 وَالْآخَرُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ .

فصل : وَإِنْ مَاتَ الْمُسْتَحِقُّ ، انْتَقَلَ إِلَى وُزَائِهِ^(٢) مَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ ،
 عَلَى حَسَبِ مَوَارِيثِهِمْ ، وَيُجْبَرُ الْكَسْرُ فِيمَا عَلَيْهِمْ كَمَا يُجْبَرُ فِي حَقِّ وَرَثَةِ
 الْقَتِيلِ . فَإِنْ مَاتَ بَعْضُهُمْ ، قُسِمَ نَصِيبُهُ مِنَ الْإِيمَانِ بَيْنَ وَرَثَتِهِ ، فَلَوْ كَانَ
 لِلْقَتِيلِ ثَلَاثَةُ بَنِينَ ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ سَبْعَةَ عَشَرَ ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ أَنْ
 يُقْسِمَ ، وَخَلَفَ ثَلَاثَةُ بَنِينَ ، قُسِمَتْ إِيْمَانُهُمْ بَيْنَهُمْ ، عَلَى^(٣) كُلِّ وَاحِدٍ سِتًّا

(١) فِي م : « بِالْوَرِثَةِ » .

(٢) فِي ز : « وَارِثِهِ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

أَيْمَانٍ ، فَإِنْ كَانَ مَوْتُهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الْأَيْمَانِ فَحَلَفَ بَعْضُهَا ، اسْتَأْنَفَهَا وَرَثَتَهُ ، وَلَا يَتَّبِعُونَ عَلَى أَيْمَانِهِ ؛ لِأَنَّ الْخَمْسِينَ جَزَتْ مَجْرَى الْيَمِينِ الْوَاحِدَةِ ، وَإِنْ جُزِيَ فِي أَثْنَائِهَا ، ثُمَّ أَفَاقَ ، أَوْ تَشَاعَلَ عَنْهُ الْحَاكِمُ فِي أَثْنَائِهَا ، تَمَّمَ وَلَمْ يَسْتَأْنَفْ ؛ لِأَنَّ الْأَيْمَانَ لَا تَبْطُلُ بِالتَّفْرِيقِ . وَكَذَا إِنْ عُزِلَ الْحَاكِمُ فِي أَثْنَائِهَا ، أَتَمَّهَا عِنْدَ الثَّانِي ، فَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ . وَكَذَا لَوْ سَأَلَ^(١) الْحَاكِمُ فِي أَثْنَائِهَا إِنْظَارَهُ ، فَأَنْظَرَهُ .

فصل : وَإِذَا حَلَفَ الْأَوْلِيَاءُ ، اسْتَحَقُّوا الْقَوَدَ إِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى عَمْدًا ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ^(٢) مَانِعٌ .

وَصِفَةُ الْيَمِينِ أَنْ يَقُولَ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، عَالِمِ خَائِتَةِ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ، لَقَدْ قَتَلَ فُلَانٌ بِنَ فُلَانِ الْفُلَانِيَّ - وَيُشِيرُ إِلَيْهِ - فُلَانًا ابْنِي - أَوْ - أُخِي ، مُنْفَرِدًا بِقَتْلِهِ ، مَا شَرِكَهُ غَيْرُهُ ، عَمْدًا - أَوْ - شِبْهَ عَمْدٍ - أَوْ - خَطَأً ، بِسَيْفٍ . أَوْ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا ، وَنَحْوَ ذَلِكَ . فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى لَفْظٍ : وَاللَّهِ . كَفَى . وَيَكُونُ بِالْجَزْرِ . فَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ . مَضْمُومًا ، أَوْ مَنْصُوبًا ، أَجْزَأَهُ . قَالَ الْقَاضِي : تَعَمَّدَهُ أَوْ لَمْ يَتَّعَمَّدَهُ ؛^(٣) "لَأَنَّهُ لِحَنْ" لَا يُجِيلُ الْمَعْنَى . وَبِأَيِّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ سَبَّحَانَهُ حَلَفَ ، أَجْزَأَهُ إِذَا كَانَ إِطْلَاقُهُ يَنْصَرِفُ إِلَى اللَّهِ . وَيَقُولُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ : وَاللَّهِ مَا قَتَلْتُهُ ، وَلَا شَارَكْتُ فِي قَتْلِهِ ، وَلَا فَعَلْتُ شَيْئًا مَاتَ مِنْهُ ، وَلَا كَانَ سَبَبًا

(١) فِي م : « سَأَلَهُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣ - ٣) فِي م : « لِأَنَّ اللَّحْنَ » .

فِي مَوْتِهِ ، وَلَا مُعِينًا عَلَى مَوْتِهِ . فَإِنْ لَمْ يَخْلِفِ الْمُدَّعُونَ ، أَوْ كَانُوا نِسَاءً ،
خَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا . فَإِنْ لَمْ يَخْلِفِ الْمُدَّعُونَ ، وَلَمْ يَرْضُوا
بِیَمِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَذَاهُ الْإِمَامُ - (١) وَبَرِيءٌ - مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ ،
لَمْ يَجِبْ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ شَيْءٌ . وَإِنْ رَضُوا بِیَمِينِهِ ، فَتَكَلَّ ، لَمْ يُحْبَسْ ،
وَأَزْمَتُهُ الدِّيَّةُ ، وَلَا قِصَاصٌ . وَلَوْ رَدَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى ،
فَلَيْسَ لِلْمُدَّعَى أَنْ يَخْلِفَ .

وَيُفْدَى مَيِّتٌ فِي زَحْمَةٍ ؛ كَجُمُعَةٍ ، وَطَوَافٍ ، مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .

(١ - ١) سقط من : م .

كتاب الحدود

وهي جمع حد، وهو شرعاً: عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع في مثله. وتجب إقامته [٢٨٧ظ] ولو كان من يقيمه شريكاً لمن يقيمه عليه في المعصية، أو عوناً له. وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يجمع بين معصيتين.

ولا يجب الحد إلا على مكلف، ملتزم، عالم بالتحريم.

فإن زنى المجنون في إفاقته، أو أقر في إفاقته أنه زنى في إفاقته، فعليه الحد. فإن أقر في إفاقته، ولم يضيفه إلى حال، أو شهدت عليه البيئة بالزنى، ولم تضيفه إلى إفاقته، فلا حد.

ولو استدخلت ذكر نائم، أو زنى بها وهي نائمة، فلا حد على النائم منهما.

وإن جهل تحريم الزنى، ومثله يجهله، أو تحريم عين المرأة، مثل أن تزف إليه غير امرأته، فيظنّها امرأته، أو تدفع إليه جارية، فيظنّها أنّها جاريته؛ فيطؤها، فلا حدّ عليه. ويأتي في الباب بعده.

ولا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام، أو نائبه، لكن لو أقامه غيره، لم يضمّنه، نصّاً، فيما حدّه الإثلاف - إلا السيّد الحرّ المكلف العالم به وبشروطه، ولو فاسقاً، أو امرأة، فله إقامة الحد بالجلد فقط على رقيقه

ولو مكاتبتا، أو مزهونتا، أو مستأجرا، ولو أنثى؛ كحدّ الزّنى، وحدّ الشّرب، وحدّ القذف، كما له أن يُعزّره في حقّ الله، وحقّ نفسه. ولا يملك القتل في^(١) الرّدة، والقطع في السّرقة، بل ذلك للإمام. ولا يملك إقامة على قنّ مشترك، ولا على من بعضه حرّ، ولا على أمته المزوّجة، ولا وليّ على رقيق مؤليه، كأجنبيّ. ولا يملكه المكاتب. ولا يقيمه السيّد حتى يثبت عنده؛ إمّا بإقرار الرّقيق الإقرار الذي يثبت به الحدّ إذا علم شروطه، أو ببينة يسمّعها إن كان يُحسِن سماعها ويعرف شروط العدالة، وإن ثبت بعلمه، فله إقامته، لا إمام ونائبه^(٢). وتحريم إقامة الحدود في مسجد^(٣)، فإن أُقيم فيه سقط الفرض^(٤).

فصل : ويُضربُ الرّجلُ قائما، بسوطٍ؛ لا جديدي^(٥) فيجرّح، ولا

(١) في د : « من » .

(٢) أى : لا يملك الإمام ولانابه إقامة الحد بعلمه كما ملكه السيد فيما جاز له ، لأن الحاكم غير مأذون له أن يعمل إلا بما تثبتت البينة .

(٣) لما روى حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ نهى أن يُستقاد في المسجد ، وأن تُنشد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود .

أخرجه أبو داود ، فى : باب فى إقامة الحد فى المسجد ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٤٧٦ / ٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٣٤ / ٣ . والحاكم فى المستدرک ٣٧٨ / ٤ . والدارقطنى ، فى : سننه ٨٥ / ٣ ، ٨٦ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٣٢٨ / ٨ . وحسنه فى الإرواء ٣٦١ / ٧ . - ٣٦٣ .

(٤) وذلك لحصول المقصود وهو الزجر ، ولأن المرتكب للنهى غير المحدود ، فلم يمنع ذلك سقوط الفرض عنه ، كما لو اقتصر فى المسجد .

(٥) فى س : « حديد » .

حَلَقِي، حَجْمُهُ بَيْنَ الْقَضِيبِ وَالْعَصَا. وَلَا يُضْرَبُ بَعْصًا، وَلَا غَيْرَهَا، وَإِنْ كَانَ السَّوْطُ مَغْضُوبًا، أُجْزَأَ. وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ الْجِلْدَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالتَّعَالِ وَالْأَيْدِي، فَلَهُ ذَلِكَ.

وَلَا يُمَدُّ الْمَحْدُودُ، وَلَا يُزَبَطُ، وَلَا تُشَدُّ^(١) يَدُهُ، وَلَا يُجْرَدُ، بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ غَيْرُ ثِيَابِ الشِّتَاءِ، كَالْقَمِيصِ وَالْقَمِيصَيْنِ. وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فَرْزٌ، أَوْ جُبَّةٌ مَحْشُوءَةٌ، نُزِعَتْ.

وَلَا يُبَالِغُ فِي ضَرْبِهِ بَحَيْثُ يُشَقُّ الْجِلْدُ، وَلَا يُبْدَى إِبْطَهُ فِي رَفْعِ يَدِهِ، وَيُسَنُّ تَفْرِيقُ الضَّرْبِ عَلَى أَعْضَائِهِ وَجَسَدِهِ، فَلَا يُوَالِي فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ لِقَلًّا يُشَقُّ الْجِلْدُ، فَإِنْ فَعَلَ أُجْزَأَ. وَيُكْثَرُ مِنْهُ فِي مَوَاضِعِ اللَّحْمِ، كَالْأَلْيَتَيْنِ وَالْفَخِذَيْنِ، وَيَتَّقَى الرَّأْسَ، وَالْوَجْهَ، وَالْفَرْجَ، وَالبَطْنَ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَمَوْضِعِ الْقَتْلِ^(٢)؛ فَيَجِبُ اجْتِنَابُهَا.

وَتُضْرَبُ الْمَرْأَةُ جَالِسَةً وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا وَتُمْسَكُ يَدَاهَا؛ لِقَلًّا تَنْكَشِفُ، وَيُضْرَبُ مِنْهَا الظُّهْرُ وَمَا قَارَبَهُ.

وَيُعْتَبَرُ لَهُ نِيَّةٌ لِيَصِيرَ قُوْبَةً، فَيُضْرَبُ لِلَّهِ، وَلِمَا وَضَعَ اللَّهُ ذَلِكَ، فَإِنْ جَلَدَهُ لِلتَّشْفِي أَيْمًا، وَلَا يُعِيدُهُ.

وَلَا تُعْتَبَرُ الْمُوَالَاةُ فِي الْحُدُودِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَالْجِلْدُ فِي الزَّنَى أَشَدُّ الْجِلْدِ، ثُمَّ جِلْدُ الْقَدْفِ، ثُمَّ الشَّرْبِ، ثُمَّ التَّعْزِيرِ.

(١) فِي س: «يَشَدُّ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الْمَقْتَل».

وكلُّ موضِعٍ وَجِبَ فيه الضَّرْبُ مِن حَدِّ، أو تَغْزِيرٍ، فَشَرْطُهُ التَّأْلِيمُ .
وَيَحْرُمُ حَبْسُهُ بَعْدَ الْحَدِّ، وَأَذَاهُ بِكَلَامٍ .

ولا يُؤَخَّرُ حَدُّ الرُّنْيِ لِمَرَضٍ، رَجْمًا كَانَ أو جَلْدًا؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى
الْفَوْرِ . وَيُقَامُ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ . فَإِن كَانَ مَرِيضًا، أو نِضْوَ الخَلْقِ، أو فِي شِدَّةِ
حَرٍّ أو بَرْدٍ، وَكَانَ الْحَدُّ جَلْدًا - أُقِيمَ عَلَيْهِ بِسَوَاطِئِ يُؤْمَنُ مَعَهُ التَّلْفُ . فَإِن
كَانَ لَا يُطِيقُ الضَّرْبَ، وَحُشِيَّ عَلَيْهِ مِنَ السَّوِطِ، أُقِيمَ بِأَطْرَافِ الثِّيَابِ،
وَالْقَضِيبِ [٢٨٨ر] الصَّغِيرِ، وَشِمْرَاخِ النَّخْلِ، فَإِن خِيفَ عَلَيْهِ، ضُرِبَ بِمِائَةِ
شِمْرَاخٍ مَجْمُوعَةً، أو فِي ^(١) عُثْكَوَلٍ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، أو بِخَمْسِينَ شِمْرَاخًا
ضَرْبَتَيْنِ .

ولا يُقَامُ الْحَدُّ، رَجْمًا كَانَ أو غَيْرَهُ، عَلَى حُبْلَى، وَلَوْ مِن زِنَى، حَتَّى
تَضَعَ، فَإِن كَانَ رَجْمًا، لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَسْقِيَهُ اللَّبَأَ، ثُمَّ إِنْ كَانَ لَهُ مَنْ
يُوضِعُهُ، أو تَكْفَلَ أَحَدٌ بِرِضَاعِهِ، رُجِمَتْ، وَإِلَّا تُرِكَتْ حَتَّى تَقْطِعَهُ . وَإِن
لَمْ يَظْهَرْ حَمْلُهَا، لَمْ يُؤَخَّرْ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ حَمَلَتْ مِنَ الرُّنْيِ . وَإِن
ادَّعَتِ الحَمْلَ، قُبِلَ قَوْلُهَا، وَإِن كَانَ جَلْدًا . فَإِذَا وَضَعَتْهُ وَانْقَطَعَ النَّفَاسُ،
وَكَانَتْ قَوِيَّةً يُؤْمَنُ تَلْفُهَا، أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ . وَإِن كَانَتْ فِي نِفَاسِهَا، أو
ضَعِيفَةً يُخَافُ عَلَيْهَا، لَمْ يُقَمَّ عَلَيْهَا حَتَّى تَطْهَرَ وَتَقْوَى، وَهَذَا الَّذِي
تَقْتَضِيهِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ فِي الْحَالِ بِسَوَاطِئِ
يُؤْمَنُ مَعَهُ التَّلْفُ، فَإِن خِيفَ عَلَيْهَا مِنَ السَّوِطِ، أُقِيمَ بِالْعُثْكَوَلِ، وَأَطْرَافِ
الثِّيَابِ . وَتَقَدَّمَ بَعْضُ ذَلِكَ فِي اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ .

(١) سقط من: م .

وَيُؤَخِّرُ سَكَرَانٌ حَتَّى يَصْحُوَ، فَلَوْ خَالَفَ وَحَدَّهُ، سَقَطَ. وَيُؤَخِّرُ
قَطَعَ؛ خَوْفَ تَلْفٍ.

وإن مات في حدٍّ، أو قَطَعَ سَرِقَةً، أو تَغْزِيرٍ، أو تَأْدِيبٍ مُعْتَادٍ - وَتَقَدَّمَ
فِي الدِّيَاتِ - فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَلْزِمِ التَّأخِيرَ، فَإِنْ لَزِمَ وَلَمْ يُؤَخِّرْ،
ضَمِنَ.

وإن زادَ في الحدِّ سَوْطًا أو أَكْثَرَ، عَمْدًا أو خَطَأً، أو فِي السَّوْطِ، أو
اعْتَمَدَ فِي ضَرْبِهِ، أو بسَوْطٍ لَا يَحْتَمِلُهُ، ضَمِنَهُ بِكُلِّ الدِّيَةِ، كَمَا إِذَا أَلْقَى
عَلَى سَفِينَةٍ مُوقِرَةً^(٢) حَجْرًا فَعَرَقَهَا^(٣). فَإِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِنَ الْجَلَادِ مِنْ غَيْرِ
أَمْرٍ، فَالضَّمَانُ عَلَى عَاقِلَتِهِ. وَمَنْ أَمَرَ بِزِيَادَةٍ، فزَادَ جَاهِلًا تَحْرِيمَهَا، ضَمِنَهُ
الْأَمْرُ، وَإِلَّا الضَّارِبُ، وَإِنْ تَعَمَّدَهُ الْعَادُّ فَقَطْ، أو أَخْطَأَ^(٤) فِي الْعَدَدِ،
وَادَّعَى الضَّارِبُ الْجَهْلَ، ضَمِنَهُ الْعَادُّ. وَتَعَمَّدُ الْإِمَامِ الزِّيَادَةَ شِبْهُ عَمْدٍ
تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ.

وإن كان الحدُّ رَجْمًا، لَمْ يُحْفَرْ لَهُ، رَجُلًا كَانَ أو امْرَأَةً، ثَبَتَ بَيِّنَةٌ أو
إِقْرَارٍ. وَتَشَدُّ ثِيَابُ الْمَرْأَةِ لِئَلَّا تَتَكَشِفَ. وَالسُّنَّةُ أَنْ يَدُورَ النَّاسُ حَوْلَ
الْمَرْجُومِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ كَالدَّائِرَةِ، إِنْ كَانَ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ، لَا بِإِقْرَارٍ؛ لِاحْتِمَالِ

(١) فِي الْأَصْلِ، د، ز: «موقوفة».

ويقال: أوقرت النخلة. أي كثر حملها فهي موقرة.

(٢) فِي د: «ففرقها».

(٣ - ٣) فِي الْأَصْلِ، ز، س: «فِي الْعَدَدِ». وَفِي د: «وَادَّعَى الضَّارِبُ الْجَهْلَ ضَمِنَهُ الْعَادُّ
وَتَعَمَّدَ ذَلِكَ أو أَخْطَأَ فِي الْعَدَدِ».

أَنْ يَهْرَبَ فَيَتْرَكَ . وَيُسْنُ حُضُورُ شَهْوِدِ الزَّئِي ، وَبُدَاءُ تَهُمِ بِالرَّجْمِ . وَإِنْ كَانَ ثَبَّتَ بِإِقْرَارٍ ، بَدَأَ بِهِ ^(١) الْإِمَامُ أَوْ الْحَاكِمُ إِنْ كَانَ ثَبَّتَ عِنْدَهُ ، ثُمَّ يَزُجُّمُ النَّاسَ . وَيَجِبُ حُضُورُ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ فِي كُلِّ حَدٍّ ، وَمَنْ أَذِنَ لَهُ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ فَهُوَ نَائِبُهُ . وَيَجِبُ حُضُورُ طَائِفَةٍ فِي حَدِّ الزَّئِي ، وَلَوْ وَاحِدًا مَعَ مَنْ يُقِيمُ الْحَدَّ .

ومتى رَجَعَ الْمُقَرَّبُ بِحَدِّ زَيْ ، أَوْ سَرِقَةٍ ، أَوْ شُرْبٍ - قَبْلَ الْحَدِّ - عَنْ إِقْرَارِهِ ؛ بَأَنْ يَقُولَ : كَذَبْتُ فِي إِقْرَارِي . أَوْ : لَمْ أَفْعَلْ مَا أَقْرَرْتُ بِهِ . أَوْ : رَجَعْتُ عَنْ إِقْرَارِي . وَنَحْوَهُ ، قُبِلَ مِنْهُ ، وَسَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ . وَإِنْ رَجَعَ فِي أَثْنَائِهِ ، أَوْ هَرَبَ ، تَرَكَ وَجُوبًا . وَإِنْ قَالَ : زُدُونِي إِلَى الْحَاكِمِ . وَجَبَ رَدُّهُ ، فَإِنْ تَمَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، ضَمِنَ الْمُتَمَّمُ الرَّاجِعَ بِالذِّئْبَةِ ، لَا الْهَارِبَ ، وَلَا مَنْ طَلَبَ الرَّدَّ إِلَى الْحَاكِمِ ، وَلَا قَوَدَ . ^(٢) وَإِنْ رُجِمَ " بَيِّنَةٌ فَهَرَبَ ، لَمْ يُتْرَكَ .

فصل : وَإِذَا اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ لِلَّهِ ، وَفِيهَا قَتْلٌ ؛ مِثْلَ أَنْ سَرَقَ وَزَنَى وَهُوَ مُحْصَنٌ ، وَشَرِبَ وَقَتَلَ فِي الْمُحَارَبَةِ ، اسْتَوْفَى الْقَتْلُ ، وَسَقَطَ سَائِرُهَا ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُقْتَلَ لِلْمُحَارَبَةِ ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ ، وَيَسْقُطُ الرَّجْمُ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا قَتْلٌ ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ ؛ مِثْلَ أَنْ زَنَى ، أَوْ سَرَقَ ، أَوْ شَرِبَ مِرَارًا قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ ، أَجْزَأَ حَدُّ وَاحِدٌ ، فَتَدْخُلُ السَّرِقَةُ كغَيْرِهَا ، وَلَوْ طَالَبُوا مُتَّفَرِّقِينَ ؛ فَإِنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، ثُمَّ حَدَّثَتْ مِنْهُ ^(٣) جِنَايَةٌ أُخْرَى ،

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) في ز : « وارجم » .

(٣) سقط من : م .

ففيها حدُّها. وإن كانت من أجناس، استوفيت [٢٨٨ظ] كلها.

ويجب الابتداء بالأخف فالأخف، فإذا شرب وزنى وسرق، حدُّ للشرب، ثم للزنى، ثم قُطِع. ولو بدأ بغير الأخف، وقع الموقِع.

وتستوفى حقوق الأدميين كلها، ويبدأ بغير قتل، بالأخف فالأخف منها وجوباً؛ فيحدُّ للقذف، ثم يُقَطَّع (لغير سرقة^١)، ثم يُقتل. فإن اجتمعت مع حدود الله تعالى، ولم يتفقا في محل واحد، بُدئ بها، وبالأخف فالأخف وجوباً، فإن لم يكن فيها قتل، استوفيت كلها، ولا يتداخل القذف والشرب، فإذا زنى،

وشرب، وقذف، وقطع يداً، قُطِعَتْ يده أولاً، ثم حدُّ للقذف، ثم للشرب، ثم للزنى. فقدّموا هنا القطع على حدِّ القذف، وهو أخف من القطع.

وإن كان فيها قتل، فإن حدود الله تدخل في القتل؛ سواء كان القتل من حدود الله، كالرجم في الزنى، والقتل في المحاربة، وللردة، أو لحق آدمي، كالقصاص. ثم إن كان القتل حقاً لله، استوفيت الحقوق كلها متواليّة من غير انتظار بزء، الأوّل فالأوّل؛ لأنه لا بدّ من فوات نفسه، وإن كان القتل حقاً لآدمي، انتظر باستيفاء الثاني بزؤه من الأوّل. وإن اتفق حقُّ الله وحقُّ آدمي في محل واحد، كالقتل والقطع قصاصاً وحداً، مثل أن قتل، ”وارتدّ، وسرق، وقطع يداً، فيقطع لهما، ويقتل لهما“.

(١ - ١) سقط من: د، ز، س.

(٢ - ٢) سقط من: م.

وإن عفا وليُّ الجنائية، استوفى الحدَّ. وذكر ابنُ البنا: من قتل بسحرٍ، قُتِلَ حدًّا، وللمسحورٍ من ماله دينه، فيقدَّم حقُّ الله تعالى. انتهى. وإن سرق، وقُتِلَ في المحاربة، ولم يأخذ المال، قُتِلَ حَتْمًا، ولم يُصَلَّب، ولم تُقَطَّع يده. وإن قُتِلَ مع المحاربة جماعةً قُتِلَ بالأوَّل حَتْمًا^(١)، ولأوليائه الباقيين ديناتهم.

فصل: ومن قُتِلَ، أو قَطَّع طرفًا، أو أتى حدًّا خارج حرم مكة، ثم لجأ إليه، أو لجأ إليه حزبي أو مُرتدٌّ - لم يُستوفَ منه فيه، ولكن لا يُبايَع، ولا يُشارى، ولا يُطعم، ولا يُسقى، ولا يُؤاكل، ولا يُشارب، ولا يُجالس، ولا «يؤوى»^(٢)، ويُهجَر^(٣) فلا يكلمه أحدٌ حتى يخرج، لكن يُقال له: اتقِ الله، واخرج إلى الحِلِّ لِيُستوفَى منك الحقُّ الذي قبلك. فإذا خرج، أُقيم عليه الحدُّ. فإن استوفى ذلك منه في الحرم، فقد أساء، ولا شيء عليه، وإن قُتِلَ ذلك^(٣) في الحرم، استوفى منه فيه.

ولو قُوتِلوا في الحرم، دفعوا عن أنفسهم فقط. وفي «الهدى»: الطائفة الممتنعة بالحرم من مبايعة الإمام لا تُقاتل، لا سيما إن كان لها تأويل. وأما حرم مدينة النبي ﷺ، وسائر البقاع، والأشهر الحرم وغيرها، فلا تمتنع إقامة حدٍّ ولا قصاص.

(١) سقط من: م.

(٢ - ٢) في د: «يؤانس فيهجر».

(٣) أى: ما يوجب الحد.

وَمَنْ أَتَى حَدًّا فِي الْغَزْوِ، أَوْ مَا يُوجِبُ قِصَاصًا، لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ فِي
أَرْضِ الْعَدُوِّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، فَيُقَامَ عَلَيْهِ. وَإِنْ أَتَى بِشَيْءٍ مِنْ
ذَلِكَ فِي الثُّغُورِ، أُقِيمَ عَلَيْهِ فِيهَا، وَإِنْ أَتَى حَدًّا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ دَخَلَ
دَارَ الْحَرْبِ، أَوْ أُسِرَ، أُقِيمَ عَلَيْهِ إِذَا خَرَجَ.

بَابُ حَدِّ الزَّنى

وهو فِعْلُ الفَاحِشَةِ فى قُبُلٍ أو دُبُرٍ، وهو مِنَ الكَبائِرِ العِظامِ .

إذا زَنَى مُحصَنٌ، وَجِبَ رَجْمُهُ بالحِجَارَةِ وغيرِها حتى يَمُوتَ، وَيُنْفَى الوَجْهَ، ولا يُجْلَدُ قبلَه، ولا يُنْفَى، وتَكُونُ الحِجَارَةُ مُتَوَسِّطَةً كَالكَفِّ، فلا يَنْبَغِي أَنْ يُثَخَّنَ المَرجومُ بِصَخْرَةٍ كَبيْرَةٍ، ولا أَنْ يَطوَّلَ عليه بِحَصِيَّاتٍ خَفيْفَةٍ .

وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ ولو كِتَابِيَةً فى قُبُلِهَا وَطَقًا حَصَلَ بِهِ تَغْيِيبُ الحِشْفَةِ أو قَدْرِهَا، فى نِكَاحٍ صَحيحٍ، وهما بِالغَايَةِ عَاقِلَانِ حُرَّانِ مُلتَزِمَانِ، فهما مُحصَنَانِ . فإنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْهَا ولو فى أَحَدِهما، فلا إِحصَانَ لواحِدٍ مِنْهما . فإنِ عَتَقَا وَعَقَلَا وَبَلَّغَا بَعْدَ النِّكاحِ، ثم وَطِئَا صارا مُحصَنَيْنِ .

ولا يَحْصُلُ الإِحصَانُ بِالوَطْءِ بِمَلِكِ اليَمِينِ، ولا فى نِكَاحٍ فَاسِدٍ، ولا فى نِكَاحٍ خَالٍ عَنِ الوَطْءِ، سواءَ حَصَلَتْ فىهِ خَلْوَةٌ، أو وَطِئَ فىمَا دُونَ الفَرْجِ أو فى الدُّبُرِ، أو لا .

ويُنْبِئُ مُسْتَأْمِنِينَ كَذِمِّيِّينَ ولو مَجُوسِيِّينَ، لَكِنْ لا يَصِيرُ المَجُوسِيُّ مُحصَنًا بِنِكَاحِ ذِي رَجْمٍ مَحْرَمٍ . فلو زَنَى أَحَدُ مِنْهُم، وَجِبَ الحَدُّ، وَيَلْزَمُ الإِمَامَ إِقامَةُ حَدِّ بَعْضِهِم بِبَعْضٍ، ومثْلُه القَطْعُ بِسَرِقَةٍ بِبَعْضِهِم مِن بَعْضٍ . ولا يَسْقُطُ بِإِسْلامِهِ، لَكِنْ لا يُقامُ حَدُّ الزَّنى على [٢٨٩ر] مُسْتَأْمِنٍ، نَصًّا .

قال في «المعنى»، و«الشروح»، في باب القطع في الشريعة: لأنه يجب به القتل لتقص العهد، ولا يجب مع القتل حد سواه. انتهى. وهذا إذا زنى بمسلمية، وأما إن زنى بغير مسلمية، فلا يُقام عليه الحد، كالحزبي، كحد الخمر.

ولو كان لرجل ولد من امرأته، فقال: ما وطئتها. لم يثبت إحصانها، ولو كان لها ولد من زوج، فأنكرت أن يكون وطئها، لم يثبت إحصانها، ويثبت بقوله: وطئتها. أو: جامعتها. أو: باضعها. ويثبت إحصانها بقولها أنه جامعها، أو باضعها، أو وطئها. وإن قالت بأشراها،^(١) أو مسها^(٢)، أو أصابها، أو أتاها، أو دخل بها، أو قاله هو، فينتهي أن لا يثبت به الإحصان.

وإذا جلد الزاني على أنه بكر ثم بان مخصنا، رجم.

وإذا رجم الزانيان المسلمان، غسلا وكفنا وصلينا عليهما ودفنا.

وإذا زنى الحر غير المحصن، من رجل أو امرأة، جلد مائة، وغرب عاما إلى مسافة القصر في بلد معين، وإن رأى الإمام التغريب إلى فوق مسافة القصر، فعل. والبدوي يُغرب عن جليته وقومه، ولا يُمكن من الإقامة بينهم. ولو عين السلطان جهة لتغريبه، وطلب الزاني جهة غيرها، تعين ما عينه السلطان. ولو أراد الحاكم تغريبه، فخرج بنفسه، وغاب سنة، ثم عاد، لم يكفه في ظاهر كلامهم. ولا يُحبس في البلد الذي نفي إليه،

(١ - ١) سقط من: م.

فإن عادَ من تَغْرِيهِ قَبْلَ مُضِيِّ الحَوْلِ، أُعِيدَ تَغْرِيهِ حَتَّى يَكْمَلَ الحَوْلُ مُسَافِرًا، وَيَتَنَى عَلَى مَا مَضَى .

وَتَغْرِبُ امْرَأَةٌ مَعَ مَحْرَمٍ - وَجُوبًا - إِنْ تَيَسَّرَ، فَيُخْرَجُ مَعَهَا حَتَّى يُسْكِنَهَا فِي مَوْضِعٍ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ رَجَعَ إِذَا أَمِنَ عَلَيْهَا، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ مَعَهَا . وَإِنْ أَتَى الخُرُوجَ مَعَهَا، بُدِّلَتْ لَهُ الأَجْرَةُ مِنْ مَالِهَا، فَإِنْ تَعَدَّرَ، فَمِنْ بَيْتِ المَالِ، فَإِنْ أَتَى الخُرُوجَ مَعَهَا^(١)، نُفِيَتْ وَحَدَّهَا، كَمَا لَوْ تَعَدَّرَ، كَسَفَرِ الهِجْرَةِ، وَسَفَرِ الحَجِّ إِذَا مَاتَ المَحْرَمُ فِي الطَّرِيقِ . وَقِيلَ : تُسْتَأْجَرُ امْرَأَةٌ ثِقَّةٌ . اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ .

وَإِنْ زَنَى العَرِيبُ غُرَبَ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ وَطَنِهِ . وَإِنْ زَنَى فِي البَلَدِ الَّذِي غُرَبَ إِلَيْهِ، غُرَبَ إِلَى غَيْرِ البَلَدِ الَّذِي غُرَبَ مِنْهُ، وَتَدْخُلُ بَقِيَّةُ مُدَّةِ الأَوَّلِ فِي الثَّانِي؛ لِأَنَّ الحَدِيثَيْنِ مِنْ جِنْسٍ، فَتَدَاخَلَا .

فصل : وَإِنْ كَانَ الزَّانِي رَقِيقًا، فَحَدُّهُ خَمْسُونَ جَلْدَةً، وَلَا يُغْرَبُ، يَكْرًا كَانَ أَوْ تَيْبًا، وَلَا يُرْجَمُ هُوَ وَلَا المَبْعُوضُ . وَإِذَا زَنَى، ثُمَّ عَتَقَ، فَعَلَيْهِ حَدُّ الرَّقِيقِ . وَلَوْ زَنَى حُرًّا ذِمِّيًّا، ثُمَّ لَحِقَ بدارِ حَرْبٍ، ثُمَّ سُبِيَ فَاسْتُرِقَ، مُحَدَّدًا الأَحْرَارِ . وَلَوْ كَانَ أَحَدُ الزَّانِيَيْنِ حُرًّا، وَالأُخْرَى رَقِيقًا، أَوْ زَنَى مُحَصَّنٌ يَكْرًا، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ حَدُّهُ . وَلَوْ زَنَى بَعْدَ العِتْقِ، وَقَبْلَ العِلْمِ بِهِ، فَعَلَيْهِ حَدُّ الأَحْرَارِ، وَإِنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الرَّقِيقِ قَبْلَ العِلْمِ بِحُرِّيَّتِهِ، ثُمَّ عُلِمَتْ بَعْدُ، تُتِمَّ عَلَيْهِ حَدُّ الأَحْرَارِ .

(١) سقط من : د، ز، س .

وإن كان نِصْفُهُ حُرًّا، فحُدُّهُ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ، وَيُعْرَبُ نِصْفَ عَامٍ مَحْسُوبًا عَلَى الْعَبْدِ مِنْ نَصِيْبِهِ الْحُرِّ، وَلِلسَّيِّدِ نِصْفُ عَامٍ بَدَلًا عَنْهُ، وَمَا زَادَ مِنَ الْحُرِّيَّةِ أَوْ نَقَصَ عَنْهَا^(١) فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا كَثْرٌ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ ثُلُثُهُ حُرًّا، فَيَلْزِمُهُ سِتٌّ وَسِتُّونَ جَلْدَةً وَثُلَاثَا جَلْدَةً، فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْقُطَ الْكَثْرُ. وَالْمُدْبِّرُ، وَالْمُكَاتَّبُ، وَأُمُّ الْوَالِدِ، كَالْقَيْنِ. وَإِنْ عَفَا السَّيِّدُ عَنْ عَبْدِهِ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَدُّ. وَإِذَا فَجَرَ رَجُلٌ بِأَمَةٍ، ثُمَّ قَتَلَهَا، فَعَلِيهِ الْحَدُّ وَقِيمَتُهَا. وَحَدُّ اللَّوَاطِ^(٢)، الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ كَزَانٍ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي مَمْلُوكِهِ، أَوْ أُجْنَبِيٍّ، أَوْ أُجْنَبِيَّةٍ. فَإِنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَتَهُ فِي دُبْرِهَا، فَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَلَا حَدَّ فِيهِ، وَحَدُّ زَانٍ بِذَاتِ مَحْرَمٍ كَلَايِطٌ.

وَمَنْ أَتَى بِبَهِيمَةٍ، وَلَوْ سَمَكَةً، عُرْزَرًا، وَيُبَالِغُ فِي تَغْزِيرِهِ، وَقُتِلَتْ الْبَهِيمَةُ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَمْلُوكَةً لَهُ أَوْ لغيرِهِ، مَأْكُولَةً أَوْ غيرَ مَأْكُولَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ مِلْكَهُ فَهَدْرٌ، وَإِنْ كَانَتْ لغيرِهِ، ضَمِنَهَا، وَيَحْرُمُ أَكْلُهَا. وَيَبْتِئُ ذَلِكَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى فِعْلِهِ بِهَا، أَوْ إِقْرَارِهِ - وَيَأْتِي - وَلَوْ مَرَّةً، إِنْ كَانَتْ مِلْكَهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِلْكَهُ، لَمْ يَجْزُ قَتْلُهَا بِإِقْرَارِهِ. وَلَوْ مَكَّتْ امْرَأَةٌ قَوْدًا مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى وَطِئَهَا، فَعَلِيهَا مَا عَلَى وَاطِئِ الْبَهِيمَةِ.

فصل : ولا يجب [٢٨٩ظ] الحدُّ إلاَّ بشروطٍ :

أحدها : أن يَطَأَ فِي فَرْجِ أَصْلِيٍّ مِنْ آدَمِيٍّ حَيٍّ، قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا،

(١) سقط من : م .

(٢) في س : « اللواطى » .

بذَكَرٍ أَصْلِيٍّ . وَأَقْلَهُ تَغْيِيبُ حَشْفَةٍ مِنْ فَحْلِ ، أَوْ خَصِيٍّ ، أَوْ قَدْرِهَا عِنْدَ عَدَمِهَا . فَإِنْ وَطِئَ دُونَ الْفَرْجِ ، أَوْ تَسَاخَطَتِ امْرَأَتَانِ ، أَوْ جَامَعَ الْخُنْثَى الْمَشْكُلُ بِذَكَرِهِ ، أَوْ جُمِعَ فِي قَبْلِهِ ، فَلَا حَدَّ ، وَعَلَيْهِمُ التَّغْزِيرُ . وَلَوْ وُجِدَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ يَقْبَلُ كُلَّ مِنْهُمَا الْآخَرَ ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ وَطِئَهَا ، فَلَا حَدَّ ، وَعَلَيْهِمَا التَّغْزِيرُ ، وَإِنْ قَالَا : نَحْنُ زَوْجَانِ . وَاتَّفَقَا عَلَى ذَلِكَ ، قُبِلَ قَوْلُهُمَا . وَإِنْ شَهِدَ عَلَيْهِمَا بِالزَّنى ، فَقَالَا : نَحْنُ زَوْجَانِ . فَعَلَيْهِمَا الْحَدُّ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ بِالنِّكَاحِ .

الثانى : أَنْ يَكُونَ الزَّانِي مُكَلَّفًا ، فَلَا حَدَّ عَلَى صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ . وَإِنْ زَنَى ابْنُ عَشْرِ ، أَوْ بِنْتُ تِسْعٍ ، عَزْرًا^(١) قَالَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» . وَقَالَ فِي «الْمُبْدِعِ» : يُعَزَّرُ غَيْرُ الْبَالِغِ مِنْهُمَا . انْتَهَى . وَذَلِكَ كَضْرِبِهِ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ^(٢) .^(٣) وَيُحَدُّ^(٣) السُّكْرَانُ إِذَا زَنَى ، أَوْ أَقْرَبَهُ فِي سُكْرِهِ^(٤) .

الثالث : انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ ، فَإِنْ وَطِئَ جَارِيَةً وَلَدَيْهِ ، وَطِئَهَا الْابْنُ أَوْ لَا ، أَوْ جَارِيَةً لَهُ أَوْ لَوْلَيْهِ ، أَوْ لِمَكَاتِبِهِ فِيهَا شِرْكٌ ، أَوْ أُمَّةٌ ، كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا لِبَيْتِ الْمَالِ . وَهُوَ حُرٌّ مُسْلِمٌ ، أَوْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ ، أَوْ أُمَّتَهُ فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ دُبُرٍ ، أَوْ امْرَأَةً عَلَى فِرَاشِهِ أَوْ فِي مَنْزِلِهِ ، أَوْ زُفَّتْ إِلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يُقَلَّ لَهُ : هَذِهِ امْرَأَتُكَ . ظَنَّهَا امْرَأَتَهُ أَوْ أُمَّتَهُ ، أَوْ ظَنَّ أَنَّ لَهُ أَوْ لَوْلَيْهِ فِيهَا شِرْكًا ، أَوْ دَعَا الضَّرِيرَ امْرَأَتَهُ فَأَجَابَهُ غَيْرُهَا فَوَطِئَهَا ، أَوْ وَطِئَ أُمَّتَهُ الْمَجُوسِيَّةَ ، أَوْ الْمُرْتَدَّةَ ، أَوْ

(١ - ١) زيادة من : م .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى م : «حد» .

المُعْتَدَّة، أو المَرْوُجَةَ، أو في مُدَّةِ اسْتِثْرَائِهَا، أو في نِكَاحٍ، أو مِلْكٍ مُخْتَلَفٍ فِي صِحَّتِهِ، كِنِكَاحِ مُتَّعَةٍ، وَبِلا وَلى، أو بِلا شُهودٍ، وَنِكَاحِ الشُّغَارِ، وَالمُحَلِّلِ، وَنِكَاحِ الأُخْتِ فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا البائِنِ، وَخامِسَةً فِي عِدَّةِ رابِعَةٍ بائِنِ، وَنِكَاحِ المَجْوسِيَّةِ، وَعَقْدِ فُضُولِي^(١) وَلَوْ قَبْلَ الإِجَازَةِ، وَفِي شِراءِ فاسِدٍ بَعْدَ قَبْضِهِ وَلَوْ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ - فلا حَدًّا. وَتَقَدَّمَ وَطءُ بائِعٍ فِي مُدَّةِ خِيارِ يَغْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ.

وَإِنْ جَهِلَ تَحْرِيمَ الزَّنى، لِحَدائِثِ عَهْدِهِ بالإِسلامِ أو نُشُوئِهِ^(٢) بِإِيدِيَّةِ بَعِيدَةٍ، أو تَحْرِيمِ نِكَاحِ باطِلِ إِجماعًا، فلا حَدًّا. وَلا يَسْقُطُ الحَدُّ بِجَهِلِ العُقُوبَةِ إِذا عَلِمَ التَّحْرِيمَ؛ لِقَضِيَّةِ ما عِزَّ^(٣).

وَإِنْ أَكْرَهَتِ المِراةُ عَلى الزَّنى، أو المَفْعُولُ بِهِ لِوَاطِأ؛ قَهْرًا، أو بِالضَّرْبِ، أو بِالْمَنعِ مِنْ طَعامٍ أو شِرابٍ اضْطُرًّا^(٤) إِلَيْهِ، وَنحوه - فلا حَدًّا. وَإِنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَرَّزَى، حُدًّا^(٤). وَعَنهُ، لا. وَاخْتارَهُ المَوْفَّقُ، وَجَمَعَ. وَإِنْ أَكْرَهَ عَلى إِيلاجِ ذَكَرِهِ بِأَصْبِعِهِ مِنْ غَيرِ انْتِشارِ، أو بِاشْرَ المَكْرَهُ المَكْرَهُ^(٥)، أو

(١) فِي م: «الفضولي».

(٢) فِي م: «نشئه».

(٣) انظر ما أخرجه البخاري، في: باب الرجم بالمصلى، من كتاب الحدود. صحيح البخاري ٢٠٦/٨. ومسلم، في: باب من اعترف على نفسه بالزنى، من كتاب الحدود. صحيح مسلم ١٣١٨/٣. وأبو داود، في: باب رجم ماعز بن مالك، من كتاب الحدود. سنن أبي داود ٢/٤٥٧، ٤٥٩.

(٤) فِي د: «اضطر». وفي م: «اضطارا».

(٥) سقط من: د، س.

مَأْمُورَهُ ذَلِكَ ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِمْ ^(١) .

وإن وَطِئَ مَيْتَةً ، أو مَلَكَ أُمَّه ، أو أُخْتَهُ مِنَ الرِّضَاعِ ، فَوَطِئَهَا ، عَزَّرَ ، ولم يُحَدِّ . وإن اشْتَرَى ذَاتَ مَحْرَمِهِ مِنَ النَّسَبِ ، مِمَّنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ ، وَوَطِئَهَا ، أو وَطِئَ فِي نِكَاحِ مُجْمَعٍ عَلَى بُطْلَانِهِ مَعَ الْعِلْمِ ، كِنِكَاحِ الْمَرْوُجَةِ ، وَالْمُعْتَدَةِ ، وَمُطَلَّقَتِهِ ثَلَاثًا ، وَالْخَامِسَةِ ، وَذَوَاتِ مَحَارِمِهِ مِنَ النَّسَبِ وَالرِّضَاعِ ، أو زَنَى بِحَرْيِيَّةٍ مُسْتَأْمِنَةٍ ، أو نَكَحَ بِنْتَهُ مِنَ الزَّوْنِيِّ ، نَصًّا . وَحَمَلَهُ جَمَاعَةً عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَلَفَّهِ الْخِلَافُ ، فَيَحْمَلُ إِذْنًا عَلَى مُعْتَقِدِ تَحْرِيمِهِ ، أو اسْتَأْجَرَ امْرَأَةً لِلزَّوْنِيِّ أو لِغَيْرِهِ ، فَزَنَى بِهَا ، أو بامرأَةٍ لَهُ عَلَيْهَا قِصَاصٌ ، أو بِصَغِيرَةٍ يُوطَأُ مِثْلُهَا ، أو مَجْنُونَةٍ ، أو بامرأَةٍ ثَم تَزَوَّجَهَا ، أو بِأَمِيَةٍ ثَم اشْتَرَاهَا - فَعَلِيهِ الْحَدُّ . وَإِنْ مَكَّنَّتِ الْمَكْلُفَةُ مِنْ نَفْسِهَا مَجْنُونًا ، أو مُمَيِّزًا ، أو مَنْ لَا يُحَدُّ لِجَهْلِهِ ، أو مَكَّنَّتْ حَرْيِيًّا ، أو مُسْتَأْمِنًا ، أو أَدْخَلَتْ ذَكَرَ نَائِمٍ ، فَعَلِيهَا الْحَدُّ وَحَدَّهَا .

الرابع : ثُبُوتُ الزَّوْنِيِّ ، وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، أَنْ يُقَرَّرَ بِهِ أَرْبَعُ مَرَّاتٍ فِي مَجْلِسٍ ، أو مَجَالِسَ ، وَهُوَ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ ، وَيُصْرِّحُ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ ، وَلَا يَنْزِعُ عَنِ إِقْرَارِهِ حَتَّى يَتِمَّ الْحَدُّ .

فإن أَقَرَّ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ ، فَكَذَّبْتَهُ ، فَعَلِيهِ الْحَدُّ ذُوْنَهَا ، كَمَا لو سَكَتَتْ ، أو لَمْ تُسْأَلْ . وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ، وَلَا مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ [٢٩٠] أو شَرِبِ دَوَاءٍ . وَيُحَدُّ الْأَخْرَسُ إِذَا فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ .

(١) سقط من : د ، م .

وإن أقرَّ بوطءِ امرأةٍ، وادَّعى أنَّها امرأته، فأنكرتِ المرأةُ الزَّوجِيَّةَ، ولم تُقرِّ بوطءِ إيَّاهَا، فلا حدَّ عليه، ولا مهرٌ لها، وإن اعترفت بوطءِهِ، وأنَّه زنى بها مطاوعةً، فلا مهرٌ، ولا حدَّ على واحدٍ منهما، إلا أن تُقرَّ^(١) أربَعَ مرَّاتٍ. وإن أقرَّت^(٢) أنَّه أكرهها عليه، أو اشتبته عليها، فعليه المهرُ. ولو شهد أربعةً على إقراره أربعا بالزنى، ثبت الزنى. ^(٣) «ولا» يثبت بدون أربعةٍ، فإن أنكر، أو صدَّقهم دونَ أربَعِ مرَّاتٍ، فلا حدَّ عليه، ولا على الشهود، ولو نمت البيئة عليه، وأقرَّ على نفسه إقرارًا تامًّا، ثم رجع عن إقراره، لم يسقط عنه الحدُّ.

فصل : الأمرُ الثاني ، أن يشهدَ ، عليه ، ولو ذمًّا ، أربعةً رجالٍ مسلمين عدولٍ ، أحرارًا كانوا أو عبيدًا ، يصفون الزنى بزنى واحدٍ ، فيقولون : رأيناه غيب^(٤) ذكره ، أو حشفته ، أو قدرها في فرجها ، كالميل في المكحلة ، أو الرشاء في البئر . ويجوز للشهود أن ينظروا إلى ذلك منهما لإقامة الشهادة عليهما . ولا يُعتبرُ ذكرُ مكانِ الزنى ، ولا ذكرُ المزنئى بها إن كانت الشهادة على رجلٍ ، ولا ذكرُ الزانى إن كانت الشهادة على امرأةٍ ، ويكفى إذا شهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها ، والتشبيهُ تأكيدٌ . ويُشترطُ أن يجيءَ الأربعةُ في مجلسٍ واحدٍ ، سواءً جاءوا متفرقين أو مجتمعين ، وسواءً صدَّقهم أو لا .

(١) فى الأصل ، د ، ز ، س : « يقر » .

(٢) فى ز : « ادعت » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « مغيبا » .

فإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم من مجلسه ، أو شهد ثلاثة وامتنع
الرابع ، أو لم يكملها ، فهم قذفة ، وعليهم الحد . وإن كانوا فساقا ، أو
عُميانا ، أو بعضهم ، فعليهم الحد .

وإن شهد أربعة مشهورون ، ولم تثبت عدالتهم ، أو مات أحد الأربعة
قبل وصفه الزنى ، فلا حدّ عليهم . فإن شهد ثلاثة رجال وامرأتان ، حدّ
الجميع . وإن كان أحد الأربعة زوجا ، حدّ الثلاثة لا الزوج إن لآعن .

وإن شهد أربعة ، فإذا المشهود عليه محبوب ، أو رثقاء ، حدوا
للقذف . وإن شهدوا عليها ، فتبين أنها عذراء ، لم تُحدّ هي ، ولا الرجل ،
ولا الشهود ، وتكفي شهادة امرأة واحدة بعذرتها .

وإن شهد اثنان أنه زنى بها في بيت أو بليد أو يوم ، واثنان أنه زنى بها
في بيت أو بليد أو يوم آخر ، أو شهد اثنان أنه زنى بامرأة بيضاء ، واثنان أنه
زنى بامرأة سوداء - فهم قذفة ؛ لأنهم لم يشهدوا بزنى واحد ، وعليهم
الحد . وإن شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية بيت صغير عُرُفا ، واثنان أنه
زنى بها في زاوية الأخرى ، أو اثنان^(١) أنه زنى بها^(٢) في قميص أبيض أو
قائمة ، واثنان في أحمر أو نائمة ، كملت شهادتهم . وإن كان البيت
كبيرا ، و^(٣) الزاويتان متباعدتان ، فهم قذفة .

والقول في الزمان كالقول في المكان متى كان بينهما زمن متباعد لا

(١ - ١) زيادة من : م .

(٢) في د : (أو) .

يُمْكِنُ وُجُودُ الْفِعْلِ الْوَاحِدِ فِي جَمِيعِهِ، كَطَرَفِي النَّهَارِ، لَمْ تَكْمُلْ شَهَادَتُهُمْ، فَإِنْ تَقَارَبَا قُبِلَتْ .

وإن شهدا أنه زنى بها مطاوعةً، وآخران مكرهةً، لم تكمل، وحُدَّ شاهدا المطاوعة، لقذف المرأة، وحُدَّ الأزبعة لقذف الرجل .

وإن شهد أزبعةً، فرجعوا، أو بعضهم قبل الحدِّ، حُدَّ الأزبعةُ . وإن رجع أحدهم بعد الحدِّ^(١)، حُدَّ وحده^(٢) إذا طالب به قبل موته^(٣) . إن وُثِرَ حدُّ القذف^(٤) يُحدُّ بطلب الورثة^(٥)، وعليه رُبُع ما تَلَفَ بشهادتهم . ويأتى فى الرجوع عن الشهادة .

وإذا ثَبَّتَ^(٤) الشهادة بالزنى، فصَدَّقَهُم المَشْهُودُ^(٥) عليه، لم يَنْقُطِ الحدُّ^(١) . وإن شهد شاهدان، واعترف هو مرَّتين، لم تكمل البيئته ولم يجب الحدُّ . فإن كَمَلَتِ البيئتهُ، ثم مات الشهود أو غابوا، جاز الحكمُ بها، وإقامة الحدِّ . وإن شهدوا بزنى قديم، أو أقرَّ به، وجب الحدُّ . وتجاوزُ الشهادة بالحدِّ من غير مُدَّعٍ .

وإن شهد أزبعةً أنه [٢٩٠ظ] زنى بامرأة، وشهد أزبعةً آخرون على

(١) فى م : « الحكم » .

(٢ - ٢) زيادة من : م .

والمراد : إذا طالب به المقذوف .

(٣ - ٣) زيادة من : م .

والمراد : يحد القاذف .

(٤) فى م : « ثبت » .

(٥) فى م : « المشهور » .

الشُّهُودِ أَنَّهُمْ هُمُ الزَّانَاةُ بِهَا^(١) ، لَمْ يُحَدِّدِ الشُّهُودُ عَلَيْهِ ، وَيُحَدِّدُ الْأَوْلَادُ
لِلْقَذْفِ وَالزَّانِي .

وَكُلُّ زَنَى مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْجَبَ الْحَدَّ ، لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ
شُهَدَاءُ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ اللَّوْاطُ ، وَوَطْءُ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا ، وَإِنْ أَوْجَبَ التَّغْزِيرَ ،
كَوَطْءِ الْبَيْهِيْمَةِ ، وَالْأَمَةِ الْمُشْتَرَكَةِ وَالْمَرْوُجَةِ ، قُبِلَ فِيهِ رَجُلَانِ ، كَشُهَدَاءِ
الْمُبَاشِرَةِ دُونَ الْفَرْجِ وَنَحْوِهَا .

وَإِنْ حَمَلَتِ امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ ، لَمْ تُحَدِّدْ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ ، وَتُسْأَلُ
اسْتِخْبَابًا ؛ فَإِنْ ادَّعَتْ أَنَّهَا أُكْرِهَتْ ، أَوْ وُطِئَتْ بِشُبُهَةٍ ، أَوْ لَمْ تَعْتَرِفْ
بِالزَّانِي ، لَمْ تُحَدِّدْ .

وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَوْ الْحَاكِمِ الَّذِي يَثْبُتُ^(٢) عِنْدَهُ الْحَدُّ بِالْإِقْرَارِ التَّعْرِيفِ
لِلْمُقِرِّ بِالرَّجُوعِ إِذَا تَمَّ ، وَالْوُقُوفُ^(٣) إِذَا لَمْ يَتَمَّ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْرَضَ لَهُ
بَعْضُ الْحَاضِرِينَ بِالرَّجُوعِ ، أَوْ بِأَنْ لَا يُقَرَّرَ ، وَيُكْرَهُ لِمَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ أَنْ يَحْتَنَهُ
عَلَى الْإِقْرَارِ .

(١) زيادة من : س .

(٢) في الأصل ، د : « ثبت » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

بَابُ الْقَذْفِ

وهو الرَّمْيُ بِزَنَى ، أو لِيَوَاطِ ، أو شَهَادَةٌ به عليه ولم تَكْمُلِ البَيِّنَةُ . وهو كبيرة .

مَنْ قَذَفَ وَلَوْ أَخْرَسَ بِإِشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ ، ولو في غير دارِ الإسلامِ ، وهو مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ مُحْصَنًا^(١) ، ولو^(٢) ذَاتَ مَحْرَمٍ ، أو مَجْبُوبًا ، أو خَصِيًّا أو مَرِيضًا مُدْنَفًا^(٣) ، أو رَتْقَاءً ، أو قَرْنَاءً ، حَدُّ حُرِّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَقِرْنٌ - ولو عَتَقَ قَبْلَ حَدِّهِ - أَرْبَعِينَ ، وَمُعْتَقٌ بَعْضُهُ بِحَسَابِهِ ، سِوَى أَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا ، فلا يُحَدَّانَ بِقَذْفِ وَلَدٍ وَإِنْ نَزَلَ ، كَقَوْدٍ ، ولا يَعْزُرَانِ^(٤) له . فإن قَذَفَ أُمَّ ابْنِهِ وهى أجنبيَّةٌ منه ، فماتت قبل استيفائه ، لم يكن لابنِهِ المَطَالِبَةُ . فإن كان لها ابنٌ آخَرٌ مِنْ غَيْرِهِ ، كان له استيفاءُهُ كُلُّهُ^(٥) إذا ماتت بعدَ المَطَالِبَةِ . ويُحَدُّ الابنُ^(٦) بِقَذْفِ كُلِّ واحدٍ مِنْ آبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ ، وَإِنْ عَلَوْا . ويُحَدُّ بِقَذْفِ عَلَى وَجْهِ الغَيْرَةِ .

وَيُشْتَرَطُ لِإِقَامَةِ الحَدِّ مُطَالِبَةُ المَقْدُوفِ ، واستِدَامَةُ الطَّلَبِ إِلَى إقامَتِهِ بَأَن

(١) فى م : « محصن » .

(٢) أى : ولو كان المقدوف .

(٣) دنف المريض دنفا : اشتد مرضه وأشفى على الموت .

(٤) فى م : « يحدان » .

(٥) فى م : « فله » .

(٦) فى الأصل : « للابن » .

لا يَغْفُو، وأن لا يَأْتِيَ القاذِفُ ببيِّنَةٍ بما^(١) قَذَفَه^(٢) به، وأن لا يُصَدِّقَه المَقْدُوفُ، وأن لا يُلَاعِنَ القاذِفُ إن كان زَوْجًا. وهو حَقٌّ لآدِمِيٍّ، ولا يُسْتَحْلَفُ فيه، ولا يُقْبَلُ رُجوعُه عنه، وَيَشْقُطُ بَعْفُو المَقْدُوفِ ولو بعد طَلْبِهِ، لا عن بَعْضِهِ. وإن قال: اُقْدِفْنِي. فَقَذَفَه، عَزَّرَ القاذِفُ فقط.

وليس للمَقْدُوفِ اسْتِيفَاءُ الحَدِّ^(٣) بِنَفْسِهِ.

وقَذْفُ غيرِ المُحْصَنِ؛ كَمُشْرِكٍ، وذِمِّيٍّ، وقِنٍّ، ولو كانَ القاذِفُ سَيِّدَهُ، ومُسْلِمٍ له دُونَ عَشْرِ سِنِينَ، ومُسْلِمَةٍ لها دُونَ تِسْعٍ^(٤)، ومَنْ ليس بَعْفِيٍّ، يُوجِبُ التَّغْزِيرَ فقط. وحَقٌّ طَلَبُ تَغْزِيرِ القِنِّ إذا قَذَفَ له لا لَسَيِّدِهِ.

والمُحْصَنُ هُنَا هو الحُرُّ المُسْلِمُ العاقِلُ الذي يُجَامِعُ مثْلَهُ، العَفِيفُ عن الزَّنى ظاهِرًا ولو تائبًا من زَنْى أو مُلاعِنَةٍ، وولَدُها وولَدُ زَنْى كغَيْرِهِما^(٥)، فيُحَدُّ مَنْ قَذَفَهُما^(٦).

ومَنْ ثَبِتَ زِنَاهُ مِنْهُما^(٧)، أو مِنْ غَيْرِهِما ببيِّنَةٍ، أو شَهِدَ به شاهِدَانِ، أو أَقْرَبُ به ولو دُونَ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ، أو حُدَّ للزَّنى، فلا حُدَّ على قاذِفِهِ، ويُعَزَّرُ.

(١) فى م: «ما».

(٢) فى س، د: «قذف».

(٣) سقط من: م.

(٤) بعده فى م: «سنين».

(٥) فى م: «كغيرها».

(٦) فى ز: «قذفها».

(٧) أى: ولد الملاءنة وولد الزنى.

ولو قال لمن زنى فى شوكه ، أو كان مجوسياً تزوج بذاتٍ محرّم بعد أن أسلم : يا زان . فلا حدّ عليه إذا فسّره بذلك ، ويُعزّز .

ولا يُشترط فى المَقْدُوفِ البلوغُ ، بل يكونُ مثله يَطَأُ أو يُوطَأُ ، كإبنِ عَشْرِ وابْتِةٍ تِسْعٍ ، ولا يُقامُ عليه الحدُّ حتى يَبْلُغَ المَقْدُوفُ وَيُطالِبَ به بعدَ بلوغه ، وليس لوليّه المُطالِبَةُ عنه . وكذا لو جُنَّ المَقْدُوفُ ، أو أُغْمِيَ عليه قبلَ الطَّلَبِ ، وإن كان بعده أُقيِمَ ، كما لو وَكَلَّ فى استيفاءِ القصاصِ ، ثم جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه . وإن قَذَفَ غائبا ، اعتُبرَ قُدومُه وطلبُه ، إلا أن يثبتَ أنَّه طالَبٌ فى غَيْبِيهِ ، فيحدُّ . وإن كان القاذِفُ مَجْنُونًا ، أو مُبْرَسَمًا ، أو نائمًا ، أو صغيرًا ، فلا حدّ عليه ، بخلافِ السُّكرانِ .

وإن [٢٩١] قال الحُرَّةُ مسلمةٌ : زَنَيْتِ وَأَنْتِ صَغِيرَةٌ . وفسّره بصغيرٍ عن تِسْعٍ ، لم يُحدِّ ويُعزّزُ ، وكذلك إن قَذَفَ صغيرًا له دُونَ عَشْرِ سِنِينَ . وإن فسّره بتِسْعٍ فَأَكْثَرَ مِنْ عُمْرِهَا ، أو بَعَشْرِ فَأَكْثَرَ مِنْ عُمْرِهِ ، حدُّ . وإن قال القاذِفُ للمَقْدُوفِ : كُنْتَ أَنْتِ صَغِيرًا حِينَ قَذَفْتُكَ . فقال : بل كبيرًا . فالقولُ قولُ القاذِفِ ، وإن أقامَ كلُّ منهما بَيِّنَةً بدَعْوَاهُ ، وكانتا مُطلقَتَيْنِ ، أو مُؤرَّختَيْنِ تاريخيّتينِ مُختلِفَتَيْنِ ، فهما قَذَفانِ يُوجِبانِ التَّعْزِيرَ والحدَّ ، وإن بَيَّنَّتا تاريخًا واحدًا ، فقالتَ لإحداهُما : وهو صغيرٌ . وقالتِ الأخرى : وهو كبيرٌ . تعارضتا ، وسقطتا . وكذا لو كان تاريخُ بَيِّنَةِ المَقْدُوفِ قبلَ تاريخِ بَيِّنَةِ القاذِفِ .

وإن قال الحُرَّةُ مسلمةٌ : زَنَيْتِ وَأَنْتِ نَضْرَانِيَّةٌ . أو : أُمَّةٌ . ولم تكن كذلك ، حدُّ . وإن لم يثبت ذلك وأمكن ، حدُّ أيضًا . وكذا لو قَذَفَ

مَجْهُولَةَ النَّسَبِ ، وَاذْعَى رِقِّهَا ، وَأَنْكَرْتَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ ، لَمْ يُحَدِّ .
 وَإِنْ قَالَتْ : أَرَدْتُ قَذْفِي فِي الْحَالِ . فَأَنْكَرَهَا ، لَمْ يُحَدِّ . وَلَوْ قَالَ : زَنَيْتِ
 وَأَنْتِ مُشْرِكَةٌ . فَقَالَتْ : أَرَدْتُ قَذْفِي بِالزَّانِي وَالشُّرْكِ مَعًا^(١) . فَقَالَ : بَلِ
 أَرَدْتُ قَذْفِكَ بِالزَّانِي إِذْ كُنْتِ مُشْرِكَةٌ . فَقَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ . وَهَكَذَا إِنْ قَالَ :
 زَنَيْتِ وَأَنْتِ عَبْدٌ . وَإِنْ قَالَ لَهَا : يَا زَانِيَةٌ . ثُمَّ ثَبِتَ زِنَاهَا فِي حَالِ كُفْرِهَا ،
 لَمْ يُحَدِّ . وَلَوْ قَذَفَ مَنْ أَقْرَبَتْ بِنِزْنِي مَرَّةً ، فَلَا لِعَانَ ، وَيُعْزَرُ .

وَمَنْ قَذَفَ مُحْصَنًا ، فَزَالَ إِحْصَانُهُ قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ ، لَمْ يَسْقُطِ الْحَدُّ عَنِ
 الْقَاذِفِ . وَإِنْ وَجَبَ الْحَدُّ عَلَى ذِمِّيٍّ ، أَوْ مُرْتَدٍّ ، فَلِحَقِّ بَدَارِ الْحَرْبِ ، ثُمَّ
 عَادَ ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ .

فصل : والقذف مُحَرَّمٌ ، إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا : أَنْ يَرَى امْرَأَتَهُ
 تَزْنِي فِي طَهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ ، فَيُعْتَرِلَهَا ، ثُمَّ تَلِدُ مَا يُمَكِّنُ أَنَّهُ مِنَ الزَّانِي ،
 فَيَجِبُ عَلَيْهِ قَذْفُهَا وَنَقْمُ وَلَدِهَا . وَفِي «الْمُحَرَّرِ» ، وَغَيْرِهِ : وَكَذَا لَوْ وَطَّئَهَا
 فِي طَهْرٍ زَنَتْ فِيهِ ، وَظَنَّ^(٢) الْوَلَدَ مِنَ الزَّانِي . وَفِي «التَّرْغِيبِ» : نَفْيُهُ مُحَرَّمٌ
 مَعَ التَّرَدُّدِ .

والثاني : أن يراها تزني ، ولم تلد ما يلزمه نفيه ، أو يستفيض زناها في
 الناس ، أو أخبره به ثقةً ، أو رأى^(٣) رجلاً يعرف بالفجور يدخل إليها . زاد

(١) زيادة من : الأصل ، س .

(٢) بعله في م : «أن» .

(٣) في م : «يرى» .

في « التروغيب » : خلوة، فيباح قذفها، ولا يجب، وفراقها أولى من قذفها. وإن أتت بولد يخالف لونه لونهما، أو يشبه رجلاً غير والدیه، لم يسخ نفيه بذلك، ما لم تكن قرينة، وإن كان يعزل عنها، لم يسخ له نفيه، ولا يجوز قذفها بخبر من لا يوثق بخبره، ولا برؤيته رجلاً خارجاً من عندها من غير أن يشتفيض زناها مع قرينة.

فصل : وصريح القذف ما لا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، نحو : يا زان، يا عاهر، زنى فزجك، « يا لوطي »، يا مغفوج، يا مئبوك، قد زنت، أو أنت أزنى الناس، فتح التاء أو كسرهما للذكر والأنثى في قوله : زنت. أو : أنت أزنى من فلانة. يُحَدُّ لِلْمُخَاطَبِ^(١)، وليس بقاذب لفلانة، أو قال لرجل : يا زانية. أو : يا نسمة زانية. أو لامرأة : يا زان. أو : يا شخصاً زانياً. أو قذفها أنها وطئت في ذبرها، أو قذف رجلاً بوطء امرأة في ذبرها، أو قال لها : يا مئبوك. إن لم يُفسره بفعل زوج، أو سيّد إذا كان القذف بعد حُرَّتِهَا، وفسره بفعل السّيّد قبل العتق، ولا يُقبَلُ قوله بما يُحِيلُهُ، ويُحَدُّ، فإن قال : أردت زانى العين، أو عاهر اليد، أو بـ « لوطي » أنك من قوم لوط، أو تعمّل عمل قوم لوط غير إثيان الذكور ونحوه، لم يُقبَل.

وكل ما لا يجب الحد بفعله لا يجب على القاذب به؛ كوطء البهيمة، والمباشرة دون الفرج، والوطء بالشبهة، وقذف المرأة بالمساحقة، أو بالوطء مُكْرَهَةً، والقذف باللّمس، والنظر.

(١ - ١) في م : « بالوطء ».

(٢) في ز : « للمخاصبة ».

وقوله : [٢٩١ ط] لَسْتَ لِأَيْكَ . أو : لَسْتَ بَوْلِدِ فُلَانٍ . قَذَفَ لِأُمِّهِ ،
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَنْفِيًّا يَلْعَانِ لَمْ يَسْتَلْحِقْهُ أَبُوهُ ، وَلَمْ يُفَسِّرْهُ بِزِنَى أُمِّهِ . وَكَذَا إِنْ
نَفَاهُ عَنْ قَبِيلَتِهِ ، أَوْ قَالَ : يَا ابْنَ الرَّائِيَةِ . وَإِنْ نَفَاهُ عَنْ أُمِّهِ ، أَوْ قَالَ : إِنْ لَمْ
تَفْعَلْ كَذَا ، فَلَسْتَ بِابْنِ فُلَانٍ . أَوْ زُمِي بِحَجْرٍ ، فَقَالَ : مَنْ رَمَانِي فَهُوَ ابْنُ
الرَّائِيَةِ . « وَلَمْ يَعْرِفِ الرَّامِيَّ » . أَوْ اخْتَلَفَ اثْنَانِ فِي شَيْءٍ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا :
الكَاذِبُ ابْنُ الرَّائِيَةِ . فَلَا حَدَّ . وَإِنْ كَانَ يَعْرِفُ الرَّامِيَّ ، فَقَاذِفٌ . وَإِنْ قَالَ
لَوْلَيْدِهِ : لَسْتَ بَوْلِدِي . فَهُوَ كِنَايَةٌ فِي قَذْفِ أُمِّهِ ، يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِمَا يَحْتَمِلُهُ .
وَزَنَاتٌ فِي الْجَبَلِ . مَهْمُوزًا ، صَرِيحٌ ، وَلَوْ (٢) « مِمَّنْ يَعْرِفُ » الْعَرَبِيَّةُ ، كَمَا لَوْ
لَمْ يَقُلْ : فِي الْجَبَلِ . أَوْ لَحَنَ لَحْنًا غَيْرَ هَذَا . وَإِنْ قَالَ لِرَجُلٍ : زَنَيْتَ بِفُلَانَةٍ .
أَوْ قَالَ لَهَا : زَنَى بِكِ فُلَانٌ . أَوْ : يَا ابْنَ الرَّائِيَةِ . كَانَ قَاذِفًا لَهَا بِكَلِمَةٍ
وَاحِدَةٍ . وَإِنْ قَالَ : يَا نَاكِحَ أُمِّهِ . وَهِيَ حَيْثُ ، فَعَلِيهِ حَدَانٌ ، نَصًّا ، وَيَا زَانِي
ابْنَ الزَّانِي . كَذَلِكَ إِنْ كَانَ أَبُوهُ حَيًّا . وَإِنْ أَقْرَأَ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ ، فَهُوَ قَاذِفٌ
لَهَا ، وَلَوْ لَمْ يَلْزَمْهُ حَدُّ الزَّانِي بِإِقْرَارِهِ .

فصل : وَكِنَايَتُهُ وَالتَّعْرِضُ ، نَحْوُ : زَنَتْ يَدَاكَ . أَوْ : رِجْلَاكَ . أَوْ :
يَدُكَ . أَوْ : رِجْلُكَ . أَوْ : بَدُنُكَ . وَنَحْوُ قَوْلِهِ لِامْرَأَةٍ رَجُلٌ : قَدْ فَضَّحْتَهُ ،
وَعَطَّيْتِ . أَوْ : نَكَسْتِ رَأْسَهُ . وَ : جَعَلْتِ لَهُ قُرُونًا . وَ : عَلَّقْتِ عَلَيْهِ أَوْلَادًا
مِنْ غَيْرِهِ . وَ : أَفْسَدْتِ فِرَاشَهُ . أَوْ يَقُولُ لِمَنْ يُخَاصِمُهُ : يَا حَلَالُ ابْنَ

(١ - ١) سقط من : س .

(٢) بعده في م : « زاد في الجبل » .

(٣ - ٣) في م : « أو عرف » .

(٤) زيادة من : م .

الحلال، ما يَعْرِفُكَ^(١) الناسُ بالزَّنى . أو: يا فاجِرَةٌ، يا قَعبَةٌ . أو: يا خَبيثَةٌ .
 أو يقول لعربي: يا تَبطُّي . أو: يا فارسي . أو: يا رومي . أو يقول
 لأحدهم: يا عربي . أو: ما أنا بَرانٍ . أو: ما أمي زانية . أو: يا خنيث .
 بالثون، أو: يا عفيف، يا نظيف . أو يسمع رجلاً يقذف رجلاً، فيقول:
 صدقت . أو: صدقت فيما قلت . أو: أخبرني . أو: أشهدني فلان أنك
 زنت . وكذبه فلان . أو قال: يا ولد الزنى . قال في «الرعاية»: أو قال
 لها: لم أجدك عذراء . وفي «الكافي»، في يا ولد الزنى: قاذف لأمه .
 فهذه كناية؛ إن فسره بالزنى، فهو قذف، وإن فسره بما يحتمله غير
 القذف، قيل مع يمينه، وعزَّر^(٢) . فإن نكل لم يُحدَّ وعزَّر^(٣)، وإن كان نوى
 الزنى بالكناية، لزمه الحدُّ باطنًا، ويلزمه إظهار نيته .

ويُعزَّرُ بقوله: يا كافر، يا منافق، يا سارق، يا أغور، يا أقطع، يا أعمى،
 يا مُقعد، يا ابن الزمن الأعمى الأعرج، يا نمام، يا خزوري، يا مرابي، يا مرابي،
 يا فاسق، يا فاجر، يا جمار، يا تيس، يا رافضي، يا خبيث البطن - أو -
 الفرج، يا عدو الله، يا جائر، يا شارب الخمر، يا كذاب، أو يا كاذب،
 يا ظالم، يا خائن، يا مخنث، يا مأبون - أي مغيبوب - زنت عيئك،
 يا قونان، يا قواد، يا معروض، يا عرصة، ونحوهما يا ديوث يا كشحان^(٣)،

(١) في م: «يعير كل» .

(٢ - ٢) سقط من: م .

(٣) في د، ز، س، م: «كشحان» .

قال ابن منظور: الكشحان: الديوث، وهو دخيل في كلام العرب، ويقال للشام: لا
 تكشخ فلانا . اللسان (ك ش خ) .

يَا قَرْطَبَانُ^(١) ، يَا عَلِقُ ، يَا سُوسُ . ونحو ذلك .

فصل : وَإِنْ قَذَفَ أَهْلَ بَلَدٍ أَوْ جَمَاعَةً لَا يَتَصَوَّرُ الزَّئِنِي مِنْ جَمِيعِهِمْ عَادَةً ، لَمْ يُحَدِّ ، وَعُزِّرَ ، كَسَبَّهِمْ بغيره ، ولو لم يَطْلُبْ أَحَدٌ مِنْهُمْ . وَإِنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ : يَا زَانِيَةً . فَقَالَتْ : بَكَ زَنْيْتُ . لَمْ تَكُنْ قَازِفَةً ، وَسَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ بِتَضَدِّيقِهَا ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا حَدُّ الْقَذْفِ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ الزَّئِنِي مِنْهَا بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ زَانِيًا ؛ بَأَنَّ يَكُونُ قَدْ وَطِئَهَا بِشُبُهَةِهَا ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا حَدُّ الزَّئِنِي ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُقَرَّرْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ .

وَمَنْ قَذَفَ لَهُ مَزُورٌ حَتَّى ، مَخْجُورٌ عَلَيْهِ أَوْ لَا ، أَمَّا كَانَ أَوْ غَيْرَهَا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُطَالَبَ فِي حَيَاتِهِ بِمُوجِبِ قَذْفِهِ ، فَإِنْ مَاتَ وَقَدْ طَالَ بِبِهِ ، صَارَ لِلْوَارِثِ بِصِفَةِ مَا كَانَ لِلْمَزُورِ ؛ اِعْتِبَارًا بِإِحْصَانِهِ ،^(٢) فَإِنْ عَفَا الْمُقْدُوفُ ، أَوْ لَمْ يُطَالَبْ ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ الطَّلَبِ ، لَمْ يُورَثْ ، فَلَا حَدٌّ .

وَإِنْ قَذَفَ مَيِّتٌ ، مُخَصَّنٌ أَوْ لَا - وَلَوْ مِنْ غَيْرِ أُمَّهَاتِ الْوَارِثِ - حُدُّ قَازِفٍ بِطَلَبِ وَاِثِ مُخَصَّنٍ خَاصَّةً . وَإِنْ [٢٩٢] كَانَ الْوَارِثُ غَيْرَ مُخَصَّنٍ ، فَلَا حَدٌّ .^(٣) وَيُنْبِئُ حَقُّ قَذْفِ الْمَيِّتِ ، وَالْقَذْفِ الْمَزُورِ لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ حَتَّى الزَّوْجَيْنِ ، وَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ ، حُدُّ لِلْبَاقِي كَامِلًا .

وَمَنْ قَذَفَ النَّبِيَّ ﷺ ، أَوْ أُمَّهُ ، كَفَرَ وَقُتِلَ وَلَوْ تَابَ ، نَصًّا ، أَوْ كَانَ كَافِرًا مُلْتَمِرًا فَأَسْلَمَ ، لَا إِنْ سَبَّهُ بِغَيْرِ الْقَذْفِ ثُمَّ أَسْلَمَ ، وَتَقَدَّمَ آخِرَ بَابِ

(١) القربان : الذي يرضى أن يدخل الرجال على نسائه .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) في م : « ثبت حد » .

أحكام الذمّة. «وكذا كُلُّ»^(١) أمّ نبيّ غير نبيّنا. قاله ابن عبدوس في «تذكيرته». ولعله مراد غيره.

وإن قَذَف جماعة يُصَوِّرُ منهم الزّنى عادةً بكلمة واحدة، فحدّ واحد إذا طالبوا ولو مُتَفَرِّقِينَ، أو واحد منهم، فيحدّ لمن طلب، ثم لا حدّ بعده، وإن أسقطه أحدهم، فلغيره المطالبة، واستيفاءه، وسقط حقّ العاقبى، وإن كان بكلمات، حدّ لكل واحد حدًا. ومن حدّ لقذف، ثم أعاده، أو بعد لعائنه، لم يُعَدَّ عليه الحدّ، ويُعزّز، ولا لعان. وإن قذفه بزنى آخر، حدّ مع طول الزّمن، وإلا فلا. وإن قذف رجلاً مرّات بزنى، أو زنيّات ولم يُحدّ، فحدّ واحد.

فصل : تجب التّوبة من القذف، والغيبة، وغيرهما، ولا يُشترط لصحتها^(٢) من ذلك إعلامه، ولأنّ في إعلامه دُخُولُ غَمٍّ عليه، وزيادة إيذاء. وقال القاضى، والشيخ عبد القادر^(٣) : يَحْرُمُ إعلامه. وقيل : إن عليم به المظلوم، وإلا دَعَا له واستغفر ولم يُعلمه. وذكره الشيخ عن أكثر العلماء، وقال : وعلى الصّحيح من الروايتين، لا يجب الاعتراف، ولو سأله، فيعرض، ولو مع استخلافه؛ لأنّه مظلوم؛ لصحة توبته، ومع عدم التّوبة والإحسان، تعريضه كذب، وبمبئه غموس. قال : واختيار

(١ - ١) فى الأصل : «كذلك» .

(٢) فى ز، س : «لصحة التوبة» .

(٣) عبد القادر بن أبى صالح بن عبد الله الحنبلى، محبى الدين، أبو محمد، إمام الحنابلة وشيخهم فى عصره، توفى سنة إحدى وستين وخمسمائة. ذيل طبقات الحنابلة ١/٢٩٠ - ٣٠١. المنتظم ١٠/٢١٩، سير أعلام النبلاء ٢٠/٤٣٩ - ٤٥١.

أصحابنا، لا يُعْلِمُهُ، بل يَدْعُو له في مُقَابَلَةِ مَظْلِمَتِهِ . وَقَالَ : وَمِنْ هَذَا
 الْبَابِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « أَيَّمَا مُسْلِمٍ سَتَمْتُهُ ، أَوْ سَبَبْتُهُ ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ
 صَلَاةً وَزَكَاةً ، وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ^(١) . وَقَالَ أَيْضًا : زِنَاهُ
 بِزَوْجَةٍ غَيْرِهِ كَالْغَيْبَةِ ، وَلَوْ أَعْلَمَهُ بِمَا فَعَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ ، فَحَلَّلَهُ ، فَهُوَ كَأَبْرَاءٍ
^(٢) مِنْ مَجْهُولٍ . وَفِي « الْغُنْيَةِ » ^(٣) : لَا يَكْفِي الْإِسْتِحْلَالَ الْمُبْتَهَمُ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ
 فِيكَثِيرِ الْحَسَنَاتِ . وَلَوْ رَضِيَ أَنْ يُسْتَمَّ ، أَوْ يُغْتَابَ ، أَوْ يُجْنَى عَلَيْهِ ، وَنَحْوَهُ ،
 لَمْ يُبَحَّ ذَلِكَ . وَيَأْتِي لِذَلِكَ تَبَيُّنٌ فِي بَابِ شُرُوطِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ مَنْ لَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ سَبَّهُ أَوْ دَعَا عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ هُوَ أَهْلًا لِذَلِكَ ...
 مِنْ كِتَابِ الْبِرِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤ / ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩ ، وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَيَّمَا
 رَجُلٍ لَعَنْتَهُ أَوْ سَبَبْتَهُ ، مِنْ كِتَابِ الرَّقَاقِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢ / ٣١٥ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٢ /
 ٣١٧ ، ٣٩٠ ، ٤٤٩ ، ٤٩٣ .

(٢ - ٢) فِي م : « مِنْهُ » .

(٣) فِي س : « الْغَيْبَةِ » .

بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ^(١)

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، مِنْ أَىِّ شَيْءٍ كَانَ، وَيُسَمَّى
 حَمْرًا، وَلَا يَجُوزُ شُرْبُهُ لِلذَّيَّةِ، وَلَا لِتَدَاوِي، وَلَا عَطَشٍ، بِخِلَافِ مَاءِ نَجِيسٍ،
 وَلَا غَيْرِهِ، إِلَّا لِمُكْرِهِ، أَوْ لِمُضْطَرِّإِلَيْهِ لِدَفْعِ لُفْمَةِ غُصَّ بِهَا، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا
 يَسِيغُهَا، وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ بَوْلٌ، وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِمَا مَاءٌ نَجِيسٌ. وَفِي «الْمُعْنَى»
 وَغَيْرِهِ، إِنْ شَرِبَهَا لِعَطَشٍ: فَإِنْ كَانَتْ مَمْزُوجَةً بِمَا يَزِيدُ مِنَ الْعَطَشِ،
 أُيْحَتْ لِدَفْعِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَإِنْ شَرِبَهَا صِرْفًا، أَوْ مَمْزُوجَةً بِشَيْءٍ يَسِيرٌ لَا
 يَزِيدُ مِنَ الْعَطَشِ، لَمْ تُبَيِّحْ، وَعَلَيْهِ الْحَدُّ. انْتَهَى.

وَإِذَا شَرِبَهُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْمَكْلُوفُ مُخْتَارًا، عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ، سَوَاءً
 كَانَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمُسْكِرَاتِ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَلَوْ
 لَمْ يَسْكِرِ الشَّارِبُ، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ؛ ثَمَانُونَ جَلْدَةً، وَالرَّقِيقُ أَرْبَعُونَ.

وَلَا حَدٌّ وَلَا إِثْمٌ عَلَى مُكْرِهِ عَلَى شُرْبِهَا، سَوَاءً أُكْرِهَ بِالْوَعِيدِ، أَوْ
 بِالضَّرْبِ، أَوْ أُلْجِئَ إِلَى شُرْبِهَا؛ بَأَنْ يُفْتَحَ فُوهٌ، وَيُصَبَّ فِيهِ، وَصَبْرُهُ عَلَى
 الْأَذَى أَوْلَى مِنْ شُرْبِهَا. وَكَذَا كُلُّ مَا جَازَ فِعْلُهُ لِمُكْرِهِ. وَلَا عَلَى جَاهِلٍ
 تَحْرِيمِهَا، فَلَوْ ادَّعَى الْجَهْلَ مَعَ نُشُوتِهِ^(٢) بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لَمْ يُقْبَلْ، وَلَا تُقْبَلُ
 دَعْوَى الْجَهْلِ بِالْحَدِّ.

(١) فِي م: «السُّكْر».

(٢) فِي م: «نَشْتُهُ».

وَيُحَدُّ مَنْ اِحْتَقَنَ بِهِ ، أَوْ اسْتَعَطَّ ، أَوْ تَمَضَّمَصَ بِهِ فَوْصَلَ إِلَى حَلْقِهِ ، أَوْ أَكَلَ عَجِينًا لُتَّ بِهِ ، فَإِنْ خُبِرَ الْعَجِينُ ، فَأَكَلَ مِنْ خُبْرِهِ ، لَمْ يُحَدَّ . وَإِنْ تَرَدَّ فِي الْخَمْرِ ، أَوْ اضْطَبَعَ^(١) بِهِ ، أَوْ طَبَخَ بِهِ [٢٩٢ظ] لَحْمًا ، فَأَكَلَ مِنْ مَرْقِهِ ، مُحَدَّ ، وَلَوْ خَلَطَهُ بِمَاءٍ ، فَاسْتَهْلَكَ فِيهِ ، ثُمَّ شَرِبَهُ ، أَوْ دَاوَى بِهِ جُزْءَهُ ، لَمْ يُحَدَّ . وَلَا يُحَدُّ ذِمِّيٌّ ، وَلَا مُسْتَأْمِنٌ بِشْرِبِهِ ، وَلَوْ رَضِيَ بِحُكْمِنَا ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقَدُ حِلَّهُ .

وَيَبْتُ شُرْبُهُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً ، كَقَذْفٍ ، وَلَوْ لَمْ تُوجَدْ مِنْهُ رَائِحَةٌ ، أَوْ شَهَادَةٌ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُ شَرِبَ مُسْكِرًا ، وَلَا يَحْتَاجَانِ إِلَى بَيَانِ نَوْعِهِ ، وَلَا أَنَّهُ شَرِبَهُ مُخْتَارًا عَالِمًا أَنَّهُ مُسْكِرٌ .

وَلَا يُحَدُّ بِوُجُودِ رَائِحَةٍ مِنْهُ ، لَكِنْ يُعَزَّرُ حَاضِرُ شُرْبِهَا .

وَمَتَى رَجَعَ عَنِ إِقْرَارِهِ ، قُبِلَ رُجُوعُهُ ، كَسَائِرِ الْحُدُودِ غَيْرِ الْقَذْفِ .

وَلَوْ وُجِدَ سَكْرَانٌ أَوْ تَقَايَأَهَا ، مُحَدَّ .

وَإِذَا أَتَى عَلَى عَصِيرِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ ، حَرَّمَ وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ غَلِيَانٌ ، إِلَّا أَنْ يَغْلَى قَبْلَ ذَلِكَ ، فَيَحْرَمَ . وَلَوْ طَبَخَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ ، حَلَّ إِنْ ذَهَبَ ثُلَاثًا ، نَصًّا . وَقَالَ الْمُؤَفَّقُ ، وَالشَّارِحُ ، وَغَيْرُهُمَا : الْاِغْتِيَاؤُ فِي حِلِّهِ عَدَمُ الْإِسْكَارِ ، سِوَاءِ ذَهَبِ بَطْبِخِهِ ثُلَاثًا أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ .

وَالنَّبِيذُ مُبَاحٌ مَا لَمْ يَغْلِ ، أَوْ تَأْتِ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَهُوَ مَا يُلْقَى فِيهِ تَمْرٌ ،

(١) فِي م : «اضطبع» .

أَوْ زَيْبٍ ، أَوْ نَحْوَهُمَا لِيُخْلَوْ بِهَ الْمَاءِ ، وَتَذَهَبَ مُلَوِّحَتُهُ ، فَإِنْ طُبِخَ قَبْلَ غَلْيَانِهِ حَتَّى صَارَ غَيْرَ مُسْكِرٍ ، كَرُبِّ الْخَرْبِ (١) وَغَيْرِهِ ، فَلَا بَأْسَ . وَجَعَلَ أَحْمَدُ وَضَعَ زَيْبٍ فِي خَرْدَلٍ كَعَصِيرٍ ، وَأَنَّهُ إِنْ صُبَّ عَلَيْهِ خَلٌّ ، أَكَلٌ ، وَإِنْ غَلِيَ عِنَبٌ وَهُوَ عِنَبٌ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، نَصًّا . وَلَا يُكْرَهُ الْإِنْتِيَادُ فِي الدُّبَاءِ ، وَالْحَنْتَمِ (٢) ، وَالْمَرْقَتِ ، وَالنَّقِيرِ (٣) ، كغَيْرِهَا .

وَيُكْرَهُ الْخَلِيطَانُ ، وَهُوَ أَنْ يَنْتَبَذَ شَيْئَيْنِ (٤) ، كَتَمْرِ وَزَيْبٍ ، وَتَمْرِ وَبُشَيْرٍ ، أَوْ مُذْنَبٍ وَحَدَهَ ، مَا لَمْ يَغْلِ ، أَوْ تَأْتِ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَلِيَنْبَذَ (٥) كُلَّ وَاحِدٍ وَحَدَهَ . وَلَا بَأْسَ بِالْفُقَّاعِ . وَالْخَمْرَةُ إِذَا أُفْسِدَتْ (٦) ، فَصُبِّرَتْ (٧) خَلًّا ، لَمْ تَحِلَّ ، وَإِنْ قَلَبَ اللَّهُ عَيْنَهَا فَصَارَتْ خَلًّا ، فَهِيَ حَلَالٌ . وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ .

(١) أَى : مَا طَبَخَ مِنْهُ .

(٢) الْحَنْتَمُ : نَبَاتُ الْحَنْظَلِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، م : « الْمَقِيرِ »

(٤) فِي م : « الْعَيْنَيْنِ » .

(٥) فِي م : « لِنَيْذِ » .

(٦) فِي م : « فَسَدَتْ » .

(٧) سَقَطَ مِنْ : م .

باب التَّغْزِيرِ

وهو التَّأْدِيبُ ، وهو واجِبٌ في كُلِّ مَعْصِيَةٍ لا حَدَّ فيها ولا كَفَّارَةَ ؛ كاستِمْتاعٍ لا يُوجِبُ الحدَّ ، وإثيانِ المرأةِ المرأةَ ، واليَمِينِ الغُمُوسِ - لأنَّه لا كَفَّارَةَ فيها - وكدُعائِهِ عليه ، ولعْنِهِ ، وليس لَمَنْ لُعِنَ رَدُّها^(١) ، وكسِرِقَةٍ ما لا قَطْعَ فيه ، وجِنَايَةٍ لا قِصاصَ فيها ، والقَذْفِ بغيرِ الرِّئى ، ونحوه ، وكنهٍ ، وغَضَبٍ ، واختِلاسٍ ، وسَبِّ صحابِيٍّ ، وغيرِ ذلك - ويأتى في بابِ المُرتَدِّ سَبِّ الصَّحَابِيِّ ، بِأَمِّ مِنْ هَذَا ، وتَقَدَّمَ في بابِ القَذْفِ جَمَلَةٌ مِنْ ذَلِكَ - فَيَعَزُّزُ فِيهَا المُكَلَّفُ وَجُوبًا . وتَقَدَّمَ قَوْلُ صَاحِبِ «الرَّؤُوسَةِ» : إِذَا زَنَى ابْنُ عَشْرٍ ، أَوْ بِنْتُ تِسْعٍ ، عَزَّرَا . وقالَ الشَّيْخُ : لا نِزاعَ بَيْنَ العُلَماءِ أَنَّ غَيْرَ المُكَلَّفِ ، كَالصَّبِيِّ المُمَيَّرِ يُعاقَبُ على الفَاحِشَةِ تَغْزِيرًا بَلِيغًا . وكذا المُجَنُّونُ يُضْرَبُ على ما فَعَلَ لِيُزَجَرَ^(٢) ، لَكِنْ لا عَقُوبَةَ بِقَتْلِ ، أَوْ قَطْعِ . وفي «الرَّعايَةِ الصُّغْرَى» ، وَغَيرِها : ما أوجِبَ حدًّا على مُكَلَّفٍ ، عَزَّرَ به المُمَيَّرُ ، كَالقَذْفِ . انْتَهَى .

وإن ظَلَمَ صَبِيٌّ صَبِيًّا ، أَوْ مَجْنُونٌ مَجْنُونًا ، أَوْ بَهِيمَةٌ بَهِيمَةً ، اقْتَصَّ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ ، وإن لم يَكُنْ في ذلك زَجْرٌ ، لَكِنْ لاشْتِفاءِ^(٣) المَظْلُومِ

(١) يعنى : على من لعنه .

(٢) فى م : « ليزجر » .

(٣) فى م : « لاقتصاص » .

وأخذ حقه . وتقدم تأديب الصبي على الطهارة والصلاة ؛ وذلك ليتعود ،
كتأديبه^(١) على خط ، وقراءة ، وصناعة وشبهها .

قال القاضي ومن تبعه : إلا إذا شتم نفسه ، أو سبها ، فإنه لا يعزر .
وقال في « الأحكام السلطانية » : إذا تشاتم والد وولده ، لم يعزر الوالد
لحق ولده ، ويعزر الولد لحقه ، ولا يجوز تغزيه إلا بمطالبة الوالد . ولا
يحتاج التغزير إلى مطالبة في غير^(٢) هذه . وإن تشاتم^(٣) غيرهما ،
عزرا^(٤) .

قال الشيخ : ومن غضب فقال : ما نحن مسلمون ، إن أراد دم نفسه
لنقص دينه ، فلا حرج^(٥) فيه ، ولا عقوبة . انتهى .

ويعزر بعشرين سوطا بشرب مسكر في نهار رمضان لفطره^(٦) ،
[٢٩٣] كما دل^(٧) عليه تغليلهم ، مع الحد ؛ فيجتع الحد والتغزير في هذه
الصورة .

ولو توجه عليه تغزيرات على معاصي شتى ؛ فإن تمحضت لله ، واتخذ
نوعها ، أو اختلف ، تداخلت ، وإن كانت لآدمي ، وتعددت ، كأن سبه

(١) في م : « وكأديه » .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م : « تشاتما » .

(٤) في م : « عزر » .

(٥) في م : « جرح » .

(٦) في م : « بفطره » .

(٧) في م : « يدل » .

مَرَاتٍ، ولو اختلفَ نَوْعُهَا، أو تَعَدَّدَ المُسْتَحِقُّ، كَسَبَّ أَهْلَ بَلَدٍ،
فكذلك^(١).

وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً امْرَأَتِهِ، فعليه الحدُّ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَحَلَّتْهَا لَهُ، فيجْلَدُ
مِائَةً، ولا يُزْجَمُ ولا يُغْرَبُ، وإن أَوْلَدَهَا، لم يَلْحَقْهُ نَسَبُهُ. ولا يَسْقُطُ الحدُّ
بالإِبَاحَةِ في غيرِ هذا المَوْضِعِ، ولا يُزَادُ في التَّغْزِيرِ على عَشْرِ جَلْدَاتٍ في
غيرِ هذا المَوْضِعِ، إِلَّا إذا وَطِئَ جَارِيَةً مُشْتَرَكَةً، فيُعْزَرُ بِمِائَةٍ إِلَّا سَوَاطًا.
وعنه، ما كان سببُه الوَطْءَ، كَوَطْئِهِ جَارِيَتَهُ المَرْوُجَةَ، وجَارِيَةَ وَلَدِهِ، أو
أَحَدِ أَبْوَيْهِ، والمَحْرَمَةَ بَرَضَاعٍ، وَوَطْئِ مَيْتَةٍ، ونحوه، عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ، إذا قُلْنَا:
لا يُحَدُّ فِيهِنَّ. يُعْزَرُ بِمِائَةٍ، والعَبْدُ بِخَمْسِينَ إِلَّا سَوَاطًا. واختاره جماعةٌ.
وكذا لو وَجَدَ مع امْرَأَتِهِ رَجُلًا.

ويجوزُ نَقْضُ التَّغْزِيرِ عن عَشْرِ جَلْدَاتٍ، إذ ليس أَقْلُهُ مُقَدَّرًا،
فيُزْجَعُ إلى اجْتِهَادِ الإِمَامِ، أو^(٢) الحَاكِمِ فيما يَرَاهُ، وما يَقْتَضِيهِ حَالُ
الشَّخْصِ.

ولا يُجَرَّدُ للضَّرْبِ، بل يَكُونُ عليه القَمِيصُ والقَمِيصَانِ، كالحَدِّ.
وَذَكَرَ ابْنُ الصَّبْرِيِّ^(٣)، أَنَّ مَنْ صَلَّى في الأَوْقَاتِ المُنْهَيِّ عَنْهَا يُضْرَبُ

(١) أَى: فإنها تتداخل.

(٢) فى م: ٤١٠.

(٣) هو يحيى بن أبى منصور بن أبى الفتح بن رافع بن على بن إبراهيم، الحرانى، ابن
الصيرفى، أبو زكريا، ويعرف بابن الجيشى، برع فى المذهب ودرس وناظر وأفتى، له تصانيف
عدة. ولد سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة، وتوفى سنة ثمان وسبعين وستمائة. ذيل طبقات
الحنابلة ٢/٢٩٥.

ثَلَاثَ ضَرْبَاتٍ .

ويكون بالضرب، والحبس، والصنع^(١)، والتؤيخ، والعزل^(٢) عن
الولاية، وإن رأى الإمام العفو عنه، جاز، ولا يجوز قطع شيء منه، ولا
جرحه، ولا أخذ شيء من ماله. قال الشيخ: وقد يكون التغزير بالنيل من
عرضه، مثل أن يقال له: يا ظالم، يا معتدى. وبإقامته من المجلس.
وقال: التغزير بالمال سائغ، إتلافاً وأخذاً. وقول أبي^(٣) محمد
المقدسي^(٤): لا يجوز أخذ ماله. إشارة^(٥) منه إلى ما يفعله الحكام
الظلمة.

والتغزير يكون على فعل المحرمات، وترك الواجبات، فمن جنس ترك
الواجبات من كنتم ما يجب بيانه، كالبايع المدلس، والمؤجر،
والمناكح^(٦)، وغيرهم من المعاملين. وكذا الشاهد، والخبر، والمفتي،
والحاكم، ونحوهم، فإن كتمان الحق شبيه^(٧) الضمان، وعلى هذا لو
كنتم شهادة كتماناً أبطل به حق مسلم، ضمنه، مثل أن يكون عليه حق
بيئنة وقد أداه حقه، وله بيئنة بالأداء، فيكنتم الشهادة حتى يعزَم ذلك

(١) سقط من: الأصل.

(٢) في الأصل: «من».

(٣) في د: «ابن».

(٤) يعنى: موفق الدين ابن قدامة.

(٥) سقط من: م.

(٦) في م: «الناكح».

(٧) في م: «سبيه».

الحقّ. فظاهرُ نقلِ حنبلٍ، وابنِ منصورٍ^(١) سماعُ الدَّعْوَى والأَعْدَارِ،
والتَّحْلِيفُ فِي الشَّهَادَةِ.

وَمَنْ اسْتَمَنَى بِيَدِهِ خَوْفًا مِنَ الرَّئِي، أَوْ خَوْفًا عَلَى بَدَنِهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى نِكَاحٍ، وَلَوْ أُمَّةً^(٢)، وَلَا يَجِدُ ثَمَنَ أُمَّةٍ، وَلَا حَرَمَ، وَعُزْرَ.
وَحُكْمُ الْمَرْأَةِ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الرَّجُلِ، فَتَسْتَعْمِلُ شَيْئًا مِثْلَ الذَّكْرِ. وَلَهُ أَنْ
يَسْتَمَنَى بِيَدِ زَوْجَتِهِ وَجَارِيَتِهِ. وَلَوْ اضْطُرَّ إِلَى جِمَاعٍ وَلَيْسَ ثَمَّ مَنْ يُبَاحُ
وَطُؤُهَا، حَرَمَ الْوَطْءُ، وَإِذَا عَزَّرَهُ الْحَاكِمُ، أَشْهَرَهُ لِمَصْلَحَةٍ، كَشَاهِدِ الزُّورِ.
وَيَأْتِي.

وَيَحْرُمُ^(٣) بِحَلْقِ لِحْيَتِهِ، وَلَهُ^(٤) تَشْوِيدُ وَجْهِهِ وَصَلْبِهِ حَيًّا، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ
أَكْلِ، وَوُضُوءٍ، وَيُصَلَّى بِالْإِيمَاءِ، وَلَا يُعِيدُ. قَالَ الْقَاضِي: وَيَجُوزُ أَنْ
يُنَادَى عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ، وَلَمْ يُفْلَعْ. انْتَهَى. وَمَنْ لَعَنَ ذِمِّيًّا، أَدَّبَ
أَدَبًا خَفِيفًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَدَرَ مِنْهُ^(٥) مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ. وَقَالَ الشَّيْخُ:
يُعَزَّرُ بِمَا يَزِدُّعُهُ، وَقَدْ يُقَالُ بِقَتْلِهِ لِلْحَاجَةِ. وَقَالَ: يُقْتَلُ مُبْتَدِعٌ دَاعِيَةً.

(١) الإمام الفقيه الحافظ الحجة، أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن يهرام. صاحب المسائل عن
الإمام أحمد، وأحد الأئمة من أصحاب الحديث. سمع سفيان بن عيينة، وعبد الرزاق، ووكيع
ابن الجراح، وغيرهم. وثقه الإمام مسلم والنسائي. ولد بمرور بعد السبعين ومائة، وتوفي سنة
إحدى وخمسين ومائتين. طبقات الخنابلة ١/١١٣ - ١١٥. تاريخ بغداد ٦/٣٦٢ - ٣٦٤.
تهذيب التهذيب ١/٢٤٩، ٢٥٠. سير أعلام النبلاء ١٢/٢٥٨ - ٢٦٠.

(٢) في م: «لأمة».

(٣) أي: التعزير.

(٤) في م: «لا».

(٥) أي: من الذمى.

وذكره وجهًا، فأقا مالِك . ونُقِلَ^(١) عن أحمد في الدُّعَاةِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ .
 وقال في الخَلْوَةِ بِأَجْنَبِيَّةٍ ، وَأَتَّخَذَ الطَّوَافِ بِالصَّخْرَةِ دِينًا ، وَقَوْلِ الشَّيْخِ :
 أَنْذِرُوا لِي لثَقُصَى حَاجِكُمْ ، وَاسْتَعِينُوا بِي : إِنْ أَصْرَ ، وَلَمْ يَثْبُ ، قُتِلَ .
 وكذا مَنْ تَكَرَّرَ شُرْبُهُ لِلخَمْرِ ، مَا لَمْ يَنْتَهَ بِدُونِهِ . وَنَصَّ أَحْمَدُ فِي الْمُبْتَدِعِ
 الدَّاعِيَةِ : يُحْبَسُ حَتَّى يَكْفَ عَنْهَا . وَمَنْ عَرَفَ بِأَذَى النَّاسِ وَمَالِهِمْ حَتَّى
 بَعِيَّهِ ، وَلَمْ يَكْفَ ، حُبِسَ حَتَّى [٢٩٣ ظ] يَمُوتَ ، أَوْ يَتُوبَ ، وَنَفَقَتَهُ مُدَّةَ
 حَبْسِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ^(٢) « مع عجزه » ؛ لِيُدْفَعَ ضَرَرُهُ . وَمَنْ مَاتَ مِنَ التَّعْزِيرِ ،
 لَمْ يُضْمَنْ .

فصل : ولا يجوز للجدماء مخالطة الأصحاء عموماً ، ولا مخالطة
 أحدٍ مُعَيَّنٍ صحيحٍ إلا بإذنه ، وعلى ولاة الأمور منعهم من مخالطة
 الأصحاء ، بأن يسكنوا في مكانٍ مُفْرَدٍ^(٣) لهم^(٤) ونحو ذلك . وإذا امتنع
 ولي الأمر من ذلك ، أو المَجْدُومُ ، أَيْمٌ ، وَإِذَا أَصْرَ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ مَعَ
 عَلَيْهِ بِهِ ، فَسَقَ^(٥) .

وَجَوَّزَ ابْنُ عَقِيلٍ قَتْلَ مُسْلِمٍ جَاسُوسٍ لِلْكَفَّارِ . وَعِنْدَ الْقَاضِي ؛ يُعَنْفُ
 ذُو الْهَيْبَةِ ، وَيُعَزَّرُ غَيْرُهُ . وَفِي « الْفُنُونِ » : لِلسُّلْطَانِ سُلُوكُ السِّيَاسَةِ ، وَهُوَ^(٥)
 الْحَزْمُ عِنْدَنَا ، وَلَا تَقِفُ السِّيَاسَةُ عَلَى مَا نَطَقَ بِهِ الشَّرْعُ .

(١) أى : القتل .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « مفرد » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) فى م : « مى » .

قال الشيخُ: وقوله: اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَيْكَ^(١)، كالدُّعَاءِ عَلَيْهِ، وَمَنْ دُعِيَ عَلَيْهِ ظُلْمًا، فَله أَنْ يَدْعُوَ عَلَى ظَالِمِهِ بِمِثْلِ مَا دَعَا عَلَيْهِ، مِثْلَ^(٢): أَخْرَاكَ اللَّهُ. أَوْ: لَعَنَكَ اللَّهُ. أَوْ يَشْتُمُهُ^(٣) بغيرِ فِوَيْةٍ، نَحْوَ: يَا كَلْبُ، يَا خِنْزِيرُ. فَله أَنْ يَقُولَ له مِثْلَ ذَلِكَ، أَوْ تَغْزِيرُهُ. وَمُقْتَضَى كَلَامِهِ^(٤) فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، أَنَّهُ لَا يَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِذَا كَانَ ذَنْبُ الظَّالِمِ إِفْسَادَ دِينِ المَظْلُومِ، لَمْ يَكُنْ له أَنْ يُفْسِدَ دِينَهُ، لَكِنْ له أَنْ يَدْعُوَ عَلَيْهِ بِمَا يُفْسِدُ به دِينُهُ مِثْلَ مَا فَعَلَ. وَكذا لو افْتَرَى عَلَيْهِ الكَذِبَ،^(٥) لَمْ يَكُنْ له أَنْ يَفْتَرِيَ عَلَيْهِ الكَذِبَ نَظِيرَ مَا افْتَرَاهُ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الِافْتِرَاءُ مُحْرَمًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِذَا عَاقَبَهُ بِمَنْ يَفْعَلُ به ذَلِكَ، لَمْ يَقْبِضْ مِنْهُ، وَلَا ظَلَمَ فِيهِ. وَقَالَ: وَإِذَا كَانَ له أَنْ يَسْتَعِينَ بِمَخْلُوقٍ، مِنْ وَكَيْلٍ وَوَالٍ وَغَيْرِهِمَا، فَاسْتَعَانَتْهُ بِخَالِقِهِ أَوْلى بِالْجَوَازِ. انْتَهَى. وَقَالَ أَحْمَدُ: الدُّعَاءُ قِصَاصٌ. وَقَالَ: فَمَنْ دَعَا، فَمَا صَبَرَ^(٦).

فصل: والقَوَادَةُ الَّتِي تُفْسِدُ النِّسَاءَ وَالرِّجَالَ، أَقْلٌ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا الضَّرْبُ البَلِغُ، وَيُنْبَغَى شُهْرَةُ ذَلِكَ، بَحِيثٌ يَسْتَفِيضُ فِي النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ، وَإِذَا

(١) سقط من: م.

(٢) في الأصل، م: نحو.

(٣) في م: شتمه.

(٤) يعنى: الشيخ.

(٥ - ٥) زيادة من: م.

(٦) بعده في د، ز: «قاله المؤلف في باب الغصب معنى فقد انتصر ﴿﴾ ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ﴿﴾. وهو حاشية في الأصل.

أُزْكِبَتْ دَابَّةً ، وَضُمَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، وَتُودَى عَلَيْهَا : هَذَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا . كَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَالِحِ . قَالَ الشَّيْخُ ، وَقَالَ : لَوْلَى الْأَمْرِ ، كَصَاحِبِ الشَّرْطَةِ ، أَنْ يَصْرِفَ ^(١) ضَرَرَهَا ، إِمَّا بِحَبْسِهَا ، أَوْ بِتَقْلِيلِهَا عَنِ الْجِيرَانِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . وَقَالَ : سُكِنَى الْمَرْأَةُ بَيْنَ الرَّجَالِ ، وَالرَّجَالُ بَيْنَ النِّسَاءِ ، يُمْنَعُ مِنْهُ ؛ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَنَعَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، الْعَرَبَ أَنْ يَسْكُنَ بَيْنَ الْمُتَأَهِّلِينَ ، وَالْمُتَأَهَّلُ أَنْ يَسْكُنَ بَيْنَ الْعُرَابِ ، وَنَفَى شَابًا خَافَ بِهِ الْفِتْنَةَ مِنَ الْمَدِينَةِ ^(٢) . وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَفْيِ الْمُخْتَلِثِينَ مِنَ الْبُيُوتِ ^(٣) .

وقال : يُعَزَّرُ مَنْ يُمْسِكُ الْحَيَّةَ ، وَيَدْخُلُ النَّارَ ، وَنَحْوَهُ . وَكَذَا مَنْ يَنْتَقِصُ ^(٤) مُسْلِمًا بِأَنَّهُ مُسْلِمَانِيٌّ ، ^(٥) أَوْ أَنَّ أَبَاهُ مُسْلِمَانِيٌّ ، مَعَ حُسْنِ إِسْلَامِهِ . وَكَذَا مَنْ قَالَ لِذِمِّيٍّ : يَا حَاجُّ . أَوْ سَمَّى مَنْ زَارَ الْقُبُورَ وَالْمَشَاهِدَ حَاجًّا ، إِلَّا أَنْ يُسَمَّى ذَلِكَ حَاجًّا يُقَيَّدُ ^(٦) حَجَّ الْكُفَّارِ وَالضَّالِّينَ . وَإِذَا ظَهَرَ كَذِبُ الْمُدَّعِي فِي دَعْوَاهُ بِمَا يُؤْذِي بِهِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، عَزَّرَ لِكَذِبِهِ وَأَذَاهُ .

(١) فى م : « يعرف » .

(٢) الشاب الذى نفاه عمر - رضى الله عنه - من المدينة إلى البصرة هو نصر بن حجاج بن علاط السلمى ، من أبناء الصحابة . والقصة فى الإصابة ٦ / ٤٨٥ ، ٤٨٦ . وطبقات ابن سعد ٣ / ٢٨٥ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب إخراج المشبهين بالنساء من الرجال ، من كتاب اللباس ، وفى : باب نفى أهل المعاصى والمختلثين ، من كتاب الحدود . صحيح البخارى ٧ / ٢٠٥ ، ٢١٢ / ٨ .

والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التشبهات من النساء ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠ / ٢٣٣ ، ٢٣٤ . والدارمى ، فى : باب لعن المختلثين والمترجلات ، من كتاب الاستئذان . سنن

الدارمى ٢ / ٢٨٠ ، ٢٨١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٣٧ ، ٣٥٤ .

(٤) فى د ، س : « تنقص » ، وفى م : « ينقص » .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) فى م : « يفند » .

بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ

وهي أخذ مالٍ مُخْتَرِمٍ لغيره، وإخراجه من جزيرٍ مثله، لا شُبْهَةً له^(١) فيه، على وجه الاختفاء. فلا قَطْعٌ على مُتْهَبٍ، ولا مُخْتَلِسٍ - والاختلاسُ نَوْعٌ مِنَ الخَطْفِ والنَّهْبِ - ولا على غاصِبٍ، ولا خائِنٍ في وَدِيعَةٍ أو عَارِيَّةٍ أو غيرهما^(٢)، ولا جاحِدٍ وَدِيعَةٍ، ولا غيرها من الأماناتِ، إِلَّا العَارِيَّةَ فيَقْطَعُ بجَحْدِها، وبسَرِقَةٍ مِلْحٍ، وتُرَابٍ، وأحجارٍ، ولَبَنِ، وكَلَأٍ وسِرْجِينٍ طاهِرٍ، وتَلْجٍ، وصَيْدٍ، وفاكِهِةٍ، [٢٩٤و] وطَبِيخٍ، وذَهَبٍ، وفِضَّةٍ، ومَتَاعٍ، وخَشَبٍ، وقَصَبٍ، ونُورَةٍ، وجِصٍّ، وزُرْنِيخٍ، وفَحَّارٍ، وتوابِلٍ، وزُجَاجٍ.

ويُشْتَرَطُ في قَطْعِ سَارِقٍ، أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا، مُخْتَارًا، وَأَنْ يَكُونَ المَسْرُوقُ مالًا مُخْتَرِمًا، عالِمًا به وبتَخْرِيْمِهِ، مِنْ مالِكِهِ، أو نائِبِهِ، ولو مِنْ غَلَّةٍ وَقَفٍ وليس مِنْ مُسْتَحْقِيهِ. ويُقْطَعُ الطَّرَاؤُ سِرًّا، وهو الذي يَسْرِقُ نِصَابًا مِنْ جَيْبِ إنْسَانٍ، أو كُؤْمِهِ، أو صُفْنِهِ^(٣)، وسِوَاءَ بَطٍّ ما أَخَذَ مِنْهُ المَسْرُوقُ، أو قَطَعَ الصُّفْنَ فَأَخَذَهُ، أو أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الجَيْبِ، فَأَخَذَ ما فِيهِ، أو بَعْدَ سُقُوطِهِ.

(١) سقط من: م.

(٢) في م: «نحوهما».

(٣) الصفن، بضم الصاد وتسكين الفاء: وعاء من جلد كالسفرة يجعل فيه أهل البادية زادهم.

وَيُقَطَّعُ بِسَرِقَةِ الْعَبْدِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ، فَإِنْ كَانَ كَبِيرًا، لَمْ يُقَطَّعْ سَارِقُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَائِمًا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ أَعْجَبِيًّا لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ سَيِّدِهِ وَغَيْرِهِ فِي الطَّاعَةِ، لَا بِسَرِقَةِ مُكَاتِبٍ، وَأُمٌّ وَوَلَدٌ، وَيُقَطَّعُ بِسَرِقَةِ مَالِ الْمَكَاتِبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّارِقُ سَيِّدَهُ.

وَلَا يُقَطَّعُ بِسَرِقَةِ حُرٍّ وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا، وَلَا بِمَا عَلَيْهِ مِنْ حَلِيٍّ، وَثِيَابٍ، وَلَا بِسَرِقَةِ مُصْحَفٍ، وَلَا بِمَا عَلَيْهِ مِنْ حَلِيٍّ، وَلَا بِكُتُبٍ بِدَعٍ، وَتَصَاوِيرٍ، وَلَا بِأَلَةِ لَهْوٍ، كَطُنْبُورٍ، وَمِزْمَارٍ، وَشَبَابِيَّةٍ، وَإِنْ بَلَغَتْ قِيَمَتُهُ مُفْصَلًا نِصَابًا، وَلَا بِمَا عَلَيْهَا مِنْ حَلِيٍّ، وَلَا بِمُحَرَّمٍ؛ كَخَمِيرٍ، وَخِنْزِيرٍ، وَمَيْتَةٍ، سِوَاءَ سَرَقَهُ مِنْ مُسْلِمٍ، أَوْ كَافِرٍ، وَلَا بِسَرِقَةِ صَلِيبٍ، أَوْ صَنْمٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، وَلَا بِأَيَّةٍ^(١) فِيهَا خَمْرٌ أَوْ مَاءٌ، وَلَا بِسَرِقَةِ مَاءٍ، وَسِرْجِينِ نَجِيسٍ.

وَيُقَطَّعُ بِسَرِقَةِ إِنْاءٍ نَقْدٍ تَبْلُغُ قِيَمَتَهُ مُكَسَّرًا نِصَابًا، وَبِسَرِقَةِ دَرَاهِمٍ، أَوْ دَنَانِيرٍ فِيهَا تَمَائِيلٌ، وَسَائِرِ كُتُبِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَعَيْنِ مَوْقُوفَةٍ عَلَى مُعَيَّنٍ، وَإِنْاءٍ مُعَدٍّ^(٢) لِحَمْلِ الْخَمْرِ^(٣)، وَوَضَعِهِ فِيهِ، كَسِكِّينٍ مُعَدٍّ لَذَبْحِ الْخَنَازِيرِ، وَسَيْفٍ مُعَدٍّ^(٤) لِقَطْعِ طَرِيقٍ^(٥). وَإِنْ سَرَقَ مِنْدِيلًا قِيَمَتُهُ دُونَ نِصَابٍ، فِي طَرَفِهِ دِينَارٌ مَشْدُودٌ يَغْلَمُ بِهِ، قُطِعَ، وَإِلَّا فَلَا.

فصل : وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ نِصَابًا، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ^(٥) دَرَاهِمٍ، أَوْ

(١) فِي م : «أَيَّة» .

(٢ - ٢) فِي م : «لِحَمْلِ الْخَمْرِ» .

(٣) فِي م : «حَد» .

(٤) فِي م : «الطَّرِيق» .

(٥) فِي م : «ثَلَاثَةٌ» .

رُبْعُ دِينَارٍ؛ أَى مِثْقَالٍ، أَوْ عَرَضٌ قِيمَتُهُ كَأَحَدِهِمَا، وَتُغْتَبَرُ قِيمَتُهُ حَالَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحِزْرِ^(١)، فَإِن كَانَ فِى التَّقْدِ غِشٌّ، لَمْ يَجِبِ الْقَطْعُ حَتَّى يَتَلَفَّعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّقْدِ الْخَالِصِ نِصَابًا، وَسِوَاءَهُ كَانَ التَّقْدُ مَضْرُوبًا، أَوْ تَيْزًا، أَوْ حَلِيًّا، أَوْ مُكَشَّرًا، وَيُضَمُّ أَحَدُ التَّقْدَيْنِ إِلَى الْآخَرِ بِالْأَجْزَاءِ فِى تَكْمِيلِ النَّصَابِ.

وَإِن سَرَقَ عَرَضًا قِيمَتُهُ نِصَابٌ، ثُمَّ نَقَصَتْ قِيمَتُهُ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ؛ قَبْلَ الْحُكْمِ أَوْ بَعْدَهُ، قُطِعَ. وَإِن مَلَكَه بَيْتِيعٌ، أَوْ هَبِيَّةٌ، أَوْ غَيْرُهُمَا^(٢) بَعْدَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحِزْرِ، وَبَعْدَ رَفْعِهِ إِلَى الْحَاكِمِ، قُطِعَ، لَا قَبْلَ رَفْعِهِ؛ لِتَعَدُّرِ شَرْطِ الْقَطْعِ؛ وَهُوَ الطَّلَبُ. وَإِن وُجِدَتِ السَّرِقَةُ نَاقِصَةً^(٣)، وَلَمْ يَعْلَمْ^(٤) هَلْ كَانَتْ نَاقِصَةً حِينَ السَّرِقَةِ أَوْ بَعْدَهَا؟ لَمْ يُقَطَّعْ.

وَإِن دَخَلَ الْحِزْرَ فَذَبَحَ فِيهِ^(٥) شَاةً، أَوْ شَقَّ ثَوْبًا قِيمَتُهُ كُلُّ مَنَّهُمَا نِصَابٌ، فَنَقَصَتْ عَنِ النَّصَابِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُمَا نَاقِصِينَ، أَوْ أَتْلَفَهُمَا أَوْ غَيْرَهُمَا فِيهِ، وَقِيمَتُهُمَا نِصَابٌ؛ بِأَكْلِ أَوْ غَيْرِهِ، لَمْ يُقَطَّعْ، وَإِذَا ذَبَحَ السَّارِقُ الْمَسْرُوقَ، حَلَّ.

وَإِن سَرَقَ فَرْدًا خُفَّ قِيمَتُهُ مُنْفَرِدًا دِرْهَمَانًا^(٦)، وَمَعَ الْآخَرِ أَرْبَعَةً، لَمْ

(١) فِى م : «الجزر» .

(٢) فِى د : «غيرها» .

(٣) فِى د ، ز : «باقية» .

(٤) فِى م : «يعلمه» .

(٥) فِى م : «منه» .

(٦) فِى م : «درهم» .

يُقَطَّعُ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ، لَزِمَهُ سِتَّةٌ. وَكَذَا الْحُكْمُ لَوْ سَرَقَ جُزْءًا مِنْ كِتَابٍ^(١)،
وَنظَائِرَهُ.

وَإِنْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي سَرِقَةِ نِصَابٍ وَاحِدٍ فَأَكْثَرَ، قُطِعُوا، سِوَاءِ
أَخْرَجُوهُ جَمَلَةً، كَثْقِيلٍ اشْتَرَكُوا فِي حَمْلِهِ، أَوْ أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ جُزْءًا،
أَوْ^(٢) دَخَلُوا الْحِزْمَ مَعًا، أَوْ دَخَلَ أَحَدُهُمْ فَأَخْرَجَ بَعْضَ النَّصَابِ، ثُمَّ دَخَلَ
الْبَاقُونَ فَأَخْرَجُوا بَاقِيَهُ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَا قُطْعَ عَلَيْهِ؛ لِشُبْهَةِ أَوْ غَيْرِهَا،
كَأَبِي الْمَشْرُوقِ مِنْهُ، قُطِعَ الْبَاقِي^(٣).

وَإِنْ اعْتَرَفَ اثْنَانِ بِسَرِقَةِ نِصَابٍ، ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمَا، قُطِعَ الْآخَرُ
وَحْدَهُ. وَكَذَا لَوْ أَقْرَبَ بِمُشَارَكَةِ آخَرَ فِي سَرِقَةِ نِصَابٍ، وَلَمْ يُقَرَّ الْآخَرُ. وَلَوْ
سَرَقَ لِمَجَاعَةٍ نِصَابًا، قُطِعَ.

وَإِنْ هَتَكَ اثْنَانِ جِوْزًا فَدَخَلَا، فَأَخْرَجَ أَحَدُهُمَا نِصَابًا وَحْدَهُ، أَوْ دَخَلَ
أَحَدُهُمَا فَقَدَّمَهُ إِلَى بَابِ النَّقْبِ، أَوْ وَضَعَهُ فِي النَّقْبِ، وَأَدْخَلَ الْآخَرَ يَدَهُ
فَأَخْرَجَهُ، قُطِعَا. وَإِنْ دَخَلَا دَارًا، أَحَدُهُمَا^(٤) فِي سَفْلِهَا جَمَعَ الْمَتَاعَ،
وَشَدَّهُ بِحَبْلٍ، وَالْآخَرُ فِي عُلوِّهَا مَدَّ الْحَبْلَ فَرَمَى بِهِ وَرَاءَ الدَّارِ، قُطِعَا. وَإِنْ
رَمَاهُ الدَّاخِلُ إِلَى خَارِجٍ، أَوْ نَاوَلَهُ، فَأَخَذَهُ الْآخَرُ أَوْ لَا، أَوْ أَعَادَهُ فِيهِ
أَحَدُهُمَا، قُطِعَ الدَّاخِلُ وَحْدَهُ وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي النَّقْبِ. وَإِنْ نَقَبَ أَحَدُهُمَا،

(١) فِي م: «ثِيَاب».

(٢) سَقَطَ مِنْ: م.

(٣) فِي م: «الْبَاقُونَ».

(٤) فِي م: «وَأَحَدُهُمَا».

وَدَخَلَ الْآخَرَ فَأَخْرَجَهُ ، فَلَا قَطَعَ عَلَيْهِمَا وَلَوْ تَوَاطَأَا .

فصل : وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُخْرَجَهُ مِنَ الْحِزْرِ ، فَإِنْ وَجَدَ حِزْرًا مَهْتُوكًا ، أَوْ أَبَا مَفْتُوحًا ، فَأَخَذَ مِنْهُ ، فَلَا قَطَعَ . وَإِنْ هَتَكَ الْحِزْرَ ، فَاثْبَلَعَ فِيهِ جَوْهَرًا ، أَوْ ذَهَبًا ، فَخَرَجَ بِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ مَعَهُ ^(١) مَا اثْبَلَعَهُ ، أَوْ نَقَبَ وَتَرَكَ الْمَتَاعَ عَلَى بَهِيمَةٍ ، فَخَرَجَتْ بِهِ وَلَوْ لَمْ يَسْقُهَا ، أَوْ فِي مَاءٍ جَارٍ ، فَأَخْرَجَهُ ، أَوْ رَاكِدٍ فَفَتَحَهُ فَأَخْرَجَهُ ، أَوْ عَلَى جِدَارٍ ، أَوْ فِي الْهَوَاءِ ، فَأَطَارَتْهُ رِيحٌ ^(٢) ، أَوْ أَمْرٌ صَغِيرًا أَوْ مَعْتُوهَا أَنْ يُخْرَجَهُ ، فَفَعَلَ ، أَوْ رَمَى بِهِ خَارِجًا ، أَوْ جَذَبَهُ بِشَيْءٍ ، أَوْ اسْتَشْبَعَ سَخْلَ شَاةٍ ، أَوْ فَصِيلَ نَاقَةٍ ، أَوْ غَيْرَهُمَا ؛ مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْأُمَّ ، وَالسَّخْلَ عَلَى مِلْكِ الْغَيْرِ فِي حِزْرِ ، فَيَأْتِي بِالْأُمَّ إِلَى مَكَانِ السَّخْلِ وَيُرِيهِ أُمَّهُ حَتَّى يَتَّبِعَهَا ، وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ ؛ أَنْ يَأْتِيَ مَكَانَ أُمَّهُ وَهِيَ فِي حِزْرِ مَالِكِهَا حَتَّى يَسْتَشْبِعَ الْأُمَّ سَخْلَهَا ، بَأَنْ يَبْعَثَهُ عَلَيْهَا حَتَّى تَتَّبِعَهُ ، قَطَعَ ، لَا ^(٣) إِنْ تَبِعَهَا ^(٤) مِنْ غَيْرِ اسْتِثْبَاعٍ .

وَإِنْ تَطَيَّبَ فِي الْحِزْرِ بِمَا لَوْ اجْتَمَعَ بَعْدَ تَطْيِيبِهِ وَخُرُوجِهِ مِنَ الْحِزْرِ لَبَلَغَ نِصَابًا ، أَوْ هَتَكَ الْحِزْرَ ^(٥) وَأَخَذَ الْمَالَ وَقْتًا آخَرَ ، أَوْ أَخَذَ بَعْضَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ بِقِيَّتِهِ ، وَقَرَّبَ مَا بَيْنَهُمَا ، أَوْ فَتَحَ أَسْفَلَ كُوَاوَرَةٍ ، فَخَرَجَ الْعَسَلُ شَيْئًا فَشَيْئًا ،

(١) فِي الْأَصْلِ ، م : « مِنْهُ » .

(٢) فِي م : « الرِّيح » .

(٣) فِي م : « إِلَّا » .

(٤) فِي م : « يَتَّبِعَهَا » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : د . وَمَضْرُوبٌ عَلَيْهَا فِي : ز .

أو أخرجه إلى ساحة دار، أو خانٍ من ^(١) بيت مُغلقٍ من الدَّارِ أو الخانِ ؛
فتَّحه ، أو نَقَبه . أو اختَلَبَ لَبَنًا مِن مَاشِيَةٍ فِي الحِرْزِ وأخْرَجَه - قُطِعَ .

فإن شَرِبَ اللَّبَنَ فِي الحِرْزِ ، أو شَرِبَ مِنْهُ فَانْتَقَصَ النُّصَابُ ، أو تَرَكَ
المتاعَ فِي مَاءِ رَاكِدٍ ، فَانْفَتَحَ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ ، فَخَرَجَ بِهِ ، أو أَخْرَجَ النُّصَابَ
فِي مَرَّتَيْنِ وَبَعْدَ مَا بَيْنَهُمَا ، مِثْلَ أَنْ كَانَا فِي لَيْلَتَيْنِ ، أو لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَبَيْنَهُمَا
مُدَّةٌ طَوِيلَةٌ ، أو عَلَّمَ قَوْدًا ، أو نَحَوَهُ السَّرِقَةَ ، فَسَرَقَ ، لَمْ يُقَطِّعْ ، وَعَلَيْهِ
الصُّمَانُ . وَإِنْ جَرَّ خَشَبَةً فَأَلْقَاهَا بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ ^(٢) بَعْضَهَا مِنَ الحِرْزِ ، فَلَا
قَطْعَ عَلَيْهِ ، سِوَاءَ خَرَجَ ^(٣) مِنْهَا مَا يُسَاوِي نِصَابًا أَوْ لَا ، لِأَنَّ بَعْضَهَا لَا يَنْفَرِدُ
عَنْ بَعْضٍ . وَكَذَلِكَ لَوْ أَمْسَكَ الغَاصِبُ طَرَفَ عِمَامَتِهِ ، وَالطَّرْفُ الآخَرُ فِي
يَدِ مَالِكِهَا ، لَمْ يَضْمَنْهَا ، وَكَذَلِكَ لَوْ سَرَقَ ثَوْبًا أَوْ عِمَامَةً فَأَخْرَجَ بَعْضَهَا .

فصل : وحِرْزُ المَالِ مَا جَرَّتِ العَادَةُ بِحِفْظِهِ فِيهِ ، وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ
الأموالِ ، وَالبُلْدَانِ ، وَعَدَلِ السُّلْطَانِ وَجَوْرِهِ ، وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ ، فَحِرْزُ الأَثْمَانِ
وَالجَوَاهِرِ وَالقُمَاشِ فِي الدُّورِ ، وَالدَّكَاكِينِ فِي العُمَرَانِ وَرَاءَ الأَبْوَابِ
وَالأَغْلَاقِ الوَثِيقَةِ ، وَالصُّنْدُوقِ فِي الشُّوقِ حِرْزٌ وَثَمَّ حَارِسٌ ، وَإِلَّا فَلَا ، فَإِنْ
لَمْ تُكُنِ الأَبْوَابُ مُغْلَقَةً ، وَلَا فِيهَا حَافِظٌ ، فَلَيْسَتْ حِرْزًا ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا
خَزَائِنٌ مُغْلَقَةٌ ، فَالْخَزَائِنُ حِرْزٌ لِمَا فِيهَا ، وَمَا خَرَجَ عَنْهَا فَلَيْسَ بِمُحْرَزٍ ^(٤) .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فِي س : « خرج » .

(٣) فِي م : « أخرج » .

(٤) فِي الأَصْل ، س : « بحرز » .

وأما البيوت التي في البساتين والطرق والصخراء؛ فإن لم يكن فيها أحد، فليست جزوا، مُغلقة كانت أو مفتوحة،^(١) وإن كان [٢٩٥] فيها أهلها، أو حافظ، فهي جزو، مُغلقة كانت أو مفتوحة^(٢)، فإن كان بها نائم وهي مُغلقة، فهي جزو، وإلا فلا. وكذا خيمة، وجزكاة^(٣) ونحوهما.

وإذا^(٤) كان لايسا ثوبا، أو متوسدا له؛ نائما أو مستيقظا، أو مُفترشا^(٥)، أو مُتكيما عليه، في أى موضع كان من بلد أو برية، أو نائما على مَجْرٍ فَرَسِه، ولم يُزل عنه، أو نغله في رجليه، فمُحْرَزٌ^(٦)، فإن تَدَخَّرَجَ عن الثوب، زال الحِرْزُ. وإن كان الثوب أو غيره من المتاع بين يديه؛ كَبُرَّ البَرَّازين، وقماش الباعة، وخبر الحَبَّاز، بحيث يُشَاهِدُهُ وينظرُ إليه، فهو جزو. وإن نام، أو كان غائبا عن موضع مُشَاهَدَتِهِ، فليس بمُحْرَزٍ. وإن جعل المتاع في الغرائر^(٧)، وعَلَّمَ عليها - أى شَدَّها بِحَيْطٍ ونحوه - ومعها حافظ يُشَاهِدُها، فمُحْرَزَةٌ، وإلا فلا.

وَجِرْزُ سُفْنٍ فِي شَطِّ بَرَبِطِهَا. وَجِرْزُ بَقْلِ، وَبِقَالَاءَ، وَطَبِيخٍ، وَقُدُورِهِ،

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) في م: «حركات».

(٣) في م: «إن».

(٤) بعده في الأصل: «له».

(٥) في د: «فحرج»، وفي م: «فمخرج».

(٦) في ز: «الغوائر».

والغرائر، جمع الغرارة: وهي وعاء من الخيش ونحوه، يوضع فيه القمح ونحوه، وهو أكبر من الجوالق.

وَحَزْفِي، وَرَاءَ الشَّرَائِحِ^(١)، وَهِيَ مِنْ قَصَبٍ أَوْ خَشَبٍ، إِذَا كَانَ^(٢) فِي الشُّوقِ^(٣) حَارِسٌ. وَحِزْرٌ حَطْبٌ وَخَشَبٌ وَقَصَبٌ الْحِطَّائِرُ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي فُنْدُقٍ^(٤) مُغْلَقٍ عَلَيْهِ. وَحِزْرٌ مَوَاشٍ الصَّيْرُ^(٥)، وَفِي الْمَرْعَى بِالرَّاعِي وَنَظِيرِهِ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ يَرَاهَا فِي الْغَالِبِ، وَمَا نَامَ عَنْهُ مِنْهَا، فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الْحِزْرِ.

وَحِزْرٌ حَمُولَةٌ لِإِبِلٍ سَائِرَةٍ بِتَقْطِيرِهَا مَعَ قَائِدٍ يَرَاهَا، بِحَيْثُ يُكثِرُ الْإِلْيَافَاتِ إِلَيْهَا وَيُرَاعِيهَا، وَزِمَامٌ الْأَوَّلِ مِنْهَا بِيَدِهِ، وَالْحَافِظُ الرَّايِكُ فِيهَا وَرَاءَهُ، كَقَائِدٍ، أَوْ بِسَائِقِي يَرَاهَا، سِوَاءَ كَانَتْ مُقَطَّرَةً أَوْ لَا، وَإِنْ كَانَتْ بَارِكَةً؛ فَإِنْ كَانَ مَعَهَا حَافِظٌ لَهَا وَلَوْ نَائِمًا وَهِيَ مَعْقُولَةٌ، فَهِيَ مُحْرَزَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعْقُولَةً وَكَانَ الْحَافِظُ نَاطِلًا إِلَيْهَا بِحَيْثُ يَرَاهَا، فَهِيَ مُحْرَزَةٌ، وَإِنْ كَانَ نَائِمًا أَوْ مَشْغُولًا عَنْهَا فَلَا. فَإِنْ سَرَقَ مِنْ أَحْمَالِ الْجِمَالِ السَّائِرَةِ الْمُحْرَزَةَ مَتَاعًا قِيمَتُهُ نِصَابٌ، أَوْ سَرَقَ الْحِجْلَ^(٥)، قُطِعَ. وَإِنْ سَرَقَ الْجَمَلَ بِمَا عَلَيْهِ، وَصَاحِبُهُ نَائِمٌ عَلَيْهِ، لَمْ يُقَطَّعْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ، قُطِعَ. وَهَذَا التَّفْصِيلُ فِي الْإِبِلِ الَّتِي فِي الصَّخْرَاءِ، فَأَمَّا الَّتِي فِي الْبَيْتِ وَالْمَكَانِ الْمُحْصَنِ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الثِّيَابِ، فَهِيَ مُحْرَزَةٌ. وَحُكْمُ سَائِرِ الْمَوَاشِي كَالْإِبِلِ.

(١) فِي د، س، م: «الشرائح».

والشرائح: جمع الشريحة، وهي العرى التي تشد بها هذه الأنواع.

(٢ - ٢) فِي م: «بالسوق».

(٣) الْفَنْدُقُ: الْخَانُ السَّبِيلِ.

(٤) جَمْعُ صَيْرَةٍ: وَهِيَ حَظِيرَةُ الْغَنَمِ.

(٥) فِي م: «الجمال».

وَجِرْزُ ثِيَابٍ فِي حَمَامٍ، أَوْ فِي ^(١) أَعْدَالٍ ^(٢)، وَعَزَلٍ فِي سُوقٍ، أَوْ خَانٍ،
 وَمَا كَانَ مُشْتَرَكًا فِي الدُّخُولِ إِلَيْهِ، بِحَافِظٍ كَقُعُودِهِ ^(٣) عَلَى الْمَتَاعِ، وَإِنْ
 فَرَطَ حَافِظٌ، فَنَامَ أَوْ اسْتَغْلَلَ، فَلَا قَطْعَ، وَيَضْمَنُ الْحَافِظُ وَلَوْ لَمْ يَسْتَحْفِظْهُ.
 وَإِنْ اسْتَحْفِظَ رَجُلٌ آخَرَ مَتَاعَهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَرِقَ؛ فَإِنْ ^(٤) فَرَطَ فِي
 حِفْظِهِ، فَعَلِيهِ الْعُزْمُ إِنْ كَانَ التَّزَمَ حِفْظَهُ وَأَجَابَهُ إِلَى مَا سَأَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ
 لَكِنْ سَكَتَ، لَمْ يَلْزَمْهُ عُزْمٌ، وَلَا قَطْعٌ عَلَى السَّارِقِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ. وَإِنْ
 حَفِظَ الْمَتَاعَ بِنَظَرِهِ إِلَيْهِ، وَقُوْبِهِ مِنْهُ، فَسَرِقَ ^(٥)، فَلَا عُزْمَ عَلَيْهِ، وَعَلَى
 السَّارِقِ الْقَطْعُ.

وَجِرْزُ كَفَيْنٍ مَشْرُوعٍ فِي قَبْرِ عَلَى مَيِّتٍ وَلَوْ بَعْدَ عَنِ الْعُمَرَانِ، إِذَا كَانَ
 الْقَبْرُ ^(٦) مَطْمُومًا الطَّمَّ الَّذِي جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَهُوَ مِلْكٌ لَهُ، فَلَوْ عُدِمَ
 الْمَيِّتُ، وَفِيَتْ مِنْهُ ذُبُونُهُ؛ وَإِلَّا فَهُوَ مِيرَاثٌ، فَمَنْ نَبَشَ الْقَبْرَ وَأَخَذَ الْكَفْنَ،
 قُطِعَ، وَالْخِصْمُ فِيهِ الْوَرِثَةُ ^(٧) يَقُومُونَ مَقَامَ الْمَيِّتِ فِي الْمَطَالِبَةِ ^(٨)، فَإِنْ عُدِمُوا
 فَنَائِبُ الْإِمَامِ، وَلَوْ كَفَّنَتْهُ أَجَنَّبِيٌّ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ أَخْرَجَهُ مِنَ اللَّحْدِ وَوَضَعَهُ
 فِي الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْهُ، فَلَا قَطْعَ.

(١) سقط من: ز.

(٢) الأعدال، من قولهم: عدل الأمتعة. إذا جعلها أعدالا متساوية لتحمل.

(٣) في ز: «لعقودة».

(٤) بعده في الأصل: «كان».

(٥) سقط من: م.

(٦) في الأصل: «الغير».

(٧ - ٨) سقط من: م.

وإن كُفِّنَ رَجُلٌ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِ لَفَائِفَ ، أَوْ امْرَأَةٌ فِي أَكْثَرِ مِنْ خَمْسِ ، فَسَرِقَ الرَّائِدُ عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ تُرِكَ فِي تَأْبُوتِ فَسْرِقِ التَّائِبُوتِ ، أَوْ تُرِكَ مَعَهُ طَيْبٌ مَجْمُوعٌ ، أَوْ ذَهَبٌ ، أَوْ فِضَّةٌ ، أَوْ جَوْهَرٌ ، لَمْ يُقَطَّعْ بِأَخْذِ شَيْءٍ [٢٩٥ ظ] مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ .

وَجِزُّ جِدَارِ الدَّارِ كَوْنُهُ مَبِينًا فِيهَا إِذَا كَانَ فِي العُمْرَانِ أَوْ كَانَتْ ^(١) فِي الصَّخْرَاءِ وَفِيهَا حَافِظٌ ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْ أَجْزَاءِ الجِدَارِ أَوْ خَشَبِهِ مَا يَبْلُغُ نِصَابًا ، وَجِبَ قَطْعُهُ لَا إِنْ هَدَمَ الحَائِطَ وَلَمْ يَأْخُذْهُ ، وَإِنْ كَانَتِ الدَّارُ فِي الصَّخْرَاءِ لَا حَافِظَ لَهَا ، فَلَا قُطْعَ عَلَى مَنْ أَخَذَ مِنْ جِدَارِهَا شَيْئًا .

وَجِزُّ البَابِ تَرْكِيئُهُ فِي مَوْضِعِهِ ، مُغْلَقًا كَانَ أَوْ مَفْتُوحًا ، وَعَلَى سَارِقِهِ القُطْعُ إِنْ كَانَتِ الدَّارُ مُحْرَزَةً بِمَا ذَكَرْنَا . وَأَمَّا أَبْوَابُ الخَزَائِنِ فِي الدَّارِ ؛ فَإِنْ كَانَ بَابُ الدَّارِ مُغْلَقًا ، فَهِيَ مُحْرَزَةٌ ، مُغْلَقَةً كَانَتْ أَوْ مَفْتُوحَةً ، وَإِنْ كَانَ مَفْتُوحًا ، لَمْ تَكُنْ مُحْرَزَةً ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُغْلَقَةً ، أَوْ يَكُونَ فِي الدَّارِ حَافِظٌ . وَحَلَقَةُ البَابِ إِنْ كَانَتْ مَسْمُورَةً ^(٢) ، فَهِيَ مُحْرَزَةٌ ، فَإِنْ سَرَقَ بَابَ مَسْجِدٍ مَنْصُوبًا ، أَوْ بَابَ الكَعْبَةِ الْمَنْصُوبِ ، أَوْ سَرَقَ مِنْ سَقْفِهِ أَوْ جِدَارِهِ أَوْ تَأْزِيرِهِ ^(٣) شَيْئًا ، قُطِعَ ، لَا بِسَرِقَةِ سَنَائِرِ الكَعْبَةِ وَلَوْ كَانَتْ مَخِيطَةً عَلَيْهَا ، وَلَا بِسَرِقَةِ قَنَادِيلِ مَسْجِدٍ وَحُضْرِهِ وَنَحْوِهِ ^(٤) إِنْ كَانَ السَّارِقُ مُسْلِمًا ، وَإِلَّا قُطِعَ .

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « مسمرة » .

(٣) تأزير المسجد : ما جعل من أسفل حائطه ، من لباد أو دفوف ونحوه . المبدع ٩ / ١٣٠ .

(٤) في الأصل : « نحوهما » .

وَمَنْ سَرَقَ مِنْ ثَمَرِ شَجَرٍ، أَوْ جُمَّارٍ نَخْلٍ، وَهُوَ الْكَثْرُ قَبْلَ إِذْخَالِهِ الْحِوْزَ، كَأَخْذِهِ مِنْ رُءُوسِ نَخْلٍ وَشَجَرٍ مِنَ الْبُسْتَانِ، لَمْ يُقَطَّعْ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَائِطٌ وَحَافِظٌ، وَيُضْمَنُ عِوَضَهُ مَرَّتَيْنِ. وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ نِصَابًا بَعْدَ إِيْوَائِهِ الْحِوْزَ، كَجَرِّينِ وَنَحْوِهِ، أَوْ سَرَقَ مِنْ شَجَرَةٍ فِي دَارٍ مُحْرَزَةٍ، قُطِعَ. وَكَذَا الْمَاشِيَةُ تُسْرَقُ مِنَ الْمَرْعَى مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ مُحْرَزَةً، تُضْمَنُ بِمِثْلَى^(١) قِيمَتِهَا، وَلَا قَطْعَ، كَثَمَرٍ وَكَثِيرٍ، وَمَا عَدَّاهُنَّ يُضْمَنُ بِقِيمَتِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، أَوْ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا.

وَلَا قَطْعَ فِي عَامِ مَجَاعَةٍ، عَامًّا^(٢)، نَصًّا، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِيهِ أَوْ مَا يَشْتَرِي بِهِ. وَإِذَا سَرَقَ الضَّيْفُ مِنْ مَالِ مُضِيْفِهِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَنْزَلَهُ فِيهِ أَوْ مَوْضِعٍ لَمْ يُحْرِزْهُ عَنْهُ، لَمْ يُقَطَّعْ، وَإِنْ سَرَقَ مِنْ مَوْضِعٍ مُحْرَزٍ عَنْهُ؛ فَإِنْ كَانَ مَتَعَهُ قِرَاهُ، فَسَرَقَ بِقَدْرِهِ، لَمْ يُقَطَّعْ، وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْهُ، قُطِعَ.

وَإِذَا أَحْرَزَ الْمُضَارِبُ مَالَ الْمُضَارَبَةِ، أَوْ الْوَدِيعَةَ، أَوْ الْعَارِيَةَ، أَوْ الْمَالَ الَّذِي وُكِّلَ فِيهِ، فَسَرَقَهُ أَجْنَبِيٌّ، فَعَلِيهِ الْقَطْعُ، وَإِنْ غَضَبَ عَيْتًا، أَوْ سَرَقَهَا وَأَحْرَزَهَا، فَسَرَقَهَا سَارِقٌ، أَوْ غَضَبَ بَيْتًا فَأَحْرَزَ فِيهِ مَالَهُ، فَسَرَقَهُ مِنْهُ أَجْنَبِيٌّ، لَمْ يُقَطَّعْ.

فصل: وَيُشْتَرَطُ انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ، فَلَا يُقَطَّعُ بِسَرِقَةٍ مَالٍ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، وَسِوَاءَ فِي ذَلِكَ الْأَبُ، وَالْأُمُّ، وَالْإِبْنُ، وَالْبِنْتُ، وَالْجَدُّ، وَالْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ

(١) فِي م: «بِمِثْلَى».

(٢) فِي الْأَصْلِ، د، ز، س: «غَلَاء».

الأب و^(١) الأم، ولا بسرقة مال والده وإن غلا. ويُقطع سائر الأقارب بالسرقة من مال أقاربهم، كالإخوة، والأخوات، ومن عداهم.

ولا يُقطع العبد بسرقة مال سيده. وأم الولد والمذبر والمكاتب كالعقن، ولا سيّد المكاتب بسرقة ماله. وكل من لا يُقطع الإنسان بسرقة ماله، لا يُقطع عبده بسرقة ماله، كآبائه، وأولاده، وغيرهم. ولا مُسلم بسرقة من بيت المال ولو عبداً، إن كان سيده مُسليماً. ولا بالسرقة من مال له فيه شوك، أو لأحد ممن لا يُقطع بالسرقة منه. ولا بالسرقة من غنيمه له فيها حق، أو لولده، أو لوالده، أو لسيده. وإن لم يكن من الغانمين، ولا من أحد ممن ذكرنا، فسرق منها قبل إخراج الخمس، لم يُقطع، وإن أُخرج الخمس، فسرق من أربعة الأقسام، قطع، وإن سرق من الخمس، لم يُقطع، وإن قسم الخمس خمسة أقسام، فسرق من خمس الله ورَسُوله، لم يُقطع، وإن سرق من غيره، قطع، إلا أن يكون من أهل ذلك الخمس.

ولا يُقطع أحد الزوجين بسرقة من مال الآخر، ولو من [٢٩٦ و] مُحرز

عنه.

ويُقطع المُسلم بالسرقة من مال الذمّي والمستأمن، ويُقطعان بسرقة ماله، كقود، وحدّ قذيف، وضمان مُتلف. وإن زنى المُستأمن بغير مُسليمة، لم يُقَم عليه الحدّ، نصّاً، كحدّ خمر. وتقدّم في باب حدّ الزنى. ويُقطع المُرْتد إذا سرق. فإن قال السارق: الذي أخذته ملكي،

(١) في م: «أو».

كان عنده وديعة . أو : رهنا . أو : ابتغته منه . أو : وهبه لى . أو : أذن لى فى أخذه . أو : فى الدخول إلى جزه . أو : غضبه مئى - أو - من أبى . أو : بغضه لى . فالقول قول المسروق^(١) منه مع يمينه ، فإن حلف ، سقطت^(٢) دغوى السارق ، ولا قطع عليه ولو كان مغروفا بالسرقه ؛ لأن صدقه محتمل ، وإن نكل ، قضى عليه بالنكول^(٣) .

فصل : وإذا سرق المسروق منه مال السارق ، أو المغصوب منه مال الغاصب ؛ من الحيز الذى فيه العين المسروقة أو المغصوبة ولو متميزة ، أو أخذ عين ماله فقط ، أو^(٤) ومعه نصاب من مال المعتدى^(٥) ، لم يقطع . وإن سرق منه نصابا من غير الحيز الذى فيه ماله ، أو سرق من مال من له عليه دين وهما باذلان غير ممتنعين من أدائه ، أو قدر المالك على أخذ ماله ، فتركه وسرق من مال المعتدى^(٥) ، أو الغريم ، فعليه القطع ، وإن عجز عن استيفائه ، أو أزش جنايته ، فسرق قدر دينه أو حقه ، فلا قطع ، وإن سرق أكثر من دينه^(٦) فكالغصوب منه إذا سرق أكثر من دينه ، على ما مضى .

ومن قطع بسرقه عين ، فعاد فسرقها ، قطع ، سواء سرقها من الذى سرق منه ، أو من غيره . ومن سرق مرات قبل القطع ، أجزأ حد واحد عن

(١) فى ز : « المسراق » .

(٢) فى م : « سقط » .

(٣) زيادة من : م .

(٤) يعنى : أو أخذه .

(٥) فى م : « المعتدى » .

(٦) فى الأصل : « دينه » .

جميعها. ولو سرق المال المسروق أو المعصوب أجنبي، لم يقطع. ومن أجز داره، أو أعارها، ثم سرق منها مال المستعير أو المستأجر، قطع.

فصل: ويشتراط ثبوت السرقة؛ إما بشهادة عدلين يصفان السرقة والحيز، وجنس النصاب، وقدره، وإذا وجب القطع بشهادتهما، لم يشقظ بغيبيتهما، ولا مؤتتهما، ولا تُسمع البيئة قبل الدعوى. وإن اختلف الشاهدان، فشهد أحدهما أنه سرق يوم الخميس، أو من هذا البيت، أو سرق ثورًا، أو ثوبًا أبيض، أو مزويًا^(١)، وشهد الآخر أنه سرق يوم الجمعة، أو من البيت الآخر، أو بقرة، أو جمارًا، أو ثوبًا أسود، أو مزويًا، لم يقطع، كما لو اختلفا في^(٢) الذكورة، والأنوثة^(٣). أو باعتراف مرتين، يذكر فيه شروط السرقة؛ من النصاب، والحيز، وغير ذلك. والحز، والعبء - ولو آبقًا - في هذا سواء.

ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع، فإن رجع، قبل، ولا قطع، بخلاف ما لو ثبت بيئته تشهد على فعله؛ فإن إنكاره لا يقبل، فإن قال: أحلفوه لي أنني سرقته منه. لم يحلف. وإن شهدت على إقراره بالسرقة، ثم جحد، وقامت البيئة بذلك، لم يقطع، ولو أقر مرة واحدة، أو ثبت بشاهدين، أو أقر، ثم رجع، لزمه غرامة المسروق، ولا قطع. وإن كان رجوعه وقد قطع بعض المفصل، لم يُنيم^(٣) إن كان يُرجى بُزؤه، لكونه

(١) في م: «عروبا».

(٢ - ٢) في الأصل، م: «الذكورية والأنوثة».

(٣) في ز: «ينم».

قَطَعَ الْأَقْلَ ، وَإِنْ قَطَعَ الْأَكْثَرَ ، فَاَلْمَقْطُوعُ بِالْخِيَارِ ؛ إِنْ شَاءَ قَطَعَهُ ، وَلَا يَلْزَمُ الْقَاطِعَ قَطْعُهُ ^(١) وَلَا بَأْسَ بِتَلْقِيَنِ السَّارِقِ لِيُزَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ ، وَبِالشَّفَاعَةِ فِيهِ إِذَا لَمْ يَتَلَعَّ الْإِمَامَ ، فَإِذَا بَلَغَهُ ، حُرِّمَتِ الشَّفَاعَةُ ، وَلَزِمَ الْقَطْعُ .

فصل : وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُطَالِبَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ بِمَالِهِ ، أَوْ وَكَيْلَهُ ، فَإِنْ أَقْرَأَ بِسَرِقَةٍ مَالٍ غَائِبٍ ، أَوْ شَهِدَتْ بِهَا بَيِّنَةٌ ، حُبِسَ ، وَلَمْ يُقْطَعْ حَتَّى يَحْضُرَ ، فَإِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ فِي يَدِهِ ^(٢) ، أَخَذَهَا الْحَاكِمُ ، وَحَفِظَهَا لِلْغَائِبِ . وَإِنْ أَقْرَأَ بِسَرِقَةٍ رَجُلٍ ، فَقَالَ الْمَالِكُ : لَمْ تَسْرِقْ [٢٩٦ ظ] مِنِّي ، وَلَكِنْ غَصَبْتَنِي . أَوْ : كَانَ لِي قَيْلَكَ وَدَيْعَةٌ ، فَجَحَدْتَنِي . لَمْ يُقْطَعْ . وَإِنْ أَقْرَأَ أَنَّهُ سَرَقَ مِنْ رَجُلَيْنِ ، فَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا ، أَوْ حَضَرَ أَحَدُهُمَا فَطَالَبَ ، وَلَمْ يُطَالِبِ الْآخَرَ ، لَمْ يُقْطَعْ ، فَإِنْ أَقْرَأَ أَنَّهُ سَرَقَ مِنْ رَجُلٍ شَيْئًا يَنْبَغُ نِصَابًا ، فَقَالَ الرَّجُلُ : قَدْ فَقَدْتُهُ مِنْ مَالِي . فَيَنْبَغِي أَنْ يُقْطَعُ .

وَإِذَا وَجِبَ الْقَطْعُ ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ ، وَحُسِمَتْ وَجُوبًا ؛ وَهُوَ أَنْ يُغْمَسَ مَوْضِعُ الْقَطْعِ مِنْ مَفْصِلِ الذَّرَاعِ فِي زَيْتٍ مَغْلِيٍّ . فَإِنْ عَادَ ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَعْبِ ، وَحُسِمَتْ ، وَجُوبًا . وَصِفَةُ الْقَطْعِ أَنْ يُجْلَسَ السَّارِقُ ، وَيُضْبَطَ لِيَلَّا يَتَحَرَّكَ ، وَتُشَدَّ يَدُهُ بِحَبْلِ ، وَتُجَرَّ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مَفْصِلُ الْكَفِّ مِنْ مَفْصِلِ الذَّرَاعِ ، ثُمَّ تُوَضَّعَ بَيْنَهُمَا سِكِّينٌ حَادَّةٌ ، وَيُدَقُّ فَوْقَهَا بِقُوَّةٍ لَتَقْطَعَ فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ تُوَضَّعَ السِّكِّينُ عَلَى الْمَفْصِلِ ، وَتُمَدَّدُ مَدَّةً وَاحِدَةً . وَإِنْ عَلِمَ قَطْعًا أَوْحَى مِنْ

(١) فِي م : « بَقَطْعِهِ » .

(٢) فِي م : « يَدَيْهَا » .

هذا، قَطَعَ بِهِ .

وَيُسْنُ تَعْلِيْقُ يَدِهِ فِي عُقْبِهِ، زَادَ جَمَاعَةٌ : ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ رَأَاهُ الْإِمَامُ .
وَلَا يُقَطَعُ فِي شِدَّةِ حَرٍّ، وَلَا بَزْدٍ، وَلَا مَرِيضٌ فِي مَرَضِهِ، وَلَا حَامِلٌ
حَالَ حَمْلِهَا، وَلَا بَعْدَ وَضْعِهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ نِفَاسُهَا .

وَإِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ سَرَقَ قَبْلَ انْتِمَالِهَا، لَمْ يُقَطَعْ حَتَّى يَنْدِمَلَ الْقَطْعُ
الْأَوَّلُ . وَكَذَا لَوْ قُطِعَتْ رِجْلُهُ قِصَاصًا، لَمْ تُقَطَعِ الْيَدُ فِي السَّرِقَةِ حَتَّى تَبْرَأَ
الرَّجُلُ، فَإِنْ عَادَ ثَلَاثًا بَعْدَ قَطْعِ يَدِهِ وَرِجْلِهِ، حَرَّمَ قَطْعُهُ، وَحَبَسَ حَتَّى
يَتُوبَ ^(١) .

وَلَوْ سَرَقَ وَيَدَهُ الْيُمْنَى، أَوْ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ذَاهِبَةً، قُطِعَ الْبَاقِي مِنْهُمَا،
وَإِنْ كَانَ الذَّاهِبُ يَدَهُ الْيُسْرَى وَرِجْلَهُ الْيُمْنَى، لَمْ يُقَطَعْ؛ لِتَعْطِيلِ مَنْفَعَةِ
الْجِنْسِ، وَذَهَابِ عُضْوَيْنِ مِنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ . وَلَوْ كَانَ الذَّاهِبُ يَدَيْهِ، أَوْ
يُسْرَاهُمَا، لَمْ تُقَطَعْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، وَإِنْ كَانَ الذَّاهِبُ رِجْلَيْهِ، أَوْ يُمْنَاهُمَا،
وَيَدَاهُ صَحِيحَتَانِ، قُطِعَتْ يُمْنَى يَدَيْهِ .

وَإِنْ سَرَقَ وَلَهُ يُمْنَى، فَذَهَبَتْ فِي قِصَاصٍ، أَوْ بِأَكْلَةٍ، أَوْ تَعَدُّ، سَقَطَ
الْقَطْعُ، وَعَلَى الْعَادِي الْأَدْبُ فَقَطْ، سِوَاءَ قَطْعِهَا بَعْدَ ثُبُوتِ السَّرِقَةِ وَالْحُكْمِ
بِالْقَطْعِ، أَوْ قَبْلَهُ إِذَا كَانَ بَعْدَ ثُبُوتِ ^(٢) السَّرِقَةِ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ عُضْوًا غَيْرَ

(١) فِي م : «يَمُوت» .

(٢) الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَةُ : دَاءٌ يَقَعُ فِي الْعَضْوِ فَيَأْكُلُ مِنْهُ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

مَعْضُومٍ . ولو شَهِدَ عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ ، فَحَبَسَهُ الْحَاكِمُ لِيُعَدَّلَ^(١) الشُّهُودَ ، فَقَطَعَهُ قَاطِعٌ ، ثُمَّ عُدُّوا ، فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يُعَدَّلُوا ، وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَى الْقَاطِعِ .

وَإِنْ ذَهَبَتْ يَدُهُ الْيَسْرَى ، أَوْ مَعَ رِجْلَيْهِ ، أَوْ مَعَ إِحْدَاهُمَا ، فَلَا قَطْعَ . وَإِنْ ذَهَبَتْ بَعْدَ سَرِقَتِهِ رِجْلَاهُ ، أَوْ يُمْنَاهُمَا ، قُطِعَ ، كَذَهَابِ يُسْرَاهُمَا ، نَصًّا . وَشَلَاءً^(٢) - وَلَوْ أَمِنَ تَلَفَهُ بِقَطْعِهَا - وَمَا ذَهَبَ مُعْظَمُ نَفْعِهَا كَمَعْدُومَةٍ ، لَا مَا ذَهَبَ مِنْهَا خِنْصَرٌ ، أَوْ بِنَصْرٌ ، أَوْ إِصْبَعٌ سِوَاهُمَا وَلَوْ الْإِبْهَامَ .

وَإِنْ وَجَبَ قَطْعُ يُمْنَاهُ ، فَقَطَعَ الْقَاطِعُ يُسْرَاهُ بَدَلًا عَنْ يَمِينِهِ ، أُجْزَأَتْ ، وَلَا تُقَطَعُ يُمْنَاهُ ، وَ^(٣) أَمَّا الْقَاطِعُ ؛ فَإِنْ كَانَ قَطَعَهَا مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنَ السَّارِقِ ، أَوْ كَانَ أَخْرَجَهَا السَّارِقُ دَهْشَةً ، أَوْ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهَا تُجْزَى ، فَقَطَعَهَا الْقَاطِعُ عَالِمًا بِأَنَّهَا يُسْرَاهُ ، وَأَنَّهَا لَا تُجْزَى ، فَعَلِيهِ الْقِصَاصُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا يُسْرَاهُ ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهَا تُجْزَى ، فَعَلِيهِ دِيئُهَا ، وَإِنْ كَانَ السَّارِقُ أَخْرَجَهَا اخْتِيَارًا ، عَالِمًا بِالْأَمْرَيْنِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاطِعِ ، وَلَا تُقَطَعُ يُمْنَى السَّارِقِ ، وَيَجْتَمِعُ الْقَطْعُ وَالضَّمَانُ ، فَيُرَدُّ الْعَيْنُ الْمَسْرُوقَةُ إِلَى مَالِكِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ تَالِفَةً ، وَهِيَ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ ، فَعَلِيهِ مِثْلُهَا ، وَإِلَّا فَعِيْمَتُهَا ، قُطِعَ أَوْ لَمْ يُقَطَعْ ، مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا ، وَإِنْ فَعَلَ فِي الْعَيْنِ فِعْلًا نَقَصَهَا بِهِ ، كَقَطْعِ الثُّوبِ وَنَحْوِهِ ، وَجَبَ

(١) فِي م : «لِتُعَدَّلَ» .

(٢) فِي م : «مِثْلًا» .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

رَدُّهُ، وَرَدُّ نَقْصِهِ. وَالزَّيْتُ الَّذِي يُحْسَمُ بِهِ، وَأُجْرَةُ الْقَطْعِ مِنْ مَالِ
السَّارِقِ.

بَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِينَ

وهم قَطَاعُ الطَّرِيقِ الْمُكَلَّفُونَ الْمُتَزِمُونَ ولو أُتْنَى ، الذين يَعْرِضُونَ للنَّاسِ بِسِلَاحٍ ولو بَعْضًا وَجِجَارَةً ، فِي صَحْرَاءَ ، أَوْ بُنْيَانٍ ، أَوْ بَحْرِ ، فَيَغْصِبُونَهُمْ مَالًا مُخْتَرَمًا فَهَرًا مُجَاهِرَةً ، فَإِنْ أَخَذُوا^(١) [٢٩٧] مُخْتَفِينَ ، فَهَمَّ سُرَاقٌ ، وَإِنْ خَطَفُوهُ وَهَرَبُوا ، فَمُتَّهِبُونَ ، لَا قَطَعَ عَلَيْهِمْ .

وَإِنْ خَرَجَ الْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانُ عَلَى آجِرٍ قَافِلَةٍ ، فَاسْتَلَبُوا مِنْهَا شَيْئًا ، فَلْيَسُوا بِمُحَارِبِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَزِجِعُوا إِلَى مَنَعَةٍ وَقُوَّةٍ ، وَإِنْ خَرَجُوا عَلَى عَدَدٍ يَسِيرٍ ، فَفَهَرُوا وَهُمْ ، فَهَمَّ مُحَارِبُونَ . وَيُعْتَبَرُ ثَبُوتُهُ بَيِّنَةٌ ، أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ .

فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ قَدْ قَتَلَ^(٢) لِأَخْذِ مَالِهِ ، وَلَوْ بِمُتَّقَلٍ ، أَوْ سَوْطٍ ، أَوْ عَصَاً وَلَوْ غَيْرَ مَنْ يُكَافئُهُ ، كَمَنْ قَتَلَ وَلَدَهُ ، أَوْ عَبْدًا أَوْ ذِمِّيًّا ، وَأَخَذَ الْمَالَ ، قُتِلَ حَتْمًا بِالسَّيْفِ فِي عُنُقِهِ ، وَلَوْ عَفَا عَنْهُ وَلِئِي ، ثُمَّ صُلِبَ الْمَكَافِي دُونَ غَيْرِهِ بِقَدْرِ مَا يَشْتَهَرُ ، ثُمَّ يُنْزَلُ ، وَيُدْفَعُ إِلَى أَهْلِهِ ؛ فَيُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَيُدْفَنُ ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ قَتْلِهِ ، لَمْ يُصَلَّبْ .

وَلَا يَتَحْتَمُّ اسْتِيفَاءُ جِنَايَةٍ تُوجِبُ الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ^(٣) قَتَلَ ، وَحُكْمُهَا^(٤) حُكْمُ الْجِنَايَةِ فِي غَيْرِ الْمُحَارَبَةِ ، فَإِنْ جَرَحَ

(١) فِي س : «أَخَذُوهُ» .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : «قَتِيلًا» .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) يَعْنِي : الْجِنَايَةَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ .

إنسانًا، و^(١) قَتَلَ آخَرَ، اقْتَصَرَ مِنْهُ لِلجِرَاحِ، ثُمَّ قُتِلَ لِلْمُحَارَبَةِ حَتْمًا فِيهِمَا .
 وَرِدَّةٌ وَطَلِيْعٌ^(٢) فِي ذَلِكَ كَمُبَاشِرٍ فَإِذَا قَتَلَ وَاحِدًا مِنْهُمْ، ثَبِتَ حُكْمُ
 القَتْلِ فِي حَقِّ جَمِيعِهِمْ، فَيَجِبُ قَتْلُ الكُلِّ، وَإِنْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ، وَأَخَذَ المَالَ
 بَعْضُهُمْ، قُتِلُوا كَلَّهُمْ، وَضَلِبَ المَكافِيءُ .

فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ صَبِيٌّ، أَوْ مَجْنُونٌ، لَمْ يَسْقُطِ الحَدُّ عَنْ غَيْرِهِمَا، وَلَا
 حَدٌّ عَلَيْهِمَا، وَعَلَيْهِمَا ضَمَانٌ مَا أَخَذَا مِنَ المَالِ فِي أَمْوَالِهِمَا، وَدِيَةٌ قَتِيلِهِمَا
 عَلَى عَاقِلَيْهِمَا، وَلَا شَيْءٌ عَلَى رِدْيِهِمَا، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ امْرَأَةٌ ثَبِتَ لَهَا حُكْمُ
 المُحَارَبَةِ، فَمَتَى قَتَلَتْ، أَوْ أَخَذَتِ المَالَ، ثَبِتَ لَهَا حُكْمُ المُحَارَبَةِ فِي حَقِّ مَنْ
 مَعَهَا كَهَيْئَةٍ؛ لِأَنَّهم رِدْيُهَا، وَإِنْ قَطَعَ أَهْلُ الذِّمَّةِ عَلَى المُسْلِمِينَ الطَّرِيقَ،
 وَخَذَهُمْ أَوْ مَعَ المُسْلِمِينَ، انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ، وَحَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ .

فصل : وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ المَالَ، قُتِلَ حَتْمًا، وَلَا أَثَرَ لِعَفْوِ وَلِيِّ، وَلَمْ
 يُضَلَّبْ . وَمَنْ أَخَذَ المَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ، قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَى، وَحُسِمَتْ^(٣)، ثُمَّ
 رَجُلُهُ اليُسْرَى وَحُسِمَتْ^(٤) فِي مَقَامِ وَاحِدٍ حَتْمًا، مُرْتَبًا، وَجُوبًا .

وَلَا يُقَطَّعُ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ أَخَذَ مِنْ جِزْرِ، مِمَّا^(٤) لَا شُبُهَةَ لَهُ فِيهِ، مَا يُقَطَّعُ
 السَّارِقُ فِي مِثْلِهِ، فَإِذَا أَخَذُوا نِصَابًا، أَوْ مَا تَبَلَّغَ قِيَمَتُهُ نِصَابًا وَلَوْ لَمْ تَبَلَّغْ
 حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصَابًا، قُطِعُوا، فَإِنْ أَخَذَ مِنْ غَيْرِ جِزْرِ، كَأَخْذِهِ مِنْ

(١) سقط من : م .

(٢) الطليع : الرجل يبعث لمطالعة أمر العدو وغيره .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : م .

مُنْفَرِدٍ عَنِ الْقَافِلَةِ وَنَحْوِهِ ، فَلَا قَطْعَ ، فَإِنْ ^(١) كَانَتْ يَدُهُ الْيَمْنَى ، أَوْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مَعْدُومَةً ، أَوْ مُسْتَحَقَّةً فِي قِصَاصٍ ، أَوْ سَلَاءٍ ، قُطِعَ الْمَوْجُودُ مِنْهُمَا فَقَطْ ، وَيَسْقُطُ الْقَطْعُ فِي الْمَعْدُومِ ، وَإِنْ عَدِمَ يُسْرَى يَدَيْهِ ، قُطِعَتْ يُسْرَى رِجْلَيْهِ ، وَإِنْ عَدِمَ يُمْنَى يَدَيْهِ ، لَمْ تُقَطَّعْ يُمْنَى رِجْلَيْهِ ، وَلَوْ حَارِبَ مَرَّةً أُخْرَى ، لَمْ يُقَطَّعْ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَتَتَعَيَّنُ ^(٢) دِيَّةٌ لِقَوْدٍ ^(٣) لَزِمَهُ بَعْدَ مُحَارَبَتَيْهِ ، كَتَقْدِيمِهَا ^(٤) سَبْقِهَا . وَكَذَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ قَتْلِهِ لِلْمُحَارَبَةِ .

وَمَنْ لَمْ يَقْتُلْ ، وَلَا أَخَذَ الْمَالَ ، بَلْ أَخَافَ السَّبِيلَ ، نُفِيَ وَشُرِّدَ ، فَلَا يُتْرَكُ يَأْوِي إِلَى بَلَدٍ وَلَوْ عَبْدًا حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً ، نُفُوا مُتَفَرِّقِينَ .

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ لَا بَعْدَهَا ، سَقَطَ عَنْهُ حَقُّ اللَّهِ ؛ مِنْ الصَّلْبِ ، وَالْقَطْعِ ، وَالنَّفْيِ ^(٥) ، وَأَنْجِيَتِ الْقَتْلِ ، حَتَّى حُدَّ زَنَى ، وَسَرِقَةٍ ، وَشُرْبِ ، وَكَذَا خَارِجِيٌّ ، وَبَاغٍ ، وَمُرْتَدٌّ ، وَأُخِذَ بِحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ مِنْ الْأَنْفُسِ ، وَالْأَمْوَالِ ، وَالْجِرَاحِ ، إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُمْ عَنْهَا . وَإِنْ أَسْلَمَ ذِمِّيٌّ بَعْدَ زَنَى ، أَوْ سَرِقَةٍ ، لَمْ يَسْقُطْ بِإِسْلَامِهِ . وَتَقَدَّمَ حُكْمُ الْمُشْتَأَمِينَ فِي بَأْسِ حَدِّ ^(٦) الزَّنَى وَالسَّرِقَةِ . وَأَمَّا الْحَزْبِيُّ الْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ فَلَا يُؤْخَذُ بِشَيْءٍ فِي كُفْرِهِ ،

(١) فِي م : « وَإِنْ » .

(٢) فِي م : « يَتَعَيَّن » .

(٣) فِي م : « كَقَوْدٍ » .

(٤) فِي م : « لِتَقْدِيمِهَا » .

(٥) فِي م : « الْقَتْلِ » .

(٦) سَقَطَ مِنْ : م .

إجماعًا . وَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ حَدٌّ لِلَّهِ سِوَى ذَلِكَ ، فَتَابَ قَبْلَ ثُبُوتِهِ ^(١) ، سَقَطَ
بُجُورِ التَّوْبَةِ قَبْلَ إِصْلَاحِ الْعَمَلِ ، ^(٢) وَالْأَوْلَى ^(٣) . وَمَنْ مَاتَ ^(٤) وَعَلَيْهِ حَدٌّ ،
سَقَطَ .

فصل : وَمَنْ صَالَ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ نِسَائِهِ ، أَوْ وَلَدِهِ ، أَوْ مَالِهِ وَلَوْ قَلًّا ^(٥)
بِهَيْمَةً ، أَوْ أَدَمِيًّا وَلَوْ غَيْرَ مُكَافِيٍّ ، أَوْ صَبِيًّا ، أَوْ مَجْنُونًا ، فِي مَنَزِلِهِ أَوْ غَيْرِهِ ،
وَلَوْ مُتَلَصِّصًا ، وَلَمْ يَخَفْ أَنْ يَتَدْرَهَ [٢٩٧ ظ] الصَّائِلُ بِالْقَتْلِ ، دَفَعَهُ بِأَسْهَلِ
مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ دَفْعَهُ بِهِ ، فَإِنْ ائْتَدَفَعَ بِالْقَوْلِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ضَرْبُهُ . وَإِنْ لَمْ
يَتَدَفَّعْ بِالْقَوْلِ ، فَلَهُ ضَرْبُهُ بِأَسْهَلِ مَا يَظُنُّ أَنْ يَتَدَفَّعَ ^(٦) بِهِ ، فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَتَدَفَّعُ
بِضَرْبِ عَصَا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ضَرْبُهُ بِحَدِيدٍ .

وَإِنْ وُلِّيَ هَارِبًا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ قَتْلُهُ وَلَا اتِّبَاعُهُ ، وَإِنْ ضَرَبَهُ فَعَطَّلَهُ ، لَمْ يَكُنْ
لَهُ أَنْ وَيُتَنَّى عَلَيْهِ . وَإِنْ ضَرَبَهُ فَقَطَعَ يَمِينَهُ ، فَوُلِّيَ هَارِبًا ، فَضَرَبَهُ ، فَقَطَعَ
رِجْلَهُ ، فَالرَّجُلُ مَضْمُونَةٌ بِقِصَاصٍ ، أَوْ دِيَّةٍ ، فَإِنْ مَاتَ مِنْ سِرَايَةِ الْقَطْعَيْنِ ،
فَعَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَّةِ ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ قَطْعِ رِجْلِهِ ، فَقَطَعَ يَدَهُ الْأُخْرَى ،
فَالْيَدَانِ غَيْرُ مَضْمُونَتَيْنِ ، وَإِنْ مَاتَ ، فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ دَفْعُهُ
إِلَّا بِالْقَتْلِ ، أَوْ خَافَ ابْتِدَاءً أَنْ يَتَدْرَهَ ^(٧) بِالْقَتْلِ إِنْ لَمْ يُعَاجِلْهُ ^(٨) بِالذَّفْعِ ، فَلَهُ

(١) فِي م : « تَوْبَتِهِ » .

(٢ - ٣) فِي م : « أَوْلَى » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « تَابَ » .

(٤) فِي س : « قَتَلَ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « يَدْفَعُ » .

(٦) فِي م : « يَبْدَأُ » .

(٧) فِي الْأَصْلِ ، د : « يُعَاجِلُهُ » .

صَرَّهٖ بِمَا يَقْتُلُهُ ، وَيَقْطَعُ طَرَفَهُ ، وَيَكُونُ هَدْرًا . وَإِنْ قُتِلَ الْمَصُولُ عَلَيْهِ ، فَهُوَ شَهِيدٌ مَضْمُونٌ .

وَإِنْ كَانَ الدَّفْعُ عَنْ نِسَائِهِ ، فَهُوَ لَازِمٌ ، وَإِنْ كَانَ عَنْ نَفْسِهِ فِي غَيْرِ فِتْنَةٍ فَكَذَلِكَ ، وَ^(١) إِنْ أَمَكَّنَهُ الْهَرَبُ ، وَالِاخْتِمَاءُ ، كَمَا لَوْ خَافَ مِنْ سَبِيلِ أَوْ نَارٍ وَأَمَكَّنَهُ أَنْ يَتَنَحَّى عَنْهُ ، وَكَمَا لَوْ كَانَ الصَّائِلُ بِهَيْمَةٍ ، وَلَهُ ^(٢) قَتْلُهَا ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ .

وَإِنْ كَانَ الدَّفْعُ عَنْ ^(٣) نَفْسٍ غَيْرِهِ فِي غَيْرِ فِتْنَةٍ ، وَظَنَّ الدَّافِعُ سَلَامَةَ نَفْسِهِ ، فَلَازِمٌ أَيْضًا ، وَلَا يَلْزِمُهُ الدَّفْعُ عَنْ مَالِهِ ، وَلَا حِفْظُهُ مِنَ الضِّيَاعِ وَالْهَلَاكِ ، كَمَا لَوْ غَيْرِهِ ، لَكِنْ لَهُ مَعُونَةٌ غَيْرِهِ فِي الدَّفْعِ عَنْ مَالِهِ ، وَنِسَائِهِ ، فِي قَافِلَةٍ وَغَيْرِهَا ^(٤) . وَإِنْ رَاوَدَ ^(٥) رَجُلٌ امْرَأَةً عَنْ نَفْسِهَا ، فَقَتَلَتْهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهَا ، لَمْ تَضْمَنْهُ .

وَلَوْ ظَلَمَ ظَالِمٌ ، لَمْ يُعْنَهُ حَتَّى يَزْجَعَ عَنْ ظُلْمِهِ . وَكَرِهَ أَحْمَدُ أَنْ يُخْرِجَ إِلَى صَبِيحَةٍ بِاللَّيْلِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَكُونُ .

وَإِذَا وَجَدَ رَجُلًا يَزْنِي بِامْرَأَتِهِ ، فَقَتَلَهَا ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ ، وَلَا دِيَّةَ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مُكْرَهَةً ، فَعَلِيهِ الْقِصَاصُ ، هَذَا إِذَا كَانَتْ بَيِّنَةً ، أَوْ صَدَّقَهُ

(١) سقط من : م .

(٢) في م : «لو» .

(٣ - ٣) في م : «نفسه» .

(٤) في م : «غيره» .

(٥) في الأصل ، د ، ز ، س : «أراد» .

الْوَلِيُّ ، وَإِلَّا فَعَلِيهِ الضَّمَانُ فِي الظَّاهِرِ ، وَتَقَدَّمَ فِي شُرُوطِ القِصَاصِ بَعْضُ ذَلِكَ ، وَالْبَيِّنَةُ شَاهِدَانِ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ .

وَإِنْ قَتَلَ رَجُلًا وَ^(١) ادَّعَى أَنَّهُ هَجَمَ مَنْزِلَهُ ، فَلَمْ يُمَكِّنْهُ دَفْعُهُ إِلَّا بِالْقَتْلِ ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ، وَعَلِيهِ الْقَوْدُ ، سِوَاءَ كَانَ المَقْتُولُ يُعْرَفُ بِسَرِقَةٍ ، أَوْ عِيَارَةٍ^(٢) ، أَوْ لَا ، فَإِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا هَذَا مُقْبِلًا إِلَى هَذَا بِسِلَاحٍ مَشْهُورٍ ، فَضَرَبَهُ هَذَا ، فَدَمُهُ هَدْرٌ ، وَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْهُ دَاخِلًا دَارَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا سِلَاحًا ،^(٣) أَوْ ذَكَرُوا سِلَاحًا^(٤) غَيْرَ مَشْهُورٍ ، لَمْ يَسْقُطِ الْقَوْدُ بِذَلِكَ .

وَإِنْ عَضَّ يَدَهُ إِنْسَانٌ عَضًّا مُحَرَّمًا ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ وَلَوْ بِعُنْفٍ ، فَسَقَطَتْ ثَنَائِيَاهُ ، فَهَدْرٌ ، وَكَذَا مَا فِي مَعْنَى العَضِّ ، فَإِنْ عَجَزَ ، دَفَعَهُ كَصَائِلٍ . وَإِنْ كَانَ العَضُّ مُبَاحًا ، مِثْلَ أَنْ يُمَسِّكَهُ فِي مَوْضِعٍ يَتَضَرَّرُ بِإِمْسَاكِهِ ، أَوْ يَعَضُّ^(٥) يَدَهُ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّخْلُصِ مِنْهُ إِلَّا بِعَضِّهِ ، فَعَضُّهُ ، فَمَا سَقَطَ مِنْ أَشْنَانِهِ ضَمِنَهُ .

وَإِنْ نَظَرَ فِي بَيْتِهِ مِنْ خِصَاصِ البَابِ^(٥) ، أَوْ مِنْ نَقْبٍ فِي جِدَارٍ ، أَوْ مِنْ كُوَّةٍ وَنَحْوِهِ ، لَا مِنْ بَابٍ مَفْتُوحٍ ، فَرَمَاهُ صَاحِبُ الدَّارِ بِخِصَاصَةٍ ، أَوْ نَحْوِهَا ، أَوْ طَعَنَهُ بِعُودٍ فَقَلَعَ عَيْنَهُ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَوْ أَمَكَّنَ الدَّفْعُ بَدُونَهُ ، وَسِوَاءَ كَانَ فِي الدَّارِ نِسَاءً ، أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا ، أَوْ نَظَرَ مِنَ الطَّرِيقِ ، أَوْ مِنْ

(١) سقط من : م .

(٢) العيارة : هي السرقة بالانضمام مع غيره .

(٣ - ٣) سقط من : د ، ز . ومضروب عليه في الأصل .

(٤) في م : « يعصر » .

(٥) خصاصة الباب : فرجة أو خرق يكون فيه .

ملكه ، أو لا ، فإن ترك الاطلاع ومضى ، لم يجز رميه ، فإن رماه ، فقال
المطلع : ما تعمدته . أو : لم أر شيئاً حين اطلعت . لم يضمته . وليس
لصاحب الدار رميه بما يقتله ابتداءً ، فإن لم يندفع برميه بالشيء اليسير ،
جاز رميه بأكثر منه ، حتى يأتي ذلك على نفسه . ولو تسمع الأعمى أو^(١)
البصير على من فى البيت ، لم يجز طعن أذنه . ولو كان غريباً فى [٢٩٨ و]
طريق ، لم يكن له رمى من نظر إليه . وإن عقرت كلبه من قرب من
أولادها ، أو خرقت ثوبه ، لم يقتل ، بل تئقل . وقال الشيخ ، فى جند
قاتلوا عرباً نهبوا أموال تجار^(٢) ليردوه : هم^(٢) مجاهدون فى سبيل الله ، ولا
ضمان عليهم بقود ولا دية .

(١) فى م : (و) .

(٢ - ٢) فى س : (ليردوه) .

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

نَصَبُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فَرُوضٌ كِفَايَةٌ، وَيُثَبِّتُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ،
كَإِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ، مِنْ بَيْعَةِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَوُجُوهِ النَّاسِ
بِصِفَةِ الشُّهُودِ، أَوْ بِجَعْلِ^(١) الْأَمْرِ سُورَى فِي عَدَدِ مَحْضُورٍ لِيَتَّفِقَ أَهْلُهَا
عَلَى أَحَدِهِمْ، فَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ، أَوْ بَنَصٍّ مَنْ قَبْلَهُ عَلَيْهِ، أَوْ بِاجْتِهَادٍ، أَوْ بِقَهْرِهِ
النَّاسِ بِسَيْفِهِ^(٢) حَتَّى أَذْعَنُوا لَهُ، وَدَعَوْهُ إِمَامًا.

وَيُعْتَبَرُ كَوْنُهُ قُرَشِيًّا، بِالْعَا، عَاقِلًا، سَمِيعًا، بَصِيرًا، نَاطِقًا، حُرًّا،
ذَكَرًا، عَدْلًا، عَالِمًا، ذَا بَصِيرَةٍ، كَافِيًا ابْتِدَاءً وَدَوَامًا. وَلَوْ تَنَازَعَهَا اثْنَانِ
مُتَكَافِئَانِ فِي صِفَاتِ التَّرْجِيحِ، قُدِّمَ أَحَدُهُمَا بِقُرْعَةٍ، فَإِنْ بُيِعَ لِأَثْنَيْنِ فِيهِمَا
شَرَايِطُ الْإِمَامَةِ، فَالْإِمَامُ الْأَوَّلُ، وَإِنْ بُيِعَ لِهَمَا مَعًا، أَوْ جُهِلَ السَّابِقُ
مِنْهُمَا، فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ فِيهِمَا، وَيُجْبِزُ مُتَعَيِّنٌ لَهَا، وَتَصَرُّفُهُ عَلَى النَّاسِ بِطَرِيقِ
الْوَكَالَةِ لَهُمْ، فَهُوَ وَكَيْلُ الْمُسْلِمِينَ، فَلَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ، وَلَهُمْ عَزْلُهُ إِنْ سَأَلَ
الْعَزْلَ، لِقَوْلِ^(٣) الصُّدِّيِّ: أَقِيلُونِي، أَقِيلُونِي. وَإِلَّا حَرَمَ إِجْمَاعًا، وَلَا يَنْعَزِلُ
بِفَسْقِهِ، وَلَا بِمَوْتِ مَنْ بَايَعَهُ، وَيَحْرُمُ قِتَالُهُ^(٤).

(١) فِي م: «يَجْعَلُ».

(٢) فِي م: «بِسَيْفٍ».

(٣) فِي س: «كَقَوْلٍ».

(٤) بَعْدَهُ فِي م: «وَيُلْزَمُ الْإِمَامَ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ؛ حِفْظُ الدِّينِ، وَتَنْفِيزُ الْأَحْكَامِ، وَحِمَايَةُ الْبَيْضَةِ،
وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ وَتَحْصِينُ الثُّغُورِ، وَجِهَادُ مَنْ عَانَدَ، وَجَبَايَةُ الْحَرَاجِ وَالصَّدَقَاتِ، وَتَقْدِيرُ الْعَطَاءِ، =

والخارجون عن قبضته أصناف أربعة ؛ أحدها ، قوم امتنعوا من طاعته ،
 وخرجوا عن قبضته بغير تأويل ؛ «قطاع الطريق»^(١) ، وتقدم ذكرهم . الثاني ،
 لهم تأويل ، إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم ، كالعشرة ونحوهم ، وحكمهم
 حكم قطاع الطريق . الثالث ، الخوارج الذين يكفرون بالذنب ، ويكفرون
 أهل الحق ، وعثمان ، وعلياً ، وطلحة ، والزبير ، وكثيراً من الصحابة ،
 ويستحلون دماء المسلمين ، وأموالهم إلا من خرج معهم ، فهم فسقة ،
 يجوز قتلهم ابتداءً ، والإجازة^(٢) على جريحتهم . وذهب أحمد ، في إحدى
 الروايتين عنه ، وطائفة من أهل الحديث ، إلى أنهم كفار مرتدون ، حكمهم
 حكم المرتدين . قال^(٣) في «الترغيب» ، و «الرعاية»^(٤) : وهي أشهر .
 وذكر ابن حامد أنه لا خلاف فيه . وذكر ابن عقيل ، في «الإرشاد» ، عن
 أصحابنا تكفير من خالف في^(٥) أصل خوارج^(٦) ، وروافض ، ومزجئة .
 الرابع ، قوم من أهل الحق باينوا الإمام ، وراموا خلعه ، أو مخالفته بتأويل
 سائغ ، صواب^(٧) أو خطأ ، ولهم منعة وشوكة ، يحتاج في كفهم إلى
 جمع جيش ، وهم البغاة .

= واستكفاء الأمان ، وأن يباشر بنفسه مشاركة الأمور .

(١ - ١) في م : «القطاع» .

(٢) في م : «الإجازة» .

(٣) في م : «قاله» .

(٤) في م : «الرعايتين» .

(٥) في م : «من» .

(٦) في م : «الخوارج» .

(٧) في م : «بصواب» .

فَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ وَلَوْ غَيْرَ عَدْلٍ بِأَحَدٍ هَذِهِ الرُّجُوهُ بَاغِيًا، وَجَبَ قِتَالُهُ، وَسَوَاءٌ كَانَ فِيهِمْ وَاحِدٌ مُطَاعٌ^(١)، أَوْ كَانُوا فِي طَرْفِ وِلايَتِهِ، أَوْ فِي مَوْضِعٍ مُتَوَسِّطٍ تُحِيطُ بِهِ وِلايَتُهُ، أَوْ لَا.

وعلى الإمام أن يُرأسلهم، ويسألهم ما يتقنون منه، ويُريل ما يذكرونه من مظلمة، ويكشف ما يدعونه من شبهة، ولا يجوز قتالهم قبل ذلك؛ إلا أن يخاف كلبتهم،^(٢) وإن^(٣) أبوا الرجوع، وعظهم وخوفهم القتال، فإن فاءوا، وإلا لزمه^(٤) قتالهم إن كان قادرًا، وإلا أخره إلى الإمكان، وعلى رعيته معونته على حربهم، وإن استنظروه مدة، رجاء رجوعهم فيها، أنظرهم، وإن ظن أنها مكيدة، لم ينظرهم وإن أعطوه عليه^(٥) مالا.

وإن بذلوا رهائن على إنظارهم، لم يجوز أخذها لذلك^(٦). فإن كان في أيديهم أسرى من أهل العدل، وأعطوا بذلك رهائن منهم، قبلهم الإمام، واستظهر للمسلمين، فإن أطلقوا الأسرى، أطلقت رهائنهم،^(٧) وإن قتلوا من عندهم، لم يجوز قتل رهائنهم، ولا أسراهم، فإذا انقضت الحرب، خلى الرهائن كما تخلى الأسارى^(٧) منهم.

(١) في م : «مطلع» .

(٢ - ٢) في م : «فإن» .

(٣) في م : «لزمهم» .

(٤) سقط من : م .

(٥) في م : «لذلك» .

(٦ - ٦) في م : «فإن» .

(٧) في م : «الأسرى» .

وإن سألوه أن يُنظَرهم أبداً، وَيَدَعَهُمْ وما هم عليه ^(١) وَيَكْفُوا عن المسلمين، وخاف قَهَرهم ^(٢) إن قَاتَلهم، تَرَكَهم، وإن قَوَى عليهم، لم يَجْزُ إقْرَارهم ^(٣) على ذلك .

وإن حَضَرَ ^(٤) معهم مَنْ لم ^(٥) يُقَاتِلْ، لم يَجْزُ قَتْلُهُ ^(٦) . وإن قَاتَلَ ^(٧) [٢٩٨ ظ] معهم عَيْبٌ ونِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ، قُوتِلُوا مُقْبِلِينَ، وَتُرِكُوا مُدْبِرِينَ كغَيْرِهِمْ . وَيُكْرَهُ قَضُ رَجِيمِ الْبَاغِي بِقَتْلِ، فَإِن فَعَلَ، وَرِثَهُ .

وَيَحْرُمُ قَتْلُهُمْ بما يَعْمُ إِتْلَافُهُ ^(٨)، كَالْمُنَجْنِيقِ، وَالنَّارِ، إِلَّا لَضَرُورَةٍ، مِثْلَ أَنْ يَخْتَاطَ بِهِمُ الْبِغَاةُ، وَلَا يُمَكِّنُهُمُ التَّخَلُّصُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَإِن رَمَاهُمُ الْبِغَاةُ بِذَلِكَ، جَازَ رَمِيهِمْ بِمِثْلِهِ .

وإن اُقْتَلَتْ طَائِفَتَانِ مِنْهُم، فَقَدَرَ الْإِمَامُ عَلَى قَهْرِهِمَا، لَمْ ^(٩) يُعْنِ وَاحِدَةً ^(١٠) مِنْهُمَا، وَإِن عَجَزَ وَخَافَ اجْتِمَاعَهُمَا عَلَى حَزْبِهِ، ضَمَّ إِلَيْهِ أَقْرَبَهُمَا إِلَى الْحَقِّ، وَإِن اسْتَوَيَا، اجْتَهَدَ بِرَأْيِهِ فِي ضَمِّ إِحْدَاهُمَا، وَلَا يَقْصِدُ بِذَلِكَ مَعُونَةَ إِحْدَاهُمَا ^(١١) «بل الاستعانة» على الأخرى، فإذا هَزَمَهَا، لَمْ

(١) في م : «عليهم» .

(٢) في م : «ظفرهم» .

(٣) في م : «إقراره» .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) سقط من : س .

(٦) في الأصل : «قتلهم» .

(٧) في د، ز، س : «إتلافهم» . وهو أيضا في حاشية الأصل .

(٨ - ٨) في م : «يميل لواحدة» .

(٩ - ٩) في ز : «بلا استعانة» .

يُقَاتِل مَنْ مَعَهُ^(١) حَتَّى يَدْعُوهُمْ إِلَى الطَّاعَةِ .

وَيَحْرُمُ أَنْ يَسْتَعِينَ فِي حَرْبِهِمْ بِكَافِرٍ ، أَوْ بَمَنْ يَرَى قَتْلَهُمْ مُذْبِرِينَ ، إِلَّا لَظُرُورَةً ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ عَلَيْهِمْ بِسِلَاحِ أَنْفُسِهِمْ وَكُرَاعِهِمْ ، وَهُوَ خَيْلُهُمْ ، عِنْدَ الضَّرُورَةِ فَقَطْ ، وَلَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ قِتَالِهِمْ . وَمتى انْقَضَتِ^(٢) الْحَرْبُ ، وَجَبَ رَدُّهُ إِلَيْهِمْ ، كَسَائِرِ أَمْوَالِهِمْ . وَالْمَرَاهِقُ مِنْهُمْ وَالْعَبْدُ ، كَالخَيْلِ .

وَإِذَا تَرَكُوا الْقِتَالَ ؛ إِمَّا بِالرُّجُوعِ إِلَى الطَّاعَةِ ، أَوْ بِإِلْقَاءِ السِّلَاحِ ، أَوْ بِالْهَزِيمَةِ إِلَى فِتَّةٍ ، أَوْ إِلَى غَيْرِ فِتَّةٍ ، أَوْ بِالْعَجْزِ لِجِرَاحٍ ، أَوْ مَرَضٍ ، أَوْ أُسْرٍ ، حَرَّمَ قَتْلَهُمْ ، وَاتِّبَاعُ وَقْتَلُ مُذْبِرِهِمْ ، وَقَتْلُ جَرِيحِهِمْ ، فَإِنْ قُتِلَ مُذْبِرُهُمْ ، أَوْ جَرِيحُهُمْ ، فَلَا قَوْدَ ؛ لِلَاخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُغَنَّمَ لَهُمْ مَالٌ ، وَلَا تُسَبَّى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ ، وَيَجِبُ رَدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ إِنْ أُخِذَ مِنْهُمْ ، وَلَا يُرَدُّ السِّلَاحُ وَالْكَرَاعُ حَالَ الْحَرْبِ ، بَلْ بَعْدَهُ .

وَمَنْ أُسِرَ مِنْ رِجَالِهِمْ ، فَدَخَلَ فِي الطَّاعَةِ ، خُلِيَ سَبِيلُهُ ، وَإِنْ أُتِيَ وَكَانَ جَلْدًا ، حُبِسَ مَا دَامَتِ الْحَرْبُ قَائِمَةً ، فَإِذَا انْقَضَتْ ، خُلِيَ سَبِيلُهُ ، وَشُرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى الْقِتَالِ ، وَلَا يُرْسَلُ مَعَ بَقَاءِ شَوْكَتِهِمْ ، فَإِنْ بَطَلَتْ شَوْكَتُهُمْ وَلَكِنْ يُتَوَقَّعُ اجْتِمَاعُهُمْ فِي الْحَالِ ، لَمْ يُرْسَلْ .

وَإِنْ أُسِرَ صَبِيٌّ أَوْ امْرَأَةٌ ، فُعِلَ بِهِمَا كَمَا يُفْعَلُ بِالرَّجُلِ ، وَلَا يُخَلَّى فِي

الْحَالِ .

(١) فِي م : « مَعَهُ » .

(٢) فِي م : « انْقَضَى » .

وَيَجُوزُ فِدَاءُ أُسَارَى^(١) أَهْلِ الْعَدْلِ بِأُسَارَى الْبُغَاةِ . وَلَا يَضْمَنُ أَهْلُ
الْعَدْلِ مَا أَتْلَفُوهُ عَلَيْهِمْ حَالَ الْحَرْبِ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ، وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ .

فَإِنْ قُتِلَ الْعَادِلُ كَانَ شَهِيدًا ، وَلَا يُغَسَّلُ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ . وَلَا يَضْمَنُ
أَهْلُ الْبَغْيِ أَيْضًا مَا أَتْلَفُوهُ حَالَ الْحَرْبِ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ، وَمَنْ أَتْلَفَ مِنْ
الطَّائِفَتَيْنِ شَيْئًا فِي غَيْرِ الْحَرْبِ ، ضَمِنَتْهُ .

وَمَنْ قُتِلَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ ، غُسِّلَ وَكُفِّنَ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُونُوا
مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ^(٢) ، فَلْيَسُوا بِفَاسِقِينَ ، بَلْ مُخْطِئِينَ فِي تَأْوِيلِهِمْ ، فَتُقْبَلُ
شَهَادَتُهُمْ . وَيَأْتِي فِي الشَّهَادَاتِ .

وَمَا أَخَذُوا فِي حَالِ امْتِنَاعِهِمْ ؛ مِنْ زَكَاةٍ ، أَوْ خَرَاجٍ ، أَوْ جِزْيَةٍ ، لَمْ يُعَدَّ
عَلَيْهِمْ ، وَلَا عَلَى بَاذِلٍ ؛ لَوْ قَوَّعَهُ مَوْقَعَهُ ، وَمَا أَقَامُوا مِنْ حَدٍّ ، وَقَعَ مَوْقَعَهُ
أَيْضًا ، خَوَارِجَ كَانُوا أَوْ غَيْرِهِمْ . وَمَنْ ادَّعَى دَفْعَ زَكَاتِهِ إِلَيْهِمْ ، قُبِلَ بِغَيْرِ
يَمِينٍ ، وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى دَفْعِ خَرَاجٍ ، وَلَوْ كَانَ الدَّافِعُ مُسْلِمًا ، وَلَا دَعْوَى
دَفْعِ جِزْيَةٍ إِلَيْهِمْ إِلَّا بَيِّنَةً .

وَلَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ حَاكِمِهِمْ إِلَّا مَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ غَيْرِهِ ، وَإِنْ
كَتَبَ قَاضِيهِمْ إِلَى قَاضِيِ أَهْلِ الْعَدْلِ ، جَازَ قَبُولُ كِتَابِهِ ، وَالْأَوْلَى أَنْ لَا
يَقْبَلَهُ . وَإِنْ وُلِّيَ الْخَوَارِجَ قَاضِيًا ، لَمْ يَجُزْ قَضَاؤُهُ .

وَإِنْ ارْتَكَبَ أَهْلُ الْبَغْيِ فِي حَالِ امْتِنَاعِهِمْ مَا يُوجِبُ حَدًّا ، ثُمَّ قُدِرَ

(١) فِي م : « أُسْرَى » .

(٢) فِي م : « بَدْع » .

عليهم ، أُقِيمَ عليهم .

وإن أعانهم أهل ذِمَّةٍ أو عَهْدٍ ، انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ ، وصاروا أهلَ حَرْبٍ ،
إِلَّا أَنْ يَدْعُوا شُبُهَةَ ؛ كَأَنْ يَظُنُّوا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ مَعُونَةٌ مَنْ اسْتَعَانَ بِهِمْ مِنَ
المُسْلِمِينَ ، ونحو ذلك ، فلا يَنْتَقِضُ . وإن أكرههم البَغَاةُ على مَعُونَتِهِمْ ،
وَادَّعَوْا ذلك ، قُبِلَ مِنْهُمْ ، وَيَغْرَمُونَ ما أَتْلَفُوهُ مِنْ نَفْسٍ و^(١) مالٍ حال
الحربِ وغيره .

وإن استعانوا بأهلِ الحربِ ، وَأَمْتُوهُمْ ، لم يَصِحَّ [٢٩٩ و] أمانُهُمْ ، وَأُبِيحَ
قَتْلُهُمْ ، وَحُكْمُ أُسْرِهِمْ حُكْمُ أُسْرِ سائِرِ أَهْلِ الحربِ .

وإن أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأَى الخَوَارِجِ ، مِثْلَ تَكْفِيرٍ مَنْ اِزْتَكَبَ كَبِيرَةً ، وَتَزَكَّ
الجماعَةَ ، واستخْلَلَ دِمَاءَ المُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ ، ولم يَجْتَمِعُوا للحربِ ، لم
يُتَعَرَّضُ لَهُمْ . وإن سَبَّوا الإمامَ ، أو عَدَلًا غيرَه ، أو عَرَّضُوا^(٢) بالسَّبِّ ،
عَزَّرَهُمْ . وإن جَنَوْا جِنَايَةً ، أو^(٣) أَتَوْا حَدًّا ، أَقامَه عليهم .

وإن اِقْتَتَلَتْ طائِفَتانِ لِعَصَبِيَّةٍ أو طَلَبِ رِئاسَةٍ ، فهما ظالِمَتانِ ، وَتَضَمَّنُ
كُلُّ واحِدَةٍ^(٤) ما أَتْلَفَتْ^(٥) على الأخرى ، فلو قُتِلَ مَنْ دَخَلَ بَيْنَهُمْ يُصَلِّحُ^(٦)
وَجْهَلِ قَاتِلِهِ ، ضَمِنَتْهُ .

(١) في م : «أو» .

(٢) في م : «تعرضوا» .

(٣) في م : «و» .

(٤) بعده في م : «منهما» .

(٥) في م : «أتلف» .

(٦) في م : «بصلح» .

بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

وهو الذى يَكْفُرُ بعدَ إسلامِهِ ، ولو مُمَيِّزًا ، طَوْعًا ، ولو هَازِلًا .

فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ ، أو جَحَدَ رُبُوبِيَّتَهُ ^(١) ، أو وَحْدَانِيَّتَهُ ، أو صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ ، أو اتَّخَذَ لَهُ صَاحِبَةً ، أو وَلَدًا ، أو ادَّعَى التَّبَوُّةَ ، أو صَدَّقَ مَنْ ادَّعَاهَا ، أو جَحَدَ نَبِيًّا ، أو كِتَابًا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ ، أو شَيْئًا مِنْهُ ، أو جَحَدَ الْمَلَائِكَةَ ، أو البَعْثَ ، أو سَبَّ اللَّهَ ، أو رَسُولَهُ ، أو اسْتَهْزَأَ بِاللَّهِ ، أو رُسُلِهِ ، أو كُتُبِهِ . قال الشيخُ : أو كان مُبْغِضًا لِرَسُولِهِ ، أو لِمَا جَاءَ بِهِ اتِّفَاقًا . وقال : أو ^(٢) جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَسَائِطَ يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ ، وَيَدْعُوهُمْ وَيَسْأَلُهُمْ ، إِجْمَاعًا . انْتَهَى . أو سَجَدَ لَصَنَمٍ ، أو شَمْسٍ ، أو قَمَرٍ ، أو آتَى بِقَوْلٍ أو فِعْلٍ صَرِيحٍ فى الاسْتِهْزَاءِ بِالذِّينِ ، أو وُجِدَ مِنْهُ ^(٣) امْتِنَهَانٌ لِلْقُرْآنِ ^(٤) ، أو طَلَبُ تَنَاقُضِهِ ، أو دَعْوَى أَنَّهُ مُخْتَلِفٌ ، أو مُخْتَلَقٌ ، أو مَقْدُورٌ عَلَى مِثْلِهِ ، أو إِسْقَاطُ حُرْمَتِهِ ، أو أَنْكَرَ الإِسْلَامَ ، أو الشَّهَادَتَيْنِ ، أو أَحَدَهُمَا ، كَفَرَ ، لا مَنْ حَكَى كُفْرًا سَمِعَهُ ولا يَعْتَقِدُهُ ، أو نَطَقَ بِكَلِمَةِ الكُفْرِ ولا ^(٥) يَعْلمُ مَعْنَاهَا ، ولا مَنْ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ سَبَقًا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، لِشِدَّةِ فَرْحٍ ، أو دَهْشٍ ، أو

(١) فى الأصل : « بربوبيته » .

(٢) فى الأصل : « ولو » .

(٣) بعده فى ز : « أو » .

(٤) فى م : « القرآن » .

(٥) فى الأصل ، م : « لم » .

غير ذلك ، كقولٍ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ . فقال :
اللَّهُمَّ ^(١) أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ .

وَمَنْ أَطْلَقَ الشَّارِعُ كُفْرَهُ ^(٢) ، كَدَعَوَاهُ ^(٣) لغيرِ أبيه ^(٤) ، وَمَنْ ^(٥) أَتَى عَرَّافًا
فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَهُوَ تَشْدِيدٌ ، وَكُفْرٌ ^(٦) دُونَ كُفْرٍ ^(٦) ، لَا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ
الإِسْلَامِ .

وإن أتى بقولٍ يُخْرِجُهُ عَنِ الإِسْلَامِ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : هُوَ يَهُودِيٌّ . أو :
نَصْرَانِيٌّ . أو : مَجُوسِيٌّ . أو : بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلَامِ . أو : الْقُرْآنِ . أو :
النَّبِيِّ . عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، أو يَعْبُدُ الصَّلِيبَ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، عَلَى مَا
ذَكَرُوهُ فِي الإِيمَانِ ، أو قَذَفَ النَّبِيَّ ﷺ ، أو ^(٧) أُمَّهُ ، أو اعْتَقَدَ قِدَمَ الْعَالَمِ ،
أو مُحْدُوثٌ ^(٨) الصَّنَائِعِ ، أو سَخِرَ بِوَعْدِ اللَّهِ ، أو بَوَعِيْدِهِ ، أو لَمْ يُكْفِّرْ مَنْ
دَانَ بِغَيْرِ الإِسْلَامِ ، كَالنَّصَارَى ، أو شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ ، أو صَحَّحَ
مَذْهَبَهُمْ ، أو قَالَ قَوْلًا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَضْلِيلِ الأُمَّةِ ، أو تَكْفِيرِ الصَّحَابَةِ ،
فَهُوَ كَافِرٌ .

(١) سقط من : م .

(٢) بعده في م : «فهو كفر لا يخرج به عن الإسلام» .

(٣) في م : «كدعواهم» .

(٤) في م : «أبيهم» .

(٥) في م : «كمن» .

(٦ - ٦) سقط من : م .

(٧) بعده في م : «ما» .

(٨) في ز : «حديث» .

وقال الشيخُ: مَنْ اعتقدَ أَنَّ الكَنَائِسَ تُبَوِّئُ اللهُ، وَأَنَّ اللهَ يُعْبَدُ فِيهَا،
 أو^(١) أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عِبَادَةً لِلَّهِ، وَطَاعَةً^(٢) لِرَسُولِهِ، أَوْ أَنَّهُ
 يُحِبُّ^(٣) ذَلِكَ، أَوْ يَرْضَاهُ، أَوْ أَعَانَهُمْ عَلَى فَتْحِهَا وَإِقَامَةِ دِينِهِمْ، وَأَنَّ ذَلِكَ
 قُرْبَةٌ أَوْ طَاعَةٌ، فَهُوَ كَافِرٌ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: مَنْ اعتقدَ أَنَّ زِيَارَةَ أَهْلِ
 الذِّمَّةِ كِنَائِسَهُمْ قُرْبَةٌ إِلَى اللهِ، فَهُوَ مُرْتَدٌّ، وَإِنْ جَهِلَ أَنَّ ذَلِكَ مُحْرَمٌ، عُرِفَ
 ذَلِكَ، فَإِنْ أَصْرَّ، صَارَ مُرْتَدًّا.

وقال: قولُ القائلِ: مَا تَمَّ إِلَّا اللهُ. إِنْ أَرَادَ مَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْإِتِّحَادِ مِنْ
 أَنَّ^(٤) مَا تَمَّ مَوْجُودٌ إِلَّا اللهُ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ وُجُودَ الْخَالِقِ هُوَ وُجُودُ
 الْمَخْلُوقِ، وَالْخَالِقُ هُوَ الْمَخْلُوقُ، وَالْمَخْلُوقُ هُوَ الْخَالِقُ، وَالْعَبْدُ هُوَ
 الرَّبُّ، وَالرَّبُّ هُوَ الْعَبْدُ. وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ:
 إِنَّ اللهَ تَعَالَى بَدَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَيَجْعَلُونَهُ مُخْتَلِطًا بِالْمَخْلُوقَاتِ،
 يُسْتَنَابُ فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ.

وقال: مَنْ اعتقدَ أَنَّ لِأَحَدٍ طَرِيقًا إِلَى اللهِ مِنْ غَيْرِ مُتَابَعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ،
 أَوْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُهُ، أَوْ^(٥) أَنَّ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ خُرُوجًا عَنْ اتِّبَاعِهِ وَأَخْذَ مَا
 يُعِثُّ بِهِ، أَوْ قَالَ: أَنَا مُخْتِاجٌ إِلَى مُحَمَّدٍ فِي عِلْمِ الظَّاهِرِ دُونَ عِلْمِ الْبَاطِنِ،
 أَوْ فِي عِلْمِ الشَّرِيعَةِ دُونَ عِلْمِ الْحَقِيقَةِ. أَوْ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ مَنْ يَسْمَعُهُ

(١) فِي م: د و .

(٢) بَعْدَهُ فِي م: د ل ه و .

(٣) فِي ز: «يُحِبُّ» .

(٤) فِي الْأَصْلِ: «أَنَّهُ» .

(٥) فِي م: د و .

الخُرُوجُ عَنْ (١) شَرِيْعَتِهِ ، كَمَا وَسَّعَ الْخَضِرَ الْخُرُوجَ عَنْ شَرِيْعَةِ مُوسَى . أَوْ :
إِنَّ غَيْرَ هَدَى النَّبِيِّ ﷺ [٢٩٩ط] أَكْمَلُ (٢) مِنْ هَدْيِهِ . فَهُوَ كَافِرٌ .

وَقَالَ : مَنْ ظَنَّ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا
إِيَّاهُ ﴾ (٣) . بِمَعْنَى قَدَّرَ ، فَإِنَّ اللَّهَ مَا قَدَّرَ شَيْئًا إِلَّا وَقَعَ ، وَجَعَلَ عِبَادَ الْأَصْنَامِ
مَعْبُودًا إِلَّا اللَّهَ ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ كُفْرًا بِالْكِتَابِ كُلِّهَا .

وَقَالَ : مَنْ اسْتَحَلَّ الْحَيْشِيَّةَ ، كَفَرَ بِلا نِزَاعٍ (٤) .

وَقَالَ : لَا (٥) يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَلْعَنَ التَّوْرَةَ ، بَلْ (٦) مَنْ أَطْلَقَ لَعْنَهَا
يُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا قُتِلَ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَعْرِفُ أَنَّهَا مُنَزَّلَةٌ مِنْ عِنْدِ
اللَّهِ ، وَأَنَّهُ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا ، فَهَذَا يُقْتَلُ بِشَيْءِ لَهَا ، وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ ، فِي
أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ ، وَأَمَّا إِنْ (٧) لَعَنَ دِينَ الْيَهُودِ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ فِي هَذَا
الزَّمَانِ ، فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ إِنْ سَبَّ التَّوْرَةَ الَّتِي عِنْدَهُمْ بِمَا
يُبَيِّنُ أَنَّ قَصْدَهُ ذِكْرُ تَحْرِيفِهَا ، مِثْلَ أَنْ يُقَالَ : نُسَخَ هَذِهِ التَّوْرَةُ مُبَدَّلَةً ، لَا
يَجُوزُ الْعَمَلُ بِمَا فِيهَا ، وَمَنْ عَمِلَ الْيَوْمَ بِشَرَائِعِهَا الْمُبَدَّلَةِ وَالْمُنْسُوخَةِ ، فَهُوَ
كَافِرٌ . فَهَذَا الْكَلَامُ وَنَحْوُهُ حَقٌّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ عَلَى قَائِلِهِ .

(١) فِي م : « مِنْ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ ٢٣ .

(٤) بَعْدَهُ فِي س : « فَصَل » .

(٥) فِي س : « وَلَا » .

(٦) فِي م : « وَ » .

(٧) فِي م : « مِنْ » .

فصل : وقال : وَمَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ ، أَوْ أَحَدًا^(١) مِنْهُمْ ، وَاقْتَرَنَ بِسَبِّهِ دَعَاؤَى أَنْ عَلِيًّا إِلَهًا أَوْ نَبِيًّا^(٢) وَأَنَّ جِبْرِيلَ غَلِطَ ، فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ هَذَا ، بَلْ لَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ مَنْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِهِ . وكذلك مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ نَقْصٌ^(٣) مِنْهُ شَيْءٌ وَكُتَيْمٌ ، أَوْ أَنَّ لَهُ تَأْوِيلَاتٍ بَاطِنَةً تُسْقِطُ الْأَعْمَالَ الْمَشْرُوعَةَ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَهَذَا قَوْلُ الْقَرَامِطَةِ ، وَالْبَاطِنِيَّةِ ، وَمِنْهُمْ التَّنَاسُخِيَّةُ^(٤) ، وَلَا خِلَافَ فِي كُفْرِهِ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ . وَمَنْ قَدَّفَ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، بِمَا بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ ، كَفَرَ بِهَا خِلَافٍ . وَمَنْ سَبَّ غَيْرَهَا مِنْ أَزْوَاجِهِ ﷺ فِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ كَسَبَ وَاحِدًا مِنَ الصَّحَابَةِ . وَالثَّانِي - وَهُوَ الصَّحِيحُ - أَنَّهُ كَقَدْفِ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَأَمَّا مَنْ سَبَّهِمْ سَبًّا لَا يَقْدَحُ فِي عِدَالَتِهِمْ وَلَا دِينِهِمْ ، مِثْلَ^(٥) وَصَفِ بَعْضِهِمْ بِبُخْلِ ، أَوْ جُبْنِ ، أَوْ قِلَّةِ عِلْمٍ ، أَوْ عَدَمِ زُهْدٍ ، وَنَحْوِهِ ، فَهَذَا يَسْتَحِقُّ التَّأْدِيبَ وَالتَّعْزِيرَ ، وَلَا يَكْفُرُ . وَأَمَّا مَنْ لَعَنَ وَقَبَّحَ مُطْلَقًا ، فَهَذَا مَحَلُّ الْخِلَافِ ، أَعْنَى هَلْ يَكْفُرُ أَوْ يَفْسُقُ ؟ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِي كُفْرِهِ وَقَتْلِهِ ، وَقَالَ : يُعَاقَبُ وَيُجْلَدُ وَيُحْبَسُ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعَ عَنْ ذَلِكَ . وَهَذَا الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ . وَقِيلَ : يَكْفُرُ إِنْ اسْتَحَلَّهُ . وَالْمَذْهَبُ يُعَزَّرُ ، كَمَا تَقَدَّمَ أَوَّلَ بَابِ التَّعْزِيرِ^(٦) .

(١) فِي س : « وَاحِدٌ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : ز .

(٣) فِي م : « يَنْقُصُ » .

(٤) فِي م : « النَّاسِخِيَّةُ » .

(٥) بَعْدَهُ فِي م : « مِنْ » .

(٦) فِي م : « التَّعَازِيرُ » .

وفى « الفتاوى المصيرية » : يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ الْبَلِيغَةَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَنَازَعُوا هَلْ يُعَاقَبُ ^(١) بِالْقَتْلِ ^(٢) . وقال : أَمَا مَنْ جَاوَزَ ذَلِكَ ، كَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ ازْتَدُوا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِلَّا نَفَرًا قَلِيلًا لَا يَبْلُغُونَ بِضَعَةَ عَشْرٍ ، أَوْ ^(٣) أَنَّهُمْ فَسَقُوا ، فَلَا رَيْبَ أَيْضًا فِي كُفْرِ قَائِلِ ذَلِكَ ، بَلْ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ فَهُوَ كَافِرٌ . انْتَهَى مُلَخَّصًا مِنْ « الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ » .

وَمَنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ أَبُو بَكْرٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَدْ كَفَرَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ ﴾ ^(٤) .

وإن بحدِّ وجوب العبادات الخمس ، أو شيئًا منها ، ومنها الطهارة ، أو جلُّ الخبز ، واللحم ، والماء ، أو أحلُّ الزنى ونحوه ، أو ترك الصلاة ، أو شيئًا من المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها ؛ كلحم الخنزير ، والخمر ، وأشباه ذلك ، أو شك فيه ، ومثله لا يجهره ، كفر .

وإن استحلَّ قتل المغضومين ، وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل ، كفر ، وإن كان بتأويل ، كالخوارج ، لم يُحكَمْ بكفرهم ، مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم مُتَقَرِّبِينَ بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . وتقدم في المحارِبِينَ .

والإسلام : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمدًا رسولُ الله ، وإقامُ الصلاة ، وإيتاءُ الزكاة ، وحجُّ البيت مع الاستطاعة ، وصومُ رمضان ، فمن

(١) فى م : « يعاقبه » .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « أو ما دون القتل » .

(٣) فى م : « و » .

(٤) سورة التوبة ٤٠ .

أَنْكَرَ ذَلِكَ ، أَوْ بَعْضَهُ ، لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا .

وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ تَهَاوُنًا ، فَإِنْ عَزَمَ عَلَى أَنْ لَا يَفْعَلَهُ أَبَدًا ، اسْتَيْبِبَ عَارِفٌ وَجُوبًا ، كَالْمُرْتَدِّ ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا غُرْفَ ، فَإِنْ أَصْرَهُ ، قُتِلَ حَدًّا ، وَلَمْ يَكْفُرْ إِلَّا بِالصَّلَاةِ إِذَا دُعِيَ إِلَيْهَا وَامْتَنَعَ ، أَوْ بِشَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ ، فَيُقْتَلُ كُفْرًا . وَتَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ .

وَمَنْ شَفِعَ عِنْدَهُ فِي رَجُلٍ ، فَقَالَ : لَوْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَشْفَعُ فِيهِ مَا قَبِلْتُ مِنْهُ . إِنْ تَابَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، قُتِلَ ، لَا قَبْلَهَا ،^(١) فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ . قَالَ الشَّيْخُ^(٢) .

فصل : وَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ مُخْتَارٌ ، دُعِيَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَجُوبًا^(٣) ، وَضُمِّيَ عَلَيْهِ ، وَحُبِسَ . فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ ، إِلَّا رَسُولَ الْكُفَّارِ إِذَا كَانَ مُرْتَدًّا ؛ بِدَلِيلِ رَسُولِي مُسَيَّلِمَةً^(٤) .

وَلَا يَقْتُلُهُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ ، حُرًّا كَانَ الْمُرْتَدُّ أَوْ عَبْدًا ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ فِدَائِهِ عَنْهُ ، وَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ بِلَا إِذْنِهِ ، أَسَاءَ ، وَعُزِّرَ ، وَلَمْ يَضْمَنْ ، سِوَاءَ قَتَلِهِ قَبْلَ الْإِسْتِثْنَاءِ أَوْ بَعْدَهَا ، إِلَّا أَنْ يَلْحَقَ بَدَارِ حَزْبٍ ، فَلِكُلِّ قَتْلِهِ ، وَأَخْذُ مَا مَعَهُ مِنْ مَالٍ .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من : م .

(٣) انظر ما أخرجه النسائي ، في : باب النهي عن قتل الرجل ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٢٠٥ / ٢ ، ٢٠٦ . وأبو داود ، في : باب في الرسل ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٧٦ / ٢ . والدارمي ، في : باب في النهي عن قتل الرسل ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢٣٥ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٩١ / ١ .

والطُّفُلُ الذِي لَا يَغْقِلُ ، وَالْمَجْنُونُ ، وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ ، أَوْ إِغْمَاءٍ ، أَوْ شُرْبِ دَوَاءٍ مُبَاحٍ ، لَا تَصِحُّ رِدَّتُهُ ، وَلَا إِسْلَامُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا حُكْمَ لِكَلَامِهِ ، فَإِنْ اِرْتَدَّ وَهُوَ مَجْنُونٌ ، فَقَتَلَهُ قَاتِلٌ ، فَعَلِيهِ الْقَوْدُ ، وَإِنْ اِرْتَدَّ فِي صِحَّتِهِ ، ثُمَّ جُنَّ ، لَمْ يُقْتَلْ فِي حَالِ جُنُونِهِ ، فَإِذَا أَفَاقَ ، اسْتَيْبَ ثَلَاثًا ، فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا قُتِلَ .

وَإِنْ عَقَلَ الصَّبِيُّ الْإِسْلَامَ ، صَحَّ إِسْلَامُهُ وَرِدَّتُهُ ، إِذَا كَانَ مُمَيِّزًا . وَمَعْنَى : عَقَلَ الْإِسْلَامَ . أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ رَبُّهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَإِذَا أَسْلَمَ ، حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ ، وَيَتَوَلَّاهُ الْمُسْلِمُونَ ، وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِهِمْ إِذَا مَاتَ . فَإِنْ قَالَ بَعْدَهُ : لَمْ أُذِرْ مَا قُلْتُ . أَوْ قَالَه كَبِيرٌ ، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى قَوْلِهِ ، وَأُجْبِرَ عَلَى الْإِسْلَامِ .

وَلَا تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ الْحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا الصَّغِيرُ حَتَّى يَتَلَعَّ وَيُسْتَتَابَ بَعْدَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا قُتِلَ . قَالَ أَحْمَدُ فِي مَنْ قَالَ لِكَافِرٍ : أَسْلِمَ وَخُذْ أَلْفًا . فَأَسْلَمَ فَلَمْ يُعْطِهِ ، فَأَتَى الْإِسْلَامَ : يُقْتَلُ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَفِي . ' وَقَالَ ' : وَإِنْ أَسْلَمَ عَلَى صَلَاتَيْنِ ، قُبِلَ مِنْهُ ، وَأَمَرَ بِالْخَمْسِ ، وَمِثْلُهُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى الرُّكُوعِ دُونَ السُّجُودِ ، وَنَحْوِهِ .

وَمَنْ اِرْتَدَّ وَهُوَ سَكْرَانٌ ، صَحَّتْ رِدَّتُهُ ، وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يَضْحُوَ ، وَتَيَّمَّ لَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ حِينَ صَحَّوهُ ؛ لِيُسْتَتَابَ فِيهَا ، فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا قُتِلَ ، وَإِنْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ فِي حَالِ سُكْرِهِ ، أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ اسْتِثْنَائِهِ ، لَمْ يَضْمَنْهُ ، وَإِنْ مَاتَ فِي

(١ - ١) سقط من : م .

شُكْرِهِ، أو قُتِلَ، مات كَافِرًا. وإن أَسْلَمَ في شُكْرِهِ ولو أَضْلِيًا، صَحَّ إِسْلَامُهُ، ثم يُسْأَلُ بَعْدَ صُخْرِهِ، فَإِن ثَبِتَ عَلَى إِسْلَامِهِ، فهو مُسْلِمٌ مِن حِينِ إِسْلَامِهِ، وإن كَفَرَ، فهو كَافِرٌ [٣٠٠] مِن الْآنَ .

ولا تُقْبَلُ في الدُّنْيَا - أي في الظَاهِرِ - تَوْبَةُ زَنْدِيقٍ، وهو المُنَافِقُ، وهو مَن يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَيُخْفِي الْكُفْرَ، وَكَالْحُلُولِيِّ، وَالمُبَاحِثِيِّ، وَكَمَن يُفْضَلُ مَتَّبِعُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أو أَنَّهُ إِذَا حَصَلَتْ لَهُ المَعْرِفَةُ وَالتَّحْقِيقُ، سَقَطَ عَنْهُ الْأَمْرُ وَالتَّنَهَى، أو أَنَّ العَارِفَ المَحَقَّقَ يَجُوزُ لَهُ التَّدْيِينُ بِيَدِيں الْيَهُودِ وَالتَّنَصَرِيِّ، وَلا يَجِبُ عَلَيْهِ الاغْتِصَامُ بِالْكِتَابِ وَالتَّسَنُّةِ، وَأَمثَالُ هَؤُلَاءِ، وَلا مَن تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ، أو سَبَّ اللّٰهَ أو رَسُوْلَهُ صَرِيحًا، أو تَنَقَّصَهُ، وَلا السَّاجِرُ الَّذِي يَكْفُرُ بِسُخْرِهِ، وَيُقْتَلُونَ بِكُلِّ حَالٍ. وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَمَنْ صَدَقَ مِنْهُمْ فِي تَوْبَتِهِ، قُبِلَتْ بِاطِّئَانًا. وَمَنْ أَظْهَرَ الحَيْزَرَ، وَأَبْطَنَ الفِسْقَ، فَكَالزَنْدِيقِ فِي تَوْبَتِهِ، وَمَنْ كَفَرَ بِيَدْعَةٍ، قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ^(١) وَلَوْ دَاعِيَةً .

وَتُقْبَلُ تَوْبَةُ الْقَاتِلِ، فَلَوْ اقْتَصَرَ مِنْهُ، أو عُفِيَ عَنْهُ، فَهَلْ يُطَالِبُهُ المَقْتُولُ فِي الْآخِرَةِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ. قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْقَاتِلَ يَتَعَلَّقُ بِهِ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ؛ حَقٌّ لِلّٰهِ تَعَالَى، وَحَقٌّ لِّلْمَقْتُولِ، وَحَقٌّ لِلْوَلِيِّ، فَإِذَا أَسْلَمَ الْقَاتِلُ نَفْسَهُ طَوْعًا وَاجْتِبَارًا إِلَى الْوَلِيِّ نَدَمًا عَلَى مَا فَعَلَ، وَخَوْفًا مِنَ اللّٰهِ، وَتَوْبَةً نَّصُوحًا، سَقَطَ حَقُّ اللّٰهِ تَعَالَى بِالتَّوْبَةِ، وَحَقُّ الْأَوْلِيَاءِ بِالِاسْتِيفَاءِ، أو الصُّلْحِ، أو^(٢) العَفْوِ، وَبَقِيَ حَقُّ المَقْتُولِ يُعَوِّضُهُ اللّٰهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنِ

(١) سقط من : م .

(٢) في ز : (و) .

عَبْدِهِ التَّائِبِ ، وَيُضْلِحُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ .

فصل : وَتَوْبَةُ الْمُؤْتَدِّ وَكُلِّ كَافِرٍ ، مُؤَحَّدًا كَانَ ، كَالْيَهُودِ^(١) ، أَوْ غَيْرِ
مُؤَحَّدٍ ،^(٢) كَالنَّصَارَى ، وَالْمَجُوسِ^(٣) ، وَعَبْدَةَ الْأَوْثَانِ ، إِسْلَامُهُ بَأَنْ يَشْهَدَ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَلَا يُكْشَفُ عَنْ صِحَّةِ رِدَّتِهِ ، وَلَا
يُكَلَّفُ الْإِقْرَارَ بِمَا نُسِبَ إِلَيْهِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ إِقْرَارُهُ بِمَا جَحَدَهُ ، وَيَكْفِي جَحْدُهُ
لِرِدَّتِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ بِهَا ، لَا بَعْدَ بَيِّنَةٍ ، بَلْ يُجَدِّدُ إِسْلَامَهُ ، وَلَا يُعَزَّزُ ، فَإِنْ لَمْ
يَفْعَلْ ، اسْتَيْبِبَ ، فَإِنْ تَابَ ، وَلَا أُقْتِلَ . لَكِنْ إِنْ كَانَتْ رِدَّتُهُ بِإِنْكَارِ فَرْضٍ ،
أَوْ إِحْلَالِ مُحْرَمٍ ، أَوْ جَحْدِ نَبِيِّ ، أَوْ كِتَابٍ أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ ، أَوْ إِلَى دِينٍ مَنِ
يَعْتَقِدُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ بُعِثَ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً ، فَلَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ حَتَّى يُقَرَّرَ
بِمَا جَحَدَهُ ، وَيَشْهَدَ أَنَّ مُحَمَّدًا بُعِثَ إِلَى الْعَالَمِينَ ، أَوْ يَقُولَ : أَنَا بَرِيءٌ مِنْ
كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ الْإِسْلَامَ . مَعَ الْإِثْبَانِ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، وَلَا يُغْنِي قَوْلُهُ : مُحَمَّدٌ
رَسُولُ اللَّهِ . عَنِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ .

وَإِنْ قَالَ الْكَافِرُ : أَشْهَدُ أَنَّ النَّبِيَّ رَسُولٌ . لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ ؛ لِأَنَّهُ
يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ غَيْرَ نَبِيِّنَا . وَقَوْلُهُ : أَنَا مُسْلِمٌ . أَوْ : أَسْلَمْتُ . أَوْ : أَنَا مُؤْمِنٌ .
أَوْ : أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ دِينَ الْإِسْلَامِ . تَوْبَةٌ ، أَصْلِيًّا كَانَ أَوْ مُؤْتَدًّا
قَدْ عَلِمَ مَا يُرَادُ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِالشَّهَادَتَيْنِ . وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ : لَا
خِلَافَ أَنَّ الْكَافِرَ لَوْ قَالَ : أَنَا مُسْلِمٌ وَلَا أَنْطِقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ . لَمْ يُحْكَمْ
بِإِسْلَامِهِ . وَفِي «الانْتِصَارِ» : لَوْ كَتَبَ الشَّهَادَةَ ، صَارَ مُسْلِمًا .

(١) فِي م : « كَالْيَهُودِي » .

(٢ - ٢) فِي م : « كَالنَّصْرَانِي وَالْمَجُوسِي » .

ولو أُكْرِهَ ذِمِّيٌّ أَوْ مُسْتَأْمِنٌ عَلَى إِفْرَاقِهِ بِهِ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ ظُلْمٌ ، حَتَّى يُوجَدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى إِسْلَامِهِ ^(١) طَوْعًا ، مِثْلَ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الْإِسْلَامِ بَعْدَ زَوَالِ الْإِكْرَاهِ ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْكُفَّارِ ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْكُفْرِ ، لَمْ يَجْزُ قَتْلُهُ ، وَلَا إِكْرَاهُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، بِخِلَافِ حَزْبِيٍّ وَمُرْتَدٍّ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ إِكْرَاهُهُمَا عَلَيْهِ ، وَيَصِحُّ ظَاهِرًا ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ زَوَالِ الْإِكْرَاهِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ ، وَفِي الْبَاطِنِ إِنْ لَمْ يَعْتَقِدِ الْإِسْلَامَ بِقَلْبِهِ ، فَهُوَ بَاقٍ عَلَى كُفْرِهِ بَاطِنًا ، وَلَا حَظٌّ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ .

وَإِنْ أَتَى الْكَافِرُ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : لَمْ أُرِدِ الْإِسْلَامَ . صَارَ مُرْتَدًّا ، وَيُجْبِزُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، نَصًّا ، وَإِذَا صَلَّى أَوْ أَذَّنَ ، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ ؛ أَصْلِيًّا كَانَ أَوْ مُرْتَدًّا ، جَمَاعَةً أَوْ ^(٢) فُرَادَى ، بَدَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ الْحَرْبِ ، وَلَا يَثْبُتُ بِالصَّلَاةِ حَتَّى يَأْتِيَ بِصَّلَاةٍ يَتَمَيَّزُ بِهَا عَنِ صَلَاةِ الْكُفَّارِ ، مِنْ اسْتِقْبَالِ قِبْلَتِنَا ، وَ ^(٣) الرُّكُوعِ ، وَالسُّجُودِ ، فَلَا تَحْضُلُ بِمُجَرَّدِ الْقِيَامِ . وَإِنْ صَامَ ، أَوْ زَكَّى ، أَوْ حَجَّ ، لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ .

فَلَوْ مَاتَ الْمُرْتَدُّ فَأَقَامَ وَإِرْتُهُ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ رِدَّتِهِ ، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ ، وَوَرِثَهُ الْمُسْلِمُ ، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ أَنَّهُ ارْتَدَّ بَعْدَ صَلَاتِهِ ، أَوْ تَكُونُ رِدَّتُهُ بِجَحْدِ فَرِيضَةٍ ، أَوْ [٣٠٠ ظ] كِتَابٍ ، أَوْ نَبِيٍّ ، أَوْ مَلِكٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْبِدْعِ ، فَلَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِالصَّلَاةِ . وَلَا يَتَطَلُّ إِحْصَانٌ ^(٤) قَذْفٍ وَرَجْمٍ

(١) فِي م : (الْإِسْلَامُ بِهِ) .

(٢) فِي م : (وَ) .

(٣) فِي م : (أَوْ) .

(٤) - (٤) فِي م : (مُرْتَدٍّ) .

بِرِدَّةٍ، ^(١) فَإِنِ اتَى بِهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، حُدًّا ^(٢) وَيُؤَخَذُ ^(٣) بِحَدِّ فَعَلَهُ فِي رِدَّتِهِ، نَصًّا، كَقَبْلِهَا ^(٤)، فَمَتَى زَنَى رُجِمَ. وَلَا تَبْطُلُ عِبَادَاتُهُ الَّتِي فَعَلَهَا فِي إِسْلَامِهِ؛ مِنْ صَلَاةٍ، وَحَجِّ، وَغَيْرِهِمَا، إِذَا عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ.

فصل: وَمَنْ ارْتَدَّ، لَمْ يُزَلْ مِلْكُهُ، وَيَمْلِكُ بِأَسْبَابِ التَّمَلُّكِ ^(٥)؛
كَالصَّيْدِ، وَالْأَخْتِشَاشِ، وَالْأَنْهَابِ، وَالشَّرَائِ، وَإِجَارِ نَفْسِهِ إِجَارَةً خَاصَّةً،
أَوْ مُشْتَرَكَةً ^(٥)، وَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ، وَيَكُونُ مِلْكُهُ مَوْقُوفًا، وَيُمنَعُ مِنَ
التَّصَرُّفِ فِيهِ، وَمِنْ وَطْءِ إِمَائِهِ إِلَى أَنْ يُسَلِّمَ..

فَإِذَا أَسْلَمَ، عَصَمَ دَمَهُ وَمَالَهُ، وَإِن لَمْ يَحْكُمَ بِهِ حَاكِمٌ. وَيُنْفَقُ مِنْهُ
عَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤَنَّهُ، وَتَقْضَى مِنْهُ ذُيُونُهُ، وَأَرْوُشُ جِنَايَاتِهِ، مَا كَانَ مِنْهَا بَعْدَ
الرَّدَّةِ كَمَا قَبْلَهَا، فَإِنِ أَسْلَمَ أَخَذَهُ أَوْ بَقِيَّتَهُ، وَتَقَدَّ تَصَرُّفُهُ، وَيَضْمَنُ مَا أَتْلَفَهُ
لْغَيْرِهِ وَلَوْ فِي دَارِ حَرْبٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُتْلِفُ وَاحِدًا أَوْ جَمَاعَةً، صَارَ لَهُمْ
مَنْعَةٌ أَوْ لَا. وَإِن تَزَوَّجَ، أَوْ زَوَّجَ مُوَلِّيَّتَهُ، أَوْ أُمَّتَهُ، لَمْ يَصِحَّ.

وَإِن مَاتَ أَوْ قُتِلَ مُرْتَدًّا، صَارَ مَالُهُ فَيْئًا مِنْ حِينِ مَوْتِهِ، وَبَطُلَ تَصَرُّفُهُ.
وَإِن لَحِقَ بَدَارِ حَرْبٍ، فَهُوَ وَمَا مَعَهُ كَحَرْبِيٍّ؛ لِكُلِّ أَحَدٍ قَتْلُهُ بِغَيْرِ اسْتِتَابَةٍ،
وَأَخْذُ مَا مَعَهُ، وَمَا بَدَارِنَا مِنْ أُمَّلَاكِهِ، فَمِلْكُهُ ثَابِتٌ فِيهِ، يَصِيرُ فَيْئًا مِنْ
حِينِ مَوْتِهِ، وَإِن لَحِقَ بَدَارِ حَرْبٍ، أَوْ تَعَدَّرَ قَتْلُهُ مُدَّةً طَوِيلَةً، فَعَلَّ الْحَاكِمُ مَا

(١ - ١) زيادة من : م .

(٢) فى م : « يؤخذ » .

(٣) فى م : « قبلها » .

(٤) فى م : « التملك » .

(٥) فى م : « بأن يؤجر لحيطة ونحوها » .

يَرَى فِيهِ الْحَظَّ^(١)؛ مِنْ يَتَّبِعُ حَيَاتِهِ الَّذِي يَخْتِاجُ إِلَى نَفَقَةٍ^(٢)، وَإِجَارَةَ مَا يَرَى
إِبْقَاءَهُ. وَمُكَاتَبَتَهُ يُؤَدِّي إِلَى الْحَاكِمِ، وَيَعْتِقُ بِالْأَدَاءِ.

وَإِذَا ارْتَدَّ الرَّوْجَانُ، وَلَحِقًا بَدَارِ الْحَرْبِ، ثُمَّ قَدِرَ عَلَيْهِمَا، لَمْ يَجْزِ
اسْتِزْقَاهُمَا، وَلَا اسْتِزْقَاؤُ أَوْلَادِهِمَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنْ لَمْ
يُسَلِّمْ مِنْهُمْ قُتِلَ، وَلَوْ ارْتَدَّ أَهْلُ بَلَدٍ، وَجَزَى فِيهِ مُحْكُمُهُمْ، فَدَارَ حَرْبٍ،
يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ قِتَالَهُمْ، وَ^(٣) يَغْنَمُ مَالَهُمْ، وَيَجُوزُ اسْتِزْقَاؤُ مَنْ حَدَثَ^(٤)
وَوُلِدَ بَعْدَ الرَّدَّةِ، وَإِقْرَاؤُهُ بِجِزْيَةٍ. وَلَا يَجْرِي عَلَى الْمُزْتَدِّ رِقٌّ؛ رَجُلًا كَانَ أَوْ
امْرَأَةً، لِحَقِّ بَدَارِ الْحَرْبِ أَوْ أَقَامَ بَدَارِ الْإِسْلَامِ.

وَمَنْ وُلِدَ مِنْ أَوْلَادِ الْمُزْتَدِّينَ قَبْلَ الرَّدَّةِ، أَوْ كَانَ حَمَلًا وَقَتَّهَا، فَمُحْكَمٌ
بِإِسْلَامِهِ، لَا^(٥) يَجُوزُ اسْتِزْقَاؤُهُمْ صِغَارًا وَلَا كِبَارًا، وَبَعْدَ الْبُلُوغِ يُسْتَتَابُونَ
كَأَبَائِهِمْ. وَلَا يُقَرَّرُ مُزْتَدٌّ بِجِزْيَةٍ.

وَإِذَا مَاتَ أَبُو الطُّفْلِ، أَوْ الْحَمَلِ، أَوْ الْمَمِيْرُ، أَوْ أَحَدُهُمَا فِي دَارِنَا عَلَى
كُفْرِهِ، لَا جَدُّهُ وَجَدَّتُهُ، فَمُسْلِمٌ، وَيُقَسَّمُ لَهُ الْمِيرَاثُ. وَكَذَا لَوْ عَدِمَ الْأَبَوَانِ
أَوْ أَحَدُهُمَا بِلَا مَوْتٍ؛ كَرِنَى ذِمِّيَّةٍ، وَلَوْ بِكَافِرٍ، أَوْ اسْتَبَاهِ وَوَلِدَ مُسْلِمٍ بِوَلَدِ
كَافِرٍ، نَصًّا. قَالَ الْقَاضِي: أَوْ وُجِدَ بَدَارِ حَرْبٍ. وَتَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ
إِذَا سَبِيَ الطُّفْلُ.

(١) فِي م: «الْحَظُّ».

(٢) فِي م: «نَفَقَتَهُ».

(٣) فِي م: «أَوْ».

(٤) فِي د: «وُلِدَتْ».

(٥) فِي م: «وَلَا».

وأطفال الكُفَّارِ في النَّارِ، نَصًّا . واختارَ الشيخُ تَكْلِيفَهُمْ في القِيَامَةِ .
ومثلهم مَنْ بَلَغَ مِنْهُمْ مَجْتُونًا ، وَمَنْ وُلِدَ أَعْمَى أَبْنَمَ أَصَمًّا ، وصارَ رَجُلًا ،
هو مع أبويهِ ، نَصًّا . وإن كانا مُشْرِكَيْنِ ، ثم أسْلَمَا بعدَ ما صارَ رَجُلًا ،
قال : هو معهما .

وإن تَصَرَّفَ الْمُؤْتَدُّ لِغَيْرِهِ بِالْوَكَالَةِ ، صَحَّ .

ولا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا تَرَكَ مِنَ العِبَادَاتِ في رِدَّتِهِ ، وَيَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا تَرَكَ
قَبْلَهَا .

وإن قَتَلَ مَنْ يُكافِئُهُ عَمْدًا ، فعليه القِصاصُ ، والوَلِيُّ مُخَيَّرٌ بَيْنَ القَتْلِ
والعَفْوِ عنه ، فإنِ اخْتَارَ القِصاصَ ، قُدِّمَ على قَتْلِ الرَّدَّةِ ، تَقَدَّمتِ الرَّدَّةُ أو
تَأَخَّرَتْ ، وإن عَفَا على مالٍ ، وَجِبَتْ الدِّيَةُ في مالِهِ . وإن كانَ خَطَأً ،
وَجِبَتْ أَيْضًا في مالِهِ . قال القاضِي : تُؤخَذُ مِنْهُ في ثلاثِ سِنِينَ ، فإن قُتِلَ
أو مات ، أُحْدِثَتْ مِنْ مالِهِ في الحالِ . وتَثْبُتُ الرَّدَّةُ بالإقْرارِ أو البَيِّنَةِ .

فصل : وَمَنْ أُكْرِهَ على الكُفْرِ ، فالأَفْضَلُ لَهُ أن يَصْبِرَ ، ولو أتى ذلك
على نَفْسِهِ ، وإن لم [٣٠١] يَصْبِرْ ، وأجَابَ ظاهراً^(١) ، لم يَصِرْ كافرًا إذا
كان قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بالإيمانِ ، ومَتى زال الإكْرَاهُ ، أُمِرَ بإظهارِ إسلامِهِ ، فإن
أظْهَرَهُ ، وإلَّا حُكِمَ بأنَّهُ كافِرٌ مِنْ حِينَ نَطَقَ بِهِ . وإن شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ نَطَقَ
بِكَلِمَةِ الكُفْرِ ، وكانَ مَحْبُوسًا أو مُقَيَّدًا عِنْدَ الكُفَّارِ في حالَةِ خَوْفٍ ، لم
يُحْكَمَ بِرِدَّتِهِ ، وإن شَهِدَتْ أَنَّهُ كانَ آمِنًا في حالِ نُطْقِهِ ، حُكِمَ بِرِدَّتِهِ . وإن

(١) سقط من : م .

ادَّعَى وَرَثَتَهُ رُجُوعَهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةً. وَإِنْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ بِأَكْلِ لَحْمِ خِنْزِيرٍ، لَمْ يُحْكَمْ بِرِدَّتِهِ، فَإِنْ قَالَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ^(١): «أَكَلَهُ مُشْتَجِلًا» لَهُ. أَوْ أَقْرَبُ بِرِدَّتِهِ، حُرِّمَ مِيرَاثُهُ، وَيُدْفَعُ إِلَى مَنْ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ قَدْرُ مِيرَاثِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَّعِي أَكْثَرَ مِنْهُ، وَالْبَاقِي لِبَيْتِ الْمَالِ. فَإِنْ كَانَ فِي الْوَرَثَةِ صَغِيرٌ، أَوْ مَجْنُونٌ، دُفِعَ إِلَيْهِ نَصِيبُهُ وَنَصِيبُ الْمُقَرَّبِ بِرِدَّةِ الْمُؤَرُوثِ.

فصل : وَيَحْرُمُ تَعَلُّمُ السَّحْرِ، وَتَغْلِيْمُهُ، وَفَعْلُهُ، وَهُوَ عُقْدُ وَرَقِي وَكَلَامٌ يَتَكَلَّمُ بِهِ، أَوْ يَكْتُبُهُ، أَوْ يَعْمَلُ شَيْئًا، يُؤَثِّرُ فِي بَدَنِ الْمَسْحُورِ، أَوْ قَلْبِهِ، أَوْ عَقْلِهِ، مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ لَهُ. وَهُوَ حَقِيقَةٌ، فَمَنْهُ مَا يَقْتُلُ، وَ^(٢) مَا يَمْرِضُ، وَمَا يَأْخُذُ الرَّجُلَ عَنْ زَوْجَتِهِ فَيَمْنَعُهُ وَطَّأَهَا، أَوْ يَعْقِدُ الْمُتَزَوِّجَ فَلَا يُطِيقُ وَطَّأَهَا، وَمَا كَانَ مِثْلَ فِعْلِ لَيْدِ بْنِ الْأَعْصَمِ حِينَ سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ^(٣)، أَوْ يَسْحَرُهُ حَتَّى يَهَيِّمَ مَعَ الْوَحْشِ، وَمَنْهُ مَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ، وَمَا يُغَضُّ أَحَدَهُمَا إِلَى الْآخَرِ، وَيُحَبِّبُ بَيْنَ اثْنَيْنِ.

(١) فِي د، ز، س: «ذَرِيَّتِهِ».

(٢) بَعْدَهُ فِي م: «مِنْهُ».

(٣) الْمَشْطُ وَالْمُشَاطَةُ: الشَّعْرُ الَّذِي يَسْقُطُ مِنَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ عِنْدَ التَّسْرِيحِ بِالْمَشْطِ. النِّهَايَةُ ٣٣٤/٤.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ، مِنْ كِتَابِ بَدْءِ الْخَلْقِ، وَفِي: بَابِ السَّحْرِ، وَبَابِ هَلْ يَسْتَخْرِجُ السَّحْرَ، مِنْ كِتَابِ الطَّبِّ، وَفِي: بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ اللَّهُ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ، وَفِي: بَابِ تَكَرُّرِ الدَّعَاءِ، مِنْ كِتَابِ الدَّعَوَاتِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٤/١٤٨، ٧/١٧٧، ٨/٢٢، ٢٣، ١٠٣. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ السَّحْرِ، مِنْ كِتَابِ السَّلَامِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤/١٧١٩ - ١٧٢١. وَابْنُ مَاجَهَ، فِي: بَابِ السَّحْرِ، مِنْ كِتَابِ الطَّبِّ. سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ٢/١١٧٣. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٦/٥٧، ٦٣، ٩٦.

وَيَكْفُرُ بِتَعْلِيمِهِ وَفِعْلِهِ ، سِوَاءَ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ أَوْ إِبَاحَتَهُ ، كَالَّذِي يَزُكُّبُ
الْحِمَارَ مِنْ مِكَتَسَةِ وَغَيْرِهَا ، فَتَسِيرُ بِهِ ^(١) فِي الْهَوَاءِ ، أَوْ يَدْعِي أَنَّ الْكُوَاكِبَ
تُخَاطِبُهُ .

وَيُقْتَلُ إِنْ كَانَ مُسَلِّمًا ، وَكَذَا مَنْ يَغْتَقِدُ جِلَّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَلَا يُقْتَلُ
سَاحِرٌ ذِمِّيٌّ إِلَّا أَنْ يُقْتَلَ بِهِ ، وَيَكُونُ مِمَّا يُقْتَلُ غَالِبًا ، فَيُقْتَصَّرُ مِنْهُ .

فَأَمَّا الَّذِي يَسْحَرُ بِأَدْوِيَةٍ ، وَتَذَخِينِ ، وَسَقِي شَيْءٍ ^(٢) يَضُرُّ ، فَإِنَّهُ لَا
يَكْفُرُ ، وَلَا يُقْتَلُ ، وَيُعَزَّرُ تَعْزِيرًا بَلِيغًا دُونَ الْقَتْلِ ، إِلَّا أَنْ يُقْتَلَ بِفِعْلِهِ غَالِبًا ^(١)
فَيُقْتَصَّرُ مِنْهُ ، وَإِلَّا الدِّيَّةُ . وَتَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْجِنَايَاتِ .

وَأَمَّا الَّذِي يَغْرِمُ عَلَى الْجِنَّ ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يَجْمَعُهَا ، فَلَا يَكْفُرُ ، وَلَا يُقْتَلُ ،
وَيُعَزَّرُ تَعْزِيرًا بَلِيغًا دُونَ الْقَتْلِ .

وَكَذَا الْكَاهِنُ ، وَالْعَرَّافُ ، وَالْكَاهِنُ الَّذِي لَهُ رُؤْيٌ مِنَ الْجِنَّ يَأْتِيهِ
بِالْأَخْبَارِ . وَالْعَرَّافُ الَّذِي يَخْدِسُ وَيَتَخَرَّصُ ، كَالْمُنْتَجِمِ .

وَلَوْ أَوْهَمَ قَوْمًا بِطَرِيقَتِهِ أَنَّهُ يَفْلِمُ الْغَيْبَ ، فَلِلْإِمَامِ قَتْلُهُ لَسَعِيهِ بِالْفَسَادِ .
وَقَالَ الشَّيْخُ : التَّنْجِيمُ كَالِاسْتِدْلَالِ بِالْأَحْوَالِ الْفَلَكَيَّةِ عَلَى الْحَوَادِثِ
الْأَرْضِيَّةِ مِنَ السُّحْرِ . قَالَ : وَيَحْرُمُ إِجْمَاعًا .

المُسْعَبِدُ ، وَالْقَائِلُ بِزَجْرِ طَيْرٍ ، وَالضَّارِبُ بِحَصَى ، وَشَعِيرٍ ، وَقِدَاحٍ .

(١) سقط من : م .

(٢) بعده في م : (لا) .

زاد في «الرعاية»: والنظر في ألواح الأكتاف. إذا لم يعتقد إباحته، وأنه لا يعلم به، عزز، ويكف عنه، وإلا كفر.

وتحرم رقية وجزز، وتعوذ بطلسم، وعزيمة بغير عري، وباسم كوكب، وما وضع على نجم من صورة أو غيرها.

ولا بأس بحل السحر بشيء من القرآن، والذكر، والأقسام، والكلام المباح، وإن كان بشيء من السحر، فقد توقف فيه أحمد. والمذهب جوازه ضرورة. قال في «غيون المسائل»: ومن السحر الشغى بالتميمة والإفساد بين الناس. وهو غريب.

كتاب الأَطِعمَة

واحِدُها طَعَامٌ ، وهو ^(١) ما يُؤْكَلُ ويُشْرَبُ . والمرادُ هنا بَيَانُ ما يَحْرُمُ أَكْلُهُ وشُرْبُهُ و ^(٢) يُبَاحُ .

والأَصْلُ فِيها الحِلُّ ، فَيُباحُ كُلُّ طَعَامٍ طاهِرٍ ، لا مَضْرُوءَةَ فِيه ؛ مِن الحَبُوبِ والثَّمَارِ وَغَيرِها ، حتَّى المِسْكُ ، والفَاكِهَة المُسَوَّسَة والمُدَوَّدَة ، وَيُباحُ [٣٠١ ظ] أَكْلُها بَدُونِها ، وباقِلًا بَدْبابِها ، وخِيارٍ وقِثَاءٍ وحَبُوبٍ وخَلٌّ بما فِيه تَبَعًا ، لا أَكْلُ دُونِها ونحوه ^(٣) أَضَلًّا ، ولا أَكْلُ النَّجاساتِ ؛ كالمَيْتَةِ ، والدَّمِ ، والرَّجِيعِ ، والبَوْلِ ، ولو كانا طاهِرَينِ بلا ضَرُورَة ، ولا أَكْلُ الحَشِيشَة المُسَكَّرَة ، وتُسَمَّى حَشِيشَة الفُقراءِ ، ولا ما فِيه مَضْرُوءَةٌ مِن الشُّمُومِ وَغَيرِها . وفِي « التَّبصُّرَة » : ما يَضُرُّ كَثِيرُهُ يَحِلُّ بِسِيرِهِ .

ويَحْرُمُ مِن الحَيَواناتِ الأَدَمِيَّةِ ، والحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ ولو تَوَخَّشَتْ ، والحَنَزِيرُ ، وما لَهُ نابٌ يَفْرَسُ ^(٤) بِهِ ، سِوَى الضَّبِّعِ ؛ كَأَسَدٍ ، وَنَمِرٍ ، وَذئْبٍ ، وفَهْدٍ ، وَكَلْبٍ ، وابنِ آوى ^(٥) ، وابنِ عِزِّسٍ ، وَسِنُورِ أَهْلِيٍّ وَبَرِّيٍّ ، وَنَمَسٍ ، وَقَوِزٍ ولو

(١) فِي الأَصْلِ : « هِي » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « ما » .

(٣) فِي م : « نَحْوِها » .

(٤) فِي م : « يَفْتَرَسُ » .

(٥) ابنِ آوى : حَيوانٌ مِنَ الفَصِيلَةِ الكَلْبِيَّةِ ، وَهُوَ أَصْفَرُ حِجْمًا مِنَ الذئْبِ ، جَمَعَهُ بَناتِ آوى ، وَبَنو آوى .

صغيرًا لم يَنْبُثْ نابه، ودُبُّ، وفيل، وتغلب.

ويَحْرُمُ سِنْجَابٌ^(١)، وَسَمُورٌ، وَفَنَكٌ. وما له مِخْلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ يَصِيدُ به؛ كَعَقَابٍ، وَبَارِي، وَصَفِيرٍ، وَشَاهِيْنٍ، وَجِدَاةٍ، وَبُومَةٍ.

وما يَأْكُلُ الجَيْفَ؛ كَتَمِيرٍ، وَرَحِيمٍ، وَلَقَلَقِي^(٢)، وَعَقَقَعِي^(٣) - وهو: القاق - وَغَرَابِ البَيْنِ، وَالْأَبْقَعِ.

وما تَسْتَخْبِئُهُ العَرَبُ ذُوو^(٤) اليَسَارِ مِنْ أَهْلِ القُرَى وَالْأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الحِجَازِ، وَلَا عَيْبَرَةَ بِأَهْلِ البَوَادِي؛ كَالْقُنْفُذِ، وَالدُّدُلِ؛ وَهُوَ عَظِيمُ القَنَافِدِ قَدْرُ السَّخْلَةِ، وَيُسَمَّى^(٥) بِيَلَادِ الشَّامِ^(٥) التَّيَّصَ، عَلَى ظَهْرِهِ شَوْكٌ طَوِيلٌ نَحْوُ ذِرَاعٍ. وَالْحَشْرَاتُ كُلُّهَا؛ كَدِيدَانٍ، وَجِعْلَانٍ^(٦)، وَبَنَاتٍ وَرَدَانٍ^(٧)، وَخَنَافِسَ، وَأَوْزَاعٍ، وَصَرَاصِرَ، وَحِرْبَاءَ، وَعِضَاءَ^(٨)، وَجِرَازِيْنَ، وَخُلْدٍ^(٩)، وَفَأْرِ،

(١) السنجاب: حيوان أكبر من الجرذ، له ذنب طويل، كثيف الشعر، يرفعه صعدا، لونه أزرق رمادي.

(٢) في حاشية ز، س: «يكنى أبا خديج وهو طائر أعجمي، طويل العنق، يأكل الحيات، صوته اللققة، ويصف في طيرانه، أي لا يضرب بأجنحته».

(٣) العقعق: من فصيلة الغراب، صحاب، له ذنب طويل، ومنقار طويل.

(٤) في الأصل، د، ز، س: «ذو».

(٥ - ٥) سقط من: م.

(٦) الجعل: حيوان كالخنفساء يكثر في المواضع الندية، وجمعه جعلان.

(٧) بنات وردان: دوية نحو الخنفساء حمراء اللون، وأكثر ما تكون في الحمامات والكنف.

(٨) كذا بالنسخ، ولعلها: العطاء؛ مفردا عطاءة: دوية من الزواحف ذوات الأربع تعرف في مصر بالسحلية.

(٩) الخلد: الفأرة العمياء.

وَحَيَّاتٍ، وَعَقَارِبَ، وَخُفَّاشٍ، وَخُشَّافٍ وَهُوَ الْوَطَّاطُ، وَزُنْبُورٍ^(١)،
وَنَحْلٍ، وَنَمْلٍ، وَذُبَابٍ، وَطَبَايِعٍ^(٢)، وَقَمَلٍ، وَبَرَاغِيثٍ، وَنَحْوَهَا،
وَهَذْهَدٍ، وَصُرْدٍ، وَغُدَّافٍ^(٣)، وَخُطَّافٍ^(٤)، وَأَخْيَلٍ، وَهُوَ: الشُّقْرَاقُ^(٥)،
وَسُنُونُو، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْخُطَّافِ، وَغَيْرَهَا مِمَّا أَمَرَ الشَّرْعُ بِقَتْلِهِ، أَوْ نَهَى
عنه .

وما لا تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ أَمْصَارِ الْحِجَازِ وَقُرَاهَا، وَلَا ذُكِرَ فِي الشَّرْعِ،
يُرَدُّ إِلَى أَقْرَبِ الْأَشْيَاءِ سَبَّهَهَا بِهِ، فَإِنْ لَمْ يُشَبَّهْ شَيْئًا مِنْهَا فَمُبَاحٌ .
وما أَحَدٌ أَبَوْنِهِ الْمَأْكُولِينَ مَغْضُوبٌ، فَكَأَمِّهِ جَلًّا، وَحُرْمَةً، وَمِلْكًا .
ولو اشْتَبَهَ مُبَاحٌ وَمُحَرَّمٌ، حَرَّمَ .

وَيَحْرُمُ مُمْتَوَلِّدٌ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ؛ كَالْبَغْلِ، وَالسَّمْعِ - وَلَدُ الضَّبْعِ مِنْ
الذئبِ - وَالْعُسْبَارِ - وَلَدُ الذئبِ مِنَ الدِّيخِ^(٦) - وَهُوَ: الضَّبْعَانُ، وَهُوَ
ذَكَرُ الضَّبَاعِ، وَالدَّرِيَابِ^(٧)، وَهُوَ أَبُو زُرَيْقٍ، قِيلَ: إِنَّهُ مُمْتَوَلِّدٌ مِنْ

(١) الزنبور: حشرة أليمة اللسع، من الفصيلة الزنبورية .

(٢) الطبايع؛ جمع طَّبُوع: هو من جنس القردان لعضته ألم شديد . وفي كشاف القناع ٦/١٩١: قمل أحمر .

(٣) الغداف: طائر مثل الغراب ضخم الجناحين، يقال: إنه غراب القيط .

(٤) الخطاف: جمعه خطاطيف وهو من الطيور القواطع إلى الناس تقطع البلاد البعيدة إليهم رغبة في القرب منهم، وهو ما يعرف بعصفور الجنة .

(٥) الشقراق: طائر صغير قدر الهدهد مرقط بخضرة وحمرة وبياض .

(٦) في س: «الديخ»، وفي م: «الزنج» .

(٧) في م: «الدرياب» .

الشُّقْرَاقِ^(١) والغُرَابِ. والمتولِّدُ بينَ أهْلِيٍّ ووَحْشِيٍّ، وكحَيوانٍ مِن نَعْجَةٍ؛ نِصْفُهُ خَرْوْفٌ ونِصْفُهُ كَلْبٌ.

ويَحْرُمُ ما لَيْسَ مِلْكًا لآكِلِهِ، ولا أُذُنٌ فِيهِ رَبُّهُ ولا الشَّارِغُ.

فصل: وما عَدَا هَذَا فَمُبَاحٌ؛ كَمُتَوَلِّدٍ مِن مَأْكُولَيْنِ، كَبَعْلٍ مِن جِمَارٍ وَخَشٍ وَخَيْلٍ، ولو غَيْرَ عَرَبِيَّةٍ، ووَبْرٍ، وَيَزْبُوعٍ، وَبَقْرٍ وَخَشٍ عَلَيَّ اخْتِلَافٍ أَنْوَاعِهَا، مِن الْأَيْلِ، وَالثَّيْتِلِ^(٢)، وَالْوَعْلِ، وَالْمَهَا، وَظَبَائِ، وَحُمْرِ وَخَشٍ ولو تَأَنَسَّتْ وَعُلِفَتْ، وَأَزْنَبٍ، وَزَرَّافَةٍ، وَنَعَامَةٍ، وَضَبٍّ، وَضَبِيعٍ، وَإِنْ عَرِفَ بِأَكْلِ الْمَيْتَةِ، فَكَجَلَالَةٍ^(٣). قَالَهُ فِي «الرُّؤُوسَةِ». وَبِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ، وَهِيَ الْإِبِلُ، وَالبَقَرُ، وَالْجَامُوسُ، وَالْعَنْمُ - وَدَجَاجٍ، وَذُبُوكٍ، وَطَاوُوسٍ، وَبَيْعَاءَ، وَهِيَ الدَّرَّةُ - وَعَنْدَلِيْبٍ، وَسَائِرِ الْوَحْشِ مِن الصَّيُودِ كُلِّهَا، وَزَاغٍ^(٤)، وَغُرَابِ الزُّرْعِ: وَهُوَ أَحْمَرُ الْمِنْقَارِ وَالرَّجْلِ - وَحَجَلٍ، وَزُرْزُورٍ، وَصَغْوَةٍ، جَمْعُهُ^(٥) صَغْوٌ، وَهُوَ صِغَارُ الْعَصَافِيرِ، أَحْمَرُ الرَّأْسِ - وَحَمَامٍ، وَأَنْوَاعِهِ مِنَ الْفَوَاحِشِ^(٦)، وَالْجَوَازِلِ، وَالرَّقَاطِي، وَالذَّبَّاسِي^(٧)،

(١) فِي س: «الشُّقْرَاقِ».

(٢) فِي د، م: «الثَّيْتِلِ».

وَالثَّيْتِلُ: جِنْسٌ مِنْ بَقْرِ الْوَحْشِ، أَوْ ذَكَرُ الْأَرُوي.

(٣) فِي م: «فَكَانَ كَجَلَالَةٍ».

(٤) الزَّوَاغُ: نَوْعٌ مِنَ الْغُرَابِ، صَغِيرٌ نَحْوَ الْحَمَامَةِ، أَسْوَدٌ، بِرَأْسِهِ غُبْرَةٌ وَمِيلٌ إِلَى الْبَيَاضِ، لَا يَأْكُلُ جَيْفَةً.

(٥) فِي م: «جَمْعٌ».

(٦) الْفَوَاحِشُ: ضَرْبٌ مِنَ الْحَمَامِ الْمَطْوُوقِ، إِذَا مَشَى تَوَسَّعَ فِي مَشِيهِ، وَبَاعَدَ.

(٧) فِي م: «الذَّبَّاسِي».

وَسَمَانِي، وَسَلْوَى - وَقِيلَ: هُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ. وَعَصَافِيرٌ، وَقَنَابِرٌ، وَقَطَا^(١)، وَحُبَابَرَى، وَكَزْكَيْ، وَكَرْوَانٍ، وَبَطٌّ، وَإِوَزٌّ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا يَلْقُطُ^(٢) الْحَبَّ، أَوْ يُفْدَى فِي الْإِحْرَامِ، وَغَرَائِقُ^(٣)، وَطَيْرِ الْمَاءِ كُلِّهِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

وَيُيَاحُ جَمِيعُ حَيَوَانَاتِ الْبَحْرِ، إِلَّا الصُّفْدَاعَ، وَالْحَيَّةَ، وَالتَّمْسَاحَ.

فصل: وَتَحْرُمُ الْجَلَالَةُ، وَهِيَ الَّتِي أَكْثَرُ عَافِيهَا النَّجَاسَةُ، وَلَبَنُهَا، وَيَبْضُهَا، وَيُكْرَهُ [٣٠٢] رُكُوبُهَا لِأَجْلِ عَرَقِهَا حَتَّى تُحْبَسَ ثَلَاثًا، وَتُطْعَمَ الطَّاهِرَ، وَتُمْتَعَ مِنَ النَّجَاسَةِ، طَائِرًا كَانَتْ أَوْ بَهِيمَةً. وَمِثْلُهُ خَرُوفٌ اِزْتَضَعَ مِنْ كَلْبِيَّةٍ، ثُمَّ شَرِبَ لَبَنًا طَاهِرًا. وَيَجُوزُ أَنْ تَغْلِفَ^(٤) النَّجَاسَةَ الْحَيَوَانَ الَّذِي لَا يُذْبَحُ، أَوْ لَا يُحْلَبُ قَرِيبًا. وَإِذَا عَضَّ كَلْبٌ كَلْبًا^(٥) شَاءَ وَنَحَوَهَا فَكَلِبَتْ، ذُبِحَتْ، وَيَبْنَعِي أَنْ لَا يُؤْكَلَ لَحْمُهَا.

وَمَا سُقِيَ أَوْ سُمِدَ بِنَجِيسٍ مِنْ زَرْعٍ وَثَمَرٍ، يَحْرُمُ وَيَنْجُسُ بِذَلِكَ، فَإِنْ سُقِيَ بَعْدَهُ^(٦) بِطَاهِرٍ تُسْتَهْلَكُ^(٧) عَيْنُ النَّجَاسَةِ بِهِ، طَهَّرَ، وَحَلَّ، وَإِلَّا فَلَا. وَيُكْرَهُ أَكْلُ تُرَابٍ، وَفَحْمٍ، وَطِينٍ، وَهُوَ عَيْبٌ فِي الْمَبِيعِ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّ

(١) القطا: نوع من اليمام، يؤثر الصحراء.

(٢) في د: «يلتقط».

(٣) الغرنوق: طائر مائي، طويل الساق، أبيض، جميل.

(٤) في الأصل: «يعلف».

(٥) سقط من: م، ومضروب عليها في الأصل.

(٦) سقط من: م.

(٧) في م: «يستهلك به».

البَدَنَ^(١) ، فإن كان منه ما يُتداوى به ، كالطَّيْنِ الْأَزْمِينِيِّ ، لم يُكْرَه . وكذا
يَسِيرُ تُرَابٍ وَطِينٍ .

وَيُكْرَهُ أَكْلُ غُدَّةٍ ، وَأُذُنِ قَلْبٍ ، وَبَصَلٍ ، وَثَوْمٍ ، وَنَحْوِهِمَا ، مَا لَمْ
يُنْضِجْهُ^(٢) بِطَبِيخٍ ، وَأَكْلُ كُلِّ ذِي رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ ، وَلَوْ لَمْ يُرِذْ دُخُولَ
الْمَسْجِدِ ، فَإِنْ أَكَلَهُ ، كُرِهَ لَهُ دُخُولُهُ حَتَّى^(٣) يَذْهَبَ رِيحُهُ ، وَأَكْلُ حَبِّ
دَيْسٍ بِحُمُرٍ أَوْ^(٤) بَغَالٍ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُغْسَلَ .

وَتُكْرَهُ^(٥) مُدَاوِمَةُ أَكْلِ لَحْمٍ ، وَأَكْلُ لَحْمٍ مُنْتِنٍ ، وَنَسِيءٍ .
وَيُكْرَهُ الْخَبْزُ الْكِبَارُ ، وَوَضْعُهُ تَحْتَ الْقَضَعَةِ .

فصل : وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى مُحْرَمٍ مِمَّا ذَكَرْنَا ، حَضَرَ أَوْ سَفَرَ ، سِوَى سَمِّ
وَنَحْوِهِ ؛ بَأَنْ يَخَافَ^(٦) التَّلْفَ ؛ إِمَّا مِنْ جُوعٍ ، أَوْ يَخَافُ إِنْ تَرَكَ الْأَكْلَ
عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ ، وَانْقَطَعَ عَنِ الرَّفْقَةِ ، فَيَهْلِكُ ، أَوْ يَعْجِزُ عَنِ الرُّكُوبِ
فَيَهْلِكُ ، وَلَا يَتَقَيَّدُ ذَلِكَ بِزَمَنِ مَخْصُورٍ^(٧) ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ مَا
يَسُدُّ رَمَقَهُ ، وَيَأْمَنُ مَعَهُ الْمَوْتَ ، وَلَيْسَ لَهُ الشُّبْعُ ، كَمَا فَوْقَ الشُّبْعِ . وَقَالَ
الْمَوْفَّقُ ، وَتَبَعَهُ جَمَاعَةٌ : إِنْ كَانَتِ الضَّرُورَةُ مُسْتَمِرَّةً ، جَازَ الشُّبْعُ ، وَإِنْ

(١) بعده فى م : « به » .

(٢) فى م : « ينضج » .

(٣) فى م : « ما لم » .

(٤) فى م : « أهلية و » .

(٥) فى د ، ز ، م : « يكره » .

(٦) فى م : « خاف » .

(٧) فى م : « مخصوص » .

كانت مَرْجُوَّةَ الزَّوَالِ ، فلا . وله أن يَتَزَوَّدَ منه إن خاف الحاجة ، فإن تَزَوَّدَ ، فَلَقِيَهُ مُضْطَرًّا آخَرُ ، لم يَجْزُ له يَتَعَهُ ، وَيَلْزَمُهُ إِعْطَاؤُهُ بغيرِ عَوَضٍ ، إذا لم يَكُنْ هو مُضْطَرًّا في الحالِ إلى ما معه ، ويجبُ تَقْدِيمُ السُّؤالِ على أَكْلِهِ . وقال الشيخُ : لا يجبُ ، ولا يَأْتُمُ ، وأنه ظاهرُ المذهبِ .

وإن وَجَدَ مَنْ يُطْعِمُهُ وَيَشْقِيهِ ، لم يَجِلُّ له الامْتِناعُ والعُدُولُ إلى المَيْتَةِ ، إِلَّا أن يخافَ أن يَسْمُمَهُ فيه ، أو يكونَ الطَّعامُ مِمَّا يَضُرُّهُ ، ويخافُ أن يَهْلِكَه أو يُمْرِضَهُ^(١) .

وإن وَجَدَ طعامًا مع صاحِبِهِ ومَيْتَةً ، وامْتَنَعَ مِن بَدْلِهِ أو بَيْعِهِ منه ، وَوَجَدَ ثَمَنَهُ ، لم يَجْزُ له مُكَابَرَتُهُ عليه ، وأخذه منه ، وَيَعْدِلُ إلى المَيْتَةِ ، سواءً كان قَوِيًّا^(٢) يخافُ مِن مُكَابَرَتِهِ التَّلَفَ ، أو لم يَخَفْ . وإن بَدَّلَهُ له بَثْمَنِ مِثْلِهِ ، وَقَدَرَ على الثَّمَنِ ، لم يَجِلُّ له^(٣) أَكْلُ المَيْتَةِ ، وإن بَدَّلَهُ بِزِيَادَةٍ لا تُجْحِفُ - أي لا تَكْثُرُ - لِرِمِّهِ شِراؤُهُ ، وإن كان عاجِزًا عن الثَّمَنِ ، فهو في حُكْمِ العادِمِ . وإن امتنعَ مِن بَدْلِهِ إِلَّا بِأَكْثَرٍ مِن ثَمَنِ مِثْلِهِ ، فاشْتَرَاهُ المُضْطَرُّ بذلك ، لم يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِن ثَمَنِ مِثْلِهِ .

وليس للمُضْطَرِّ في سَفَرِ المَغْصَبَةِ ؛ كقَطِيعِ الطَّرِيقِ ، والآبِقِ ، الأَكْلُ مِن المَيْتَةِ ونحوها ، إِلَّا أن يَثُوبَ .

وإن وَجَدَ طعامًا جُهَلِ مالِكُهُ ومَيْتَةً ، أو وَجَدَ صَيِّدًا حَيًّا وهو مُحَرَّمٌ

(١) في الأصل : « يمرض » .

(٢) في م : « ثوبا » .

(٣) سقط من : م .

وَمَيْتَةً، أَكَلَ مِنْ^(١) الْمَيْتَةِ . وَإِنْ وَجَدَ صَيْدًا وَطَعَامًا جُهِلَ مَالِكُهُ بِلا مَيْتَةٍ
 وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَكَلَ الطَّعَامَ . وَإِنْ وَجَدَ لَحْمَ صَيْدٍ ذَبَحَهُ مُحْرِمٌ وَمَيْتَةً، أَكَلَ
 مِنْ^(٢) لَحْمِ الصَّيْدِ . قَالَ الْقَاضِي . وَلَوْ وَجَدَ يَبِيضَ صَيْدٍ^(٣) وَمَيْتَةً، فَظَاهِرُ
 كَلَامِ الْقَاضِي، يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَلَا يَكْسِرُهُ^(٤) . وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا صَيْدًا ذَبَحَهُ،
 وَكَانَ ذَكِيًّا طَاهِرًا، وَلَيْسَ بِنَجَسٍ، وَلَا مَيْتَةً فِي حَقِّهِ . وَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ ذَبْحُهُ
 فِي مَحَلِّ الذَّبْحِ، وَتُعْتَبَرُ شُرُوطُ الذَّكَاةِ فِيهِ، وَلَهُ الشُّبْعُ مِنْهُ، وَلَا يَجُوزُ
 قَتْلُهُ .

وَلَوْ اشْتَبَهَتْ مَيْتَةً بِمَذْكَاةٍ^(٥)، وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا، تَحَرَّى الْمُضْطَرُّ
 فِيهِمَا، وَحَرَّمَتَا عَلَى غَيْرِهِ . وَلَوْ وَجَدَ [٣٠٢ظ] مَيْتَتَيْنِ مُخْتَلَفَتَيْنِ فِي
 إِحْدَاهُمَا، أَكَلَهَا دُونَ الْجَمْعِ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا، لَمْ يُسَخِّحْ لَهُ أَكْلُ
 بَعْضِ أَعْضَائِهِ .

وَمَنْ^(٥) لَمْ يَجِدْ إِلَّا طَعَامًا أَوْ مَاءً^(٦) لَمْ يَبْذُلْهُ مَالِكُهُ، فَإِنْ كَانَ
 صَاحِبُهُ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ وَلَوْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ،
 فَكَانَ لَهُ أَخْذُ الْمَاءِ مِنَ الْعَطْشَانِ، وَيَلْزَمُ كُلُّ أَحَدٍ أَنْ يَقِيَهُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ،
 وَلَهُ طَلَبُهُ .

(١) سقط من : م .

(٢) بعده في م : « سليمان » .

(٣) بعده في الأصل : « ويأكله » ، ومضروب عليها في : س .

(٤) في م : « بذكاة » .

(٥) في د ، س : « إن » .

(٦) في م : « ما » .

وليس للمُضْطَرِّ الإيثَارُ بالطَّعامِ الذى معه فى حالِ اضْطِرَارِهِ إليه ^(١) . ولا يجوزُ لأحدٍ أن يأخذَ مِنَ المُضْطَرِّ طَعَامَهُ المُضْطَرِّ إليه ، فإن أخذَه فمات ، لَزِمَهُ ضَمَانُهُ . وإن لم يكنْ صاحِبُهُ مُضْطَرًّا إليه ، لَزِمَهُ بِذَلِكَ بَقِيَّتَهُ ، فإن أبى ، أخذَه بالأَسْهَلِ ؛ مِن شِرَاءٍ أو اسْتِزْضَاءٍ ، ولا يجوزُ قِتَالُهُ ، فإن أبى ، أخذَه قَهْرًا ، ويُعْطِيهِ عِوَضَهُ ، فإن منَعَهُ ، فله قِتَالُهُ على ما يَسُدُّ رَمَقَهُ ، فإن قُتِلَ صاحِبُ الطَّعامِ ، لم يجبْ ضَمَانُهُ ، وإن قُتِلَ المُضْطَرُّ ، فعليه ضَمَانُهُ . ويُلزِمُهُ عِوَضُهُ فى كُلِّ موضعٍ أخذَه ، فإن لم يكنْ معه فى الحالِ ، لَزِمَهُ فى ذِمَّتِهِ . فإن بادَرَ صاحِبُ الطَّعامِ ، فباعه أو رَهَنَهُ قَبْلَ الطَّلَبِ ، صَحَّ ، وَيَسْتَحِقُّ أخذَه مِنَ المُزْتَهِنِ والمُشْتَرِي ، وبعْدَ الطَّلَبِ لا يَصِحُّ البَيْعُ فى الأَظْهَرِ . قاله فى « القَوَاعِدِ » . ولو بذَلَهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ ولو كانَ مُعْسِرًا ، ولو امْتَنَعَ المَالِكُ مِنَ البَيْعِ إلَّا بعَقْدِ رَبِّا ، جاز أخذُه منه قَهْرًا ، فى ظاهرِ كلامِ جماعَةٍ ، فإن لم يَقْدِرْ على قَهْرِهِ ، دَخَلَ فى العَقْدِ ، وعَزَمَ على أن لا يُتِمَّ عَقْدَ الرِّبَا ، فإن كانَ البَيْعُ ^(٢) نَسَاءً عَزَمَ على أن العِوَضَ الثابِتَ فى الذِّمَّةِ قَرُوضٌ . وقالَ الرُّزْكَاشِي : قالَ بعضُ المُتَأَخِّرِينَ : لو قِيلَ : إنَّ له أن يَظْهَرَ صُورَةَ الرِّبَا ، ولا يُقَاتِلَهُ ، وَيَكُونُ كالمُكْرَه ، فَيُعْطِيَهُ مِنَ عَقْدِ الرِّبَا صُورَتَهُ لا حَقِيقَتَهُ . لكانَ أَقْوَى .

فإن لم يَجِدْ إلَّا آدَمِيًّا مَحْقُونِ الدِّمِ ، لم يُبَيْعَ قَتْلُهُ ، ولا إِتْلَافُ عُضْوٍ منه ، مُسْلِمًا كانَ أو كافرًا ، وإن كانَ مُباحِ الدِّمِ ؛ كالحَرْبِيِّ ، والمُرْتَدِّ ،

(١) سقط من : د ، ز ، م .

(٢) فى م : « المبيع » .

وَالزَّانِي الْمُحْصِنِ، حَلَّ قَتْلُهُ وَأَكْلُهُ . وكذا بعدَ مَوْتِهِ . وإن وَجَدَ مَعْصُومًا مَيِّتًا، لم يُبَحِّحْ أَكْلُهُ .

وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى نَفْعِ مَالِ الْغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنَيْهِ ؛ لِدَفْعِ بَرْدٍ، أَوْ حَرٍّ، أَوْ اسْتِقَاءِ مَاءٍ وَنَحْوِهِ، وَجَبَ بِذَلِكَ مَجَانًا .

وَإِذَا اشْتَدَّتِ الْمُخْتَمَصَّةُ فِي سَنَةِ مَجَاعَةٍ، وَأَصَابَتِ الضَّرُورَةُ خَلْقًا كَثِيرًا، وَكَانَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ قَدْرُ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ عِيَالِهِ، لَمْ يَلْزَمَهُ بِذَلِكَ لِلْمُضْطَّرِّينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ «أَخْذُهُ مِنْهُ»^(١)، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ دِرْهَمٌ مُبَاخٍ، أَكَلَ عَادَتَهُ، لَا مَا لَهُ عَنْهُ غِنَى ؛ كَحَلْوَى، وَفَاكِهَةٍ . قَالَ فِي «التَّوَادِرِ» . وَتَقَدَّمَ فِي الْعَصَبِ .

وَالتَّرْيَاقُ الَّذِي فِيهِ مِنْ لُحُومِ الْحَيَّاتِ، أَوْ^(٢) الخَمْرِ مُحَرَّمٌ .

وَلَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِشَيْءٍ مُحَرَّمٍ، أَوْ فِيهِ مُحَرَّمٌ؛ كَاللَّبَانِ الْأَثْنِ، وَالحَمِّ شَيْءٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَلَا بِشُرُوبِ مُسْكِرٍ .

فصل : وَمَنْ مَرَّ بِشَجَرٍ عَلَى شَجَرٍ، أَوْ سَاقِطٍ تَحْتَهُ، لَا حَائِطَ عَلَيْهِ، وَلَا نَاطِرَ، وَلَوْ غَيْرَ مُسَافِرٍ، وَلَا مُضْطَّرٍّ، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ مَجَانًا، وَلَوْ لغيرِ حَاجَةٍ، وَلَوْ عَنْ^(٣) غُصُونِهِ، مِنْ غَيْرِ رَمِيهِ بِشَيْءٍ، وَلَا ضَرْبِهِ، وَلَا صُعُودِ شَجَرَةٍ . وَاسْتَحَبَّ جَمَاعَةٌ أَنْ يُنَادِيَ قَبْلَ الْأَكْلِ ثَلَاثًا : يَا صَاحِبَ البَيْسْتَانِ .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) بعده في م : «من» .

(٣) في م : «من» .

فإن أجابه ، وإلا أكل ؛ للخَيْرِ^(١) . وكذا يُنادى للماشية^(٢) ونحوها . ولا يَحْمِلُ ، ولا يأكلُ مِنْ مَجْمُوعٍ مَجْنِيٍّ ، ولا ما وراءَ حائِطٍ إِلا لَضَرُورَةٍ ، مُلْتَزِمًا عِوَضَهُ ، وَكَثْمَرِ زَرْعٍ قَائِمٍ ؛ كَبِيرٌ يُؤَكَلُ فَرِيكًا عَادَةً ، وَبَاقِلًا وَجِمَّصٍ أَحْضَرَيْنِ ، وَنَحْوَهُمَا مِمَّا يُؤَكَلُ رَطْبًا عَادَةً . وَلَبَنٌ مَاشِيَةٌ إِذَا مَرَّ بِهَا^(٣) كَالثَّمَرَةِ ، بِخِلَافِ شَعِيرٍ وَنَحْوِهِ . وَالأُولَى فِي الثَّمَارِ وَغَيْرِهَا أَنْ لَا يَأْكُلَ مِنْهَا إِلا بِإِذْنٍ .

ولا بَأَسَ بِأَكْلِ جُبْنِ المَجُوسِ ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الكُفَّارِ ، وَلَوْ كَانَتْ إِنتِفَاحُهُ مِنْ ذَبَائِحِهِمْ . وَكذا الدَّرُوزُ^(٤) ، وَالتِّيَامِنَةُ ، وَالتُّصَيْرِيَّةُ^(٥) .

(١) هو حديث أبي سعيد مرفوعاً : «... إذا أتيت على حائط بستان ، فناد صاحب البستان ثلاث مرات .»

أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من مر على ماشية قوم أو حائط ، هل يصيب منه ؟ من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٧١ / ٢ . واللفظ له . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٨٥ ، ٨٦ . (٢) فى الأصل ، س : « ماشية » .

(٣ - ٣) فى م : « لم يجد صاحبها فهى » .

(٤) الدروز : طائفة تنسب إلى أبى محمد عبد الله الدرزى صاحب دعوة الحاكم بأمر الله الفاطمى ، وهى طائفة خارجة عن جادة الشريعة ، كائنة بجبال الشام ، ويقولون بمذهب الإسماعيلية من الحلول والتناسخ وحل الفروج ، والعامّة يقولون فى الجمع الدروز بضم الدال ، الصواب الدُرَزَة ، محرّكة . انظر شفاء الغليل فيما فى كلام العرب من الدخيل ٩٩ ، وتاج العروس (د ر ز) .

(٥) النصيرية : طائفة من الزنادقة مشهورة ، يقولون بألوهية على ، تعالى الله علوا كبيرا . تاج العروس (ن ص ر) .

وقال اليهودى عن هذه الفرق الثلاث : جيل من الناس يتزوجون محارمهم ويفعلون كثيرا من البدع . كشف القناع ٦ / ٢٠١ .

ولا يجوز أن يشتري الجوز ولا^(١) البيض الذي اكتسب من القمار؛ لأنهم [٣٠٣] يأخذونه بغير حق.

فصل : ويجب على المسلم ضيافة المسلم المسافر المجتاز ، إذا نزل به في القرى ، لا الأمصار ، مجاناً ، يوماً وليلاً ، قدر كفايته ، مع أدم . وفي « الواضح » : لفرسه تين ، لا شعير . ولا تجب للذمي إذا اجتاز بالمسلم . فإن أتى ، فللضيف طلبه به عند حاكم ، فإن تعذر ، جاز له الأخذ من ماله بقدر ضيافته بغير إذنه . وتسن ضيافته ثلاثة أيام ، والمراد يومان مع اليوم الأول ، فما زاد على الثلاثة ، فهو صدقة . ولا يجب عليه إنزاله في بيته ، إلا أن لا يجد مسجداً ، أو رباطاً ، ونحوهما ، يبيت فيه ، ولا يخاف منه . ومن قدم لضيافته طعاماً ، لم يجز لهم قسمه ؛ لأنه أباحه ، ويجوز للضيف الشرب من كوز صاحب البيت ، والاتكاء على وسادة ، وقضاء حاجته في مرحاضه من غير استئذان باللفظ ، كطرق بابه عليه ، وطرق حلقته .

قال الشيخ : من امتنع من الطيبات بلا سب شرعي ، فمذموم مبتدع ، وما نُقل عن أحمد أنه امتنع من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي ﷺ له ، كذب .

(١) سقط من : م .

بَابُ الذَّكَاةِ

وهي ذَبْحُ أو نَحْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ ، مُبَاحِ أَكْلِهِ ، مِنْ حَيَوَانٍ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ ، لَا جَرَادٍ وَنَحْوِهِ ، بَقَطْعِ حُلُقُومٍ وَمَرِيءٍ ، أَوْ عَقْرِ إِذَا تَعَدَّرَ . فَلَا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنْ الْحَيَوَانِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ ؛ مِنْ الصَّيْدِ ، وَالْأَنْعَامِ ، وَالطَّيْرِ ، إِلَّا بِالذَّكَاةِ ، إِنْ كَانَ مِمَّا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ ، إِلَّا الْجَرَادَ وَشِبْهَهُ ، وَلَوْ مَاتَ بِغَيْرِ سَبَبٍ ؛ مِنْ كَبْسٍ وَتَغْرِيقٍ . فَأَمَّا السَّمَكُ وَشِبْهُهُ مِمَّا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ ، فَيُبَاحُ بِغَيْرِ ذَّكَاةٍ ، سَوَاءً صَادَهُ إِنْسَانٌ ، أَوْ نَبَذَهُ الْبَحْرُ ، أَوْ جَزَرَ^(١) عَنْهُ ، أَوْ حُبِسَ فِي الْمَاءِ بِحَظِيرَةٍ حَتَّى يَمُوتَ ، أَوْ ذَكَّاهُ ، أَوْ عَقَرَهُ فِي الْمَاءِ ، أَوْ خَارِجَهُ ، أَوْ طَفَأَ عَلَيْهِ . وَمَا كَانَ مَأْوَاهُ الْبَحْرَ ، وَهُوَ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ ؛ كَكَلْبِ الْمَاءِ ، وَطَيْرِهِ^(٢) ، وَشَلْحَفَاةٍ ، وَسَرَّطَانٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، لَمْ يُبَحِّحِ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ مِنْهُ إِلَّا بِالتَّذَكِّيَةِ . وَذَكَاةُ السَّرَّطَانِ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ مَا يَمُوتُ بِهِ .

وَكِرَّةُ أَحْمَدُ شَيْءٌ سَمَكٍ حَيٌّ ، لَا جَرَادٍ . وَيَحْرُمُ بَلْعُ السَّمَكِ حَيًّا . وَيَجُوزُ أَكْلُ الْجَرَادِ بِمَا فِيهِ ، وَالسَّمَكِ بِمَا فِيهِ ؛ بَأَنْ يُقْلَى ، أَوْ يُشْوَى ، وَيُؤْكَلُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشَقَّ جَوْفُهُ .

فصل : وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ شُرُوطٌ : أَحَدُهَا : أَهْلِيَّةُ الذَّابِحِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا ، قَاصِدًا التَّذَكِّيَةَ ، وَلَوْ مُكْرَهًا ، أَوْ أَقْلَفَ ، وَتُكْرَهُ ذَيْبِحَتُهُ ، فَلَوْ

(١) بعده في م : « الماء » . وجزر : انحسر .

(٢) في م : « غيره » .

وَقَعَتِ الْحَدِيدَةُ عَلَى حَلْقِي شَاةٌ فَذَبَحْتُهَا، أَوْ ضَرَبَ إِنْسَانًا بِسَيْفٍ فَقَطَعَ عُنُقَ شَاةٍ، لَمْ تُبْعَ . وَلَا تُعْتَبَرُ إِرَادَةُ الْأَكْلِ ؛ مُسْلِمًا كَانَ الذَّابِحُ أَوْ كِتَابِيًّا، وَلَوْ حَزِيئًا، أَوْ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، حُرًّا أَوْ عَبْدًا، وَلَوْ جُنُبًا، وَحَائِضًا، وَنُفْسَاءَ، وَأَعْمَى، عَدْلًا أَوْ فَاسِقًا . وَالْمُسْلِمُ بِالذَّبْحِ أَوْلَى مِنَ الْكِتَابِيِّ . وَلَا تُبَاحُ ذَبِيحَةٌ مِنْ أَحَدِ أَبْوَيْهِ كَافِرٌ غَيْرُ كِتَابِيٍّ ؛ وَلَا صَيْدُهُ، غَيْرَ سَمَكٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا ذَكَاةَ مَجْنُونٍ، وَسَكْرَانَ، وَطِفْلٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ، وَتُبَاحٌ مِنْ مُمَيِّزٍ وَلَوْ دُونَ عَشْرِ، وَلَا ذَكَاةَ مُرْتَدٍّ وَإِنْ كَانَتْ رِدَّتُهُ إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا مَجُوسِيٍّ، وَلَا وَثَنِيٍّ، وَلَا زَنْدِيقِيٍّ . وَكَذَا الدَّرُوزُ، وَالنِّيَامِنَةُ، وَالنَّصِيرِيَّةُ بِالشَّامِ، وَيُؤَكَّلُ مِنْ طَعَامِهِمْ غَيْرُ اللَّحْمِ وَالذَّسَمِ . فَلَوْ ذَبَحَ مَنْ لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ حَيوانًا لغيره بغيرِ إِذْنِهِ، ضَمِنَهُ بِقِيَمَتِهِ حَيًّا، وَبِإِذْنِهِ لَا يَضْمَنُ .

الثاني : الآلة ، وهو أن يذبح بالآلة مُحَدَّدَةً، تَقَطُّعُ أَوْ تَخْرِقُ، بِحَدِّهَا لَا يَثْقَلِيهَا ؛ مِنْ حَدِيدٍ كَانَتْ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ خَشَبٍ، أَوْ قَصَبٍ، أَوْ عَظْمٍ، أَوْ غَيْرِهِ، إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ، مُتَّصِلَيْنِ أَوْ مُتَفَصِّلَيْنِ . فَإِنْ ذَبَحَ بِالآلةِ مَعْصُوبَةً، أَوْ ذَهَبٍ، وَنَحْوِهَا، حَلًّا . وَيُبَاحُ الْمَعْصُوبُ لِرَبِّهِ وَلِغَيْرِهِ إِذَا ذَبَحَهُ غَاصِبُهُ أَوْ غَيْرُهُ، سَهْوًا أَوْ عَمْدًا، طَوْعًا أَوْ كَرْهًا، وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهِ .

الثالث : أن يَقَطَعَ الحَلْقُومَ ؛ وهو مَجْرَى النَّفْسِ . قَالَ الشَّيْخُ : سِوَاءَ كَانَ الْقَطْعُ فَوْقَ الْعَلَصَمَةِ - وَهِيَ الْمَوْضِعُ النَّاتِيءُ ^(١) مِنَ الْحَلْقِي - أَوْ دُونَهَا، وَأَنْ يَقَطَعَ الْمَرِيءَ - وَهُوَ الْبُلْعُومُ، وَهُوَ [٣٠٣ظ] مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ -

(١) فِي م : « الثَّانِي » .

فإن أباتهما، كان أكمل، ^(١) «وَأَصْحَ». ولا يُشترطُ قَطْعُ الوَدَجَيْنِ -
وهما عِرْقَانِ مُحِيطَانِ بِالْحَلْقُومِ - والأولى قَطْعُهُمَا، ولا يَصُرُّ رَفْعُ يَدِهِ إِنْ
أَتَمَّ الذِّكَاةَ عَلَى الْفَوْرِ. وَمَحَلُّ الذِّكَاةِ الْحَلْقُ وَاللَّبَّةُ - وهى الوَهْدَةُ التى بَيْنَ
أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصُّدْرِ - فَيَذْبَحُ فى الْحَلْقِ، وَيَنْحَرُّ فى اللَّبَّةِ .

وَيُسَنُّ أَنْ يَنْحَرَ الْبَعِيرَ، وَيَذْبَحُ مَا سِوَاهُ، فَإِنْ عَكَسَ، أَجْزَأُ؛ وَالنَّحْرُ أَنْ
يَطْعَنَهُ بِمُحَدِّدٍ فى لَبَّتِهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ قَطْعِ الْحَلْقُومِ وَالْمَرِيءِ، مِثْلَ أَنْ يَنْدَّ
الْبَعِيرُ، أَوْ يَتَرَدَّى فى بَثْرِ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى ذَبْحِهِ، صَارَ كَالصَّيِّدِ؛ إِذَا جَرَّحَهُ
فى أَى مَوْضِعٍ أَمَكَّنَهُ فَقَتَلَهُ، حَلَّ أَكْلُهُ، إِلَّا أَنْ يَمُوتَ بغيرِهِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ
رَأْسُهُ فى الْمَاءِ، فَلَا يُبَاخُ، وَلَوْ كَانَ الْجُرْحُ مُوَجِّحًا، كَمَا لَوْ جَرَّحَهُ مُسَلِّمٌ
وَمَجُوسِيٌّ .

وَإِنْ ذَبَحَهَا مِنْ قَفَاهَا وَلَوْ عَمْدًا، فَأَتَتِ السَّكِينُ عَلَى مَوْضِعِ ذَبْحِهَا
وفىهَا حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، أَكَلَتْ، وَيُعْلَمُ ذَلِكَ بِوُجُودِ الْحَرَكَةِ، فَإِنْ ذَبَحَهَا مِنْ
قَفَاهَا، وَشَكَ هَلْ ^(٢) «فِيهَا حَيَاةٌ» مُسْتَقِرَّةٌ قَبْلَ قَطْعِ الْحَلْقُومِ وَالْمَرِيءِ أَوْ لَا؟
نَظَرُ؛ فَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ بَقَاءُ ذَلِكَ لِحِدَّةِ الْآلَةِ، وَسُرْعَةِ الْقَطْعِ، أُبَيِّحُ، وَإِنْ
كَانَتْ كَالَّةٌ، وَأَبْطَأَ قَطْعُهُ، وَطَالَ تَغْذِيئُهُ، لَمْ يُبَيِّحْ. وَلَوْ أَبَانَ الرَّأْسَ
بِالذَّبْحِ، أَوْ بِسَيْفٍ، يَرِيدُ بِذَلِكَ الذَّبِيحَةَ، أُبَيِّحْتُ .

وَكُلُّ مَا وُجِدَ فِيهِ سَبَبُ الْمَوْتِ؛ كَالْمُنْحَنَقَةِ - وهى التى تُخْنَقُ فى
حَلْقِهَا - وَالْمَوْقُودَةِ - وهى التى تُضْرَبُ حَتَّى تُشْرِفَ عَلَى الْمَوْتِ -

(١ - ١) فى م: «والأصح» .

(٢ - ٢) فى م: «حياته» .

والمتردّية - وهى الواقعة من علو - والنطيحة - وهى التى نطحها دابةً أخرى - وأكيلة السبع - وهى التى أكل السبع بعضها - والمريضة، وما صيد بشبكة، «أو شرك»^(١)، أو أجبولة، أو فح، أو أنقذه من مهلكة، فذكاه وفيه حياة مستقرة يمكن زيادتها على حركة مذبوح، سواء انتهت إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه أو تعيش، حلت إن تحركت بيد، أو رجل، أو طرف عين، أو مضع ذنب - أى تحريكه - ونحوه. وسئل أحمد عن شاة مريضة خافوا عليها الموت، فذبحوها، فلم يعلم منها أكثر من أنها طرفت بعينها، أو تحركت يدها، أو رجلها، أو ذنبها بضعف، فنهر الدم، فقال: لا بأس. وإن لم يبق من حياتها إلا مثل حركة المذبوح، لم تُبَحَّ^(٢)؛ لأنه لو ذبح ما ذبحه المجوسى^(٣)، لم يُبَحَّ.

وما قطع لحقومه، أو أبيت حشوته ونحوه، ففى حكم الميتة.

الرابع: قول: باسم الله. عند حركة يده، لا يقوم غيرها مقامها، وتجوز^(٤) بغير العربية، ولو مع القدرة عليها. ويسن التكبير معها، فيقول: باسم الله، والله أكبر. ولا تستحب الصلاة على النبى ﷺ عليها. فإن

(١ - ١) زيادة من: س، ومضروب عليها فى: الأصل، ز.

(٢) فى د، ز: «بَحَّ».

وفى حاشية ز، س: «قال الشيخ: الصحيح أنه إذا كان حيا فذكى، حل أكله، ولا يعتبر فى ذلك حركة المذبوح، ولا تنضب، بل فيها ما يطول زمانه وتعظم حركته، وفيها ما يقل زمانه وتضعف حركته».

(٣) فى م: «المجوس».

(٤) فى الأصل، س: «يجوز».

كان أحرَسَ ، أو مَأْ برأسه إلى السماءِ . ولو أشارَ إشارةً تُدُلُّ على التَّسْمِيَةِ ، وعَلِمَ ذلك ، كان كافيًا . فإن تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا أو جهلاً ، لم تُبَحِّ ،
 «سَهْوًا تُبَاحٌ» .

ويُشْتَرَطُ قَصْدُ التَّسْمِيَةِ على ما يَذْبُحُه ، فلو سَمَّى على شاةٍ ، وذَبَحَ غيرها بتلك التَّسْمِيَةِ ، لم تُبَحِّ . وكذا لو رَأَى قَطِيعًا ، فسَمَّى وأخَذَ شاةً فذَبَحَهَا بالتَّسْمِيَةِ الأُولَى ، ولو جَهِلَ عَدَمَ الإِجْزَاءِ . وقال المَوْفَّقُ وجماعةٌ : تكونُ التَّسْمِيَةُ عندَ الذَّبْحِ أو قَريبًا^(١) منه ، فَصَلَ بالكَلَامِ أو لا ، كالتَّسْمِيَةِ على الطَّهَارَةِ ، فلو أَضْجَعَ شاةً ليذْبَحَهَا وسَمَّى ، ثم ألقى السُّكِّينَ وأخَذَ سِكِّينًا أُخْرَى ، أو رَدَّ سَلَامًا ، أو كَلَّمَ إنسانًا ، أو اسْتَشَقَى ماءً ، ثم ذَبَحَ ، حَلَّ .

ويَضْمَنُ أَجِيرٌ ونحوه تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا أو جهلاً .

وإن ذَبَحَ الكِتَابِيُّ باسمِ المَسِيحِ أو غيره ، لم تُبَحِّ^(٢) . وإذا لم يَعْلَمْ أَسْمَى الذَّبَائِحِ أم لا ؟ أو ذَكَرَ^(٤) اسْمَ غيرِ اللَّهِ أو لا ؟ فَحَلَّالٌ .

وتَحْصُلُ ذَكَاءُ جَنِينٍ مَأْكُولٍ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ بَعْدَ ذَبْحِهَا بِذَكَاءِ أُمِّهِ ، إذا خَرَجَ مَيِّتًا ، أو مُتَحَرِّكًا كحَرَكَةِ المَذْبُوحِ ، [٣٠٤] أشْعَرَ أو لم يُشْعِرْ . ويُسْتَحَبُّ ذَبْحُهُ وإن كان مَيِّتًا ؛ لِيُخْرِجَ الدَّمُ الَّذِي فِي جَوْفِهِ . وإن كان فيه

(١ - ١) في م : «وان ترك سهواً فإنها تباح» .

(٢) في م : «قرب» .

(٣) في س : «بيح» .

(٤) في م : «أذكر» .

حياةً مُسْتَقَرَّةً ، لم يُسَخَّحْ إِلَّا بِذَبْحِهِ ، ولو وَجَّأ بَطْنَ أُمَّ جَيْنِينَ مُسَمِّيًا ، فَأَصَابَ مَذْبَحَ الْجَيْنِينَ ، فهو مُذَكِّي ، والأُمُّ مَيِّتَةٌ .

فصل : يُسَنُّ تَوْجِيهَ الذَّبِيحَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَكَوْنُ الْمَذْبُوحِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ ، وَرِفْقُهُ بِهِ ، وَحَمْلُهُ عَلَى الْآلَةِ بِقُوَّةٍ ، وَإِسْرَاعِ الْقَطْعِ . وَيُكْرَهُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، وَبِآلَةِ كَالَّةٍ ، وَأَنْ يُحَدَّ السَّكِينِ وَالْحَيَوَانَ يُصْرِهَ ، أَوْ يَذْبَحَ شَاةً وَأُخْرَى تَنْظُرُ إِلَيْهِ . وَيُكْرَهُ كَسْرُ عُنُقِ الْمَذْبُوحِ ، وَسَلْخُهُ ، وَقَطْعُ عُضْوٍ مِنْهُ ، وَتَنْفُ رِيشِهِ حَتَّى تَرْهَقَ نَفْسُهُ ، فَإِنْ فَعَلَ ، أَسَاءَ وَأُكِلَتْ . وَيُكْرَهُ نَفْحُ اللَّحْمِ ، نَصًّا . قَالَ الْمُؤَفَّقُ : مُرَادُهُمْ ^(١) الَّذِي لِلْبَيْعِ ؛ لِأَنَّهُ غِشٌّ .

وَإِنْ ذَبَحَهُ ، فَغَرِقَ ^(٢) فِي مَاءٍ ، أَوْ وَطِئَ ^(٣) عَلَيْهِ شَيْءٌ يَفْتُلُهُ مِثْلُهُ ، لَمْ يَجِلَّ . وَعَنهُ ، يَجِلُّ . اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ .

وَإِنْ ذَبَحَ كِتَابِيَّ ^(٤) مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ يَقِينًا ؛ كَذِي الطُّفْرِ - وَهِيَ الْإِبِلُ وَالنَّعَامُ وَالْبِطُّ - وَمَا لَيْسَ بِمَشْقُوقِ الْأَصَابِعِ ، أَوْ مَا زَعَمَ أَنَّهُ مُحْرَّمٌ ^(٥) عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَبُثَّ عِنْدَنَا تَحْرِيمُهُ عَلَيْهِ ، كَحَالِ الرِّثَّةِ وَنَحْوِهَا ، لَمْ ^(٦) يَحْرُمْ عَلَيْنَا ؛ وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْيَهُودَ إِذَا وَجَدُوا الرِّثَّةَ لِاصِقَةً بِالْأَضْلَاعِ ، امْتَنَعُوا مِنْ أَكْلِهَا زَاعِمِينَ تَحْرِيمَهَا ، وَيُسَمُّونَهَا اللَّازِقَةَ ، وَإِنْ وَجَدُوهَا غَيْرَ لِاصِقَةٍ أَكَلُوهَا .

(١) فِي الْأَصْلِ : «مُرَادُهُ» .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : «الْمَذْبُوحُ» .

(٣) فِي د : «سَطَى» .

(٤) فِي ز : «كِبَابِي» .

(٥) فِي م : «يَحْرَمُ» .

(٦) فِي م : «أَوْ» .

وإن ذَبَحَ حَيوانًا غَيْرَهُ مِمَّا يَحِلُّ لَهُ ، لَمْ تَحْرُمِ^(١) عَلَيْنَا الشُّحُومَ الْمُحَرَّمَةَ عَلَيْهِمْ ؛ وَهِيَ شَحْمُ الثَّرْبِ - شَحْمُ رَقِيقِ يَنْغَشَى الكَرِشَ وَالْأَمْعَاءَ - وَشَحْمُ الكُلَيْتَيْنِ . وَلَنَا أَنْ نَتَمَلَّكَهَا مِنْهُمْ بِمَا يَنْقُلُ الْمَلِكُ ، وَالْأَوْلَى تَزْكُهَا . وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُطْعِمَهُمْ شَحْمًا مِنْ ذَبْحِنَا^(٢) ، نَصًّا ؛ لِبَقَاءِ تَحْرِيمِهِ عَلَيْهِمْ .

وإن ذَبَحَ لِعِيدهِ ، أَوْ كَنِيسَتِهِ ، أَوْ المَجُوسِيِّ لِآلِهَتِهِ ، أَوْ لِلزُّهْرَةِ ، أَوْ لِلكُواكِبِ ، فَإِنْ ذَبَحَهُ مُسْلِمٌ مُسَمِّيًا^(٣) ، فَمُبَاحٌ ، وَإِنْ ذَبَحَهُ الْكِتَابِيُّ وَسَمَّى اللّهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَ اسْمِهِ ، حَلٌّ ، وَكُرَّةٌ . وَعَنْهُ ، يَحْرُمُ . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ . وَلَا تُؤْكَلُ المَضْبُورَةُ ، وَلَا المَجْتَمَةُ ؛ وَهِيَ الطَّائِرُ أَوْ الْأَزْنَبُ يُجْعَلُ غَرَضًا يُزْمَى حَتَّى يُقْتَلَ ، وَلَكِنْ يُذَبِّحُ ، ثُمَّ يَزْمُوا إِنْ شَاءُوا . وَالمَضْبُورَةُ مِثْلُهُ ، إِلَّا أَنَّ المَجْتَمَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الطَّائِرِ أَوْ^(٤) الْأَزْنَبِ وَأَشْبَاهِهَا . وَالمَضْبُورَةُ ؛ كُلُّ حَيوانٍ يُحْبَسُ لِلْقَتْلِ .

وَمَنْ ذَبَحَ حَيوانًا ، فَوَجَدَ فِي بَطْنِهِ جَرادًا ، أَوْ سَمَكَةً^(٥) فِي بَطْنِ سَمَكَةٍ ، أَوْ حَبًّا أَوْ سَمَكًا^(٦) فِي حَوْصَلَةِ طائِرٍ ، أَوْ حَبًّا فِي بَعْرِ جَمَلٍ وَنَحْوِهِ ، لَمْ يَحْرُمْ ، وَكُرَّةٌ . وَيَحْرُمُ بَوْلٌ وَرَوْثٌ طَاهِرَانِ . وَتَقَدَّمَ أَوَّلُ الْأَطْعِمَةِ .

(١) فِي د ، س ، ز : « يَحْرُمُ » .

(٢) فِي س : « ذَبِحْنَا » .

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ م .

(٤) فِي م : « وَالْأَ » .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : ز ، م . وَمَضْرُوبٌ عَلَيْهَا فِي الْأَصْلِ .

وَيَجِلُّ مَذْبُوحٌ مَنبُودٌ بِمَوْضِعِ يَجِلُّ ذَبْحٌ أَكْثَرُ أَهْلِهِ ، وَلَوْ جُهِلَتْ تَسْمِيَةُ
الذَّابِحِ .

وَإِسْمَاعِيلُ الذِّيْحُ ، عَلَى الصَّحِيحِ .

كِتَابُ الصَّيْدِ

وهو مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ ، وهو اقْتِنَاصُ حَيَوَانٍ حَلَالٍ مُتَوَحِّشٍ طَبْعًا ،
غير مَمْلُوكٍ ، ولا مَقْدُورٍ عَلَيْهِ .

وهو مُبَاحٌ لِقَاصِدِهِ ، وَيُكْرَهُ لَهْوًا . وإن كان فيه ظَلَمٌ للنَّاسِ بِالْعُدْوَانِ
عَلَى زُرُوعِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فَحَرَامٌ . وهو أَفْضَلُ مَأْكُولٍ ، وَالزَّرَاعَةُ أَفْضَلُ
مُكْتَسَبٍ . وَقِيلَ : عَمَلُ الْيَدِ . وَقِيلَ : التَّجَارَةُ . وَأَفْضَلُهَا فِي (١) بَرٌّ (٢) ،
وَعَطِيرٌ ، وَزَرْعٌ ، وَغَرَسٌ ، وَمَاشِيَّةٌ ، وَأَبْغَضُهَا فِي رَقِيقٍ ، وَصَرْفٍ .

وَيُسَنُّ التَّكْسِبُ وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِهِ ، حَتَّى مَعَ الْكِفَايَةِ التَّامَّةِ (٣) . قَالَ فِي
«الرَّعَايَةِ» . وَقَالَ أَيْضًا فِيهَا : يُبَاحُ كَسْبُ الْحَلَالِ لِزِيَادَةِ الْمَالِ ، وَالْجَاهِ (٤) ،
وَالتَّرْفَةِ ، وَالتَّنْعَمِ ، وَالتَّوَسُّعَةِ عَلَى الْعِيَالِ ، مَعَ سَلَامَةِ الدِّينِ ، وَالْعِرْضِ ،
وَالْمُرُوءَةِ (٥) ، وَبِرَاءَةِ الذِّمَّةِ . وَيَجِبُ عَلَى مَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ ، وَلَا لِمَنْ تَلَزَّمَهُ
مُؤَنَّتَهُ . وَيُقَدَّمُ الْكَسْبُ لِعِيَالِهِ عَلَى كُلِّ نَفْلٍ ، وَيُكْرَهُ تَزُكُّهُ وَالِاتِّكَالُ عَلَى
النَّاسِ . قَالَ أَحْمَدُ : لَمْ أَرَ مِثْلَ الْغِنَى عَنِ النَّاسِ . وَقَالَ فِي قَوْمٍ لَا يَعْمَلُونَ ،

(١) سقط من : م .

(٢) البز : نوع من الثياب .

(٣) سقط من : س . وفي الأصل : « للفاقة » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في د : « المودة » .

ويقولون : نحن متوكّلون : هؤلاء مُبتدِعَةٌ .

وأفضل الصنائع خياطةً ، وكلُّ ما تصح فيه ، فهو حسنٌ ، نصًّا .
وأذناها حياكةٌ ، وحجامةٌ . وأشدّها كراهةً صبغٌ ، وصباغةٌ ، وجدادةٌ ،
ونحوها ، ويكرهه كسبهم وكسب الجزار ؛ لأنه يُوجب قساوة قلبه ، و^(١) من
يُباشر النجاسات ، والفاصيد ، والمزّين ، والجرائحى ، والخثان ، ونحوهم ممن
صنعتُه ذبيئةٌ . قال فى « الفروع » : المراد مع إمكان أصلح [٣٠٤ ظ] منها .
وقاله ابن عقيّل . ويُسْتَحَبُّ الغرُس والحزْتُ واتخاذ الغنم .

وإن رمى صيّدًا فأثبته ، ملكه . ثم إن رماه آخرٌ ، فقتله ؛ فإن كانت رميته
الأوّل موجيةً - بأن نحرته ، أو ذبخته ، أو وقعت فى حلقومه ، أو قلبه -
وجراحةُ الثانى غير موجية^(٢) ، أو أصابت^(٣) مذبحةً ، أو نحرته ، حلٌّ ، ولا
ضمانٌ على الثانى إلا ما نقصه من خرق جليده ونحوه ، وإن كان الأوّل غير
موج ، حرّم ، ويغزّم^(٤) قيمته للأوّل معجروحا بالجرح الأوّل ، إلا أن تنحزه
رميته ، أو تذبحه ، أو تُدرِك فيه حياةً مستقرّةً ، فيذكى ، فيجلى .

وإن كان المزمى قنًا ، أو شاةً للغير ، ولم يُوجياه ، وسرّيا ، فعلى
الثانى نصفُ قيمته معجروحا بالجرح الأوّل ، ويُكملها سليما الأوّل . وإن
رمى الصيّد معًا ، فقتلاه ، كان خللاً ، وملكاه بينهما . فإن كان جرح

(١) بعده فى م : « كسب » .

(٢) فى د : « موجية » .

(٣) فى د ، ز ، م : « أصاب » .

(٤) سقط من : م .

أَحَدُهُمَا مُوجِبًا^(١) ، وَالْآخِرُ غَيْرُ مُوجٍ وَلَا يُثْبِتُهُ مِثْلُهُ ، فَهُوَ لِصَاحِبِ الْجُزْحِ
الْمُوجِبِ^(٢) .

وإن أصابه^(٣) أحدهما بعد صاحبه ، فوجداه^(٤) مَيِّتًا ، ولم يُعْلَمَ هل صارَ
بِالْأَوَّلِ مُتَمَتِّعًا أَوْ لَا ؟ حَلٌّ ، وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا . فَإِنْ قَالَ كُلُّ مِنْهُمَا : أَنَا أُثْبِتُهُ ،
ثُمَّ قَتَلْتَهُ أَنْتَ . حَرْمٌ ، وَيَتَحَالَفَانِ لِأَجْلِ الضَّمَانِ . وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْأَوَّلِ
مِنْهُمَا ، فَقَالَ الْأَوَّلُ : أَنَا أُثْبِتُهُ ، ثُمَّ قَتَلَهُ الْآخِرُ . وَأَنْكَرَ الثَّانِي إِبْتِاتِ الْأَوَّلِ
لَهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الثَّانِي ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْأَوَّلِ . وَالْقَوْلُ قَوْلُ الثَّانِي فِي عَدَمِ
الإِثْبَاتِ مَعَ يَمِينِهِ . وَإِنْ عُيِّنَتْ جِرَاحَةٌ كُلُّ مِنْهُمَا ، وَأَنَّ جِرَاحَةَ الْأَوَّلِ لَا
يَبْقَى مَعَهَا امْتِنَاعٌ ، مِثْلَ كَسْرِ جَنَاحِ الطَّائِرِ ، أَوْ سَاقِ الظَّبْيِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ
الْأَوَّلِ بِغَيْرِ يَمِينٍ . وَإِنْ عُيِّنَ أَنَّهُ لَا يُرْبِلُ الِامْتِنَاعَ ، مِثْلَ خَدَشِ الْجِلْدِ ، فَقَوْلُ
الثَّانِي . وَإِنْ اِحْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ ، فَقَوْلُهُ أَيْضًا^(٥) . وَلَوْ رَمَاهُ فَأَثْبَتَهُ ، ثُمَّ رَمَاهُ مَرَّةً
أُخْرَى فَقَتَلَهُ ، حَرْمٌ .

فصل : وإن أذرك الصَّيْدَ وفيه حياةٌ غيرُ مُسْتَقَرَّةٍ ، بل مُتَحَرِّكًا كَحَرَكَةِ

(١) في س : « موجباً » .

(٢) بعده في س : « ولا شيء على الآخر » . وفي الحاشية : لعل قوله : « ولا شيء على الآخر » .
زائدة فتأمل . وهذا أعني كون قوله : « ولا شيء على الآخر » . زائدة ، خطأ ، بل هو في نسخة
المصنف التي بخطه ، والمعنى فلا شيء عليه من خرق جلده ونحوه ، فافهم . كتبه الفقير محمد
النايلسي الحنبلي » .

(٣) في م : « أصاب » .

(٤) في م : « فوجدته » .

(٥) في م : « نصًا » .

المذبوح، فهو كالميتة^(١)، لا يحتاج إلى ذكاة. وكذا لو كان فيه حياة مستقرّة فوق حركة المذبوح، ولكن لم يتسع الوقت لتذكيته، وإن اتسع الوقت لها، لم يبيح إلا بها. فإن خشي موته ولم يجد ما يذكيه به^(٢)، لم يبيح أيضًا. ولو اضطاد بالة مغضوبة، فالصبيد لما ليكها. ولو امتنع الصبيد على الصائد من الذبح، بأن جعل يعدو منه حتى مات تعبًا، حل.

وإن أدرك الصبيد ميتًا، حل بشروط أربعة؛ أحدها، أن يكون الصائد من أهل الذكاة، ولو أغمى. وتقدمت شروطها، إلا ما لا يفتقر إلى ذكاة؛ كحوت، وجراد، فبيح إذا صاده من لا تباح ذبيحته.

فإن رمى مسلم وغير كتابي، أو متولد بينه وبين كتابي، صيدًا، أو أرسلًا عليه جارحًا، أو شارك كلب مجوسى كلب مسلم في قتله، لم يجل، سواء وقع سهمهما فيه دفعة واحدة، أو^(٣) أحدهما قبل الآخر، لكن لو أئخنه كلب المسلم، ثم قتله الآخر وفيه حياة مستقرّة، حرم، ويضمّنه له. فإن أصاب سهم أحدهما مقتله دون الآخر؛ مثل أن يكون الأول قد عقره موجيًا - مثل أن ذبحه، أو جعله في حكم المذبوح - ثم أصابه الثانى وهو غير موج، فالحكم للأول، فإن كان الأول المسلم، أبيع، وإن كان المجوسى، لم يبيح. وإن كان الجرح الثانى موجيًا أيضًا، فمباح إن كان الأول مسلمًا؛ لأن الإباحة حصلت به، وإن كان الأول

(١) فى الأصل : « كالميتة » .

(٢) سقط من : م .

(٣) بعده فى م : « سهم » .

غير موح، والثاني موح، فالحكم للثاني في الحظر والإباحة. وإن ردَّ كَلْبُ المَجُوسِيِّ الصَّيْدَ على كَلْبِ المُسْلِمِ، فَقَتَلَهُ، حَلٌّ. وإن صادَ المُسْلِمُ بِكَلْبِ المَجُوسِيِّ، حَلٌّ صَيْدُهُ، وَكُرَّةٌ، وَعَكْسُهُ لا يَجِلُّ. وإن أَرْسَلَ المُسْلِمُ^(١) كَلْبًا، فزَجَرَهُ المَجُوسِيِّ، فزادَ في^(٢) عَدْوِهِ، حَلٌّ صَيْدُهُ، وَعَكْسُهُ لا يَجِلُّ.

ولو وَجدَ مع كَلْبِهِ كَلْبًا آخَرَ، وَجِهَلْ حالَهُ، هل سَمَّى عليه أم لا؟ وهل اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ أم لا؟ أو جِهَلْ حالَ [٣٠٥] مُزِيلِهِ، هل هو مِن أَهْلِ الصَّيْدِ أم لا؟ ولا يَغْلَمُ أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، أو عِلِمَ أَنَّهُمَا قَتَلَاهُ مَعًا، أو عِلِمَ أَنَّ المَجْهُولَ هو القاتِلُ، لم يُبَيِّنْ. وإن عِلِمَ حالَ الكَلْبِ الذي وَجَدَهُ مع كَلْبِهِ، وَأَنَّ الشَّرَائِطَ المُعْتَبَرَةَ قد وَجِدَتْ فِيهِ، حَلٌّ. ثم إن كان الكَلْبَانِ قَتَلَاهُ مَعًا، فهو لِصاحِبَيْهِمَا^(٣). وإن عِلِمَ أَنَّ أَحَدَهُمَا قَتَلَهُ، فهو لِصاحِبِهِ، وإن جُهَلْ الحالُ، حَلٌّ أَكُلَّهُ. ثم إن كان الكَلْبَانِ مُتَعَلِّقَيْنِ بِهِ، فهو بَيْنَهُمَا، وإن كان أَحَدُهُمَا مُتَعَلِّقًا بِهِ، فهو لِصاحِبِهِ. وعلى مَنْ مُحَكِّمٌ لَهُ بِهِ اليَمِينُ. وإن كان الكَلْبَانِ نَاجِيَةً، وَقَفَ الأَمْرُ حَتَّى يَضْطَلِّحَا، فإن خِيفَ فَسَادُهُ، يَبِيعُ، واضْطَلِّحَا على نَمْنِهِ.

والاعتبارُ بأَهْلِيَّةِ الرَّمِي وسائرِ الشُّروطِ حالَ الرَّمِي، فإن اِرْتَدَّ أو ماتَ بَعْدَ رَمِيهِ وَقَبْلَ إِصَابَتِهِ، حَلٌّ.

(١) سقط من: م.

(٢) زيادة من: م.

(٣) في م: «لصاحبهما».

فصل : الشَّرْطُ الثَّانِي : الآلَةُ ، وَهِيَ نَوْعَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، مُحَدَّدٌ ^(١) ،
 فَيُشْتَرَطُ لَهُ مَا يُشْتَرَطُ لِآلَةِ الذِّكَاةِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ جَرْحِهِ بِهِ ، فَإِنْ قَتَلَهُ بِثِقَلِهِ ، لَمْ
 يُبَيِّحْ ؛ كَشَبَكَةِ ، وَفَخٍّ ، وَبُنْدُوقِيَّةٍ ، وَعَصَا ، وَحَجَرٍ لَا حَدَّ لَهُ ، ^(٢) وَلَوْ شَدَّخَهُ ،
 أَوْ خَرَقَهُ ، أَوْ قَطَعَ حُلُقُومَهُ وَمَرِيئَهُ ^(٣) . فَإِنْ كَانَ لَهُ حَدٌّ ، كَصَوَانٍ ^(٤) ،
 فَكَيْفِغَرَضٍ . وَإِنْ صَادَ بِالْمِغْرَاضِ - وَهُوَ عُودٌ مُحَدَّدٌ ^(٥) ، وَرُبَّمَا جُعِلَ فِي
 رَأْسِهِ حَدِيدَةٌ - أَكَلَّ مَا قَتَلَ بِحَدِّهِ دُونَ عَزْضِهِ . وَكَذَا سَهْمٌ ، وَرُمُوحٌ ،
 وَخِرْبَةٌ ، وَسَيْفٌ ، وَنَحْوُهُ ، يُضْرَبُ بِهِ ^(٥) صَفْحًا فَيَقْتُلُ ، فَكُلُّهُ حَرَامٌ ، وَكَذَا
 إِنْ أَصَابَ بِحَدِّهِ ، فَلَمْ يَجْرَحْ ، وَقَتْلُ بِيَقْلِهِ .

وَإِنْ نَصَبَ مَنَاجِلَ ، أَوْ سَكَكِينَ ، وَسَمَّى عِنْدَ نَصْبِهَا ، فَقَتَلَتْ صَيْدًا ،
 وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ نَاصِبٍ ^(٦) أَوْ رِدَّتِهِ ، أُبَيِّحُ إِنْ جَرَحَهُ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَإِنْ قَتَلَ
 بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ ، لَمْ يُبَيِّحْ إِذَا اخْتَمَلَ أَنَّ السَّمَّ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ . وَلَوْ رَمَاهُ فَوَقَعَ
 فِيمَا يَقْتُلُهُ مِثْلُهُ ، أَوْ تَرَدَّى تَرَدِّيًّا يَقْتُلُهُ مِثْلُهُ ، أَوْ وَطِئَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَتَلَهُ ، لَمْ
 يَجِبْ لَهُ وَلَوْ كَانَ الْجُرُوحُ مُوَحِّتًا . وَإِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ وَرَأْسُهُ خَارِجَهُ ، أَوْ كَانَ مِنْ
 طَيْرِ الْمَاءِ ، أَوْ كَانَ التَّرَدَّى لَا يَقْتُلُ مِثْلَ ذَلِكَ الْحَيَوَانَ ، فَمُبَاحٌ .

وَإِنْ رَمَى طَيْرًا فِي الْهَوَاءِ ، أَوْ عَلَى شَجَرَةٍ ، أَوْ جَبَلٍ ، فَوَقَعَ إِلَى

(١) فِي م : «محددة» .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) الصَّوَانُ : ضَرْبٌ مِنَ الْحِجَارَةِ فِيهَا صَلَابَةٌ .

(٤) فِي د ، م : «محدود» .

(٥) سَقَطَ مِنْ : د ، ز .

(٦) فِي م : «ناصبه» .

الأرض، فمات، حل؛ لأن سقوطه بالإصابة.

وإن رمى صيدًا ولو ليلاً، فجرحه، ولو غير موح، فغاب عن عينه، ثم وجدته ميتًا ولو بعد يومه، وسهّمه فقط فيه، أو أثره، ولا أثر به غيره، حل. وإن وجد به سهّمًا، أو أثر سهّم غير سهّمه، أو شك في سهّمه، أو في قتله به^(١)، أو أكل منه سبع يصلح أن يكون قتله، لم يحل. وإن كان الأثر مما لا يقتل مثله، مثل أكل حيوان ضعيف، كسئور وتغلب من حيوان قوي، أو تهشم من وقعته، فمباح.

ولو أرسل عليه كلبه فعقره، فغاب، أو غاب قبل عقره، ثم وجدته ميتًا والكلب وحده، أو الصيد بفيه، أو يغبت به، أو عليه، حل. وتقدم قريبًا لو وجد مع كلبه كلبًا آخر.

وإن رمى^(٢) أو ضرب صيدًا، فأبان بعضه، ولو بنضب مناجل ونحوها، فإن قطعه قطعتين متساويتين، أو متقاربتين، أو قطع رأسه، حل، وإن أبان منه عضوًا غير الرأس، ولم تبقى فيه حياة مستقرّة، وكانت^(٣) البيئونة والموت معًا، أو بعده بقليل، أكل وما أيسر منه، وإن كانت مستقرّة، فالأبأن حرام، سواء بقي الحيوان حيًا أو أذركه فذكاه، أو رماه بسهم آخر فقتله، وإن بقي معلقًا بجلده^(٤)، حل بجله؛ لأنه لم يبر.

(١) سقط من: م.

(٢) بعده في م: «صيدًا».

(٣) في م: «كان».

(٤) في الأصل، س: «جلدة».

وإن أخذَ قِطْعَةً مِن حُوتٍ وَأَفْلَتَ حَيًّا، أُبِيحَ مَا أَخَذَ مِنْهُ .

وَتَحِيلُ الطَّرِيدَةِ؛ وَهِيَ الصَّيْدُ يَقَعُ بَيْنَ الْقَوْمِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى ذَكَاتِهِ،
فَيَقْطَعُ ذَا مِنْهُ بِسَيْفِهِ قِطْعَةً، وَيَقْطَعُ الْآخَرَ أَيْضًا، حَتَّى يُؤْتَى عَلَيْهِ وَهُوَ
حَيٌّ . وَكَذَا النَّادُ .

فصل : النوع الثاني ، الجارحة ، فباح ما قتلته إذا كانت معلمة ، إلا
الكلب الأسود البهيم^(١) ، وهو ما لا يباصر فيه ، [٣٠٥ ظ] أو بين عينيه
نكتتان ، كما اقتضاه^(٢) الحديث الصحيح^(٣) ، فيحرم صيده ، كغير المعلم ،
إلا أن يدركه في الحياة ، فيذكي ، ويحرم اقتناؤه ، وتعليمه ، ويسن قتله ولو
كان معلما . وكذا الخنزير ، ويحرم الانتفاع به .

ويجب قتل كلب عقور ولو كان معلما ، ويحرم اقتناؤه ، ولا تقتل
كلبة عقرت من قرب من^(٤) ولدها ، أو خرقت ثوبه ، بل تنقل . وتقدم آخر
حد المحاريب . ولا يباح قتل الكلاب غير ما تقدم ، ويباح اقتناؤها للصييد ،
والماشية ، والحزب ، وتقدم في كتاب البيع .

والجوارح نوعان ؛ أحدهما ، ما يصيد بنايه ؛ كالكلب ، والفهد ، وكل
ما أمكن الاضطياذ به . وتعليمه بثلاثة أشياء ؛ أن يسترسل إذا أرسل ،
وينزجر إذا زجر ، لا في حالة^(٥) مشاهدته الصييد ، وإذا أمسك لم يأكل .

(١) في م : « والبهيم الأسود » .

(٢) بعده في س : « لفظ » .

(٣) تقدم تخريجه في ١٥٩ / ٢ .

(٤) سقط من : م .

(٥) في م : « حال » .

ولا يُعْتَبَرُ تَكَرُّرُهُ ، بل يَحْضُلُ بَمَرَّةٍ ، فَإِنْ أَكَلَ بَعْدَ تَغْلِيمِهِ ، لم يَحْرُمَ ما تَقَدَّمَ مِنْ صَيْدِهِ ، ولم يُبَيْحَ ما أَكَلَ مِنْهُ ، 'ولم' يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مُعَلَّمًا ، فَيُبَاحُ ما صَادَهُ بَعْدَ الصَّيْدِ الَّذِي أَكَلَ مِنْهُ . وَإِنْ شَرِبَ دَمَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ ، لم يَحْرُمَ . وَيَجِبُ غَسْلُ ما أَصَابَهُ فَمَ الْكَلْبِ .

والثاني ، ذُو الْمُخَلَبِ ؛ كَالْبَازِي ، وَالصَّقْرِ ، وَالْعُقَابِ ، وَالشَّاهِيْنَ ، وَنَحْوِهَا ، فَتَغْلِيمُهُ بَأَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ ، وَيَرْجِعَ إِذَا دُعِيَ ، وَلَا يُعْتَبَرُ تَرْكُ الْأَكْلِ ، وَلَا بُدُّ أَنْ يَجْرَحَ الصَّيْدَ ، فَإِنْ قَتَلَهُ بِصَدْمَتِهِ^(٢) أَوْ خَنْقِهِ ، لم يُبَيْحَ .

فصل : الشَّرْطُ الثالثُ : إِزْسَالُ الآلَةِ قاصِدًا الصَّيْدَ ، فَلَوْ سَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ فَعَقَرَهُ ، لم يَحِلَّ ، وَإِنْ اسْتَرْسَلَ الْكَلْبُ أَوْ غَيْرُهُ بِنَفْسِهِ ، أَوْ أُرْسَلَهُ ، ولم يُسَمِّ ، لم يُبَيْحَ صَيْدُهُ ، فَإِنْ زَجَرَهُ وَلَمْ يَزِدْ عَدُوَّهُ ، فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ زَجَرَهُ فَوَقَفَ ، ثم أَشْلَاهُ^(٣) وَسَمَّى ، أَوْ سَمَّى وَزَجَرَهُ وَلَمْ يَقِفْ ، لَكِنَّهُ زَادَ فِي عَدُوِّهِ بِإِشْلَائِهِ ، حَلَّ صَيْدُهُ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ إِزْسَالِهِ .

وإن أُرْسِلَ كَلْبُهُ أَوْ سَهَمَهُ إِلَى هَدَفٍ ، فَقَتَلَ صَيْدًا ، أَوْ أُرْسَلَهُ يَرِيدُ الصَّيْدَ وَلَا يَرَى صَيْدًا ، أَوْ قَصَدَ إِنْسَانًا ، أَوْ حَجْرًا ، أَوْ رَمَى عَبَثًا غَيْرَ قاصِدٍ صَيْدًا ، أَوْ رَمَى حَجْرًا يظُنُّهُ صَيْدًا ، أَوْ شَكَّ فِيهِ ، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ ، أَوْ ظَنَّهُ آدَمِيًّا ، أَوْ بَهِيمَةً ، فَأَصَابَ صَيْدًا ، لم يَحِلَّ . وَإِنْ رَمَى صَيْدًا ، فَأَصَابَ غَيْرَهُ ، أَوْ رَمَى صَيْدًا ، فَقَتَلَ جَمَاعَةً ، أَوْ أُرْسَلَ سَهَمَهُ عَلَى

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى م : « بعد رميه » .

(٣) أشلاه : أغراه .

صَيْدٍ ، فَأَعَانَتْهُ الرِّيحُ فَقَتَلَهُ ، وَلَوْلَاهَا مَا وَصَلَ ، أَوْ وَقَعَ سَهْمُهُ فِي حَجَرٍ ،
فَرَدَّهُ عَلَى الصَّيْدِ فَقَتَلَهُ ، حَلَّ الْجَمِيعُ .

وَالجَارِحُ بِمَنْزِلَةِ السَّهْمِ ، فَإِنْ رَمَى صَيْدًا فَأَثَبَتْهُ ، مَلَكَه . فَإِنْ تَحَامَلَ
وَمَشَى غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ ، فَأَخَذَهُ غَيْرُهُ ، لَزِمَهُ رُدُّهُ . وَلَوْ دَخَلَ خَيْمَتَهُ أَوْ دَارَهُ
وَنَحَوَهُ ، كَمَا لَوْ مَشَى بِالسَّبَكَةِ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الِامْتِنَاعِ . وَإِنْ لَمْ
يُثَبِّتْهُ وَيَقْبِضْهُ ، فَدَخَلَ خَيْمَةَ إِنْسَانٍ فَأَخَذَهُ ، أَوْ دَخَلَتْ ظَبْيَةٌ دَارَهُ ،
فَأَغْلَقَ بَابَهُ وَجَهَلَهَا ، أَوْ لَمْ يَقْصِدْ تَمْلُكَهَا ، أَوْ عَشَّشَ طَيْرٌ غَيْرُ تَمْلُوكٍ فِي
بُرْجِهِ وَفَرَّخَ فِيهِ ، مَلَكَه . وَمِثْلُهُ إِحْيَاءُ أَرْضٍ بِهَا كَنْزٌ ، وَنَضَبُ^(١) خَيْمَةٍ ،
وَفَتْحُ حَجَرِهِ لَدَيْكَ ، وَنَضَبُ سَبَكَةٍ ، وَشَرَكٌ ، وَفَخٌّ ، وَمِنْجَلٌ لَدَيْكَ ،
وَحَبْسُ جَارِحٍ لَهُ ، أَوْ بِإِلْجَائِهِ بِمَضِيْقٍ لَا يَفْلِكُ مِنْهُ ، وَإِنْ صَنَعَ بَرُوكَةً
لِيَصِيدَ^(٢) بِهَا سَمَكًا ، فَمَا حَصَلَ فِيهَا^(٣) ، مَلَكَه ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا ذَلِكَ ،
لَمْ يَمْلِكْهُ ، كَتَوَحَّلِ صَيْدٌ^(٤) فِي أَرْضِهِ^(٥) ، أَوْ حَصَلَ فِيهَا مِنْ مَدِّ الْمَاءِ ، أَوْ
عَشَّشَ فِيهَا طَائِرٌ ، وَلِغَيْرِهِ أَخْذُهُ ، كَالْمَاءِ ، وَالكَالِئِ .

وَإِنْ رَمَى طَيْرًا عَلَى شَجَرَةٍ فِي دَارِ قَوْمٍ ، فَطَرَحَهُ فِي دَارِهِمْ ،
فَأَخَذُوهُ^(٥) ، فَهُوَ لِلرَّامِي . وَلَوْ وَقَعَ صَيْدٌ فِي شَرَكِ إِنْسَانٍ أَوْ سَبَكَتِهِ وَنَحَوَهُ ،

(١) فِي م : « كَنْسَب » .

(٢) فِي م : « يَصِيد » .

(٣) فِي م : « فِيهِ » .

(٤ - ٤) فِي م : « بِأَرْضِهِ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : د ، ز . وَمَضْرُوبٌ عَلَيْهَا فِي : س .

وَأَثَبْتَهُ ، ثُمَّ أَخَذَهُ إِنْسَانٌ ، لَزِمَهُ رُدُّهُ ^(١) ، وَإِنْ لَمْ تُمَسِّكِهِ الشُّبَكَةُ ، وَانْقَلَّتْ مِنْهَا فِي الْحَالِ ، أَوْ بَعْدَ حِينٍ ، لَمْ يَمْلِكْهُ . وَإِنْ أَخَذَ الشُّبَكَةُ وَذَهَبَ بِهَا ، فَصَادَهُ إِنْسَانٌ ، مَلَكَهُ ، وَيَزِيدُ الشُّبَكَةَ . فَإِنْ مَشَى بِهَا عَلَى وَجْهِهِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْاِمْتِنَاعِ ، فَهُوَ لِصَاحِبِهَا ، كَمَا لَوْ أَمْسَكَهُ الصَّائِدُ وَثَبَّتْ يَدُهُ [و٣٠٦] عَلَيْهِ ، ثُمَّ انْقَلَّتْ مِنْهُ .

وَإِنْ اضْطَادَ صَيْدًا ، فَوَجَدَ عَلَيْهِ عِلَامَةً مِثْلَ كِفْلَادَةٍ فِي عُنُقِهِ ، أَوْ قُرْطٍ فِي أُذُنِهِ ، أَوْ وَجَدَ الطَّائِرَ مَقْضُوصَ الْجَنَاحِ ، لَمْ يَمْلِكْهُ ، وَيَكُونُ لِقَطْعَةٍ . وَمَنْ كَانَ فِي سَفِينَةٍ ، فَوَثَبَتْ سَمَكَةٌ ، فَوَقَعَتْ فِي حَجْرِهِ ، فَهِيَ لَهُ دُونَ صَاحِبِ السَّفِينَةِ ، وَإِنْ وَقَعَتْ فِيهَا ، فَلِصَاحِبِهَا . وَإِنْ وَثَبَتْ ^(٢) بِفِعْلِ إِنْسَانٍ لِقَصْدِ الصَّيْدِ ، كَالصَّيَادِ الَّذِي يَجْعَلُ فِي السَّفِينَةِ ضَوْءًا بِاللَّيْلِ ، وَيَدُقُّ بِشَيْءٍ كَالْجَرَسِ لِيَتَبَّ ^(٣) السَّمَكُ فِي السَّفِينَةِ ، فَلِلصَّائِدِ ^(٤) ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الصَّيْدَ بِهَذَا ، بَلْ حَصَلَ اتِّفَاقًا ، فَهِيَ لِمَنْ وَقَعَتْ فِي حَجْرِهِ . وَلَا يُصَادُ الْحَمَامُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَحْشِيًّا .

وَيَحْرُمُ صَيْدُ سَمَكٍ وَغَيْرِهِ بِنَجَاسَةٍ ؛ كَعَدْرَةٍ ، وَمَيْتَةٍ ، وَدَمٍ . وَعَنْهُ ، يُكْرَهُ . وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ . وَإِنْ مَنَعَهُ الْمَاءُ حَتَّى صَادَهُ ، حَلَّ أَكْلُهُ ، وَيُكْرَهُ الصَّيْدُ بِنَتَابٍ وَرُزْدَانٍ ؛ لِأَنَّ مَأْوَاهَا الْحُشُوشُ ، وَبِضْفَادِعَ ، وَشِبَاشٍ ^(٥) ؛ وَهُوَ طَيْرٌ

(١) فِي م : « رده بأله » .

(٢) فِي م : « ثبت » .

(٣) فِي م : « لثبت » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) فِي م : « شباشب » .

تُخَاطُ عَيْنَاهُ^(١) أَوْ يُزَبَطُ^(٢) ، وَبَخْرَاطِيمٍ ، وَكُلُّ شَيْءٍ فِيهِ رُوحٌ ، وَمِنْ وَكْرِهِ ،
 لَا بَلِيلٍ^(٣) ، وَلَا فَوْخٍ مِنْ وَكْرِهِ ، وَلَا بَمَا يُسْكِرُهُ ، وَلَا بِشَبَكَةِ ، وَشَرِكٍ ،
 وَفَخٍّ ، وَدَبْقٍ ، وَكُلُّ حَيْلَةٍ . وَكَرِهَ جَمَاعَةٌ بِمَثْقَلٍ كَبْنُدُقٍ . وَنَصُّهُ : لَا بَأْسَ
 بِيَتِّعِ الْبُنْدُوقِ ، وَيُزَمَى بِهَا الصَّيْدُ ، لَا لِلْعَبَثِ .

وَإِذَا أُرْسِلَ صَيْدًا ، وَقَالَ : أَعْتَقْتُكَ . لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ ، كَمَا لَوْ أُرْسِلَ
 الْبَعِيرَ وَالْبَقْرَةَ .

فصل : الشَّرْطُ الرَّابِعُ : التَّشْمِيَةُ ، وَلَوْ بغيرِ عَرَبِيَّةٍ عِنْدَ إِزْسَالِ السَّهْمِ ،
 وَالْجَارِحَةِ ، لَا مِنْ أَحْرَسَ ، وَلَا يَضُرُّ تَقَدُّمَ يَسِيرٍ أَوْ تَأَخُّرٍ . وَكَذَا تَأَخَّرَ كَثِيرٌ
 فِي جَارِحٍ إِذَا زَجَرَهُ فَانزَجَرَ . فَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا ، لَمْ يُسَيِّح . وَإِنْ
 سَمَّى عَلَى صَيْدٍ ، وَأَصَابَ غَيْرَهُ ، حَلًّا ، وَلَوْ سَمَّى عَلَى سَهْمٍ ، ثُمَّ أَلْقَاهُ ،
 وَرَمَى بغيرِهِ بِتِلْكَ التَّشْمِيَةِ ، لَمْ يُسَيِّح .
 وَدَمُ السَّمَكِ طَاهِرٌ مَأْكُولٌ .

(١) فِي م : «عِينَهُ» .

(٢) فِي م : «تَرْبَطُ» .

(٣) فِي م : «بَلِيلُ» .

كتاب الأيمان وكفاراتها

وهي جنحُ يمين، وهي القسم، والإيلاء، والحليف، بألفاظ مخصوصة.

فاليمينُ توكيدُ الحكمِ بذكرِ مُعْظَمِ على وجهِ مخصوص. وهي وجوابها كشرطٍ وجزاء. والحليفُ على مُستَقْبَلِ إرادةٍ تحقيقِ خبرٍ فيه مُمكن، بقول^(١) يُقْصَدُ به الحثُّ على فِعْلِ المُمكنِ أو تَرْكِهِ. والحليفُ على ماضٍ إمَّا بِرٌّ وهو الصَّادِقُ، وإمَّا غُمُوسٌ، وهو الكاذِبُ، أو لَعُوٌّ، وهو ما لا أُجْرَ فيه ولا إثمٌ ولا كَفَّارَةٌ.

ولا تَصِيحُ^(٢) إِلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ، مُخْتَارٍ، قاصِدِ اليمينِ. وتَصِيحُ مِنْ كَافِرٍ، وتَلْزَمُهُ الكَفَّارَةُ بِالْحِنِثِ، حَيْثُ فِي كُفْرِهِ أَوْ بَعْدَهُ.

والحليفُ منه واجبٌ؛ مثلُ أَنْ يُنْجِيَّ بِهِ إِنْسَانًا مَعْصُومًا مِنْ هَلَكَةٍ وَلَوْ نَفْسَهُ، مثلُ أَنْ تَتَوَجَّهَ أَيْمَانُ الْقَسَامَةِ فِي دَعْوَى الْقَتْلِ عَلَيْهِ وَهُوَ بَرِيءٌ. ومُنْدُوبٌ؛ مثلُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ مَضْلَحَةٌ، مِنْ إِصْلَاحِ بَيْنِ مُتَخَاصِمَيْنِ، أَوْ إِزَالَةِ حِقْدٍ مِنْ قَلْبِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَالِفِ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ دَفْعِ شَرٍّ. فَإِنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ طَاعَةٍ، أَوْ تَرْكِ مَعْصِيَةٍ، فَلَيْسَ^(٣) بِمُنْدُوبٍ. ومُبْتَاحٌ؛ كَالْحَالِفِ عَلَى

(١) في م: «بقوله».

(٢) في الأصل، س، م: «يصح».

(٣) سقط من: م.

فِعْلٍ مُّبَاحٍ ، أَوْ تَرْكِهِ ، أَوْ عَلَى الْخَبَرِ بِشَيْءٍ هُوَ صَادِقٌ فِيهِ ، أَوْ يَظُنُّ أَنَّهُ فِيهِ صَادِقٌ . وَمَكْرُوهٌ ؛ كَالْحَلْفِ عَلَى فِعْلِ مَكْرُوهٍ ، أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ ، وَمِنَهُ الْحَلْفُ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ . وَمُحْرَمٌ ؛ وَهُوَ الْحَلْفُ كَاذِبًا عَمْدًا ، أَوْ عَلَى فِعْلِ مَعْصِيَةٍ ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ .

ومتى كانت اليمينُ على فعلٍ واجبٍ ، أو تركٍ مُحْرَمٍ ، كان حَلُّهَا - أَى حِنْتُهَا - مُحْرَمًا ، وَيَجِبُ بِرُؤِهِ . وَإِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلِ مَنْدُوبٍ ، أَوْ تَرْكِ مَكْرُوهٍ ، فَحَلُّهَا مَكْرُوهٌ ، وَيُسْتَحَبُّ بِرُؤِهِ . وَإِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلِ مَكْرُوهٍ ، أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ ، فَحَلُّهَا مَنْدُوبٌ ، وَيُكْرَهُ بِرُؤِهِ . وَإِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلِ مُحْرَمٍ ، أَوْ [٣٠٦ظ] تَرْكِ وَاجِبٍ ، فَحَلُّهَا وَاجِبٌ ، وَيَحْرُمُ بِرُؤِهِ . وَحَلُّهَا فِي الْمُبَاحِ مُبَاحٌ ، وَ^(١) حِفْظُهَا فِيهِ أَوْلَى . وَلَا يَلْزَمُ لِإِبْرَارِ قَسَمٍ ، كِإِجَابَةِ سُؤَالٍ بِاللَّهِ .

فصل : واليمينُ التي تَجِبُ بِهَا الْكَفَّارَةُ إِذَا حِنَتْ ، هِيَ ^(٢) اليمينُ بِاللَّهِ تعالى ؛ نحو : وَاللَّهِ ، وَبِاللَّهِ ، وَتَاللَّهِ ، وَالرَّحْمَنِ ، وَالْقَدِيمِ ، وَ^(٣) الْأَزَلِيِّ ، وَخَالِقِ الْخَلْقِ ، وَرَازِقِ الْعَالَمِينَ ، وَرَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالْعَالَمِ بِكُلِّ شَيْءٍ ، وَرَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَالْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ ، وَالْأَوَّلُ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ ؛ وَالْآخِرُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ . وَنَحْوَهُ مِمَّا لَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ . أَوْ

(١) سقط من : الأصل ، ز .

(٢) فى م : « وهى » .

(٣) سقط من : د ، ز ، م .

صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ ؛ كَوَجْهِ اللَّهِ ، وَعَظَمَتِهِ ، وَعِزَّتِهِ ، وَإِرَادَتِهِ ، وَقُدْرَتِهِ ، وَعِلْمِهِ ، وَجَبْرُوتِهِ ، وَنَحْوِهِ ، حَتَّى لَوْ نَوَى مَقْدُورَهُ ، وَمَغْلُومَهُ ، وَمُرَادَهُ .
 وَأَمَّا مَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ تَعَالَى ، وَإِطْلَاقُهُ يَنْصَرِفُ إِلَى اللَّهِ ؛ كَالْعَظِيمِ ،
 وَالرَّحِيمِ ، وَالرَّبِّ ، وَالْمَوْلَى ، وَالرَّازِقِ ، فَإِنْ نَوَى بِهِ اللَّهُ أَوْ ^(١) أَطْلَقَ ، كَانَ
 يَمِينًا ، وَإِنْ نَوَى غَيْرَهُ ، فَلَيْسَ يَمِينًا .

وَمَا لَا يُعَدُّ مِنْ أَسْمَائِهِ ، وَلَا يَنْصَرِفُ إِطْلَاقُهُ إِلَيْهِ وَيَخْتَمِلُهُ ؛ كَالشَّيْءِ ،
 وَالْمَوْجُودِ ، وَالْحَيِّ ، وَالْعَالِمِ ، وَالْمُؤْمِنِ ، وَالوَاحِدِ ، وَالكَرِيمِ ^(٢) ، وَالشَّاكِرِ ،
 فَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ اللَّهُ ، أَوْ نَوَى ^(٣) غَيْرَهُ ، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا ، وَإِنْ نَوَاهُ ، كَانَ يَمِينًا .
 وَإِنْ قَالَ : وَحَقُّ اللَّهِ . وَعَهْدُ اللَّهِ . وَائْتِمُّ ^(٤) اللَّهُ . وَائْتِمُّنُ اللَّهُ - جَمْعُ
 يَمِينٍ - وَأَمَانَةُ اللَّهِ . وَمِيثَاقِهِ . وَكِبْرِيَائِهِ . وَجَلَالِهِ . وَنَحْوِهِ ، فَهِيَ ^(٥) يَمِينٌ .
 وَكَذَا : عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ .

وَيُكْرَهُ الْحَلِيفُ بِالْأَمَانَةِ كَرَاهَةً تَحْرِيمٍ .

وَإِنْ قَالَ : وَالْعَهْدِ ، وَالْمِيثَاقِ . وَسَائِرُ ذَلِكَ ، كَالْأَمَانَةِ ، وَالْقُدْرَةِ ،
 وَالْعَظَمَةِ ، وَالْكَبْرِيَاءِ ، وَالْجَلَالِ ، وَالْعِزَّةِ ، وَلَمْ يُضِفْهُ إِلَى اللَّهِ ، لَمْ يَكُنْ
 يَمِينًا ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ صِفَةَ اللَّهِ .

(١) فِي س : « وَ » .

(٢) فِي م : « الْمَكْرَمِ » .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : « بِهِ » .

(٤) فِي م : « اسْمِ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ ، م : « فَهُوَ » .

وإن قال : لَعَمْرُ اللَّهِ . كان يَمِينًا وإن لم يَنْوِ ، وَمَعْنَاهُ الحَلْفُ ببقاءِ اللَّهِ وحياته . وإن حَلَفَ بكلامِ اللَّهِ ، أو بالمُصْحَفِ ، أو بالقرآنِ ، أو بشورةِ منه ، أو آيةٍ ، أو بحقِّ القرآنِ ، فهي يَمِينٌ فيها كَفَّارَةٌ واحدةٌ . وكذا لو حَلَفَ بالتَّورَةِ أو الإنجيلِ ونحوهما من كُتُبِ اللَّهِ .

وإن قال : أحلِفُ بِاللَّهِ . أو ^(١) : أشهدُ بِاللَّهِ . أو : أقسمُ بِاللَّهِ . أو : أعزِمُ بِاللَّهِ . أو : أقسمتُ بِاللَّهِ . أو : شَهِدْتُ بِاللَّهِ . أو : حَلَفْتُ بِاللَّهِ . أو : آليتُ بِاللَّهِ . كانَ يَمِينًا . وإن لم يَذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ ؛ كأن قال : أحلِفُ . أو : حَلَفْتُ . أو : أشهدُ . أو : شَهِدْتُ . إلى آخِرِها ، لم يَكُنْ يَمِينًا ، إِلَّا أن يَنْوِيَ . وإن قال : نَوَيْتُ بـ : أقسمتُ بِاللَّهِ - ونحوه - الحَبِيرَ عن قَسَمٍ ماضٍ . أو : بقَوْلِي : شَهِدْتُ بِاللَّهِ . آمنتُ به . أو : بـ : أقسمُ - ونحوه - الحَبِيرَ عن قَسَمٍ يَأْتِي . أو : بـ : أعزِمُ ، القَصْدَ دُونَ اليَمِينِ . دُيِّنَ ، وَقُبِلَ حُكْمًا ، ولا كَفَّارَةَ .

وإن قال : حَلِفًا بِاللَّهِ . أو : قَسَمًا بِاللَّهِ . ^(٢) «أَوْ أَلَيْتَهُ» بِاللَّهِ . أو : آلى بِاللَّهِ . فهو يَمِينٌ ولو لم يَنْوِها . وإن قال : أَسْتَعِينُ . أو : أَعْتَصِمُ بِاللَّهِ . أو : اتَّوَكَّلُ على اللَّهِ . أو : عَلِمَ اللَّهُ . أو : عَزَّ اللَّهُ . أو : تَبَارَكَ اللَّهُ . ونحوه ، لم يَكُنْ يَمِينًا ولو نَوَى .

(١) في م : «و» .

(٢) (٢ - ٢) في الأصل : «وآليت» . وفي م : «أو آليت» .

فصل : وحروف القسمِ بَاءٌ ، يَلِيهَا^(١) مُظَهَّرٌ و^(٢) مُضَمَّرٌ ، ووَآؤٌ ، يَلِيهَا مُظَهَّرٌ ، وتَاءٌ ، تَخْتَصُّ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ قَالَ : تَالرَّحْمَنِ . أو : تَالرَّحِيمِ . لم يَكُنْ قَسَمًا .

وَيَصِيحُ الْقَسْمُ بِغَيْرِ حَرْفِ الْقَسَمِ ، فَيَقُولُ : اللَّهُ لأَفْعَلَنَّ . بِالْجَرِّ والنَّضْبِ . وَإِنْ رَفَعَهُ ، كَانَ يَمِينًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَلَا يَنْوِي بِهِ الْيَمِينَ . وَإِنْ نَصَبَهُ بِوَاوٍ ، أَوْ رَفَعَهُ مَعَهَا ، أَوْ دُونَهَا ، فَيَمِينٌ ، إِلَّا أَنْ لَا يُرِيدَ عَرَبِيٌّ . وَهِيَ اللَّهُ ، يَمِينٌ بِالنِّيَّةِ .

قال الشيخ : الأحكامُ تَتَعَلَّقُ^(٤) بما أَرَادَهُ النَّاسُ بِالْأَلْفَاظِ الْمَلْحُونَةِ ، كَقَوْلِهِ : حَلَفْتُ بِاللَّهِ . رَفَعًا وَنَضْبًا ، و^(٥) : وَاللَّهِ بِاصُومٍ وَبِاصِلِي . وَنَحْوِهِ . وَكَقَوْلِ الْكَافِرِ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ . بَرَفْعِ الْأَوَّلِ وَنَضْبِ الثَّانِي ، وَ : أَوْصَيْتُ لَزَيْدًا بِمَائَةٍ . وَ : أَعْتَمْتُ سَالِمًا . وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَقَالَ : مَنْ رَامَ جَعَلَ جَمِيعِ النَّاسِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ بِحَسَبِ عَادَةِ قَوْمٍ بَعْضِهِمْ ، فَقَدْ رَامَ مَا لَا يُمَكِّنُ عَقْلًا ، وَلَا يَصْلُحُ^(٦) شَرْعًا . انْتَهَى . وَهُوَ كَمَا قَالَ .

وَيُجَابُ [٣٠٧] الْقَسْمُ فِي الْإِجَابِ بِ : إِنْ ، خَفِيفَةً وَثَقِيلَةً ، وَبِلَامِ التَّوَكِيدِ ، وَبِقَدْ وَبَلْ ، عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ . وَفِي النَّفْيِ بِ : مَا ، وَإِنْ بَمَعْنَاهَا ، وَبِ :

(١) فِي م : « يَلِيهَا » .

(٢) فِي م : « أَوْ » .

(٤) فِي م : « مُتَعَلِّقَةٌ » .

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٦) فِي م : « يَصْلُحُ » .

لا ، وتُحذفُ لا لفظاً^(١) ، نحو : والله أفعلُ .

ويُحرمُ الحَلْفُ بغيرِ اللهِ وصِفَاتِهِ ، ولو بِنَبِيِّ ؛ لأنه شَرِكٌ في تَعْظِيمِ اللهِ ، فإن فَعَلَهُ ، اسْتَعْفَرَ وتَابَ ، ولا كَفَّارَةَ في اليَمِينِ به ، ولو^(٢) «كَانَ الحَلْفُ» برسولِ اللهِ ﷺ ، سواءً أضافه إلى اللهِ ، كقولهِ : ومَعْلُومِ اللهِ ، وخَلَقِهِ ، ورِزْقِهِ ، وَبَيْتِهِ . أو لم يُضفْهُ ، مثل : والكَعْبَةِ ، والنَبِيِّ ، وأبِي . وغير ذلك . ويُكرَهُ بَطْلَاقِي وَعَتَاقِي .

فصل : ويُشترطُ لوجوبِ الكَفَّارَةِ ثلاثةُ شروطٍ :

أحدها : أن تَكُونَ اليَمِينُ مُنْعَقِدَةً ، وهي التي يُمكنُ فيها البرُّ والحِنْتُ ؛ بأن يَقْصِدَ عَقْدَها على مُسْتَقْبَلٍ ، فلا تَنْعَقِدُ يَمِينُ التَّائِمِ ، والصَّغِيرِ قَبْلَ البلوغِ ، والمَجْنُونِ ونحوِهِم ، وما عُدَّ مِنْ لَعْنِ اليَمِينِ . فأما اليَمِينُ على الماضي فليست مُنْعَقِدَةً ، وهي نَوْعَانِ ؛ غَمُوسٌ ، وهي التي يَحْلِفُ بها كاذبًا ، عالمًا ، تَعْمِيسُهُ^(٣) في الإثمِ ثم في النَّارِ ، ولا كَفَّارَةَ فيها . ويُكْفَرُ كاذبٌ في لِعَانِهِ . ذَكَرَهُ في «الانْتِصَارِ» .

وإن حَلَفَ على فِعْلٍ مُسْتَحِيلٍ لذاتِهِ ، أو غيرِهِ ، كأن قال : واللهِ لأَضْعَدَنَّ السَّمَاءَ . أو : إن لم أَضْعُدْ . أو : لأَشْرَبَنَّ ماءَ الكُوزِ . ولا ماءً فيه ، عَلِمَ أن فيه ماءً أو لا ، أو : إن لم أَشْرَبْهُ . أو : لأَقْتُلَنَّه^(١) . فإذا هو مَيِّتٌ عَلِمَهُ أو لم يَعْلَمَهُ ، ونحو ذلك ، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ ، وعليه الكَفَّارَةُ في الحالِ .

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) زيادة من : م .

(٣) في م : « بغمسه » .

وإن قال : والله إن طرث . أو : لا طرث . أو : صعدت السماء . أو :
شاء الميت . أو : قلبت الحجر ذهباً . أو : جمعت بين الضدين . أو :
رددت أمس . أو : شربت^(١) ماء الكوز . ولا ماء فيه ، ونحوه ، فهذا لغو .
وتقدم في الطلاق في الماضي والمستقبل .

وإن قال : والله ليفعلن فلان كذا . أو : لا يفعلن . أو حلف على
حاضر ، فقال : والله لتفعلن كذا . أو : لا تفعلن كذا . فلم يطعه ، حينئذ
الحالف ، والكفارة عليه لا على من أحنثه . وإن قال : أسألك بالله لتفعلن .
وأراد اليمين ، فكالتي قبلها . وإن أراد الشفاعة إليه بالله ، فليست بيمين .
ويُسَنُّ إبراز القسم ، كإجابة سؤال بالله ، ولا يلزم ، وإن أجابه إلى
صورة ما أقسم عليه دون معناه عند تعذر المعنى ، فحسن .

والثاني ، لغو اليمين ، وهو سبقها على لسانه من غير قصد ، كقوله : لا
والله . و : بلى والله . في عرض حديثه . وظاهره ، ولو في المستقبل ، ولا
كفارة فيها . وإن عقدها على زمن ماضٍ يظن صدق نفسه ، فإن بخلافه ،
حينئذ في طلاق وعتاق فقط . وتقدم آخر تعليقي الطلاق بالشروط . وقال
الشيخ : وكذا لو عقدها^(٢) على زمنٍ مستقبلٍ ظاناً صدقه ، فلم يكن ،
كمن حلف على غيره يظن أنه يطيعه ، فلم يفعل ، أو ظن المحلوف عليه
خلاف نيته الحالف ، ونحو ذلك .

(١) في ز : « شرب » .

(٢) بعده في الأصل : « عقدها » .

الشَّرْطُ الثَّانِي : أَنْ يَحْلِفَ مُخْتَارًا ، فَلَا تَتَعَقَّدُ يَمِينُ مُكْرَهٍ .

الثَّالِثُ : الْحَيْثُ فِي يَمِينِهِ ، بِأَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ ، أَوْ يَتْرَكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ وَلَوْ مَعْصِيَةً ، مُخْتَارًا ذَاكِرًا ، فَإِنْ فَعَلَهُ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا ، فَلَا كَفَّارَةَ ، وَيَقَعُ الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ نَاسِيًا . وَتَقَدَّمَ . وَجَاهِلٌ كَنَاسٍ .

فصل : وَيَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ فِي كُلِّ يَمِينٍ مُكْفَرَةٍ ؛ كَالْيَمِينِ بِاللَّهِ ^(١) ، وَالظُّهَارِ ، وَالنَّذْرِ ، فَإِذَا حَلَفَ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . أَوْ : إِنْ أَرَادَ اللَّهُ . وَقَصَدَ بِهَا الْمَشِيقَةَ ، لَا مَنْ أَرَادَ مَحَبَّتَهُ ^(٢) وَأَمْرَهُ ، أَوْ أَرَادَ التَّحْقِيقَ لَا التَّغْلِيْقَ ، لَمْ يَحْنَثْ ، فَعَلَ أَوْ تَرَكَ ، قَدَّمَ الِاسْتِثْنَاءَ أَوْ أَخْرَجَهُ ، إِذَا كَانَ مُتَّصِلًا لَفْظًا أَوْ حُكْمًا ؛ كَانْقِطَاعِهِ بِتَنْفُسٍ ، أَوْ سُعَالٍ ، أَوْ غَطَاسٍ ، أَوْ عَيٍّْ ^(٣) ، أَوْ نَحْوِهِ .

وَيُعْتَبَرُ نُطْقُهُ بِهِ ^(٤) ، وَلَا يَنْفَعُهُ بِالْقَلْبِ ، إِلَّا مِنْ مَظْلُومٍ خَائِفٍ ، وَقَصْدُ الِاسْتِثْنَاءِ قَبْلَ تَمَامِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ، فَلَوْ حَلَفَ غَيْرَ [٣٠٧ ظ] قَاصِدِ الِاسْتِثْنَاءِ ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْيَمِينِ ، فَاسْتَثْنَى ، لَمْ يَنْفَعِهِ . وَلَوْ أَرَادَ الْجَزْمَ ، فَسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى الِاسْتِثْنَاءِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، أَوْ كَانَتْ عَادَتُهُ جَارِيَةً بِهِ ، فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، لَمْ يَصِحَّ . وَإِنْ شَكَّ فِيهِ ، فَلَا أُسْلُ عَدَمُهُ .

وإن قال : واللَّهِ لأَشْرَبَنَّ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ . فإِنَّ زَيْدًا ، وَلَمْ يَشْرَبْ

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « يارادته » .

(٣) سقط من : د . وفي م : « قىء » .

(٤) بعده في م : « مرة » .

حتى مَضَى اليَوْمُ ، حَيْثَ ، وَإِنْ لَمْ يَشَأْ زَيْدٌ ، لَمْ يَلْزَمْهُ يَمِينٌ . فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مَشِيئَتَهُ ؛ لَغَيْبَةِ ، أَوْ جُنُونٍ ، أَوْ مَوْتٍ ، انْحَلَّتِ الْيَمِينُ . وَ : لَا أَشْرَبُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ . فَإِنْ شَاءَ ، فَلَهُ الشُّرْبُ ، وَإِنْ لَمْ يَشَأْ ، لَمْ يَشْرَبْ ، فَإِنْ خَفِيَثَ مَشِيئَتَهُ ؛ لَغَيْبَةِ ، أَوْ مَوْتٍ ، أَوْ جُنُونٍ ، لَمْ يَشْرَبْ ، وَإِنْ شَرِبَ ، حَيْثَ . وَ : لِأَشْرَبَنْ^(١) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ . فَإِنْ شَرِبَ قَبْلَ مَشِيئَةِ زَيْدٍ ، بَرَّ . وَإِنْ قَالَ زَيْدٌ : قَدْ شِئْتُ أَنْ لَا تَشْرَبَ . انْحَلَّتْ يَمِينُهُ . وَإِنْ قَالَ : قَدْ شِئْتُ أَنْ تَشْرَبَ . أَوْ : مَا شِئْتُ أَنْ لَا تَشْرَبَ . لَمْ تَنْحَلْ ، فَإِنْ خَفِيَثَ مَشِيئَتَهُ ، لَزِمَهُ الشُّرْبُ . وَ : لَا أَشْرَبُ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ . فَقَالَ زَيْدٌ : قَدْ شِئْتُ أَنْ لَا تَشْرَبَ . فَشَرِبَ ، حَيْثَ ، وَإِنْ شَرِبَ قَبْلَ مَشِيئَتِهِ ، لَمْ يَحْنُثْ . وَإِنْ خَفِيَثَ مَشِيئَتَهُ ، فَهِيَ فِي حُكْمِ الْمَعْدُومِ . وَالْمَشِيئَةُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ : قَدْ شِئْتُ .

وَإِذَا حَلَفَ لِيَفْعَلَ شَيْئًا ، وَتَوَى وَقْتًا بَعَيْنِهِ ، تَقَيَّدَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَى ، لَمْ يَحْنُثْ حَتَّى يَتَأَسَّ مِنْ فِعْلِهِ ؛ إِمَّا بِتَلْفٍ^(٢) الْحَلُوفِ عَلَيْهِ ، أَوْ مَوْتِ الْحَالِفِ ، وَنَحْوِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ ، لَمْ يَحْنُثْ قَبْلَ التَّأَسُّ مِنْ فِعْلِهِ .

وَإِذَا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، سَنَّ لَهُ الْحِنْثُ وَالتَّكْفِيرُ .

وَلَا يُبْتَدَحُ تَكَرُّرُ الْحَلْفِ ، فَإِنْ أَفْرَطَ ، كُرِّهَ . وَإِنْ دُعِيَ إِلَى الْحَلْفِ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَهُوَ مُحِقٌّ ، اسْتَحَبَّ لَهُ افْتِدَاءُ يَمِينِهِ ، فَإِنْ حَلَفَ ، فَلَا بَأْسَ .

(١) فِي س : « لَا أَشْرَبِنْ » .

(٢) فِي ز : « يَتَلَف » .

فصل : وإن حَرَّمَ أُمَّتَهُ ، أو شَيْئًا مِنَ الْحَلَالِ غَيْرَ زَوْجَتِهِ ؛ كَقَوْلِهِ : ما أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامًا . ولا زَوْجَةَ لَهُ . أو : هذا الطَّعَامُ عَلَيَّ حَرَامٌ . أو : طَعَامِي عَلَيَّ كَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ . ونَحْوَهُ ، أو عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ ، مثلَ : إن أَكَلْتُهُ فهو عَلَيَّ حَرَامٌ . أو : حَرَامٌ عَلَيَّ إن فَعَلْتُ كَذَا . ونَحْوَهُ ، لم يَحْرُمْ ، وعليه كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إن فَعَلَهُ .

وإن قال : هو يَهُودِيٌّ . أو : نَصْرَانِيٌّ . أو : كَافِرٌ . أو : مَجُوسِيٌّ . أو : يَكْفُرُ بِاللَّهِ . أو : يَعْبُدُ الصَّلِيبَ . أو : غَيْرَ اللَّهِ . أو : بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ . أو : مِنِ الْإِسْلَامِ . أو : الْقُرْآنِ . أو : النَّبِيِّ ﷺ . أو : لا يَرَاهُ اللَّهُ فِي مَوْضِعِ كَذَا إن فَعَلَ كَذَا . أو قال : أنا اسْتَحِلُّ الزَّانِي . أو : شَرِبَ الخَمْرَ . أو : أَكَلَ لَحْمَ الخِنْزِيرِ . أو : تَرَكَ الصَّلَاةَ ، أو الزَّكَاةَ ، أو الصَّيَامَ - ونَحْوِهِ - إن فَعَلْتُ ^(١) . لم يَكْفُرْ ، وقد ^(٢) فَعَلَ مُحَرَّمًا تَلَزَّمَهُ التَّوْبَةُ مِنْهُ ، وعليه ، إن فَعَلَهُ ، كَفَّارَةٌ يَمِينٍ . واختَارَ الْمُوقُّقُ والنَّاظِمُ ^(٣) ، لا كَفَّارَةَ .

وإن قال : عَصَيْتُ اللَّهَ . أو ^(٤) : أنا أَغْصِي اللَّهَ فِي كُلِّ ما أَمَرَنِي بِهِ . أو : مَحْوُتٌ الْمُضْحَفَ إن فَعَلْتُ . وَحَيْثُ ، فلا كَفَّارَةَ .

(١) بعده في الأصل ، س : « كذا » .

(٢) سقط من : م .

(٣) هو العلامة شمس الدين محمد بن عبد القوي بن بدران ، المقدسي المرادوي الحنبلي ، أبو عبد الله . كان بارعا بالعربية ، كثير الإفادة ، حسن الديانة ، مفتيا ، مصنفا ، قرأ عليه العربية شيخ الإسلام ابن تيمية . توفي سنة تسع وتسعين وستمائة . الوافي بالوفيات ٢٧٨/٣ ، شذرات الذهب ٤٥٣ ، ٤٥٢/٥ .

(٤) في س : « و » .

وإن قال: أخزاه الله. أو: قطع يديه و^(١)رجليه. أو^(٢): أذخله^(٣) النار. أو: لعنه^(٤) إن فعل. أو: لعمرى^(٥) لأفعلن. أو: عبئ فلان حُرّاً لأفعلن. أو: إن فعلت كذا، فمال فلان صدقة. أو: فعلى فلان^(٦) حجة. أو: مال فلان حرام عليه. أو: فلان برىء من الإسلام. ونحوه، فلغز.

وإن قال: أيمان البيعة تلزمنى. فهي يمين رتبها الحجاج والخليفة المعتد^(٧)، تشتمل على اليمين بالله تعالى، والطلاق، والعتاق، وصدقة المال، فإن كان الحالف يعرفها، ونواها، انعقدت يمينه بما فيها، وإن لم يعرفها، "ولم ينوها"، أو عرفها ولم ينوها، أو نواها ولم يعرفها، فلا شيء عليه.

ولو قال: أيمان المسلمين تلزمنى إن فعلت كذا. وفعله، لزيمته يمين الظهار، والطلاق، والعتاق، والتنذر، واليمين بالله إذا نوى^(٨) ذلك. ولو

(١) فى م: «أو».

(٢) فى م: «و».

(٣) بعده فى م: «الله».

(٤) سقط من: م.

(٥) هو أحمد بن المتوكل على الله جعفر بن المعتصم، أبو العباس، المعتمد على الله، ولى الخلافة العباسية سنة ست وخمسين ومائتين، وكانت أيامه مضطربة كثيرة العزل والتولية. توفى سنة تسع وسبعين ومائتين. تاريخ بغداد ٦٠/٤ - ٦٢. الكامل ٤٥٢/٧، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٥٦.

(٦) - ٦) سقط من: م.

(٧) بعده فى م: «بها».

حَلَفَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْخَمْسَةِ ، فَقَالَ لَهُ آخَرُ : يَمِينِي مَعَ يَمِينِكَ . أَوْ : أَنَا عَلَى [٣٠٨] مِثْلِ يَمِينِكَ . يُرِيدُ التِّزَامَ مِثْلَ يَمِينِهِ ، «لَزِمَهُ ذَلِكَ»^(١) ، إِلَّا فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا ، لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ .

وإن قال : عَلَى نَذْرٍ . أَوْ : يَمِينٍ . أَوْ^(٢) : عَلَى عَهْدِ اللَّهِ . أَوْ : مِيثَاقِهِ ، إِنَّ فَعَلْتُ كَذَا . وَفَعَلَهُ ، كَفَرَّ كَفَارَةً يَمِينٍ . وَكَذَا : عَلَى نَذْرٍ . أَوْ^(٣) : يَمِينٍ . فقط .

وإن أُخْبِرَ عَنْ نَفْسِهِ بِحَلْفٍ بِاللَّهِ ، وَلَمْ يَكُنْ حَلَفَ ، فَهِيَ كَذِبَةٌ لَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ فِيهَا^(٤) .

فصل في كَفَارَةِ الْيَمِينِ : وفيها تَخْيِيرٌ وَتَرْتِيبٌ ، فَيُخَيَّرُ مَنْ لَزِمْتَهُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ؛ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ ، مُسْلِمِينَ ، أَحْرَارًا وَلَوْ صِغَارًا ، جِنْسًا^(٥) كَانَ الْمُطْعَمُ أَوْ أَكْثَرَ ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

وَالكِسْوَةُ مَا تُجْزَى^(٦) صَلَاةُ الْآخِذِ الْفَرُوضِ فِيهِ ؛ لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ وَلَوْ عَتِيقًا إِذَا لَمْ تَذْهَبْ قُوَّتُهُ ، أَوْ قَمِيصٌ يُعْزِئُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ الْفَرُوضَ ، نَصًّا ، بَأَنَّ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) بعده في م : «قال» .

(٣) في م : «و» .

(٤) زيادة من : م .

(٥) بعده في م : «واحدًا» .

(٦) في الأصل : «يجزئ» .

يَجْعَلُ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْئًا، أَوْ ثَوْبَانِ يَأْتَرُزُ^(١) بِأَحَدِهِمَا، وَيَزِيدُ بِالْآخِرِ، وَلَا يُجْزِئُهُ مِثْرَزٌ وَخَدَهُ، وَلَا سَرَاوِيلٌ، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ يُجْزِئُهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِمَا^(٢). وَإِنْ أَعْطَاهَا ثَوْبًا وَاسِعًا يُمَكِّنُ أَنْ يَشْتَرَّ بِدَنَهَا وَرَأْسَهَا، أَجْزَأَهُ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكْسُوَهُمْ مِنْ جَمِيعِ أَصْنَافِ الْكِسْوَةِ مِمَّا يَجُوزُ لِلْآخِذِ لِبُسِهِ؛ مِنْ قُطْنٍ، وَكَتَّانٍ، وَصُوفٍ، وَشَعْرِ، وَوَبَرٍ، وَخَزٍّ، وَخَرِيرٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ مَضْبُوعًا أَوْ لَا، أَوْ خَامًا، أَوْ مَقْضُورًا^(٣).

وَيَجُوزُ أَنْ يُطْعِمَ بَعْضًا، وَيَكْسُوَ بَعْضًا؛ فَإِنْ أَطْعَمَ الْمِسْكِينَ بَعْضَ الطَّعَامِ وَكَسَاهُ بَعْضَ الْكِسْوَةِ، أَوْ أَعْتَقَ^(٤) نِصْفَ عَبْدٍ وَأَطْعَمَ خَمْسَةَ أَوْ كَسَاهُمْ، أَوْ أَطْعَمَ وَصَامَ، لَمْ يُجْزِئَهُ، كِبَقِيَّةِ الْكَفَّارَاتِ.

وَلَا يَنْتَقِلُ إِلَى الصَّوْمِ إِلَّا إِذَا عَجَزَ كَعَجْزِهِ عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ. وَلَوْ كَانَ مَالُهُ غَائِبًا، اسْتَدَانَ إِنْ قَدَرَ، وَإِلَّا صَامَ.

وَالْكَفَّارَةُ بغيرِ الصَّوْمِ إِمَّا تَجِبُ فِي الْفَاضِلِ عَنْ حَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ الصَّالِحَةِ لِمِثْلِهِ؛ كَدَارِ يَحْتَاجُ إِلَى سُكْنَاهَا، وَدَابَّةٍ يَحْتَاجُ إِلَى رُكُوبِهَا، وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَى خِدْمَتِهِ، فَلَا يَلْزَمُهُ بَيْعُ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عَقَارٌ يَحْتَاجُ إِلَى أُجْرَتِهِ لِمُؤَنَّتِهِ أَوْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ، أَوْ بِضَاعَةٌ يَحْتَاجُ رِبْحَهَا لِمُحْتَاجٍ إِلَيْهِ بِالتَّكْفِيرِ مِنْهَا، أَوْ سَائِمَةٌ يَحْتَاجُ إِلَى نَمَائِهَا حَاجَةً أَصْلِيَّةً، أَوْ أُنَاثٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، أَوْ كُتُبٌ عِلْمٍ

(١) فِي الْأَصْلِ، د، ز، س: «فِيهِ».

(٢) قَصَرَ الثَّوْبَ: إِذَا دَقَّهُ وَبَيَضَهُ.

(٣) فِي م: «عَتَقَ».

يَحْتَاجُهَا ، أَوْ ثِيَابُ جَمَالٍ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، أَوْ تَعَذَّرَ يَتَعَشَّى شَيْءٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ،
انْتَقَلَ إِلَى الصَّوْمِ . وَتَقَدَّمَ بَعْضُ ذَلِكَ فِي الظَّهَارِ . وَيَجِبُ التَّابِعُ فِي الصَّوْمِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ .

وَتَجِبُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَنَذِيرٌ عَلَى الفَوْرِ إِذَا حَيَّثَ ، وَإِنْ شَاءَ كَفَّرَ قَبْلَ الحَيْثِ ،
فَتَكُونُ مُحَلَّلَةً لِلْيَمِينِ ، وَإِنْ شَاءَ بَعْدَهُ ، فَتَكُونُ مُكَفَّرَةً ، فَهِيَ فِي الفَضِيلَةِ
سَوَاءٌ ، صَوْمًا^(١) كَانَتِ الكَفَّارَةُ أَوْ^(٢) غَيْرَهُ ، وَلَوْ كَانَ الحَيْثُ حَرَامًا .

وَلَا يَصِحُّ تَقْدِيمُهَا عَلَى اليَمِينِ ، وَإِذَا كَفَّرَ بِالصَّوْمِ قَبْلَ الحَيْثِ ، لَفَقَّرَهُ ثُمَّ
حَيَّثَ وَهُوَ مُوسِرٌ ، لَمْ يُجْزِئْهُ .

وَمَنْ كَرَّرَ أَيْمَانًا^(٣) مُوجِبًا وَاحِدًا ، عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ ، كَقَوْلِهِ : وَاللَّهِ لَا
أَكَلْتُ . وَاللَّهِ لَا أَكَلْتُ . أَوْ حَلَفَ أَيْمَانًا كَفَّارَتُهَا^(٤) وَاحِدَةً ، كَقَوْلِهِ : وَاللَّهِ ،
وَعَهْدِ اللَّهِ ، وَمِيثَاقِهِ ، وَكَلَامِهِ . أَوْ كَرَّرَهَا عَلَى أفعالٍ مُخْتَلِفَةٍ قَبْلَ التَّكْفِيرِ ،
كَقَوْلِهِ : وَاللَّهِ لَا أَكَلْتُ ، وَاللَّهِ لَا شَرِبْتُ ، وَاللَّهُ لَا لَبِثْتُ .^(٥) فَكَفَّارَةُ
وَاحِدَةٍ . وَمِثْلُهُ الحَلْفُ بِنُدُورٍ مُكَرَّرَةٍ .

وَلَوْ حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً عَلَى أَجْناسٍ مُخْتَلِفَةٍ ، كَقَوْلِهِ : وَاللَّهِ لَا أَكَلْتُ ،
وَلَا شَرِبْتُ ، وَلَا لَبِثْتُ . فَكَفَّارَةُ وَاحِدَةٍ^(٥) ، حَيْثُ فِي الجَمِيعِ أَوْ فِي

(١) فِي م : «فِيمَا» .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي د ، ز ، س ، م : «بِئِيمَانًا» .

(٤) فِي م : «كَفَّارَاتِهَا» .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : س . وَفِي د : «كَفَّارَةُ وَاحِدَةٍ ، وَمِثْلُهُ الحَلْفُ بِنُدُورٍ مُكَرَّرَةٍ» .

واحد، وتَنَحَّلُ البَقِيَّةُ. وإن كانت الأيمانُ مُخْتَلِفَةً الكَفَّارَةَ، كالظُّهَارِ،
والْيَمِينِ بِاللَّهِ، فَلَکُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَتُهَا.

وليس لرقيقٍ أَنْ يُكْفَرَ بِغَيْرِ صَوْمٍ، ولو أذِنَ له سَيِّدُهُ فِي العِتْقِ وَالإِطْعَامِ؛
لأنَّهُ لَا يَمْلِكُ. وليس لسيِّدِهِ مَنَعُهُ مِنَ الصَّوْمِ ولو أَضْرَبَ بِهِ، ولو كان الحَلِيفُ
والْحَنِثُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَا مَنَعُهُ مِنَ تَذْرِ.

وَيُكْفَرُ كَافِرٌ ولو مُرْتَدًّا بِغَيْرِ صَوْمٍ. وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، فَحُكْمُهُ فِي
الْكَفَّارَةِ مُحْكَمٌ الأَحْرَارِ. وَتَقَدَّمَ فِي الظُّهَارِ بَعْضُ أَحْكَامِ الكَفَّارَةِ، فَلْيُعَاوِذْ.

باب جامع الأيمان

يُوجَعُ فِيهَا إِلَى نِيَّةِ حَالِفٍ إِنْ كَانَ غَيْرَ ظَالِمٍ، وَلَفْظُهُ يَحْتَمِلُهَا، وَتُقْبَلُ^(١) مُحْكَمًا مَعَ قُرْبِ الاحْتِمَالِ [٣٠٨ظ] مِنَ الظَّاهِرِ، وَتَوْشِيْطِهِ، لَا مَعَ بُعْدِهِ، فَتَقَدَّمَ نِيَّتُهُ عَلَى^(٢) عُمُومِ لَفْظِهِ وَعَلَى السَّبَبِ، سَوَاءً كَانَ مَا نَوَاهُ مُوَافِقًا لظَاهِرِ اللَّفْظِ أَوْ مُخَالَفًا لَهُ، فَاَلْمُؤَافِقُ لِلظَّاهِرِ^(٣) أَنْ يَنْوِيَ بِاللَّفْظِ مَوْضُوعَهُ الْأَصْلِيَّ؛ مِثْلَ أَنْ يَنْوِيَ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ الْعُمُومَ، وَبِالْمُطْلَقِ الْإِطْلَاقَ، وَبِسَائِرِ الْأَلْفَافِ مَا يَتَّبَادَرُ إِلَى الْأَفْهَامِ مِنْهَا.

وَالْمُخَالَفُ يَتَنَوَّعُ أَنْوَاعًا؛ مِنْهَا، أَنْ يَنْوِيَ بِالْعَامِّ الْخَاصَّ، مِثْلَ أَنْ يَخْلِفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا وَلَا فَاكِهَةً، وَيُرِيدُ لَحْمًا بَعِيْنَهُ، وَفَاكِهَةً بَعِيْنَهَا. وَمِنْهَا، أَنْ يَخْلِفَ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ أَوْ تَرْكِهِ، وَيَنْوِيَ فِي وَقْتٍ، مِثْلَ أَنْ يَخْلِفَ لَا يَتَغَدَّى^(٤)، وَيُرِيدُ الْيَوْمَ، أَوْ: لَا أَكَلْتُ. وَيُرِيدُ السَّاعَةَ، أَوْ دُعِيَ إِلَى غَدَاءٍ، فَخَلَفَ لَا يَتَغَدَّى^(٤)، يَنْوِيَ ذَلِكَ الْغَدَاءَ^(٥)، اخْتَصَّتْ بِمِيْنَهُ بِمَا نَوَاهُ. وَمِنْهَا، أَنْ يَنْوِيَ بِمِيْنِهِ غَيْرَ مَا يَفْهَمُهُ السَّامِعُ مِنْهُ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي التَّأْوِيلِ فِي

(١) فِي م : «يُقْبَلُ» .

(٢) فِي م : «فِي» .

(٣) فِي م : «الظَّاهِرُ» .

(٤) فِي م : «يَتَغَدَّى» .

(٥) فِي م : «الغَدَاءُ» .

الحَلِيفِ . ومنها ، أن يُرِيدَ بِالْخَاصِّ الْعَامَّ ، كَقَوْلِهِ : لَا سَرِبْتُ لِفُلَانٍ الْمَاءَ مِنْ الْعَطَشِ . يَنْوِي قَطْعَ كُلِّ مَا لَهُ فِيهِ مِئَةٌ ، ^(١) «أَوْ كَانَ السَّبَبُ قَطْعَ الْمِئَةِ ، فَإِنَّهُ يَخْنَثُ بِأَكْلِ حُبْرِهِ ، وَاسْتِعَارَةَ دَائِيهِ ، وَكُلِّ مَا فِيهِ الْمِئَةُ» ، لَا بِأَقْلٍ ، كَقُعُودِهِ ^(٢) فِي ضَوْءِ نَارِهِ ، وَظِلِّ حَائِطِهِ . أَوْ حَلَفَ لَا يَأْوِي مَعَ زَوْجَتِهِ فِي دَارِ سَمَائِهَا ، يُرِيدُ جَفَاءَهَا ، فَيَعْمُ جَمِيعَ الدُّورِ ، أَوْ لَا يَلْبَسُ مِنْ عَزْلِهَا ، يُرِيدُ قَطْعَ مِئَتِهَا ، كَمَا يَأْتِي قَرِيبًا .

وَمِنْ شَرْطِ ^(٣) انْتِصَافِ اللَّفْظِ إِلَى مَا نَوَاهُ ، اخْتِمَالُ اللَّفْظِ لَهُ ، كَمَا تَقَدَّمَ ، فَإِنْ نَوَى مَا لَا يَخْتِمِلُهُ ، مِثْلَ أَنْ يَحْلِفَ لَا يَأْكُلُ حُبْرًا ، يَغْنَى بِهِ لَا يَدْخُلُ يَتِيًّا ، لَمْ تَنْصَرِفِ الْيَمِينُ إِلَى الْمَنَوِيِّ . فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا ، لَا ظَاهِرَ اللَّفْظِ وَلَا غَيْرَهُ ، رُجِعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ ^(٤) «وَمَا هَيَّجَهَا» ، فَلَوْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ غَدًا ، فَقَضَاهُ قَبْلَهُ ، لَمْ يَخْنَثْ إِذَا قَصَدَ أَنْ لَا يُجَاوِزَهُ ، أَوْ كَانَ السَّبَبُ يَقْتَضِي التَّفْجِيلَ قَبْلَ خُرُوجِ الْعَدِ ، فَإِنْ عُدِمَا ، لَمْ يَنْزِرْ إِلَّا بِقَضَائِهِ فِي الْعَدِ . وَكَذَا : لَا أَكَلْتُ شَيْئًا غَدًا . أَوْ : لَا يَبِيعُنَّهُ ^(٥) . أَوْ : لَا أُشْتَرِيَنَّهُ ^(٦) . أَوْ : لَا أُضْرِبُنَّهُ . وَنَحْوُهُ . وَإِنْ قَصَدَ مَطْلَهُ ، فَقَضَاهُ قَبْلَهُ ، حَيْثُ .

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ ثَوْبَهُ إِلَّا بِمَائَةٍ ، فَبَاعَهُ بِهَا ، أَوْ بِأَكْثَرٍ ، لَمْ يَخْنَثْ ،

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في م : «كقعود» .

(٣) في م : «شروط» .

(٤ - ٤) في م : «وماهيئها» .

(٥) بعده في م : «غدا» .

(٦) في س : «لا أشتريته» .

وبأقلَّ، يَحْنُثُ، ولا يبيعه بمائة، حَيْثُ بها، وبأقلَّ. ولا اشترئته^(١) بمائة. فاشتراه بها أو بأكثر، حَيْثُ، لا بأقلَّ. وإن حلف: لا ينقص هذا الثوب من^(٢) كذا. فقال: قد أخذته، ولكن هب لي كذا. فقال أحمد: هذا حيلة. قيل له: فإن قال البائع: أبيعك بكذا، وأهب لفلان شيئاً آخر. قال: هذا كله ليس بشيء. وكرهه^(٣). ولا يدخل داراً، ونوى اليوم، لم يحنث بالدخول في غيره، ويُقبل قوله في الحكم. وإن كانت بطلاقي أو عتاق، لم يُقبل؛ لتعلق حقّ الآدمي.

ولا يلبس ثوباً من غزليها، يقصد قطع منبتها، فباعه، واشترى بثمنه ثوباً، حَيْثُ. وكذا إن انتفع بثمنه. وإن انتفع بشيء من مالها سوى الغزلي وثمنه، لم يحنث. وإن امتنت عليه بثوب، فحلف لا يلبسه؛ قطعاً لمنبتها، فاشتراه غيرها، ثم كساه إياها، أو اشتراه الحالف ولبسه على وجه لا مئة لها فيه، فوجهان.

ولا يأوى معها في دار سئها،^(٤) يريد جفأها، ولم يكن للدار سبب هيج^(٥) يمينه، فأوى معها في غيرها، حَيْثُ، فإن كان للدار أثر في يمينه، لكرهته سكنها، أو حوصم من أجلها، أو امتن عليه بها، لم

(١) في م: «أشترينه».

(٢) في م: «عن».

(٣) في د: «ذكره».

(٤ - ٤) في م: «يريدها».

(٥) في م: «يهيج».

يَحْنَثُ^(١) إِذَا أَرَىٰ مَعَهَا فِي غَيْرِهَا . وَإِنْ عُدِمَ السَّبَبُ وَالنِّيَّةُ ، لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا بِفِعْلِ مَا يَتَنَاوَلُهُ لَفْظُهُ ، وَهُوَ الْأَوِيُّ^(٢) مَعَهَا فِي تِلْكَ الدَّارِ بَعَيْنِهَا - وَالْأَوِيُّ^(٣) : الدُّخُولُ ، قَلِيلًا كَانَ لُبُّهُمَا^(٤) أَوْ كَثِيرًا - وَإِنْ بَرَّهَا بِصَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، أَوْ اجْتَمَعَ مَعَهَا فِيمَا لَيْسَ بَدَارٍ وَلَا بَيْتٍ ، لَمْ يَحْنَثْ ، سِوَاءَ كَانَ لِلدَّارِ سَبَبٌ فِي يَمِينِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ . وَ: لَا عُدْتُ رَأَيْتُكَ تَدْخُلِينَهَا . يَنْوِي مَنَعَهَا ، حَيْثُ بَدُخُولُهَا ، وَلَوْ لَمْ يَرَهَا . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا بَيْتًا ، فَدَخَلَ [٣٠٩] عَلَيْهَا فِيمَا لَيْسَ بَيْتٍ ، فَكَالَتْهُ قَبْلَهَا . وَإِنْ دَخَلَ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ هِيَ فِيهِمْ ، يَقْصِدُ الدُّخُولَ عَلَيْهَا مَعَهُمْ ، أَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا ، حَيْثُ ، وَإِنْ اسْتَشْنَاهَا بِقَلْبِهِ ، فَكَذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا فِيهِ ، فَدَخَلَ فَوَجَدَهَا فِيهِ ، فَكَمَا لَوْ دَخَلَ عَلَيْهَا نَاسِيًا . وَكَذَلِكَ إِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ ، فَخَرَجَ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ أَقَامَ ، حَيْثُ .

فصل : والعبرةُ بخصوصِ السَّبَبِ ، لا بعمومِ اللَّفْظِ ، فلو حَلَفَ لعامِلٍ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَنَحْوَهُ ، فَعُزِلَ ، أَوْ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ ، فَطَلَّقَهَا ، أَوْ عَلَىٰ عَبِيدِهِ ، فَأَعْتَقَهُ ، أَوْ لَا يَدْخُلُ^(٤) بَلَدًا لظلمِ رَأَاهُ^(٥) فِيهِ ، فزَالَ ، أَوْ لَا رَأَى^(٥) مُنْكَرًا إِلَّا رَفَعَهُ^(٦) إِلَىٰ فُلَانٍ الْقَاضِيِ ، أَوْ الْوَالِيِ^(٧) ، فَعُزِلَ ، وَنَحْوَهُ ، يُرِيدُ مَا

(١) فِي د : «يَجِب» .

(٢) فِي م : «الإيواء» .

(٣) سَقَطَ مِنْ م .

(٤ - ٤) فِي م : «بلد الظلم فرأه» .

(٥) فِي م : «أرى» .

(٦) فِي م : «رفعه» .

(٧) فِي م : «الولي» .

دام كذلك ، أو أَطْلَقَ ، انْحَلَّتْ يَمِينُهُ . قال ابنُ نَصْرِ اللَّهِ : والمَذْهَبُ عَوْدُ الصِّفَةِ ، فَيُحْمَلُ - يَعْنِي انْحِلَالَ الْيَمِينِ - عَلَى أَنَّهُ نَوَى تِلْكَ الْوِلَايَةَ ، وَذَلِكَ التُّكَاخُ وَالْمِلْكُ ^(١) . انْتَهَى . فَلَوْ رَأَى الْمُتَكَرِّفِي وَوَلَايَتِهِ ، وَأَمَكَّنَهُ رَفَعَهُ ، فَلَمْ يَزِفْغَهُ حَتَّى عُرِّلَ ، حَيْثُ بَعَزَلَهُ وَلَوْ رَفَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ رَفَعِهِ إِلَيْهِ ، حَيْثُ . وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنِ الْوَالِي - إِذَنْ - لَمْ يَتَّعَيْنِ . وَلَوْ لَمْ يَعْلَمَ بِهِ الْحَالِفُ إِلَّا بَعْدَ عِلْمِ الْوَالِي ، ^(٢) فَاتِ الْبِرِّ ^(٣) ، كَمَا لَوْ رَأَاهُ مَعَهُ .

وَإِنْ حَلَفَ لِلصِّ أَنْ لَا يُخْبِرَ بِهِ ، وَلَا يُغَمِّزَ عَلَيْهِ ، فَسَأَلَهُ الْوَالِي عَنْ قَوْمٍ هُوَ مَعَهُمْ ، فَتَبَرَّأَهُمْ وَسَكَتَ عَنْهُ ، يَقْصِدُ التَّنْبِيَةَ عَلَيْهِ ، حَيْثُ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ حَقِيقَةَ التَّنْطِيقِ وَالغَمْزِ ^(٤) . وَالغَمْزُ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا يُعْلَمُ بِهِ أَنَّهُ هُوَ اللَّصُّ .

^(٥) وَلَيْتَزَوَّجَنَّ ، يَيْرٌ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ ^(٥) . وَلَيْتَزَوَّجَنَّ عَلَيْهَا ، وَلَا نِيَّةً ، وَلَا سَبَبَ ، لَا يَيْرٌ ^(٦) إِلَّا بِدُخُولِهِ بِنَظِيرَتِهَا أَوْ بِمَنْ تَعْمُهَا أَوْ تَتَأَذَى ^(٧) بِهَا ، ^(٨) كَأَعْلَى مِنْهَا ^(٨) ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِعَجُوزٍ زَنْجِيَّةٍ ، لَمْ يَيْرٌ ^(٩) ، نَصًّا . وَلَا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا ، حَيْثُ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ وَلَوْ عَلَى غَيْرِ نَظِيرَتِهَا ^(١٠) . وَإِنْ حَلَفَ لَا

(١) فِي م : «أَوْ» .

(٢ - ٣) فِي م : «فمات لبر» .

(٣) سَقَطَ مِنْ : ز ، م .

(٤ - ٥) فِي م : «ولو حلف ليتزوجن» .

(٥) بَعْدَهُ فِي س : «ولا يتزوج يحنث بعقد صحيح» .

(٦) فِي م : «ييرا» .

(٧) فِي د ، ز ، س : «تأذى» .

(٨ - ٩) سَقَطَ مِنْ : م .

(٩) فِي م : «ييرا» .

(١٠) فِي س : «نظيرها» .

يُكَلِّمُهَا هَجْرًا، حَيْثُ بَوَّطِئَهَا. وَيَطْلُقَنَّ ضَرْتَهَا، بَرًّا بِرَجْعِيٍّ، إِنْ لَمْ تَكُنْ
بَيْتَةً أَوْ قَرِينَةً تَقْتَضِي الإِبَانَةَ.

فصل: فَإِنْ عُدِمَ النَّيَّةُ وَسَبَبَ الِئْمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا، رُجِعَ إِلَى التَّعْيِينِ،
وهو الإِشَارَةُ.

فَإِنْ تَغَيَّرَتْ صِفَةُ التَّعْيِينِ، فَذَلِكَ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: أَنْ تَسْتَحِيلَ
أَجْرَاؤُهُ بِتَغْيِيرِ اسْمِهِ؛ ك: لَا أَكَلْتُ هَذِهِ الْبَيْضَةَ. فَصَارَتْ فَرْخًا. أَوْ: هَذِهِ
الْحَيْضَةُ. فَصَارَتْ زَرْعًا فَأَكَلَهُ. أَوْ: لَا شَرِبْتُ هَذَا الْخَمْرَ. فَصَارَ خَلًّا
فَشْرِبَهُ^(١)، حَيْثُ.

الثَّانِي: تَغَيَّرَتْ صِفَتُهُ، وَزَالَ اسْمُهُ مَعَ بَقَاءِ أَجْرَائِهِ؛ ك: لَا أَكَلْتُ هَذَا
الرُّطْبَ. فَصَارَ تَمْرًا، أَوْ دِبْسًا، أَوْ خَلًّا، أَوْ نَاطِقًا، أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْحَلْوَى.
أَوْ: لَا كَلَّمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ. فَصَارَ شَيْخًا. أَوْ: لَا أَكَلْتُ هَذَا الْحَمَلَ.
فَصَارَ كَبِشًا. أَوْ: هَذِهِ الْحَيْضَةُ. فَصَارَتْ دَقِيقًا، أَوْ سَوِيقًا،^(٢) أَوْ خَبْرًا^(٣)،
أَوْ هَرِيسَةً. أَوْ: هَذَا الْعَجِينِ. فَصَارَ حُبْرًا. أَوْ: هَذَا اللَّبَنِ. فَصَارَ مَصْلًا،
أَوْ جُبْنًا، أَوْ كَشْكًا. أَوْ: لَا دَخَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ. فَصَارَتْ مَسْجِدًا، أَوْ
حَمَامًا، أَوْ فُضَاءً، ثُمَّ دَخَلَهَا، وَ^(٣) أَكَلَهُ، حَيْثُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

الثَّلَاثُ: تَبَدَّلَتِ الإِضَافَةُ؛ ك: لَا كَلَّمْتُ زَوْجَةَ زَيْدٍ هَذِهِ. وَ: لَا
عَبْدَهُ هَذَا. وَ: لَا دَخَلْتُ دَارَهُ هَذِهِ. فَطُلِقَ الرَّوْجَةُ، وَبَاعَ الْعَبْدَ وَالدَّارَ،

(١) فِي الأَصْلِ: «فِشْرِبَهُ».

(٢) ٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ: م.

(٣) فِي م: «أَوْ».

فكَلَّمَهُمَا ، ودَخَلَ الدَّارَ ، حَيْثُ .

الرَّابِعُ : تَغَيَّرَتْ^(١) صِفَتُهُ بِمَا يُزِيلُ اسْمَهُ ، ثم عَادَتْ ؛ كغُضِنِ انْكَسَرَ ثم أُعِيدَ ، وَقَلَمٌ كُسِرَ ثم بُرِيَ ، وَسَفِينَةٌ نُقِضَتْ ثم أُعِيدَتْ ، ودارٍ هُدِمَتْ ثم بُنِيَتْ ، ونحوه ، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ .

الخَامِسُ : تَغَيَّرَتْ صِفَتُهُ بِمَا لَمْ يُزِيلِ اسْمَهُ ؛ كَلَحْمٍ شُوِيَ أَوْ طُبِخَ ، وَتَمْرٍ حَدِيثٍ فَعْتَقَ ، وَعَبْدٍ بَاعَ ، وَرَجُلٍ صَحِيحٍ فَمَرِضَ ، ونحوه ، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ .

وإن قال : لا كَلَّمْتُ سَعْدًا زَوْجَ هِنْدٍ . أَوْ : سَيِّدَ صُبَيْحٍ . أَوْ : صَدِيقَ عَمْرٍو . أَوْ : مَالِكَ هَذِهِ الدَّارِ . أَوْ : صَاحِبَ الطَّيْلِسانِ^(٢) . أَوْ : لا كَلَّمْتُ هِنْدًا امْرَأَةً سَعْدٍ . أَوْ : صُبَيْحًا عَبْدَهُ . أَوْ : عَمْرًا صَدِيقَهُ . [٣٠٩ ظ] فَطَلَّقَ الزَّوْجَةَ ، وَبَاعَ الْعَبْدَ وَالدَّارَ وَالتَّيْلِسانَ ، وَعَادَى عَمْرًا ، ثم كَلَّمَهُمْ ، حَيْثُ .

ولا يَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ ، وَكان رِداءً حَالِ حَلِيفِهِ ، فَارْتَدَى بِهِ ، أَوْ اتَّرَزَ ، أَوْ اغْتَمَّ ، أَوْ جَعَلَهُ قَمِيصًا ، أَوْ سَرَاوِيلَ ، أَوْ قَبَاءَ ، فَلَبَسَهُ ، حَيْثُ . وَكذلك إن كان سَرَاوِيلَ ، فَارْتَدَى أَوْ اتَّرَزَ بِهِ ، حَيْثُ .

^(٣) ولا يَلْبَسُ قَمِيصًا ، فَارْتَدَى بِهِ ، حَيْثُ^(٣) ، لا إِذا اتَّرَزَ بِهِ ، ولا بَطِيئَهُ وَتَرَكَهُ عَلَى رَأْسِهِ ، ولا بَنُوْمِهِ عَلَيْهِ ، أَوْ تَدَثَّرَهُ .

(١) فى م : « تغير » .

(٢) الطيلسان : كساء مدور أخضر لا أسفل له لحمته أو سداه من صوف يلبسه الخواص من العلماء والمشايخ وهو من لباس العجم ، وهو معرب عن تالسان ، وفسر بكساء يلقى على الكتف . الألفاظ الفارسية المعربة ١١٣ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

وإن قال: لا ألبسه وهو رداء. فغَيْرَ عن كونه رداءً، ولَيْسَهُ^(١)، لم يَحْنَثُ. وكذلك إن نَوَى يَمِينَهُ في شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَا دَامَ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ وَالْإِضَافَةِ، أَوْ مَا لَمْ يَتَّعَيَّرَ.

فصل: فإن عُدِمَ النِّيَّةُ، وَسَبَبُ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا، وَالتَّعْيِيرُ، رُجِعَ إِلَى مَا يَتَنَاوَلُهُ الْأِسْمُ. وَالْأِسْمُ يَتَنَاوَلُ الْعُرْفِيُّ وَالشَّرْعِيُّ، وَالْحَقِيقِيُّ، وَهُوَ اللَّغَوِيُّ، فَيَقْدَمُ^(٢) شَرْعِيٌّ، ثُمَّ عُرْفِيٌّ، ثُمَّ لَغَوِيٌّ.

فالشَّرْعِيُّ مَا لَهُ مَوْضِعٌ فِيهِ، وَمَوْضِعٌ فِي اللَّغَةِ؛ كَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَنَحْوِهِ. فَالْيَمِينُ الْمُطْلَقَةُ تَنْصَرِفُ إِلَى الْمَوْضِعِ الشَّرْعِيِّ، وَتَتَنَاوَلُ^(٣) الصَّحِيحَ مِنْهُ، إِلَّا إِذَا حَلَفَ لَا يَحُجُّ، فَحَجٌّ حَجًّا فَايْسِدًا، فَيَحْنَثُ، فَإِذَا حَلَفَ لَا يَبِيعُ، فَبَاعٌ بَيْعًا فَايْسِدًا،^(٤) أَوْ لَا يُنْكِحُ، فَنَكَحٌ نِكَاحًا فَايْسِدًا. أَوْ لَا يَشْتَرِي، فَاشْتَرَى شِرَاءً فَايْسِدًا، أَوْ لَا يُنْكِحُ غَيْرَهُ، فَأَنْكَحَ نِكَاحًا فَايْسِدًا، أَوْ حَلَفَ: مَا بَعْتُ، وَلَا صَلَّيْتُ. وَنَحْوِهِ، وَكَانَ قَدْ فَعَلَهُ فَايْسِدًا، لَمْ يَحْنَثْ، إِلَّا أَنْ يُضِيفَ الْيَمِينَ إِلَى شَيْءٍ لَا تُتَّصَرَّفُ فِيهِ الصَّحَّةُ؛ كَحَلْفِهِ لَا يَبِيعُ الْحُرُّ، أَوْ الْحَفْرُ، أَوْ مَا بَاعَ الْحُرُّ، أَوْ الْحَفْرُ، أَوْ قَالَ لَزَوْجَتِهِ: إِنْ سَرَقْتَ مِنِّي شَيْئًا وَبِعْتِيهِ. أَوْ: طَلَّقْتُ فُلَانَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَيَحْنَثُ بِصُورَةِ الْبَيْعِ وَالطَّلَاقِ. فَإِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ، فَبَاعٌ بَيْعًا فِيهِ

(١) في د، ز، س، م: «ليس».

(٢) في س: «فتقدم».

(٣) في م: «يتناول».

(٤) - ٤) سقط من: م.

الخيار، حَيْثُ . و: لا أبيع . و: لا أتزوج . و: لا أؤجر . فأوجب البيع والنكاح والإجازة، ولم يقبل المشتري والمتروج والمستأجر، لم يخنث . ولا يتسرى، فوطئ جاريتَه، حَيْثُ ولو عزَل، كخليفه لا يطأ . ولا يحج ولا يعتِمِر، حَيْثُ بإحرام، ولا يصوم، حَيْثُ بشروع صحيح، ولو كان حال خليفه صائماً، أو حاجاً، فاستدام، أو حلف على غيره لا يصلى وهو فى الصلاة، فاستدام، لم يخنث . ولا يصوم صوماً، لم يخنث حتى يصوم يوماً . ولا يصلى، حَيْثُ بتكبير الإحرام . ولا يصلى صلاة، لم يخنث حتى يفرغ مما يقع عليه اسم الصلاة، ويشتمل صلاة^(١) الجنازة فيهما . قال القاضى وغيره: الطواف ليس بصلاة فى الحقيقة .

وإن حلف لا يهب لزيد شيئاً، ولا يوصى له، ولا يتصدق عليه،^(٢) ولا يهدى له^(٣)، و^(٤) لا يعيره، ففعله ولم يقبل زيد، حَيْثُ . وإن نذر أن يهب له، ير بالإيجاب . ولا يتصدق عليه، فوهبه، لم يخنث . ولا يهبه، فأسقط عنه ديناً، أو أعطاه من نذره، أو كفارته، أو صدقته الواجبة،^(٥) أو ضيفه ضيافة واجبة^(٦)، أو أعازه، أو وصى له، لم يخنث، فإن تصدق عليه تطوعاً، أو أهدى له، أو أغمره، أو وقف عليه، أو باعه و^(٤) حاباه، حَيْثُ، وإن حلف لا يتصدق، فأطعم عياله، لم يخنث .

(١) زيادة من : م .

(٢ - ٣) سقط من : م .

(٣) فى م : (أو) .

(٤) فى م : (أو) .

فصل : و^(١) اللُّغَوِيُّ ما لم يَغْلِبْ مَجَازُهُ . فَإِنْ خَلَفَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ ، فَأَكَلَ الشَّحْمَ ، أَوْ المَخَّ الَّذِي فِي العِظَامِ ، أَوْ الكَبِدَ^(٢) ، أَوْ الطُّحَالَ ، أَوْ القَلْبَ ، أَوْ الكَرِشَ ، أَوْ المَضْرَانَ ، أَوْ الأَلْيَةَ ، أَوْ الدِّمَاغَ - وَهُوَ المَخُّ الَّذِي فِي قِخْفِ^(٣) الرَّأْسِ - أَوْ القَانِصَةَ^(٤) ، أَوْ الكُلَيْتَةَ ، أَوْ الكَوَارِغَ ، أَوْ لَحْمَ الرَّأْسِ ، أَوْ لَحْمَ خَدِّ الرَّأْسِ ، أَوْ اللِّسَانَ - وَنَحْوَهُ - ^(٥) أَوْ مَرَقَ اللَّحْمِ^(٥) ، لَمْ يَخْتِثْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ اجْتِنَابَ الدَّسَمِ . وَيَخْتِثُ بِأَكْلِ اللَّحْمِ وَلَوْ كَانَ^(٦) مُحَرَّمًا ؛ كخِنْزِيرٍ ، وَمَيْتَةٍ ، وَمَغْضُوبٍ . وَبِلَحْمِ سَمَكٍ ، وَ^(٧) قَدِيدٍ ، وَلَحْمِ طَيْرٍ ، وَصَيْدٍ . [٣١٠و]

وَلَا يَأْكُلُ شَحْمًا ، فَأَكَلَ شَحْمَ الجَوْفِ مِنَ الكَلْبِيِّ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ مِنْ شَحْمِ الطَّهْرِ ، أَوْ سَمِينِهِ - وَنَحْوِهِ - أَوْ السَّنَامِ ، أَوْ الأَلْيَةِ ، حَيْثُ ، لَا بِاللَّحْمِ الأَحْمَرِ .

وَلَا يَأْكُلُ لَبَنًا ، فَأَكَلَ مِنْ لَبَنِ الأَنْعَامِ ، أَوْ الصَّيْدِ ، أَوْ لَبَنِ أَدَمِيَّةٍ ، حَلِيبًا كَانَ أَوْ رَائِبًا ، أَوْ مَائِعًا ، أَوْ مُجَمَّدًا ، حَيْثُ . وَإِنْ أَكَلَ زُبْدًا^(٨) ، أَوْ كَشْكًا ؛

(١) بعده فى م : « الاسم » .

(٢) فى م : « الكبد » .

(٣) القحف : أعلى الدماغ .

(٤) القانصة ؛ من الطير : جزء عضلى من المعدة يتم فيه جرش الطعام وطحنه ، وهى مشهورة فى الطيور التى تتغذى بالحبوب .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) بعده فى م : « لحم » .

(٨) بعده فى م : « أو سمنًا » .

وهو هذا^(١) الذى يُعْمَلُ مِنَ الْقَمَحِ وَاللَّبَنِ، أَوْ مَضَلًا، أَوْ أَقْطًا، أَوْ جُبْنًا، لَمْ يَحْنَثْ، إِنْ^(٢) لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ طَعْمُهُ.

وَلَا يَأْكُلُ^(٣) زُبْدًا، فَأَكَلَ سَمْنًا، أَوْ لَبَنًا لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ الرُّبْدُ، لَمْ يَحْنَثْ. وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فِيهِ، حَيْثُ. وَإِنْ أَكَلَ جُبْنًا،^(٤) وَسَائِرَ^(٥) مَا يُصْنَعُ مِنَ اللَّبَنِ؛ مِنْ كَشْكٍ، أَوْ مَضَلٍ، أَوْ أَقِطٍ، وَنَحْوِهِ، لَمْ يَحْنَثْ. وَلَا يَأْكُلُ سَمْنًا، فَأَكَلَ زُبْدًا، أَوْ مَا يُصْنَعُ مِنَ اللَّبَنِ سِوَى السَّمَنِ، لَمْ يَحْنَثْ. وَإِنْ أَكَلَ السَّمْنَ مُتَفَرِّدًا، أَوْ فِي عَصِيدَةٍ^(٦)، أَوْ حَلْوَاءٍ^(٧)، أَوْ طَبِيخٍ مِنْ خَيْصِ^(٨) وَنَحْوِهِ، يَظْهَرُ طَعْمُهُ فِيهِ، حَيْثُ. وَكَذَلِكَ إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَبَنًا، فَأَكَلَ طَبِيخًا فِيهِ لَبَنٌ. أَوْ لَا يَأْكُلُ حَلًّا، فَأَكَلَ طَبِيخًا فِيهِ حَلٌّ، يَظْهَرُ طَعْمُهُ فِيهِ، حَيْثُ.

وَلَا يَأْكُلُ فَاكِهَةً، حَيْثُ بَعْنَبٍ، وَرُطَبٍ، وَرُمَّانٍ، وَسَفَرَجَلٍ، وَتُفَاحٍ، وَكُمَثْرَى، وَخَوْخٍ، وَأُتْرُجٍ، وَنَبْتِيٍّ، وَمَوْزٍ، وَجُمَّيزٍ، وَبَطِيخٍ، وَكُلِّ ثَمَرِ شَجَرٍ غَيْرِ بَرِّيٍّ وَلَوْ يَابِسًا؛ كَصَنْوَبَرٍ، وَعُنَّابٍ، وَجَوْزٍ، وَلَوْزٍ، وَبُنْدُقٍ،

(١) سقط من: م. ومضروب عليها فى: الأصل.

(٢) فى ز: «وان».

(٣) فى م: «آكل».

(٤ - ٥) فى م: «أو».

(٥) العصيدة: دقيق يلت بالسمن ويطبخ.

(٦) فى م: «حلى».

(٧) فى الأصل، د، ز: «و».

(٨) فى م: «خميص». والخميص: الحلواء المخلوطة من التمر والسمن.

وَتَمْرٍ، وَتَوْتٍ، وَزَيْبٍ، وَمِشْمِشٍ، وَتَيْنٍ، وَاجْحَاصٍ، وَنَحْوِهَا، لَا قِتَاءَ،
 وَخِيَارٍ، وَخَضِيرٍ^(١)، وَزَيْتُونٍ، وَبَلُّوطٍ، وَبُطْمٍ^(٢)، وَزُعْرُورٍ أَحْمَرَ^(٣)، وَتَمْرٍ
 قَيْقَبٍ^(٤)، وَعَفْصٍ^(٥)، وَآسٍ، وَخَوْخِ الدُّبِّ، وَسَائِرِ ثَمَرِ كُلِّ شَجَرٍ بَرِّيٍّ^(٦)
 لَا يُسْتَطَابُ، وَلَا قَرْعٍ، وَبَاذِنَجَانٍ، وَجَزْرٍ، وَلِفْتٍ، وَفُجْلِ، وَقُلْقَاسٍ،
 وَسَوْطَلٍ، وَنَحْوِهِ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُطْبًا أَوْ بُسْرًا، فَأَكَلَ مُذْنَبًا^(٧) أَوْ مُنْصَفًا^(٨)، حَيْثُ،
 كَمَا لَوْ أَكَلَ نِصْفَ رُطْبَةٍ وَنِصْفَ بُسْرَةٍ مُتَّفَرِّدَتَيْنِ؛ فَإِنْ كَانَ الْحَالِفُ عَلَى
 الرُّطْبِ، فَأَكَلَ الْقَدْرَ الَّذِي أُزْطَبَ مِنَ الْمُنْصَفِ^(٩)، أَوْ كَانَ عَلَى الْبُسْرِ
 فَأَكَلَ الْبُسْرَ الَّذِي فِي الْمُنْصَفِ^(٩)، حَيْثُ، وَإِنْ أَكَلَ الْبُسْرَ مِنْ يَمِينِهِ عَلَى
 الرُّطْبِ، أَوْ الرُّطْبَ مِنْ يَمِينِهِ عَلَى الْبُسْرِ، لَمْ يَحْتَسِبْ^(١٠). وَإِنْ حَلَفَ وَاجِدًا
 لِيَأْكُلَنَّ رُطْبًا، وَآخَرَ لِيَأْكُلَنَّ بُسْرًا، فَأَكَلَ الْحَالِفُ عَلَى أَكْلِ الرُّطْبِ مَا فِي

(١) فِي م : « خَص » .

(٢) فِي س : « بَطْمِي » .

(٣) الزعرور: ثمر من ثمر البادية، يشبه النبق في خلقه، وفي طعمه حموضة .

(٤) القيقب: شجر تتخذ منه السروج .

(٥) العفص: ثمر شجر البلوط، وهو دواء قابض مجفف، وربما اتخذوا منه حبرًا أو صبغًا .

(٦) سقط من: م .

(٧) المذنب من البسر: هو ما بدا فيه الإرتطاب من ذنبه، وبقاياه بسر .

(٨) المنصف: ما نصفه رطب ونصفه بسر .

(٩) فِي م : « النصف » .

(١٠) فِي م : « يحنث » .

الْمُنْتَصِفِ مِنَ الرُّطَبِ ، وَأَكَلَ الْآخَرَ بِاقِيهَا ، بَرًّا جَمِيعًا . وَلِيَأْكُلَنَّ ^(١) رُطَبَةً أَوْ بُشْرَةً ، أَوْ لَا يَأْكُلُ ذَلِكَ ، فَأَكَلَ مُنْتَصَفًا ، لَمْ يَبْرَ ، وَلَمْ يَخْنَثْ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ رُطَبَةٌ وَلَا بُشْرَةٌ . وَلَا يَأْكُلُ رُطَبًا ، فَأَكَلَ تَمْرًا ، أَوْ بَلْحًا ، أَوْ بُسْرًا ، أَوْ لَا يَأْكُلُ تَمْرًا ، فَأَكَلَ بُسْرًا ، أَوْ بَلْحًا ، أَوْ رُطَبًا ، أَوْ دِبْسًا ، أَوْ نَاطِقًا ، لَمْ يَخْنَثْ .

وَلَا يَأْكُلُ عِنَبًا ، فَأَكَلَ زَبِيبًا ، أَوْ دِبْسًا ، أَوْ خَلًّا ^(٢) ، أَوْ نَاطِقًا . أَوْ لَا يُكَلِّمُ شَابًا ، فَكَلَّمَ شَيْخًا . أَوْ لَا يَشْتَرِي جَدْيًا ، فَاشْتَرَى تَيْسًا . أَوْ لَا يَضْرِبُ عَبْدًا ، فَضْرَبَ عَتِيْقًا ، لَمْ يَخْنَثْ . وَلَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الْبَقَرَةِ ، لَمْ يَعْغَمْ وَلَدًا وَلَبَنًا . وَلَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الدَّقِيقِ ، فَاشْتَفَّه ^(٣) ، أَوْ خَبَّرَهُ وَأَكَلَهُ ، حَيْثُ .

وَحَقِيقَةُ الْغَدَاءِ وَالْقِيلُولَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَالْعِشَاءِ بَعْدَهُ ، وَآخِرُهُ نِصْفُ اللَّيْلِ ، فَلَوْ حَلَفَ لَا يَتَّعَدِّي ، فَأَكَلَ بَعْدَهُ ، أَوْ لَا يَتَعَشَّى ، فَأَكَلَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، أَوْ لَا يَتَسَحَّرُ ، فَأَكَلَ قَبْلَهُ ، لَمْ يَخْنَثْ . وَالْغَدَاءُ وَالْعِشَاءُ أَنْ يَأْكُلَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ شَبَعِهِ . وَلَا يَنَامُ ، حَيْثُ بِأَذْنَى نَوْمٍ .

وَلَا يَأْكُلُ أَذْمًا ، حَيْثُ بِأَكْلِي مَا جَزَتْ الْعَادَةُ بِأَكْلِ الْخُبْزِ بِهِ ؛ مِنْ مُضْطَبِّعٍ بِهِ ؛ كَالطَّبِيخِ ، وَالْمَرْقِ ، وَالخَلِّ ، وَالزَّيْتِ ، وَالسَّمْنِ ، وَالشَّيْرَجِ ^(٤) ، وَاللَّبَنِ ، وَالذَّبْسِ ، وَالْعَسَلِ ، أَوْ جَامِدٍ ؛ كَالشَّوَاءِ ، وَالْجُبْنِ ، وَالْبَاقِلَاءِ ، وَالزَّيْتُونِ ، وَالْبَيْضِ ، وَالْمِلْحِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالزَّيْبِ ، وَنَحْوِهِ .

(١) فِي م : «لِيَأْكُلَ» .

(٢) فِي م : «هَمَا» .

(٣) فِي م : «فَأَسْبَغَهُ» .

(٤) فِي م : «السَّيْرَجِ» .

والقُوتُ؛ الخُبْزُ، وَحَبُّهُ، وَدَقِيقُهُ، وَسَوِيقُهُ، وَالْفَاكِهَةُ الْيَابِسَةُ،
وَاللَّحْمُ، وَاللَّبَنُ، وَنَحْوُهُ، لَا عِنَبٌ، وَحِضْرِمٌ^(١)، وَخَلٌّ^(٢) وَنَحْوُهُ^(٣).
وَالطَّعَامُ مَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ؛ مِنْ قُوتٍ، وَأُدْمٍ، وَحُلْيٍ، وَجَامِدٍ، وَمَائِعٍ، وَمَا
جَرَتِ الْعَادَةُ بِأَكْلِهِ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ، [٣١٠ظ] لَا مَاءً، وَدَوَاءً، وَوَرَقٌ
شَجَرٍ، وَنُشَارَةٌ خَشَبٍ، وَثَرَابٌ، وَنَحْوُهُ. وَالْعَيْشُ فِي الْعُرْفِ الْخُبْزُ مِنْ
جِنَطِيَّةٍ^(٤)، وَغَيْرِهَا^(٥).

فصل: وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ شَيْئًا، فَلَيْسَ ثَوْبًا، أَوْ دِرْعًا، أَوْ جَوْشَنًا،
أَوْ حُفًّا، أَوْ نَعْلًا، أَوْ عِمَامَةً، أَوْ قَلَنْسُوَّةً^(٦)، حَيْثُ. فَإِنْ تَرَكَ الْقَلَنْسُوَّةَ^(٧)
فِي رِجْلِهِ^(٨)، أَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْخُفِّ، أَوْ^(٩) التَّغْلِ، لَمْ يَحْنَثْ.

وَلَا يَلْبَسُ حَلِيًّا، فَلَيْسَ حَلِيَّةَ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ حَاتِمًا، وَلَوْ فِي غَيْرِ
الْخِصْرِ، أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ فِي مُرْسَلَةٍ، وَنَحْوِهَا، أَوْ لَوْلُؤًا، أَوْ جَوْهَرًا فِي
مِخْنَقَةٍ^(١٠) أَوْ مُنْفَرِدًا، أَوْ مِنْطَقَةً مُحَلَّلَةً، حَيْثُ، لَا سَبَجًا^(١١)، وَعَقِيْقًا،

(١) الحصرم: أول العنب مادام حامضاً.

(٢ - ٣) في م: «نحوه».

(٣ - ٣) سقط من: م. وفي الأصل: «أو غيرها».

(٤) في الأصل: «قلنوسة».

(٥) في الأصل: «القلنوسة».

(٦) في م: «رحله».

(٧) في ز: «و».

(٨) في ز: «عنقه».

(٩) في الأصل: «سبحا». وفي ز، س: «سبحا».

والسَّبَج: الخرز الأسود، معرب شبهه. الألفاظ الفارسية المعربة ٨٣.

وَحَرِيرًا ، وَلَوْ لَامْرَأَةٍ ، وَلَا وَدَعًا ، أَوْ حَزَزَ زُجَاجٍ ، وَنَحْوَهُ ، وَلَا سَيْفًا مُحَلًى
دُونَ مِنْطَقَتِهِ .

وَلَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ ، أَوْ لَا يَزُكُّ دَائِبَتَهُ ، أَوْ «لَا يَلْبَسُ»^(١) ثَوْبَهُ ، فَدَخَلَ
أَوْ رَكِبَ ، أَوْ لَيْسَ مَا هُوَ مِلْكٌ لَهُ ، أَوْ مُؤَجَّرُهُ ، أَوْ مُسْتَأْجِرُهُ^(٢) ، أَوْ جَعَلَهُ
لِعَبِيدِهِ ، حَيْثُ ، لَا مَا اسْتَعَارَهُ فُلَانٌ ، أَوْ عَبْدُهُ .

وَلَا يَدْخُلُ مَسْكَنَهُ^(٣) ، حَيْثُ بِمُسْتَأْجِرٍ ، وَمُسْتَعَارٍ ، وَمَغْضُوبٍ يَسْكُنُهُ ،
لَا بِمَلِكِهِ الَّذِي لَا يَسْكُنُهُ . وَإِنْ قَالَ : مِلْكُهُ . لَمْ يَحْنَثْ بِمُسْتَأْجِرِهِ . وَلَا
يَزُكُّ دَائِبَةَ عَبْدِ فُلَانٍ ، فَزَكَبَ دَائِبَةَ جُعِلَتْ بَرَسِمِهِ ، حَيْثُ ، كَحَلِيفِهِ لَا
يَزُكُّ رَحْلَ هَذِهِ الدَّائِبَةِ ، أَوْ لَا يَبِيعُهُ .

و^(٤) لَا يَدْخُلُ دَارًا ، فَدَخَلَ سَطْحَهَا ، حَيْثُ ، لَا إِنْ وَقَفَ عَلَى الْحَائِطِ ،
أَوْ فِي طَاقِ الْبَابِ ، أَوْ كَانَ فِي الْيَمِينِ دَلَالَةً لَفُظِيَّةً أَوْ حَالِيَّةً تَقْتَضِي
اِخْتِصَاصَ الْإِرَادَةِ بِدَاخِلِهَا ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ سَطْحُ الدَّارِ طَرِيقًا ، وَسَبَبُ يَمِينِهِ
يَقْتَضِي تَرْكَ^(٥) وَصْلَةِ أَهْلِ الدَّارِ ، لَمْ يَحْنَثْ بِالْمُرُورِ عَلَى سَطْحِهَا . وَإِنْ نَوَى
بَاطِنَ الدَّارِ ، تَقَيَّدَتْ بِهِ يَمِينُهُ . وَإِنْ تَعَلَّقَ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ فِي الدَّارِ مِنْ
خَارِجِهَا ، لَمْ يَحْنَثْ ، فَإِنْ صَعِدَ حَتَّى صَارَ فِي مُقَابَلَةِ سَطْحِهَا بَيْنَ

(١ - ١) فِي م : « يَلْبَسُ » .

(٢) فِي ز : « يَسْتَأْجِرُهُ » .

(٣) فِي د : « مَسْكَنُهُ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « أَوْ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « تَرَكَهُ » .

حِيطَانِهَا، أَوْ كَانَتِ الشَّجَرَةُ فِي غَيْرِ الدَّارِ، فَتَعَلَّقَ بَقَرَعٍ مَاذَ عَلَى الدَّارِ فِي مُقَابِلَةِ سَطْحِهَا، حَيْثُ . وَإِنْ حَلَفَ لِيَخْرُجَنَّ مِنْهَا، فَصَعِدَ سَطْحَهَا، لَمْ يَبْرُ .^(١) وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَصَعِدَهُ، لَمْ يَحْنَثْ . وَلَا يَضَعُ قَدَمَهُ فِي الدَّارِ، أَوْ لَا يَطُؤُهَا، أَوْ لَا يَدْخُلُهَا، فَدَخَلَهَا رَاكِبًا، أَوْ مَاشِيًا، أَوْ حَافِيًا، أَوْ مُتَّعِلًا، حَيْثُ، لَا بَدْخُولٍ مَقْبَرَةٍ؛ لِأَنَّهُ الْعُرْفُ .

وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ إِنْسَانًا، حَيْثُ بِكَلَامِ كُلِّ إِنْسَانٍ؛ مِنْ ذَكَرٍ، وَأُنْثَى، وَصَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، وَعَاقِلٍ، وَمَجْنُونٍ . وَلَا يُكَلِّمُ زَيْدًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَإِنْ زَجَرَهُ، فَقَالَ: تَنَحَّ . أَوْ: اسْكُتْ . حَيْثُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى كَلَامًا غَيْرَ هَذَا . وَإِنْ صَلَّى بِالْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ إِمَامًا، ثُمَّ سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ، لَمْ يَحْنَثْ . وَإِنْ أُرْتَجَّ عَلَيْهِ^(٢) فِي الصَّلَاةِ، فَفَتَحَ عَلَيْهِ الْحَالِفُ، لَمْ يَحْنَثْ . وَلَوْ كَاتَبَهُ أَوْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولًا، حَيْثُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنْ لَا يُشَافِهَهُ . وَإِنْ أَسَارَ إِلَيْهِ، حَيْثُ، قَالَهُ الْقَاضِي . وَإِنْ نَادَاهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُ، فَلَمْ يَسْمَعْ لِتَشَاغُلِهِ أَوْ غَفْلَتِهِ، أَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، حَيْثُ . وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ وَلَمْ يَعْلَمْ، فَكَتَّاسٍ، وَإِنْ عَلِمَ بِهِ، وَلَمْ يَنْوِهِ، وَلَمْ يَسْتَثْنِهِ بِقَلْبِهِ، وَلَا يَلْسَانِهِ، كَأَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ إِلَّا فُلَانًا^(٣) . حَيْثُ . وَلَا يَتَدَبَّرُهُ بِكَلَامٍ، فَتَكَلَّمَ مَعًا، لَمْ يَحْنَثْ، بِخِلَافِ: لَا كَلَّمْتُهُ حَتَّى يُكَلِّمَنِي . أَوْ: يَبْدَأَنِي

(١) فِي م: «يَبْرُ» .

(٢) سَقَطَ مِنْ: م .

(٣) فِي م: «فُلَانًا» .

وَقَالَ الْبُهَوِيُّ: «فُلَانٌ» مَرْسُومٌ فِي النَّسْخِ بِأَلْفٍ، فَيَخْرُجُ عَلَى لُغَةِ رِبِيعَةَ؛ لِأَنَّهُ صَوَّبَ لَا غَيْرَ . كَشَافُ الْقِنَاعِ ٢٦٠/٦ .

بِالْكَلَامِ^(١) . فَيُحْنَتُ بِكَلَامِهِمَا مَعًا .

وَلَا يُكَلِّمُهُ حِينًا ؛ فَالْحِينُ سِتَّةُ^(٢) أَشْهُرٍ ، إِذَا أُطْلِقَ وَلَمْ يَنْوَ شَيْئًا . وَكَذَا الزَّمَانُ مُعَرَّفًا . وَإِنْ قَالَ : زَمَنًا . أَوْ : ذَهْرًا . أَوْ : بَعِيدًا . أَوْ : مَلِيًّا . أَوْ : طَوِيلًا . أَوْ : وَقْتًا . أَوْ : عُمُرًا . أَوْ : حُقْبًا . فَأَقْلُ زَمَانٍ . وَإِنْ قَالَ : الْأَبَدَ . وَ : الدَّهْرَ . وَ : العُمُرَ . مُعَرَّفًا ، فَذَلِكَ عَلَى الزَّمَانِ كُلِّهِ . وَالْحُقْبُ^(٣) ثَمَانُونَ سَنَةً ، وَالشُّهُورُ ثَلَاثَةٌ ، كَالْأَشْهُرِ وَالْأَيَّامِ . وَإِنْ قَالَ : إِلَى الْحَوْلِ . فَحَوْلٌ كَامِلٌ ، لَا تَتِمُّتُهُ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَتَكَلَّمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، دَخَلَ فِي ذَلِكَ الْأَيَّامِ الَّتِي بَيْنَ اللَّيَالِي ، وَاللَّيَالِي الَّتِي بَيْنَ الْأَيَّامِ .

وَلَا يَدْخُلُ بَابَ هَذِهِ الدَّارِ . أَوْ قَالَ : لَا دَخَلْتُ مِنْ بَابِ هَذِهِ الدَّارِ . فَحَوْلٌ ، وَدَخَلَهُ ، حَيْثُ ، وَلَوْ مَعَ بَقَاءِ الْبَابِ^(٤) الْأَوَّلِ . وَإِنْ قُلِعَ الْبَابُ ، وَنُصِبَ فِي دَارٍ أُخْرَى ، وَبَقِيَ [٣١١] الْمَمْرُ ، حَيْثُ بَدْخُولِهِ الْمَمْرُ فَقَطْ . وَلَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ مِنْ بَابِهَا ، فَدَخَلَهَا مِنْ غَيْرِهِ ، لَمْ^(٥) يَحْنَتْ . وَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَى حِينِ الْحَصَادِ ، أَوْ الْجِذَاذِ ، انْتَهَتْ بِمِثْنِهِ بِأَوَّلِهِ .

وَإِنْ حَلَفَ : لَا مَالَ لِي^(٦) . وَلَهُ^(٧) مَالٌ وَلَوْ^(٨) غَيْرَ زَكَوِيٍّ ؛ مِنْ الْأَثْمَانِ ، وَالْعَقَارِ^(٩) ، وَالْأَثَاثِ ، وَالْحَيَوَانَ ، وَنَحْوِهِ ، أَوْ لَهُ ذَيْنٌ عَلَى مَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ ،

(١) فِي م : « بَكَلَامِ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي حَاشِيَةِ س : « إِذَا كَانَ مَعْرَفًا » .

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : ز .

(٦) فِي م : « الْعَقَارَاتِ » .

أو ضائع لم يتأس من عَوْدِهِ^(١) ، أو مَغْضُوبٌ ، أو مَخْجُورٌ^(٢) ، حَيْثُ ، فإن
أيس من عَوْدِهِ ، كالذى سَقَطَ فى البَحْرِ ، أو كَانَ مُتَزَوِّجًا ،^(٣) أو مُسْتَأْجِرًا
عَقَارًا أو غيرَه^(٤) ، أو وَجِبَ له حَقُّ شُفْعَةٍ ، لم يَحْنَثُ .

ولا يَفْعَلُ شَيْئًا ، فَوَكَّلَ مَنْ يَفْعَلُهُ ، فَفَعَلَهُ ، حَيْثُ ، إِلَّا أن يَنْوِي^(٥) . ولو
تَوَكَّلَ الحَالِفُ فيما حَلَفَ أن لا يَفْعَلَهُ ، وكان عَقْدًا أَضَافَهُ إلى المُوَكَّلِ ، أو
أَطْلَقَ ، لم يَحْنَثُ .

**فصل : والعُزْفِيٌّ ما اشْتَهَرَ مَجَازُهُ حتى غَلَبَ على حَقِيقَتِهِ ، بحيث لا
يَعْلَمُهَا أَكْثَرُ النَّاسِ كَالرَّأْيِيَّةِ ، وهى فى العُزْفِ اسْمٌ لِلْمَزَادَةِ^(٥) . وفى الحَقِيقَةِ
اسْمٌ لما يُسْتَقَى عليه مِنَ الحَيَوَانَاتِ .**

والظَّعِينَةُ فى العُزْفِ المَرَأَةُ ، وفى الحَقِيقَةِ اسْمٌ لِلنَّاقَةِ التى يُظَعَنُ عليها .
والدَّائِبَةُ فى العُزْفِ اسْمٌ لَدَوَاتِ الأَرْبَعِ مِنَ الخَيْلِ ، والبِغَالِ ، والحَمِيرِ . وفى
الحَقِيقَةِ اسْمٌ لِمَا دَبَّ وَدَرَجَ . والعَدِيرَةُ والغَائِطُ فى العُزْفِ الفَضْلَةُ المُسْتَقْدَرَةُ .
وفى الحَقِيقَةِ العَدِيرَةُ فِنَاءُ الدَّارِ ، والغَائِطُ المُطْمِئِنُّ مِنَ الأَرْضِ . فهذا وأمثاله
تَنْصَرِفُ يَمِينُ الحَالِفِ إلى مَجَازِهِ دونَ حَقِيقَتِهِ .

فإن حَلَفَ على وَطْءِ امْرَأَةٍ ، تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِجَمَاعِهَا .

(١) فى س : «دعواه» .

(٢) فى س : «مجنود» .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) يعنى : إلا أن ينوى المباشرة بنفسه ؛ لأن فعل وكيله كفعله ، والفعل يضاف إلى الموكل فيه
والأمر به . كشاف القناع ٦/٢٦٢ .

(٥) المزايدة : وعاء يحمل فيه الماء فى السفر ، كالقربة ونحوها .

ولا يَشْمُ الرِّيحَانَ، فَشَمَّ الوَزْدَ وَالبَنْفَسَجَ وَاليَاسِمِينَ، ولو يَابَسَا،
حَيْثُ . ولا يَشْمُ الوَزْدَ، وَالبَنْفَسَجَ، فَشَمَّ ذُهُمَهُمَا، أو ^(١) ماءَ الوَزْدِ،
حَيْثُ . ولا يَشْمُ طَيِّبًا، فَشَمَّ نَبْتًا رِيحُهُ طَيِّبٌ، حَيْثُ، لا فَاكِهَةً .

ولا يَأْكُلُ رَأْسًا، حَيْثُ بِأَكْلٍ كُلُّ رَأْسٍ حَيَوَانٍ؛ مِنَ الإِبِلِ وَالصُّيُودِ،
وَبِأَكْلِ رُءُوسِ طَيْرٍ ^(٢) وَسَمَكٍ وَجَرَادٍ .

ولا يَأْكُلُ بَيْضًا، حَيْثُ بِأَكْلٍ كُلُّ بَيْضٍ يُزَايِلُ بَائِضَهُ، كَثُرَ وَجُودُهُ،
كَبَيْضِ الدَّجَاجِ، أو قَلَّ، كَبَيْضِ النَّعَامِ؛ لِأَنَّهُ العُرْفُ، وَلا يَخْتُ بِأَكْلِ
بَيْضِ السَّمَكِ وَالجَرَادِ .

ولو حَلَفَ لا يَشْرَبُ ماءً، فَشَرِبَ ماءً مِلْحًا، أو ماءً نَجَسًا، أو لا يَأْكُلُ
خُبْرًا، فَأَكَلَ خُبْرَ الأَرزِ أو الذَّرَّةِ أو غيرَهُمَا، في مَكَانٍ يُعْتَادُ أَكْلُهُ فِيهِ ^(٣) أو
لا، حَيْثُ .

ولا يَدْخُلُ بَيْتًا، فَدَخَلَ مَسْجِدًا، أو الكَعْبَةَ، أو بَيْتَ رَحَى، أو حَمَّامًا، أو
بَيْتَ شَعِيرٍ أو أَدَمٍ، أو حَيْمَةَ، حَيْثُ؛ حَضْرِيًّا كانَ الحَالِيفُ أو بَدْوِيًّا، لا إِنْ
دَخَلَ دِهْلِيزَ الدَّارِ أو صُفَّتْهَا ^(٤) . وَلا يَزُكُّ، فَزَكَبَ سَفِينَةً، حَيْثُ .

ولا يَتَكَلَّمُ، فَقرَأَ ولو خَارِجَ الصَّلَاةِ ^(٥)، أو سَبَّحَ، أو ذَكَرَ ^(٦) اللّهَ، لم

(١) بعده في م: «شم» .

(٢) في م: «طيور» .

(٣) زيادة من: الأصل .

(٤) صفة الدار، البهو الواسع العالى السقف .

(٥) في م: «للصلاة» .

(٦) سقط من: م .

يَحْنَثُ ، وَحَقِيقَةُ الذُّكْرِ مَا نَطَقَ بِهِ ، فَتُحْمَلُ يَمِينُهُ عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو الْوَفَاءِ : لَوْ حَلَفَ لَا يَسْمَعُ كَلَامَ اللَّهِ ، فَسَمِعَ الْقُرْآنَ ، حَيْثُ إِجْمَاعًا . وَإِنْ اسْتُوذِنَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِينَ ﴾ ^(١) . يَقْصِدُ الْقُرْآنَ لِیَبْتَهَهُ ، لَمْ يَحْنَثْ ، وَإِلَّا حَيْثُ .

وَلَيَضْرِبَنَّ مِائَةَ سَوْطٍ ، أَوْ عَصَا ، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ مِائَةَ ضَرْبَةٍ ، أَوْ مِائَةَ مَرَّةٍ ، فَجَمَعَهَا ، فَضْرَبَهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، لَمْ يَبْرُ ^(٢) ، وَيَبْرُ ^(٣) مِائَةَ ضَرْبَةٍ مُؤَلَّمَةٍ . وَإِنْ قَالَ : بِمِائَةِ سَوْطٍ . بَرَّ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ ، فَخَنَقَهَا ، أَوْ نَتَفَ شَعْرَهَا ، أَوْ عَضَّهَا تَأْلِيمًا لَا تَلَذُّذًا ، حَيْثُ وَلَوْ لَمْ يَنْوِ يَمِينَهُ ^(٤) . وَإِنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهَا ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ، بَرَّ .

وَلَا يَأْكُلُ شَيْئًا ، فَأَكَلَهُ مُسْتَهْلَكًا فِي غَيْرِهِ ، مِثْلَ ^(٥) أَنْ لَا يَأْكُلَ لَبَنًا ، فَأَكَلَ زُبْدًا . أَوْ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا ، فَأَكَلَ خَبِيصًا فِيهِ سَمْنٌ لَا يَظْهَرُ طَعْمُهُ ^(٦) فِيهِ . أَوْ لَا يَأْكُلُ بَيْضًا فَأَكَلَ نَاطِقًا . أَوْ لَا يَأْكُلُ شَحْمًا ، فَأَكَلَ اللَّحْمَ الْأَحْمَرَ . أَوْ لَا يَأْكُلُ شَعِيرًا ، فَأَكَلَ حِنْطَةً فِيهَا حَبَّاتُ شَعِيرٍ ، لَمْ يَحْنَثْ . وَإِنْ ظَهَرَ طَعْمُ ^(٧) شَيْءٍ مِنَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ ، حَيْثُ .

وَلَا يَأْكُلُ سَوِيقًا ، فَشَرِبَهُ ، أَوْ لَا يَشْرِبُهُ ، فَأَكَلَهُ ، حَيْثُ . وَلَا يَأْكُلُ

(١) سورة الحجر ٤٦ .

(٢) فِي م : « يَبْرَأ » .

(٣) فِي م : « فِي يَمِينِهِ » .

(٤) فِي م : « مِثْلِي » .

(٥) فِي م : « مَعَهُ » .

(٦) فِي م : « لَهُ » .

ولا يَشْرَبُ ، [٣١١ظ] فَمَصَّ قَصَبَ الشُّكْرِ ، أو الرُّمَّانَ ونحوه ، لم يَخْنَث .
وكذا لا يَأْكُلُ سُكَّرًا ، فترَكه في فيه حتى ذابَ وابتَلَعَه . ولا يَطْعُمُه ،
حَيْثُ بَأْكَلِه ، وشُرِبِه ، ومَصُه . وإن ذاقَه ولم يَتَلَعَه ، لم يَخْنَث . ولا
يَذُوقُه ، حَيْثُ بَأْكَلِه ، وشُرِبِه ؛ لأنَّه ذَوْقٌ وزيادَةٌ . وكذلك إن مَضَعَه ورَمَى
به ؛ لأنَّه قد ذاقَه . ولا يَأْكُلُ 'مائعًا ، فأَكَلَه بالخُبْزِ ، حَيْثُ ' .

ولا يَشْرَبُ مِنَ الكُوزِ ، فَصَبَّ مِنْهُ فِي إِناءٍ وشَرِبَ ، لم يَخْنَث .
وعكسُه إن اغْتَرَفَ بِإِناءٍ مِنَ النَّهْرِ أو البِئْرِ .

ولا يَأْكُلُ مِنَ هذِهِ الشَّجَرَةِ ، حَيْثُ بِالشَّمْرَةِ فقط ، ولو لَقَطَ ^(٢) مِنْ تَحْتِهَا .
ولْيَأْكُلَنَّ أَكَلَةً - بِالْفَتْحِ ^(٣) - لم يَبْرَأَ ^(٤) حَتَّى يَأْكُلَ مَا بَعْدَهُ النَّاسُ أَكَلَةً .
والأَكَلَةُ - بِالضَّمِّ - اللُّقْمَةُ .

ولا يَتَزَوَّجُ ، ولا يَتَطَهَّرُ ، ولا يَتَطَيَّبُ ، فَاسْتَدَامَه ، لم يَخْنَث . ولا
يَزَكُّ ، وهو رَاكِبٌ ، ولا يَلْبَسُ ، وهو لا يَبْسُ ، ولا يَلْبَسُ مِنْ غَزَلِهَا ،
وعليه مِنْهُ شَيْءٌ ، أو لا يَقُومُ ، أو ^(٥) لا يَقْعُدُ ، أو لا يَسْتَتِرُ ، أو ^(٥) لا يَسْتَقْبِلُ
القِبْلَةَ ، 'أو لا يُسَافِرُ' ، وهو كذلك ، فَاسْتَدَامَ ذَلِكَ ، أو لا يَدْخُلُ دَارًا ،
وهو دَاخِلُهَا ، فَأَقَامَ فِيهَا ، أو لا يُضَاجِعُهَا عَلَى فِرَاشٍ وهما مُتَضَاجِعَانِ ،

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في م : « لقطها » .

(٣) يعني : فتح الهمزة .

(٤) في م : « يبرأ » .

(٥) في م : « و » .

فاستدام^(١) ، أو ضاجعته ، ودام ، حيث . وكذا لا يطؤها ، و^(٢) لا يمسيك ، و^(٣) لا يشاركه ، فدام ، ولا يدخل على فلان بيتا ، فدخل فلان عليه ، فأقام معه ، حيث ، ما لم تكن له نية .

فصل : وإن حلف لا يسكن دارا هو ساكنها ، أو لا يساكن فلانا وهو مساكنته ، ولم يخرج في الحال بنفسه ، وأهله ، ومتاعه المقصود مع إمكانه ، حيث ، إلا أن يقيم لنقل متاعه ، أو يخشى على نفسه الخروج ، فيقيم إلى أن يمكثه الخروج بحسب العادة ، فلو كان ذا متاع كثير ، فنقله قليلا قليلا على العادة ، بحيث لا يثرك الثقل المعتاد ، لم يخنث وإن أقام أياما . ولا يلزمه جمع دواب البلد لنقله ، ولا الثقل وقت الاستراحة عند التعب ، ولا أوقات الصلوات . وإن خرج دون متاعه وأهله ، حيث ؛ لأن الانتقال لا يكون إلا بالأهل والمال ، إلا أن يودع متاعه ، أو يعيره^(٣) ، أو يزول ملكه عنه ، أو تأتي امرأته الخروج معه ، ولا يمكثه إكراهها ، أو كان له عائلة فامتنعوا ، ولم^(٤) يمكثه إخراجهم ، فيخرج وحده ، لم يخنث . وإن أكره على المقام ، لم يخنث . وكذا إن كان في جوف الليل في وقت لا يجد منزلا يتحول إليه ، أو تحول بينه وبين المنزل أبواب مغلقة لا يمكثه فتحها ، أو خوف على نفسه ، أو أهله ، أو ماله ، فأقام في طلب الثقلة ، أو^(٥) انتظارا لزوال^(٥) المانع ،

(١) في د ، ز : « استدام » .

(٢) في م : « أو » .

(٣) في م : « بعيره » .

(٤) في د ، ز ، س ، م : « لا » .

(٥ - ٥) في م : « انتظار زوال » .

أَوْ خَرَجَ طَالِبًا لِلثَّقَلَةِ^(١)، فَتَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ؛ لَكَوْنِهِ لَمْ^(٢) يَجِدْ مَسْكَنًا يَتَحَوَّلُ
إِلَيْهِ، لَتَعَذُّرِ الْكِرَاءِ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ لَمْ يَجِدْ بِهَائِمٍ يَنْقُلُ عَلَيْهَا، وَلَا^(٣) يُمَكِّنُهُ الثَّقَلَةُ
بِدُونِهَا، فَأَقَامَ نَاوِيًا لِلثَّقَلَةِ مَتَى قَدَّرَ عَلَيْهَا، لَمْ يَحْنَثْ وَإِنْ أَقَامَ أَيَّامًا وَلِيَالِي .
قَالَ الشَّيْخُ: وَالزِّيَارَةُ لَيْسَتْ سُكْنَى اتِّفَاقًا،^(٤) وَلَوْ طَالَتْ مُدَّتُهَا^(٥)، وَالسَّفَرُ
الْقَصِيرُ سَفَرٌ .

وَإِنْ حَلَفَ لَا يُسَاكِنُهُ، فَانْتَقَلَ أَحَدُهُمَا، لَمْ يَحْنَثْ . وَإِنْ بَنَى بَيْنَهُمَا
حَاجِزًا وَهُمَا عَلَى حَالِهِمَا فِي الْمَسَاكِنَةِ، حَيْثُ؛ لِأَنَّهُمَا بَتَشَاغُلِهِمَا بِنَاءِ
الْحَاجِزِ قَدْ تَسَاكَنَّا قَبْلَ وُجُودِهِ بَيْنَهُمَا . وَإِنْ كَانَ فِي الدَّارِ حُجْرَتَانِ، كُلُّ
حُجْرَةٍ تَخْتَصُّ بِبَابِهَا وَمَرَافِقِهَا، فَسَكَنَ كُلُّ وَاحِدٍ حُجْرَةً، لَمْ يَحْنَثْ . وَإِنْ
كَانَا فِي حُجْرَةٍ دَارٍ وَاحِدَةٍ حَالَةَ الْيَمِينِ، فَخَرَجَ أَحَدُهُمَا مِنْهَا، وَقَسَمَاهَا
حُجْرَتَيْنِ، وَفَتَحَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَابًا، وَبَيْنَهُمَا حَاجِزٌ، ثُمَّ سَكَنَ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي حُجْرَةٍ، لَمْ يَحْنَثْ . وَإِنْ سَكَنَّا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ، كُلُّ وَاحِدٍ
فِي بَيْتِ ذِي بَابٍ وَغَلَقِي، رُجِعَ إِلَى يَمِينِهِ بِيَمِينِهِ، أَوْ إِلَى سَبِيحِهَا وَمَا دَلَّتْ
عَلَيْهِ قَرَائِنُ أَحْوَالِهِ فِي الْمَحْلُوفِ عَلَى الْمَسَاكِنَةِ فِيهِ، فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ، حَيْثُ .
وَإِنْ حَلَفَ: لَا سَاكِنْتُ فُلَانًا فِي هَذِهِ الدَّارِ . وَهُمَا غَيْرُ مُتَسَاكِنَيْنِ،
فَبَنَى بَيْنَهُمَا حَائِطًا، وَفَتَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَابًا لِنَفْسِهِ، وَسَكَنَاهَا، لَمْ
يَحْنَثْ .

(١) فِي م: «الثقلة» .

(٢) فِي م: «لا» .

(٣) فِي م: «لم» .

(٤ - ٥) سَقَطَ مِنْ: م .

وَلَيُخْرِجَنَّ مِنْ هَذِهِ الْبَلَدَةِ، فَخَرَجَ وَخَذَهُ دُونَ أَهْلِهِ، بَرًّا. وَلَيُخْرِجَنَّ،
 أَوْ لَيُزْحَلَنَّ^(١) مِنْ^(٢) هَذِهِ الدَّارِ، فَخَرَجَ دُونَ [٣١٢] أَهْلِهِ، لَمْ يَبْرِّ، كَحَلِيفِهِ
 لَا يَسْكُنُهَا، أَوْ لَا يَأْوِيهَا، أَوْ لَا^(٣) يَنْزِلُ فِيهَا^(٤). وَلَيُخْرِجَنَّ، أَوْ لَيُزْحَلَنَّ
 مِنْ^(٥) الْبَلَدِ، أَوْ لَيُزْحَلَنَّ عَنْ هَذِهِ الدَّارِ، فَفَعَلَ، فَلَهُ الْعَوْدُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ^(٦)
 نَيْتَةٌ وَلَا سَبَبٌ. ^(٧) وَإِنْ حَلَفَ لَا يَبِيْتُ بَبَلَدٍ، فَبَاتَ خَارِجَ بُيُوتِهِ، لَمْ
 يَحْنُثْ^(٨).

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا، فَحُمِلَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَأَدْخَلَهَا، وَأَمَكَنَتْهُ
 الْاِمْتِنَاعُ، فَلَمْ يَمْتَنِعْ، حَيْثُ، وَ^(٩) إِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ وَهُوَ الْمُكْرَهُ، أَوْ أُكْرِهَ^(١٠)
 بِضَرْبٍ وَنَحْوِهِ، فَدَخَلَ، لَمْ يَحْنُثْ، وَيَحْنُثُ بِالِاسْتِدَامَةِ بَعْدَ الْإِكْرَاهِ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَسْتَعْدِمُهُ، فَخَدَمَهُ وَهُوَ سَاكِتٌ، حَيْثُ، وَلَوْ كَانَ
 الْخَادِمُ عَبْدَهُ.

وَلَيَضْرِبَنَّ هَذَا الْمَاءَ غَدًا، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ غُلَامَهُ غَدًا، فَتَلَفَ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ،
 وَلَوْ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، قَبْلَ الْغَدِ أَوْ فِيهِ، وَلَوْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ فِعْلِهِ، أَوْ أَطْلَقَ وَلَمْ
 يُقَيِّدْهُ بِوَقْتٍ، فَتَلَفَ قَبْلَ فِعْلِهِ، حَيْثُ حَالَ تَلَفِهِ. وَإِنْ مَاتَ الْحَالِفُ قَبْلَ
 الْغَدِ، أَوْ جُنَّ فَلَمْ يُفِقْ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ الْغَدِ، لَمْ يَحْنُثْ. وَإِنْ ضَرَبَهُ قَبْلَهُ أَوْ

(١) فِي م : « لِيَدْخُلَنَّ » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : د .

(٣ - ٣) فِي م : « يَنْزِلُهَا » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : م .

فيه ضَرْبًا لَا يُؤْلَهُ ، أو بعدَ مَوْتِ الغُلامِ ، أو أفَاقَ الحَالِفِ مِن جُنُونِهِ فِي العَدِيدِ
ولو لجزءًا يَسِيرًا ، أو ماتَ فيه ، أو هَرَبَ الغُلامُ ، أو مَرِضَ هو أو الحَالِفُ ،
فلم يَقْدِرْ على ضَرْبِهِ حَيْثُ . وإن جُنَّ الغُلامُ ، وضَرْبَهُ فيه ، بَرٌّ . وإن ضَرْبَهُ
فِي العَدِيدِ ، أو خَنَقَهُ ، أو نَتَفَ شَعْرَهُ ، أو عَصَرَ ساقَهُ بِحَيْثُ يُؤْلَهُ ، بَرٌّ .

وإن حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّ هَذَا الغُلامَ اليَوْمَ ، أو لِيَأْكُلَنَّ هَذَا الرِّغِيفَ اليَوْمَ ،
فماتَ الغُلامُ ، أو تَلَفَ الرِّغِيفُ ، أو ماتَ الحَالِفُ ، حَيْثُ .

ولا يَكْفُلُ بِمالٍ ، فَكَفَلَ بِيَدَيْنِ ، وَشَرَطَ البَرَاءَةَ ، لم يَخْنَثُ .

وإن حَلَفَ مَنْ عَلَيْهِ الحَقُّ لِيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ ، فَأَبْرَأَهُ ، أو أَخَذَ عَنْهُ عِوَضًا ^(١) ،
لم يَخْنَثُ ، وإن ماتَ المُسْتَحِقُّ ^(٢) ، فَقَضَى وَرَثَتَهُ ، لم يَخْنَثُ . وَلِيَقْضِيَنَّهُ
حَقَّهُ غَدًا ، فَأَبْرَأَهُ اليَوْمَ ، أو قَبْلَ مُضِيِّهِ ، أو ماتَ رُبُّهُ ، فَقَضَاهُ لَوْرَثَتِهِ ، لم
يَخْنَثُ .

وَلِيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ عِنْدَ رَأْسِ الهِلَالِ ، أو مع رَأْسِهِ ، أو إلى رَأْسِهِ ، أو إلى ^(٣)
اسْتِهْلَالِهِ ، أو عِنْدَ ^(٤) رَأْسِ الشَّهْرِ ، أو مع رَأْسِهِ ، فَقَضَاهُ عِنْدَ غُرُوبِ
الشَّمْسِ مِن آخِرِ الشَّهْرِ ، بَرٌّ ، وإلَّا فلا . ولو شَرَعَ فِي عَدِّهِ ، أو كَيْلِهِ ، أو
وَزْنِهِ ، أو ذَرْعِهِ ، فَتَأَخَّرَ القَضَاءُ ، لم يَخْنَثُ كما لو حَلَفَ لِيَأْكُلَنَّ هَذَا
الطَّعَامَ فِي هَذَا الوَقْتِ ، فَشَرَعَ فِي أَكْلِهِ فِيهِ ، وَتَأَخَّرَ الفَرَاغُ لكَثْرَتِهِ .

(١) فِي ز ، س : «عرضا» .

(٢) بعده فِي م : «للحق» .

(٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) فِي م : «رأسه» .

و: لا أَخَذْتَ حَقَّكَ مِنِّي . فَأُكْرِهَ^(١) عَلَى دَفْعِهِ ، أَوْ أَخَذَهُ حَاكِمٌ فَدَفَعَهُ إِلَى غَرِيمِهِ ، فَأَخَذَهُ ، حَيْثُ ، ك: لا تَأْخُذُ حَقَّكَ عَلَيَّ . لا إِنْ أُكْرِهَ قَابِضُهُ ، وَلا إِنْ وَضَعَهُ^(٢) الْحَالِفُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، أَوْ فِي حَجْرِهِ ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ^(٣) ؛ لِأَنَّهُ لا يُضْمَنُ بِمَثَلِ هَذَا مَالٌ^(٤) ، وَلا صَيْدٌ . وَيَخْنُتُ لَوْ كَانَتْ يَمِينُهُ : لا أُعْطِيكَه^(٥) . لِأَنَّهُ يُعَدُّ إِعْطَاءً ؛ إِذْ هُوَ تَمَكُّينٌ ، وَتَسْلِيمٌ بِحَقِّ ، فَهُوَ كَتَسْلِيمِ ثَمَنِ وَمُثْمَنِ ، وَأُجْرَةٍ ، وَزَكَاةٍ .

و: لا فَارَقْتُكَ^(٦) حَتَّى أَسْتَوْفِيَ حَقِّي مِنْكَ . فَفَارَقَهُ مُخْتَارًا ، أَبْرَاهُ^(٧) مِنْ الْحَقِّ ، أَوْ بَقِيَ عَلَيْهِ ، أَوْ أَذِنَ الْحَالِفُ^(٨) فِي الْمَفَارَقَةِ^(٩) ، أَوْ فَارَقَهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ ، أَوْ هَرَبَ عَلَى وَجْهِ يُمَكِّنُهُ مُلَازِمَتُهُ وَالْمَشْيُ مَعَهُ ، أَوْ أَحَالَهُ الْغَرِيمُ بِحَقِّهِ ، أَوْ فَلَّسَهُ حَاكِمٌ وَحَكَمَ عَلَيْهِ بِفِرَاقِهِ ، أَوْ فَارَقَهُ^(٩) لِعَلْمِهِ بِوُجُوبِ مَفَارَقَتِهِ ، لا^(١٠) إِنْ هَرَبَ^(١١) مِنْهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، أَوْ قَضَاهُ عَنْ حَقِّهِ عِوَضًا^(١٢) ، ثُمَّ فَارَقَهُ ،

(١) فِي م : « أَكْرَهَهُ » .

(٢) فِي د : « وَضَعَهَا » .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : « الْغَرِيمِ » .

(٤) فِي م : « الْمَالِ » .

(٥) فِي م : « أُعْطِيكَ » .

(٦) فِي م : « أَفَارَقَكَ » .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « أَوْ أَبْرَاهُ » .

(٨ - ٨) سَقَطَ مِنْ م .

(٩) فِي الْأَصْلِ : « لا فَارَقَهُ » . وَفِي م : « كَمَنْ فَارَقَهُ » .

(١٠) فِي م : « إِلا » .

(١١) فِي م : « يَهْرَبُ » .

(١٢) فِي الْأَصْلِ ، م : « عَرْضًا » .

ك: لا فَارَقْتُكَ حتى تَبْرَأَ مِنْ حَقِّي . أو: ولي قِبَلِكَ حَقٌّ . وإن قَضَاهُ قَدَّرَ حَقَّهُ ، ففَارَقَهُ ظَنًّا أَنَّهُ قد وَفَّاهُ ، فخرَجَ رَدِيئًا^(١) ، أو مُسْتَحَقًّا ، فكنَّاسٍ . وفِعْلٌ وَكَيْلٌ كهو ، فلو وَكَّلَ في اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ ، ففَارَقَهُ^(٢) قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الوَكِيلِ ، حَيْثُ ، وإن فَارَقَهُ مُكْرَهًا^(٣) بِحَمْلِهِ أو غَيْرِهِ^(٤) ، لم يَحْنُثْ .

و: لا فَارَقْتَنِي . ففَارَقَهُ الغَرِيمُ أو الحَالِفُ طَوْعًا ، حَيْثُ ، لا كُرْهًا . و: لا افْتَرَقْنَا . فَهَرَبَ ، حَيْثُ ، لا إِذَا أُكْرِهًا . و: لا فَارَقْتُكَ حتى أُوفِّيَكَ حَقَّكَ . فَأَبْرَأَهُ الغَرِيمُ مِنْهُ ، فكمُكْرَهٍ . وإن كان الحَقُّ عَيْنًا ، فوَهَبَهَا [٣١٢ظ] له الغَرِيمُ ، فقبِلَهَا ، حَيْثُ ، وإن قَبَضَهَا مِنْهُ ، ثم وَهَبَهَا إِيَّاهُ^(٥) ، لم يَحْنُثْ . وإن كانت يَمِينُهُ : لا أَفَارِقُكَ وَلَكِ في قِبَلِي حَقٌّ . لم يَحْنُثْ إِذَا أَبْرَأَهُ ، أو وَهَبَ العَيْنَ له ، أو أَحَالَه .

وقَدَّرُ الفُرْقَةَ ما عَدَّهُ النَّاسُ فِرَاقًا ، كَفُرْقَةِ البَيْعِ ، وما نَوَاهُ بِيَمِينِهِ مِمَّا يَحْتَمِلُهُ^(٥) لَفْظُهُ ، فهو على ما نَوَاهُ . وتَقَدَّمَ ما له تَعَلُّقٌ بهذا البَابِ في الطَّلَاقِ .

(١) في د: « بريئًا » .

(٢) بعده في م: « الموكل » .

(٣ - ٣) في د: « بحمل أو غيره » . وفي م: « بمخوف كإلجاء بسيل ونحوه أو تهديد بضرب ونحوه » .

(٤) في د: « إياها » .

(٥) في م: « يتحملة » .

بَابُ النَّذْرِ

وهو مَكْرُوهٌ، ولو عِبَادَةٌ، لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، ولا يَزِيدُ قَضَاءً.

وهو إِزَامٌ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ نَفْسَهُ لِلَّهِ تَعَالَى، بِالْقَوْلِ شَيْئًا غَيْرَ لَازِمٍ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، ب: عَلَيَّ لِلَّهِ. أو: نَذَرْتُ لِلَّهِ. ونحوه، فلا تُعْتَبَرُ لَهُ صِبْغَةٌ خَاصَّةٌ^(١).

وَيَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ بِعِبَادَةٍ، فَإِنْ نَوَاهِ النَّاذِرُ مِنْ غَيْرِ قَوْلٍ، لَمْ يَصِحَّ، كَالْيَمِينِ.

وَيَنْعَقِدُ فِي وَاجِبٍ؛ ك: لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ رَمَضَانَ. ونحوه. فَيُكْفَرُ^(٢) إِنْ لَمْ يَضْمَنْهُ، كَحَلْفِهِ عَلَيْهِ. وَعِنْدَ الْأَكْثَرِ، لا؛ ك: لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ أَمْسٍ. ونحوه مِنْ الْمَحَالِّ.

وَالنَّذْرُ الْمُتَعَقِدُ أَقْسَامٌ:

أَحَدُهَا: الْمُطْلَقُ؛ ك: عَلَيَّ نَذْرٌ. أو: لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ. أَطْلَقَ أَوْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا. وَلَمْ يَنْوِ شَيْئًا، فَيَلْزِمُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.

الثَّانِي: نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ، وَهُوَ تَغْلِيْقُهُ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ الْمَنْعَ مِنْهُ^(٣)،

(١) سقط من: م.

(٢) سقط من: د، ز، س.

أو الحمل عليه، أو^(١) التضديق عليه؛ كقوله: إن كَلَّمْتُكَ . أو: إن لم أضربك، فعلى الحج . أو: صَوْمُ سَنَةٍ . أو: عِتْقُ عَبْدِي . أو: مَالِي صَدَقَةٌ . أو: إن لم أكن صادقًا، فعلى صَوْمُ كَذَا . فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ إِذَا وَجَدَ الشَّرْطَ . وَلَا يَضُرُّ قَوْلُهُ : عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يُلْزَمُ بِذَلِكَ أَوْ : لَا أَقْلُدُ مَنْ يَرَى الْكُفَّارَةَ . وَنَحْوَهُ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يَتَغَيَّرُ بِتَوْكِيدِ . ذَكَرَهُ الشَّيْخُ .

ولو عَلَّقَ الصَّدَقَةَ بِهِ بَيْعِهِ ، وَالْمُشْتَرَى عَلَّقَ الصَّدَقَةَ بِهِ بِشِرَائِهِ ، فَاشْتَرَاهُ ، كَفَّرَ كُلُّ مِنْهُمَا كَفَّارَةَ يَمِينٍ .

وَمَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ : عَلَيَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ . فَحِنِثٌ ، فَعَلِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ .

الثالثُ : نَذْرُ الْمُبَاحِ ؛ كَقَوْلِهِ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبِي . أَوْ : أَزْكَبَ دَائِي . فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّهُ ، فَلَمْ يَفْعَلْ .

الرابعُ : نَذْرُ مَكْرُوهٍ ؛ كَطَّلَاقٍ وَنَحْوِهِ ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْفَرَ وَلَا يَفْعَلَهُ ، فَإِنْ فَعَلَهُ ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ .

الخامسُ : نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ ؛ كَشُرْبِ الْخَمْرِ ، وَصَوْمِ يَوْمِ الْحَيْضِ ، وَالتَّنْفَاسِ ، وَيَوْمِ الْعِيدِ ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَلَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَيَقْضَى الصَّوْمَ ، وَيُكْفَرُ ، فَإِنْ وَفَّى بِهِ ، أَثِمَ ، وَلَا كَفَّارَةَ .

وَمَنْ نَذَرَ ذَبْحَ مَعْصُومٍ وَلَوْ نَفْسَهُ ، كَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ ، فَإِنْ نَذَرَ ذَبْحَ وَوَلَدِهِ ، وَكَانَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ وَوَلَدِهِ ، وَلَمْ يُعَيِّنْ وَاحِدًا بَيْنَهُمَا وَلَا قَوْلَهُ ، لَزِمَهُ

(١) في م: «و» .

بعَدِهِمْ كَفَّارَاتٌ .

فَإِنْ نَذَرَ فِعْلٌ طَاعَةٌ وَمَا لَيْسَ بِطَاعَةٍ ، لَزِمَهُ فِعْلُ الطَّاعَةِ ، وَيُكْفَرُ لغيرِهِ .
وَلَوْ كَانَ الْمُتْرُوكُ خِصَالًا كَثِيرَةً ، أَجْزَأَتْهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ .

قَالَ الشَّيْخُ : وَالنَّذْرُ لِلْقُبُورِ أَوْ لِأَهْلِ الْقُبُورِ ؛ كَالنَّذْرِ لِإِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ،
وَالشَّيْخِ فُلَانٍ ، نَذْرٌ مَعْصِيَةٌ لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَإِنْ تَصَدَّقَ بِمَا نَذَرَهُ مِنْ
ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، كَانَ خَيْرًا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ
وَأَنْفَعٌ . وَقَالَ فِي مَنْ نَذَرَ قَنَدِيلَ نَقْدٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَصْرِفُ لِحِرَانِ النَّبِيِّ ﷺ
قِيَمَتَهُ ، وَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْخَنَمَةِ . وَقَالَ : وَأَمَّا مَنْ نَذَرَ لِلْمَسَاجِدِ مَا تُنَوَّرُ بِهِ ،
أَوْ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِهَا ، فَهَذَا نَذْرٌ بَرٌّ ، فَيُوفَى بِنَذَرِهِ .

السادسُ : نَذْرُ التَّبَرُّرِ^(١) ؛ كَنَذْرِ الصَّلَاةِ ، وَالصِّيَامِ ، وَالصَّدَقَةِ ،
وَالاعْتِكَافِ ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَالْحَجِّ ، وَالْعُمْرَةِ ، وَنَحْوِهَا مِنَ الْقَرَبِ ، عَلَى
وَجْهِ التَّقَرُّبِ ، سِوَاءِ نَذَرِهِ مُطْلَقًا ، أَوْ مُعْلَقًا بِشَرْطِ^(٢) ؛ كَقَوْلِهِ : إِنْ شَفَى اللَّهُ
مَرِيضِي . أَوْ : سَلَّمَ مَالِي . أَوْ : طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا . أَوْ :
فَعَلْتُ كَذَا . [٣١٣] نَحْوَ : تَصَدَّقْتُ بِكَذَا . وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي : إِنْ قَدِمَ فُلَانٌ
تَصَدَّقْتُ بِكَذَا . فَهَذَا نَذْرٌ وَإِنْ لَمْ يُصْرَحْ بِذِكْرِ النَّذْرِ ؛ لِأَنَّ دَلَالََةَ الْحَالِ تَدُلُّ
عَلَى إِرَادَةِ النَّذْرِ ، فَمَتَى وُجِدَ شَرْطُهُ ، انْعَقَدَ نَذْرُهُ ، وَلَزِمَهُ فِعْلُهُ ، وَيَجُوزُ
فِعْلُهُ قَبْلَهُ .

وَقَالَ الشَّيْخُ فِي مَنْ قَالَ : إِنْ قَدِمَ فُلَانٌ أَصُومُ كَذَا : هَذَا نَذْرٌ يَجِبُ

(١) فِي د : « الْقُبُورِ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

الوفاء به مع القُدْرَةِ ، لا أَعْلَمُ فيه نِزَاعًا ، وَمَنْ قال : ليس بِنَذِيرٍ . فقد أخطأ .
 وقال : قَوْلُ القائلِ : لَئِنِ ابْتَلَانِي اللَّهُ لأَصْبِرَنَّ . و : لَئِن لَقِيتُ العَدُوَّ
 لأجاهِدَنَّ . و : لو عَلِمْتُ أَيْ^(١) العَمَلِ أَحَبُّ إلى اللَّهِ لَعَمِلْتُهُ . نَذَرٌ مُعَلَّقٌ
 بِشَرْطٍ ؛ كقولِ الآخرِ : ﴿ لَئِن آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾ . الآية^(٢) .
 ونَظِيرُ ابتداءِ الإيجابِ ، تَمَنَّى لِقَاءِ العَدُوِّ ، وَيُشْبِهُهُ سُؤَالُ الإِمَارَةِ ، فإِيجابُ
 المُؤْمِنِ على نَفْسِهِ إيجابٌ لم يَحْتَجْ إليه بِنَذِيرٍ ، وَعَهْدٌ ، وَطَلَبٌ ، وَسُؤَالٌ
 جَهْلٍ منه ، وَظَلَمٌ . وقولُهُ : لو^(٣) ابْتَلَانِي اللَّهُ لَصَبْرْتُ . ونحوُ ذلك ؛ إن
 كان وَعْدًا أو التَّزَامًا ، فَنَذَرٌ ، وإن كان خَبْرًا عن الحَالِ ، ففِيهِ تَزَكِيَةُ النَّفْسِ ،
 وَجَهْلٌ بِحَقِيقَةِ حَالِهَا^(٤) . انتهى .

وَمَنْ نَذَرَ التَّيْبُورَ ، لو^(٥) حَلَفَ يَقْصِدُ^(٦) التَّقَرُّبَ ، كقولِهِ : وَاللَّهِ إِنْ سَلِمَ
 مَالِي لَأَتَصَدَّقَنَّ بِكَذَا . فَوَجِدَ الشَّرْطَ ، لَزِمَهُ .

وَمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَالِهِ ، أو بِمُعَيَّنٍ ، وهو كُلُّ مَالِهِ ، أو بِأَلْفٍ
 ونحوِهِ ، وهو كُلُّ مَالِهِ ، أو يَسْتَغْرِقُ كُلَّ مَالِهِ ، نَذَرٌ قُوْبِيَّةٌ لا لِحَاجِ^(٧)

(١) في م : «أن» .

(٢) سورة التوبة ٧٥ .

(٣) في س : «لئن» .

(٤) في د ، ز ، س : «حالتها» .

(٥) في م : «أو» .

(٦) في م : «يقصد» .

(٧) في م : «لحاج» .

وَعَضِبَ أَجْزَأَهُ ثُلُثُهُ ، وَلَا كَفَّارَةَ . وَإِنْ نَوَى ثَمِينًا ^(١) أَوْ مَالًا دُونَ مَالٍ ، كَصَامِتٍ ^(٢) أَوْ غَيْرِهِ ، أُخِذَ بَيْنِيهِ ؛ لِأَنَّ الْأَمْوَالَ تَخْتَلِفُ عِنْدَ النَّاسِ . وَثُلُثُ الْمَالِ مُعْتَبَرٌ ^(٣) بِيَوْمِ نَذْرِهِ ، وَلَا يَدْخُلُ مَا تَجَدَّدَ لَهُ مِنَ الْمَالِ بَعْدَهُ .

وَإِنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالٍ ، وَبَيْتَهُ أَلْفٌ ، فَتَصَّهُ ^(٤) : يُخْرِجُ مَا شَاءَ . وَمَصْرِفُهُ لِلْمَسَاكِينِ ، كَصَدَقَةٍ مُطْلَقَةٍ . وَإِنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِنَعْصِ مَالِهِ ، أَوْ ^(٥) بِالْأَلْفِ ، وَلَيْسَتْ كُلُّ مَالِهِ ، لَزِمَهُ جَمِيعُ مَا نَذَرَهُ . وَلَوْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِقَدْرِ مِنَ الْمَالِ ، فَأَبْرَأَ غَرِيمَهُ مِنْ قَدْرِهِ ^(٦) يَقْصِدُ بِهِ وَفَاءَ النَّذْرِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ وَإِنْ كَانَ الْغَرِيمُ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ ، فَإِنْ أَخَذَهُ مِنْهُ ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهِ ، أُجْزَأَ .

وَتَجِبُ كَفَّارَةُ النَّذْرِ عَلَى الْفَوْرِ . وَتَقَدَّمَ آخِرُ كِتَابِ الْإِيمَانِ .

وَإِنْ نَذَرَ صِيَامًا ، أَوْ صِيَامَ نِصْفِ يَوْمٍ ، أَوْ رُبُعِهِ وَنَحْوِهِ ، لَزِمَهُ صَوْمُ يَوْمٍ بَيْنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ .

وَإِنْ نَذَرَ صَلَاةً ^(٧) ، فَزَكَّاتَيْنِ قَائِمًا لِقَادِرٍ ؛ لِأَنَّ الرُّكْعَةَ لَا تُجْزِئُ فِي فَرُوضٍ . وَإِنْ عَيَّنَ عَدَدًا أَوْ نَوَاهُ ، لَزِمَهُ ، قَلًّا أَوْ كَثْرًا .

(١) فِي د ، ز : « بَيْنِيَا » . وَفِي م : « عَيْنَا » .

(٢) فِي ز : « كَصَامِتٍ » .

(٣) فِي س : « يُعْتَبَرُ » .

(٤) فِي م : « مَخْتَصَةً » .

(٥) فِي م : « أَوْ » .

(٦) فِي م : « نَذَرَهُ » .

(٧) بَعْدَهُ فِي م : « وَأَطْلَقَ » .

وإن نَذَرَ عِتْقَ عَبْدٍ مُعَيَّنٍ، فماتَ قَبْلَ عِتْقِهِ، لم يَلْزَمْهُ عِتْقُ غَيْرِهِ،
وَيُكْفَرُ. وإن قَتَلَهُ السَّيِّدُ، فَالْكَفَّارَةُ فَقَطْ. وإن أَتْلَفَهُ غَيْرَهُ فَكَذَلِكَ، وَلِلسَّيِّدِ
الْقِيَمَةُ، وَلَا يَلْزَمُهُ صَرْفُهَا فِي الْعِتْقِ.

وإن نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ، لم يَدْخُلْ فِي نَذَرِهِ رَمَضَانُ، وَيَوْمًا
الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، كَاللَّيْلِ. وإن قَالَ: سَنَةٌ. وَأَطْلَقَ، لَزِمَهُ التَّابِعُ
كَمَا فِي شَهْرِ مُطَلَقٍ - وَيَأْتِي - وَيَصُومُ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا سِوَى رَمَضَانَ
وَأَيَّامِ النَّهْيِ، وَلَوْ شَرَطَ التَّابِعُ. وإن قَالَ: سَنَةٌ مِنَ الْآنَ. أَوْ: مِنْ وَقْتِ
كَذَا. فَكَمُعَيَّنَةٍ. وإن نَذَرَ صَوْمَ الدَّهْرِ، لَزِمَهُ، وَإِنْ أَفْطَرَ، كَفَّرَ فَقَطْ بِغَيْرِ
صَوْمٍ، وَلَا يَدْخُلُ رَمَضَانُ وَيَوْمُ نَهْيِ، وَيَقْضَى فِطْرَهُ مِنْهُ لَعُدْرٍ. وَيُصَامُ
لِظَهَارٍ وَنَحْوِهِ مِنْهُ. وَيُكْفَرُ مَعَ صَوْمِ ظَهَارٍ فَقَطْ.

وإن نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ^(١) الْخَمِيسِ، فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ، أَوْ حَيْضٍ، أَوْ أَيَّامَ
التَّشْرِيقِ، أَفْطَرَ، وَقَضَى، وَكَفَّرَ. وإن نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مُعَيَّنًا أَبَدًا، ثُمَّ
جَهِلَهُ^(٢)، فَقَالَ الشَّيْخُ: يَصُومُ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ مُطَلَقًا، أَيْ يَوْمٍ كَانَ.
انْتَهَى. وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ [٣١٣ظ] لِلتَّعْيِينِ.

فصل: وإن نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ يَقْدَمُ فُلَانًا، فَقَدِمَ لَيْلًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ،
وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ صَبِيحَتِهِ. وإن قَدِمَ نَهَارًا^(٣) وَهُوَ مُفْطِرٌ^(٣)، أَوْ يَوْمَ عِيدٍ،

(١) سقط من: ز.

(٢) في م: «جهل».

(٣ - ٣) في م: «أو مفطرًا».

أَوْ حَيْضٍ ، أَوْ نِفَاسٍ ، قَضَى وَكَفَّرَ . وَإِنْ قَدِمَ ^(١) وَهُوَ صَائِمٌ ، وَكَانَ قَدِ يَتَّ
 النَّيَّةَ بِخَبْرٍ سَمِعَهُ ، صَحَّ صَوْمُهُ ، وَأَجْزَأُهُ . وَإِنْ نَوَى حِينَ قَدِمَ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ،
 وَيَقْضَى وَيُكْفَرُ . وَإِنْ وَافَقَ قُدُومُهُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ، فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ
 وَالْكَفَّارَةُ ، وَإِنْ وَافَقَ قُدُومُهُ وَهُوَ صَائِمٌ عَنْ نَذْرِ مُعَيَّنٍ ، آتَمَّهُ ، وَلَا يَلْزَمُهُ
 قَضَاؤُهُ ، وَيَقْضَى نَذَرَ الْقُدُومِ ، كَصَوْمٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ ، أَوْ كَفَّارَةٍ ، أَوْ
 نَذْرِ مُطْلَقٍ . وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ ، لَوْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ مِنْ يَوْمٍ يَقْدَمُ فَلَانٌ ،
 فَقَدِمَ فِي ^(٢) أَوَّلِ رَمَضَانَ . وَ ^(٣) نَذَرَ الْاِعْتِكَافِ كَالصَّوْمِ .

وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ أَكَلَ فِيهِ ، فَلَعَوَّ . وَإِنْ وَافَقَ يَوْمَ نَذْرِهِ وَهُوَ مَجْنُونٌ ،
 فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَلَا كَفَّارَةَ .

وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ ، فَلَمْ يَصُنْهُ ، قَضَى مُتَتَابِعًا ، وَكَفَّرَ . وَإِنْ
 أَفْطَرَ مِنْهُ لَغَيْرِ عُدْرٍ ، اسْتَأْنَفَ شَهْرًا مِنْ يَوْمِ فِطْرِهِ ، وَكَفَّرَ ، وَلَعُدْرٍ يَتَّبِعِي ،
 وَيَقْضَى مَا أَفْطَرَهُ ، مُتَتَابِعًا مُتَّصِلًا بِتَمَامِهِ ، وَيُكْفَرُ . وَإِنْ صَامَ قَبْلَهُ ، لَمْ
 يُجْزِئْهُ ، كَالصَّلَاةِ . وَكَذَلِكَ إِنْ نَذَرَ الْحَجَّ فِي عَامٍ ، فَحَجَّ قَبْلَهُ . فَإِنْ كَانَ
 نَذْرُهُ بِصَدَقَةِ مَالٍ ، جَازَ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي عَيَّنَّهُ ، كَالزَّكَاةِ . وَلَوْ
 جَعَلَ الشَّهْرَ الْمَعْيَنَ كُلَّهُ ، لَمْ يَقْضِهِ وَلَمْ يُكْفَرُ . وَصَوْمُهُ فِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ
 فِي الشَّهْرِ الْمُنْدُورِ كَفِطْرِهِ فِيهِ ، وَيَتَّبِعِي مَنْ لَا يَقْطَعُ عُذْرَهُ تَتَابَعِ صَوْمِ
 الْكَفَّارَةِ .

(١) بعده في م : « زيد » .

(٢) سقط من : م .

(٣) بعده في م : « عليه » .

وإن قال: لله على الحج في عامي هذا. فلم يحج لعذر أو غيره، فعليه القضاء والكفارة. وإن نذر صوم شهرٍ مطلق، لزمه التتابع، وهو مخير؛ إن شاء صام شهرًا هلاليًا من أوله ولو ناقصًا، وإن شاء ابتدأ من أثناء شهر^(١)، ويلزمه شهرٌ بالعدد، ثلاثون يومًا، فإن قطعه بلا عذر، استأنفه، ومع عذر، يُخير بينه بلا كفارة، وبين البناء ويُتم ثلاثين يومًا ويكفر.

وإن نذر صيام أيامٍ معدودةٍ ولو ثلاثين يومًا، لم يلزمه تتابع إلا بشروط أو نية. وإن نذر صيامًا متتابعًا غير معين، فأفطر لمرضٍ يجب معه الفطر، أو حيض، أو حيرة بين استثنائه ولا شيء عليه، وبين البناء على صومه و^(٢) يكفر. وإن أفطر لغير عذر، لزمه الاستئناف بلا كفارة، وإن أفطر لسفر، أو ما يبيح الفطر مع القدرة على الصوم، لم ينقطع التتابع.

وإن نذر صيامًا، فعجز عنه، لكبير، أو مريض لا يُرجى بُرؤه، أو نذره في حال عجزه، أطمع لكل يومٍ مسكينًا، وكفر كفارة يمين. وإن عجز لعارضٍ يُرجى بُرؤه، انتظر زواله، ولا يلزمه كفارة ولا غيرها، وإن صار غير مزجور الزوال، صار إلى الكفارة والفدية. وإن نذر صلاةً ونحوها، وعجز، فعليه كفارة^(٣) فقط.

(١) في م: «الشهر».

(٢ - ٢) في م: «فيكفر».

(٣) بعده في م: «يمين».

وإن نَذَرَ حَجًّا ، لَزِمَهُ . وإن نَذَرَ الْمَشْيِ أَوْ الرُّكُوبِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ، أَوْ مَوْضِعٍ مِنَ الْحَرَمِ ؛ كَالصَّفَا وَالْمَزْوَةِ ، وَأَبَى قُبَيْسٍ ، أَوْ مَكَّةَ ، وَأَطْلَقَ ، أَوْ قَالَ : غَيْرِ حَاجٍ وَلَا مُعْتَمِرٍ . لَزِمَهُ إِثْبَانُهُ فِي حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ مِنْ ذُوئِرَةِ أَهْلِهِ - أَى مَكَانِهِ الَّذِي نَذَرَ فِيهِ - إِلَّا أَنْ يَثْوَى مِنْ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ ، فَيَلْزِمَهُ مِنْهُ عَلَى صِفَةِ مَا نَذَرَهُ مِنْ مَشْيٍ أَوْ رُكُوبٍ ، إِلَى أَنْ يَسْعَى فِي الْعُمْرَةِ ، أَوْ يَأْتِيَ بِالتَّحْلُلَيْنِ فِي الْحَجِّ ، وَيُحْرِمُ لذلِكَ مِنَ المِيقَاتِ . فَإِنْ تَرَكَ الْمَشْيَ الْمُنْدُورَ ، أَوْ الرُّكُوبَ الْمُنْدُورَ لِعَجْزٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ . فَإِنْ لَمْ يُرِدْ بِالْمَشْيِ أَوْ الرُّكُوبِ حَقِيقَةَ ذلِكَ ، إِنَّمَا أَرَادَ إِثْبَانَهُ فِي حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ ، لَزِمَهُ إِثْبَانُهُ فِي ذلِكَ ، وَلَمْ يَتَّعَيْنْ عَلَيْهِ مَشْيٌ وَلَا رُكُوبٌ . وَإِنْ نَذَرَهُمَا إِلَى غَيْرِ الْحَرَمِ ؛ كَعَرَفَةَ ، وَمَوَاقِيتِ الإِحْرَامِ ، وَغَيْرِ ذلِكَ ، لَمْ يَلْزِمَهُ ذلِكَ ، وَيَكُونُ كَنَذْرِ الْمُبَاحِ . وَلَوْ أَفْسَدَ الْحَجَّ الْمُنْدُورَ مَاشِيًا أَوْ رَاكِبًا ، [٣١٤] وَجَبَ قَضَاؤُهُ مَاشِيًا أَوْ رَاكِبًا ، وَيَمْنَعُ فِي فَاسِدِهِ مَاشِيًا أَوْ رَاكِبًا حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُ . وَإِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، سَقَطَ تَوَابِعُ الوُقُوفِ وَالْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ وَمِنَى وَالرَّمْيِ ، وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ .

وإن نَذَرَ أَنْ يَأْتِيَ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامِ ، أَوْ يَذْهَبَ إِلَيْهِ ، أَوْ يُحِجَّهُ ، أَوْ يُزُورَهُ ، لَزِمَهُ ذلِكَ ؛ إِنْ شَاءَ مَاشِيًا ، وَإِنْ شَاءَ رَاكِبًا .

وَلَوْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَوْ الْأَقْصَى ، لَزِمَهُ ذلِكَ ، وَأَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ .

وإن نَذَرَ إِثْبَانَ مَسْجِدِ سِوَى الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ ، مَاشِيًا أَوْ رَاكِبًا ، لَمْ يَلْزِمَهُ إِثْبَانُهُ . وَإِنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِيهِ ، لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ ، فَيُصَلِّيُهَا فِي أَى مَكَانٍ شَاءَ .

ولا يَلْزَمُهُ الْمَشْيُ إِلَيْهِ وَلَا^(١) الصَّلَاةُ فِيهِ .

وإن نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، ولم يُعَيِّنْ بَيْتًا ، ولم يَنْوِهِ ، انصَرَفَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ .

وإن نَذَرَ طَوَافًا ، أو سَعْيًا ، فَأَقْلَهُ أُسْبُوعٌ . وتَقَدَّمَ نَذْرُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فِي^(٢) ، الاغْتِكَافِ .

وإن نَذَرَ^(٣) رَقَبَةً ، فهي التي تُجْزَى فِي الْكَفَّارَةِ - على ما تَقَدَّمَ فِي الظَّهَارِ - إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ رَقَبَةً بَعَيْنِهَا ، فَيُجْزِيهِ مَا عَيْنَهُ ، لَكِنْ لَوْ مَاتَ الْمُنْذَرُ الْمَعْيُنُ ، أو أَثْلَفَهُ قَبْلَ عِتْقِهِ ، لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ يَمِينِ بِلَا عِتْقِي ، كما تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ .
وإن نَذَرَ الطَّوَافَ عَلَى أَرْبَعِ ، طَافَ طَوَافَيْنِ . وَالسَّعْيُ كَطَوَافِ^(٤) .

وكذا لو نَذَرَ طَاعَةً عَلَى وَجْهِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ ، كَنَذَرِهِ صَلَاةَ غُرْيَانًا ، أو حَجًّا حَافِيًا حَاسِرًا ، أو نَذَرَتِ الْمَرْأَةُ الْحَجَّ حَاسِرَةً ، وَنَحْوَهُ ، فَيَنْبَغِي بِالطَّاعَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ ، وَتُلْغَى^(٥) تِلْكَ الصِّفَةُ ، وَيُكْفَرُ . وَتَقَدَّمَ مَعْنَاهُ .

ولا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ ، وَيَحْرُمُ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ .

(١) سقط من : م .

(٢) بعده في م : « باب » .

(٣) بعده في س : « عتق » .

(٤) في م : « كالطواف » .

(٥) في د : « تنفى » .

كتاب القضاء والفتيا

والقضاء جمعه أفضية، وهو الإلزام وفضل الخصومات، وهو فرض كفاية كالإمامة العظمى^(١)، وإذا أجمع أهل بلد على تركه، أثموا، وولايته رتبة دينية ونسبة شرعية، وفيه فضل عظيم لمن قوى على القيام به، وأداء الحق فيه. قال الشيخ: والواجب اتخاذها دينًا وقربة، فإنها من أفضل القربات، وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرياسة والمال بها. انتهى. وفيه خطر ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه؛ فمن عرف الحق ولم يقض به، أو قضى على جهل ففى النار، ومن عرف الحق وقضى به ففى الجنة.

ويجب على الإمام أن ينصب فى كل إقليم قاضيًا، وأن يختار لذلك أفضل من يجد "علمًا و" ورعًا، وإن لم يعرف، سأل عمن يصلح، فإن ذكر له من لا يعرفه، أخضره وسأله، فإن عرف عدالته وإلا بحث عنها، فإذا عرفها، وآه، ويأمره بتقوى الله، وإيثار طاعته فى سيره وعلايته، ويتحرى العدل والاجتهاد فى إقامة الحق، ويكتب له بذلك عهدًا، وأن يستخلف فى كل ضلع أصلح من يقدر عليه.

(١) سقط من: م.

(٢ - ٢) سقط من: ز.

ويجب^(١) على من يصلح له إذا طُلب ولم يوجد غيره ممن^(٢) يُوثق به الدُخول فيه ، إن لم يشغله عمًا هو أهم منه . ولا يجب عليه طلبه .

ومن لا يحسنه ، ولم تجتمع فيه شروطه ، حرم عليه الدُخول فيه ، ومن كان من أهله ، ويوجد غيره مثله ، فله أن يليه ، ولا يجب عليه ، والأولى أن لا يُجيب إذا طُلب . ويكره له طلبه ، وكذلك الإمارة ، وطريقة السلف الامتناع . وإن لم يُمكِّنه القيام بالواجب ، لظلم السلطان أو غيره ، حرم ، وتأكد الامتناع . ويحرم بذل المال في ذلك . ويحرم أخذه وطلبه ، وفيه مباشر^(٣) أهل له . وتصيح توليته مفضول مع وجود أفضل .

ولا تثبت ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو نائبه ، ومن شرط^(٤) صحتها معرفة المولى كونه المولى على صفة يصلح للقضاء ، وتعيين ما يؤليه الحكم فيه من الأعمال والبلدان ، ومشافهته [٣١٤ ظ] بالولاية في المجلس ومكاتبته بها في البعد ، وإشهاد عدلين على توليته ، فيقرأ^(٥) عليهما العهد ، أو يقرأه غيره بحضوره ليتمضيًا معه إلى بلد ولايته^(٦) فيقيمًا له الشهادة ، ويقول لهما : اشهدا على أنني قد^(٧) وليته قضاء البلد الفلاني ،

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « من » .

(٣) في م : « مباشرة » .

ومباشر أهل له : أى صالح له .

(٤) في م : « شروط » .

(٥) بعده في م : « أو نائبه » .

(٦) في م : « توليته » .

(٧) سقط من : د ، ز .

وَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ ^(١) بِمَا يَشْتَمِلُ هَذَا الْعَهْدُ عَلَيْهِ . وَلَا تَصِحُّ الْوِلَايَةُ بِمَجْرَدِ الْكِتَابِ ^(٢) مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ . وَإِنْ كَانَ الْبَلَدُ قَرِيبًا مِنْ بَلَدِ الْإِمَامِ ؛ يَسْتَفِيضُ إِلَيْهِ مَا يَجْرِي فِي بَلَدِ الْإِمَامِ ، نَحْوَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ فَمَا دُونَهَا ، جَازَ أَنْ يُكْتَفَى بِالِاسْتِيفَاضَةِ دُونَ الشَّهَادَةِ ، كَالكِتَابَةِ وَالْإِشْهَادِ . وَلَا تُشْتَرَطُ عَدَالَةُ الْمُؤَلَّى - بِكَسْرِ اللَّامِ - وَلَوْ كَانَ نَائِبَ الْإِمَامِ .

وَالْفَاظُ التَّوَلَّى الصَّحِيحَةَ سَبْعَةٌ : وَلَيْتَكَ الْحُكْمَ ، وَقَلَّدْتُكَ ، وَاسْتَنْبَيْتَكَ ، وَاسْتَخْلَفْتُكَ ، وَرَدَّدْتُ إِلَيْكَ ، وَقَوَّضْتُ إِلَيْكَ ، وَجَعَلْتُ إِلَيْكَ الْحُكْمَ . فَإِذَا وُجِدَ أَحَدُهَا ، وَقِيلَ الْمُؤَلَّى الْحَاضِرُ فِي الْمَجْلِسِ ، أَوِ الْغَائِبُ بَعْدَهُ ، أَوْ شَرَعَ الْغَائِبُ فِي الْعَمَلِ - انْعَقَدَتْ . وَالْكِنَايَةُ نَحْوُ : اعْتَمَدْتُ عَلَيْكَ ، وَعَوَّلْتُ عَلَيْكَ ، وَوَكَّلْتُ إِلَيْكَ ، وَأَسْنَدْتُ الْحُكْمَ إِلَيْكَ . فَلَا تَنْعَقِدُ حَتَّى تَقْتَرِنَ بِهَا قَرِينَةً ، نَحْوُ : فَاخُكُمُ ، أَوْ فَتَوَّلَ مَا عَوَّلْتُ عَلَيْكَ ، وَمَا أَشْبَهَهُ .

فصل : وَتُفِيدُ وِلَايَةُ الْحُكْمِ الْعَامَّةُ ، وَيَلْزَمُ بِهَا فَضْلُ الْخُصُومَاتِ ، وَاسْتِيفَاءُ الْحَقِّ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ ، وَدَفْعُهُ إِلَى رَبِّهِ ، وَالنَّظَرُ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالْمَجَانِينَ وَالشُّفَهَاءِ ، وَالْحَجَرُ عَلَى مَنْ يَرَى الْحَجَرَ عَلَيْهِ ؛ لَسَفِهِ ، أَوْ قَلَسِ ، وَالنَّظَرُ فِي الْوُقُوفِ فِي عَمَلِهِ ^(٣) بِإِجْرَائِهَا عَلَى شَرْطِ الْوَاقِفِ ، وَتَنْفِيدُ الْوَصَايَا ، وَتَرْوِيحُ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا وَلِيَّ لَهَا ، وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ ، وَإِقَامَةُ الْجُمُعَةِ بِالْإِذْنِ فِي إِقَامَتِهَا ، وَنَضْبُ إِمَامِيهَا ، وَكَذَا الْعِيدُ مَا لَمْ يُخَصَّ بِإِمَامٍ ، وَالنَّظَرُ

(١) فِي م : « عَلَيْهِ » .

(٢) فِي س ، م : « الْكِتَابَةِ » .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : « لِتَجْرَى » .

فى مالِ الغائبِ، وجبايةِ الخراجِ، وأخذُ الصَّدقةِ إن لم يُخصَّصا بعامِلٍ، والنَّظَرُ فى مَصالِحِ عَمَلِهِ بِكَفِّ الأذى عن طُرقاتِ المُسْلِمِينَ وأفئبتِهِم، وتَصَفُّحِ حالِ شُهودِهِ وأَمَنائِهِ؛ لِيَسْتَبْقَى أو يَسْتَبْدِلَ مَن يَصْلُحُ. قالَ فى «التَّبصِرة»: وَيَسْتَفِيدُ الاِحتِسابَ على الباعَةِ والمُشْتَرِينَ، والزَّامِهِم بِالشَّرْعِ. قالَ الشَّيْخُ: ما يَسْتَفِيدُهُ بالوِلايَةِ لا حَدَّ لهُ شَرَعًا، بل يُتَلَقَّى مِنَ الألفاظِ والأحوالِ والعُرفِ. ولا يَحْكُمُ^(١) ولا يُؤلِّى^(٢) ولا يَسْمَعُ بَيِّنَةً فى غيرِ عَمَلِهِ، وهو مَحَلُّ حُكْمِهِ، فإن فَعَلَ، لَعَا، وَيَجِبُ إِعادَةُ الشَّهادَةِ لَعَدِيدِها^(٣). وله طَلَبُ الرِّزْقِ مِن بَيْتِ المائِ لِنَفْسِهِ وأَمَنائِهِ وخُلَفائِهِ معِ الحَاجَةِ وَعَدَمِها، فإن لم يُجْعَلْ لهُ شَيْءٌ، وليس لهُ ما يَكْفِيهِ، وقالَ لِلخَصْمَيْنِ: لا أَقْضى بَيْنَكُما إِلاَّ بِجُعْلِ. جازَ. ولا يَجوزُ الاِسْتِجارُ على القَضائِ. وللمُفْتى أخذُ الرِّزْقِ مِن بَيْتِ المائِ، ولو تَعَيَّنَ عَلَيْهِ أن يُفْتى، ولا كِفايَةَ، لم يَأْخُذْ^(٤)، ومَن أَخَذَ رِزْقًا، لم يَأْخُذْ^(٥)، وإِلاَّ أَخَذَ أُجْرَةَ حَظِّهِ^(٦)، وعلى الإمامِ أن يَفْرِضَ مِن بَيْتِ المائِ لِمَن نَصَبَ نَفْسَهُ لِتَدْرِيسِ العِلْمِ والفَتْوى فى الأحكامِ ما يُغْنِيهِ عَنِ التَّكْشِبِ.

فصل : ويجوزُ أن يُؤلِّيه عُمومَ النَّظَرِ فى عُمومِ العَمَلِ ؛ بأن يُؤلِّيه القَضاءَ فى كُلِّ البُلدانِ، وأن يُؤلِّيه خاصًّا فى أَحَدِهما، أو فيهما، فيؤلِّيه

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل ، م : « كتعديلهما » .

(٣) أى : لم يأخذ من المستفتى .

(٤) فى ز ، م : « حظه » .

عُمُومٌ^(١) النَّظَرِ فِي بَلَدٍ أَوْ مَحَلَّةٍ خَاصَّةٍ ، فَيَتَّفَذُ قَضَاؤَهُ^(٢) فِي أَهْلِهِ وَمَنْ طَرَأَ إِلَيْهِ ، لَكِنْ لَوْ أُذِنَتْ لَهُ فِي تَزْوِيجِهَا ، فَلَمْ يُزَوِّجْهَا حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ عَمَلِهِ ، لَمْ يَصِحَّ تَزْوِيجُهُ^(٣) ، كَمَا لَوْ أُذِنَتْ لَهُ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ ، وَلَوْ دَخَلَتْ بَعْدُ إِلَى عَمَلِهِ ؛ فَإِنْ قَالَتْ : إِذَا حَصَلْتُ فِي عَمَلِكَ ، فَقَدْ أُذِنْتُ لَكَ . فَزَوِّجْهَا فِي عَمَلِهِ ، صَحَّ ؛ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ تَغْلِيْقِ الْوَكَالَةِ بِالشَّرْطِ ، أَوْ يَجْعَلُ^(٤) إِلَيْهِ الْحُكْمَ فِي الْمُدَايِنَاتِ خَاصَّةً ، أَوْ فِي قَدْرِ مِنَ الْمَالِ لَا يَتَجَاوَزُهُ ، أَوْ يُفَوِّضُ إِلَيْهِ عُقُودَ الْأَنْكِحَةِ دُونَ غَيْرِهَا . وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَلَّى مِنْ غَيْرِ مَذْهَبِهِ . وَإِنْ نَهَاهُ عَنِ الْحُكْمِ فِي مَسْأَلَةٍ ، فَلَهُ الْحُكْمُ بِهَا .

وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَلَّى قَاضِيَيْنِ [٣١٥] فَأَكْثَرَ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ ؛ يَجْعَلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَمَلًا ، سِوَاءَ كَانَ الْمُؤَلَّى الْإِمَامَ ، أَوْ الْقَاضِيَّ وَآلِي^(٥) خُلَفَاءَهُ ، مِثْلَ أَنْ يَجْعَلَ إِلَى أَحَدِهِمَا الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ ، وَإِلَى الْآخَرِ عُقُودَ الْأَنْكِحَةِ ، فَإِنْ جَعَلَ إِلَيْهِمَا عَمَلًا وَاحِدًا ، جَازَ ، فَيُنْحَكُ كُلُّ وَاحِدٍ بِاجْتِهَادِهِ ، وَلَيْسَ لِلْآخَرِ اعْتِرَاضٌ^(٦) عَلَيْهِ ، وَلَا نَقْضُ حُكْمِهِ ، فَإِنْ تَنَازَعَ خَصْمَانِ فِي الْحُكْمِ عِنْدَ أَحَدِهِمْ ، قُدِّمَ قَوْلُ الطَّالِبِ وَلَوْ عِنْدَ نَائِبٍ ، فَلَوْ تَسَاوَيَا فِي الدَّعْوَى ،

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « قضاؤها » .

(٣) في س : « تزوجه » .

(٤) معطوف على قوله : ويجوز أن يوليه .

(٥) سقط من : الأصل ، د ، ز ، س .

(٦) في م : « الاعتراض » .

كمدَّعين^(١) اختلفا في ثَمَنِ مَبِيعِ باقٍ ، اغْتَبِرَ أَقْرَبُ الْحَاكِمَيْنِ إِلَيْهِمَا ، فَإِنْ اسْتَوَيَا ، أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا .

ولا يجوزُ أَنْ يُقْلَدَ الْقَضَاءَ لَوَاحِدٍ عَلَى أَنْ يَحْكُمَ بِمَذْهَبِ بَعْضِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ ، بَطَلَ الشَّرْطُ ، وَعَمِلَ النَّاسُ عَلَى خِلَافِهِ ، كَمَا يَأْتِي قَرِيبًا . قَالَ الشَّيْخُ : مَنْ أَوْجَبَ تَقْلِيدَ إِمَامٍ بَعْضِهِ ، اسْتَيْبَ ، فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا قُتِلَ ، وَإِنْ قَالَ : يَنْبَغِي^(٢) . كَانَ جَاهِلًا^(٣) ضَالًّا . قَالَ : وَمَنْ كَانَ مُتَّبِعًا لِإِمَامٍ^(٤) فَخَالَفَهُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ ؛ لِقُوَّةِ الدَّلِيلِ ، أَوْ لَكَوْنِ^(٥) أَحَدِهِمَا أَعْلَمَ أَوْ أَتَقَى ، فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَلَمْ يَقْدَحْ فِي عَدَالَتِهِ . قَالَ : وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَجُوزُ عِنْدَ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ ، بَلْ يَجِبُ ، وَإِنْ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَيْهِ .

ويجوزُ أَنْ يَفُوضَ الْإِمَامُ إِلَى إِنْسَانٍ تَوَلِيَةَ الْقَضَاءِ ، وَلَيْسَ لَهُ^(٦) أَنْ يُوَلَّى نَفْسَهُ ، وَلَا وَالِدَهُ ، وَلَا وَلَدَهُ ، كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي الصَّدَقَةِ بِمَالٍ ، لَمْ يَجْزُ لَهُ أَخْذُهُ ، وَلَا دَفْعُهُ إِلَى هَذَيْنِ ، فَإِنْ مَاتَ الْمُؤَلَّى - بِكَسْرِ اللَّامِ - أَوْ عُزِلَ الْمُؤَلَّى - بِفَتْحِهَا - مَعَ صَلَاحِيَّتِهِ ، لَمْ تَبْطُلْ وَلَايَتُهُ ، كَمَا لَوْ عُزِلَ الْإِمَامُ ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُ الْمُسْلِمِينَ ، لَا الْإِمَامُ^(٧) وَكَذَا كُلُّ عَقْدٍ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ ،

(١) فِي م : « كَالْمَدْعِينَ » .

(٢) أَى : تَقْلِيدَ إِمَامٍ بَعْضِهِ .

(٣) فِي م : « جَاهِلًا » .

(٤) فِي م : « لِلْإِمَامِ » .

(٥) فِي ز ، م : « يَكُونُ » .

(٦) أَى : لِلْمَفْرُوضِ .

(٧) فِي م : « نَائِبِهِ » .

كَوَالٍ، وَمَنْ يَنْصِبُهُ لِحِبَايَةِ مَالٍ وَصَرَفَهُ^(١)، وَأَمِيرٍ جِهَادٍ، وَوَكِيلٍ يَبْتَئِ الْمَالِ، وَمُحْتَسِبٍ. قَالَ الشَّيْخُ. وَقَالَ^(٢) أَيْضًا فِي^(٣) الْكُلِّ: لَا يَنْعَزِلُ بَانِعِزَالٍ الْمُسْتَنَبِ وَمَوْتِهِ حَتَّى يَقُومَ غَيْرُهُ مَقَامَهُ. انْتَهَى. وَلَا يَنْطَلُ مَا فَرَضَهُ^(٤) فَارِضٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَلَا يَنْعَزِلُ حَيْثُ صَحَّ عَزْلُهُ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْعَزْلِ^(٥)، فَلَيْسَ كَوَكِيلٍ. فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَنَبِ قَاضِيًا، فَعَزَلَ نَوَابِهِ، أَوْ زَالَتْ وِلَايَتُهُ بِمَوْتِ، أَوْ عَزْلِ، أَوْ غَيْرِهِ، كَمَا لَوْ اخْتَلَّ فِيهِ بَعْضُ شُرُوطِهِ، انْعَزَلُوا، وَمَنْ عَزَلَ نَفْسَهُ انْعَزَلَ. وَلَوْ أُخْبِرَ بِمَوْتِ قَاضِي بَلَدٍ، فَوَلَّى غَيْرَهُ، فَبَانَ حَيًّا، لَمْ يَنْعَزِلْ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَ لِلْقَاضِي أَنْ يَسْتَخْلِفَ، وَإِنْ نَهَاهُ^(٦) عَنِ الْاِسْتِخْلَافِ^(٧)، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ، وَإِنْ أَطْلَقَ، فَلَهُ ذَلِكَ.

وَتَصِيحُ تَوَلِيَّةُ قَضَائِهِ وَامْرَةِ^(٨) بِشَرْطٍ. وَإِذَا قَالَ الْمَوْلَى: مَنْ نَظَرَ فِي الْحُكْمِ فِي الْبَلَدِ الْفُلَانِي مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَهُوَ خَلِيفَتِي، أَوْ قَدْ وَلَّيْتُهُ. لَمْ تَتَعَقَّدْ لِيَنْ يَنْظُرُ مِنْهُمَا^(٩)؛ لِجِهَالَةِ الْمَوْلَى مِنْهُمَا. وَإِنْ قَالَ: وَوَلَّيْتُ فُلَانًا وَفُلَانًا، فَمَنْ نَظَرَ مِنْهُمَا فَهُوَ خَلِيفَتِي. انْعَقَدَتْ لِمَنْ سَبَقَ مِنْهُمَا بِالنَّظَرِ.

(١) فِي س: «فصرفه».

(٢ - ٣) سقَطَ مِنْ: م.

(٣) فِي س: «فوضه».

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ: م.

(٥ - ٥) زِيَادَةٌ مِنْ: م.

(٦) فِي م: «إمارة».

(٧) سقَطَ مِنْ: الْأَصْلُ، م.

فصل : وَيُشْتَرَطُ فِي الْقَاضِي عَشْرُ صِفَاتٍ ؛ أَنْ يَكُونَ بِالْغَا ، عَاقِلًا ، ذَكَرًا ، حُرًّا - لَكِنْ تَصِحُّ وِلَايَةُ عَبْدٍ إِمَارَةً سَرِيَّةً ، وَقَسَمَ صَدَقَةً وَفَىءً ، وَإِمَامَةً صَلَاةً - وَأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ، عَدْلًا - وَلَوْ تَائِبًا مِنْ قَذْفٍ ، فَلَا تَجُوزُ تَوَلِيَّةُ فَاسِقٍ ، وَلَا مَنْ فِيهِ نَقْصٌ يَمْنَعُ الشَّهَادَةَ - وَأَنْ يَكُونَ سَمِيعًا ، بَصِيرًا ، نَاطِقًا ، مُجْتَهِدًا ، وَلَوْ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ ؛ لِلضَّرُورَةِ . وَاخْتَارَ فِي «الْإِفْصَاحِ»^(١) ، وَ «الرَّعَايَةِ» : أَوْ مُقَلِّدًا^(٢) . وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ مِنْ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ ، وَإِلَّا تَعَطَّلَتْ أَحْكَامُ النَّاسِ . وَكَذَا الْمُفْتَى ، فَيُرَاعَى كُلُّ مَنْهُمَا أَلْفَاطَ إِمَامِهِ ،^(٣) وَمُتَأَخَّرَهَا^(٤) ، وَيُقَلِّدُ كِبَارَ مَذْهَبِهِ^(٥) فِي ذَلِكَ ، وَيَحْكُمُ بِهِ وَلَوْ اعْتَقَدَ خِلَافَهُ ؛ لِأَنَّهُ مُقَلِّدٌ .

قَالَ الشَّيْخُ : مَنْصِبُ الْأَجْتِهَادِ يَنْقَسِمُ حَتَّى لَوْ وَلَّاهُ فِي الْمَوَارِيثِ ، لَمْ يَجِبْ أَنْ يَعْرِفَ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَالْوَصَايَا^(٦) وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ . وَإِنْ وَلَّاهُ عُقُودَ الْأَنْكِحَةِ [٣١٥] وَفَسَخَهَا ، لَمْ يَجِبْ أَنْ يَعْرِفَ إِلَّا ذَلِكَ . وَعَلَى هَذَا^(٧) ، فَقَضَاءُ الْأَطْرَافِ يَجُوزُ أَنْ لَا يَقْضُوا فِي الْأُمُورِ الْكِبَارِ ؛ كَالدَّمَايِ ، وَالْقَضَايَا الْمُسْكِلَةِ . وَعَلَى هَذَا ، لَوْ قَالَ : أَقْضِ فِيمَا تَعَلَّمُ . كَمَا يَقُولُ لَهُ : أَفْتٍ^(٧)

(١) فِي د ، ز ، س : «الْإِفْصَاحِ» . وَانظُرْ «الْمَنْعَ وَالشَّرْحَ الْكَبِيرَ وَمَعَهُمَا الْإِنْصَافُ» ٣٠٢ / ٢٨ .

(٢) فِي د : «مُقَدَّرًا» .

(٣ - ٣) فِي م : «وَمُتَأَخَّرًا» .

(٤) فِي م : «مَذْهَبًا» .

(٥) فِي م : «الْقَضَايَا» .

(٦) بَعْدَهُ فِي د : «فَقَضَاؤُهُ» .

(٧) سَقَطَ مِنْ : م .

فِيمَا تَعَلَّمَ . جازَ ، وَيَتَقَى مَا لَا يَعْلَمُ خَارِجًا عَنْ وِلايَتِهِ . انْتَهَى . ومثله : لا تَقْضِ فِيمَا مَضَى ^(١) لَهُ عَشْرُ سِنِينَ ، وَنَحْوَهُ .

وَيَحْرُمُ الْحُكْمَ وَالْفُتْيَا ^(٢) بِالْهَوَى إِجْمَاعًا . وَلِيَحْذَرَ الْمُفْتَى أَنْ يَمِيلَ فِي فُتْيَاهُ مَعَ الْمُسْتَفْتَى أَوْ مَعَ خَصْمِهِ ، مِثْلَ ^(٣) أَنْ يَكْتُبَ فِي جَوَابِهِ مَا هُوَ لَهُ ^(٤) أَوْ يَسْكُتَ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ . وَليْسَ لَهُ أَنْ يَتَدَيَّ فِي مَسَائِلِ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ بِذِكْرِ وُجُوهِ الْمَخَالِصِ مِنْهَا . وَإِنْ سَأَلَهُ : بِأَيِّ شَيْءٍ تَدْفَعُ دَعْوَى كَذَا وَكَذَا ، وَيَبَيِّنُهُ كَذَا وَكَذَا ؟ لَمْ يُجِبْ ؛ لِقَلَّ يَتَوَصَّلُ بِذَلِكَ إِلَى إِبْطَالِ حَقِّ . وَلَهُ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ حَالِهِ فِيمَا أُدْعِيَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا شَرَحَهُ لَهُ عَرَفَهُ بِمَا فِيهِ مِنْ دَافِعٍ وَغَيْرِ دَافِعٍ .

وَيَحْرُمُ الْحُكْمَ وَالْفُتْيَا ^(٥) بِقَوْلٍ أَوْ وَجْهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي التَّرْجِيحِ إِجْمَاعًا . وَيَجِبُ أَنْ يَعْمَلَ بِمُوجِبِ اعْتِقَادِهِ فِيمَا لَهُ وَعَلَيْهِ إِجْمَاعًا . قَالَهُ الشَّيْخُ .

وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْقَاضِي كَاتِبًا ، أَوْ وَرِعًا ، أَوْ زَاهِدًا ، أَوْ يَقِظًا ، أَوْ مُثَبِّتًا لِلْقِيَاسِ ، أَوْ حَسَنَ الْخُلُقِ ، وَالْأَوْلَى كَوْنُهُ كَذَلِكَ .

(١) سقط من : الأصل ، د .

(٢) في د ، ز ، س : « القضاء » .

وانظر : « المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف » ٣٠٤ / ٢٨ .

(٣) سقط من : د ، ز ، س ، ومضروب عليها بالأصل .

(٤ - ٤) في م : « دون أن يكتب ما » .

(٥) بعده في الأصل ، س : « و » .

قَالَ الشَّيْخُ: الْوِلَايَةُ لَهَا رُكْنَانِ: الْقُوَّةُ وَالْأَمَانَةُ؛ فَالْقُوَّةُ فِي الْحُكْمِ تَرْجِعُ إِلَى الْعِلْمِ بِالْعَدْلِ وَتَنْفِيذِ الْحُكْمِ، وَالْأَمَانَةُ تَرْجِعُ إِلَى خَشْيَةِ اللَّهِ. قَالَ: وَشُرُوطُ الْقَضَاءِ تُعْتَبَرُ حَسَبَ الْإِمْكَانِ.

وَيَجِبُ^(١) تَوَلِيَةُ الْأَمْتَلِ فَالْأَمْتَلِ. قَالَ: وَعَلَى هَذَا يُدُلُّ كَلَامُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، فَيُؤَلَّى لِلْعَدَمِ أَنْفَعُ الْفَاسِقِينَ وَأَقْلَهُمَا شَرًّا، وَأَعْدَلُ الْمُقْلَدِينَ وَأَعْرَفُهُمَا بِالتَّقْلِيدِ. وَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَالشَّابُّ الْمُتَّصِفُ بِالصِّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ كغَيْرِهِ، لِكِنَّ الْأَسَنَّ أَوْلَى مَعَ التَّسَاوِي، وَيُرْجَعُ أَيْضًا بِحُسْنِ الْخَلْقِ، وَمَنْ كَانَ أَكْمَلَ فِي الصِّفَاتِ، وَيُؤَلَّى الْمَوْلَى مَعَ أَهْلِيَّتِهِ.

وَكُلُّ^(٢) مَا يَمْنَعُ التَّوَلِيَةَ ابْتِدَاءً يَمْنَعُهَا دَوَامًا إِذَا طَرَأَ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ ^(٣) كَفِسْقِي وَزَوَالِ عَقْلِ، إِلَّا فَقَدَ السَّمْعَ وَالبَصَرَ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ فِي حَالِ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ، فَلَمْ يَخُكِّمْ بِهِ حَتَّى عَمِيَ أَوْ طَرِشَ، فَإِنَّ وِلَايَةَ حُكْمِهِ بَاقِيَةٌ فِيهِ. وَلَوْ مَرَضَ مَرَضًا يَمْنَعُ الْقَضَاءَ، تَعَيَّنَ عَزْلُهُ. وَقَالَ الْمُؤَفَّقُ وَالشَّارِحُ: يَنْعَزِلُ بِذَلِكَ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْإِمَامِ عَزْلُهُ. انْتَهَى.

وَالْمُجْتَهِدُ مَنْ يَعْرِفُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ الْحَقِيقَةَ وَالْمَجَازَ، وَالْأَمْرَ وَالتَّهْيِ، وَالْمَجْمَلَ وَالمُبَيَّنَّ، وَالْمُحَكَّمِ وَالتَّشَابِهَ، وَالْخَاصَّ وَالعَامَّ،

(١) فِي الْأَصْلِ، س: «تَجِبُ».

(٢) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ، م، وَفِي د: «كَمَا».

(٣ - ٣) فِي م: «لَفَسَقَ أَوْ».

والمُطَلَقَ والمُقَيَّدَ، والناسِخَ والمُنسوخَ، والمُسْتثنى والمُسْتثنى منه، ويعرِفُ من
 الشنَّةِ صِحِّيحِهَا مِن سَقِيمِهَا، وتَوَاتُرِهَا مِن آحَادِهَا، ومُرُوسَلِهَا ومُتَّصِلِهَا،
 ومُسْنَدِهَا^(١) ومُنْقَطِعِهَا، ممَّا له تَعَلُّقٌ بِالأَحْكَامِ خَاصَّةً، ويعرِفُ مَا أُجْمِعَ
 عَلَيْهِ ممَّا اخْتَلَفَ فِيهِ، وَالْقِيَاسَ وَحُدُودَهُ وَشُرُوطَهُ^(٢) وَكَيْفِيَّةَ اسْتِنْبَاطِهِ،
 وَالعَرَبِيَّةَ^(٣) المُتَدَاوِلَةَ^(٤) بِالْحِجَازِ وَالشَّامِ وَالعِرَاقِ، وَمَا يُوَالِيهِمْ^(٥). وَكُلُّ ذَلِكَ
 مَذْكُورٌ فِي أُصُولِ الفِئَةِ وَفُرُوعِهِ، فَمَنْ عَرَفَ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَهُ وَرَزَقَ فَهَمَهُ^(٦)
 صَلَحَ لِلْفُتْيَا وَالْقَضَاءِ.

فصل : كَانَ السَّلَفُ يَهَابُونَ^(٧) الفُتْيَا، وَيُشَدِّدُونَ فِيهَا، وَيَتَدَاوَعُونَهَا.
 وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ، رَحِمَهُ اللهُ، وَغَيْرُهُ عَلَى مَنْ يَهْجُمُ عَلَى الجَوَابِ، وَقَالَ : لَا
 يَنْبَغِي أَنْ يُجِيبَ فِي كُلِّ مَا يُسْتَفْتَى فِيهِ . وَقَالَ : إِذَا هَابَ الرَّجُلُ شَيْئًا ، لَا
 يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنْ يَقُولَ . وَقَالَ : لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْصِبَ^(٨) نَفْسَهُ
 لِلْفُتْيَا حَتَّى يَكُونَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ ؛ أَوَّلُهَا ، أَنْ تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ
 لَهُ نِيَّةٌ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نُورٌ ، وَلَا عَلَى كَلَامِهِ نُورٌ . الثَّانِيَةُ ، أَنْ يَكُونَ لَهُ

(١) فِي م : « سِنْدِهَا » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : د .

(٣) فِي د : « العَرَبِيَّة » .

(٤) فِي د ، س : « المُتَدَاوِلَةُ » ، وَفِي م : « المُتَنَاطِلَةُ » .

(٥) فِي م : « يُوَالِيهَا » .

(٦) فِي م : « فَهَمًا » .

(٧) فِي م : « بِأَيُّونَ » .

(٨) فِي م : « يَعْرِضُ » .

حَلْمٌ^(١) وَوَقَارٌ وَسَكِينَةٌ. الثالثة، أن يكونَ قَوِيًّا على ما هو فيه، وعلى مَعْرِفَتِهِ. الرابعة، الكِفَايَةُ، وإلَّا بَعْضَهُ النَّاسُ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ كِفَايَةُ احتِجَّ إِلَى النَّاسِ، وَإِلَى الْأَخْذِ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ. الخامسة، مَعْرِفَةُ النَّاسِ،^(٢) أَي: يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِمَكْرِ النَّاسِ^(٣) وَخِدَاعِهِمْ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِهِمْ، بَلْ يَكُونُ حَذِيرًا فِطْنًا مِمَّا^(٤) يُصَوِّرُونَهُ فِي سُؤَالَاتِهِمْ.

والمفتي من يبين^(٥) الحكم^(٦) الشرعي ويخبر به^(٧) من غير إلزام. والحاكم يبينه ويلزم به. ويحرم أن يفتي في حال لا يحكم فيها، كغضب ونحوه، فإن أفتى وأصاب، صح وكرة.

وتصح فتوى العبد والمرأة^(٨) والقريب^(٩) والأُمِّي والأخرس المفقوم الإشارة أو الكتابة، وتصح مع جُرِّ^(١٠) النفع، ودفع الضرر، ومن العدو^(١١)، وأن يفتي أباه وأمه وشريكه، ومن لا تقبل شهادته له، ولا تصح من فاسق لغيره وإن كان مُجْتَهِدًا، لكن يفتي نفسه، ولا يسأله غيره. ولا تصح من مستور الحال.

(١) في د: «حكم».

(٢ - ٢) سقط من: د، س.

(٣) في م: «لما».

(٤) في س: «بين».

(٥ - ٥) سقط من: م.

(٦) في م: «أخذ».

(٧) أي: وتصح من العدو.

والحاكِمُ كغيره في الفُتْيَا . وَيَحْرُمُ تَسَاهُلُ مُفْتٍ ، وَتَقْلِيدُ مَعْرُوفٍ بِهِ .
 قَالَ الشَّيْخُ : لَا يَجُوزُ اسْتِفْتَاءُ إِلَّا مَنْ يُفْتَى بِعِلْمٍ ، وَعَدْلٍ . انْتَهَى .
 وَلَيْسَ لِمَنْ انْتَسَبَ إِلَى مَذْهَبِ إِمَامٍ فِي مَسْأَلَةٍ ذَاتِ قَوْلَيْنِ أَوْ وَجْهَيْنِ أَنْ
 يَتَخَيَّرَ وَيَعْمَلَ بِأَيِّهِمَا شَاءَ . وَتَقَدَّمَ فِي الْبَابِ .

وَيَلْزَمُ الْمُفْتَى تَكَرُّرُ النَّظَرِ عِنْدَ تَكَرُّرِ الْوَاقِعَةِ . وَإِنْ حَدَّثَ [٣١٦] مَا لَا
 قَوْلَ فِيهِ ، تَكَلَّمَ فِيهِ حَاكِمٌ وَمُجْتَهِدٌ وَمُفْتٍ . وَيَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يُشَاوِرَ مَنْ عِنْدَهُ
 مَنْ يَتَّقُ بَعْلِمِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ إِفْشَاءُ سِرِّ السَّائِلِ ، أَوْ تَعْرِضُهُ
 لِلْأَذَى ، أَوْ مَفْسَدَةٌ لِبَعْضِ الْحَاضِرِينَ . وَحَقِيقٌ بِهِ أَنْ يُكْثِرَ الدَّعَاءَ بِالْحَدِيثِ
 الصَّحِيحِ : «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ
 وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ
 يَخْتَلِفُونَ ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى
 صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» ^(١) . وَيَقُولُ إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ : «يَا مُعَلِّمَ إِبْرَاهِيمَ
 عَلَّمْنِي» ^(٢) . وَفِي «آدَابِ الْمُفْتَى» : لَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْتَى فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَائِلِ
 الْكَلَامِ مُفْصَّلًا ، بَلْ يَمْتَنِعُ السَّائِلَ وَسَائِرَ الْعَامَّةِ مِنَ الْخَوْضِ فِي ذَلِكَ أَصْلًا .
 وَهُوَ تَخْيِيرٌ مِنْ اسْتِفْتَاءِ بَيْنَ قَوْلِهِ وَقَوْلِ مُخَالِفِهِ . وَلَا يَلْزَمُ جَوَابُ مَا لَمْ يَقَعْ ،

(١) أخرجه مسلم ، في : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها .
 صحيح مسلم ٥٣٤ / ١ . وأبو داود ، في : باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، من كتاب
 الصلاة . سنن أبي داود ١٧٧ / ١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة
 بالليل ، من أبواب الدعاء . عارضة الأحوذى ٣٠٥ / ١٢ . والنسائي ، في : باب بأى شيء تستفتح
 صلاة الليل ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ١٧٣ / ٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٥٦ / ٦ .
 (٢) الظاهر أنه من أدعية الإمام ابن تيمية نقله عنه ابن القيم . والله أعلم .

لَكِنْ يُسْتَحَبُّ إِجَابَتُهُ ، وَلَا جَوَابُ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ السَّائِلُ ، وَلَا^(١) مَا لَا نَفْعَ^(٢) فِيهِ .

وَأَنْ جَعَلَ لَهُ أَهْلُ بَلَدٍ رِزْقًا ، لِيَتَفَرَّغَ لَهُمْ ، جَازَ .

وَلَهُ قَبُولُ هَدِيَّةٍ ؛ وَالْمَرَادُ لَا لِيُفْتِيَهُ بِمَا يُرِيدُهُ مِمَّا لَا يُفْتَى بِهِ غَيْرِهِ وَالْأَحْرَمَاتُ .

وَمَنْ عَدِمَ مُفْتِيًا فِي بَلَدِهِ وَغَيْرِهِ ، فَلَهُ حُكْمُ مَا قَبَلَ الشَّرْعَ . وَقِيلَ : مَتَى خَلَّتِ الْبَلَدُ مِنْ مُفْتٍ ،^(٣) «حَرَمَ السَّكَنُ»^(٤) فِيهَا . وَلَهُ رَدُّ الْفُتْيَا^(٥) «إِنْ خَافَ» غَائِلَتَهَا ، أَوْ كَانَ فِي الْبَلَدِ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ ، وَالْأَمْرُ لَمْ يَجُزْ ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الَّذِي يَقُومُ مَقَامَهُ مَعْرُوفًا عِنْدَ الْعَامَّةِ بِفُتْيَا^(٦) وَهُوَ جَاهِلٌ ، تَعَيَّنَ الْجَوَابُ عَلَى الْعَالِمِ . قَالَ فِي «غَيُونِ الْمَسَائِلِ» : الْحُكْمُ يَتَعَيَّنُ بِوِلَايَتِهِ حَتَّى لَا يُمَكِّنَهُ رَدُّ مُخْتَكِمِينَ إِلَيْهِ ، وَيُمَكِّنُهُ رَدُّ مَنْ يَسْتَشِيهُدُهُ ، وَإِنْ كَانَ مُتَحَمَّلًا^(٧) شَهَادَةً^(٨) ، فَنَادِرٌ أَنْ لَا يَكُونَ سِوَاهُ^(٩) ، وَأَمَّا^(١٠) فِي الْحُكْمِ فَلَا يَنْبُؤُ الْبَعْضُ عَنِ الْبَعْضِ . وَلَا يَقُولُ لِمَنْ ارْتَفَعَ إِلَيْهِ : امْضِ إِلَى غَيْرِي مِنَ الْحُكَّامِ . انْتَهَى .

وَمَنْ قَوِيَ عِنْدَهُ مَذْهَبٌ غَيْرُ إِمَامِهِ ، أَفْتَى بِهِ ، وَأَعْلَمَ السَّائِلَ . قَالَ أَحْمَدُ :

(١) سقط من : د ، ز .

(٢) في د ، م : «يقع» .

(٣ - ٣) في م : «حرمت السكنى» .

(٤ - ٤) في م : «أخاف» .

(٥) في م : «مفتيا» .

(٦) في م : «محملا» .

(٧) في الأصل : «لشهادة» .

(٨) في ز : «تسواه» .

(٩) زيادة من : م .

إذا جاءتِ المسألة ليس فيها أثرٌ، فأنت فيها بقولِ الشافعيّ . ذكره النووي في « تهذيب الأسماء واللغات » في ترجمة الشافعيّ ^(١) . ويجوزُ له العدولُ عن جوابِ المسئولِ ^(٢) عنه إلى ما هو أنفعُ للسائلِ ، وأن يُجيبه بأكثر مما سأله ، وأن يدله على عَوْضٍ ما منعه عنه ^(٣) ، وأن يُبَيِّهه ^(٤) على ما يجبُ الاحترازُ منه ^(٥) .

وإذا كانَ الحكمُ مُستغربًا ، وطأً قبله ما هو كالمقدمة له ، وله الحليفُ على ثبوتِ الحكمِ أحيانًا . وله أن يُكذِّبَ مع جوابٍ من تقدّمه بالفتيا ، فيقولُ : جوابي كذلك . أو : الجوابُ صحيحٌ ، وبه أقولُ . إذا عَلِمَ صوابَ جوابه ، وكانَ أهلاً ، ولأُ استقلَّ ^(٦) بالجوابِ معه في الوردية . وإن لم يكنْ أهلاً ، لم يُفْتِ معه ؛ لأنه تَقْرِيرٌ مُنْكَرٌ . وإن لم يعرفِ المفتي ^(٧) اسمَ من كَتَبَ قبله ^(٨) ، فله أن يمتنعَ مِنَ الفتيا معه ، خوفاً مما قلناه ، والأولى أن يُشيرَ على صاحبِ الرقعةِ بإبدالها ، فإن أتى ذلك ، أجابه شفاهاً . وإذا كانَ هو المُبتدئُ بالإفتاءِ في الرقعةِ ، كَتَبَ في الناحيةِ اليسرى ؛ لأنه أمكنُ ، وإن كَتَبَ في الأيمنِ أو الأُسْفَلِ ^(٩) ، جازاً .

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٦٠ / ١ / ١ .

(٢) في د : « السؤال » .

(٣) في د ، س : « منه » .

(٤) في م : « ينهيه » .

(٥) في م : « عنه » .

(٦) في م : « اشتغل » .

(٧) زيادة من : م .

(٨) سقط من : م .

(٩) في ز : « إلا بنقل » .

ولا يَكْتُوبُ فوقَ البَشْمَلَةِ ، وعليه أن يَخْتَصِرَ جَوَابَهُ . ولا بَأْسَ لو كَتَبَ
 بعدَ جَوَابِهِ عَمَّا^(١) في الرِّقْعَةِ : زادَ السَّائِلُ مِن لَفْظِهِ كذا وكذا ، والجوابُ
 عنه كذا^(٢) وكذا^(٣) . وإن^(٤) جَهِلَ لِسَانَ السَّائِلِ ، أَجْزَأَتْ تَرْجَمَةٌ واحِدِ ثِقَةٍ .
 وإن رَأَى لِحْنًا فَاحِشًا في الرِّقْعَةِ ، أو خَطَأً يُجِئِلُ المَعْنَى ، أَصْلَحَهُ . وَيُنْبَغِي أن
 يَكْتُبَ الجَوَابَ بِخَطِّ وَاضِحٍ وَسَطًا ، وَيُقَارِبَ سَطْرَهُ وَخَطَّهُ ؛ لِئَلَّا يُرَوَّرَ
 أَحَدٌ عَلَيْهِ ، ثم يَتَأَمَّلُ الجَوَابَ بعدَ كِتَابَتِهِ خَوْفًا مِن غَلْطٍ أو سَهْوٍ . وَيُسْتَحَبُّ
 أن يَكْتُبَ في أوَّلِ^(٥) فَتَوَاه : الحمدُ لِلَّهِ . وفي آخِرِهَا : واللَّهُ أَعْلَمُ .
 ونحوه^(٦) ، وكتبه فلانُ الحَنْبَلِيُّ ، أو الشَّافِعِيُّ ونحوه . وإذا رَأَى خِلَالَ
 الشُّطُورِ أو في آخِرِهَا بَيَاضًا يَحْتَمِلُ أن يُلْحَقَ بِهِ ما يُفْسِدُ الجَوَابَ ، فَلْيَحْتَرِزْ
 مِنْهُ ؛ فَإِذَا أن يَأْمُرَهُ بِكِتَابَةِ غيرِ الوَرَقَةِ^(٧) ، أو يَشْغَلَهُ بِشَيْءٍ . وَيُنْبَغِي أن يَكُونَ
 جَوَابُهُ مَوْصُولًا^(٨) بِآخِرِ سَطْرِ في الوَرَقَةِ ، ولا يَدْعُ بَيْنَهُمَا فُرْجَةً ؛ خَوْفًا مِن
 أن يُثَبِّتَ^(٩) السَّائِلُ^(١٠) فِيهَا غَرَضًا لَهُ ضَارًّا .^(١١) وإن كَانَ في مَوْضِعِ الجَوَابِ وَرَقَةٌ
 مُلْتَزِقَةٌ^(١٢) ، كَتَبَ على مَوْضِعِ الأَلْتِزَاقِ ، وشغله بِشَيْءٍ .^(١٣) وإذا سُئِلَ عن

(١) في م : « كما » .

(٢ - ٣) سقط من : م ، وفي الأصل : « كذا » .

(٣) بعده في م : « انجر » .

(٤) سقط من : م .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) في ز : « الرقعة » .

(٧) في س ، م : « موصلا » .

(٨) في م : « يكتب » .

(٩ - ١٠) سقط من : الأصل .

(١٠) في م : « ملزوقة » .

شَرْطٍ وَاقِفٍ ، لَمْ يُفْتِ بِالزَّمِ الْعَمَلِ بِهِ حَتَّى يَقْلَمَ هَلِ الشَّرْطُ مَعْمُولٌ بِهِ فِي الشَّرْعِ ، أَوْ مِنَ الشَّرْطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ ؟ مِثْلَ أَنْ يَشْرِي أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ فِي التَّرْتِيبِ الْمَذْفُونِ بِهَا ، وَيَدْعَ الْمَسْجِدَ ، أَوْ يُشْعِلَ بِهَا قِنْدِيلًا أَوْ سِرَاجًا ، أَوْ وَقَفَ مَدْرَسَةً ، أَوْ رِبَاطًا ، أَوْ زَاوِيَةً ، وَشَرَطَ أَنَّ الْمُقِيمِينَ بِهَا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ ؛ كَالشُّبْعَةِ ، وَالخَوَارِجِ ، وَالْمُعْتَرِثَةِ ، وَالْجَهْمِيَّةِ ، وَالْمُبْتَدِعِينَ فِي أَعْمَالِهِمْ ؛ كَأَصْحَابِ الْإِشَارَاتِ وَالْمَلَاذِينَ ^(١) ، وَأَهْلِ ^(٢) الْحَيَّاتِ ، وَأَشْبَاهِ الذُّبَابِ الْمُسْتَعْلِينَ بِالْأَكْمَلِ وَالشُّرْبِ وَالرَّقْصِ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفْتَى فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِاللَّفْظِ بِمَا اعْتَادَهُ هُوَ مِنْ فَهْمِ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ ، دُونَ أَنْ يَعْرِفَ عُرْفَ أَهْلِهَا وَالْمُتَكَلِّمِينَ بِهَا ، بَلْ يَحْمِلُهَا عَلَى مَا اعْتَادُوهُ وَعَرَفُوهُ ، وَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا لِحَقَائِقِهَا الْأَصْلِيَّةِ .

وَإِذَا اعْتَدَلَ عِنْدَهُ قَوْلَانِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يُفْتَى بِأَيِّهِمَا ^(٣) شَاءَ .

وَمَنْ أَرَادَ كِتَابَةً عَلَى فُتْيَا ، أَوْ شَهَادَةً ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُكَبِّرَ خَطَّهُ ، وَلَا أَنْ يُوسِّعَ الشُّطُورَ بِلَا إِذْنٍ وَلَا حَاجَةٍ . وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ بِخَطِّهِ ، لَا بِأَمْلَائِهِ وَتَهْدِيئِهِ . وَإِذَا كَانَ فِي رُقْعَةٍ الْاسْتِيفَاءِ ^(٤) مَسَائِلُ ، فَحَسَنٌ أَنْ يُرْتَّبَ

(١) فِي الْأَصْلِ ، د ، ز ، س : « الْمَلَاذِينَ » .

وَالْمَلَاذِينَ ، يُقَالُ : رَجُلٌ مَلَذَانٌ وَمَلَذَانِي . يَتَصَنَّعُ كَذُوبًا لَا يَصْحَقُ وَدِه . لِسَانُ الْعَرَبِ (م ل ذ) .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، د ، ز ، س : « آكَل » . انظُرْ كَشَافَ الْقِنَاعِ ٦ / ٣٠٤ .

(٣) فِي د ، ز : « بِأَيِّهَا » .

(٤) فِي م : « الْاسْتِيفَاءُ » .

الجواب على ترتيب الأسئلة . وليس له أن يكتب الجواب على ما يعلمه من صورة الواقعة إذا لم يكن في الرقعة تعرض له ، بل يذكر "جواب ما" في الرقعة ، فإن أراد الجواب على خلاف ما فيها ، فليقل : وإن كان الأمر كذا ، فجوابه كذا .

ولا يجوز إطلاقه في الفتيا في اسم مشترك إجماعاً ، بل عليه التفصيل ؛ فلو سئل : هل له الأكل في رمضان بعد طلوع الفجر؟ فلا بد أن يقول : يجوز بعد الفجر الأول لا الثاني . وأرسل أبو حنيفة إلى أبي يوسف^(٢) يسأله عن دفع ثوباً إلى قصار قصره وجمعه ، هل له أجره إن عاد وسلمه إلى ربه؟ وقال : إن قال : نعم ، أو لا ، أخطأ . فظن أبو يوسف ، وقال : إن قصره قبل جحوده فله ، وبعده لا ؛ لأنه قصره لنفسه . وسأل أبو الطيب^(٣) قوماً عن بيع رطل تمر برطل تمر ، فقالوا : يجوز . فخطأهم ، فقالوا : لا . فخطأهم ، فقال : إن تساوت كثيراً جاز .

ولا يجوز أن يُلقى السائل في الحيرة ، مثل أن يقول في المسألة في

(١ - ١) في م : «جوابه» .

(٢) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، الكوفي ، البغدادي ، أبو يوسف ، قاضي القضاة . ولد بالكوفة ، تفقه بالحديث والرواية ، ولزم الإمام أبا حنيفة ، فغلب عليه الرأي . وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب . ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشد . توفي - رحمه الله - سنة اثنتين وثمانين ومائة . تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤ . الجواهر المضية ٦١٣/٣ .

(٣) طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر ، الطبري الشافعي ، فقيه بغداد ، استوطن بغداد ، ودرس وأفتى وأفاد ، وولى قضاء ربيع الكرخ بعد الصيمري ، توفي عن مائة وستين ، ولم يختل عقله ولم يتغير فهمه ، توفي سنة خمسين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ٦٦٨/١٧ - ٦٧١ .

الفرائض : تُقسَّم على فرائضِ الله . أو يقول : فيها قولان . ونحوه ، بل يُبينُ له ^(١) بيانا مُزيلا للإشكال ، لكن ليس عليه أن يذُكر المانع في الميراث ؛ من الكُفر وغيره ، وكذلك في بَقِيَّة العُقود ؛ من الإجارة والنكاح وغير ذلك ، فلا يجب أن يذُكر الجنون ، والإكراه ونحو ذلك .

والعاميُّ يُخَيِّرُ ^(٢) في فتواه فقط ^(٣) ، فيقول : مذهبُ فلان كذا . ويُقلدُ العاميُّ من عرفه عالما عدلا ، أو رآه مُنتصبا مُعظما ، ولا يُقلدُ من عرفه جاهلا عند العلماء ، ويكفيه قولُ ^(٤) عدلِ حبيب . قال ابن عقييل : يجب سؤالُ أهلِ الفقه ^(٥) والخير ^(٦) ، فإن جهلَ عدالته ، لم يجزُ تقليده . ويُقلدُ ميثا ^(٧) ، وهو كالإجماع في هذه الأعصارِ قبلها .

ويحفظُ المُستفتى الأدبَ مع المُفتي ، ويجلُّه ، ولا يُومئُ بيده في وجهه ، ولا يقول : ما مذهبُ إمامك في كذا؟ أو ^(٨) ما تحفظُ في كذا؟ أو أفتاني فلان أو غيرك بكذا . أو قلتُ أنا . أو وقع لي . أو إن كان جوابك موافقا ، فاكتب . لكن إن علمَ غرضَ السائلِ في شيء ، لم يجزُ أن يكتبَ بغيره .

(١) زيادة من : م .

(٢) في د ، ز ، س : « يخير » .

(٣) سقط من : م .

(٤) في م : « قوله » .

(٥) في الأصل : « الثقة » .

(٦) في م : « الخير » .

(٧) أي : ويقلد المجتهد العدل ولو ميثا . انظر كشف القناع ٦ / ٣٠٥ .

(٨) في م : « و » .

وَيُكْرَهُ أَنْ يَسْأَلَ فِي حَالِ ضَجَرٍ أَوْ هَمٍّ ، أَوْ قِيَامِهِ ، أَوْ نَحْوِهِ . وَلَا يُطَالِبُهُ بِالْحُجَّةِ . وَيَجُوزُ تَقْلِيدُ الْمُفْضُولِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ ، وَلِزُومُ التَّمَذُّبِ بِمَذْهَبِ ، وَامْتِنَاعُ الْإِنْتِقَالِ إِلَى غَيْرِهِ - الْأَشْهُرُ عَدَمُهُ - وَلَا يَجُوزُ لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ تَتَبُّعُ الْحَيْلِ الْحُرْمَةِ وَالْمَكْرُوهَةِ ، وَلَا تَتَبُّعُ الرَّخِصِ لِمَنْ أَرَادَ نَفْعَهُ . فَإِنْ تَتَبَعَ ذَلِكَ ، فَسَقَ ، وَحُرِّمَ اسْتِنْفَاتُوهُ . وَإِنْ حَسُنَ قَضَاؤُهُ فِي حِيلَةٍ جَائِزَةٍ لَا شُبُهَةَ فِيهَا وَلَا مَفْسَدَةً ، لِيَتَخَلَّصَ ^(١) الْمُسْتَفْتَى بِهَا مِنْ حَرَجٍ ، جَازٍ ، كَمَا أُرْشَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْيِهِ ، بِلَا آيَةٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِلَى بَيْعِ التَّمْرِ بِدَرَاهِمٍ ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِالدَّرَاهِمِ تَمْرًا آخَرَ ، فَيَتَخَلَّصُ مِنَ الرَّبَا ^(٢) .

وَإِذَا اسْتَفْتَى وَاحِدًا ، أَخَذَ بِقَوْلِهِ وَيَلْزَمُهُ بِالتَّزَامِهِ ، وَلَوْ سَأَلَ مُفْتَيْنِينِ فَأَكْثَرَ ، فَاخْتَلَفَا عَلَيْهِ ، تَخَيَّرَ ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مُفْتِيًا وَاحِدًا ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ . وَلَهُ الْعَمَلُ بِخَطِّ الْمُفْتَى ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ الْفَتْوَى مِنْ لَفْظِهِ ، إِذَا عَرَفَ أَنَّهُ خَطُّهُ .

فصل : وَإِنْ تَحَاكَمَ شَخْصَانِ إِلَى رَجُلٍ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ ، فَحُكْمَاهُ بَيْنَهُمَا ، فَحُكْمٌ ، نَفَذَ حُكْمُهُ فِي الْمَالِ ، وَالْقِصَاصِ ، وَالْحَدِّ ، وَالنُّكَاحِ ، وَاللَّعَانِ ، وَغَيْرِهَا ، حَتَّى مَعَ وُجُودِ قَاضٍ ، فَهُوَ كَحَاكِمِ الْإِمَامِ . وَيَلْزَمُ مَنْ

(١) فِي م : « لَتَخْلَصَ » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسَدًا فَبِيعَهُ مَرْدُودًا ، مِنْ كِتَابِ الْوَكَاةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٣٣/٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاقَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٢١٥/٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ مُتَفَاضِلًا ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . الْمُجْتَبَى ٢٣٩/٧ ، ٢٤٠ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦٢/٣ .

يَكْتُبُ^(١) إليه بحُكْمِهِ الْقَبُولُ وَتَنْفِيذُهُ، كحَاكِمِ الْإِمَامِ. وَلَا يَجُوزُ نَقْضُ حُكْمِهِ فِيمَا لَا يُنْقَضُ حُكْمٌ مِنْ لَهُ وَلايَةٌ. وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَصْمَيْنِ [٣١٦ظ] الرَّجُوعُ عَنْ تَحْكِيمِهِ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْحُكْمِ، لَا بَعْدَهُ، وَقَبْلَ تَمَامِهِ. وَقَالَ الشَّيْخُ: وَإِنْ حَكَّم أَحَدُهُمَا خَصْمَهُ، أَوْ حَكَّمَا مُفْتِيًّا فِي مَسْأَلَةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ، جازَ. وَقَالَ: يَكْفِي وَصْفُ الْقِصَّةِ. وَقَالَ: الْعَشْرُ صِفَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي «الْمُحَرَّرِ» فِي الْقَاضِي لَا تُشْتَرَطُ فِي مَنْ يُحَكِّمُهُ الْخَصْمَانِ. وَقَالَ فِي «عُمْدِ^(٢) الْأَدِلَّةِ» بَعْدَ ذِكْرِ التَّحْكِيمِ: وَكَذَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى مُقَدِّمًا^(٣) الْأَسْوَاقِ وَالْمَسَاجِدِ الْوَسَاطَاتِ^(٤)، وَالصُّلْحَ عِنْدَ الْقَوْرَةِ وَالْمُخَاصَمَةَ، وَصَلَاةَ الْجِنَازَةِ، وَتَفْوِيضَ الْأَمْوَالِ إِلَى الْأَوْصِيَاءِ، وَتَفْرِقَةَ زَكَاتِهِ بِنَفْسِهِ، وَإِقَامَةَ الْحُدُودِ عَلَى رَقِيقِهِ، وَخُرُوجَ طَائِفَةٍ إِلَى الْجِهَادِ^(٥) تَلْصُصًا وَبَيَاتًا^(٦)، وَعِمَارَةَ^(٧) الْمَسَاجِدِ، وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالتَّغْزِيرَ لِعَبِيدِ وَإِمَاءٍ، وَأَسْبَابَهُ ذَلِكَ.

(١) فِي م: «كُتِبَ».

(٢) فِي د، س: «عَهْد».

(٣) فِي الْأَصْلِ، س: «مَقْدَم».

(٤) فِي س: «الْوَسَطَاتِ»، وَفِي م: «الْوَاسَطَاتِ». وَانظُر: «الْمَقْنَعُ وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ وَمَعَهُمَا

الْإِنْصَافُ» ٣٢٨/٢٨.

(٥) - ٥) سَقَطَ مِنْ م.

(٦) فِي م: «الْقِيَامُ بِأَمْر».

باب أدب^(١) القاصي

وهو أخلاقه التي ينبغى التخلُّقُ بها، والخلقُ صورته الباطنة.

ينبغي أن يكون قوياً من غير عنف، ليناً من غير ضعف، حليماً، متأنياً، ذا فطنة وتيقظ، بصيراً بأحكام الحكام قبله، يخاف الله تعالى ويراقبه، لا يؤتى من غفلة، ولا يُخدع لغرّة، صحيح البصر والسمع، عالماً بلغات أهل ولايته، عفيفاً، ورعاً، نزهاً، بعيداً من^(٢) الطمع، صدوق اللّهجة، لا يهزل، ولا يمجُن، ذا رأي ومشورة^(٣)، لكلامه لين إذا قرب، وهيبته إذا أوعد، ووفاء إذا وعد، ولا يكون جبّاراً، ولا عسوفاً.

وله أن ينتهر الخصم إذا التوى، ويصيح عليه، وإن استحقّ التّغزير، عزّزه بما يرى من أدب أو حبيس. وإن افتات عليه بأن يقول: حكمت على بغير الحق. أو: ارتشيت. فله تأديبه، وله أن يعفو. وإن بدأ المنكّر باليمين، قطعها عليه، وقال: البيّنة على خصمك. فإن عاد، نهّره، فإن عاد، عزّزه إن رأى، وأمثال ذلك ممّا فيه إساءة الأدب.

وإذا ولى في غير بلده، فأراد المسير إليه، استحب له أن يبحث عن قوم من أهل ذلك البلد، إن وجد، ليشألهم عنه، وعن علمائه، وعُدوله،

(١) في م: «آداب».

(٢) في م: «عن».

(٣) في د، ز: «شورة».

وَفُضِّلَايِهِ، وَيَتَعَرَّفَ مِنْهُمْ مَا يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، وَلَا فِي طَرِيقِهِ، سَأَلَ إِذَا دَخَلَهُ. وَإِذَا قَرَّبَ مِنْهُ بَعَثَ مَنْ يُعَلِّمُهُمْ^(١) بِقُدُومِهِ لِيَتَلَقَّوهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِتَلْقَائِهِ.

وَيَدْخُلُ الْبَلَدَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، أَوْ الْخَمِيسِ، أَوْ السَّبْتِ، ضُحُوَّةً، لَا يَسَا أَجْمَلَ نِيَابِهِ. وَفِي «التَّبَصُّرَةِ»: وَكَذَا أَصْحَابُهُ، وَأَنَّ جَمِيعَهَا سُودٌ، وَالْأَفَالِمَةُ. وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ، غَيْرُ السَّوَادِ أَوْلَى.

وَلَا يَتَطَيَّرُ بِشَيْءٍ، وَإِنْ تَفَاعَلَ فَحَسَنٌ، فَيَأْتِي الْجَامِعَ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، وَيَجْلِسُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ، أَمَرَ بَعْدَهُ فَقُرِئَ عَلَيْهِمْ، وَلِيُقِلَّ مِنْ كَلَامِهِ إِلَّا الْحَاجَةَ، وَيَأْمُرُ مَنْ يُنَادِي بِتَوْجُوهِ جُلُوسِهِ لِلْحُكْمِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ الَّذِي أُعِدَّ لَهُ.

وَأَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَى الْحَاكِمِ الْمَعْرُورِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ دِيْوَانَ الْحُكْمِ، وَيَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهُ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَا فِيهِ وَثَائِقُ النَّاسِ مِنَ الْمَحَاضِرِ؛ وَهِيَ نُسْخُ مَا ثَبَتَ عِنْدَ الْحَاكِمِ - وَالسَّجَلَاتِ؛ وَهِيَ نُسْخُ مَا حَكَمَ بِهِ - وَلِيَأْمُرَ كَاتِبًا ثِقَةً يَكْتُبُ مَا تَسَلَّمَ^(٢) بِمَحْضَرِ عَدْلَيْنِ.

ثُمَّ يَخْرُجُ يَوْمَ الْوَعْدِ عَلَى أَعْدَلِ أَحْوَالِهِ، غَيْرَ غَضْبَانَ، وَلَا جَائِعًا، وَلَا سَبْعَانَ، وَلَا حَاقِنًا، وَلَا مَهْمُومًا بِأَمْرٍ يَشْغَلُهُ عَنِ الْفَهْمِ؛ كَالْعَطَشِ وَالْفَرَحِ الشَّدِيدَيْنِ، وَالْحُزْنِ الْكَثِيرِ، وَالْهَمِّ الْعَظِيمِ، وَالْوَجَعِ الْمُؤَلِمِ، وَالنُّعَاسِ

(١) فِي م: «يَعْلَم».

(٢) فِي م: «يَسْجَلُهُ».

الذى يَغْمُرُ الْقَلْبَ . وَيُسَلِّمُ عَلَى مَنْ يَمُرُّ بِهِ ^(١) ولو صَبِيئًا ، ثم على مَنْ فى مَجْلِسِهِ ، وَيُصَلِّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ إِنْ كَانَ فى مَسْجِدٍ ، وَإِلَّا خَيْرٌ ، وَالْأَفْضَلُ الصَّلَاةُ . وَيَجْلِسُ عَلَى بَسَاطٍ ، أَوْ لَيْدٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، يُفْرَشُ لَهُ فى مَجْلِسِ حُكْمِهِ ، بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى التُّرَابِ ، [٣١٧] وَلَا عَلَى حُضْرٍ ^(٢) الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَذْهَبُ بِهِئِيَّتِهِ مِنْ أَعْيُنِ الْخُصُومِ . وَيَسْتَعِينُ بِاللَّهِ ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ ، وَيَدْعُوهُ سِرًّا أَنْ يَعْصِمَهُ مِنَ الزَّلَلِ ، وَيُوقِّعَهُ لِلصَّوَابِ ، وَلَمَّا يُرْضِيهِ ^(٣) مِنْ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ . وَيَجْعَلُ مَجْلِسَهُ فى مَكَانٍ فَسِيحٍ ؛ كَجَامِعٍ ، وَيَضُوءُهُ عَمَّا يُكْرَهُ فِيهِ ، أَوْ قَضَاءٍ وَاسِعٍ ، أَوْ دَارٍ وَاسِعَةٍ فى وَسْطِ الْبَلَدِ إِنْ أُمِّكِنَ .

ولا يُكْرَهُ الْقَضَاءُ فى الْجَوَامِعِ وَالْمَسَاجِدِ .

وَلَا يَتَّخِذُ فى مَجْلِسِ الْحُكْمِ حَاجِبًا ، وَلَا بَوَاتِبًا ، نَذْبًا ، بَلَا عُذْرٍ . وَفى « الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ » : لَيْسَ لَهُ تَأْخِيرُ الْحُضُورِ ^(٤) إِذَا تَنَازَعُوا إِلَيْهِ ، بَلَا عُذْرٍ ، وَلَا لَهُ أَنْ يَخْتَجِبَ إِلَّا فى أَوْقَاتِ الْإِسْتِرَاحَةِ .

وَيُعْرِضُ الْقَصَصَ فَيَبْدَأُ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ . وَيَكُونُ لَهُ مَنْ يُرْتَّبُ النَّاسَ إِذَا كَثُرُوا ، فَيَكْتُبُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ . وَيَجِبُ تَقْدِيمُ السَّابِقِ عَلَى غَيْرِهِ . فَإِذَا حَكَمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَصْمِهِ ، فَقَالَ : لى دَعْوَى أُخْرَى . لَمْ تُسْمَعْ مِنْهُ ، وَيَقُولُ لَهُ :

(١) فى م : « عليه » .

(٢) فى ز : « حصير » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « الخصومة » .

الجلس ، إذا لم يتوقَّ أحدٌ من الحاضرين ، نظرتُ في دَعْوَاكَ الأخرى إن أمكن . فإذا فرغ الكلُّ ، فقال الأخيرُ بعدَ فضلِ حكومته : لى دَعْوَى أُخرى . لم تُسمعَ منه حتى يسمعَ دَعْوَى الأولِ الثانيةً ، ثم ^(١) تُسمعُ دَعْوَاه . وإن ادَّعى المدعى عليه على المدعى ^(٢) ، حكمتُ بينهما ؛ لأننا إنما نعتبرُ الأولَ فالأولَ فى المدعى ، لا فى المدعى عليه . وإذا تقدَّم ^(٣) الثانى فادَّعى على المدعى الأولِ والمدعى عليه الأولِ ، حكمتُ بينهما .

وإن حضرَ اثنانِ أو جماعةٌ دَفْعَةً واحدةً ، أقرعَ بينهم ، فقدمَ من خرجت له القرعةُ ، وإن كثرَ عددهم ، كتبت أسماءهم فى رِقايع ، وتركتها بين يديه ، ومدت يده فأخذَ رُقْعَةً رُقْعَةً ^(٤) ، واحدةً بعدَ أُخرى ، ويُقدمُ صاحبها حسبما يتفق .

فصل : ويلزمه العدلُ بين الخصمَينِ فى لحظه ، ولفظه ، ومجلسه ، والدخولِ عليه ، إلا أن يكونَ أحدهما كافراً ، فيقدمُ المسلمَ عليه فى الدخولِ ، ويؤقعه فى الجلوسِ ، أو يأذنَ له أحدُ الخصمَينِ فى رفعِ الخصمِ الآخرِ عليه فى المجلسِ ، فيجوزُ . وإذا سلمَ عليه أحدهما ردَّ عليه ، ولا ينتظرُ سلامَ الثانى . وله القيامُ السائغُ وتروكه . ^(٥) ويحرمُ عليه ^(٥) مسارعةُ أحدهما ، وتلقيته حجتته ، وتضييفه ، إلا أن يضيفَ خصمه معه ، وتعليقه

(١) بعده فى ز : « لم » .

(٢) بعده فى م : « عليه » .

(٣) بعده فى ، د ، ز : « المدعى » .

(٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) فى م : « لا » .

كَيْفَ يَدَّعَى إِذَا لَمْ يَلْزَمْ ذِكْرَهُ ، فَإِنْ لَزِمَ ؛ كَشَرَطِ عَقْدٍ ، أَوْ سَبَبِ وَنَحْوِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْمُدَّعَى ، فَلَهُ أَنْ يَسْأَلَ^(١) لِيُخْتَرَزَ^(٢) عَنْهُ . وَلَهُ أَنْ يَشْفَعَ إِلَى خَصْمِهِ لِيُنْظَرَهُ ، أَوْ يَضَعَ عَنْهُ ، وَلَهُ أَنْ يَزِنَ عَنْهُ ، وَيَكُونُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحُكْمِ .

وَيُنَبِّغِي أَنْ يُخْضِرَ مَجْلِسَهُ الْفُقَهَاءَ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ إِنْ أُمِّكَنْ ، يُشَاوِرُهُمْ فِيمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ حَكَمَ بِاجْتِهَادِهِ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ الْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ وَإِنْ خَالَفَ اجْتِهَادَهُ ، إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ بِمَا يُخَالِفُ نَصًّا ، أَوْ إِجْمَاعًا ، وَيُشَاوِرُ الْمُوَافِقِينَ وَالْمُخَالَفِينَ ، وَيَسْأَلُهُمْ عَنْ حُجَجِهِمْ ؛ لِاسْتِخْرَاجِ الْأَدِلَّةِ ، وَتَعَرُّوفِ الْحَقِّ بِالْاجْتِهَادِ . قَالَ أَحْمَدُ : مَا أَحْسَنَتْهُ لَوْ فَعَلَهُ الْحُكَّامُ ؛ يُشَاوِرُونَ وَيَنْظُرُونَ . فَإِنْ أَتَّضَحَ لَهُ الْحُكْمُ ، وَإِلَّا أَخَّرَهُ ، فَلَوْ حَكَمَ وَلَمْ يَجْتَهِدْ ، فَأَصَابَ الْحَقَّ ، لَمْ يَصِحَّ . وَيَخْرُومُ عَلَيْهِ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُ .

وَيَخْرُومُ الْقَضَاءُ وَهُوَ غَضْبَانٌ كَثِيرًا ، أَوْ حَاقِنٌ ، أَوْ حَاقِبٌ^(٣) ، أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ ، أَوْ عَطَشٍ ، أَوْ هَمٍّ ، أَوْ غَمٍّ ، أَوْ وَجَعٍ ، أَوْ نُعَاسٍ ، أَوْ بَرْدٍ مُؤَلِّمٍ ، أَوْ حَرٍّ مُزْعِجٍ ، أَوْ تَوَقَّانِ جِمَاعٍ ، أَوْ شِدَّةِ مَرَضٍ ، أَوْ خَوْفٍ ، أَوْ فَرْحٍ غَالِبٍ ، أَوْ مَلَلٍ ، أَوْ كَسَلٍ ، وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ خَالَفَ وَحَكَمَ ، فَوَافَقَ الْحَقَّ نَقَذَ .

وَيَخْرُومُ قَبُولُهُ رِشْوَةً ؛ وَهِيَ مَا يُعْطَى بَعْدَ طَلْبِهِ . وَيَخْرُومُ بَدْلُهَا مِنْ

(١) بعده في الأصل : « عنه » .

(٢) في م : « ليتحرى » .

(٣) الحاقب : من احتبس غائطه .

الرَّاشِي لِيُحْكَمَ لَهُ^(١) بِإِطْلٍ أَوْ يَدْفَعُ عَنْهُ حَقًّا . وَإِنْ رَشَاهُ لِيَدْفَعَ ظُلْمَهُ وَيُجْرِيَهُ عَلَى وَاجِبِهِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ فِي حَقِّهِ . [٣١٧ ظ] وَيَحْرُمُ قَبُولُهُ هَدِيَّةً ، بِخِلَافِ مُفْتٍ - وَتَقَدَّمَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ - وَهِيَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً ، وَظَاهِرُهُ ، وَلَوْ كَانَ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ ، إِلَّا مَنْ كَانَ يُهْدَى إِلَيْهِ قَبْلَ وِلَايَتِهِ ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حُكُومَةٌ ، أَوْ مِنْ ذِي^(٢) رَجَمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَحْكُمَ لَهُ ، وَرَدُّهَا أَوْلَى . وَاسْتِعَارَتُهُ مِنْ غَيْرِهِ كَالْهَدِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ كَالْأَعْيَانِ . وَمِثْلُهُ لَوْ خَتَنَ وَلَدَهُ وَنَحَوَهُ فَأَهْدَى لَهُ - وَلَوْ قُلْنَا : إِنَّهَا لِلْوَلَدِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَسِيلَةٌ إِلَى الرِّشْوَةِ . فَإِنْ تُصَدِّقَ عَلَيْهِ ، فَالْأَوْلَى أَنَّهُ كَالْهَدِيَّةِ . وَإِنْ قَبِلَ حَيْثُ حَرَّمَ الْقَبُولُ ، وَجَبَ رَدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا ، كَمَقْبُوضٍ بَعْقِدِ فَايِدِ . وَقَالَ الشَّيْخُ فِي مَنْ تَابَ : إِنْ عَلِمَ صَاحِبُهُ ، دَفَعَهُ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا دَفَعَهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ . انْتَهَى . وَتَقَدَّمَ لَوْ بَقِيَتْ فِي يَدِهِ غُصُوبٌ لَا يَعْرِفُ أَرْبَابَهَا . فَإِنْ أَهْدَى لِمَنْ يَشْفَعُ لَهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ وَنَحْوِهِ ، لَمْ يَجُزْ أَخْذُهَا . وَنَصَّ أَحْمَدُ فِي مَنْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ ، فَأَدَّأَهَا ، فَأَهْدَيْتَ إِلَيْهِ هَدِيَّةً ، أَنَّهُ لَا يَقْبَلُهَا إِلَّا بِنَيْتِ الْمَكَافَأَةِ . وَحُكْمُ الْهَدِيَّةِ عِنْدَ سَائِرِ الْأَمَانَاتِ حُكْمُ الْوَدِيعَةِ .

وَيُكْرَهُ لَهُ - لَا الْمَفْتِ ، وَلَوْ فِي مَجْلِسِ فِتْوَاهُ - أَنْ يَتَوَلَّى الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ بِنَفْسِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُوَكَّلَ فِي ذَلِكَ مَنْ لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ وَكِيلُهُ .

وَلَهُ عِيَادَةُ الْمَرْضَى ، وَشُهُودُ^(٣) الْجَنَائِزِ ، وَزِيَارَةُ الْأَهْلِ وَالصَّالِحِينَ

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « ذوى » .

(٣) في م : « شهادة » .

والإخوان، وتؤدب الغازی والحاج، ما لم يشغله عن الحكم، فإن شغله^(١) عنه^(٢)، فليس له ذلك. وله حضورٌ بعض دون بعض. وله حضورٌ الولائم، فإن كثرت^(٣)، تركها واعتذر إليهم، ولا يجيب بعضاً دون بعض، إلا أن يختص بعضها بعذرٍ يمتنع، مثل أن يكون في إحداها^(٤) منكراً^(٥)، أو في مكانٍ بعيد^(٥)، أو يشتغل بها زمناً طويلاً، والأخرى بخلافها، فله الإجابة إليها لظهور عذره.

ويوصى الوكلاء والأعوان على بابهم بالرفق بالخصوم، وقلة الطمع، ويجتهد أن يكونوا شيوخاً، أو كهولاً، من أهل الدين والعفة^(٦) والصيانة. ويتخذ حبساً؛ لأنه قد يحتاج إليه لتأديب، واستيفاء حق، واحتفاظ بمن^(٧) عليه قصاصٌ ونحوه.

ويتخذ أصحاب مسائل يتعرف بهم أحوال من جهل عدالته من الشهود، ويجب أن يكونوا عدولاً برآء من الشخناء، بعداء من العصبية^(٨) في نسب أو مذهب. ولا يسألوا عدواً ولا صديقاً. ويأتي بعضه في الباب بعده.

(١) في الأصل: «أشغله».

(٢) زيادة من: م.

(٣) بعده في م: «الولائم».

(٤) في الأصل، ز، س: «أحديهما».

(٥ - ٥) سقط من: م.

(٦) في م: «الفقه».

(٧) في د: «من».

(٨) في د: «المعصية».

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ اتِّخَاذُ كَاتِبٍ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، مُكَلَّفًا، عَدْلًا^(١)، وَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ وَافِرَ الْعَقْلِ، وَرِعْمًا، نَزْهًا،^(٢) لَا يُسْتَمَالُ بِهَدِيَّةٍ، أَمِينًا^(٣)، فَقِيهًا، حَافِظًا، جَيِّدَ الْخَطِّ، لَا يَشْتَبِهُ فِيهِ سَبْعَةٌ بِتِسْعَةٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، صَاحِبَ الضَّبْطِ، حُرًّا، يُجْلِسُهُ بِحَيْثُ يُشَاهِدُ^(٣) مَا يَكْتُبُهُ^(٣). وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ لِشَافِيهِهِ^(٤) بِمَا يُمَلِّي عَلَيْهِ. وَإِنْ أُمِنَ الْقَاضِي تَوَلَّى الْكِتَابَةَ بِنَفْسِهِ، جَازًا، وَالْأَوْلَى الْاسْتِنَابَةُ، وَيَجْعَلُ الْقِمَطَرَ^(٥) مَخْتُومًا بَيْنَ يَدَيْهِ^(٦) لِيُتْرَكَ فِيهِ^(٦) مَا يَجْتَمِعُ مِنَ الْمَحَاضِرِ وَالسَّجَلَاتِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَحْكُمَ إِلَّا بِحَضْرَةِ الشُّهُودِ، بِحَيْثُ يَسْمَعُونَ كَلَامَ^(٧) الْمُتَحَاكِمِينَ.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُرْتَّبَ شُهودًا لَا يَقْبَلُ غَيْرَهُمْ، لَكِنْ لَهُ أَنْ يُرْتَّبَ شُهودًا يَشْهَدُهُمْ^(٨) النَّاسُ، يَسْتَفْتُونَ^(٩) بِأَشْهَادِهِمْ عَنْ تَعْدِيلِهِمْ، وَيَسْتَعْنِي الْحَاكِمُ عَنِ الْكَشْفِ عَنْ أَحْوَالِهِمْ. ^(١٠) وَيَأْتِي فِي الْبَابِ بَعْدَهُ^(١٠).

وَلَا يَجُوزُ لَهُ مَنَعُ الْفُقَهَاءِ مِنْ عَقْدِ الْعُقُودِ، وَكِتَابَةِ الْحُجَجِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) في م : « متيقظا لنا » .

(٣ - ٣) في م : « مكتبه » .

(٤) في م : « للمشافهة » .

(٥) القمطر : هو الذي تصان فيه الكتب .

(٦ - ٦) في م : « لينزل منه » .

(٧) سقط من : م .

(٨) في م : « ليشهدهم » .

(٩) في م : « فيستغنون » .

(١٠ - ١٠) سقط من : م .

بأمور الشَّرْعِ مِمَّا أَبَاحَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، إِذَا كَانَ الْكَاتِبُ فِقِيهًا عَالِمًا بِأُمُورِ الشَّرْعِ وَشُرُوطِهِ ، مِثْلَ أَنْ يُزَوِّجَ الْمَرْأَةَ وَلِئِذَا بَحْضُورِ شَاهِدَيْنِ ، وَيَكْتُبُ كَاتِبٌ^(١) عَقْدَهَا ، أَوْ يَكْتُبُ رَجُلٌ عَقْدَ بَيْعٍ ، أَوْ إِجَارَةَ ، أَوْ إِقْرَارٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، أَوْ كَانَ الْكَاتِبُ مُزْتَرِقًا بِذَلِكَ ، وَإِذَا مَنَّ الْقَاضِي ذَلِكَ ، لِتَصْيِيرِ^(٢) إِلَيْهِ مَنَافِعِ هَذِهِ^(٣) الْأُمُورِ ، كَانَ هَذَا مِنَ الْمَكْسِ^(٤) ، نَظِيرَ مَنْ يَسْتَأْجِرُ حَانُوتًا مِنَ الْقَرْيَةِ عَلَى أَنْ لَا يَبِيعَ غَيْرَهُ . وَإِنْ كَانَ مَنَّ الْجَاهِلِينَ ؛ لِقَلًّا يَفْقَدُ عَقْدًا فَاسِدًا ، فَالطَّرِيقُ أَنْ يَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بِتَعْزِيرٍ مَنْ يَفْقَدُ نِكَاحًا فَاسِدًا ، كَمَا فَعَلَ عُثْمَانُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي مَنْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ وِلَايَةٍ ، وَفِي مَنْ تَزَوَّجَ فِي الْعِدَّةِ .

وَلَا يَجُوزُ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَحْكُمَ لِنَفْسِهِ ، وَلَا^(٥) لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ ، وَلَهُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ ، وَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بَعْضُ خُلَفَائِهِ . وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ وَالِدَهُ وَوَلَدَهُ كَحُكْمِهِ لغيرِهِ بِشَهَادَتَيْهِمَا . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى عَدُوِّهِ ، وَلَهُ أَنْ يُفْتِيَ عَلَيْهِ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَحْبُوسِينَ ، فَيُنْفِذَ ثِقَةً يَكْتُبُ اسْمَ كُلِّ مَحْبُوسٍ ، وَمَنْ حَبَسَهُ ، وَفِيمَ حُبْسٍ ، فِي رُقْعَةٍ مُنْفَرَدَةٍ ، وَيَأْمُرُ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي الْبَلَدِ : إِنَّ الْقَاضِيَّ يَنْظُرُ فِي أَمْرِ الْمَحْبُوسِينَ يَوْمَ كَذَا ، فَمَنْ لَهُ خَصْمٌ مِنْهُمْ

(١) فِي ز : « كِتَاب » .

(٢) فِي د ، س ، ز : « لِيَصِير » .

(٣) فِي د ، س ، ز : « هَذَا » .

(٤) الْمَكْسُ : هُوَ مَا يَأْخُذُهُ أَعْوَانُ السُّلْطَانِ ظَلْمًا عِنْدَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ .

(٥) سَقَطَ مِنْ : م .

فَلْيَحْضُرُوا . فإذا حَضَرُوا في ذلك اليوم ، تَنَاوَلَ مِنْهَا رُقْعَةً ، وَقَالَ : مَنْ خَضَمَ
فُلَانِ الْمُحْبُوسِ ؟ فَإِنْ حَضَرَ لَهُ خَضَمٌ ، بَعَثَ ^(١) «يُثَقِّتُهُ إِلَى» الْحَبْسِ ، فَأُخْرِجَ
خَضَمَهُ ، وَحَضَرَ مَعَهُ مَجْلِسَ الْحُكْمِ ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي قَدْرِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ
يَتَسَبَّحُ زَمَانُهُ لِلنَّظَرِ فِيهِ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ ، فَلَا يُخْرِجُ غَيْرَهُمْ ، فَإِذَا حَضَرَ
الْمُحْبُوسُ وَخَضَمُهُ ، لَمْ يَسْأَلْ خَضَمَهُ : فِيمَ حَبَسَهُ ^(٢) ؟ بَلْ يَسْأَلُ الْمُحْبُوسَ :
بِمَ حُبِسْتَ ؟ ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَهُمَا ؛ فَإِنْ كَانَ حُبْسٌ لَتَعْدَلُ ^(٣) الْبَيْتَةَ ، فَأِعَادَتْهُ مَبْنِيَّةً
عَلَى حَبْسِهِ عَلَى ذَلِكَ ، وَيَأْتِي فِي الْبَابِ بَعْدَهُ . [٣١٨ و] وَيَقْبَلُ قَوْلَ خَضَمِهِ
فِي أَنَّهُ حَبَسَهُ بَعْدَ تَكْمِيلِ بَيْتِهِ وَتَعْدِيلِهَا . وَإِنْ حُبْسٌ بِقِيَمَةِ كَلْبٍ ، أَوْ خَمْرِ
ذِمِّيٍّ ، وَصَدَقَهُ غَرِيمُهُ ، خُلِّيَ ، وَإِنْ أَكْذَبَهُ ^(٤) ، وَقَالَ : بَلْ حُبِسْتُ بِحَقِّ
وَاجِبٍ غَيْرِ هَذَا . فَقَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ حَبْسُهُ بِحَقِّ . وَإِنْ حُبْسَ فِي تَهْمَةٍ ،
أَوْ أَفْتِيَاةٍ عَلَى الْقَاضِي قَبْلَهُ ، أَوْ تَغْزِيرٍ ، خُلِّيَ سَبِيلَهُ ، أَوْ بَقَاهُ ^(٥) بِقَدْرِ مَا
يَرَى .

وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ لَهُ خَضَمٌ ، وَقَالَ : حُبِسْتُ ظُلْمًا ، وَلَا حَقَّ عَلَيَّ وَلَا
خَضَمَ لِي . نَادَى «بِذَلِكَ عُزْفًا» ؛ فَإِنْ حَضَرَ لَهُ خَضَمٌ ، وَإِلَّا أَخْلَفَهُ ،
وَخُلِّيَ سَبِيلَهُ . وَمَعَ غَيْبَةِ خَضَمِهِ يَبْعَثُ إِلَيْهِ ، وَمَعَ جَهْلِهِ أَوْ تَأَخُّرِهِ بِلَا عُذْرٍ ،

(١ - ١) فِي م : «ثَقَّة» .

(٢) فِي د ، ز : «حَبْسَتُهُ» .

(٣) فِي م : «لَتَعْدِيلِ» .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، س : «كَذْبَهُ» .

(٥) فِي م : «أَبْقَاهُ» .

(٦ - ٦) سَقَطَ مِنْ : م .

يُخَلِّي ، والأولى بكفيل .

ويُنْظَرُ في مالِ الغائبِ ، وإطلاقه المحبوس من الحبس وغيره . وإذنه ولو في قضاء دين ونفقة ، فيزجج^(١) ، ووضع ميزاب وبناء وغيره ، فيمنع^(١) الضمان .

وأمره بإراقة نبيذ ، وقوعته ، حكم ، يرفع^(٢) الخلاف إن كان ، وفُتِيَاهَ لَيْسَتْ حُكْمًا مِنْهُ ، فلو حَكَمَ غَيْرُهُ بِغَيْرِ مَا أَفْتَى بِهِ^(٣) ، لم يكن نقضًا لحكمه ، ولا هي كالحكم ، ولهذا يجوز أن يُفْتَى الحاضر والغائب ، ومن يجوز حكمه له ومن لا يجوز . انتهى^(٤) . وتقدم بعضه في الباب قبله . وإقراره غيره^(٥) على فعلٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ لَيْسَ حُكْمًا بِهِ ، وفعله حكم ؛ كتزويج يسيمة ، وشراء عين غائبة ، وعقد نكاح بلا ولي^(٥) . وتقدم آخر الصداق أن ثبوت سبب المطالبة ؛ كتقدير^(٦) أجره مثل ، ونفقة ونحوه ، حكم ، وتأتي تيمته قريبًا .

قال الشيخ : القضاء نوعان ؛ إخبار ، و^(١) هو إظهار وإبداء ، وأمر ، وهو إنشاء^(٧) وإبداء^(٧) ، فالخبر يدخل فيه خبره عن حكمه ، وعن عدالة

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « برفع » .

(٣) زيادة من : م .

(٤) سقط من : ز ، م .

(٥) بعده في م : « صح » .

(٦) في م : « كتقرير » .

(٧ - ٧) سقط من : م .

الشُّهُودِ، وعن الإقرار، والشَّهَادَةِ، والآخِرُ، و^(١) هو حَقِيقَةُ الحُكْمِ ؛ أَمْرٌ ونَهْيٌ وإِبَاحَةٌ، ويَحْصُلُ بِقَوْلِهِ : أَعْطَاهُ، وَلَا تُكَلِّمُهُ، وَالزَّمَهُ. وَقَوْلُهُ : حَكَمْتُ، وَالزَّمْتُ. وَحُكْمُهُ بِشَيْءٍ حُكْمٌ بِإِزْمِهِ. ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ فِي «أَحْكَامِ الْمَفْقُودِ». وَثُبُوتُ شَيْءٍ عِنْدَهُ لَيْسَ حُكْمًا بِهِ، وَتَنْفِيذُ الحُكْمِ يَتَضَمَّنُ الحُكْمَ بِصِحَّةِ الحُكْمِ الْمُتَّفَعِدِ. وَفِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حُكْمٌ، وَفِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ عَمَلٌ بِالحُكْمِ، وَإِجَازَةٌ لَهُ، وَإِمْنَاءٌ، كَتَنْفِيذِ^(٢) الوَصِيَّةِ، وَالحُكْمِ بِالصَّحَّةِ يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ المِلْكِ وَالحَيَازَةَ قَطْعًا، وَالحُكْمُ بِالمُوجِبِ حُكْمٌ مُوجِبُ الدَّعْوَى الثَّابِتَةِ^(٣) بَيِّنَةٌ أَوْ غَيْرِهَا؛ فَالدَّعْوَى المُشْتَمِلَةُ عَلَى مَا يَفْتَضِي صِحَّةَ العَقْدِ المُدَّعَى بِهِ، الحُكْمُ فِيهَا بِالمُوجِبِ حُكْمٌ بِالصَّحَّةِ، وَغَيْرُ المُشْتَمِلَةِ عَلَى ذَلِكَ، الحُكْمُ بِالمُوجِبِ لَيْسَ حُكْمًا بِهَا. قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللّهِ. وَقَالَ الشُّبَيْكِيُّ^(٤)، وَتَبِعَهُ ابْنُ قُنْدُسٍ : الحُكْمُ بِالمُوجِبِ يَسْتَدْعِي صِحَّةَ الصَّيْغَةِ، وَأَهْلِيَّةَ المُتَصَرِّفِ^(٥)، وَيَزِيدُ الحُكْمَ بِالصَّحَّةِ كَوْنُ تَصَرُّفِهِ فِي مَحَلِّهِ. وَقَالَ الشُّبَيْكِيُّ أَيْضًا : الحُكْمُ بِالمُوجِبِ هُوَ الأَثَرُ الَّذِي يُوجِبُهُ اللَّفْظُ، وَبِالصَّحَّةِ كَوْنُ اللَّفْظِ بِحَيْثُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الأَثَرُ، وَهُمَا مُخْتَلِفَانِ، فَلَا يَحْكُمُ بِالصَّحَّةِ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ الشُّرُوطِ، وَقِيلَ : لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « لتنفيد » .

(٣) سقط من : ز ، وفي م : « الثانية » .

(٤) على بن عبد الكافي بن علي بن تمام ، أبو الحسن ، تقي الدين السبكي ، قاضي القضاة ، الشيخ الإمام الفقيه المحدث الحافظ المفسر المقرئ الأصولي المتكلم اللغوي الأديب الحكيم المنطقي الجدلي الخلافى النظار . ترجم له ولده تاج الدين ترجمة وافية فى طبقات الشافعية ١٠ / ١٣٩ - ٣٣٨ .

(٥) فى م : « التصرف » .

فى الإقرار. والحكم بالإقرار ونحوه كالحكم^(١) بموجبه فى الأصح،
والحكم بالموجب لا يشمل الفساد. انتهى. والعمل على ذلك. وقالوا:
الحكم بالموجب يرفع الخلاف.

فصل: ثم ينظر وجوباً فى أمر يتامى، ومجانين، ووقوف، ووصايا
لمن^(٢) لا ولي لهم ولا ناظر، ولو نفذ الأول وصية موصى إليه، أمضاها
الثانى، فدل أن إثبات صفة؛ كعدالة، وجرح، وأهلية موصى إليه
وغيرها، حكم يقبله حاكم آخر، لكن يُراعى، فإن تغير حاله يفسق أو
ضعف، أضاف إليه أمينا، وإن كان الأول ما نفذ وصيته، نظر فيه؛ فإن
كان قويا أقره، وإن كان أمينا ضعيفا، ضم إليه من يعينه، وإن كان
فاسقا، عزله وأقام غيره. وينظر فى أمناء الحاكم - وهم^(٣) من [٣١٨ظ] رد
إليه الحاكم النظر فى أمر الأطفال، وتفريق الوصايا التى لم يعين لها
وصي - فإن كانوا بحالهم، أقرهم، ومن تغير حاله، عزله إن فسق، وإن
ضعف، ضم إليه أمينا. ثم ينظر فى أمر الضوال واللقط التى يتولى الحاكم
حفظها؛ فإن كانت مما يخاف تلفه، كالحيوان، أو فى حفظها مؤنة،
باعها، وحفظ ثمنها لأربابها، وإن كانت أثمنا، حفظها لأربابها،
ويكتب عليها لتعرف.

(١) فى م: «الحكم».

(٢) زيادة من: م.

(٣) أى: القاضى الثانى.

ثم يُنظَرُ في حالِ القاضِي قبلَه إن شاء، ولا يجبُ، فإن كانَ مَن يضلُّ للقضاءِ، لم يُجزَ أن يُنقَضَ مِن أحكامِهِ إلا ما خالفَ^(١) نصَّ كتابِ أو سُنَّةِ مُتَوَاتِرَةٍ أو آحادٍ، كقتلِ مُسلمٍ بكافرٍ ولو مُلتزِمًا، فيلزِمُ نقضَه، نصًّا. وجعلِ مَن وجدَ عَيْنَ مالِهِ عندَ مَن حَجَرَ عليه أَسْوَةَ العُرَمَاءِ، فينقَضُ^(٢)، نصًّا. ولو زَوَّجَت نَفْسَهَا، لم يُنقَضَ، أو خالفَ إجماعًا قَطْعِيًّا لا ظَنِّيًّا. ويُنقَضُ حُكْمُهُ بما لم يُعتَقِدْهُ، وفاقًا للأئمَّةِ الأربعةِ. وحكاه القرافيُّ^(٣) إجماعًا. ويأثمُ وَيُعصِي بذلك، ولو حَكَمَ بِشاهِدٍ وَيَمِينٍ لم يُنقَضَ. وحكاه القرافيُّ أيضًا إجماعًا. ولا يُنقَضُ حُكْمُهُ^(٤)؛ لَعَدَمِ^(٥) عِلْمِهِ بالخِلافِ^(٦) في المسألةِ، خِلافًا للملكِ، ولا لمُخالِفَةِ القياسِ ولو جِلِيًّا. وحيثُ قلنا: يُنقَضُ. فالناقِضُ له حاكِمُهُ إن كانَ، فيثبتُ السَّبَبَ ويُنقَضُ، ولا يُعتَبَرُ لنقضِهِ طَلَبُ رَبِّ الحَقِّ، ويُنقَضُ إذا بانَتِ البَيِّنَةُ عَيِّدًا أو نحوهم، إن لم يَرِ الحُكْمَ بها. وفي «المُحرَّرِ»: له نقضُه. قال: وكذا كُلُّ مُختَلَفٍ فيه، صادَفَ ما حَكَمَ فيه ولم يُعلَمَ به. قال السَّامَرِيُّ^(٧): لو حَكَمَ بِجَهْلٍ،

(١) في م: «بخالف».

(٢) في ز: «فيقضى».

(٣) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس القرافي، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، كان إماما في الفقه، والأصول، والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير، وله مؤلفات، منها، كتاب «الذخيرة»، وكتاب «شرح محصول الإمام فخر الدين الرازي». توفي بدير الطين في جمادى الآخرة عام أربع وثمانين وستمائة. الديداج المذهب ٢٣٦/١ - ٢٣٩.

(٤) زيادة من: م.

(٥) في م: «بعدم».

(٦) في م: «الخلاف».

(٧) محمد بن عبد الله بن محمد بن إدريس بن سنيينة السامري، أبو عبد الله، شيخ الحنابلة، =

نَقَضَ حُكْمَهُ ، وَإِنْ كَانَ مَن لَّا يَضْلُحُ ، لِفِسْقٍ أَوْ غَيْرِهِ ، نَقَضَ أَحْكَامَهُ كُلَّهَا . وَاخْتَارَ الْمُؤَفَّقُ وَالشَّيْخُ ، وَجَمَعَ : لَّا يَنْقُضُ الصَّوَابَ مِنْهَا ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ مِنْ مُدَّةٍ ^(١) .

فصل : إِذَا تَخَاصَمَ اثْنَانِ ، فَدَعَا أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ ، لَزِمَتْهُ إِجَابَتُهُ . فَإِنْ اسْتَعْدَى الْحَاكِمَ أَحَدٌ عَلَى خَصْمِهِ فِي الْبَلَدِ بِمَا تَتَّبِعُهُ الْهَيْئَةُ ، لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ ، وَلَوْ لَمْ يُحَرِّرِ الدَّعْوَى ، عَلِمَ أَنَّ بَيْنَهُمَا مُعَامَلَةً أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُسْتَعْدَى مَن يُعَامِلُ الْمُسْتَعْدَى عَلَيْهِ أَوْ لَّا يُعَامِلُهُ ، كَالْفَقِيرِ يَدْعِي عَلَى ذِي ثَرْوَةٍ وَهَيْبَةٍ ^(٢) ، فَيَبْعَثُ مَعَهُ عَوْنًا يُحْضِرُهُ ، وَإِنْ شَاءَ بَعَثَ مَعَهُ قِطْعَةً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ طِينٍ مَخْتُومًا بِخَاتَمِهِ ، أَوْ فِي كَاعِدٍ ^(٣) ، وَنَحْوِهِ ، فَإِذَا بَلَغَهُ ، لَزِمَهُ الْحُضُورُ ، وَإِنْ شَاءَ وَكَلَّ ، فَإِنْ امْتَنَعَ ، أَوْ كَسَرَ الْحَتْمَ ، أَعْلَمَ الْوَالِيَّ بِهِ فَأَحْضَرَهُ ، فَإِذَا حَضَرَ وَثَبَتَ امْتِنَاعُهُ ، عَزَّزَهُ إِنْ رَأَى ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ ؛ مِنْ كَلَامٍ ، وَكَشْفِ رَأْسٍ ، وَضَرْبٍ ، وَحَبْسٍ ، فَإِنْ اخْتَفَى ، بَعَثَ الْحَاكِمُ مَنْ يُنَادِي عَلَى بَابِهِ ثَلَاثًا بِأَنَّهُ إِنْ ^(٤) لَمْ يَحْضُرْ ، سَمَّرَ بَابَهُ وَخَتَمَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ وَسَأَلَ الْمُدْعَى أَنْ يُسَمَّرَ عَلَيْهِ مَنْزِلُهُ وَيَخْتِمَهُ ، أَجَابَهُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ أَصَرَ ، حَكَمَ عَلَيْهِ كَغَائِبٍ . وَلَا يُعْدَى حَاكِمٌ فِي مِثْلِ مَا لَا تَتَّبِعُهُ

= وقاضى سامراء . توفي سنة ست عشرة وستمائة ، عن إحدى وثمانين سنة . ذيل طبقات الخنابلة ٢/١٢١ ، ١٢٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٢/١٤٤ ، ١٤٥ .

(١) فى الأصل : «مدد» .

(٢) فى د ، ز : «هبة» ، وفى م : «هيبة» .

(٣) الكاغد : القرطاس .

(٤) سقط من : الأصل ، ز .

الهِمَّةُ . وفي « عُيُونِ الْمَسَائِلِ » : لَا يُتَّبَعِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَسْمَعَ شَكِيَّةَ أَحَدٍ إِلَّا
وَمَعَهُ خَصْمُهُ .

وإن استغذاه على القاضي قبله ، أو على من في معناه ؛ كالخليفة ،
والعالم الكبير ، والشيخ المتبوع ، وكل من خيف تبذيله ، ونقص حرمته
بإحضاره ، لم يُعْجِده حتى يُحَرِّزَ دَعْوَاهُ ، بأن يعرف ما يدعيه ويسأله عنه ؛
صيانةً للقاضي عن الامتهان ، فإن ذكر أنه يدعى عليه ^(١) حقاً ؛ من دين ،
أو غضب ، أو رشوة أخذها منه على الحكم ، راسله ، فإن اعترف بذلك ،
أمره بالخروج من العهدة ، وإن أنكز أحضره . وإن ادعى عليه الجور في
الحكم ، وكان للمدعى بينة ، أحضره ، وحكم بالبينه ، وإن لم تكن بينة ،
أو قال : حكم عليّ بشهادة فاسقين . فأنكر ، فقولهُ بغير يمين .

وإن قال حاكم مغزول عدل لا ^(٢) يُتَّهَمُ : كنت حكمت في ولايتي
لفلان على فلان بحق . وهو ممن يشوع الحكم له ، قيل قوله ، وأمضي
ذلك الحكم ^(٣) ولو لم يذكر مُسْتَنَدَهُ ، ولو أن العادة [٣١٩] تسجيل ^(٤)
أحكامه ، وضبطها بشهود ، ما لم يشتمل على إبطال حكم حاكم ، فلو
حكم حنفي برجوع واقف على نفسه ، فأخبر حنبلي أنه كان حكم قبل
حكم الحنفي بصحة الوقف ، لم يُقْبَل .

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « ولا » .

(٣) في الأصل ، م : « الحق » .

(٤) في س : « تسجيل » .

وإن أُخْبِرَ حَاكِمُكُمْ حَاكِمًا آخَرَ بِحُكْمٍ أَوْ ثُبُوتٍ فِي عَمَلَيْهِمَا^(١) ، أَوْ فِي غَيْرِهِ ، أَوْ فِي عَمَلٍ أَحَدِهِمَا ، قَبْلَ^(٢) ، وَعَمِلَ بِهِ^(٣) إِذَا بَلَغَ عَمَلَهُ ، لَا مَعَ حُضُورِ الْمُخْبِرِ وَهُمَا بِعَمَلَيْهِمَا . وَكَذَا إِخْبَارُ أَمِيرِ جِهَادٍ ، وَأَمِينِ صَدَقَةٍ ، وَنَاطِرٍ وَقَفٍ . وَإِنْ قَالَ فِي وِلَايَتِهِ : كُنْتُ حَكَمْتُ لِفُلَانٍ بِكَذَا . قَبْلَ قَوْلِهِ ، سِوَاءَ مَا قَالَ : قَضَيْتُ عَلَيْهِ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ . أَوْ قَالَ : سَمِعْتُ بَيِّنَتَهُ^(٤) ، وَعَرَفْتُ عَدَالَتَهُمْ . أَوْ قَالَ : قَضَيْتُ عَلَيْهِ بِكُؤُلِهِ . أَوْ : أَقَرَّ عِنْدِي لِفُلَانٍ بِحَقٍّ ، فَحَكَمْتُ بِهِ .

وإن ادَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ بَزْوَةَ - وَهِيَ الَّتِي تَبْرُزُ لِحَوَائِجِهَا - أَحْضَرَهَا ، وَلَا يُعْتَبَرُ لِأَحْضَارِهَا فِي سَفَرِهَا هَذَا مَحْرَمٌ ، كَسَفَرِ الْهَجْرَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ مُخَدَّرَةً^(٥) ، أُمِرَتْ بِالتَّوَكُّيلِ^(٦) ، فَإِنْ تَوَجَّهَتْ الِتِّمِينَ عَلَيْهَا ، بَعَثَ الْحَاكِمُ أَمِينًا مَعَهُ شَاهِدَانِ فَيَسْتَحْلِفُهُمَا^(٧) بِحَضْرَتَيْهِمَا ، وَإِنْ أَقْرَبَتْ ، شَهِدَا عَلَيْهَا . قَالَ فِي « التَّرْغِيبِ » : إِنْ خَرَجَتْ لِلْعَرَائِطِ وَالزِّيَارَاتِ ، وَلَمْ تُكْفِزْ ، فَهِيَ مُخَدَّرَةٌ . وَمَرِيضٌ وَنَحْوُهُ كَمُخَدَّرَةٍ .

وإن استعدى عنده على غائب في غير عمله ، لم يُعَدَّ عليه . وإن كان

(١) في د ، ز : « عملها » .

(٢) أى : المخبر .

(٣) أى : المخبر به .

(٤) في د ، ز : « بينة » .

(٥) هى التى لا تبرز لقضاء حوائجها . وانظر « المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف » ٢٨ /

٤٠١ .

(٦) فى س : « بالتوكيد » .

(٧) فى د ، ز : « يستحلفها » .

في عمله ، وكان له في بلده خليفة ، فإن كانت له يئنة حاضرة ، وثبت الحق عنده ، كتب به إلى خليفته ولم يحضره ، وإن لم يكن له فيه خليفة ، وكان فيه من يصلح للقضاء ، أذن له في الحكم بينهما ، وإن لم يكن فيه من يصلح ، كتب إلى ثقات من أهل ذلك الموضع ليتوسطوا^(١) بينهما ، فإن لم يقبل الوسطة ، قيل له : حرز دعواك . فإذا تحررت ، أحضر خصمه ولو بعدت المسافة . ولو ادعى قبله شهادة ، لم تسمع دعواه ، ولم يعد عليه ، ولم يخلف .

(١) بعده في م : « به » .

بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ

طَرِيقُ كُلِّ شَيْءٍ مَا تُؤْصَلُ بِهِ ^(١) إِلَيْهِ ، وَالْحُكْمُ الْفَضْلُ .

لَا تَصِيحُ دَعْوَى وَإِنْكَارٌ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ - وَيَأْتِي فِي الدَّعَاوَى ^(٢) - وَتُسْمَعُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ ^(٣) . وَتَصِيحُ عَلَى سَفِيهِهَ فِيمَا يُؤْخَذُ ^(٤) بِهِ حَالِ سَفِيهِهَ ، وَبَعْدَ فَكِّ حَجْرِهِ ، وَيُخْلِفُ إِذَا أَنْكَرَ .

وَلَا تَصِيحُ دَعْوَى وَلَا تُسْمَعُ ، وَلَا يُسْتَحْلَفُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ؛ كِعِبَادَةٍ ، وَحَدٍّ ، وَكَفَّارَةٍ ، وَنَذِيرٍ ، وَنَحْوِهِ ، فَلَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ أَنْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ أَوْ غَيْرِهَا ^(٥) ، أَوْ صَدَقَةً ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ ، وَيَأْتِي فِي الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى . وَتُسْمَعُ بِوَكَالَةِ وَوَصِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ خَصْمٍ .

وَلَا تَصِيحُ الدَّعْوَى الْمَقْلُوبَةُ ، وَتُقْبَلُ بَيِّنَةٌ عِنْتِهَا وَلَوْ أَنْكَرَهُ عَبْدٌ . وَتَصِيحُ الشَّهَادَةُ بِهِ وَبِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى - كَالْعِبَادَاتِ ، وَالْحُدُودِ ، وَالصَّدَقَةِ ، وَالْكَفَّارَةِ - مِنْ ^(١) غَيْرِ تَقَدُّمِ دَعْوَى ، فَشَهَادَةُ الشُّهُودِ بِهِ دَعْوَى . وَكَذَا بِحَقِّ آدَمِيِّ غَيْرِ مُعَيَّنٍ ؛ كَوَقْفِ عَلَى فُقَرَاءَ ، أَوْ عُلَمَاءَ ، أَوْ مَسْجِدٍ ، أَوْ

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) في م : « سيأتي » .

(٣) في م : « أو » .

(٤) في م : « يؤخذ » .

(٥) في م : « غيره » .

وَصِيَّةٍ لَهُ ، أَوْ رِبَاطٍ ، وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ مُسْتَحِقُّهُ . وَكَذَا عُقُوبَةُ كَذَابِ مُفْتَرٍ عَلَى النَّاسِ ، وَالْمُتَكَلِّمِ فِيهِمْ . قَالَ الشَّيْخُ . وَتُسَمَّعُ دَعْوَى حِسْبِيَّةٍ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ؛ كَحَدِّ ، وَعِدَّةٍ ، وَرِدَّةٍ ، وَعِثْقٍ ، وَاسْتِيلَادٍ ، وَطَلَاقٍ ، وَظَهَارٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ» وَغَيْرِهَا . وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُدَّعِي فِيهِ ^(١) .

وَلَا تُقْبَلُ يَمِينٌ فِي حَقِّ آدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ إِلَّا بَعْدَ الدَّعْوَى وَشَهَادَةِ الشَّاهِدِ ، إِنْ كَانَ ، وَلَا تُسَمَّعُ ^(٢) الشَّهَادَةُ فِيهِ قَبْلَ الدَّعْوَى . وَاخْتَارَ الشَّيْخُ سَمَاعَ الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةَ لِحِفْظِ وَقْفِ وَغَيْرِهِ بِالثَّبَاتِ بِلَا خَصْمٍ . وَأَجَازَهُمَا الْحَنْفِيَّةُ ، وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا ، وَالشَّافِعِيَّةُ ، فِي الْعُقُودِ وَالْأَقَارِيرِ وَغَيْرِهَا بِخَصْمٍ مُسَخَّرٍ . وَقَالَ الشَّيْخُ : وَأَمَّا عَلَى أَضْلِنَا وَأَضْلِي مَالِكٍ ؛ فَإِنَّمَا أَنْ تُنْتَمَعَ [٣١٩ظ] الدَّعْوَى عَلَى غَيْرِ خَصْمٍ مُنَازَعٍ ، فَتَثْبُتَ الْحَقُوقُ بِالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ - وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا - وَإِنَّمَا أَنْ تُسَمَّعَ الدَّعْوَى وَالبَيِّنَةُ ، وَيُحْكَمَ بِلَا خَصْمٍ ، وَذَكَرَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ فِي مَوَاضِعَ ؛ لِأَنَّا نَسْمَعُهَا عَلَى غَائِبٍ وَمُتَمَتِّعٍ وَنَحْوِهِ ، فَمَعَ عَدَمِ خَصْمٍ ^(٣) أَوْلَى ، فَإِنَّ الْمُشْتَرَى مَثَلًا قَبْضَ الْمَبِيعِ ، وَسَلَمَ الثَّمَنِ ، فَلَا يَدَّعَى ، وَلَا يُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَالْمَقْضُودُ سَمَاعُ الْقَاضِيِ البَيِّنَةَ وَحُكْمَهُ بِمُوجِبِهَا مِنْ غَيْرِ وُجُودِ مُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَمِنْ غَيْرِ مُدَّعٍ عَلَى أَحَدٍ ، لَكِنْ خَوْفًا مِنْ حُدُوثِ خَصْمٍ مُسْتَقْبَلٍ ، وَحَاجَةِ النَّاسِ ، خُصُوصًا فِيمَا فِيهِ شُبْهَةٌ أَوْ خِلَافٌ لِرَفْعِهِ . انْتَهَى . وَعَمَلُ النَّاسِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَوِيٌّ .

(١) أَى : فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « فِيهِ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « الْخَصْم » .

فصل : إذا جاء إلى الحاكم خصمان ، سُنَّ أن يُجْلِسَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثم
إن شاء قال : من المدعى منكما ؟ وإن شاء سَكَتَ حتى يَتَدَيَّنَا ، ولا يقول
هو ولا صاحبه لأحدهما : تكلَّم . فإن بدأ أحدهما فتكلَّم ، فقال خصمه :
أنا المدعى . لم يَلْتَفِتْ إليه ، ويُقال له : أجب عن دَعْوَاه ، ثم ادَّع بما
سُئِلَ . فإن ادَّعِيَ مَعَا ، قَدَّمَ أَحَدَهُمَا بِقُرْعَةٍ ، فإذا انْقَضَت حُكُومَتُهُ ، سَمِعَ
دَعْوَى الْآخِرِ ، فإذا حَزَرَ دَعْوَاه ^(١) قَالَ لِلْخَصْمِ : ما تقول فيما ادَّعاه ؟ فإن
أقرَّ له ولو بقوله : نَعَمْ . لم يَحْكَمْ له حتى يُطَالِبَ المدعى بالحكم ، والحكم
أن يقول : قد أَلْزَمْتُكَ ذلك . أو : قَضَيْتُ عَلَيْكَ له . أو يقول : اخْرِجْ إليه
منه . وتقدَّم نَظِيرُهُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ . وإن أنكَرَ ، مثل أن يقول المدعى :
أقرضته ألفاً . أو : بعته . فيقول : ما أقرضني ، ولا باعني . أو : ما يستحقُّ
عليَّ ما ادَّعاه ، ولا شيئاً منه . أو : ^(٢) لا حقَّ له عليَّ . صحَّ الجواب ، ما لم
يعترف بسبب الحقِّ ، كما إذا ادَّعَتْ على من يعترف بأنها زوجه المهر ،
فقال : لا تستحقُّ عليَّ شيئاً . لم يصحَّ الجواب ، ويلزمه المهر إن لم يُقِمَّ بَيِّنَةً
بإسقاطه ، كجوابه في دعوى قرضٍ اعترف به : لا يستحقُّ عليَّ شيئاً .
ولهذا لو أقرَّت في مرض مؤتها ، لا مهر لها عليه ، لم يُقبَلْ إلا ببيِّنَةٍ أنَّها
أخذته ، أو أسقطته في الصَّحَّةِ .

ولو قال المدع ديناراً : لا تستحقُّ ^(٣) عليَّ حبةً . فليس بجوابٍ عند ^(٤)

(١) سقط من : م .

(٢) في م : «و» .

(٣) في م : «يستحق» .

(٤) في م : «عن» .

ابن عَقِيلٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُكْتَفَى فِي دَفْعِ الدَّعْوَى إِلَّا بِنَصٍّ ، وَلَا يُكْتَفَى بِالظَّاهِرِ ،
 وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَصَادِقٌ فِيمَا ادَّعَيْتَهُ عَلَيْهِ . أَوْ حَلَفَ الْمُنْكَرُ : إِنَّهُ
 لَكَاذِبٌ فِيمَا ادَّعَاهُ عَلَيَّ . لَمْ ^(١) يُقْبَلْ . وَعِنْدَ الشَّيْخِ ، يَعُمُّ الْحَبَّاتِ ^(٢) ، وَمَا
 لَمْ يَنْدِرْجِ فِي لَفْظِ حَبَّةٍ مِنْ بَابِ الْفَحْوَى ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ : يَعُمُّ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً .
 وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ . وَلَوْ قَالَ : لِي عَلَيْكَ مِائَةٌ . فَقَالَ : لَيْسَ لَكَ عَلَيَّ
 مِائَةٌ . اِغْتَبِرْ قَوْلَهُ : وَلَا شَيْءَ مِنْهَا . كَالْيَمِينِ . فَإِنْ نَكَلَ عَمَّا ^(٣) دُونَ الْمِائَةِ ،
 حَكَّمَ عَلَيْهِ بِمِائَةٍ إِلَّا جُزْءًا .

وَاللَّمْدَعِيُّ أَنْ يَقُولَ : لِي بَيِّنَةٌ . وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَقُولَ : أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ ؟ ^(٤) قَبْلَ
 قَوْلِهِ وَبَعْدَهُ ، فَإِنْ قَالَ : لِي بَيِّنَةٌ . قِيلَ لَهُ : إِنْ شِئْتَ فَأُحْضِرْهَا . فَإِذَا
 أُحْضِرَهَا ، لَمْ يَسْأَلْهَا الْحَاكِمُ عَمَّا عِنْدَهَا حَتَّى يَسْأَلَ الْمُدَّعِيَ ذَلِكَ ، فَإِذَا
 سَأَلَهُ الْمُدَّعِيُّ سَوَآلَهَا ، قَالَ : مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ فَلْيَذْكُرْهَا إِنْ شَاءَ . أَوْ
 يَقُولُ : بِمَ تَشْهَدَانِ ؟ وَلَا يَقُولُ لَهَا ^(٥) : اشْهَدَا . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُلْقِنَهُمَا ،
 كَتَعْنِيَهُمَا ^(٦) وَأَنْتَهَارَهُمَا . فَإِذَا شَهِدَتِ الْبَيِّنَةُ شَهَادَةً صَحِيحَةً ، وَأَتَّضَحَ
 الْحُكْمُ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ تَرْدِيدُهَا ، وَلَزِمَهُ فِي الْحَالِ أَنْ يَحْكُمَ ، إِذَا سَأَلَهُ الْمُدَّعِيُّ
 إِنْ كَانَ الْحَقُّ لَأَدْمِيٍّ مَعَيَّنٍّ . وَتَقَدَّمَ إِذَا كَانَ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍّ ، أَوْ لِلَّهِ تَعَالَى . وَإِذَا

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « الجهات » .

(٣) في م : « ما » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) في د ، ز : « لها » .

(٦) في م : « كتعنيفهما » .

حَكْمٌ، وَقَعَ الْحُكْمُ لَازِمًا لَا يَجُوزُ الرَّجُوعُ فِيهِ، وَلَا نَقْضُهُ، إِلَّا بِشَرْطِهِ
الْمُتَقَدِّمِ فِي بَابِ أَدَبٍ^(١) الْقَاضِي. وَيَأْتِي بَعْضُهُ آخِرَ الْبَابِ.

وَلَا يَجُوزُ وَلَا يَصِحُّ الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ، بَلْ يَتَوَقَّفُ. وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ
يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ بِالْإِقْرَارِ وَالْبَيِّنَةِ فِي مَجْلِسِهِ، إِذَا سَمِعَهُ مَعَهُ شَاهِدَانِ، فَإِنْ
لَمْ يَسْمَعْهُ مَعَهُ أَحَدٌ، أَوْ سَمِعَهُ شَاهِدًا وَاحِدًا، [٣٢٠] فَلَهُ الْحُكْمُ^(٢) أَيْضًا،
وَالأَوَّلَى إِذَا سَمِعَهُ شَاهِدَانِ. فَأَمَّا حُكْمُهُ بِعَلْمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا رَأَاهُ أَوْ
سَمِعَهُ، قَبْلَ الْوِلَايَةِ أَوْ بَعْدَهَا، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ. وَيَحْرُمُ
الاعْتِرَاضُ عَلَيْهِ لِتَرْكِهِ تَسْمِيَةَ الشُّهُودِ. وَقَالَ الشَّيْخُ: لَهُ طَلَبُ تَسْمِيَةِ الْبَيِّنَةِ
لِيَتَمَكَّنَ مِنَ الْقَدْحِ بِالْإِتْفَاقِ^(٣). قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: وَيَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ^(٤) لَوْ
قَالَ^(٥): «حَكَمْتُ بِكَذَا وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْتَنَدَهُ».

قَالَ فِي «الرُّعَايَةِ»: لَوْ شَهِدَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ بِنَعْيِ الدُّعْوَى، قَالَ:
شَهِدَ عِنْدِي بِمَا وَضَعَ بِهِ خَطُّهُ فِيهِ. أَوْ: عَادَةَ حُكَّامِ بَلَدِهِ. وَإِنْ كَانَ
الشَّاهِدُ عَدْلًا كَتَبَ تَحْتَ خَطِّهِ: شَهِدَ عِنْدِي بِذَلِكَ^(٦). وَإِنْ قَبِلَهُ، كَتَبَ:
شَهِدَ بِذَلِكَ عِنْدِي^(٧). وَإِنْ قَبِلَهُ غَيْرُهُ، أَوْ^(٨) أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، كَتَبَ: وَهُوَ
مَقْبُولٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الشَّاهِدُ^(٩) مَقْبُولًا، كَتَبَ: شَهِدَ بِذَلِكَ. وَقَالَ

(١) فِي م: «أَدَابٌ».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ: س.

(٣) فِي م: «بِالْإِتْفَاقِ».

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ: الأَصْلِ.

(٥) فِي الأَصْلِ: «و».

(٦) زِيَادَةٌ مِنْ: م.

لِلْمُدَّعِي : زِدْنِي شُهودًا . أو : زَكْ شَاهِدَكَ . انْتَهَى .

وَلْتَكُنْ^(١) لِلْقَاضِي عِلَامَةٌ يُعْرَفُ بِهَا مِنْ^(٢) بَيْنِ الْحُكَّامِ ، نَحْوَ : الْحَمْدُ
لِلَّهِ وَحْدَهُ . أو غَيْرَ ذَلِكَ ، وَتَكُونُ^(٣) بِقَلَمِ غَلِيظٍ ، وَلَا يُغَيَّرُهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
نَائِبًا ، فَيَبْقَى^(٤) أَصْلًا ، أو يَنْتَقِلَ مِنْ بَلَدٍ ، فَلَا يَحْصُلُ لَبْسٌ . وَيَكْتُبُهَا فَوْقَ
السَّطْرِ الْأَوَّلِ تَحْتَ الْبِسْمَلَةِ مِنْ جِذَاءِ طَرْفِهَا ، وَتَكُونُ بَعْدَ آدَاءِ الشَّهَادَةِ
وَتَأْمُلُ^(٥) الْحُجَّةَ الْمُكْتَتَبَةَ . وَيَكْتُبُ تَحْتَ الْعِلَامَةِ : جَرَى ذَلِكَ . أو : ثَبَّتَ
ذَلِكَ . أو : لِيُشْهَدَ بِبُيُوتِهِ وَالْحُكْمِ بِمُوجِبِهِ . وَنَحْوَ ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يَقْتَضِي
الْمَقَامُ .

وَإِنْ كَتَبَ الْمُرْكَبُ نَخَطَهُ ، فَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ تَحْتَ خَطِّ الشَّاهِدِ فِي
الْمَكْتُوبِ ، فَيَكْتُبُ : إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ الْوَاضِعَ نَخَطَهُ أَعْلَاهُ ، عَدَلُ فِيمَا
يَشْهَدُ بِهِ . وَيَرْقُمُ الْقَاضِي فِي الْمَكْتُوبِ عِنْدَ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ بِالْقَلَمِ الْغَلِيظِ
أَيْضًا ، كَمَا تَقَدَّمَ ؛ إِنْ شَاءَ بِخَطِّ وَاحِدٍ - نَحْوَ : شَهِدَا عِنْدِي . أو :
شَهِدُ^(٦) الثَّلَاثَةَ أو الْأَرْبَعَةَ - أو أَفْرَدَ كُلَّ وَاحِدٍ بِخَطِّ . وَإِنْ كَانَ الشَّاهِدُ
جَلِيلَ الْقَدْرِ ، كَالْأَمِيرِ وَنَحْوِهِ ، كَتَبَ : أَعْلَمَنِي بِذَلِكَ بَلْفِظِ الشَّهَادَةِ .
وَإِنْ كَانَ الْمَكْتُوبُ فِيهِ أَوْصَالًا ، شَغَلَ^(٧) كُلَّ مَوْضِعٍ وَضَلَّ بِكَلِمَةٍ

(١) فِي الْأَصْلِ ، م : « لِيَكُنْ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : س .

(٣) فِي م : « تَكْتُبُ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « قَتْنَفِي » ، وَفِي م : « فَيَنْفِي » .

(٥) فِي م : « تَكْمَلُ » .

(٦) فِي د ، س : « شَهِدُوا » .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « أَشْكَلُ » ، وَفِي س : « نَفَذُ » .

بِقَلَمٍ^(١) الْعَلَامَةِ، نَحْوَ: يُقْتَبَى بِاللَّهِ. ^(٢)أَوْ: حَسْبِيَ اللَّهُ. وَنَحْوَهُ^(٣)،
كَالْبَيَاضِ^(٤).

فصل: وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي: مَا لِي بَيِّنَةٌ. فَقَوْلُ الْمُنْكَرِ^(٥) مَعَ يَمِينِهِ^(٦)، إِلَّا
النَّبِيَّ ﷺ إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ، أَوْ ادَّعَى هُوَ، فَقَوْلُهُ بِلَا يَمِينٍ، فَيُعْلِمُ الْمُدَّعَى أَنَّ
لَهُ الْيَمِينَ عَلَى خَصْمِهِ، فَإِنْ سَأَلَ إِخْلَافَهُ، أَخْلَفَهُ^(٧) وَخَلَّى سَبِيلَهُ^(٨)، وَلَيْسَ
لَهُ اسْتِخْلَافُهُ قَبْلَ سُؤَالِ الْمُدَّعَى، فَإِنْ أَخْلَفَهُ أَوْ حَلَفَ^(٩) قَبْلَ سُؤَالِ الْمُدَّعَى،
لَمْ يُعْتَدَّ يَمِينَهُ، فَإِنْ سَأَلَهَا^(١٠) الْمُدَّعَى، أَعَادَهَا لَهُ^(١١). وَلَا بُدَّ فِي الْيَمِينِ مِنْ
سُؤَالِ الْمُدَّعَى طَوْعًا، وَإِذْنِ الْحَاكِمِ فِيهَا. وَلَهُ مَعَ الْكِرَاهَةِ تَحْلِيفُهُ مَعَ عِلْمِهِ
بِكُذِبِهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَى حَقِّهِ، نَصًّا.

وَيَحْرُمُ تَحْلِيفُ الْبَرِيِّ دُونَ الظَّالِمِ وَدَعْوَاهُ^(١٢) ثَانِيًا وَتَحْلِيفُهُ، وَتَكُونُ يَمِينُهُ
عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ لِحُضْمِهِ. وَلَا يَصِلُهَا بِاسْتِثْنَاءٍ، وَلَا بِمَا لَا يُفْهَمُ. وَتَحْرُمُ
التَّوْرِيَّةُ وَالتَّأْوِيلُ إِلَّا لِلْمَظْلُومِ.

(١) فِي د، ز: «يَعْلَمُ». وَفِي س: «يَعْلَمُ».

(٢) - (٢) سَقَطَ مِنْ: س.

(٣) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلُ، د، ز، س.

وَالْمُرَادُ: كَمَا يَشْغَلُ الْبَيَاضُ فِي الْمَكْتُوبِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ احْتِيَاطًا. كَشَافُ الْقِنَاعِ ٦/٣٣٦.

(٤) - (٤) فِي م: «يَمِينِهِ».

(٥) - (٥) سَقَطَ مِنْ: م.

(٦) بَعْدَهُ فِي م: «الْمُدَّعَى».

(٧) فِي م: «سَأَلَهُ».

(٨) سَقَطَ مِنْ: م.

(٩) فِي د، ز: «دَعْوَى».

١) ولا يَخْلِفُ فِي مُخْتَلَفٍ فِيهِ لَا يَعْتَقِدُهُ، نَصًّا. وَحَمَلَهُ الْمُؤَفَّقُ عَلَى
الْوَرَعِ ٢). وَقَالَ أَيْضًا: لَا يُعْجِبُنِي. وَتَوَقَّفَ فِيهَا فِي مَنْ عَامَلَ بِحِيلَةٍ،
كَعَيْنَةٍ. وَلَوْ أَمْسَكَ عَنْ إِخْلَافِهِ، وَأَرَادَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بَدَعُوَاهُ الْمُتَقَدِّمَةَ، فَلَهُ
ذَلِكَ. وَلَوْ أُبْرَاهَ مِنْ يَمِينِهِ، بَرِيءٌ مِنْهَا فِي هَذِهِ الدَّعْوَى، فَلَوْ جَدَّدَهَا وَطَلَبَ
الْيَمِينَ، فَلَهُ ذَلِكَ.

ولا يجوزُ أَنْ يَخْلِفَ الْمُعْسِرُ: لَا حَقَّ لَهُ عَلَيَّ. وَلَوْ نَوَى السَّاعَةَ، خَافَ
أَنْ يُحْبَسَ أَوْ لَا، وَلَا مَنْ عَلَيْهِ ذَيْنَ مُؤَجَّلٍ إِذَا أَرَادَ غَرِيمَهُ مَنَعَهُ مِنْ ٣) سَفَرِهِ.
وَأَنْ لَمْ يَخْلِفْ، قَالَ لَهُ الْحَاكِمُ: إِنْ حَلَفْتَ، وَإِلَّا قَضَيْتُ عَلَيْكَ
بِالتُّكُولِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ ٤) يَقُولَهُ لَهُ ٣) ثَلَاثًا. وَكَذَا يَقُولُهُ ٤) فِي كُلِّ مَوْضِعٍ
قُلْنَا ٥): يُسْتَحْلَفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. فَإِنْ لَمْ يَخْلِفْ، قَضَى عَلَيْهِ إِذَا سَأَلَهُ
الْمُدَّعَى ذَلِكَ، وَهُوَ كِإِقَامَةِ بَيِّنَةٍ، لَا كِإِقْرَارٍ وَلَا كِبَدْلٍ ٦)، وَلَا تُرَدُّ الْيَمِينُ
عَلَى الْمُدَّعَى.

وَإِذَا قَالَ الْمُدَّعَى: لِي بَيِّنَةٌ. بَعْدَ قَوْلِهِ: مَا لِي بَيِّنَةٌ. لَمْ تُسْمَعْ. وَكَذَا
قَوْلُهُ: كَذَبَ شُهودِي. أَوْ: كُلُّ بَيِّنَةٍ أُقِيمُهَا ٧) فَهِيَ زُورٌ. وَأَوْلَى، وَلَا

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) في د، ز: «في».

(٣ - ٣) في م: «يقول».

(٤) في م: «يقول».

(٥) في م: «قلت».

(٦) في س: «كبدل».

(٧) في م: «أقمتها».

تَبْطُلُ دَعْوَاهُ بِذَلِكَ . وَإِنْ قَالَ : لَا أَعْلَمُ لِي بَيِّنَةٌ . ثُمَّ قَالَ : لِي بَيِّنَةٌ .
سُمِعَتْ . وَإِنْ قَالَتْ بَيِّنَةٌ : نَحْنُ نَشْهَدُ لَكَ . فَقَالَ : هَذِهِ بَيِّنَتِي . سُمِعَتْ .
لَكِنْ لَوْ شَهِدَتْ لَهُ بَغَيْرِهِ ، فَهُوَ مُكَذِّبٌ لَهَا .

وَإِنْ أَدَّعَى شَيْئًا ، فَأَقْرَبَ لَهُ بَغَيْرِهِ ، لَزِمَهُ إِذَا صَدَّقَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ ، وَالِدَّعْوَى
بِحَالِهَا ، وَلَوْ سَأَلَ^(١) مُلَازِمَتَهُ حَتَّى يُقِيمَهَا ، أُجِيبَ فِي الْمَجْلِسِ ، فَإِنْ لَمْ
يُحْضِرْهَا فِي الْمَجْلِسِ ، صَرَفَهُ . وَلَا يَجُوزُ حَبْسُهُ ، وَلَا يَلْزَمُ بِإِقَامَةِ كَفِيلٍ ،
وَلَوْ سَأَلَهُ الْمُدَّعَى ذَلِكَ . وَإِنْ قَالَ : مَا أُرِيدُ أَنْ تَشْهَدَ^(٢) لِي . لَمْ يُكَلَّفْ إِقَامَةَ
الْبَيِّنَةِ . وَإِنْ قَالَ : لِي بَيِّنَةٌ ، وَأُرِيدُ يَمِينَهُ . فَإِنْ كَانَتِ الْبَيِّنَةُ^(٣) غَائِبَةً عَنِ
الْمَجْلِسِ ، قَرِيبَةً أَوْ بَعِيدَةً ، فَلَهُ إِخْلَافُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً فِيهِ ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا
إِحْدَاهُمَا .

وَإِنْ حَلَفَ الْمُتَكِرُّ ، ثُمَّ أَحْضَرَ الْمُدَّعَى بَيِّنَتَهُ ، حَكَمَ بِهَا ، وَلَمْ تَكُنِ الْيَمِينُ
مُزِيلَةً لِلْحَقِّ . وَلَوْ سَأَلَ الْمُدَّعَى إِخْلَافَهُ وَلَا يُقِيمُ الْبَيِّنَةَ ، فَحَلَفَ ، كَانَ لَهُ
إِقَامَتُهَا . وَإِنْ كَانَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ ، فِي الْمَالِ أَوْ مَا يُفْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ ، عَرَفَهُ
الْحَاكِمُ أَنَّ لَهُ أَنْ يَخْلِفَ مَعَ شَاهِدِهِ وَيَسْتَحِقَّ^(٤) . فَإِنْ قَالَ : لَا أُحْلِفُ ،
وَأَرْضَى يَمِينَهُ^(٥) . اسْتُحْلِفَ لَهُ ، فَإِذَا حَلَفَ ، سَقَطَ الْحَقُّ عَنْهُ . فَإِنْ عَادَ
الْمُدَّعَى بَعْدَهَا وَقَالَ : أَنَا أُحْلِفُ مَعَ شَاهِدِي . لَمْ يُسْتَحْلَفْ ، وَإِنْ عَادَ قَبْلَ

(١) فِي الْأَصْلِ ، م : « سَأَلَهُ » .

(٢) فِي م : « تَشْهَدُوا » .

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٤) بَعْدَهُ فِي م : « بَلَا رِضَا خِصْمِهِ » .

(٥) فِي د ، ز ، م : « يَمِينَهُ » .

أَنْ يَحْلِفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَبَدَلَ الْيَمِينِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ .
 وَإِنْ سَكَتَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَلَمْ يُقَرَّرْ وَلَمْ يُنْكَرْ، أَوْ قَالَ: لَا أُقِرُّ وَلَا أُنْكُرُ .
 أَوْ قَالَ: لَا أَعْلَمُ قَدَرَ حَقِّهِ . قَالَ لَهُ الْقَاضِي: «إِنْ أَجَبْتَ» ، وَإِلَّا جَعَلْتُكَ
 نَاكِلاً، وَقَضَيْتُ عَلَيْكَ .

لَوْ أَقَامَ الْمُدَّعَى شَاهِدًا وَاحِدًا، فَلَمْ يَحْلِفْ مَعَهُ، وَطَلَبَ يَمِينَ الْمُدَّعَى
 عَلَيْهِ، فَأَحْلِفَ [٣٢٠ ظ] لَهُ، ثُمَّ أَقَامَ شَاهِدًا آخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، كَمَلَّتْ بَيِّنَتُهُ،
 وَقَضَى بِهَا . وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: لِي مَخْرَجٌ مِمَّا ادَّعَاهُ . لَمْ يَكُنْ مُجِيبًا .
 وَإِنْ قَالَ: لِي حِسَابٌ أُرِيدُ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ . لَزِمَهُ إِنْظَارُهُ ثَلَاثًا . فَإِنْ قَالَ: إِنْ
 ادَّعَيْتَ «أَلْفًا بَرَهين» كَذَا لِي عِنْدَكَ، أَجَبْتُ . أَوْ: إِنْ ادَّعَيْتَ هَذَا ثَمَّنَ
 كَذَا، بَعْتَنِيهِ وَلَمْ تُقْبِضْنِيهِ، فَنَعَمْ، وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَكَ عَلَيَّ . فَجَوَابُ
 صَحِيحٌ . وَإِنْ قَالَ بَعْدَ ثُبُوتِ الدَّعْوَى بَيِّنَةً^(٣): قَضَيْتُهُ . أَوْ: أُبْرَأُنِي . وَلَهُ
 بَيِّنَةٌ بِالْقَضَاءِ أَوْ الْإِبْرَاءِ، وَسَأَلَ الْإِنْظَارَ، أَنْظُرَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُدَّعَى مُلَازِمَتُهُ .
 فَإِنْ عَجَزَ، حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَى نَفْسِهِ مَا ادَّعَاهُ، وَاسْتَحَقَّ، فَإِنْ نَكَلَ، قُضِيَ
 عَلَيْهِ بِتُكُولِهِ، وَصُدِّقَ^(٤) . هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَنْكَرَ أَوْ لَا سَبَبَ الْحَقِّ، فَأَمَّا
 إِنْ أَنْكَرَهُ، ثُمَّ ثَبِتَ، فَادَّعَى قَضَاءً أَوْ إِبْرَاءً سَابِقًا لِإِنْكَارِهِ، لَمْ يُسْمَعْ وَإِنْ
 أَتَى بِبَيِّنَةٍ، نَصًّا . وَإِنْ شَهِدَتِ الْبَيِّنَةُ لِلْمُدَّعَى^(٥)، فَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ:

(١ - ١) فِي م: «احلف» .

(٢ - ٢) فِي الْأَصْلِ، د: «هنا بألف» .

(٣) سَقَطَ مِنْ: م، وَمَضْرُوبٌ عَلَيْهَا فِي د .

(٤) فِي ز: «صرف» .

(٥) فِي س: «على المدعى» .

أَحْلِفُوهُ^(١) أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ . لَمْ يُحْلَفْ . وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ^(٢) أَقَالَه فِي بَيْعٍ^(٣) ، فَلَهُ تَحْلِيفُهُ .

فصل : وَإِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ عَيْنًا فِي يَدِهِ ، فَأَقَرَّ بِهَا لِحَاضِرٍ مُكَلَّفٍ ، سُئِلَ الْمُقَرُّ لَهُ عَنْ ذَلِكَ ؛ فَإِنْ صَدَّقَهُ ، صَارَ الْخِصْمَ فِيهَا ، وَصَارَ صَاحِبَ الْيَدِ ؛ لِأَنَّ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ اعْتَرَفَ أَنَّ يَدَهُ نَائِبَةٌ عَنْ يَدِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ لِلْمُدَّعَى بَيِّنَةٌ ، مُحْكِمَةٌ لَهُ بِهَا ، وَلِلْمُقَرِّ لَهُ قِيمَتُهَا عَلَى الْمُقَرِّ ، وَإِلَّا فَقَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْمُقَرُّ لَهُ بِهَا ، مَعَ يَمِينِهِ ، فَإِنْ طَلَبَ الْمُدَّعَى إِخْلَافَ الَّذِي كَانَتِ الْعَيْنُ فِي يَدِهِ ، أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا لِي ، فَإِنْ نَكَلَ ، لَزِمَهُ بَدْلُهَا . وَإِنْ قَالَ الْمُقَرُّ لَهُ : لَيْسَتْ لِي ، وَهِيَ لِلْمُدَّعَى . مُحْكِمَةٌ لَهُ بِهَا . وَإِنْ قَالَ : لَيْسَتْ لِي ، وَلَا أَعْلَمُ لِمَنْ هِيَ . أَوْ قَالَ^(٤) الْمُقَرُّ لَهُ ؛ فَإِنْ كَانَ^(٥) لِلْمُدَّعَى بَيِّنَةٌ ، مُحْكِمَةٌ لَهُ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ ، وَجُهِلَ لِمَنْ هِيَ ، سُلِّمَتْ إِلَيْهِ أَيْضًا ، بِلَا يَمِينٍ ، فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ ، اقْتَرَعَا عَلَيْهَا^(٦) . وَإِنْ قَالَ الْمُقَرُّ لَهُ : هِيَ لِثَالِثٍ . انْتَقَلَتِ الْخُصُومَةُ^(٧) إِلَيْهِ . وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لِغَائِبٍ أَوْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ مُعَيَّنِينَ ، سَقَطَتِ الدَّعْوَى عَنْهُ^(٧) ، وَصَارَتْ عَلَى الْمُقَرِّ لَهُ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ لِلْمُدَّعَى بَيِّنَةٌ ، سُلِّمَتْ إِلَيْهِ ، وَلَا يَخْلِيفُ ، وَكَانَ الْغَائِبُ عَلَى خُصُومَتِهِ . وَإِنْ كَانَ مَعَ الْمُقَرِّ بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ بِهَا

(١) فِي م : « حْلِفُوهُ » .

(٢ - ٣) فِي د ، ز ، س : « أَقَالَ فِي بَيْعٍ » ، وَفِي م : « أَقَالَه بَائِعٍ » .

(٣) فِي د : « قَالَ » ، وَفِي ز : « قَالَ لَهُ » .

(٤) فِي م : « كَانَتْ » .

(٥) فِي م : « بِهَا » .

(٦) بَعْدَهُ فِي م : « عَنْهُ » .

(٧) سَقَطَ مِنْ : م .

للغائب، سَمِعَهَا الْحَاكِمُ، وَلَمْ يُقْضِ بِهَا، وَلَكِنْ تَسْقُطُ الْيَمِينُ وَالتَّهْمَةُ
 عَنْ ^(١) الْمُقِرِّ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، لَمْ يُقْضِ لَهَا بِهَا، وَيَقِفُ الْأَمْرُ حَتَّى يَتَقَدَّمَ
 الْغَائِبُ، وَيُكَلِّفَ ^(٢) غَيْرَهُ، فَتَكُونُ ^(٣) الْخُصُومَةُ مَعَهُ، وَلَهُ تَحْلِيفُ الْمُدَّعَى
 عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ تَسْلِيمُهَا إِلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ، أُقِرَّتْ ^(٤) فِي يَدِهِ ^(٥)، وَإِنْ نَكَلَ،
 غَرِمَ بِدَلَّهَا. فَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى ^(٦) اثْنَيْنِ فَبَدَلَانِ، وَإِنْ عَادَ فَأَقْرَبَ بِهَا لِلْمُدَّعَى،
 لَمْ تُسَلِّمْ إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ لَهَا بِدَلَّهَا، وَإِنْ ادَّعَاهَا لِنَفْسِهِ، لَمْ تُسَمَّعْ دَعْوَاهُ؛ لِأَنَّهُ
 أَقْرَبُ بِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا. وَإِنْ ادَّعَى مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ أَنَّهَا مَعَهُ إِجَارَةً، أَوْ عَارِيَةً ^(٧)،
 وَأَقَامَ بَيِّنَةً بِالْمَلِكِ لِلْغَائِبِ، لَمْ يُقْضَ بِهَا، وَإِنْ أَقْرَبَ بِهَا لِمَجْهُولٍ، قِيلَ لَهُ:
 عَرِّفْهُ، وَإِلَّا جَعَلْتُكَ نَاكِلاً، وَقَضَيْتُ عَلَيْكَ ^(٨). وَإِنْ عَادَ فَادَّعَاهَا لِنَفْسِهِ،
 لَمْ تُسَمَّعْ.

فصل: وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً تَحْرِيْرًا يُعْلَمُ بِهِ الْمُدَّعَى، إِلَّا فِيمَا
 نُصِّحُّهُ مَجْهُولًا؛ كَوَصِيَّةٍ، وَإِقْرَارٍ، وَخُلْعٍ، وَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ فِي مَهْرٍ.
 وَيُعْتَبَرُ التَّضْرِيْحُ بِالدَّعْوَى، فَلَا يَكْفِي قَوْلُهُ: لِي عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا. حَتَّى
 يَقُولَ: وَأَنَا الْآنَ مُطَالِبٌ بِهِ. وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ، يَكْفِي الظَّاهِرُ. وَأَنْ

(١) فِي م: «مَنْ».

(٢) فِي د، ز: «يَكْفُل».

(٣) فِي م: «لَتَكُون».

(٤ - ٤) فِي م: «بِيَدِهِ».

(٥) بَعْدَهُ فِي م: «لِلْعَيْن».

(٦) فِي م: «إِعَارَةً».

(٧) فِي ز: «عَلَيْهِ».

تَكُونُ مُتَعَلِّقَةً بِالْحَالِ ، لا بِالذَّيْنِ ^(١) الْمُؤَجَّلِ ، إِلَّا فِي دَعْوَى تَدْبِيرٍ ، وَأَنْ تَنْفَكَ عَمَّا يُكَذِّبُهَا ، فَلَوْ ادَّعَى أَنَّهُ قَتَلَ أَبَاهُ مُنْفَرِدًا ، ثُمَّ ادَّعَى عَلَى آخَرَ الْمَشَارَكَةَ فِيهِ ، لَمْ تُسْمَعِ الثَّانِيَةُ وَلَوْ أَقَرَّ الثَّانِي ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ : غَلِطْتُ . أَوْ : كَذَبْتُ فِي الْأُولَى . فَتُقْبَلُ .

وَمَنْ أَقَرَّ لِزَيْدٍ بِشَيْءٍ ، ثُمَّ ادَّعَاهُ وَذَكَرَ تَلَقُّيَهُ ^(٢) مِنْهُ ، سُمِعَ ، وَإِلَّا فَلَا . وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ لَهُ الْآنَ ، لَمْ تُسْمَعِ بَيِّنَتُهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ أَمْسٍ ، أَوْ فِي يَدِهِ . وَلَوْ قَالَ : [٣٢١ و] كَانَ بِيَدِكَ . أَوْ : لَكَ أَمْسٍ ، وَهُوَ مِلْكِي الْآنَ . لَزِمَهُ بَيَانُ سَبَبِ زَوَالِ يَدِهِ .

وَإِنْ ادَّعَى دَارًا ، بَيَّنَّ مَوْضِعَهَا ^(٣) وَحُدُودَهَا ، إِنْ لَمْ تَكُنْ مَشْهُورَةً ، فَيَدَّعِي أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ بِحُقُوقِهَا وَحُدُودِهَا لِي ، وَأَنَّهَا فِي يَدِهِ ظُلْمًا ، وَأَنَا أُطَالِبُهُ ^(٤) الْآنَ بِرَدِّهَا . وَإِنْ ادَّعَى أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ لِي ، وَأَنَّهُ يَمْتَعِنِي مِنْهَا ، صَحَّحَتِ الدَّعْوَى وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : إِنَّهَا فِي يَدِهِ .

وَتَكْفِي شُهْرَةٌ الْمُدَّعَى بِهِ عِنْدَ الْخَضَمِينَ وَالْحَاكِمِ عَنِ تَحْدِيدِهِ ^(٥) . وَلَوْ أَحْضَرَ وَرَقَةً فِيهَا دَعْوَى مُحَرَّرَةً ، فَقَالَ : ادَّعَى بِمَا فِيهَا . مَعَ حُضُورِ خَضَمِهِ ، لَمْ تُسْمَعِ . قَالَ الشَّيْخُ : لَا يُعْتَبَرُ فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ قَوْلُهُ : وَإِنَّ الذَّيْنَ بَاقٍ فِي ذِمَّةِ الْغَرِيمِ إِلَى الْآنَ . بَلْ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِاسْتِصْحَابِ ^(٦) الْحَالِ

(١) فِي الْأَصْلِ ، د ، ز : « الدِّين » .

(٢) فِي م : « تَلَقَّيْتَهُ » .

(٣) فِي د ، ز : « وَضَعَهَا » .

(٤) فِي د ، ز ، س : « أُطَالِبُ » .

(٥) فِي د : « تَجْدِيدِهِ » .

(٦) فِي م : « بِاسْتِصْحَابِهِ » .

إذا ثبتَ عنده سَبْقُ الحقِّ ، إجماعًا .

وَتُسْمَعُ دَعْوَى اسْتِيْلَادٍ وَكِتَابَةٍ وَتَدْبِيرٍ . وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى عَيْتًا حَاضِرَةً فِي الْمَجْلِسِ ، عَيْتَهَا بِالْإِشَارَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً ، لَكِنْ لَمْ تَحْضُرْ مَجْلِسَ الْحَاكِمِ ^(١) ، اِغْتَبِرَ إِحْضَارُهَا لِلتَّعْيِينِ ، وَيَجِبُ إِحْضَارُهَا عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِنْ أَقْرَأَ أَنْ يَبْدَأَ بِهَا ، وَلَوْ ثَبِتَ أَنَّهَا بِيَدِهِ أَوْ نُكُولٍ ، حُبْسِ أَبَدًا حَتَّى يُحْضِرَهَا أَوْ يَدَّعِي تَلْفَهَا ، فَيُصَدِّقَ لِلضَّرُورَةِ ، وَتَكْفِي الْقِيَمَةُ .

وَإِنْ ادَّعَى عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ ، لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ حَتَّى يُثْبِتَ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ ، وَتَرَكَ فِي يَدِهِ مَالًا فِيهِ وَفَاءٌ لَدَيْهِ . فَإِنْ قَالَ : تَرَكَ مَا فِيهِ وَفَاءً لِبَعْضِ دَيْنِهِ . اِحْتِجَاجٌ ^(٢) أَنْ يَذْكَرَ ذَلِكَ الْبَعْضَ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي نَفْيِ تَرِكَةِ الْأَبِ مَعَ بَيِّنَةٍ ، وَكَذَا إِنْ أَنْكَرَ مَوْتَ أَبِيهِ . وَيَكْفِيهِ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ ، وَيَكْفِيهِ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ تَرِكَةِ شَيْءٍ ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّ أَبَاهُ لَمْ يُحْلَفْ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُحْلَفُ تَرِكَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ ، فَلَا يَلْزَمُهُ الْإِيْفَاءُ مِنْهُ ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِمَّا وَصَلَ إِلَيْهِ .

وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى عَيْتًا غَائِبَةً ، أَوْ تَالِفَةً مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ ، أَوْ فِي الذَّمَّةِ ، ذَكَرَ مِنْ صِفَتِهَا مَا يَكْفِي فِي السَّلَامِ ، وَالْأَوْلَى مَعَ ذَلِكَ ذِكْرُ قِيَمَتِهَا ، وَإِنْ لَمْ تَنْضَبِطْ بِالصُّفَاتِ ، كَجَوْهَرَةٍ وَنَحْوِهَا ، تَعَيَّنَ ذِكْرُ قِيَمَتِهَا ، لَكِنْ يَكْفِي ذِكْرُ قَدْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ .

وَإِنْ ادَّعَى نِكَاحًا ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الْمَرْأَةِ بِعَيْتِهَا إِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً ، وَإِلَّا

(١) فِي الْأَصْلِ ، م : « الْحَكْم » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « إِلَى » .

ذَكَرَ اسْمَهَا وَنَسَبَهَا، وَاشْتَرَطَ ذِكْرَ شُرُوطِهِ، فَيَقُولُ: تَزَوَّجْتُهَا بَوَالِي مُرْشِدِي، وَشَاهِدِي عَدْلِي، وَرِضَاهَا. إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُعْتَبَرُ رِضَاهَا، وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ: وَلَيْسَتْ مُرْتَدَّةً، وَلَا مُعْتَدَّةً. وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً وَهُوَ حُرٌّ، ذَكَرَ عَدَمَ الطُّوْلِ، وَخَوْفَ الْعَنَتِ. وَإِنْ ادَّعَى اسْتِدَامَةَ الزَّوْجِيَّةِ، وَلَمْ يَدَّعِ الْعَقْدَ، لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِ شُرُوطِهِ. وَإِنْ ادَّعَى زَوْجِيَّةَ امْرَأَةٍ، فَأَقْرَبَتْ، سُمِعَ إِقْرَارُهَا^(١) ^(٢) فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَالْغُرْبَةِ وَالْوَطَنِ^(٣)، إِنْ كَانَ الْمُدَّعِي وَاحِدًا^(٤)، وَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ، لَمْ يُسْمَعْ. وَإِنْ ادَّعَى عَقْدًا سِوَى النِّكَاحِ، اِغْتَبِرَ ذِكْرَ شُرُوطِهِ أَيْضًا.

وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى^(٥) عَيْنًا أَوْ دَيْنًا، لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِ السَّبَبِ،^(٦) وَيَكْفِيهِ أَنْ يَقُولَ: أَسْتَحِقُّ هَذِهِ الْعَيْنَ الَّتِي فِي يَدِهِ. أَوْ: أَسْتَحِقُّ كَذَا وَكَذَا فِي ذِمَّتِهِ. وَإِذَا^(٦) قَالَ: اشْتَرَيْتُ هَذِهِ الْجَارِيَّةَ. أَوْ: بَعْتُهَا مِنْهُ بِالْفِ. لَمْ يَحْتَجْ أَنْ يَقُولَ: وَهِيَ مِلْكُهُ، وَ^(٧) هِيَ مِلْكِي، وَنَحْنُ جَائِزَا الْأَمْرِ، وَ^(٧) تَفَرَّقْنَا عَنْ تَرَاضٍ. وَمَا لَزِمَ ذِكْرَهُ فِي الدَّعْوَى، فَلَمْ يَذْكُرْهُ الْمُدَّعِي، سَأَلَهُ الْحَاكِمُ عَنْهُ.

وَإِنْ ادَّعَتِ امْرَأَةٌ عَلَى رَجُلٍ نِكَاحًا؛ لَطَلَبَ نَفَقَةَ، أَوْ مَهْرًا أَوْ نَحْوَهُ،

(١) فِي م: «صَح».

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: «وَفِي الْمَعْنَى».

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٤) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: «سَمِعَ إِقْرَارَهَا»، وَمَضْرُوبٌ عَلَيْهَا فِي س.

(٥) بَعْدَهُ فِي م: «بِهِ».

(٦ - ٦) فِي م: «وَكَذَا إِنْ».

(٧) فِي م: «أَوْ».

سَمِعَتْ دَعْوَاهَا ؛ فَإِنْ أَنْكَرَ ، فَقَوْلُهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ ، وَإِنْ أَقَامَتْ بَيِّنَةً أَنَّهَا امْرَأَتُهُ ، ثَبَّتَ لَهَا مَا تَضَمَّنَتْهُ النُّكَاحُ مِنْ حُقُوقِهَا ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ ، حَلَّتْ لَهُ ، وَلَا يَكُونُ جُحُودُهُ طَلَاقًا وَلَوْ نَوَاهُ ؛ لِأَنَّ الْجُحُودَ هُنَا لِعَقْدِ النُّكَاحِ ، لَا لَكُونِهَا امْرَأَتُهُ ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَيْسَتْ امْرَأَتُهُ ؛ لِعَدَمِ عَقْدِهِ ، أَوْ لِبَيِّنَاتِهَا مِنْهُ ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ ، وَلَا يُمَكِّنُ مِنْهَا ظَاهِرًا ، وَلَوْ حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ . وَحَيْثُ سَاعَ لَهَا دَعْوَى النُّكَاحِ ، فَكَرَّوَجٍ فِي ذِكْرِ شُرُوطِهِ . وَإِنْ ادَّعَيْتِ النُّكَاحَ فَقَطْ ، لَمْ تُسْمَعْ .

وَإِنْ ادَّعَى قَتْلَ مَوْزُوئِهِ ، ذَكَرَ الْقَاتِلَ ، وَأَنَّهُ انْفَرَدَ بِهِ ، أَوْ شَارَكَ غَيْرَهُ ، وَأَنَّهُ قَتَلَهُ عَمْدًا ، أَوْ خَطَأً ، أَوْ [٣٢١ ظ] شِبْهَ عَمْدٍ ، وَيَذْكَرُ صِفَةَ الْعَمْدِ ^(١) . وَإِنْ لَمْ يَذْكَرِ الْحَيَاةَ .

وَإِنْ ادَّعَى الْإِرْثَ ، ذَكَرَ سَبَبَهُ . وَإِنْ ادَّعَى شَيْئًا مُحَلِّيًّا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، قَوْمَهُ بِغَيْرِ جِنْسِ حِلِّيَّتِهِ ، فَإِنْ كَانَ مُحَلِّيًّا بِهِمَا ، قَوْمَهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا ؛ لِلْحَاجَةِ .

فصل : تُفْتَبَرُ عَدَالَةُ الْبَيِّنَةِ ظَاهِرًا ^(٢) وَبَاطِنًا ، وَلَوْ لَمْ يَطْعَنْ ^(٣) فِيهِ خَصْمُهُ ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِهَا ، وَلَوْ قِيلَ : إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُسْلِمِينَ الْعَدَالَةُ . قَالَ ^(٤) الزَّرْكَشِيُّ : لِأَنَّ الْعَالِبَ الْخُرُوجَ عَنْهَا . وَقَالَ الشَّيْخُ ^(٥) : مَنْ قَالَ : إِنَّ

(١) فِي الْأَصْلِ ، ز : « الْعَمَل » .

(٢) فِي م : « أَوْ » .

(٣) فِي م : « يَعِين » .

(٤) فِي م : « قَالَهُ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : د .

الأصل في الإنسان العدالة . فقد أخطأ ، وإنما الأصل فيه ^(١) الجهل والظلم ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ ^(٢) . انتهى ^(٣) . فالفسق والعدالة كل منهما يطرأ . ولا تُشترط باطنًا في عقد نكاح . وتقدم . وإذا علم الحاكم عدالتهم ^(٤) ، حكم بشهادتهما ، وإن علم فسقهما ، لم يحكم ، فله العمل بعلمه في عدالتهما وجزجهم .

وليس له أن يُرتب شهودًا لا يقبل غيرهم ، وتقدم في الباب قبله . وإذا عرف عدالة الشهود ، استحب قوله للمشهد عليه : قد شهدا عليك ، فإن كان عندك ما يقدح في شهادتهما ^(٥) فبيئه عندي . فإن لم يقدح في شهادتهما ، حكم عليه إذا أتضح له الحكم واستنارت الحجة ، وإن كان فيها لبس ، أمرهما بالصلح ، فإن أتيا ، أخرهما إلى البيان ، فإن عجلهما ^(٦) قبل البيان ، لم يصح حكمه .

وإذا حدثت حادثة ، نظر في كتاب الله ، فإن وجدها ، وإلا في سنة رسول الله ﷺ ، فإن لم يجد ^(٧) ، نظر في القياس ، فألحقها بأشباه الأصول بها . وإن ارتاب في الشهود ، لزم سؤالهم ، والبحث عن صفة تحمليهم

(١) سقط من : س ، م .

(٢) سورة الأحزاب ٧٢ .

(٣) سقط من : م .

(٤) في م : « شهادتهما » .

(٥) في م : « شهادتهم » .

(٦) في م : « عجلها » .

(٧) في الأصل : « يجدها » .

وغيره، فيفترقهم، ويسأل كل واحد: كيف تحملت الشهادة؟ ومتى؟ وفي أي موضع؟ وهل كنت وحدك، أو أنت وغيرك؟ ونحوه، فإن اختلفوا، لم يقبلها^(١)، وإن اتفقوا، وعظهم وخوفهم، فإن ثبتوا، حكم بهم إذا سأل المدعى. وإن جرحهم^(٢) الخصم، لم يقبل منه، وكلف البيئته بالجرح، فإن سأل الإنظار، أنظر ثلاثاً، وكذا لو أراد جرحهم، وللمدعى ملازمته، فإن لم يأت بيئته، حكم عليه.

ولا يُسمع الجرح إلا مفسراً بما يقدح في العدالة؛ عن رؤيته، فيقول: أشهد أنني رأيته يشرب الخمر. أو: يظلم الناس بأخذ أموالهم. أو: ضربهم. أو: يعامل بالربا. أو: سمعته يقذف. أو عن استفاضة، فلا يكفي أن يشهد أنه فاسق، أو ليس بعدل، ولا قوله: بلغني عنه كذا. لكن يعرض جارح بزني، فإن صرّح، حُدَّ إن لم يأت بتمام أربعة شهود. ولا يقبل الجرح والتعديل من النساء.

وإن عدله اثنان فأكثر، وجرحه واحد، قُدِّم التعديل. وإن عدله اثنان، وجرحه اثنان، قُدِّم الجرح وجوباً. وإن قال الدين عدلوه: ما جرحاه به قد تاب منه. قُدِّم التعديل. فإن شهد عنده فاسق يعرف حاله، قال للمدعى: زدني شهوداً. وإن جهل حاله، طلب من^(٣) المدعى تزكيته، والتزكية حق للشروع، يطلبها الحاكم، وإن سكت عنها الخصم.

(١) في ز: «يقبلها».

(٢) في م: «جرحهما».

(٣) في م: «منه».

وَيَكْفِي فِيهَا عَدْلَانِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُ عَدْلٌ رِضًا، أَوْ عَدْلٌ مَقْبُولُ الشَّهَادَةِ،
 أَوْ عَدْلٌ فَقَط. وَلَا يَخْتَاجُ أَنْ يَقُولَ: عَلَيَّ وَلى. وَيَكْفِي فِيهَا الظَّنُّ،
 بِخِلَافِ الجِرْحِ، وَتَجِبُ فِيهَا المُشَافَهَةُ حَيْثُ قُلْنَا: هِيَ شَهَادَةٌ لَا إِنْخِبَازَ. فَلَا
 تَكْفِي فِيهَا رُقْعَةُ المَرْكُوبِ؛ لِأَنَّ الخَطَّ لَا يُعْتَمَدُ فِي الشَّهَادَةِ، وَلَا يَلْزَمُ المَرْكُوبُ
 الحُضُورَ لِلتَّزْكِيَةِ. وَلَا يَكْفِي قَوْلُهُمَا: لَا^(١) نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا. وَيُشْتَرَطُ فِي
 قَبُولِ المَرْكُوبِينَ مَعْرِفَةُ الحَاكِمِ خِبْرَتَهُمَا البَاطِنَةَ بَصُحْبَةِ^(٢) وَمُعَامَلَةِ وَنَحْوِهِ.
 وَلَا يَقْبَلُ التَّزْكِيَةَ إِلَّا مِمَّنْ لَهُ خِبْرَةٌ بَاطِنَةٌ، يَعْرِفُ الجِرْحَ وَالتَّعْدِيلَ، غَيْرُ مَتَّهِمٍ
 بَعْضِيَّةً، أَوْ غَيْرِهَا.

وَتَعْدِيلُ الخَضَمِ وَحَدَهُ تَعْدِيلٌ فِي حَقِّ الشَّاهِدِ، وَكَذَا تَصْدِيقُهُ، لَكِنْ
 لَا يَثْبُتُ تَعْدِيلُهُ فِي حَقِّ غَيْرِ المَشْهُودِ عَلَيْهِ. وَلَوْ رَضِيَ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ^(٣)
 بِشَهَادَةِ فَاسِقٍ، لَمْ يَجْزِ الحُكْمُ بِهَا. وَلَا تَصِحُّ التَّزْكِيَةُ فِي وَاقِعَةٍ وَاحِدَةٍ
 فَقَط.

وَإِنْ سَأَلَ المُدَّعِي حَبْسَ المَشْهُودِ عَلَيْهِ حَتَّى يُزَكِّي شُهودَهُ، أَجَابَهُ،
 وَحَبْسَهُ ثَلَاثًا، وَمِثْلُهُ لَوْ سَأَلَهُ كَفِيلًا بِهِ، أَوْ جَعَلَ^(٣) عَيْنَ مُدَّعَاةٍ فِي يَدِ عَدْلٍ
 قَبْلَ التَّزْكِيَةِ. وَإِنْ أَقَامَ شَاهِدًا، وَسَأَلَ حَبْسَهُ حَتَّى يُقِيمَ الآخَرَ، لَمْ يُجِبْهُ إِنْ
 كَانَ فِي غَيْرِ المَالِ، وَإِلَّا أَجَابَهُ. فَإِنْ ادَّعَى رَقِيقًا أَنْ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ، وَأَقَامَ
 شَاهِدَيْنِ لَمْ يُعَدَّلَا، فَسَأَلَ الحَاكِمَ أَنْ يَحْوَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ إِلَى أَنْ يَبْتَحَثَ

(١) فِي م: (وَلَا).

(٢) فِي د، ز: (بَخِيرَةٌ).

(٣) سَقَطَ مِنْ: م.

الحَاكِمُ عن عَدَالَةِ الشُّهُودِ، فَعَلَّ، وَيُؤَجِّرُهُ مِن ثِقَّةٍ يُنْفِقُ عَلَيْهِ مِن كَسْبِهِ، فَإِنْ عُدَّ الشَّاهِدَانِ، وَإِلَّا زُدَّ إِلَى سَيِّدِهِ. وَإِنْ أَقَامَ شَاهِدًا^(١) وَاحِدًا وَسَأَلَهُ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُمَا، فَكَذَلِكَ. وَإِنْ أَقَامَتِ امْرَأَةٌ [٣٢٢] شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ بِطَلَاقِهَا الْبَائِنِ، وَلَمْ يَعْرِفْ عَدَالَةَ الشُّهُودِ، حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَإِنْ أَقَامَتِ^(٢) شَاهِدًا وَاحِدًا، لَمْ يَحُلْ.

وَإِنْ حَاكَمَ إِلَيْهِ مَنْ لَا يَعْرِفُ لِسَانَهُ، تَرْجَمَ إِلَيْهِ مَنْ يَعْرِفُ لِسَانَهُ. وَلَا يُقْبَلُ فِي تَرْجَمَةٍ، وَجْرَحَ، وَتَعَدَّلَ، وَرَسَّالَةً، وَ^(٣) تَعْرِيفٍ عِنْدَ حَاكِمٍ - وَيَأْتِي التَّعْرِيفُ عِنْدَ الشَّاهِدِ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ - إِلَّا قَوْلَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي غَيْرِ مَالٍ وَزَنْتِي، وَفِي الْمَالِ يُقْبَلُ فِي التَّرْجَمَةِ رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَفِي الزَّنَى أَرْبَعَةٌ، وَذَلِكَ شَهَادَةٌ يُعْتَبَرُ فِيهَا لَفْظُ الشَّهَادَةِ وَمَا^(٤) يُعْتَبَرُ فِيهَا، وَتَجِبُ الْمُسَافَهَةُ.

وَتُعْتَبَرُ شُرُوطُ الشَّهَادَةِ فِي مَنْ رَتَّبَهُ الْحَاكِمُ يَسْأَلُ^(٥) سِرًّا عَنِ الشُّهُودِ لِتَرْكِيئِهِ^(٥) أَوْ جَرْحِ، وَمَنْ سَأَلَهُ الْحَاكِمُ عَنِ تَرْكِيئِهِ مَنْ شَهِدَ لَهُ، أَخْبَرَهُ بِحَالِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ، وَمَنْ نُصِبَ لِلْحُكْمِ بِجَرْحٍ وَتَعَدُّلٍ وَسَمَاعِ بَيِّنَةٍ، قَنَعَ الْحَاكِمُ بِقَوْلِهِ وَحْدَهُ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عِنْدَهُ. وَمَنْ ثَبَّتَ عَدَالَتَهُ مَرَّةً،

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « أقام » .

(٣) في س : « أو » .

(٤) في م : « يسأله » .

(٥) في د ، ز : « ولتركية » .

وَجِب تَجْدِيدُ الْبَحْثِ عَنْهَا مَرَّةً أُخْرَى مَعَ طُولِ الْمُدَّةِ، وَإِلَّا فَلَا .

فصل : وَإِنْ ادَّعَى عَلَى غَائِبٍ مَسَافَةَ قَصِيرٍ، وَلَوْ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ، أَوْ مُتَّبِعٍ^(١) مُسْتَتِرٍ، إِمَّا فِي الْبَلَدِ، أَوْ فِي^(٢) دُونَ مَسَافَةِ قَصِيرٍ، أَوْ مَيِّتٍ، أَوْ صَغِيرٍ، أَوْ مَجْنُونٍ، بَلَا بَيِّنَةٍ، لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ، وَلَمْ يَحْكَمْ، وَإِنْ كَانَ لَهُ بَيِّنَةٌ، سَمِعَهَا الْحَاكِمُ، وَحَكَمَ بِهَا فِي حُقُوقِ الْآدِمِيِّينَ - لَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى - كَالزُّنَى، وَالسَّرِيقَةِ، لَكِنْ يَقْضَى فِي السَّرِيقَةِ بِالْمَالِ فَقَطْ، وَلَيْسَ تَقْدُّمُ الْإِنْكَارِ فِي الدَّعْوَى عَلَى غَائِبٍ وَنَحْوِهِ شَرْطًا^(٣)، وَلَا يَلْزَمُ الْمُدَّعَى أَنْ يَحْلِفَ أَنَّ حَقَّهُ بَاقٍ، وَالِاخْتِيَاظُ تَحْلِيفُهُ خُصُوصًا فِي هَذِهِ الْأُزْمِنَةِ، وَلَا يَلْزَمُ الْقَاضِيَ نَضْبُ مَنْ يَنْكِرُ، أَوْ يُجِيبُ^(٤) بغيرِهِ^(٥) عَنِ الْغَائِبِ^(٦) وَنَحْوِهِ^(٦). ثُمَّ إِذَا قَدِمَ الْغَائِبُ، وَتَلَّغَ الصَّغِيرُ وَرَشَدَ، وَأَفَاقَ الْمَجْنُونُ، وَظَهَرَ الْمُسْتَتِرُ، فَهَمَّ عَلَى حُجْجِهِمْ، لَكِنْ^(٧) لَوْ جَرَحَ الْبَيِّنَةُ بِأَمْرٍ^(٨) بَعْدَ آدَاءِ^(٨) الشَّهَادَةِ، أَوْ مُطْلَقًا، لَمْ يُقْبَلْ؛ لِحُجُوزِ كَوْنِهِ بَعْدَ الْحُكْمِ، فَلَا يَقْدَحُ فِيهِ، وَإِنْ جَرَحَهَا بِأَمْرٍ كَانَ قَبْلَ الشَّهَادَةِ، قُبِلَ، وَبَطَلَ الْحُكْمُ.

(١) بعده في م : «أى» .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م : «شرعا» .

(٤) في الأصل : «تجيب» ، وفي ز : «يجب» .

(٥) سقط من : الأصل، وفي س : «يعنى» .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

(٧) في م : «و» .

(٨) زيادة من : م .

ولا يمين مع بيّنة كاملة، «كُمُقرَّ له»^(١)، لكن تقدّم في باب الحجر إذا شهدت بيّنة بنفاد ماله أنّه يخلف معها. قال في «المحرّر»: وتختصّ اليمين بالمدعى عليه دون المدعى، إلا في القسامة، ودعاوى الأمانة المقبولة، وحيث^(٢) يُحكّم باليمين مع الشاهد. وقال حفيذه: دعاوى الأمانة المقبولة غير مستثناة، فيخلفون؛ وذلك لأنهم أمانة لا ضمان عليهم، إلا بتفريط، أو غدوان، فإذا ادعى عليهم ذلك، فأنكروا، فهم^(٣) مدعى عليهم، واليمين على المدعى عليهم^(٤).

وإن كان غائبا عن المجلس، أو عن البلد دون مسافة القصر، غير مُتّنع، لم تُسمع الدعوى ولا البيّنة حتى يحضر، كحاضر في المجلس، فإن أبى الحضور، لم يهجم عليه في بيّته، وسمعت البيّنة، وحكم بها، ثم إن وجد له مالا، وفاه منه، وإلا قال للمدعى: إن وجدت له مالا، وثبت عندي، وقبيلك منه. وإن كان المقتضى به على الغائب عينا، سلّمت إلى المدعى، والحكم للغائب مُتّنع، ويصح تبعا، كدعواه أن أباه مات عنه وعن أخ له غائب، أو غير رشيد، وله عند فلان عين، أو دئق فثبت بإقرار أو بيّنة، فهو للميت، ويأخذ المدعى نصيبه، والحاكم نصيب الآخر فيحفظه له.

وتعاد البيّنة في غير الإزث، وكحكمه بوقف يدخل فيه من لم يخلق

(١ - ١) في م: «كقوله».

(٢) في الأصل، د، ز: «بحيث».

(٣) في م: «أنهم».

(٤) بعده في م: «فلا حاجة إلى استثنائهم».

تَبَعًا لِمُسْتَحِقِّهِ الْآنَ ، وَإثْبَاتِ أَحَدِ الْوَكِيلَيْنِ الْوَكَالَةَ^(١) فِي غَيْبَةِ الْآخَرِ ، فَتَثْبُتُ لَهُ تَبَعًا ، وَسُؤَالِ أَحَدِ الْغُرَمَاءِ الْحَجَرَ "كَالْكُلِّ" ، وَتَقَدَّمَ^(٢) . فَالْقَضِيَّةُ^(٣) الْوَاحِدَةُ الْمُسْتَمِلَّةُ عَلَى عَدَدٍ ، أَوْ أَعْيَانٍ ، كَوَلَدِ الْأَبَوَيْنِ فِي الْمُسْرَكَةِ ، وَالْحُكْمُ فِيهَا لَوَاحِدٍ أَوْ عَلَيْهِ ، يَغْمُهُ وَغَيْرُهُ ، وَحُكْمُهُ لَطَبَقَةَ حُكْمٍ لِلثَّانِيَةِ^(٤) ، إِنْ كَانَ الشَّرْطُ وَاحِدًا ، حَتَّى مَنْ أَبْدَى^(٥) مَا يَجُوزُ أَنْ يَمْتَنِعَ الْأَوَّلُ مِنَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ ، فَلِلثَّانِي الدَّفْعُ بِهِ .

وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ الْحَاكِمَ حَكَمَ لَهُ بِحَقٍّ ، فَصَدَّقَهُ ، [٣٢٢ ظ] قُبِلَ قَوْلُ الْحَاكِمِ وَحَدَهُ إِنْ كَانَ عَدْلًا ، كَقَوْلِهِ ائْتِدَاءً : حَكَمْتُ بِكَذَا . وَإِذَا ادَّعَى أَنَّهُ حَكَمَ لَهُ بِحَقٍّ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْحَاكِمُ ، فَشَهِدَ عَدْلَانِ أَنَّهُ حَكَمَ لَهُ بِهِ ، قُبِلَ شَهَادَتُهُمَا ، وَأَمْضَى الْقَضَاءُ ، مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ صَوَابَ نَفْسِهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ شَهِدَا أَنَّ فُلَانًا "وَفُلَانًا شَهِدَا عِنْدَكَ" بِكَذَا ، فَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ بِهِ أَحَدٌ ، لِكِنْ وَجَدَهُ فِي قَمْطَرِهِ فِي صَحِيفَتِهِ تَحْتَ خَتْمِهِ بِخَطِّهِ ، وَتَيَقَّنَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ ، لَمْ يُنْفِذْهُ ، كَخَطِّ أَبِيهِ بِحُكْمٍ أَوْ شَهَادَةٍ ، لَمْ يَشْهَدْ وَلَمْ يَحْكَمْ بِهَا . وَكَذَا شَاهِدٌ رَأَى خَطَّهُ فِي كِتَابٍ بِشَهَادَةٍ وَلَمْ يَذْكُرْهَا .

وَمَنْ تَحَقَّقَ الْحَاكِمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ أَنْ يَذْكُرَ الشَّهَادَةَ ، أَوْ يَعْتَمِدَ

(١) فِي م : « بِالْوَكَالَةِ » .

(٢ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي م : « فَالْقِصَّةُ » .

(٤) فِي ز : « الثَّانِيَةِ » .

(٥) فِي س : « اِبْتَدَأَ » .

(٦ - ٦) فِي م : « شَهِدَ لِفُلَانٍ » .

على معرفة الخط، يتجاوز بذلك، لم يجوز قبول شهادته، وإلا حرم أن يسأله عنه، ولا يجب أن يخبره بالصفة. ومن نسي شهادته، فشهدا عنده^(١) بها، لم يشهد بها.

فصل: ومن له على إنسان حق لم يمكنه أخذه^(٢) بحاكم، وقدر له على مال، لم يجوز له^(٣) في الباطن أخذ قدر حقه، إلا إذا تعدد على ضيف أخذ حقه^(٤) بحاكم، أو منع زوج ومن في معناه ما وجب عليه من نفقة ونحوها، فله ذلك. وتقدم. لكن لو غصب ماله جهرا، أو كان عنده عين ماله، فله أخذ قدر المغصوب جهرا، أو عين ماله ولو قهرا. وعنه، يجوز إن لم يكن مفسرا به، أو كان مؤجلا، فيأخذ قدر حقه من جنسه، وإلا قومه وأخذ بقدره في الباطن متحررا للعدل. وإن كان لكل واحد منهما على الآخر دين من غير جنسه، فجحد أحدهما، فليس للآخر أن يجحده.

وحكم الحاكم لا يزال الشيء عن صفة باطنا، ولو في عقد فسخ وطلاق، فمن حكم له بيينة زور بزوجة امرأة، فإنها لا تحل له، ويلزمها في الظاهر، وعليها أن تمتنع منه ما أمكنتها، فإن أكرهها، فالإثم عليه دونها، ثم إن وطئ مع العلم، فكزنى، فيحده، ويصح نكاحها غيره.

(١) سقط من: م.

(٢) بعده في م: «منه».

(٣) بعده في م: «من الضيافة».

وقال الموقن: لا يصح؛ لإفضائه إلى وطئها من اثنين؛ أحدهما، بحكم الظاهر، والآخر بحكم الباطن، وإن حكم^(١) بطلاقها ثلاثاً بشهود زور، فهي زوجته باطناً، ويكره له اجتماعه بها ظاهراً خوفاً من مكروه يناله، ولا يصح نكاحها غيره ممن يعلم بالحال. ومن حكم لمجتهد أو عليه، بما يخالف اجتهاده، عمل باطناً بالحكم، لا باجتهاده. وإن باع حنبلي مشرك التسمية، فحكم بصحته شافعي، نفذ.

وإن رد حاكم شهادة واحد برمضان^(٢)، لم يؤثّر، كملك مطلق، وأولى؛ لأنه لا مدخل للحكم في عبادة ووقت، وإنما هو فتوى، فلا يقال: حكم بكذبه، أو^(٣): إنه لم يره.

ولو رفع إليه حكم في مختلف فيه لا يلزمه نقضه لينفذه، لزمه تنفيذه وإن لم يره. وكذا لو كان نفس الحكم مختلفاً فيه؛ كحكمه بعلمه،^(٤) ونكوله، وشاهد^(٥) ويمين، وتزويجه يتيمة^(٥).

ولو رفع إليه^(٦) خصمان عقداً فاسداً عنده، وأقرّاً بأن نافذ الحكم حكم بصحته، فله إلزامهما بذلك، وله رده والحكم بمذهبه.

ومن قلّد في صحة نكاح، لم يفارق بتغيير اجتهاده، كحكم،

(١) بعده في م: «الحاكم».

(٢) في م: «بهلال رمضان».

(٣) في د، ز، س: «و».

(٤ - ٥) في م: «بنكوله وبشاهد».

(٥) في م: «يتيمة».

(٦) سقط من: م.

بِخِلَافٍ مُجْتَهِدٍ نَكَحَ ، ثُمَّ رَأَى بُطْلَانَهُ ، وَلَا يُلْزَمُ إِغْلَامُ الْمُقَلَّدِ بِتَعْيِيرِهِ .

وإن بَانَ خَطْوُهُ فِي إِثْلَافٍ ؛ لِخَالَفَةِ دَلِيلِ قَاطِعٍ ، أَوْ خَطَأً مُقْتَبِ لَيْسَ أَهْلًا ، ضَمِينًا . وَلَوْ بَانَ بَعْدَ الْحُكْمِ كُفْرُ الشُّهُودِ أَوْ فِسْقُهُمْ ، لَزِمَهُ نَقْضُهُ ، وَيَرْجِعُ بِالْمَالِ أَوْ بِدَلِهِ أَوْ بِدَلِ قَوْدٍ مُسْتَوْفَى ، عَلَى الْمَحْكُومِ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ لِلَّهِ بِإِثْلَافٍ جِسْمِيٍّ ، أَوْ بِمَا سَرَى إِلَيْهِ ، ضَمِينَهُ مُزَكَّرُونَ ، وَإِنْ بَانُوا عَيْبًا ، «أَوْ الْوَالِدَا» ، أَوْ «وَالِدَا» ، «أَوْ عَدُوًّا» ^(١) لِلْمَشْهُودِ لَهُ أَوْ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ الْحَاكِمُ بِهِ يَرَى الْحُكْمَ بِهِ ، لَمْ يَنْقُضْ حُكْمَهُ ، وَإِلَّا نَقَضَهُ وَلَمْ يَنْقُذْ ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ يَعْتَقِدُ بُطْلَانَهُ . وَإِذَا حَكَمَ بِشَهَادَةِ [٣٢٣] وَشَاهِدٍ ، ثُمَّ اِزْتَابَ فِي شَهَادَتِهِ ، لَمْ يَجْزُ لَهُ الرَّجُوعُ فِي حُكْمِهِ . وَفِي «الْمَحْرَرِ» : مَنْ حَكَمَ بِقَوْدٍ أَوْ حَدٍّ بَيِّنَةٍ ، ثُمَّ بَانُوا عَيْبًا ، فَلَهُ نَقْضُهُ إِذَا كَانَ لَا يَرَى قَبُولَهُمْ فِيهِ . وَكَذَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ صَادَفَ مَا حَكَمَ بِهِ ، وَجِهَلَهُ . ^(٢) وَلَا يُعْتَبَرُ فِي نَقْضِ حُكْمِ الْحَاكِمِ عِلْمُ الْحَاكِمِ بِالْخِلَافِ ^(٣) ، خِلَافًا لِلْمَالِكِ . وَتَقَدَّمَ بَعْضُهُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) زيادة من : م .

بَابُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

لَا يُقْبَلُ فِي حَدِّ لِّلَّهِ تَعَالَى ، كَزَيْتِي وَنَحْوِهِ ، وَيُقْبَلُ فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ مِنْ الْمَالِ وَمَا يُقْضَى بِهِ الْمَالُ ؛ كَالْقَرْضِ ، وَالغَضَبِ ، وَالْبَيْعِ ، وَالْإِجَارَةِ ، وَالرَّهْنِ ، وَالصُّلْحِ ، وَالْوَصِيَّةِ لَهُ وَآلِيهِ ، وَفِي ^(١) الْجِنَايَةِ ، وَالْقِصَاصِ ، وَالنِّكَاحِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَالخُلْعِ ، وَالْعِتْقِ ، وَالنَّسَبِ ، وَالكِتَابَةِ ، وَالتَّوَكُّيلِ ، وَحَدِّ الْقَذْفِ .

و ^(٢) فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ذَكَرَ الْأَصْحَابُ أَنَّ كِتَابَ الْقَاضِي حُكْمُهُ كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ ، وَذَكَرُوا فِيهَا إِذَا تَغَيَّرَتْ ^(٣) حَالُهُ ^(٤) أَنَّهُ أَضِلُّ ^(٥) ، وَمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ فَرُوعٌ ، فَلَا يَسُوغُ نَقْضُ الْحُكْمِ بِإِنْكَارِ الْقَاضِي الْكَاتِبِ ^(٦) ، وَلَا يَقْدَحُ فِي عَدَالَةِ الْبَيِّنَةِ ، بَلْ يَمْتَنِعُ إِتْكَارُهُ الْحُكْمَ كَمَا يَمْتَنِعُ رَجُوعُ شُهُودِ الْأَضِلِّ الْحُكْمَ ، فَذَلِكَ أَنَّهُ فَرُوعٌ لِمَنْ شَهِدَ عِنْدَهُ ، وَأَضِلٌّ لِمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) بعده في د ، ز : « هي » .

(٣) بعده في د ، ز : « أصل » .

(٤) في م : « حال له » .

(٥) سقط من : د ، ز .

(٦) في د ، س ، ز : « الكتاب » .

والمحكوم به إن كان عيِّنا في بلد الحاكم، فإنه يُسَلَّمُ إلى المدَّعى، ولا حاجة إلى كتاب. وإن كان دَينًا أو عيِّنا في بلدةٍ أُخرى، فهنا^(١) يَقِفُ على الكتاب، وههنا^(٢) ثلاثُ مسائلٍ مُتداخِلاتٍ: مسألةُ إحصارِ الحَضَمِ إذا كانَ غائبًا، ومسألةُ الحُكْمِ على الغائبِ، ومسألةُ كتابِ القاضِي إلى القاضِي. وتقدَّمَ بعضُه في البابِ قبلَه، في الحُكْمِ على الغائبِ.

ويُقْبَلُ فيما حَكَمَ به لِيُنْفِذَه، ولو كانا ببلدٍ واحدٍ، أو كلُّ منهما ببلدٍ ولو بعيدًا، إلَّا فيما ثبتَ عنده لِيَحْكُمَ به، إلَّا في مَسافَةٍ قَصِيرٍ فأكثرَ، ولو سَمِعَ البَيِّتَةَ ولم يُعَدِّلْها، وجعلَ تَعْدِيلَها إلى الآخرِ، جازَ مع بُعْدِ المَسافَةِ.

وله أن يَكْتُبَ إلى قاضٍ مُعَيَّنٍ، ومِضْرٍ، أو قَوِيَّةٍ، وإلى كُلِّ مَنْ يَصِلُ إليه مِن قُضاةِ المُسْلِمِينَ. وَيُشْتَرَطُ لِقَبُولِهِ أن يُقْرَأَ على عَدْلَيْنِ - وهما ناقِلاه - وَيُعْتَبَرُ ضَبْطُهُما لِمَعْنَاهُ وما يَتَعَلَّقُ به الحُكْمُ فَقَطْ، ثم يقولُ: هذا كتابِي. أو^(٣): اشْهَدَا عَلَيَّ أنَّ هذا كتابِي^(٤) إلى فلانِ بنِ فلانٍ. وإن قالَ: اشْهَدَا عَلَيَّ بما فيه. كانَ أَوْلَى، ولا يُشْتَرَطُ. ويدْفَعُهُ إليهما، والأوَّلَى حَتْمُهُ احتِياطًا، وَيَقْبِضَانِ الكتابَ قَبْلَ أن يَغِيبَا؛ لِئَلَّا يَدْفَعَ إليهما غيرَه، فإذا وَصَلَا إلى المَكْتُوبِ إليه، دَفَعَا إليه الكتابَ، فقرأه الحاكمُ أو غيرهُ عليهما، فإذا سَمِعَها، قالَا: نَشْهَدُ أنَّ هذا كتابُ فلانٍ إليك، كَتَبَهُ

(١) في م: «فيأمره أن».

(٢) في م: «هنا».

(٣) في د، ز: «إذا».

(٤) في د، ز: «الثاني».

بَعْمَلِهِ^(١) . وَلَا يُشْتَرَطُ قَوْلُهُمَا : قُرِئَ عَلَيْنَا . أَوْ^(٢) : أَشْهَدْنَا^(٣) عَلَيْهِ .^(٤) وَإِنْ أَشْهَدَهُمَا عَلَيْهِ^(٥) مَذْرُوجًا مَخْتُومًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقْرَأَ عَلَيْهِمَا ، لَمْ يَصِحَّ .

وَلَا يَكْفِي مَعْرِفَةُ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ نَخَطَ الْكَاتِبِ وَخَتْمَهُ ، كَمَا لَا يُحْكَمُ بِخَطِّ شَاهِدٍ مَيِّتٍ . وَتَقَدَّمَ لَوْ وُجِدَتْ وَصِيَّتُهُ بِخَطِّهِ ، وَتَقَدَّمَ الْعَمَلُ بِخَطِّ أَبِيهِ بَوْدِيْعِيَّةً ، أَوْ ذَيْنَ لَهُ ، أَوْ عَلَيْهِ . وَكِتَابُهُ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ ، أَوْ بَعْدَ عَزْلِهِ كَخَبْرِهِ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَصِلَ الْكِتَابُ إِلَى الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ فِي مَوْضِعِ وِلَايَتِهِ ، فَإِنْ وَصَلَهُ فِي غَيْرِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ قَبُولُهُ حَتَّى يَصِيرَ إِلَى مَوْضِعِ وِلَايَتِهِ .

وَلَوْ تَرَفَعَ إِلَيْهِ خَضَمَانٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا بِحُكْمِ وِلَايَتِهِ ، فَإِنْ تَرَاضَيَا بِهِ ، فَكَمَا لَوْ حَكَّمَا رَجُلًا يَضْلُحُ لِلْقَضَاءِ . وَسَوَاءٌ كَانَ الْخَضَمَانِ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ أَوْ لَا ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ الْإِمَامُ لِقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ أَهْلِ وِلَايَتِهِ حَيْثُ كَانُوا ، وَيَمْتَنِعَهُ مِنَ الْحُكْمِ بَيْنَ غَيْرِ أَهْلِ وِلَايَتِهِ حَيْثُمَا كَانَ ، فَيَكُونُ الْأَمْرُ عَلَى مَا أْذِنَ فِيهِ ، أَوْ مَنَعَ مِنْهُ .

وَيُقْبَلُ كِتَابُهُ فِي حَيَوَانٍ ، وَعَبْدٍ ، وَجَارِيَةٍ بِالصَّفَةِ اكْتِفَاءً بِهَا ، كَمَشْهُودٍ عَلَيْهِ لَا لَهُ . وَلَا يَحْكُمُ بِالْعَيْنِ^(٥) الْغَائِبَةِ بِالصَّفَةِ ، فَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ مُشَارَكَتُهُ فِي

(١) فِي د ، ز : « بَعْمَلِهِ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « وَ » .

(٣) فِي د : « شَهَدْنَا » .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : د ، ز .

(٥) فِي م : « بِالْيَمِينِ » .

صِفَةٍ ، أَخَذَهُ مُدْعِيهِ بِكَفِيلٍ مَخْتُومًا عُنُقَهُ بِخَيْطٍ لَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ ، وَبَعَثَهُ الْقَاضِي الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ إِلَى الْقَاضِي الْكَاتِبِ ، لِتَشْهَدَ الْبَيِّنَةُ عَلَى عَيْنِهِ ، فَإِذَا شَهِدَا عَلَيْهِ ، دُفِعَ إِلَى الْمَشْهُودِ لَهُ بِهِ ، وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا لِيَبْرَأَ كَفِيلُهُ . وَإِنْ كَانَ الْمُدْعَى جَارِيَةً ، سُلِّمَتْ إِلَى أَمِيرٍ يُوصِلُهَا . وَإِنْ لَمْ [٣٢٣ ظ] يُثْبِتْ لَهُ مَا ادَّعَاهُ ، لَزِمَهُ رُدُّهُ وَمُؤْتَنَّتُهُ مِنْذُ تَسَلَّمَهُ ، فَهُوَ فِيهِ كَغَاصِبٍ فِي ضَمَانِهِ ، وَضَمَانِ نَقِصِهِ وَمَنْفَعَتِهِ ، وَيَلْزَمُهُ أُجْرَتُهُ إِنْ كَانَ لَهُ أُجْرَةٌ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى صَاحِبِهِ .

وَإِذَا وَصَلَ الْكِتَابُ ، وَأَخْضَرَ الْخِصْمَ الْمَذْكُورَ فِيهِ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ وَحِلِّيَّتِهِ ؛ فَإِنْ اعْتَرَفَ بِالْحَقِّ ، لَزِمَهُ أَدَاؤُهُ ، وَإِنْ قَالَ : مَا أَنَا الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ . قَبِلَ قَوْلَهُ يَبِينُهُ مَا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ . فَإِنْ نَكَلَ قَضَى عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَقَرَّ بِالِاسْمِ وَالنَّسَبِ ، أَوْ ^(١) ثَبَتَ بَيِّنَةٌ ، فَقَالَ : الْحُكُومُ عَلَيْهِ غَيْرِي . لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةً تَشْهَدُ أَنَّ فِي الْبَلَدِ آخَرَ كَذَلِكَ ، وَلَوْ مَيِّتًا يَقَعُ بِهِ إِشْكَالٌ ، فَإِنْ كَانَ حَيًّا ، أَخْضَرَهُ الْحَاكِمُ وَسَأَلَهُ عَنِ الْحَقِّ ؛ فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ ، أَلْزَمَهُ بِهِ وَتَخَلَّصَ ، وَإِنْ أَنْكَرَهُ وَقَفَ الْحُكْمُ ، وَيَكْتُبُ إِلَى الْحَاكِمِ الْكَاتِبِ يُعَلِّمُهُ الْحَالَ ، وَمَا وَقَعَ مِنَ الْإِشْكَالِ حَتَّى يُخْضِرَ الشَّاهِدَيْنِ ، فَيَشْهَدَا عِنْدَهُ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا .

وَإِنْ مَاتَ الْقَاضِي الْكَاتِبُ ، أَوْ عَزَلَ ، لَمْ يَقْدَحْ فِي كِتَابِهِ ، وَإِنْ فَسَقَ قَبْلَ الْحُكْمِ بِكِتَابِهِ ، لَمْ يَخْطُمْ بِهِ ، وَإِنْ فَسَقَ بَعْدَهُ لَمْ يَقْدَحْ فِيهِ . وَإِنْ تَغَيَّرَتْ حَالُ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ بِمَوْتٍ ، أَوْ عَزَلٍ ، ^(٢) أَوْ فَسَقٍ ، فَعَلَى مَنْ وَصَلَ

(١) فِي د ، ز : د و ه .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : م .

إليه الكتابُ مَن قامَ مقامه العَمَلُ به اِكْتِفَاءً بِالْبَيِّنَةِ؛ بِدَلِيلٍ مَا لَوْ ضَاعَ الْكِتَابُ^(١)، أَوْ اُتْمَحَى وَكَانَا يَحْفَظَانِ مَا فِيهِ - أَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ - فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَا بِذَلِكَ، وَلَوْ أَدْيَاهُ بِالْمَعْنَى، كَمَا^(٢) لَوْ شَهِدَا بِأَنَّ فُلَانًا الْقَاضِيَّ حَكَمَ بِكَذَا، لَزِمَهُ إِنفَاذُهُ، وَمَتَى قَدِمَ الخَصْمُ المُتَبَيَّنُ عَلَيْهِ بِلَدِّ الْكَاتِبِ، فَلَهُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِلَا إِعَادَةِ شَهَادَةٍ.

فصل: وَإِذَا حَكَمَ عَلَيْهِ الْمُكْتُوبُ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ إِلَى الْحَاكِمِ الْكَاتِبِ: إِنَّكَ قَدْ حَكَمْتَ عَلَيَّ، حَتَّى^(٣) لَا يَحْكُمَ عَلَيَّ ثَانِيًا. لَمْ يَلْزِمَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ سَأَلَهُ أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهِ بِمَا جَرَى؛ لِقَلًّا يَحْكُمُ عَلَيْهِ الْكَاتِبُ، أَوْ سَأَلَهُ مَنْ ثَبَّتَ بَرَاءَتَهُ، مِثْلَ أَنْ أَنْكَرَ وَحَلَّفَهُ، أَوْ ثَبَّتَ حَقَّهُ عِنْدَهُ، أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِمَا جَرَى مِنْ بَرَاءَةٍ، أَوْ ثُبُوتِ مُجَرَّدٍ، أَوْ مُتَّصِلٍ بِحُكْمٍ، أَوْ تَنْفِيذٍ، أَوْ الْحُكْمِ لَهُ بِمَا ثَبَّتَ عِنْدَهُ، لَزِمَهُ إِجَابَتُهُ. وَإِنْ سَأَلَهُ مَعَ الإِشْهَادِ كِتَابَتَهُ، وَأَتَاهُ بِكَاعِدٍ، أَوْ كَانَ مِنْ^(٤) بَيْتِ المَالِ كَاعِدًا لِذَلِكَ، لَزِمَهُ، كَسَاعٍ يَأْخُذُ زَكَاةً.

وَمَا^(٥) تَضَمَّنَ الْحُكْمُ بَيِّنَةً يُسَمَّى سِجِلًّا، وَغَيْرُهُ مَحْضَرًا، وَالْمَحْضَرُ شَرْحُ ثُبُوتِ الْحَقِّ عِنْدَهُ،^(٦) «لَا الْحُكْمُ بِثُبُوتِهِ». وَالأَوَّلَى جَعَلَ السِّجِلُّ

(١) سقط من: الأصل، ز.

(٢) فى الأصل، م: «وكما».

(٣) سقط من: م.

(٤) فى م: «فى».

(٥) سقط من: د، ز.

(٦ - ٦) سقط من: م.

نُسَخَّتَيْنِ ؛ نُسَخَّةٌ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ ، وَالْأُخْرَى عِنْدَهُ ، وَالْكَاعْدُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ^(١) ، فَمِنْ مَالِ الْمَكْتُوبِ لَهُ^(٢) .

وَصِفَةُ الْمُحَضَّرِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، حَضَرَ الْقَاضِيَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ قَاضِيَ عَبْدِ اللَّهِ الْإِمَامِ عَلَى كَذَا . وَإِنْ كَانَ^(٣) نَائِبًا ، كَتَبَ : خَلِيفَةَ الْقَاضِيِ فُلَانِ قَاضِيِ الْإِمَامِ ، فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ بِمَوْضِعِ كَذَا ، مُدَّعٍ ، ذَكَرَ أَنَّهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، وَأَحْضَرَ مَعَهُ مُدَّعَى عَلَيْهِ ، ذَكَرَ أَنَّهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ - وَلَا يُعْتَبَرُ ذِكْرُ الْجَدِّ بِلَا حَاجَةٍ ، وَالْأَوْلَى ذِكْرُ حَلِيتَيْهِمَا إِنْ جَهَلَهُمَا - فَادَّعَى عَلَيْهِ بِكَذَا ، فَأَقْرَأَ لَهُ ، أَوْ : فَأَنْكَرَ ، فَقَالَ لِلْمُدَّعَى : أَلَمْ^(٤) بَيِّنْتَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَأَحْضَرَهَا ، وَسَأَلَهُ سَمَاعَهَا ، ففَعَلَ ، أَوْ : فَأَنْكَرَ ، وَلَا بَيِّنَةَ ، وَسَأَلَ تَحْلِيفَهُ ، فَحَلَّفَهُ - وَإِنْ نَكَلَ ، ذَكَرَهُ - وَأَنَّهُ حَكَمَ^(٥) بِنُكُولِهِ ، وَسَأَلَهُ كِتَابَةَ مُحَضَّرِهِ ، فَأَجَابَهُ فِي يَوْمِ كَذَا ، مِنْ شَهْرِ كَذَا ، مِنْ سَنَةِ كَذَا . وَيُعْلَمُ فِي الْإِقْرَارِ وَالْإِخْلَافِ : جَزَى الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ . وَفِي الْبَيِّنَةِ : شَهِدَا عِنْدِي بِذَلِكَ . وَإِنْ ثَبَتَ الْحَقُّ بِإِقْرَارِهِ ، لَمْ يَحْتَجْ إِلَى^(٦) مَجْلِسِ حُكْمِهِ .

فصل : وَأَمَّا السَّجَلُ فَلِإِنْفَازِ مَا ثَبَتَ عِنْدَهُ ، وَالْحُكْمِ بِهِ ، وَصِفَتُهُ أَنْ يَكْتُبَ : هَذَا مَا أَشْهَدَ عَلَيْهِ الْقَاضِيُ فُلَانٌ - كَمَا تَقَدَّمَ - مَنْ حَضَرَهُ مِنْ

(١) فِي الْأَصْلِ ، د ، ز : « يَكْفِ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : « الْقَاضِي » .

(٤) فِي م : « لَمْ » .

(٥) فِي م : « قَضَى » .

(٦) بَعْدَهُ فِي م : « ذَكَرَ » .

الشُّهُودِ، أَشْهَدَهُمْ أَنَّهُ ثُبَّتْ عِنْدَهُ بِشَهَادَةِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، وَقَدْ عَرَفَهُمَا بِمَا رَأَى مَعَهُ قَبُولَ شَهَادَتَيْهِمَا، بِمَخْضَرٍ مِنْ خَصْمَيْنِ - وَيَذْكُرُهُمَا إِنْ كَانَ مَعْرُوفَيْنِ، وَإِلَّا قَالَ: مُدَّعٍ وَمُدَّعَى عَلَيْهِ - جَازَ حُضُورُهُمَا، وَسَمَاعُ الدَّعْوَى مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ مَعْرِفَةٌ^(١) فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ - وَيَذْكُرُ الْمَشْهُودَ [٣٢٤ ر] عَلَيْهِ - وَإِقْرَارَهُ طَوْعًا فِي صِحَّةٍ مِنْهُ، وَجَوَازِ أَمْرِ، بِجَمِيعِ مَا سُمِّيَ بِهِ وَوُصِفَ، فِي «كِتَابِ نُسْخَتِهِ كَذَا». وَيَنْسَخُ الْكِتَابَ الْمَثْبُتَ، أَوِ الْمَخْضَرَ جَمِيعَهُ، حَرْفًا بِحَرْفٍ، فَإِذَا فَرَّغَهُ قَالَ: وَإِنَّ الْقَاضِيَ أَمْضَاهُ، وَحَكَمَ بِهِ عَلَى مَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي مِثْلِهِ، بَعْدَ أَنْ سَأَلَهُ ذَلِكَ وَالْإِشْهَادَ بِهِ، الْخِصْمُ الْمُدَّعَى - وَيَنْسِبُهُ - وَلَمْ يَدْفَعْهُ الْخِصْمُ الْحَاضِرُ مَعَهُ بِحُجَّةٍ، وَجَعَلَ كُلُّ ذِي حُجَّةٍ عَلَى حُجَّتِهِ، وَأَشْهَدَ الْقَاضِي فُلَانٌ عَلَى إِنْفَازِهِ وَحُكْمِهِ وَإَمْضَائِهِ، مَنْ حَضَرَ مِنَ الشُّهُودِ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ، فِي الْيَوْمِ الْمُوَرَّخِ فِي أَعْلَاهُ، وَأَمَرَ بِكُتْبِ هَذَا السَّجِلِّ نُسْخَتَيْنِ مُتَسَاوِيَتَيْنِ؛ نُسْخَةً مِنْهُمَا تُخَلَّدُ بِدِيَوَانِ الْحُكْمِ، وَنُسْخَةً يَأْخُذُهَا مَنْ كَتَبَهَا. وَكُلُّ وَاحِدَةٍ حُجَّةٌ بِمَا أَنْفَذَهُ فِيهِمَا^(٢)، وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ: مِنْ خَصْمَيْنِ. سَاعٌ؛ لِحَوَازِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ.

ومهما اجتمع عنده من محاضر وسجلات، في كل أسبوع، أو شهر، أو سنة، على حسبها^(٣) قلة وكثرة^(٤)، ضم بعضها إلى بعض،

(١) بالرفع فاعل ثبت عنده.

(٢ - ٣) في م: «كتابة نسخة».

(٣) في م: «فيها».

(٤ - ٤) في د، ز: «قلت وكثرت».

وَكُتِبَ : مَحَاضِرُ وَسِجِلَاتُ كَذَا^(١) وَقَتِ كَذَا.

(١) فَي م : «فَي» .

بَابُ الْقِسْمَةِ

وهي تَمْيِيزُ بعضِ الأَنْصِبَاءِ عن بعضٍ، وإفرازها عنها.

وهي نَوْعَانِ؛ أَحَدُهُمَا، قِسْمَةٌ تَرَاوِضُ لَا تَجُوزُ إِلَّا بِرِضَا الشَّرَكَاءِ كُلِّهِمْ، وَهِيَ مَا فِيهَا ضَرَرٌ، أَوْ رَدٌّ عَوِضٍ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ كَالدُّورِ الصَّغَارِ، وَالْحَمَّامِ، وَالطَّاحُونِ الصَّغِيرَيْنِ، وَالْعَضَائِدِ الْمُتَلَاصِقَةَ - أَى الْمُتَّصِلَةَ صَفًا وَاحِدًا، وَهِيَ الدَّكَائِكُنِ اللَّطَافُ الضَّيِّقَةُ^(١). فَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَةَ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ، لَمْ يُجْبَرِ الْآخَرُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ^(٢) مِنْهَا^(٣) مُنْفَرِدٌ^(٤)، وَيُقْصَدُ بِالسُّكْنِيِّ^(٥)، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا طَرِيقٌ^(٦) مُنْفَرِدٌ، فَجَرَى مَجْرَى الدُّورِ الْمُتَجَاوِزَةِ، فَلَا يُمَكِّنُ قِسْمَتُهُ كُلَّ عَيْنٍ^(٧)، وَكَذَا الشَّجَرُ الْمُفْرَدُ، وَالْأَرْضُ الَّتِي بِيَعْضِهَا بَيْتٌ أَوْ بِنَاءٌ، أَوْ^(٨) نَحْوُهُ، وَلَا يُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ بِالْأَجْزَاءِ وَالتَّعْدِيلِ، فَإِنْ قَسَمُوهُ^(٩) بِرِضَاهُمْ أَعْيَانًا بِالْقِيَمَةِ، جَازَ.

(١) قال ابن مفلح واحدها عضادة، وهي ما يصنع لجريان الماء فيه من السواقي وذوات الكنفين، ومنه عضاداتا الباب، وهما جنبته من جانبيه. المدع ١٠/١٢٠.

(٢) سقط من: م.

(٣) في د، ز، م: «منها».

(٤ - ٤) سقط من: د، ز.

(٥) في س: «مفرد».

(٦) في م: «بالسكن».

(٧ - ٧) سقط من: م.

(٨) في د، س: «و».

(٩) في الأصل، س: «قسموها».

وَحُكْمُهَا كَبَيْعٍ . قَالَ الْمَجْدُ : الَّذِي تَحَرَّرَ عِنْدِي فِيمَا فِيهِ رَدٌّ ، أَنَّهُ يَبِيعُ فِيمَا يُقَابِلُ الرَّدَّ ، وَأَفْرَازٌ فِي الْبَاقِي . انْتَهَى . فَلَا يَجُوزُ فِيهَا مَا لَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا الْمُتَبِعُ ، فَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا : أَنَا أَخَذْتُ الْأُذُنَى ، وَيَتَقَى لِي فِي الْأَعْلَى تَبَعًا حِصَّتِي . فَلَا إِجْبَارَ . وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهَ فِيهَا ، أَوْ فِي شَرِكَةِ عَبْدٍ ، أَوْ بِهَيْمَةٍ ، أَوْ سَيْفٍ ، وَنَحْوِهِ إِلَى الْبَيْعِ ، أُجْبِرَ ، فَإِنْ أَيْ ، يَبِيعُ عَلَيْهِمَا ، وَقِسَمَ الثَّمَنُ ، نَصًّا . قَالَ الشَّيْخُ : وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَأَحْمَدَ . وَكَذَا لَوْ طَلَبَ الْإِجَارَةَ وَلَوْ فِي وَقْفٍ .

وَالضَّرَرُ الْمَانِعُ مِنْ قِسْمَةِ الْإِجْبَارِ نَقْضُ قِيمَةِ الْمُقْسُومِ بِهَا ، ^(١) لَا لِكَوْنِهِمَا ^(٢) لَا يَنْتَفِعَانِ بِهِ مُقْسُومًا . وَتَقَدَّمَ بَعْضُ ذَلِكَ فِي الشُّفْعَةِ . فَإِنْ تَضَرَّرَ بِهَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ وَحَدَهُ ، كَرَبِّ الثَّلْثِ مَعَ رَبِّ الثَّلَاثَيْنِ ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا الْقِسْمَةَ ، لَمْ يُجْبَرَ الْمُتَبِعُ . وَمَا تَلَاصَقَ مِنْ دُورٍ وَعَضَائِدٍ وَنَحْوِهَا ، يُعْتَبَرُ الضَّرَرُ فِي كُلِّ ^(٣) عَيْنٍ وَحَدَهَا .

وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُمَا عَيْدٌ ^(٣) ، أَوْ بَهَائِمٌ ، أَوْ ثِيَابٌ وَنَحْوُهَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَهَا أَعْيَانًا بِالْقِيمَةِ ، أُجْبِرَ الْمُتَبِعُ إِنْ تَسَاوَتْ الْقِيمَةُ ، وَإِلَّا فَلَا ، كَاخْتِلَافِ أَجْناسِهَا .

وَالْأَجْرُ ، وَاللَّبْنُ الْمَتَسَاوِي الْقَوَالِبِ ، مِنْ قِسْمَةِ الْأَجْزَاءِ ، وَالْمُتَفَاوِثُ ، مِنْ قِسْمَةِ التَّعْدِيلِ .

(١ - ١) فِي م : « بَكُونَهُمَا » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي م : « عَيْن » .

وإن كان بينهما حائِطٌ، أو عَرَضَةٌ حائِطٌ - وهي مَوْضِعُهُ بَعْدَ اسْتِهْدَامِهِ - فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قَسْمَهُ^(١) ولو طُولًا فِي كَمَالِ الْعَرَضِ، أو الْعَرَضِ عَرَضًا ولو وَسِعَتْ حَائِطَيْنِ، لم يُجْبِرْ مُتَّبِعٌ.

وإن كان بينهما دارٌ لها عُلوٌّ وسُفْلٌ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قَسْمَهَا؛ لِأَحَدِهِمَا الْعُلُوُّ، وَلِلْآخَرِ السُّفْلُ، أو طَلَبَ قِسْمَةَ السُّفْلِ دُونَ الْعُلُوِّ، أو عَكْسَهُ، أو قِسْمَةَ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى جِدَةٍ، فلا إِجْبَارَ. ولو طَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَتَهُمَا^(٢) معًا ولا ضَرَرَ، وَجَبَ، وَعَدَلَ بِالْقِيَمَةِ، لا ذِرَاعَ سُفْلٍ بِذِرَاعِي عُلُوٍّ، ولا ذِرَاعَ بِذِرَاعٍ.

وإن تراضيا على قَسْمِ الْمَنَافِعِ، كدَارٍ مُنْفَعَتُهَا لهُمَا؛ مِثْلَ دَارٍ وَقَفٍ عَلَيْهِمَا، أو مُسْتَأْجَرَةٍ، أو مِلْكٍ لهُمَا، فَاقْتَسَمَاها مُهَيَّأَةً بِزَمَانٍ؛ بِأَن تُجْعَلَ^(٣) فِي يَدِ أَحَدِهِمَا شَهْرًا، أو عَامًا وَنَحْوَهُ، وَفِي يَدِ الْآخَرِ مِثْلَهَا، أو بِمَكَانٍ، كَشُكْنَى هَذَا فِي بَيْتٍ، وَالْآخَرِ فِي بَيْتٍ، وَنَحْوِهِ، جَازًا؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ كَالْأُعْيَانِ. فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْمُهَيَّأَةِ، وَطَلَبَ أَحَدُهُمَا تَطْوِيلَ الدَّوْرِ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ نَصِيبِهِ، وَطَلَبَ الْآخَرُ تَقْصِيرَهُ، وَجَبَتْ إِجَابَةٌ مَن طَلَبَ التَّقْصِيرَ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْاسْتِيفَاءِ، فَإِذَا نَهَيَا، اخْتَصَّ كُلُّ وَاحِدٍ بِمَنْفَعَتِهِ^(٤) وَكَسِبَهُ فِي مُدَّتِهِ، لَكِنْ لا يَدْخُلُ الْكَسْبُ النَّادِرُ - فِي وَجْهِ -

(١) فِي م: «قَسْمَتِهِ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «قَسْمَهُمَا»، وَفِي د، ز: «قَسْمَتَهَا».

(٣) بَعْدَهُ فِي م: «الدَّار».

(٤) فِي م: «بِمَنْفَعَتِهِ».

كَاللَّقَطَةِ ، وَالْهَيْبَةِ ، وَالرُّكَازِ . وَإِنْ تَهَيَأُ فِي الْحَيَوَانِ اللَّبُونِ ؛ لِيَحْتَلِبَ ^(١) هَذَا يَوْمًا ، وَهَذَا يَوْمًا ، أَوْ فِي الشَّجَرَةِ الْمُثْمِرَةِ ؛ لَتَكُونَ ثَمَرُهَا ^(٢) لِهَذَا عَامًا ، وَلِهَذَا عَامًا ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ فِيهِ مِنَ التَّفَاوُتِ الظَّاهِرِ ، لَكِنَّ طَرِيقَهُ أَنْ يُبَيِّحَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيْبَهُ لِمَالِكِهِ فِي الْمُدَّةِ ، وَيَكُونَ ذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزًا ، لَا لِأَزْمًا ، فَلَوْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ اسْتِيفَاءِ نَوْبَتِهِ ، فَلَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَهُ ، غَرِمَ مَا انْفَرَدَ ^(٣) بِهِ .

وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَرْضٌ فِيهَا زَرْعٌ لِهَـمَا ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَهَا دُونَ [٣٢٤ظ] الزَّرْعِ ، قُسِمَتْ ، كَالْحَالِيَةِ ، وَإِنْ طَلَبَ قِسْمَةَ الزَّرْعِ دُونَهَا ، أَوْ قِسْمَتَهُمَا ^(٤) ، فَلَا إِجْبَارَ . وَإِنْ تَرَاضِيَا عَلَيْهِ وَالزَّرْعُ قَصِيلٌ ^(٥) أَوْ قُطْنٌ ، جَازَ ، وَإِنْ كَانَ بَدْرًا أَوْ سُنبُلًا مُشْتَدًّا الْحَبِّ ، لَمْ يَصِحَّ "وَلَوْ تَرَاضِيَا" .

وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا نَهْرٌ ، أَوْ قَنَاةٌ ، أَوْ عَيْنٌ يَنْبُعُ مَائُهَا ، فَالْتَّفَقَةُ لِحَاجَةِ بَقْدَرِ حَقِّهِمَا ، وَالْمَاءُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ عِنْدَ اسْتِخْرَاجِهِ . وَإِنْ رَضِيَا بِقِسْمِهِ مُهَيَأَةً بِالزَّمَانِ ، أَوْ بِمِيزَانٍ ^(٧) ، بَأَنْ يُنْصَبَ حَجَرٌ مُسْتَوٍ ، أَوْ خَشْبَةٌ فِي مَضْدَمِ الْمَاءِ ، فِيهِ ثُقْبَانِ عَلَى قَدْرِ حَقِّيهِمَا ، جَازَ ، فَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَسْقِي

(١) فِي م : « لِيَحْلِبَ » .

(٢) فِي م : « الثَّمَرَةُ » .

(٣) فِي م : « لَمْ يَنْفَرِدْ » .

(٤) بَعْدَهُ فِي م : « مَعَا » .

(٥) الْقَصِيلُ : مَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ وَهُوَ أَخْضَرٌ .

(٦ - ٦) سَقَطَ مِنْ م : م .

(٧) فِي م : « بِمِيزَانٍ » . وَفِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ « الْمَرَارِ » . انظُرْ : « الْمَنْعَقُ وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ وَمَعَهُمَا

الْإِنْصَافُ » ٧٠ / ٢٩ .

بِنَصِيهِهِ أَرْضًا لَا شَرِبَ لَهَا مِنْ هَذَا الْمَاءِ، لَمْ يُمْتَنِعَ . وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ .

فصل : التَّوْعُ الثَّانِي ، قِسْمَةُ إِجْبَارٍ ، وَهِيَ مَا لَا ضَرَرَ فِيهَا عَلَيْهِمَا ، وَلَا عَلَى أَحَدِهِمَا ، وَلَا رَدُّ عِوَضٍ ؛ كَأَرْضٍ وَاسِعَةٍ ، وَقَرْيَةٍ ، وَبُسْتَانٍ ، وَدَارٍ كَبِيرَةٍ ، وَدُكَّانٍ وَاسِعٍ وَنَحْوِهَا ، سَوَاءٌ كَانَتْ مُتَسَاوِيَةً الْأَجْزَاءِ أَوْ لَا ، إِذَا أَمَكَنَّ قَسْمَهَا^(١) بِتَعْدِيلِ السَّهَامِ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ يُجْعَلُ مَعَهَا ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ ذَلِكَ^(٢) إِلَّا بِجَعْلِ شَيْءٍ مَعَهَا ، فَلَا إِجْبَارَ . وَلَهُمَا قَسْمُ أَرْضِ بُسْتَانٍ دُونَ شَجَرِهِ وَعَكْسُهُ ، وَالْجَمِيعِ ، فَإِنْ قَسَمَا الْجَمِيعَ ، أَوْ الْأَرْضَ ، فَقِسْمَةُ إِجْبَارٍ ، وَيَدْخُلُ الشَّجَرُ تَبَعًا ، وَإِنْ اقْتَسَمَا الشَّجَرَ وَحَدَهُ ، فَلَا إِجْبَارَ .

وَمِنْ قِسْمَةِ الْإِجْبَارِ قِسْمَةُ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ؛ كَدُهْنٍ ، وَلَبَنٍ ، وَدِئْبِيسٍ ، وَخَلُّ تَمْرٍ^(٣) ، وَعِنَبٍ ، وَنَحْوِهَا ، فَإِذَا طَلَبَ أَحَدُهُمَا الْقِسْمَةَ فِيهَا ، وَأَتَى الْآخَرَ ، أُجْبِرَ وَلَوْ كَانَ وَلِيًّا عَلَى صَاحِبِ الْحِصَّةِ .

وَيَقْسِمُ حَاكِمٌ مَعَ غَيْبَةِ وَلِيِّ . وَكَذَا عَلَى غَائِبٍ فِي قِسْمَةِ إِجْبَارٍ ، فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِكُ مِثْلِيًّا - وَهُوَ الْمَكِيلُ وَالْمَوْزُونُ - وَغَابَ الشَّرِيكُ أَوْ امْتَنَعَ ، جَازَ لِلْآخَرِ أَخْذُ قَدْرِ حَقِّهِ عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ ، لَا عِنْدَ الْقَاضِي ، وَإِذْنُ الْحَاكِمِ يَرْفَعُ النَّزَاعَ . وَقَالَ الشَّيْخُ فِي قَرْيَةٍ مُشَاعَةٍ قَسَمَهَا فَلَا حُوهَا ، هَلْ يَصِحُّ ؟ فَقَالَ : إِذَا تَهَايَئُوا ، وَزَرَاعَ كُلُّ مَنْهُمْ حِصَّتَهُ ، فَالزَّرْعُ لَهُ ، وَلِرَبِّ الْأَرْضِ

(١) فِي الْأَصْلِ ، م : « قَسَمْتُهَا » .

(٢) فِي م : « ذَلِكَ » .

(٣) فِي ز ، س ، م : « وَتَمْرٍ » ، وَفِي د : « ثَمْرٍ » .

نصيبه، إلا أن^(١) من ترك من نصيب مالكه، فله أخذ^(٢) أجره الفضلة، أو مقاسمتها.

وهي إفراز حق لا بيع، فيصح قسّم وقف^(٣) بلا ردّ من أحدهما، إذا كان على جهتين فأكثر، فأما^(٤) على جهة واحدة، فلا تُقسّم عينه قسمة لازمة اتفاقاً؛ لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة، لكن تجوز المهياة، وهي قسمة المنافع. ونفقة الحيوان مدة كل واحد عليه، وإن نقص الحادث عن العادة، فلاخر الفسخ.

وتجوز قسمة ما بعضه وقف، وبعضه طلق، بلا ردّ عوض من ربّ الطلق، وبردّ عوض من مستحقّ الوقف، وقسمة^(٥) الدين في ذمّ الغرماء، وتقدّم في الشراكة.

وتجوز قسمة الثمار خرصاً، ولو على شجر قبل بُدو صلاحه، بشرط التبقية، وقسمة لحم هدي وأضاح وغيرهما، ومزهُون، فلو زهن سهمه مشاعاً، ثم قاسم شريكه، صحّ، واحتصّ قسمه بالرهن.

وتجوز قسمة ما يُكال وزناً، وما يُوزن كيلاً، وتفترقهما قبل القبض فيهما، ولا خيار فيها، ولا شفعة. ولا يحثّ من حلف لا يبيع، إذا قاسم. ولو كان بينهما ماشية مشتركة، فاقتسماها في أثناء الحول،

(١) سقط من: د، ز.

(٢) سقط من: م.

(٣) في د، ز: «وقفه».

(٤) بعده في م: «الوقف».

واستدأما خُلْطَةَ الأَوْصَافِ ، لم يَنْقَطِعِ الحَوْلُ .

وإنَّ ظَهَرَ فِي القِسْمَةِ عَيْنٌ فَاحِشٌ ، لم تَصِحَّ ؛ 'لَتَبَيَّنَ فَسَادِ الإِفْرَازِ' .

وإن كَانَ بَيْنَهُمَا أَرْضٌ ، يَشْرَبُ بَعْضُهَا سَيْحًا وَبَعْضُهَا بَغْلًا ، أو فِي بَعْضِهَا شَجَرٌ وَفِي بَعْضِهَا نَخْلٌ ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَةَ كُلِّ عَيْنٍ عَلَى حِدَةٍ ، وَطَلَبَ الآخَرَ قِسْمَتَهَا أَعْيَانًا بِالْقِيمَةِ ، قُدِّمَ مَنْ يَطْلُبُ قِسْمَةَ كُلِّ عَيْنٍ عَلَى حِدَةٍ ، إن [٢٢٥٠] أَمَكَنَ التَّسْوِيَةَ فِي جَيْدِهِ وَرَدِيدِهِ ، وإنَّ لم يُمَكِّنْ ، وَأَمَكَنَ التَّعْدِيلُ بِالْقِيمَةِ ، عُدِّلَتْ ، وَأُجْبِرَ الْمُتَمَتِّعُ ، وَإِلَّا فَلَ .

فصل : ويجوزُ للشُّرَكَاءِ أَنْ يَتَقَاسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ ، وَبِقَاسِمٍ يَنْصِبُونَهُ ، أو يَشْأَلُوا الحَاكِمَ نَصْبَهُ ، وَأُجْرَتُهُ مُبَاحَةٌ . فَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِأُجْرٍ مَعْلُومٍ لِيُقَسِّمَ نَصِيبَهُ ، جَازَ . وَإِنْ اسْتَأْجَرُوهُ جَمِيعًا إِجَارَةً وَاحِدَةً بِأُجْرَةٍ وَاحِدَةٍ ، لَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الأُجْرِ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ مِنَ المَقْسُومِ ، مَا لم يَكُنْ شَرْطًا ، وَسِوَاءَ طَلَبُوا القِسْمَةَ أو أَحَدَهُمْ . وَأُجْرَةُ شَاهِدٍ يَخْرُجُ لِقِسْمِ البِلَادِ ، وَوَكِيلِ ، وَأَمِينٍ لِلحِفْظِ ، عَلَى مالِكٍ وَفَلَّاحٍ . قَالَ الشَّيْخُ . وَقَالَ : إِذَا مَا نَهُمُ الفَلَّاحُ بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ ، أو يَسْتَحِقُّهُ الضَّيْفُ ، حَلَّ لَهُمْ . وَقَالَ : وإنَّ لم يأخُذِ الوَكِيلُ لِنَفْسِهِ إِلَّا قَدْرَ أُجْرَةِ عَمَلِهِ بالمَعْرُوفِ ، وَالزِّيَادَةُ يأخُذُهَا المَقْطِيعُ ، فَالمَقْطِيعُ هُوَ الَّذِي ظَلَمَ الفَلَّاحِينَ ، فَإِذَا أُعْطِيَ الوَكِيلُ المَقْطِيعُ مِنَ الضَّرِيبَةِ مَا يَزِيدُ عَلَى أُجْرَةِ مِثْلِهِ ، وَلَمْ يأخُذْ لِنَفْسِهِ إِلَّا أُجْرَةَ عَمَلِهِ ، جَازَ لَهُ ذَلِكَ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ القَاسِمُ مُسْلِمًا ، عَدْلًا ، عَارِفًا بِالقِسْمَةِ . قَالَ المَوْفَّقُ

(١ - ١) سقط من : م .

وغيره: و^(١) عارفاً بالحساب. فإن كان كافراً، أو فاسقاً، أو جاهلاً بالقسمة، لم تلزمه إلا بتراضيهما بها.

ويعدّل السّهام بالأجزاء إن تساوت، وبالقيمة إن اختلفت، وبالردّ إن اقتضته، فإذا تمت وأخرجت القرعة، لزمّت القسمة، ولو كان فيها ضررٌ أو ردّ، تقاسموا بأنفسهم، أو بقاسم؛ لأنها كالحكم من الحاكم، ولا يُعتبر رضاهم بعدها.

وتعدّل السّهام لا يخلو من أربعة أقسام؛ أحدها، أن تكون السّهام متساوية، وقيمة أجزاء المقسوم متساوية، كأرض بين ستة؛ لكلّ منهم سدسها، فتعدّل بالمساحة ستة أجزاء متساوية، ثم يُفرع. الثاني، أن تكون السّهام متفكّة، والقيمة مختلفة، فتعدّل الأرض بالقيمة، وتجعل ستة أسهم متساوية بالقيمة. الثالث، أن تكون القيمة متساوية، والسّهام مختلفة، كأرض بين ثلاثة؛ لأحدهم النصف، وللثاني الثلث، وللثالث السدس، وأجزاؤها متساوية القيم، فتجعل ستة أسهم. الرابع، إذا اختلفت السّهام والقيمة، فتعدّل السّهام بالقيمة، وتجعل ستة أسهم متساوية القيمة، ثم يُفرع. وإن خيّر أحدهما الآخر من غير قرعة، لزمّت^(٢) برضاها وتفرّقهما، فإن كان فيها تقويم، لم يجرأ أقل من قاسمين؛ لأنها شهادة بالقيمة^(٣)، وإلا أجزأ واحد.

(١) سقط من: د، ز.

(٢) بعده في م: «القسمة».

(٣) في م: «بالقرعة».

وإذا سألوا الحاكم قِسْمَةَ عَقَارٍ لم يثبت عنده أنه لهم ، لم يجب عليه قِسْمُهُ ، بل يجوزُ ، فإن قَسَمَهُ ، ذَكَرَ في كتابِ القِسْمَةِ أنه قَسَمَهُ بِمَجْرَدِ دَعْوَاهُمْ بِمِلْكِهِ ، لا عن بَيِّنَةٍ شَهِدَتْ لَهُمْ بِمِلْكِهِمْ ، و^(١) إن لم يَتَّفِقُوا على طَلَبِ القِسْمَةِ ، لم يَقْسِمَهُ حتى يثبتَ عنده مِلْكُهُمْ^(٢) .

وكَيْفَمَا افْتَرَعُوا جازَ ، والأخوطةُ أن يكتَبَ اسمُ كلِّ شريكٍ في رُقْعَةٍ ، ثم تُدرَجُ في بنادِقِ شَمْعٍ أو طِينٍ ، مُتساوِيَةٍ قَدْرًا ووزنًا ، ثم تُطْرَحُ في حَجَرٍ مَنْ لم يَحْضُرْ ذلكَ ، ويُقالُ له : أُخْرِجْ بُنْدُقَةَ على هذا السَّهْمِ . فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ ، كانَ له ، ثم للثاني^(٣) كذلكَ ، والسَّهْمُ الباقي للثالثِ إن كانوا ثلاثةً واستَوَتْ سِهامُهُمْ . وإن كَتَبَ اسمُ كُلِّ سَهْمٍ في رُقْعَةٍ ، ثم أُخْرِجَ بُنْدُقَةَ لفلانٍ ، 'وَبُنْدُقَةَ لفلانٍ' ، جازَ . وإن كانت سِهامُ^(٤) الثلاثةَ مُخْتَلِفَةً ؛ كِنِصْفٍ ، وثُلثٍ ، وسُدُسٍ ، جَزْأً المَقْسُومِ سِتَّةَ أَجزاءٍ ، وأُخْرِجَ الأَسْمَاءَ على السَّهامِ لا غيرُ ،^(٥) فَكَتَبَ بِاسْمِ صاحِبِ النُّصْفِ ثلاثَ^(٦) رِقاعٍ ، ولرَبِّ الثُّلثِ رُقْعَتَيْنِ ، ولرَبِّ السُدُسِ رُقْعَةً ، ويُخْرِجُ بُنْدُقَةَ^(٧) على أوَّلِ سَهْمٍ ، فإن خَرَجَ عليه اسمُ رَبِّ النُّصْفِ ، أَخَذَهُ مع الثاني والثالثِ ،

(١) بعده في م : « حينئذ » .

(٢) بعده في م : « كما سبق » .

(٣) في م : « بالثاني » .

(٤ - ٤) زيادة من : الأصل .

(٥) في م : « السهام » .

(٦ - ٦) في م : « فيكتب لصاحب » .

(٧) في د ، ز ، س : « ثلاثة » .

(٨) في م : « رقعة » .

وإن خرج اسمُ صاحبِ الثُّلُثِ ، أَخَذَهُ والثَّانِي^(١) ، ثم يُفْرِعُ بَيْنَ الْأَخِيرَيْنِ كَذَلِكَ ، وَالْبَاقِي لِلثَّالِثِ .

وإن كَانَ بَيْنَهُمَا دَارَانِ مُتَجَاوِرَتَانِ [٣٢٥ظ] أَوْ مُتَبَاعِدَتَانِ ، أَوْ خَانَانِ أَوْ أَكْثَرُ ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَجْمَعَ نَصِيبَهُ فِي إِحْدَى الدَّارَيْنِ ، أَوْ إِحْدَى الْجَانِبَيْنِ^(٢) ، أَوْ الْخَانَيْنِ ، وَيَجْعَلَ الْبَاقِيَ نَصِيبًا لِلآخِرِ ، أَوْ يَجْعَلَ كُلَّ دَارٍ سَهْمًا ، لَمْ يُجَبِّرِ الْمُتَمَتِّعُ ، تَسَاوَتْ الْقِيَمَةُ^(٣) أَوْ اخْتَلَفَتْ .

فصل : وَمَنْ ادَّعَى غَلَطًا فِيمَا تَقَاسَمُوهُ بِأَنْفُسِهِمْ وَأَشْهَدُوا عَلَى رِضَاهِمَ بِهِ ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ وَلَوْ أَقَامَ بِهِ بَيِّنَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُشْتَرِيسًا فَيُغْبَنَ بِمَا لَا يُسَامَحُ بِهِ عَادَةً ،^(٤) وَإِنْ كَانَ فِيمَا قَسَمَهُ قَاسِمٌ الْحَاكِمُ ، قُبِلَ قَوْلُ الْمُنْكَرِ مَعَ بَيِّنَةٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْمُدَّعَى بَيِّنَةٌ فَتُنْقَضَ الْقِسْمَةُ^(٥) وَتُعَادَ . وَإِنْ كَانَ فِيمَا قَسَمَهُ قَاسِمٌ نَصَبُوهُ ، وَكَانَ فِيمَا شَرَطْنَا^(٦) فِيهِ الرِّضَا بَعْدَ الْقُرْعَةِ ، لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ ، وَإِلَّا فَهُوَ كَقَاسِمِ^(٧) الْحَاكِمِ .

وَإِذَا تَقَاسَمُوا ثُمَّ اسْتُحِقَّ مِنْ حِصَّةِ أَحَدِهِمَا شَيْءٌ مُعَيَّنٌ ، بَطَلَتْ ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَحِقُّ مِنَ الْحِصَّتَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ ، لَمْ تَبْطُلْ فِيمَا بَقِيَ ، وَإِنْ كَانَ فِي

(١) بعده في م : « الذي يليه » .

(٢) في م : « الخانين » .

(٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) في م : « أو » .

(٥) في د : « القيمة » .

(٦) في د ، ز : « شرطاً » .

(٧) في د ، ز : « قاسم » .

نَصِيبِ أَحَدِهِمَا أَكْثَرُ؛ أَوْ ضَرَرُهُ أَكْثَرُ، كَسَدُّ طَرِيقِهِ، أَوْ مَجْرَى مَائِهِ، أَوْ
ضَوُّهُ^(١) وَنَحْوِهِ، أَوْ كَانَ شَائِعًا فِيهِمَا، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا، بَطَلَتْ.

وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ هَذَا مِنْ سَهْمِي، تَحَالَفًا وَتُقِضَتْ. وَإِذَا
اقْتَسَمَا دَارَيْنِ وَنَحْوَهُمَا قِسْمَةً تَرَاوِيحًا، فَبَتَى أَحَدُهُمَا أَوْ غَرَسَ فِي نَصِيبِهِ،
ثُمَّ خَرَجَ مُسْتَحَقًّا، وَتُقِضَ بِنَاؤُهُ، وَقُلِعَ غَرَسُهُ، رَجَعَ عَلَى شَرِيكِهِ بِنِصْفِ
قِيَمَتِهِ، وَلَا يَرْجِعُ بِهِ فِي قِسْمَةِ إِجْبَارٍ.^(٢)

وَإِنْ خَرَجَ فِي نَصِيبِ أَحَدِهِمَا عَيْبٌ، فَلَهُ فَسْحُ الْقِسْمَةِ إِنْ كَانَ جَاهِلًا
بِهِ، وَلَهُ الْإِمْسَاكُ مَعَ الْأَرْضِ.

وَيَصِحُّ بَيْعُ التَّرِكَةِ قَبْلَ قَضَاءِ الدَّيْنِ إِنْ قُضِيَ، وَيَصِحُّ الْعِثْقُ. وَاخْتَارَ
ابْنُ عَقِيلٍ: لَا يَنْفُذُ إِلَّا مَعَ يَسَارِ الْوَرَثَةِ.

وَلَا يَمْنَعُ دَيْنُ الْمَيْتِ انْتِقَالَ تَرِكَتِهِ إِلَى وَرَثَتِهِ، بِخِلَافِ مَا يَخْرُجُ مِنْ
تُلُيْهَا مِنْ مُعَيَّنٍ مُوَصًى^(٣) بِهِ، وَالنَّمَاءَ لَهُمْ؛ لِأَنَّ^(٤) تَعَلُّقَ الدَّيْنِ بِهَا كَتَعَلُّقِ
جَنَائِيَةِ لَا رَهْنٍ، وَتَصِحُّ قِسْمَتُهَا. وَظَهَرَ الدَّيْنُ بَعْدَ^(٥) الْقِسْمَةِ لَا يُبْطَلُهَا،
لَكِنْ إِنْ امْتَنَعُوا مِنْ وَفَائِهِ، يَبْعَثُ فِيهِ، وَبَطَلَتِ الْقِسْمَةُ، فَإِنْ وَفَى أَحَدُهُمَا
دُونَ الْآخَرِ، صَحَّ فِي نَصِيبِهِ، وَيَبْعَثُ نَصِيبَ الْآخَرِ.

(١) فِي م: «طَرِيقِهِ».

(٢) فِي د، ز: «مِنْ».

(٣) فِي د، ز: «يُوصَى».

(٤) فِي م: «لَا إِنْ».

(٥) فِي م: «قَبْلَ».

وإن اقتصموا دارًا ذات أسطحَةٍ يجرى عليها الماء من أحدهما، فليس لمن صارت له منع جريان الماء، إلا أن يكونوا تشارطوا على منعه.

وإن اقتصموا دارًا، فحصلت الطريق في حصّة أحدهما، ولا منفذ^(١) للآخر، لم تصحّ القسمة، وإن كان لها ظلّة فوقعت في حصّة أحدهما، فهي له بمطلق العقد، ووليّ المولى عليه في قسمة الإيجاب بمنزليته. وكذا في قسمة التراضي إذا رآها مصلحةً.

(١) في د، ز: «متعد».

بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

وَاحِدُهَا دَعْوَى ، وَهِيَ إِضَافَةٌ الْإِنْسَانِ إِلَى نَفْسِهِ اسْتِحْقَاقَ شَيْءٍ فِي يَدِ
غَيْرِهِ أَوْ فِي ذِمَّتِهِ .

وَالْمُدَّعَى مَنْ يُطَالَبُ غَيْرَهُ بِحَقٍّ يَذْكُرُ اسْتِحْقَاقَهُ عَلَيْهِ ، وَإِذَا سَكَتَ
تُرِكَ ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْمُطَالَبُ ، وَإِذَا سَكَتَ لَمْ يُتْرَكَ .

وَوَاحِدُ الْبَيِّنَاتِ بَيِّنَةٌ ، وَهِيَ الْعَلَامَةُ الْوَاضِحَةُ ، كَالشَّاهِدِ فَأَكْثَرُ .

وَلَا تَصِيحُ دَعْوَى وَإِنْكَارٌ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ ، لَكِنْ تَصِيحُ الدَّعْوَى
عَلَى سَفِيهِ بِمَا يُؤْخَذُ بِهِ حَالِ سَفَاهِهِ وَبَعْدَ فِكِّ حَجْرِهِ ، وَيُحْلَفُ ^(١) إِذَا أَنْكَرَ .
وَتَقَدَّمَ .

وَإِذَا تَدَاعَيْتَا عَيْنَا ، لَمْ تَحُلْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ
أَحَدِهِمَا ، فَهِيَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ أَنَّهَا لَهُ ، وَلَا حَقَّ لِلْمُدَّعَى فِيهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً .
وَلَا يَبْتُثُّ الْمَلِكُ بِهَا كُتُبُوتَهُ بِالْبَيِّنَةِ ، بَلْ تُرَجَّحُ بِهِ ^(٢) الدَّعْوَى ، فَلَا شُفْعَةَ لَهُ
بِمَجْرَدِ الْيَدِ ، وَإِنْ سَأَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْحَاكِمَ كِتَابَةَ مَحْضَرٍ بِمَا جَرَى ، أَجَابَهُ ،
وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ بَقِيَ الْعَيْنَ بِيَدِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْتُثُّ مَا يَرْفَعُهَا .

(١) فِي د ، ز : « يَلْحَقُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، د ، س ، ز .

ولو تَنَازَعَا دَابَّةً أَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا، أَوْ لَهُ عَلَيْهَا حِمْلٌ، وَالْآخِرُ آخِذٌ بِزِمَامِهَا أَوْ سَائِقُهَا، فَهِيَ لِلأَوَّلِ. وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْحِمْلِ، فَادَّعَاهُ الرَّاكِبُ وَصَاحِبُ الدَّابَّةِ، فَهُوَ لِلرَّاكِبِ، بِخِلَافِ الشَّرْحِ.

وَإِنْ تَنَازَعَا ثِيَابَ عَبْدٍ عَلَيْهِ، فَلصَاحِبِ العَبْدِ. وَإِنْ تَنَازَعَا قَمِيصًا أَحَدُهُمَا لِابْنِهِ، وَالْآخِرُ آخِذٌ بِكُمِّهِ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ. وَإِنْ كَانَتْ ^(١) كُمُّهُ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، وَبَاقِيهِ مَعَ الْآخِرِ، أَوْ تَنَازَعَا عِمَامَةً طَرَفُهَا [٣٢٦] فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، وَبَاقِيهَا فِي يَدِ الْآخِرِ، فَهِيَ فِيهَا ^(٢) سَوَاءٌ.

وَلَوْ كَانَتْ دَارٌ فِيهَا أَرْبَعَةُ بُيُوتٍ، فِي أَحَدِهَا سَاكِنٌ، وَفِي الثَّلَاثَةِ سَاكِنٌ، وَاخْتَلَفَا، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مَا ^(٣) هُوَ سَاكِنٌ فِيهِ. وَإِنْ تَنَازَعَا السَّاحَةَ الَّتِي يُتَطَرَّقُ مِنْهَا إِلَى البُيُوتِ، فَهِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

وَلَوْ كَانَتْ شَاةٌ مَسْلُوخَةٌ، يَبِيدُ أَحَدُهُمَا جِلْدَهَا وَرَأْسَهَا وَسَوَاقِطَهَا، وَيَبِيدُ الْآخِرُ بَقِيَّتُهَا، وَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كِلَيْهَا، وَأَقَامَا بَيْنَتَيْنِ بَدَعُوهُمَا، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَبِيدُ صَاحِبِهِ.

وَإِنْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الدَّارِ وَخَيَّاطٌ فِيهَا فِي إِبْرَةٍ وَمِقْصٍ، فَهِيَ لِلخَيَّاطِ. وَإِنْ تَنَازَعَ هُوَ وَالقَرَّابُ القَرِيبَةُ، فَهِيَ لِلقَرَّابِ. وَإِنْ تَنَازَعَا عَرَصَةً فِيهَا بِنَاءٌ أَوْ شَجَرٌ لَهُمَا، فَهِيَ لَهُمَا، أَوْ لِأَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ.

(١) فِي م: «كَانَ».

(٢) فِي ز: «فِيهِمَا».

(٣) سَقَطَ مِنْ: م.

وإن تَنَازَعَا حَائِطًا مَعْقُودًا بِنِائِهِ أَحَدُهُمَا وَحَدَهُ ، ^(١) أَوْ مُتَّصِلًا بِهِ اتِّصَالًا لَا يُمَكِّنُ إِحْدَاهُ بَعْدَ بِنَاءِ الْحَائِطِ ^(٢) ، أَوْ لَهُ عَلَيْهِ أَزْجٌ - وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْبِنَاءِ ، وَيُقَالُ لَهُ : طَاقٌ - أَوْ لَهُ عَلَيْهِ بِنَاءٌ ؛ كحَائِطِ مَبْنِيٍّ عَلَيْهِ ^(٣) ، أَوْ عَقْدِ مُعْتَمِدٍ عَلَيْهِ ، أَوْ قُبَّةٍ ، أَوْ لَهُ عَلَيْهِ سِتْرَةٌ مَبْنِيَّةٌ وَنَحْوُ هَذَا ، فَهُوَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ مَعْقُودًا بِنِائِهِ عَقْدًا يُمَكِّنُ إِحْدَاهُ ، كَالْبِنَاءِ بِاللِّدْنِ وَالْأَجْرِ ، فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُنْزَعَ مِنَ الْحَائِطِ الْمَبْنِيِّ نِصْفُ لَبْنَةٍ أَوْ أَجْرَةٍ ، وَيُجْعَلُ مَكَانَهَا لَبْنَةٌ صَحِيحَةٌ ، أَوْ أَجْرَةٌ صَحِيحَةٌ تُعْقَدُ بَيْنَ الْحَائِطَيْنِ ، لَمْ يُرْجَّحْ بِهِ . وَإِنْ كَانَ مَخْلُوعًا مِنْ بِنَائِهِمَا - أَى غَيْرِ مُتَّصِلٍ بِنَائِهِمَا - بَل بَيْنَهُمَا شَقٌّ مُسْتَطِيلٌ ، كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الْحَائِطَيْنِ اللَّذَيْنِ الْأَصِقَ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ ، أَوْ ^(٤) مَعْقُودًا بِهِمَا ، فَهُوَ ^(٥) بَيْنَهُمَا ، وَيَتَحَالَفَانِ ، فَيُخَلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ لِلْآخِرِ أَنْ نِصْفَهُ لَهُ . وَإِنْ خَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى جَمِيعِ الْحَائِطِ أَنَّهُ لَهُ ، جَازَ . وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيْتَةٌ ، مُحْكَمٌ لَهُ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْتَةٌ ، تَعَارَضَتَا ، وَصَارَا كَمَنْ لَا بَيْتَةَ لِهَما . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ^(٤) لَهُمَا بَيْتَةٌ ، وَنَكَلَا عَنِ الْيَمِينِ ، كَانَ الْحَائِطُ فِي أَيْدِيهِمَا عَلَى مَا كَانَ . وَإِنْ خَلَفَ أَحَدُهُمَا ، وَنَكَلَ الْآخَرُ ، قَضِيَ عَلَى النَّاكِلِ .

وَلَا تُرْجَّحُ الدَّعْوَى بَوَضْعِ خَشَبٍ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِ ، وَلَا بُوْجُوهٍ ^(٥) أَجْرٌ أَوْ أَحْجَارٍ مِمَّا يَلِي أَحَدَهُمَا ، وَبِالتَّزْوِيقِ ^(٥) وَالتَّجْصِيسِ ، وَلَا بِشُتْرَةٍ عَلَيْهِ غَيْرِ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى د ، ز : « الآخر » .

(٣ - ٣) فى م : « شركا بينهما وهو » .

(٤) فى الأصل ، س : « تكن » .

(٥ - ٥) فى الأصل ، د ، س ، ز : « الأجر والتزويق » .

مَبْيُتَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ مَمَّا يُتَسَامَخُ بِهِ ، وَيُمْكِنُ إِحْدَاثُهُ . وَلَا بِمَعَاوِدِ الْقُمُطِ فِي الْخُصِّ -
أَيِ عُقَدِ الْخِيُوطِ الَّتِي 'يُشَدُّ بِهَا' الْخُصُّ ، وَهُوَ يَبْتَثُ يُعْمَلُ مِنْ خَشَبٍ
وَقَصَبٍ .

وَإِنْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الْعُلُوِّ وَالشُّفْلِ سَلَمًا مَنصُوبًا ، أَوْ دَرَجَةً ، فَلصَاحِبِ
الْعُلُوِّ . وَكَذَا الْعَرَضَةُ الَّتِي عَلَيْهَا ^(١) الدَّرَجَةُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَحْتَ الدَّرَجَةِ
مَسْكَنٌ لَصَاحِبِ الشُّفْلِ ، فَتَكُونُ ^(٢) بَيْنَهُمَا . وَإِنْ كَانَ تَحْتَهَا طَاقٌ صَغِيرٌ لَمْ
تُجِبَنَّ الدَّرَجَةُ لِأَجْلِهِ ، وَإِنَّمَا يُجْعَلُ مِرْقَقًا يُجْعَلُ فِيهِ جَرُّ الْمَاءِ وَنَحْوِهِ ، فَهُوَ
لصَاحِبِ الْعُلُوِّ . وَإِنْ تَنَازَعَا الصَّحْرَنَ وَالدَّرَجَةَ فِي الصَّدْرِ ، فَبَيْنَهُمَا ، وَإِنْ
كَانَتْ فِي الْوَسْطِ ، فَمَا إِلَيْهَا يَبْتَثُهُمَا ، وَمَا وَرَاءَهُ لِرَبِّ الشُّفْلِ . وَإِنْ تَنَازَعَا
فِي السَّقْفِ الَّذِي يَبْتَثُهُمَا ، فَهُوَ يَبْتَثُهُمَا .

وَإِنْ تَنَازَعَا جُذْرَانَ الْبَيْتِ الشُّفْلَانِيَّ ، فَهُوَ لَصَاحِبِ الشُّفْلِ ، وَحَوَائِطُ
الْعُلُوِّ لَصَاحِبِ الْعُلُوِّ .

وَإِنْ تَنَازَعَ الْمُؤَجِّرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ فِي رَفٍّ مَقْلُوعٍ ، أَوْ مِضْرَاعٍ مَقْلُوعٍ لَهُ
شَكْلٌ مَنصُوبٌ فِي الدَّارِ ، فَهُوَ لِرَبِّهَا وَإِلَّا فَبَيْنَهُمَا . وَكَذَا مَا لَا يَدْخُلُ فِي
يَبْتَثُ ^(٤) وَجَرَّتِ الْعَادَةُ بِهِ ، وَمَا لَمْ تَجْرُ بِهِ عَادَةٌ فَلِمُكْتَرٍ ^(٥) .

(١ - ١) فِي م : « تَشَدُّ » .

(٢) فِي م : « يَحْمِلُهَا » .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : « الدَّرَجَةُ » .

(٤) فِي م : « بَيْتٌ » .

(٥) فِي م : « فَمُكْتَرٌ » .

وإن تنازعا دارًا في أيديهما، فادّعاها أحدهما، وادّعى الآخر نصفها، جعلت بينهما نصفين، واليمين على مدّعي النصف، وإن كان لكل واحد منهما بيّنة بما يدّعيه، تعارضتا في النصف، فيكون النصف لمدّعي الكل، والنصف الآخر له أيضًا؛ لتقديم بيّنته، وإن كانت الدار في يد ثالث لا يدّعيها، فالنصف لمدّعي الكل، لا منازع له فيه، ويُقرع بينهما في النصف الآخر، فمن خرجت له القرعة، حلف وكان له، [٣٢٦ظ] وإن كان لكل واحد منهما بيّنة، (تعارضتا، وصارا) كمن لا بيّنة لهما.

وإن تنازع زوجان، أو ورثتهما، أو أحدهما وورثة الآخر - ولو أن أحدهما مملوك - في قماش البيت ونحوه، أو بعضه، فما يصلح للرجال؛ كالعمامة، والسيف، فللرجل^(٢)، وما يصلح للنساء؛ كحليهن، وثيابهن، فللمرأة، والمصحف له إذا كانت لا تقرأ، وما يصلح لهما؛ كالمفارش^(٣)، والأواني - وسواء كان في أيديهما من طريق الحكم، أو من طريق المشاهدة، وسواء اختلفا في حال الزوجية، أو بعد البيئونة - فييتهما. وإن كان المتاع على يدي غيرهما، ولم تكن بيّنة، أقرع، فمن قرع منهما، حلف (وأخذه^(٤)).

وكذا^(٥) لو اختلف صانعان في آلة دكان لهما، حكمم بالآلة كل صنعة

(١ - ١) في ز: «تعارضتا وصارا»، وفي م: «تعارضتا صارا».

(٢) في الأصل: «فللرجال».

(٣) في م: «كالمفرش».

(٤ - ٤) في م: «واحدة».

(٥) سقط من: الأصل.

لصانِعِهَا ؛ فَالَّةُ الْعَطَّارِينَ لِلْعَطَّارِ ، وَآلَةُ النَّجَّارِينَ لِلنَّجَّارِ . فَإِنْ لَمْ يَكُونَا فِي
دُكَّانٍ وَاحِدٍ ، وَاحْتَلَفَا فِي عَيْنٍ ، لَمْ يُرْجَعْ أَحَدُهُمَا بِصَلَاحِيَةِ الْعَيْنِ لَهُ .
وَكَذَا لَوْ تَنَازَعَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فِي عَيْنٍ ، غَيْرِ قُمَاشٍ ، بَيْنَهُمَا .

وَكُلُّ مَنْ قُلْنَا : لَهُ . فَهُوَ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً ، وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا
بَيِّنَةٌ ، مُحْكَمٌ لَهُ بِهَا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ .

وَإِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ بِيَدِ أَحَدِهِمَا ، وَكَانَ لِكُلِّ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، سُمِعَتْ بَيِّنَةُ
الْمُدَّعِي - وَهُوَ الْخَارِجُ - وَحُكِمَ لَهُ بِهَا ؛ سِوَاءَ أَقِيمَتْ بَيِّنَةُ الْمُتَكْرِ - وَهُوَ
الدَّخِيلُ - بَعْدَ رَفْعِ يَدِهِ أَوْ لَا ، وَسِوَاءَ شَهِدَتْ بَيِّنَتُهُ أَنَّهَا لَهُ نَتَجَتْ فِي
مِلْكِهِ ، أَوْ قَطِيعَةً مِنَ الْإِمَامِ ، أَوْ لَا ، فَإِنْ أَقَامَ الدَّاخِلُ بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ
الْخَارِجِ ، وَأَقَامَ الْخَارِجُ بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنَ الدَّاخِلِ ، قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ .
وَلَا تُسْمَعُ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ قَبْلَ بَيِّنَةِ الْخَارِجِ وَتَعْدِيلُهَا ، وَتُسْمَعُ بَعْدَ التَّعْدِيلِ قَبْلَ
الْحُكْمِ ، وَبَعْدَهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ . وَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجُ بَيِّنَةً أَنَّهَا مِلْكُهُ ، وَأَقَامَ الدَّاخِلُ
بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْهُ ، أَوْ وَقَفَّهَا عَلَيْهِ ، أَوْ أَعْتَقَهُ ، قُدِّمَتِ الثَّانِيَةُ ، وَلَمْ تَرْفَعْ
بَيِّنَةُ الْخَارِجِ يَدَهُ ، كَقَوْلِهِ : أَتْرَأْنِي مِنَ الدَّيْنِ . أَمَّا لَوْ قَالَ : لِي بَيِّنَةٌ غَائِبَةٌ .
طُوبَتْ بِالتَّسْلِيمِ ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَهُ يُطَوِّلُ .

فصل : الْقِسْمُ الثَّانِي ، أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ فِي أَيْدِيهِمَا ، أَوْ فِي غَيْرِ يَدِ
أَحَدٍ ، وَلَا بَيِّنَةَ لَهُمَا ، فَيَتَحَالَفَانِ ، وَتُقَسَّمُ^(١) بَيْنَهُمَا . وَكَذَا إِنْ نَكَلَا ؛ لِأَنَّ
كُلًّا^(٢) مِنْهُمَا يَسْتَحِقُّ مَا فِي يَدِ الْآخَرِ بِنُكُولِهِ ، وَإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا ، وَخَلَفَ

(١) بعده في م : « العين » .

(٢) في الأصل ، م : « كل واحد » .

الآخِرُ، قُضِيَ لَهُ بِجَمِيعِهَا. فَإِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا نِصْفَهَا فَمَا دُونَ، وَ^(١) الْآخِرُ أَكْثَرَ مِنْ بَقِيَّتِهَا، أَوْ كُلَّهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي الْأَقْلُ مَعَ يَمِينِهِ.

وَإِنْ تَنَازَعَا مُسْنَأَةً - وَهِيَ السَّدُّ الَّذِي يَرُدُّ مَاءَ النَّهْرِ، مِنْ جَانِبِهِ حَاجِزٌ بَيْنَ نَهْرٍ أَحَدِهِمَا وَأَرْضِ الْآخَرِ - تَحَالَفًا، وَهِيَ بَيْنَهُمَا. وَكَذَا إِنْ نَكَلَا؛ لِأَنَّهَا حَاجِزٌ بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا.

وَإِنْ تَنَازَعَا صَغِيرًا دُونَ التَّمْيِيزِ فِي أُيُدَيْهِمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا رَقِيقٌ، وَيَتَحَالَفَانِ، وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ الْحُرِّيَّةُ إِذَا بَلَغَ بِلَا بَيِّنَةٍ،^(٢) إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ سَبَبَ يَدِهِ^(٣) غَيْرُ الْمَلِكِ، مِثْلَ أَنْ يَلْتَقِطَهُ، فَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ لِرِقِّهِ؛ لِأَنَّ اللَّقِيطَ مُحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا أَيْضًا. وَإِنْ كَانَ مُمَيَّرًا، فَقَالَ: إِنِّي حُرٌّ. فَهُوَ حُرٌّ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِرِقِّهِ، كَالْبَالِغِ، إِلَّا أَنَّ الْبَالِغَ إِذَا أَقْرَبَ بِالرِّقِّ، ثَبَتَ رِقُّهُ.

وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ بِالْعَيْنِ، حُكِمَ لَهُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، لَمْ يُقَدِّمَ أَسْبَقُهُمَا تَارِيخًا، بَلْ سَوَاءٌ، فَإِنْ وَقَّتَتْ إِحْدَاهُمَا، وَأُطْلِقَتِ الْأُخْرَى، وَالْعَيْنُ بِيَدَيْهِمَا، أَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِالْمَلِكِ وَسَبَبِهِ؛ كِتَابًا، أَوْ سَبَبٍ غَيْرِهِ، وَبَيِّنَةٌ بِالْمَلِكِ وَحْدَهُ، أَوْ بَيِّنَةٌ أَحَدُهُمَا بِالْمَلِكِ لَهُ مِنْذُ سَنَةٍ، وَبَيِّنَةٌ الْآخَرَ بِالْمَلِكِ مِنْذُ شَهْرٍ، وَلَمْ تَقُلْ: اشْتَرَاهُ مِنْهُ. فَهِيَ سَوَاءٌ.

(١) فِي م: «أَوْ».

(٢ - ٢) فِي م: «عَلَى».

(٣) فِي د، ز: «بَيِّنَةٌ».

ولا تُقَدَّمُ إحداهما بكثرة العدد، ولا اشتهار العدالة، ولا الرجُلان^(١) على الرجل والمرأتين، ولا الشاهدان على الشاهد ويمين^(٢). وإذا تساوتا من كل وجه، تعارضتا، وتحالفا^(٣) فيما بأيديهما، وقسمت بينهما، وأقرع، إذا^(٤) لم تكن في يد أحد، أو بيد ثالث ولم يُنازع، وكانا كمن لا بينة لهما، فيشقطان [٣٢٧] بالتعارض.

وإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد، وهي ملكه، وشهدت البيئة بذلك، سمعت، وإن لم تقل: وهي ملكه. لم تُسمع؛ و^(٥) ادعى الآخر أنه اشتراها من عمرو^(٦)، وهي ملكه، تعارضتا، حتى ولو أُرخا. وإن كانت في يد أحدهما، فهي للخارج، ولو أقام رجل بينة أن هذه الدار لأبي، خلفها تركة، وأقامت امرأته بينة أن أباه أصدقها إياها، فهي للمرأة، داخلة كانت أو خارجة.

فصل: القسم الثالث، تداعيا عينا في يد غيرهما، فإن ادعاهما لنفسه، حلف لكل واحد منهما يمينا، فإن نكل عنهما، أخذها منه و^(٧) بدلها، واقترعا عليهما. وإن لم يدعها لنفسه، ولم يُقرَّ بها لغيره ولا قامت بينة،

(١) في م: «الرجال».

(٢) في م: «اليمين».

(٣) في س: «تحالفتا».

(٤) في م: «ما».

(٥) بعده في الأصل: «إن».

(٦) في م: «عمر».

(٧) في م: «أو».

أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ قَرَعَ حَلْفَ وَأَخَذَهَا . فَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى بِهِ عَبْدًا مُكَلَّفًا ، فَأَقْرَعَ لِأَحَدِهِمَا ، فَهُوَ لَهُ ، وَإِنْ صَدَّقَهُمَا ، فَهُوَ لِهَمَا ، وَإِنْ جَحَدَ^(١) ، قُبِلَ قَوْلُهُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ ، لَمْ يُرْجَعْ بِإِقْرَارِهِ^(٢) .

وَإِنْ أَقْرَعَ بِهَا مَنْ هِيَ بِيَدِهِ لِأَحَدِهِمَا بَعِيْنِهِ ، حَلْفَ وَأَخَذَهَا ، وَيَحْلِفُ الْمُقْرِعُ لِلآخِرِ ، فَإِنْ نَكَلَ ، أَخَذَ مِنْهُ بِدَلِّهَا ، وَإِنْ أَخَذَهَا الْمُقْرِعُ لَهُ ، فَأَقَامَ الْآخِرُ بَيْنَتَهُ ، أَخَذَهَا ، وَلِلْمُقْرِعِ لَهُ قِيَمَتُهَا عَلَى الْمُقْرِعِ . وَإِنْ أَقْرَعَ بِهَا لِهَمَا ، وَنَكَلَ عَنِ التَّعْيِينِ ، اقْتَسَمَاهَا . وَإِنْ قَالَ : هِيَ لِأَحَدِهِمَا وَأَجْهَلُهُ . فَإِنْ صَدَّقَاهُ ، لَمْ يَحْلِفْ ، وَإِلَّا حَلْفَ يَمِينًا وَاحِدَةً ، وَيُقْرَعُ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ قَرَعَ ، حَلْفَ وَأَخَذَهَا^(٣) ، ثُمَّ إِنْ بَيْنَتَهُ ، قُبِلَ ، وَلِهَمَا الْقُرْعَةُ بَعْدَ تَحْلِيفِهِ الْوَاجِبِ وَقَبْلَهُ ، فَإِنْ نَكَلَ ، قُدِّمَتِ الْقُرْعَةُ ، وَيَحْلِفُ لِلْمُقْرِعِ إِنْ أَكْذَبَهُ ، فَإِنْ نَكَلَ ، أَخَذَ مِنْهُ بِدَلِّهَا ، وَإِنْ أَنْكَرَهَا^(٤) ، وَلَمْ يُنَازِعْ ، أُقْرِعَ ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا لِلآخِرِ ، فَقَدْ مَضَى الْحُكْمُ .

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِيَدِ أَحَدٍ ، فَهِيَ لِأَحَدِهِمَا بِقُرْعَةٍ . وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيْنَتَهُ ، حُكْمٌ لَهُ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَتَهُ^(٥) ، تَعَارَضَتَا ، سِوَاءَ كَانَ مُقْرِعًا لِهَمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا لَا بَعِيْنِهِ ، أَوْ لَيْسَتْ بِيَدِ أَحَدٍ ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَنْكَرَهَا^(٦) . ثُمَّ إِنْ أَقْرَعَ لِأَحَدِهِمَا بَعِيْنِهِ بَعْدَ إِقَامَتَيْهَا ، لَمْ يُرْجَعْ بِذَلِكَ ، وَحُكْمُ

(١) فِي د ، س ، ز : « جَحَدَهَا » ، وَفِي م : « جَحَدَهُمَا » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « لَهُ » .

(٣) فِي د ، س : « أَخَذَهُ » .

(٤) فِي م : « أَنْكَرَهَا » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : م .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، م : « أَنْكَرَهَا » .

التَّعَارُضِ بِحَالِهِ ، وَإِقْرَارُهُ صَحِيحٌ . وَإِنْ كَانَ إِقْرَارُهُ لَهُ بَعْدَ ^(١) إِقَامَةِ الْبَيْتَيْنِ ،
فَالْمَقْرُ لَهُ كَذَاخِلٍ ، وَالْآخَرُ كَخَارِجٍ .

وَإِنْ أَدْعَاهَا صَاحِبُ الْيَدِ لِنَفْسِهِ وَلَوْ بَعْدَ التَّعَارُضِ ، حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا يَمِينًا ، وَهِيَ لَهُ ، فَإِنْ نَكَلَ ، أَخَذَهَا مِنْهُ وَبَدَلَهَا ، وَاقْتَرَعَا عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ
أَقْرَأَ ^(٢) بِهَا لِغَيْرِهِمَا ، فَتَقَدَّمَ .

وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ عَبْدٌ ، وَأَدْعَى أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْ زَيْدٍ ، وَأَدْعَى الْعَبْدُ أَنَّ
زَيْدًا أَعْتَقَهُ ، أَوْ أَدْعَى شَخْصٌ أَنَّ زَيْدًا بَاعَهُ ^(٣) ، أَوْ وَهَبَهُ لَهُ ، وَأَدْعَى الْآخَرُ
مِثْلَهُ ^(٤) . وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً ، صَحَّحْنَا أَسْبَقَ التَّصَرُّفَيْنِ إِنْ عَلِمَ
التَّارِيخُ ، وَالْأُتَعَارَضَتَا . وَكَذَا إِنْ كَانَ الْعَبْدُ بِيَدِ نَفْسِهِ أَوْ بِيَدِ أَحَدِهِمَا . وَإِنْ
كَانَ الْعَبْدُ فِي يَدِ زَيْدٍ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ لِحُكْمِ مَا إِذَا أَدْعَى عَيْنًا فِي يَدِ غَيْرِهِمَا .
وَإِنْ أَدْعَى زَوْجِيَّةَ امْرَأَةٍ ، وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ ، وَلَيْسَتْ بِيَدِ أَحَدِهِمَا ، سَقَطَتَا .

وَإِنْ أَدْعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ عَبْدُهُ ، فَقَالَ : بَلِ أَنَا حُرٌّ . وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ ،
تَعَارَضَتَا . وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ عَبْدٌ ، فَأَدْعَى اثْنَانِ كُلُّ مِنْهُمَا : إِنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنِّي .
بِثَمَنِ سَمَّاهُ ، فَصَدَّقَهُمَا ، لَزِمَهُ الثَّمَانُ ، فَإِنْ أَنْكَرَ ، حَلَفَ لِهَذَا وَبِرِيٍّ ، وَإِنْ
صَدَّقَ أَحَدَهُمَا ، أَوْ ^(٥) أَقَامَ بِهِ بَيِّنَةً ، لَزِمَهُ الثَّمَنُ ، وَحَلَفَ لِلْآخَرِ . وَإِنْ أَقَامَ

(١) فِي د ، م : « قَبْلَ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « مِنْ يَدِهِ الْعَيْنِ » .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : « الْعَبْدِ » .

(٤) فِي م : « أَنَّهُ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ » .

(٥) فِي م : « وَ » .

كُلُّ وَاحِدٍ بَيِّنَةٌ، مُطْلَقَتَيْنِ، أَوْ مُخْتَلِفَتَيِ التَّارِيخِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا مُطْلَقَةٌ،
وَالْأُخْرَى مُؤَوَّخَةٌ، عُجِلَ بِهِمَا، وَإِنْ اتَّفَقَ تَارِيخُهُمَا، تَعَارَضَتَا. وَإِنْ ادَّعَى
كُلُّ وَاحِدٍ أَنَّهُ بَاعَنِي إِيَّاهِ بِالْفِ، وَأَقَامَ بَيِّنَةً، قُدِّمَ أُسْبُغُهُمَا تَارِيخًا، وَإِنْ
اسْتَوِيَا^(١)، تَعَارَضَتَا.

وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: غَضَبِي. وَقَالَ الْآخَرُ: مَلَكَئِيهِ. أَوْ: أَقْرَأَ لِي بِهِ.
وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ، فَهُوَ لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ، وَلَا يَغْرَمُ لِلْآخِرِ شَيْئًا.
وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ أَجْرَهُ الْبَيْتَ بَعَشْرَةَ، فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: بَلْ كُلُّ الدَّارِ.
تَعَارَضَتَا. وَلَا قِسْمَةَ هُنَا، وَتَقَدَّمَ أَوَّلَ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ مَا يَصِحُّ سَمَاعُ
الْبَيِّنَةِ فِيهِ قَبْلَ الدَّعْوَى وَمَا لَا يَصِحُّ.

(١) فِي د، س، ز: «استوتنا».

بَابُ [٣٢٧ظ] تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ

التَّعَارُضُ : التَّعَادُلُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ .

إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ : مَتَى قُتِلْتُ فَأَنْتَ حُرٌّ . فادَّعَى الْعَبْدُ أَنَّهُ قُتِلَ ، وَأَنْكَرَ الْوَرِثَةَ^(١) ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ . وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بِمَا ادَّعَاهُ ، قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْعَبْدِ ، وَعَتَّقَ . وَإِنْ قَالَ : إِنْ مِثٌّ فِي الْحَرِّمِ ، فَسَالِمٌ حُرٌّ ، وَفِي صَفَرٍ ، فَعَانِمٌ حُرٌّ . وَلَمْ تَقُمْ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، وَأَنْكَرَ الْوَرِثَةَ ، فَقَوْلُهُمْ ، وَبَقِيَا عَلَى الرَّقِّ . وَإِنْ أَقْرَبَا لِأَحَدِهِمَا ، أَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً ، عَتَّقَ ، وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيِّنَةً بِمُوجِبِ عِتْقِهِ ، تَعَارَضَتَا وَسَقَطَتَا ، وَبَقِيَا عَلَى الرَّقِّ . وَإِنْ عَلِمَ مَوْتَهُ فِي أَحَدِ الشَّهْرَيْنِ ، أُفْرِغَ بَيْنَهُمَا . وَإِنْ قَالَ : إِنْ مِثٌّ فِي مَرَضِي هَذَا ، فَسَالِمٌ حُرٌّ ، وَإِنْ بَرِئْتُ ، فَعَانِمٌ حُرٌّ . وَجُهْلٌ ، ثُمَّ مَاتَ ، وَلَمْ تَكُنْ لِهَمَا بَيِّنَةٌ ، عَتَّقَ أَحَدُهُمَا بِقُرْعَةٍ . وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ ، تَعَارَضَتَا ، وَبَقِيَا عَلَى الرَّقِّ . وَإِنْ أَقْرَبَ الْوَرِثَةَ لِأَحَدِهِمَا^(٢) ، عَتَّقَ بِإِقْرَارِهِمْ . وَكَذَا حُكْمُ : إِنْ مِثٌّ مِنْ مَرَضِي . بَدَلٌ^(٣) : فِي . فِي^(٤) التَّعَارُضِ . وَأَمَّا فِي الْجَهْلِ^(٥) ثُمَّ مَاتَ ، فَيَعْتَقُ سَالِمٌ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ دَوَامُ الْمَرَضِ وَعَدَمُ الْبُرُوءِ .

(١) فِي م : « وَرِثَتِهِ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « بِمَا يُوْجِبُ عِتْقَهُ » .

(٣) فِي م : « هَذَا » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : د ، ز ، س ، م .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : م .

وإن أثلَفَ ثَوْبًا، فَشَهِدَتْ بَيِّنَةً أَنَّ قِيمَتَهُ عِشْرُونَ، وَبَيِّنَةٌ أَنْ قِيمَتَهُ ثَلَاثُونَ، لَزِمَهُ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ؛ وَهُوَ عِشْرُونَ. وَكَذَا لَوْ كَانَ بِكُلِّ قِيمَةٍ شَاهِدٌ، وَلَهُ أَنْ يَخْلِفَ مَعَ الْآخِرِ عَلَى الْعَشْرَةِ، كَمَا يَأْتِي آخِرَ الْبَابِ بَعْدَهُ.

(١) قَالَ ابْنُ نَضْرَةَ: «لَوْ اخْتَلَفَتْ بَيِّنَتَانِ فِي (٢) قِيمَةِ عَيْنٍ قَائِمَةٍ لِيَتِيمٍ، يُرِيدُ الْوَصِيَّ يَتَعَمَّا، أُخِذَ بَيِّنَةُ الْأَكْثَرِ فِيمَا يَظْهَرُ. وَكَذَا قَالَ الشَّيْخُ: لَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ أَجَرَ حِصَّةَ مَوْلَاهُ بِأَجْرَةِ مِثْلِهَا، وَبَيِّنَةٌ بِنُصْفِهَا. وَتَقَدَّمَ إِذَا مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَابْنُهَا، وَاخْتَلَفَ زَوْجُهَا وَأُخُوها فِي أَسْبَقِيهِمَا، فِي مِيرَاثِ الْغَرْقَى.»

فصل: إِذَا شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى مَيِّتٍ أَنَّهُ أَوْصَى بِعِثْقِ سَالِمٍ، وَهُوَ ثُلُثُ مَالِهِ، وَبَيِّنَةٌ أَنَّهُ أَوْصَى بِعِثْقِ غَانِمٍ، وَهُوَ ثُلُثُ مَالِهِ، وَلَمْ يُجْزِ الْوَرِثَةُ، أُقْرِعَ، فَمَنْ قَرَعَ، عَتَقَ وَحَدَهُ (٣)، سِوَاءَ اتَّفَقَ تَارِيخُهُمَا أَوْ اخْتَلَفَ، فَلَوْ كَانَتْ بَيِّنَةٌ غَانِمٍ (٤) وَارِثَةٌ فَاسِقَةٌ، عَتَقَ سَالِمٌ، وَيَعْتِقُ غَانِمٌ بِقُرْعَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ عَادِلَةٌ، وَكَذَّبَتِ الْأَجْنَبِيَّةُ، لَعَا تَكْذِيبُهَا دُونَ شَهَادَتِهَا، وَانْعَكَسَ الْحُكْمُ، فَيَعْتِقُ غَانِمٌ، ثُمَّ وَقَفَ عِثْقُ سَالِمٍ عَلَى الْقُرْعَةِ، وَإِنْ كَانَتْ فَاسِقَةٌ مُكَذِّبَةً، أَوْ فَاسِقَةٌ وَشَهِدَتْ بِرُجُوعِهِ عَنْ عِثْقِ سَالِمٍ، عَتَقَ الْعَبْدَانِ. وَلَوْ شَهِدَتْ - «أَيُّ الْوَارِثَةِ» - وَليْسَتْ فَاسِقَةٌ وَلَا مُكَذِّبَةً بِرُجُوعِهِ (٥)، قُبِلَتْ شَهَادَتُهَا وَعَتَقَ غَانِمٌ وَحَدَهُ، كَمَا لَوْ كَانَتْ (٥) أَجْنَبِيَّةً. وَلَوْ كَانَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ غَانِمٌ سُدَّسَ الْمَالِ، عَتَقَا، وَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهَا، وَالْوَارِثَةُ الْعَادِلَةُ فِيمَا تَقُولُهُ خَيْرًا لَا

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في د، ز، س : «و» .

(٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) سقط من : م، وفي ز : «أى الورثة» .

(٥) بعده في م : «الشاهدة برجوعه» .

شهادة، كالفاسقة في جميع ما ذكرنا .

وإن شهدت بيئته أنه اعتق سالماً في مرضه، وبيئته أنه أوصى بعق غانم، وكل واحد منهما ثلث المال، عتق سالم وحده. وإن شهدت بيئته أنه اعتق سالماً في مرضه، وبيئته أنه اعتق غانماً في مرضه، عتق أقدمهما تاريخاً، إن كانت البيئتان أجنبيتين، أو كانت بيئته أحدهما وارثه ولم تكذب الأجنبية. وإن سبقت الأجنبية فكذبها الوارثه أو سبقت الوارثه - وهي فاسقة، عتقا وإن جهل أسبقهما، "عتق أحدهما بقرة". وكذا لو كانت بيئته غانم وارثه. وإن قالت البيئته الوارثه: ما اعتق سالماً، وإنما اعتق غانماً. عتق غانم كله، وحكم سالم كحكمه^(٢)، كما^(٣) لو لم تطعن الوارثه^(٤) في بيئته، في أنه يعنى إن تقدم تاريخ عتقه، أو خرجت له القرعة، والأفلا. وإن كانت الوارثه فاسقة، ولم تطعن في بيئته سالم، "عتق سالم"، كله، ويُنظر في غانم؛ فإن كان تاريخ عتقه سابقاً، أو [٣٢٨] خرجت القرعة له، عتق كله، وإن كان متأخراً، أو خرجت القرعة لسالم، لم يعنى منه شيء، وإن^(٥) كذبت بيئته سالم، عتق العبدان. وتديبر مع تنجيز، كأجر تنجيزين مع أسبقتهما، في كل ما قدمنا.

فصل: وإن مات عن ابنتين؛ مسلم وكافر، فادعى كل منهما أنه

(١) - سقط من: م.

(٢) في د، ز: حكمه.

(٣) سقط من: م.

(٤) زيادة من: م.

(٥) بعده في م: كانت.

مات على دينه؛ فإن عُرف أصل دينه، فالقول قول من يدعيه، وإن لم يُعرف، فالميراث للكافر إن اعترف المسلم أنه أخوه، أو قامت به بيّنة، وإلا فبيّتهما. وإن أقام كلُّ منهما بيّنة أنه مات على دينه، ولم يُعرف أصل دينه، تعارضتا. وإن قال شاهدان: نعرفه مسلمًا. وشاهدان: نعرفه كافرًا. ولم يُورثا معرفتهم، ولا عُرف أصل دينه، فالميراث للمسلم، وتقدّم البيّنة^(١) الناقلة إذا عُرف أصل دينه فيهنّ، كما تقدّم. ولو شهدت بيّنة أنه مات ناطقًا بكلمة الإسلام، وبيّنة^(٢) أنه مات ناطقًا بكلمة الكفر، تعارضتا، ولو لم يُعرف أصل دينه.

وإن خلف أبوين كافرين، وابتنين مسلمين، واختلفوا في دينه، فكما تقدّم في ابنتين مسلم وكافر. وكذا لو خلف ابنا كافرًا، وأخًا وامرأة مسلمين. ومتى نصّفنا المال، فنصفه للأبوين على ثلاثة، ونصفه للزوجة والأخ على أربعة.

ولو مات مسلم وخلف زوجة وورثة سواها، وكانت الزوجة كافرة، ثم أسلمت وادّعت أنها أسلمت قبل موته، وأنكر الورثة، فقولهم، وإن ادّعى الورثة أنها كانت كافرة، ولم يثبت، وأنكرتهم، أو ادّعوا أنه طلقها قبل موته، فأنكرتهم، فقولها. وإن اعترفت بالطلاق وانقضاء العدة، وادّعت أنه راجعها، وأنكروا^(٣)، فقولهم. وإن اختلفوا في انقضاء عديتها،

(١) سقط من: م.

(٢) بعده في م: «أخرى».

(٣) في ز: «أنكر».

فَقَوْلُهَا فِي أَنَّهَا لَمْ تَنْقُضِ .

ولو مات مُسْلِمًا وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ ، مَسْلِمًا وَكَافِرًا ، فَأُسْلِمَ الْكَافِرُ ، وَقَالَ :
أُسْلِمْتُ قَبْلَ مَوْتِ أَبِي . وَقَالَ أُخُوهُ : بَلْ بَعْدَهُ . فَلَا مِيرَاثَ لَهُ . فَإِنْ قَالَ :
أُسْلِمْتُ فِي الْحُرْمِ ، وَمَاتَ أَبِي فِي صَفَرٍ . وَقَالَ أُخُوهُ : بَلْ فِي ذِي الْحِجَّةِ .
فَلَهُ الْمِيرَاثُ مَعَ أَخِيهِ .

ولو خَلَّفَ حُرًّا^(١) ابْنًا حُرًّا^(٢) ، وَابْنًا كَانَ عَبْدًا ، فَادَّعَى أَنَّهُ عَتَقَ وَأَبُوهُ
حَيٌّ ، وَلَا بَيِّنَةٌ ، صُدِّقَ أُخُوهُ فِي عَدَمِ ذَلِكَ . وَإِنْ ثَبَتَ عِتْقُهُ فِي رَمَضَانَ ،
فَقَالَ الْحُرُّ : مَاتَ أَبِي فِي شَعْبَانَ . وَقَالَ الْعَتِيقُ : بَلْ فِي شَوَّالٍ . صُدِّقَ
الْعَتِيقُ ، وَتُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الْحُرِّ مَعَ التَّعَارُضِ .

ولو شَهِدَا عَلَى اثْنَيْنِ بِقَتْلِ ، فَشَهِدَا^(٣) عَلَى الشَّاهِدَيْنِ بِهِ ، فَصُدِّقَ
الْوَالِيُّ الْكُلُّ أَوْ الْآخَرَيْنِ ، أَوْ كَذَّبَ الْكُلُّ أَوْ الْأَوَّلَيْنِ فَقَطَّ ، فَلَا قَتْلَ وَلَا
دِيَةَ ، وَإِنْ صَدَّقَ الْأَوَّلَيْنِ فَقَطَّ ، حُكِمَ بِشَهَادَتَيْهِمَا ، وَقُتِلَ مَنْ شَهِدَا عَلَيْهِ .

(١) سقط من : د ، ز .

(٢) سقط من : م .

(٣) أى : المشهود عليهما .

كتاب الشهادات

واجدها شهادة، تُطلق على التَّحْمِلِ والأداء؛ وهي حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ، تُظهِرُ الْحَقَّ، ولا تُوجِبُهُ؛ وهي: الإخبارُ بما عَلِمَهُ بِلَفْظٍ خَاصٍّ.

وتَحْمَلُهَا فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ. وَإِذَا تَحْمَلَهَا وَجَبَتْ كِتَابَتُهَا^(١). وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ رَدِيءِ الْحِفْظِ.

وَأَدَاؤُهَا فَرَضٌ عَيْنِي، فَإِنِ قَامَ بِالْفَرَضِ فِي التَّحْمِيلِ وَالْأَدَاءِ اثْنَانِ، سَقَطَ عَنِ الْجَمِيعِ، وَإِنِ امْتَنَعَ الْكُلُّ، أَثِمُوا.

وَيُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ التَّحْمِيلِ وَالْأَدَاءِ، أَنْ يُدْعَى إِلَيْهِمَا مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَيَقْدِرُ عَلَيْهِمَا بِلَا ضَرَرٍ يُلْحَقُهُ فِي بَدَنِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ أَهْلِهِ، أَوْ عِرْضِهِ. وَلَا تُبَدَّلُ فِي التَّزْكِيَةِ. وَيَخْتَصُّ الْأَدَاءُ بِمَجْلِسِ الْحُكْمِ.

وَمَنْ تَحْمَلَهَا، أَوْ رَأَى فِعْلًا، أَوْ سَمِعَ قَوْلًا بِحَقِّ، لَزِمَهُ أَدَاؤُهَا؛ عَلَى الْقَرِيبِ، وَالْبَعِيدِ فِيمَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَضْرِ. وَالنَّسِيبُ^(٢) وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ.

وَلَوْ أَدَّى شَاهِدٌ، وَأَتَى الْآخَرَ وَقَالَ: اخْلَيْفَ أَنْتَ بَدَلِي. أَثِمَ.

وَلَوْ دُعِيَ فَايَسَّقَ إِلَى تَحْمِيلِهَا، فَلَهُ الْحُضُورُ [٣٢٢٨ ط] وَلَوْ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ؛

(١) فِي م: «كفاتها».

(٢) فِي م: «النسب».

لأنَّ التَّحْمَلَ لَا يُعْتَبَرُ لَهُ الْعَدَالَةُ . وَمَنْ شَهِدَ مَعَ ظُهُورِ فِسْقِهِ ، لَمْ يُعَزَّرْ^(١) ؛
لأنَّه لَا يَمْتَنِعُ صِدْقَهُ^(٢) ، فَدَلَّ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ أَدَاءَ الْفَاسِقِ ، وَلَا يَضْمَنُ مَنْ بَانَ^(٣)
فِسْقُهُ .

وَيَحْرُمُ أَخْذُ أُجْرَةٍ ، وَجُعِلَ عَلَيْهَا - تَحْمَلًا وَأَدَاءً - وَلَوْ لَمْ تَتَّعَيْنَنَّ عَلَيْهِ .
لَكِنْ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ ، أَوْ تَأَذَى بِهِ ، فَلَهُ أَخْذُ أُجْرَةٍ مَرْكُوبٍ مِنْ رَبِّ^(٤)
الشَّهَادَةِ . وَفِي «الرَّعَايَةِ» : وَكَذَا مَرْكُوكٌ ، وَمُعَرَّفٌ ، وَمُتَزَجِّمٌ ، وَمُفْتٍ ،
وَمُقِيمٌ حَدٌّ وَقَوْدٌ ، وَحَافِظٌ مَالٍ بَيْتِ الْمَالِ ، وَمُخْتَسِبٌ ، وَالْخَلِيفَةُ . وَلَا
يُقِيمُهَا عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلِ كَافِرٍ .

وَيُباحُ لِمَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ بِحَدِّ لِلَّهِ إِقَامَتُهَا مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ دَعْوَى ، وَلَا
تُسْتَحَبُّ ، وَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ بِحَدِّ قَدِيمٍ . وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يُعْرِضَ لِلشُّهُودِ بِالْوُقُوفِ^(٥)
عِنْدَ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، كَتَفْرِيبِهِ لِلْمُقَرَّرِ بِهِ لِتَرْجِعَ . وَمَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لَادِمِيَّةٌ
يَعْلَمُهَا ، لَمْ يُقِيمُهَا حَتَّى يَسْأَلَهُ ، وَلَا يَقْدَحُ فِيهِ ، كَشَهَادَةِ حِسْبَةٍ . وَيُقِيمُهَا
بَطَلَبِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَطْلُبْهَا حَاكِمٌ وَنَحْوُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَقْلَمْهَا ، اسْتُحِبَّ لَهُ إِعْلَامُهُ ، فَإِنْ
سَأَلَهُ ، أَقَامَهَا وَلَوْ لَمْ يَطْلُبْهَا حَاكِمٌ . وَيَحْرُمُ كَتْمُهَا .

وَيُسْنُ الإِشْهَادُ فِي كُلِّ عَقْدٍ ، سِوَى عَقْدِ^(٦) نِكَاحٍ ، فَيَجِبُ .

(١) فِي م : « يِعْزَّرُ » .

(٢) فِي د ، ز : « فِسْقُهُ » .

(٣) فِي م : « بَابٌ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : ز .

(٥) فِي م : « بِالْوُقُوفِ » .

(٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، س ، م .

ولا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية، أو سماع غالباً، لجوازه ببعض^(١) الحواس قليلاً؛ فالرؤية تختص بالأفعال؛ كالقتل، والغضب، والسرقه، وشرب الخمر والرضاع، والولادة، ونحو ذلك. فإن جهل حاضرًا^(٢)، جاز أن يشهد في حضرته، لمعرفه عينه، وإن كان غائبًا، فعرفه من يشكك إليه، جاز أن يشهد - ولو على امرأة - وإن لم يتيقن^(٣) معرفتها، لم يشهد مع غيبتها. ويجوز أن يشهد على عينها إذا عرف عينها، ونظر إلى وجهها. قال أحمد: لا يشهد على امرأة حتى ينظر إلى وجهها. وهذا محمول على الشهادة على من لم يتيقن معرفتها، فأما من يتيقن^(٤) معرفتها، وعرف صوتها يقينًا، فيجوز. وقال أحمد أيضًا: لا يشهد على امرأة إلا بإذن زوجها. وهذا يختمل أنه لا يدخل عليها بيتها إلا بإذن زوجها.

ولا تعتبر إشارته إلى مشهود عليه حاضر مع نسبه وصفته^(٥). وإن شهد بإقرار، لم يعتبر ذكر سببه، كاستحقاق مال، ولا قوله: طوعًا، في صحته، مكلفًا. عملاً بالظاهر. وإن شهد بسبب يوجب الحق، أو استحقاق غيره، ذكره.

(١) في الأصل، م: «ببقية».

(٢) يعنى: إن جهل الشاهد اسم المشهود عليه ونسبه، في حضرته، ...

(٣) في م: «يتعين».

(٤) في الأصل: «يتقن».

(٥) في الأصل، م: «وصفه».

والسَّماعُ ضَرْبانِ : سَماعٌ مِنَ المَشْهُودِ عَلَيْهِ ؛ كالطَّلاقِ ، والعَتاقِ ، والإبراءِ ، والعُقودِ ، ومُحكَمِ الحاكِمِ ، وإنفاذِهِ ، والإقرارِ ، وغيرِها^(١) ، فيلْزَمُهُ أنْ يَشْهَدَ بِهِ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ ، وإنْ لَمْ يُشْهَدْ بِهِ ؛ لاسْتِخْفائِهِ^(٢) ، أوْ مَعَ العِلْمِ بِهِ . وإِذا قالَ المُتَحاسِبانِ : لا تَشْهَدُوا عَلَيْنَا بما يَجْرِي بَيْننا . لَمْ يَمْتَنِعْ ذلكَ الشَّهادَةُ وَلِزومِ إقامَتِها .

وسَماعٌ مِنْ جِهَةِ الاستِفاضةِ فيما يَتَعَدَّرُ عِلْمُهُ غالِبا بِدُونِها^(٣) ؛ كالنَّسبِ ، والمَوْتِ ، والمِلْكِ المُطْلَقِ ، والنِّكاحِ عَقْداً ودَواماً ، والطَّلاقِ ، والخَلعِ ،^(٤) والوَقْفِ ومَصْرِفِهِ وشَرْطِهِ^(٥) ، والعِتقِ ، والوَلایِ ، والوِلايَةِ ، والعَزْلِ ، وما أَشَبَّهُ ذلكَ ، فيشْهَدُ بالاستِفاضةِ فِي ذلكَ كُلِّهِ ، ولا يُشْهَدُ بِها إِلا عَنِ عَدَدٍ يَقَعُ العِلْمُ بِخَبَرِهِمْ .

ولا يُشْتَرَطُ فِيها^(٥) ما يُشْتَرَطُ فِي الشَّهادَةِ عَلَى الشَّهادَةِ . وَيُكْتَفَى بالسَّماعِ .

ويَلْزَمُ الحُكْمُ بِشَهادَةِ لَمْ يُعْلَمَ تَلَقِّيها مِنَ الاستِفاضةِ . وَمَنْ قالَ : شَهِدْتُ بِها . فَفَرَّغَ . وَفِي «المُعْنَى» : شَهادَةُ أَصْحابِ المَسائِلِ شَهادَةُ اسْتِفاضةِ ، لا شَهادَةُ عَلَى شَهادَةِ . وقالَ القاضِي : الشَّهادَةُ بالاستِفاضةِ

(١) فِي م : «نحوها» .

(٢) فِي م : «لاستحقاقه» .

(٣) فِي م : «به وبها» .

(٤ - ٤) فِي م : «وشرط الوقف ومصرفه» .

(٥) سقط من : م .

خَيْرٌ لَا شَهَادَةَ . وَقَالَ : تَحْصُلُ بِالنِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ . وَإِنْ سَمِعَ (١) إِنْسَانًا يُقْرُ
بِنَسَبِ أَبِي ، أَوْ ابْنِ (٢) ، فَصَدَّقَهُ الْمُقْرُّ لَهُ ، جَازَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِهِ ، وَإِنْ
كَذَّبَهُ ، لَمْ يَشْهَدْ (٣) ، وَإِنْ سَكَتَ ، جَازَ أَنْ يَشْهَدَ .

وَمَنْ رَأَى شَيْئًا فِي يَدِ إِنْسَانٍ مُدَّةً طَوِيلَةً يَتَصَرَّفُ [٣٢٩] فِيهِ تَصَرُّفَ
الْمَلِكِ ؛ مِنْ تَقْضٍ ، وَبِنَاءٍ ، وَإِجَارَةٍ ، وَنَحْوِهَا ، جَازَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِالْمَلِكِ ،
وَالْوَرَعُ أَنْ لَا يَشْهَدَ إِلَّا بِالْيَدِ وَالتَّصَرُّفِ ، خُصُوصًا فِي هَذِهِ الْأُزْمِنَةِ .

فصل : وَمَنْ شَهِدَ بِنِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ
شُرُوطِهِ . وَتَقَدَّمَ فِي طَرِيقِ الْحُكْمِ . وَإِنْ شَهِدَ بِرِضَاعٍ ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ عَدَدِ
الرِّضَاعَاتِ ، وَأَنَّهُ شَرِبَ مِنْ ثَدْيِهَا ، أَوْ مِنْ لَبَنِ حَلِيبٍ مِنْهُ فِي الْحَوْلَيْنِ ، فَلَا
يَكْفِي أَنْ يَشْهَدَ أَنَّهُ اثْبُثَا مِنَ الرِّضَاعِ . وَإِنْ شَهِدَ بِقَتْلِ ، اِحْتِاجَ أَنْ يَقُولَ :
ضَرَبْتَهُ بِسَيْفٍ . أَوْ : غَيْرِهِ . أَوْ : جَرَّحَهُ فَقَتَلَهُ . أَوْ : مَاتَ مِنْ ذَلِكَ . وَإِنْ
قَالَ : جَرَّحَهُ فَمَاتَ . لَمْ يُحْكَمْ بِهِ .

وَإِنْ شَهِدَ بِزِنَى ، ذَكَرَ الْمَزْنِيَّ بِهَا ، وَأَيْنَ ، وَكَيْفَ ، وَفِي أَيِّ زَمَانٍ ،
وَأَنَّهُ رَأَى ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا .

وَإِنْ شَهِدَ بِسَرِقَةٍ ، اشْتَرَطَ ذِكْرَ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ ، وَالتَّنْصَابِ ، وَالْحِزْرِ ،
وَصِفَةِ السَّرِقَةِ .

وَإِنْ شَهِدَ بِالْقَذْفِ ، ذَكَرَ الْمَقْدُوفَ ، وَصِفَةَ الْقَذْفِ .

(١ - ١) فِي م : «النساء ، فأقر» .

(٢) فِي د ، ز : «الابن» .

(٣) فِي م : «يجز له أن يشهد له به» .

وإن شَهِدَ أَنَّ هَذَا الْعَبْدَ ابْنُ أُمَّتِهِ ، أَوْ هَذِهِ الثَّمَرَةُ مِنْ ثَمَرَةِ^(١) شَجَرَتِهِ ، لَمْ يُحْكَمْ بِهِمَا حَتَّى يَقُولَا : وَوَلَدْتُهُ . وَ : أْتَمَرْتُهُ فِي مَلِكِهِ . وَإِنْ شَهِدَا^(٢) أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ فُلَانٍ ،^(٣) «أَوْ وَقَفَهَا» عَلَيْهِ ، أَوْ أَعْتَقَهَا ، لَمْ يُحْكَمْ بِهَا حَتَّى يَقُولَا : وَهِيَ فِي^(٤) مَلِكِهِ . وَإِنْ شَهِدَا أَنَّ هَذَا الْعَزْلَ مِنْ قُطْنِهِ ، أَوْ الطَّائِرَ مِنْ بَيْضِهِ^(٥) . أَوْ : الدَّقِيقَ مِنْ حِنْطَتِهِ . حُكِمَ لَهُ بِهَا ، لَا إِنْ شَهِدَا : أَنَّ هَذِهِ الْبَيْضَةَ مِنْ طَيْرِهِ . حَتَّى يَقُولَا : بَاضَهَا^(٦) فِي مَلِكِهِ .

وإن شَهِدَا لِمَنْ ادَّعَى إِزْثَ مَيِّتٍ أَنَّهُ وَارِثُهُ ، لَا يَعْلَمَانِ لَهُ وَارِثًا سِوَاهُ ، حُكِمَ لَهُ بِتَرِكَتِهِ ؛ سِوَاءَ كَانَا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرَةِ الْبَاطِنَةِ أَوْ لَا ، وَيُعْطَى ذُو الْفَرُضِ فَرُضَهُ كَامِلًا . وَإِنْ قَالَا : لَا نَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُ فِي هَذَا الْبَلَدِ . أَوْ : بِأَرْضِ كَذَا . فَكَذَلِكَ ، لَا إِنْ قَالَا : لَا نَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا فِي الْبَيْتِ . ثُمَّ إِنْ شَهِدَا أَنَّ هَذَا وَارِثُهُ ، شَارَكَ الْأَوَّلَ . وَإِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذَا ابْنُهُ ، لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ ، وَبَيِّنَةٌ أُخْرَى لَأَخَرَ أَنَّ هَذَا ابْنُهُ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ ، ثَبَّتَ نَسَبُهُمَا ، وَقُسِمَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا ، وَلَا تُرَدُّ الشَّهَادَةُ عَلَى التَّنْفِي ، بِدَلِيلِ الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَمَسْأَلَةِ الْإِعْسَارِ ، وَالْبَيِّنَةِ فِيهِ . وَإِنْ كَانَ التَّنْفِيُّ مَحْضُورًا ، قُبِلَتْ ، كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ : فَطَرَحَ السُّكَّيْنِ وَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٧) . وَلَوْ شَهِدَا اثْنَانِ فِي مَحْفَلٍ عَلَى

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في م : «شهد» .

(٣ - ٣) في ز : «أو وقفها» . وفي م : «أوقفها» .

(٤) سقط من : م .

(٥) في س : «بيضته» .

(٦) في م : «باضتها» .

(٧) أخرجه البخارى ، في : باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ، من كتاب الوضوء . =

واحد منهم أنه طلق، أو أعتق، قُبِلَ . وكذا لو شهدا على خطيب أنه قال ،
 أو فَعَلَ على المُنْبَرِ فى الخُطْبَةِ شيئاً لم يَشْهَدْ به غيرُهُما مع المُشَارَكَةِ فى سَمْعِ
 وَبَصَرِ ، ولا يُعَارِضُهُ قَوْلُهُمْ : ^(١) «إِذَا انْفَرَدَ وَاحِدٌ» فيما تَوَفَّرَ الدَّعَاوَى ^(٢) على
 نَقْلِهِ مع مُشَارَكَةِ خَلْقٍ كَثِيرٍ - رُدَّ . وإن شَهِدَا أَنَّهُ طَلَّقَ ، أو أَعْتَقَ ، أو أَبْطَلَ
 مِنْ وَصَايَاهُ وَاحِدَةً ، وَنَسِيَا عَيْتَهَا ، لم يُقْبَلَ .

وَتَصِيحُ شَهَادَةُ مُسْتَحِقٍّ ^(٣) ، وَشَهَادَةُ مَنْ سَمِعَ مُكَلَّفًا يُقِرُّ بِحَقِّ ، ^(٤) أو
 عَقْدٍ ^(٥) أو عَيْتٍ ، أو طَلَاقٍ ، أو يُشْهَدُ شَاهِدًا بِحَقِّ ، أو يَسْمَعُ الْحَاكِمَ
 يَحْكُمُ ، أو يُشْهَدُ على حُكْمِهِ وَإِنْفَاذِهِ ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَشْهَدَ بِمَا سَمِعَ .

فصل : وإن شَهِدَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ أَنَّهُ أَقْرَأَ بِقَتْلِهِ عَمْدًا ، أو قَتَلَ عَمْدًا ،
 وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ أَقْرَأَ بِقَتْلِهِ ، أو قَتَلَ ، وَسَكَتَ ، ثَبِتَ الْقَتْلُ ، وَصُدِّقَ الْمُدَّعَى
 عَلَيْهِ فى صِفَتِهِ . وإن شَهِدَا بِفِعْلِ مُتَّحِدٍ فى نَفْسِهِ ، كإِثْلَافِ ثَوْبٍ ،
 وَنَحْوِهِ ^(٥) وَقَتْلِ زَيْدٍ ، أو بِاتِّفَاقِهِمَا ، كسَرِقَةِ وَغَضَبٍ ، وَاخْتَلَفَا فى وَقْتِهِ ، أو
 مَكَانِهِ ، أو صِفَةِ مُتَعَلِّقَةٍ بِهِ ، كَلَوْنِهِ ، وَآلَةِ قَتْلِ - مِمَّا يَدُلُّ على تَغَايُرِ

= صحيح البخارى ٦٣/١ . ومسلم ، فى : باب نسخ الوضوء مما مست النار ، من كتاب
 الحيض . صحيح مسلم ٢٧٣/١ . وأبو داود ، فى : باب فى ترك الوضوء مما مست النار ، من
 كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٤٣/١ . والإمام مالك ، فى : باب ترك الوضوء مما مسته النار ، من
 كتاب الطهارة . الموطأ ٢٥/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٨١/١ ، ٣٦٦ .

(١ - ١) مضروب عليه فى : س .

(٢) فى د ، س ، م : «الدواعى» .

(٣) فى س ، م : «مستخف» .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) زيادة من : م .

الْفِعْلَيْنِ - لم تَكْمِلِ الْبَيْتَةَ ؛ فلو شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ غَضَبَهُ ^(١) ثَوْبًا أَحْمَرَ ،
 وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ غَضَبَهُ ^(١) ثَوْبًا أَيْضًا ، أو [٣٢٩ط] شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ غَضَبَهُ ^(١)
 الْيَوْمَ ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ غَضَبَهُ ^(١) أَمْسٍ - لم تَكْمِلِ الْبَيْتَةَ . وكذا لو شَهِدَ أَنَّهُ
 تَزَوَّجَهَا أَمْسٍ ، وَالْآخَرُ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا الْيَوْمَ . أو شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ سَرَقَ مَعَ
 الزَّوَالِ كَيْسًا أَيْضًا ، وَشَهِدَ الْآخَرُ ^(٢) أَنَّهُ سَرَقَ مَعَ الزَّوَالِ كَيْسًا أَسْوَدًا ، أو
 شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ سَرَقَ هَذَا الْكَيْسَ غُدُوَّةً ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ سَرَقَهُ عَشِيَّةً .
 وكذا الْقَذْفُ إِذَا اخْتَلَفَ الشَّاهِدَانِ فِي وَقْتِ قَذْفِهِ . وَإِنْ أَمَكَنَّ تَعَدُّهُ ، ولم
 يَشْهَدَا بِاتِّحَادِهِ ، فَبِكُلِّ شَيْءٍ شَاهِدٌ ، فَيُعْمَلُ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ ، وَلَا تَنَافَى . وَإِنْ
 كَانَ بَدَلُ كُلِّ شَاهِدٍ بَيْتَةً - ثَبَّتَا هُنَا ، إِنْ ادَّعَاهُمَا ، وَإِلَّا مَا ادَّعَاه . وَإِنْ كَانَ
 الْفِعْلُ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ تَكَرُّرَهُ ، كَقَتْلِ رَجُلٍ بَعِيْنِهِ ، تَعَارَضْنَا .

ولو كانت الشَّهَادَةُ عَلَى إِقْرَارٍ بِفِعْلِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَوْ نِكَاحًا ، أَوْ قَذْفًا ،
 جُمِعَتْ ^(٣) ؛ فلو شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقْرَأَ بِالْفِ أَمْسٍ ، وَآخَرُ ^(٤) أَنَّهُ أَقْرَأَ بِالْفِ
 الْيَوْمَ ، أَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ بَاعَهُ دَارَهُ أَمْسٍ ، وَآخَرُ أَنَّهُ بَاعَهُ إِثَابًا الْيَوْمَ -
 كَمَلَتْ ، وَثَبَّتَ الْبَيْعُ ^(٥) وَالْإِقْرَارُ . وَإِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِالْفِعْلِ ، وَآخَرُ عَلَى
 إِقْرَارِهِ ، جُمِعَتْ ، وَإِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِعَقْدِ نِكَاحٍ ، أَوْ قَتْلِ خَطَأً ، وَآخَرُ عَلَى
 إِقْرَارِهِ ، لم تُجْمَع . وَلَمُدَّعَى الْقَتْلِ أَنْ يَخْلِفَ مَعَ أَحَدِهِمَا ، وَيَأْخُذَ الدِّيَّةَ .

(١) فِي م : (غصب) .

(٢) فِي ز ، م : (آخر) .

(٣) فِي ز : (جمعا) . وفي س : (جمعتا) .

(٤) فِي م : (الآخر) .

(٥) فِي الْأَصْلِ ، د ، س : (المبيع) .

ومتى جُمعًا مع اِخْتِلَافِ وَقْتِ ، فى قَتْلِ ، أو طَلَاقِ ، فَالْعِدَّةُ ، وَالإِرْثُ
تَلْيَانِ آخِرِ الْمُدَّتَيْنِ^(١) .

وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ أَنَّهُ أَقْرَأَ لَهُ بِالْأَلْفِ ، وَآخَرَ أَنَّهُ أَقْرَأَ لَهُ بِالْفَيْنِ ، أَوْ شَهِدَ
أَحَدُهُمَا أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفًا ، وَآخَرَ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفَيْنِ ، كَمَلَّتْ بَيِّنَةُ^(٢) الْأَلْفِ
وَتَبَّتْ ، وَلَهُ أَنْ يَخْلِفَ مَعَ شَاهِدِهِ عَلَى الْأَلْفِ الْأُخْرَى . وَلَوْ شَهِدَ بِمِائَةٍ ،
وَآخِرَانِ بِخَمْسِينَ ، دَخَلَتْ فِيهَا ، إِلَّا مَعَ مَا يَقْتَضِي التَّعَدُّدَ ، فَيُلْزَمَانِهِ .

وَلَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِالْأَلْفِ مِنْ قَرْضٍ ، وَآخَرَ بِالْأَلْفِ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ ، لَمْ
تَكْمُلْ . وَلَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِالْأَلْفِ ، وَآخَرَ بِالْأَلْفِ مِنْ قَرْضٍ ، كَمَلَتْ . وَإِنْ
شَهِدَا أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفًا ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا : قَضَاهُ بَعْضُهُ . بَطَلَتْ شَهَادَتُهُ .
وَإِنْ شَهِدَا أَنَّهُ أَقْرَضَهُ أَلْفًا ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا : قَضَاهُ خَمْسِمِائَةَ صَحَّتْ
شَهَادَتُهُمَا بِالْأَلْفِ ، وَإِذَا كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِالْأَلْفِ ، فَقَالَ : أُرِيدُ أَنْ تَشْهَدَا لِي
بِخَمْسِمِائَةٍ . لَمْ يَجْزُ إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ لَمْ يُؤَلِّ الْحُكْمَ فَوْقَهَا .

(١) فى م : « الدينين » .

(٢) سقط من : ز .

بَابُ شُرُوطِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ

وهي سِتَّةٌ : أحدها : البُلُوغُ ، فلا تُقْبَلُ^(١) شَهَادَةُ مَنْ هُوَ ذُوْنَهُ فِي جِرَاحٍ^(٢) وَلَا غَيْرِهِ ، وَلَوْ مَنَّ هُوَ فِي حَالِ أَهْلِ^(٣) الْعَدَالَةِ .

الثَّانِي : الْعَقْلُ ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ . وَالْعَاقِلُ : مَنْ عَرَفَ الْوَاجِبَ عَقْلًا ؛ الضَّرُورِيُّ وَغَيْرِهِ ، وَالْمُمْكِنَ ، وَالْمُمْتَنِعَ ، وَمَا يَضُرُّهُ وَمَا يَنْفَعُهُ غَالِبًا . فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَجْنُونٍ ، وَلَا^(٤) مَعْتُوهِ ، وَتُقْبَلُ^(٥) مِمَّنْ يُحْنَقُ^(٦) أحيانًا فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ .

الثَّلَاثُ : الْكَلَامُ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أُخْرَسَ وَلَوْ فَهِمَتْ إِشَارَتَهُ ، إِلَّا إِذَا أَدَّاهَا بِخَطِّهِ .

الرَّابِعُ : الْإِسْلَامُ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كَافِرٍ ، وَلَوْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَلَوْ عَلَى مِثْلِهِ ، إِلَّا رِجَالَ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ مِمَّنْ حَضَرَ الْمَوْتَ ، مِنْ مُسْلِمٍ ، وَكَافِرٍ عِنْدَ عَدَمِ مُسْلِمٍ ، فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَطْ .

(١) فِي م : « تَقْبَلُ » .

(٢) فِي م : « جِرَاحٍ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : ز .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) فِي م : « يَقْبَلُ » .

(٦) فِي م : « يَجْنُ » .

ولو لم تكن لهم ذمّة، ويخلفهم الحاكم وجوباً بعد العسر مع ريب؛ ما خأنوا، ولا حرّفوا، وأنها لوصية الرجل. فإن غير على أنهما اشتحقا إثمًا، حلف اثنان من أولياء الموصى بالله: لشهادتنا أحق من شهادتهما، ولقد خانا وكتما. ويقضى لهم.

الخامس: الحفظ، فلا تقبل شهادة معقل، ولا مغزوف بكثرة غلط ونسيان.

السادس: العدالة، ظاهرًا وباطنًا، وهي: استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله.

ويعتبر لها شيان؛ الصلاح في الدين: وهو أداء الفرائض بسننها الراتية، فلا تقبل إن دأوم على تزكها؛ لفسقه. [٣٣٠] واجتناب المحرم، فلا يزتكب كبيرة، ولا يذم على صغيرة؛ والكبيرة: ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة. زاد الشيخ: أو غضب، أو لعنة، أو نفى إيمان. والكذب صغيرة إلا في شهادة زور، أو كذب على نبي، أو رمي فتن ونحوه، فكبيرة، ويجب أن يخلص به مسلم من قتل. ويباح لإصلاح، وحزب، وزوجة. قال ابن الجوزي: وكل مقصود محمود^(١) لا يتوصل إليه إلا به.

فلا تقبل شهادة فاسق من جهة الأفعال، أو الاعتقاد ولو تدين به، فلو قلد^(٢) في خلق^(٣) القرآن، أو نفى الرؤية، أو الرفض، أو

(١) بعده في م: حسن.

(٢ - ٣) في م: بخلق.

التَّجْهِمِ^(١)، ونحوه - فسق^(٢)، ويكفرُ مُجْتَهِدُهُم الدَّاعِيَةُ. وَمَنْ أَخَذَ بِالرُّخْصِ، فسق. قَالَ الشَّيْخُ: لَا يَسْتَرِيْبُ^(٣) أَحَدٌ فِي مَنْ صَلَّى مُخَدِّثًا، أَوْ لغيرِ الْقِبْلَةِ، أَوْ بعدَ الْوَقْتِ، أَوْ بلا قِرَاءَةٍ، أَنَّهُ كَبِيرَةٌ.

وَمِنَ الْكَبَائِرِ، عَلَى مَا ذَكَرَ أَصْحَابُنَا؛ الشُّرُوكُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالسُّحْرُ، وَالْقَذْفُ بِالزُّنَى وَاللُّوَاطِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ بِغيرِ حَقٍّ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَالزُّنَى، وَاللُّوَاطُ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ وَكُلُّ مُسْكِرٍ، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ، وَالسَّرِقَةُ، وَأَكْلُ الْأَمْوَالِ بِالْبَاطِلِ، وَدَعْوَاهُ مَا لَيْسَ لَهُ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَالغَيْبَةُ، وَالتَّيْمِيمَةُ، وَالتَّيْمِينُ الْعَمُوسُ، وَتَرْكُ الصَّلَاةِ، وَالقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَإِسَاءَةُ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَأَمْرٌ مَكْرَ اللَّهِ، وَقَطِيعَةُ الرَّجْمِ، وَالكِبْرُ وَالخِيَلَاءُ، وَالقِيَادَةُ، وَالدِّيَاثَةُ، وَنِكَاحُ الْمُحَلَّلِ، وَهَجْرَةُ الْمُسْلِمِ الْعَدْلِ، وَتَرْكُ الْحَجِّ لِلْمُسْتَطِيعِ، وَمَنْعُ الزَّكَاةِ، وَالْحُكْمُ بِغيرِ الْحَقِّ وَالرِّشْوَةُ فِيهِ، وَالْفِطْرُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِلا عُدْرٍ، وَالْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِلا عِلْمٍ، وَسَبُّ الصَّحَابَةِ، وَالْإِصْرَارُ^(٤) عَلَى الْعِضْيَانِ، وَتَرْكُ التَّنَزُّهِ مِنَ الْبَوْلِ، وَنُشُوزُهَا^(٥) عَلَى زَوْجِهَا، وَإِلْحَاقُهَا بِهِ وَلَدًا مِنْ غَيْرِهِ، وَإِثْبَانُهَا فِي الدُّبْرِ، وَكُتْمُ الْعِلْمِ عَنْ أَهْلِهِ، وَتَصْوِيرُ ذِي الرُّوحِ،^(٦) وَإِثْبَانُ الْكَاهِنِ وَالْعَرَّافِ، وَتَضَدِيقُهُمَا، وَالسُّجُودُ لغيرِ اللَّهِ^(٧)، وَالدُّعَاءُ إِلَى بَدْعَةٍ أَوْ ضَلَالَةٍ، وَالْعُلُولُ،

(١) فِي م : « التَّهْجَم » .

(٢) فِي ز : « فَسُوق » .

(٣) فِي م : « يَتْرِيْب » .

(٤) فِي م : « الْأَسْرَار » .

(٥) أَى : الْمَرْأَةُ .

(٦ - ٦) سَقَطَ مِنْ : م .

والتَّوْحُ، والتَّطَيُّرُ، والأَكْلُ والشُّرْبُ في آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَجَوُزُ الْمُوصَى فِي وَصِيَّتِهِ، وَمَنْعُهُ مِيرَاثَهُ، وَإِبَاقُ الرِّقِيقِ، وَبَيْعُ الحُرِّ^(١)، وَاسْتِحْلَالُ البَيْتِ الحَرَامِ، وَكِتَابَةُ الرِّبَا، وَالشَّهَادَةُ عَلَيْهِ، وَكَوْنُهُ ذَا وَجْهَيْنِ، وَادِّعَاؤُهُ نَسَبًا غَيْرَ نَسَبِهِ، وَغِشُّ الإِمَامِ الرَّعِيَّةِ، وَإِثْبَانُ البَهِيمَةِ، وَتَرْكُ الجُمُعَةِ لغيرِ عُذْرٍ، وَسَيِّئُ المَلَكَةِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

فَأَمَّا مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنَ الفُرُوعِ المِخْتَلَفِ فِيهَا، كَمَنْ تَزَوَّجَ بِلَا وِلْيٍّ، أَوْ شَرِبَ مِنَ التَّبِيدِ مَا لَا يُشْكِرُهُ، أَوْ أَخْرَجَ زَكَاتًا أَوْ حَجًّا مَعَ إِمكَانِهِمَا، وَنَحْوِهِ، مُتَأَوَّلًا لَهُ، لَمْ تُرَدِّ شَهَادَتُهُ. وَإِنْ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ، رُدَّتْ.

وَأَدْخَلَ القَاضِي وَغَيْرُهُ الفُقَهَاءَ فِي أَهْلِ الأَهْوَاءِ، وَأَخْرَجَهُمُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ المَعْرُوفُ عِنْدَ العُلَمَاءِ، وَأَوْلَى^(٢). ذَكَرَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ^(٣) فِي «أُصُولِهِ».

الشَّيْءُ الثَّانِي: اسْتِعْمَالُ المُرُوءَةِ؛ وَهُوَ فِعْلٌ^(٤) مَا يُجْمَلُهُ وَيُرَيِّتُهُ، وَتَرْكُ مَا يُدْنَسُهُ وَيَشِينُهُ عَادَةً، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُصَافِحٍ^(٥) وَمُتَمَسِّخِرٍ،

(١) فِي م: «الخمر».

(٢) يَعْنِي: وَأَوْلَى مِنْ قَوْلِ القَاضِي.

(٣) هُوَ: لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مَفْلِحٍ، القَاضِي بَرهَانَ الدِّينِ أَبُو إِسْحَاقَ. شَيْخُ الحَنَابِلَةِ، وَمَرَجِعُ الفُقَهَاءِ وَالنَّاسِ فِي عَصْرِهِ، وَلى قِضَاءِ دِمَشْقَ غَيْرَ مَرَّةٍ لَهُ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: المَبْدَعُ بِشَرْحِ المَقْنَعِ، وَمِرْقَاةُ الوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الأُصُولِ. تَوَفَّى - رَحِمَهُ اللَّهُ - سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ. الضَّوءُ اللامِعُ ١/١٥٢. وَشَدْرَاتُ الذَّهَبِ ٨/٣٣٨؛ ٣٨٤.

(٤) سَقَطَ مِنْ: م.

(٥) المِصَافِحُ: مَنْ يَصْفَعُ غَيْرَهُ، وَيُمْكِنُ غَيْرَهُ مِنْ قِفَاهِ فَيَصْفَعُهُ.

ومُعَنَّ - ويُكْرَهُ سَمَاعُ الْغِنَاءِ، وَالنُّوْحُ بِلَا آلَةٍ لَهْوٍ، وَيَحْرُمُ مَعَهَا، وَيُبَاحُ
الْحَدَاءُ الَّذِي تُسَاقُ بِهِ الْإِبِلُ، وَنَشِيدُ الْأَعْرَابِ^(١) - وَلَا شَهَادَةَ شَاعِرٍ مُفْرَطٍ
بِالْمَدْحِ بِإِعْطَاءٍ، أَوْ بِالذَّمِّ^(٢) بَعْدَمِهِ، فَالشُّعْرُ كَالكَلَامِ؛ حَسَنُهُ حَسَنٌ،
وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ، وَلَا مُشَبَّبٌ بِمَدْحِ خَمْرٍ،^(٣) أَوْ بِمُرْدٍ، أَوْ بِامْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ مُحَرَّمَةٍ،
وَيَفْسُقُ بِذَلِكَ^(٤)، لَا إِنْ شَبَّبَ بِامْرَأَتِهِ، أَوْ أَمَتِهِ، وَلَا رَقَاصٍ،^(٥) وَمُشَعْوَذٍ،
وَمَنْ يَلْعَبُ: بِنَزْدٍ، أَوْ شِطْرَنْجٍ؛ لِتَحْرِيمِهِمَا، وَإِنْ عَرِيَا عَنِ الْقِمَارِ، غَيْرَ مُقَلِّدٍ
فِي الشُّطْرَنْجِ، كَمَعَ عَوْضٍ، أَوْ تَزُوكٍ وَاجِبٍ، أَوْ فَعَلٍ مُحَرَّمٍ، لِإِجْمَاعًا، وَلَا
مَنْ يَلْعَبُ بِحَمَامٍ طَيَّارَةٍ، أَوْ يَسْتَرْعِيهَا مِنَ الْمَزَارِعِ، أَوْ لِيَصِيدَ بِهَا حَمَامَ
غَيْرِهِ، أَوْ يُرَاهِنُ بِهَا، وَتُبَاحٌ لِلأُنْثَى بِصَوْتِهَا، وَلَا سِتْفَرَاخِهَا، وَحَمَلِ الْكُثْبِ
مِنْ غَيْرِ أَدَى^(٦) يَتَعَدَّى إِلَى^(٧) النَّاسِ، [٣٣٠ظ] وَلَا^(٨) بُكْلٌ مَا فِيهِ دَنَاءَةٌ،
حَتَّى فِي أَرْجُوْحَةٍ وَأَحْجَارٍ ثَقِيلَةٍ^(٩)، وَمَنْ يَكْشِفُ مِنْ بَدَنِهِ مَا الْعَادَةُ
تَغْطِيئُهُ، وَنَوْمُهُ بَيْنَ جَالِسِينَ، وَخُرُوجُهُ عَنِ مُسْتَوَى الْجُلُوسِ بِلَا عُذْرٍ،
وَطُفَيْلِيٌّ، وَمَنْ يَدْخُلُ الْحَمَامَ بِلَا مِثْرَةٍ، أَوْ يَتَعَدَّى^(١٠) فِي الشُّوقِ بِحَضْرَةِ

(١) فِي م: «العرب».

(٢) فِي م: «ذم».

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ: م.

(٤ - ٤) فِي م: «ولا مشعوذ».

والمشعوذ: من مهر في الاحتفال وأرى الشيء على غير حقيقته، كالسحر، معتمدا على خداع الحواس.

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ: م.

يعنى: ولا يقبل شهادة اللاعب بكل ما فيه دناءة...

(٦) بَعْدَهُ فِي س: «وتحرم».

(٧) فِي ز: «يتعدى».

الناس . زادَ في « العُنْيَةِ »^(١) : أو على الطَّرِيقِ . ولا يَضُرُّ أَكْلُ اليَسِيرِ ، كالِكِشْرَةِ ونحوها ، أو يَمُدُّ رِجْلَيْهِ في مَجْمَعِ الناسِ ، أو يَتَحَدَّثُ بِمُبَاضَعَتِهِ^(٢) أَهْلَهُ ، أو^(٣) أُمَّتَهُ ، أو^(٣) غَيْرَهُمَا ، أو يُخَاطِبُ أَهْلَهُ ، أو أُمَّتَهُ أو غَيْرَهُمَا^(٤) بِخِطَابٍ فَاحِشٍ^(٤) بِحَضْرَةِ الناسِ ،^(٥) وَخَاكِي المُضْحَكَاتِ ، وَمُتَزَيٍّ^(٦) بِزِيٍّ يُسَخَّرُ مِنْهُ ، ونحوه . قال الشيخُ : وَتَحْرُمُ مُحَاكَاةُ الناسِ^(٧) ، وَيُعَزَّرُ هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُهُ . انْتَهَى . ولا بِأَسَ بالتَّقَافِ^(٨) ، واللَّعِبِ بالحِرَابِ ، ونحوها .

وَتُقْبَلُ شَهَادَةٌ مَن صِنَاعَتُهُ دَنِيئَةٌ عُرْفًا ؛ كَحَجَّامٍ ، وَحَائِكٍ ، وَحَارِسٍ ، وَنَخَالٍ ؛ وَهُوَ الَّذِي يَتَّخِذُ غِرْبَالًا أو نَحْوَهُ يُغْرِبِلُ بِهِ مَا^(٩) فِي مَجَارِي المَاءِ ، وَمَا فِي الطَّرِيقَاتِ ، مِن حَصَى وَتُرَابٍ ؛ لِيَجِدَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مِنَ الفُلُوسِ ، أو الدَّرَاهِمِ وَغَيْرِهَا ؛ وَهُوَ المُقْلَسُ ، وَمُحَرَّشٍ بَيْنَ البَهَائِمِ^(١٠) ، وَصَبَّاحٍ ، وَنَقَاطِ ؛ وَهُوَ اللُّعَابُ بالنَّقِطِ ، وَزَبَالٍ ، وَكَنَاسِ العَذِيرَةِ ، فَإِن صَلَّى بالتَّجَاسَةِ وَلَمْ يَنْتَظِفْ ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ ، وَكَبَّاشٍ ؛ وَهُوَ الَّذِي يَلْعَبُ^(١١) بِالْكَبِشِ وَيُنَاطِحُ بِهِ ، وَدَبَّاحٍ ، وَقَوَادٍ ؛ وَهُوَ الَّذِي يَلْعَبُ^(١٢) بِالْقِرْدِ ، وَيَطُوفُ بِهِ فِي

(١) في م : « الفتية » .

(٢) في م : « بما يصنعه مع » .

(٣) في م : « و » .

(٤ - ٤) في م : « بفاحش » .

(٥ - ٥) سقط من : د . وبعده في ز : « للضحك » .

(٦) في م : « متزي » .

(٧) في د : « السقاني » .

والتقاف : أداة من خشب أو حديد تثقف بها الرماح ، لتستوى وتعتدل .

(٨) سقط من : م .

(٩) هو الذي يغري بينها ، لتسرع وتتصارع .

(١٠ - ١٠) سقط من : د .

الأسواق ونحوها مُكْتَسِبًا^(١) بذلك ، وحدّادٍ ، ودبّابٍ ، إذا حسنت طريقتهم في دينهم . ويكره كسب من "صنعتة دنيئة" . وتقدّم أوّل باب الصّيد .

وأما سائر الصناعات التي لا دناة فيها ، فلا تُردُّ^(٢) الشّهادة بها ، إلاّ من كان يخلف منهم كاذبًا ، أو يعدُّ ويخلف ، وغلب هذا عليه ، أو كان يؤخّر الصلاة عن أوقاتها ، أو لا يتنزّه من النجاسات ، أو كانت صناعته^(٤) محرّمة ؛ كصناعة^(٥) المزامير من خشب ، أو قصب ، والطناير ، أو يكثر في صناعته الرّبا ، كالصّانغ ، والصّيرفي ، ولم يتوقّ ذلك - رُدّت شهادته ، وكذا من داوم^(٦) على استماع المحرّمات ؛ من ضرب الثّيات ، والمزامير ، والغود ، والطنبور ، والرّباب ، ونحو ذلك ، والصفّاقين^(٧) من نحاس يضرب^(٨) بإحديهما على الأخرى ، فتحرم آلات اللّهُو اتّخاذًا واستعمالًا وصناعةً ، "أو لعب لعبًا"^(٩) فيه قمار وتكرّر منه ، أو سأل من غير أن تحلّ له

(١) في م : «متكسبًا» .

(٢ - ٢) في م : «صفتة دنيئة» .

(٣) في م : «تردد» .

(٤) في م : «صناعة» .

(٥) في الأصل : «كصانع» .

(٦) في س : «دام» .

(٧) في م : «الصفّاقين» .

(٨) في م : «ويضرب» .

(٩ - ٩) في م : «ولعب» .

المَسْأَلَةُ فَأَكْثَرَ، أَوْ بَنَى حَمَامًا لِلنِّسَاءِ .

فصل : ومتى زَالَتِ المَوَانِعُ مِنْهُمْ ، فَبَلَغَ الصَّبِيَّ ، وَعَقَلَ المَجْتُونُ ، وَأَسْلَمَ الكَافِرُ ، وَتَابَ الفَاسِقُ ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ بِمَجْرَدِ ذَلِكَ .

وَلَا يُعْتَبَرُ فِي التَّائِبِ إِصْلَاحُ العَمَلِ ، وَتَوْبَةُ غَيْرِ قَازِفٍ نَدَمٌ ، وَإِقْلَاعٌ ، وَعِزْمٌ أَنْ لَا يَعُودَ . وَإِنْ كَانَ فِشْقُهُ بِتَرْكِ وَاجِبٍ ، فَلَا بُدَّ مِنْ فِعْلِهِ ، وَيُسَارِعُ ، وَيُعْتَبَرُ رَدُّ مَظْلَمَةٍ إِلَى رَبِّهَا ، أَوْ إِلَى وَرَثَتِهِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا ، أَوْ يَجْعَلُهُ مِنْهَا فِي حِلٍّ ، وَيَسْتَمِهُلُهُ مُعْسِرًا .

وَتَوْبَةُ قَازِفٍ بِرِئْيِ ، أَنْ يُكْذِبَ نَفْسَهُ لِكُذْبِهِ حُكْمًا ، وَتَصِيحُ تَوْبَتِهِ قَبْلَ الحَدِّ ؛ لِصِحَّتِهَا مِنْ قَذْفٍ ، وَغِيْبَةٍ ، وَنَحْوِهِمَا ^(١) ، قَبْلَ إِعْلَامِهِ وَالتَّحْلُلِ مِنْهُ . وَالقَازِفُ بِالشُّتْمِ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ وَرَوَايَتُهُ ، وَفُتْيَاهُ حَتَّى يَتُوبَ . وَالشَّاهِدُ بِالزُّنَى إِذَا لَمْ تَكْمُلِ البَيِّنَةُ ، تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ ، لَا شَهَادَتُهُ . وَتَقَدَّمَ بَعْضُهُ فِي القَذْفِ . وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ العَبْدِ حَتَّى فِي ^(٢) حَدِّ وَقَوْدٍ ، كَالْحُرِّ . وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَمَةِ فِيمَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الحُرِّ . وَمتى تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ ، حَرَّمَ عَلَى سَيِّدِهِ مَنْعُهُ مِنْهَا . وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الأَصَمِّ فِي المَرْثِيَّاتِ ، وَبِمَا سَمِعَهُ قَبْلَ صَمَمِهِ .

وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الأَعْمَى فِي المَشْمُوعَاتِ ، إِذَا تَيَقَّنَ الصَّوْتُ ، ^(٣) وَبِالاسْتِيفَاضَةِ ^(٣) ، وَبِمَا رَأَاهُ قَبْلَ عَمَاهُ إِذَا عَرَفَ الفَاعِلَ بِاسْمِهِ وَنَسْبِهِ ،

(١) فِي د ، ز ، س : « نَحْوَهَا » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « مُوجِبٌ » .

(٣) (٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م .

فإن لم يعرفه إلا بعينه ، قُبِلَتْ إذا وَصَفَهُ لِلْحَاكِمِ بما يَتَمَيَّزُ به . قال الشيخُ :
وكذا الحُكْمُ إن تَعَدَّرَتْ رُؤْيَةُ الْعَيْنِ المشهودِ^(١) لها أو عليها أو بها ؛ لَغَيْبَةِ ،
أو مَوْتِ ، أو عَمَى . وإن شَهِدَ عِنْدَ [٣٣١ ر] الحَاكِمِ ، ثم عَمِيَ ، أو خَرِسَ ،
أو صُمَّ ، أو جُنَّ ، أو ماتَ ، لم يَمْنَعِ الحُكْمُ^(٢) بِشَهَادَتِهِ .

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ وُلْدِ الزَّوْنِيِّ ، فِي الزَّوْنِيِّ وَغَيْرِهِ . وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْإِنْسَانِ عَلَى
فِعْلِ نَفْسِهِ ، كَالْمُرْضَعَةِ عَلَى إِرْضَاعِهَا ، وَإِنْ كَانَ^(٣) بِأُجْرَةٍ ، وَالْقَاسِمِ عَلَى
قِسْمَتِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ وَلَوْ بَعْوَضٍ ، وَالْحَاكِمِ عَلَى حُكْمِهِ بَعْدَ الْعَزْلِ ، وَشَهَادَةُ
الْقَرَوِيِّ عَلَى الْبَدَوِيِّ ، وَعَكْسُهُ^(٤) .

(١) زيادة من : م . وانظر المبدع ٢٢٨/١٠ .

(٢) في م : « الحَاكِمِ » .

(٣) بعده في م : « الإرضاع » .

(٤) بعده في ز : « جائزة » .

بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ

وهي سِتَّةٌ : أحدها : قرابةُ الولادةِ ، فلا تُقبَلُ شهادةُ عمودي النسبِ بعضهم لبعضٍ من والِدٍ وإنْ علا ، ولو من جهةِ الأُمِّ ، ووَلَدٍ وإنْ سَقَلَ مِنْ وُلْدِ البَيْنِ والبناتِ ، إلَّا مِنْ زَنَى ، أو رَضَاعٍ . وتُقبَلُ شهادةُ بعضهم على بعضٍ . ولباقي أقرابه ؛ كأخيه^(١) ، وعمِّه ، وابنِ عمِّه ، وخاله ، ونحوهم ، والصَّدِيقِ لصَدِيقِهِ ، والمُوَلَّى لَعَتِيقِهِ ، وعكسه .

ولو أعتقَ عبْدَيْنِ ، فادَّعى رَجُلٌ أنَّ المُعتَقَ غصَبَها منه ، فشَهِدَ العتِيقانِ بصِدْقِ المُدَّعى ، لم تُقبَلْ شهادتُهُما ؛ لردِّهما إلى الرِّقِّ ، وكذا لو شَهِدا بعدَ عتِقِهما أنَّ مُعتِقَهُما كانَ غيرَ بالغٍ حالَ العتقِ ، أو بجزحِ شاهِدَي حُرِّيَّتِهما . وكذا لو عتقا بتدبيرٍ ، أو وصِيَّةٍ ، فشَهِدا بدَّينِ يَسْتَوْعِبُ التَّرِكَةَ ، أو وصِيَّةٍ مُؤثَّرةٍ في الرِّقِّ .

الثاني : الزَّوْجِيَّةُ ، فلا تُقبَلُ شهادةُ أحدِ الزَّوْجَيْنِ لصاحبه ولو بعدَ الفراقِ إنْ كانت رُدَّتْ قَبْلَهُ ، وإلَّا قُبِلَتْ ، وتُقبَلُ عليه في غيرِ الزَّوْجِيَّةِ ، ولا شهادةُ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ ، ولا العَبْدِ لِسَيِّدِهِ .

قال ابنُ نصرٍ اللهُ : لو شَهِدَ عندَ الحاكمِ مَنْ لا تُقبَلُ شهادَةُ الحاكمِ

(١) في م : « كالأخيه » .

له^(١) ، كَشْهَادَةِ وَاَلِدِ الْحَاكِمِ «عِنْدَهُ لِأَجْنَبِيٍّ»^(٢) ، أَوْ وَالِدِهِ ، أَوْ زَوْجَتِهِ فِيمَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ ، يَتَوَجَّهُ عَدَمُ قَبُولِهَا . وَقَالَ : لَوْ شَهِدَ عَلَى الْحَاكِمِ بِحُكْمِهِ مَنْ شَهِدَ عِنْدَهُ بِالْمُحْكُومِ فِيهِ ، الْأَظْهَرُ لَا تُقْبَلُ . وَقَالَ : تَرْكِيَةُ الشَّاهِدِ رَفِيقَهُ فِي الشَّهَادَةِ لَا تُقْبَلُ . انْتَهَى .

وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى أَيِّهِمَا بِقَذْفِ ضَرَّةٍ أُمَّهُمَا وَهِيَ تَحْتَهُ ، أَوْ طَلَاقِهَا ، قُبِلَتْ . قَالَ فِي «التَّرْغِيبِ» : وَمِنْ مَوَانِعِهَا الْعَصَبِيَّةُ ، فَلَا شَهَادَةَ لِمَنْ عَرَفَ بِهَا ، وَبِالْإِفْرَاطِ فِي الْحَمِيَّةِ ، كَتَعَصُّبِ^(٣) قَبِيلَةٍ عَلَى قَبِيلَةٍ وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ رُتْبَةَ الْعَدَاوَةِ . وَمَنْ حَلَفَ مَعَ شَهَادَتِهِ ، لَمْ تُرَدَّ .

الثَّالِثُ : أَنْ يَجْرَأَ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا ، كَشَهَادَةِ السَّيِّدِ لِمَكَاتِبِهِ ، وَالْمَكَاتِبِ لِسَيِّدِهِ ، وَالْوَارِثِ بِجَرْحِ مَوْرُوثِهِ قَبْلَ انْدِمَالِهِ ، فَلَا تُقْبَلُ . وَتُقْبَلُ لَهُ بَدَنُهُ فِي مَرَضِهِ ، فَلَوْ حُكِمَ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ لَمْ يَتَغَيَّرِ الْحُكْمُ بَعْدَ مَوْتِهِ . وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ وَلَوْ بَعْدَ عَزْلِهِ ،^(٤) وَالْوَكِيلِ لِمُوَكَّلِهِ ، وَالشَّرِيكِ لِشَّرِيكِهِ ، وَالْأَجِيرِ لِمُسْتَأْجِرِهِ ، فِيمَا هُوَ وَكَائِلٌ ، أَوْ شَرِيكٌ ، أَوْ مُسْتَأْجِرٌ فِيهِ ، وَلَوْ بَعْدَ الْعَزْلِ^(٥) ، وَفَرَاغِ الْإِجَارَةِ ، وَانْفِصَالِ الشَّرِيكِ ، وَلَا أَحَدِ الشَّفِيعَيْنِ بَعْفِ الْآخَرِ عَنِ شَفَعَتِهِ ، أَوْ بَيْعِ الشُّفُصِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الشُّفَعَةُ ، وَإِنْ أَسْقَطَ شَفَعَتَهُ قَبْلَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ ، قُبِلَتْ^(٦) ، لَا بَعْدَ الرَّدِّ . وَلَا غَرِيمٍ لِمُفْلِسٍ بِمَالٍ بَعْدَ الْحَجْرِ ، أَوْ لِمَيِّتٍ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِمَالٍ ، وَلَا مُضَارِبٍ بِمَالِ الْمُضَارَبَةِ ، وَلَا

(١) بعده في م : « عند الأجنبي » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) في م : « لتعصب » .

(٤) في ز : « قتل » .

حاكم، «ووصي» لمن في حجره، وتقبل عليه، ولا تقبل لمن له كلام واستحقاق في شيء وإن قل، كرباط، ومدرسية.

الرابع: أن يدفع عن نفسه ضرراً؛ كشهادة العاقلة بجزح شهود قتل^(٢) الخطأ، والغرماء بجزح شهود الدين على المفلس، والسيد بجزح من شهد على مكاتبه أو عبده بدين، والوصي بجزح الشاهد على الأيتام، والشريك بجزح الشاهد على شريكه، كشهادة من لا تقبل شهادته لإنسان إذا شهد بجزح الشاهد عليه. ولا تقبل شهادة الضامن للمضمون عنه بقضاء الحق أو^(٣) الإبراء منه، ولا شهادة بعض غرماء المفلس على بعض بإسقاط دينه، [٣٣١ظ] أو استيفائه، ولا من أوصى له بمال على آخر بما يطل وصيته إذا كانت وصيته تحصل بها مزاحمة؛ إما لضيق الثلث عنها، أو^(٤) تكون الوصيان^(٥) بمعين. وتقبل فتياً من يدفع عن نفسه ضرراً بها.

الخامس: العداوة الدنيوية، كشهادة المقتدوف على قاذفه، والزوج على امرأته بالزنى، «والمقتول»^(٦) وليه على القاتل، والمجروح على الجرح، والمقطوع عليه الطريق على قاطعه، فلو شهدا^(٧) أن هؤلاء قطعوا الطريق علينا، أو على القافلة، لم تقبل. وإن شهدا^(٨) أن هؤلاء قطعوا الطريق،

(١ - ١) في م: «ولا وصي».

(٢) سقط من: م.

(٣) في م: «و».

(٤ - ٤) في م: «لكون الوصيتين».

(٥ - ٥) في م: «ولا المقتول».

(٦) في م: «شهدوا».

على^(١) هؤلاء، قُبلت، وليس للحاكم أن يسألهم؛ هل قطعوا الطريق عليكم معهم؟ وإن شهدوا أنهم عرضوا لنا، وقطعوا الطريق على غيرنا، قُبلت.

وَيُعْتَبَرُ فِي عَدَمِ قَبُولِ الشَّهَادَةِ كَوْنُ الْعِدَاوَةِ لغيرِ اللَّهِ؛ سَوَاءً كَانَتْ مَوْزُونَةً، أَوْ مُكْتَسَبَةً. فَأَمَّا الْعِدَاوَةُ فِي الدِّينِ، كَالْمُسْلِمِ يَشْهَدُ عَلَى الْكَافِرِ، وَالْحَقِّقِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ يَشْهَدُ عَلَى الْمُبْتَدِعِ، فَلَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّ الدِّينَ يَمْنَعُهُ مِنْ إِزْتِكَابِ مَحْظُورٍ فِي دِينِهِ. وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَدُوِّ لِعَدُوِّهِ، وَتُقْبَلُ عَلَيْهِ فِي عَقْدِ نِكَاحٍ. وَمَنْ شَهِدَ بِحَقِّ مُشْتَرِكٍ بَيْنَ مَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهُ وَبَيْنَ مَنْ لَا تُرَدُّ، لَمْ تُقْبَلْ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَبَعُضُ فِي نَفْسِهَا. وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةٌ أَحَدٍ،^(٢) وَغَمَّهُ فَرَحُهُ^(٣)، وَطَلَبَ لَهُ الشَّرَّ وَنَحَوَهُ^(٤)، فَهُوَ عَدُوُّهُ.

السادس: مَنْ شَهِدَ عِنْدَ حَاكِمٍ، فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ بِتُهْمَةٍ؛ لَرَجِيمٍ، أَوْ زَوْجِيَّةٍ، أَوْ عِدَاوَةٍ، أَوْ طَلَبِ نَفْعٍ، أَوْ دَفْعِ ضَرَرٍ، ثُمَّ زَالَ الْمَانِعُ، فَأَعَادَهَا، لَمْ تُقْبَلْ، كَمَا لَوْ رُدَّتْ لِفِسْقٍ ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ التَّوْبَةِ. وَلَوْ لَمْ يَشْهَدْ بِهَا الْفَاسِقُ عِنْدَ الْحَاكِمِ حَتَّى صَارَ عَدْلًا، قُبلت. وَإِنْ رُدَّتْ لِكُفْرٍ، أَوْ صِغَرٍ، أَوْ جُنُونٍ، أَوْ خَرَسٍ، ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ زَوَالِ الْمَانِعِ، قُبلت. وَإِنْ شَهِدَ عِنْدَهُ، ثُمَّ حَدَّثَ مَانِعًا، لَمْ يَمْنَعِ الْحُكْمَ إِلَّا كُفْرًا، أَوْ فِسْقًا، أَوْ تَهْمَةً، فَأَمَّا عِدَاوَةً ابْتَدَأَهَا مَشْهُودًا عَلَيْهِ، كَقَذْفِهِ الْبَيْتَةَ لِمَا شَهِدَتْ عَلَيْهِ، لَمْ تُرَدُّ شَهَادَتُهَا

(١) فِي م: «بَل».

(٢ - ٣) فِي م: «أَوْ غَمَّهُ فَرَحًا».

(٣) سَقَطَ مِنْ: ز، س.

بذلك . وكذا مُقَاوَلَتُهُ وَقَتَّ غَضَبٍ ، وَمُحَاكَمَةٌ^(١) بَدُونِ عِدَاوَةٍ ظَاهِرَةٍ
سَابِقَةٍ . وَإِنْ حَدَّثَ مَا نَعِيَ بَعْدَ الْحُكْمِ ، لَمْ يُسْتَوْفَ حَدٌّ - وَلَوْ قَدْ فَا - وَلَا
قَوْدٌ ، بَلْ مَالٌ .

وَإِنْ شَهِدَ لِمُكَاتِبِهِ ، أَوْ لِمَوْزُوئِهِ بِجَرَحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ ، فَرُدَّتْ ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ
الْعِتْقِ وَالْبُرْءِ ، لَمْ تُقْبَلُ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « كَذَا مُحَاكَمَةٌ » . وَفِي س : « مُحَاكَمَتُهُ » .

بَابُ ذِكْرِ الْمَشْهُودِ بِهِ وَعَدَدِ شُهُودِهِ

لا يُقْبَلُ فِي الزَّوْنِ وَاللُّوَاطِ أَقْلُ مِنْ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ . وَكَذَا الْإِقْرَارُ بِهِ ، يَشْهَدُونَ أَنَّهُ أَقْرَأُ أَرْبَعًا ، فَإِنْ كَانَ الْمُقْرَأُ بِهِمَا أَعْجَمِيًّا ، قُبِلَ فِيهِ تَرْجُمَانَانِ . وَمَنْ عَزَّرَ بَوَاطِئَ فَرْجٍ ؛ مِنْ بَهِيمَةٍ ، أَوْ ^(١) أَمَةٍ مُشْتَرَكَةٍ وَنَحْوَهَا ، ثَبِتَ بِرَجُلَيْنِ . وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ مَنْ عُرِفَ بِالْغِنَى أَنَّهُ فَقِيرٌ إِلَّا بِثَلَاثَةٍ . وَتَقَدَّمَ . وَ^(٢) لَا تَثْبُتُ بَقِيَّةُ الْحُدُودِ بِأَقْلٍ مِنْ رَجُلَيْنِ . وَكَذَا الْقَوْدُ ، وَيَثْبُتُ الْقَوْدُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً .

وَلَا يُقْبَلُ فِيهَا لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ وَلَا مَالٍ ، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِيًا ^(٣) ؛ كِنِكَاحٍ ، وَطَلَاقٍ ، وَرَجْعَةٍ ، وَنَسَبٍ ، وَوَلَايَةٍ ، وَإِصْأَةٍ ، وَتَوْكِيلٍ فِي غَيْرِ مَالٍ ، وَتَعْدِيلِ شُهُودٍ ، وَجَزْحِهِمْ - أَقْلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ .

وَيُقْبَلُ فِي مُوضِحَةٍ وَنَحْوَهَا ، وَدَاءِ دَابَّةٍ ، طَبِيبٍ وَاحِدٍ ، وَيَيْطَارٍ وَاحِدٍ ، مَعَ عَدَمِ غَيْرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّرْ ، فَائْتِنَانِ . فَإِنْ اخْتَلَفَا ، قُدِّمَ قَوْلُ مُثْبِتٍ .

وَيُقْبَلُ فِي مَالٍ ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ ؛ كَالْبَيْعِ وَأَجْلِهِ وَخِيَارِهِ ، وَرَهْنٍ ، وَمَهْرٍ وَتَسْمِيَّتِهِ ، وَرِقِّ مَجْهُولِ النَّسَبِ ، وَإِجَارَةٍ ، وَشَرِكَةٍ ، وَصُلْحٍ ، وَهَبِيَّةٍ ،

(١) فِي م : (و) .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) سَقَطَ مِنْ : ز .

وإيصاء في مال، وتوكيل فيه، وقروض، وجناية الخطأ، ووصية لمعين،
 ووقف عليه، وشفعة، وحوالة، وغضب، وإتلاف مال وضمانه، [٣٣٢و]
 وفسخ عقد معاوضة، ودعوى قتل كافر لأخذ سلبه، ودعوى أسير تقدم
 إسلامه لمنع رقه^(١)، وعتي، وكتابة، وتذبير، ونحو ذلك - رجلان، أو
 رجل وامرأتان، أو رجل ويمين المدعى. ويجب تقديم الشهادة^(٢) على
 اليمين، ولا يشترط في يمينه أن يقول: وإن شاهدني صادق في شهادتي.
 وكل موضع قبل فيه شاهد ويمين، فلا فرق بين كون المدعى مسلمًا
 أو كافرًا، عدلاً^(٣)، أو فاسقًا، رجلاً أو امرأة. ولا تقبل شهادة امرأتين
 ويمين المدعى، ولا أربع نسوة فأكثر مقام رجلين.

قال القاضي: يجوز أن يخلف على ما لا تجوز الشهادة عليه، مثل أن
 يجد بخطه دينا له على إنسان، وهو يعرف أنه لا^(٤) يكتب إلا حقا، ولم
 يذكره، أو يجد في روزمانج^(٥) أبيه بخطه دينا له على إنسان، ويعرف من
 أبيه الأمانة، وأنه لا يكتب إلا حقا - فله أن يخلف عليه، ولا يجوز أن
 يشهد به، ولو أخبره بحق أبيه ثقة، فسكن إليه، جاز أن يخلف عليه،
 ولم يجوز أن يشهد به. والأولى الوردع عن ذلك. ولو^(٦) نكل عن اليمين

(١) في م: «رق».

(٢) في م: «الشاهد».

(٣) في م: «أو عدلاً».

(٤) في د: «لم».

(٥) الروزمانج، معرب: الدفتر.

(٦) في م: «قلو».

مَنْ أَقَامَ شَاهِدًا، حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، ^(١) «سَقَطَ الْحَقُّ»، فَإِنْ نَكَلَ، مُحْكِمٌ عَلَيْهِ .

ولو كان لجماعةٍ حَقٌّ بِشَاهِدٍ فَأَقَامُوهُ، فَمَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ أَخَذَ نَصِيْبَهُ، وَلَا يُشَارِكُهُ مَنْ لَمْ يَحْلِفْ . وَلَا يَحْلِفُ وَرَثَةُ^(٢) نَاكِيلٍ، إِلَّا أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ نُكُولِهِ .

وَيُقْبَلُ فِي جِنَايَةِ عَمْدٍ مُوجِبِهَا الْمَالُ دُونَ قِصَاصٍ، فِي بَعْضِهَا^(٣) قَوْدٌ، كَمَاثُمُومَةٍ، وَهَاشِمَةٍ، وَمُنْقَلَةٍ، لَهُ^(٤) قَوْدٌ مُوَضِّحَةٌ فِي^(٥) ذَلِكَ، وَفِي عَمْدٍ لَا قِصَاصَ فِيهِ بِحَالٍ^(٦) - شَاهِدٌ وَيَمِينٌ، فَيُنْبِثُ الْمَالُ .

وَإِنْ ادَّعَى أَنْ زَيْدًا ضَرَبَ أَخَاهُ بِسَهْمٍ عَمْدًا، فَقَتَلَهُ، وَنَفَذَ إِلَى أَخِيهِ^(٧) الْآخَرَ، فَقَتَلَهُ خَطَأً، وَأَقَامَ بِذَلِكَ شَاهِدًا وَأَمْرًا تَيْنِينَ، أَوْ شَاهِدًا وَحَلَفَ مَعَهُ، ثَبِتَ قَتْلُ الثَّانِي فَقَطْ .

وَيُقْبَلُ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ؛ كَعُيُوبِ^(٨) النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ، وَالبِكَارَةِ، وَالثِّيُوبَةِ، وَالحَيْضِ، وَالْوِلَادَةِ، وَالرِّضَاعِ، وَالاسْتِهْلَالِ،

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في م : « وارث » .

(٣) سقط من : م .

(٤) في م : « مما له » .

(٥) في م : « من » .

(٦) في م : « حال » .

(٧) سقط من : ز .

(٨) في ز : « لعيوب » .

ونحوه - شهادة امرأة واحدة، عدل. وكذا جراحة وغيرها في حمام،
وعزيس ونحوهما مما لا يحضره رجال، والأخوط اثنان. وإن شهد به
رجل، كان أولى؛ لكماله. وإن شهد رجل وامرأتان، أو رجل مع يمين،
فيما يوجب^(١) القود، لم يثبت به قود، ولا مال. وإن أتى بذلك^(٢) في
سرقة، ثبت المال دون القطع. وإن أتى بذلك رجل في خلع، ثبت له
العوض، وتثبت^(٣) البيئونة بمجرّد دعواه.

وإن ادّعت امرأة الخلع، لم يقبل فيه إلا رجلان، ولو أتت برجل
وامرأتين أنه تزوّجها بمهر، ثبت المهر؛ لأن النكاح حق له.

ولو ادّعى شخص على رجل أنه سرق منه أو غصبه مالا، فحلف
بالطلاق والعقاق ما سرق منه ولا غصبه، وأقام المدعى شاهدا^(٤) وامرأتين^(٥)
شهدا^(٥) بالسرقة والغصب، أو شاهدا وحلف معه - استحقّ المشروق،
والمغضوب، ولم يثبت طلاق، ولا عتق.

وإن ادّعى رجل على آخر أمة بيده لها ولد أنها أم وليه، وأن ولدها
ولده، وشهد بذلك رجل وامرأتان، حكم له بالأمة، وأنها أم وليه، ولا
يُحكم له بالولد، ولا بحرثته، ويُقر في يد المنكر تملوكا له. وإن ادّعى أنها
كانت ملكه فأعتقها، وشهد بذلك رجل وامرأتان، لم يثبت ملك ولا عتق.

(١) في م: «يثبت».

(٢) يعني: برجل وامرأتين، أو رجل مع يمين.

(٣) في الأصل، ز: «ثبتت».

(٤ - ٤) في الأصل، ز: «أو امرأتين».

(٥) في م: «شهدوا».

ولو وُجِدَ على دَائِبَةٍ مَكْتُوبٌ : حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . أَوْ عَلَى أُسْكُفَةٍ^(١)
دَارٍ ، أَوْ حَائِطِهَا : وَقَفٌ . أَوْ مَسْجِدٌ . أَوْ : مَدْرَسَةٌ ، حُكِيمٌ بِهِ^(٢) . وَلَوْ وُجِدَ
عَلَى كُتُبٍ عِلْمٍ فِي خِزَانَةٍ : مُدَّةٌ^(٣) طَوِيلَةٌ . فَكَذَلِكَ^(٤) ، وَإِلَّا^(٥) تُوقَّفَ فِيهَا
وَعْمِلَ بِالْقَرَائِنِ .

(١) أسكفة الدار : عتبه العليا .

(٢) يعني بما هو مكتوب على الأشياء ؛ لأن الكتابة عليها أمانة قوية ، فعمل بها ، لا سيما عند
عدم المعارضة . وأما إذا عارض ذلك بينة لا تتهم ولا تستند إلى مجرد اليد ، بل تذكر سبب الملك
واستمراره ، فإنها تقدم على هذه الأمارات ، لكن إن عارضها مجرد اليد ، لم يلتفت إليها .
كشاف القناع ٦/٤٣٧ ، ٤٣٨ .

(٣) في م : « هذه » .

(٤) يعني : حكم بوقفها ، عملا بتلك القرينة .

(٥) أي : وإن لم يعلم مقر الكتب ولا عرف من كتب عليها الوقفية .

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالرُّجُوعِ

عَنْ الشَّهَادَةِ وَأَدَائِهَا

[٣٣٢ط] لَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ إِلَّا فِي حَقِّ يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي، وَتُرَدُّ فِيمَا يُرَدُّ فِيهِ^(١)، وَلَا يُحْكَمُ بِهَا إِلَّا أَنْ تَتَعَدَّرَ شَهَادَةُ شُهُودِ الْأَصْلِ؛ بِمَوْتٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْبَةٍ إِلَى مَسَافَةِ قَصْرِ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ حَبْسٍ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ: وَفِي مَعْنَاهُ الْجَهْلُ بِمَكَانِهِمْ وَلَوْ فِي الْمِصْرِ. وَالْمَرَأَةُ الْمُخَدَّرَةُ كَالْمَرِيضِ.

وَلَا يَجُوزُ لِشَاهِدِ الْفُرْعِ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ شَاهِدُ الْأَصْلِ، أَوْ يَسْتَرْعِيْ غَيْرَهُ وَهُوَ يَسْمَعُ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّي أَشْهَدُ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا. أَوْ: أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي بِكَذَا. أَوْ يَسْمَعَهُ يَشْهَدُ عِنْدَ الْحَاكِمِ، أَوْ يَشْهَدُ بِحَقِّ يَغْزِيهِ إِلَى سَبَبٍ؛ مِنْ بَيْعٍ، أَوْ قَرْضٍ، أَوْ إِجَارَةٍ وَنَحْوِهِ، فَلَهُ أَنْ يَشْهَدَ. ^(٢) وَيُؤَدِّيهَا الْفُرْعُ بِصِفَةِ تَحْمِلِهِ^(٣)، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانَ بِنَ فُلَانٍ، وَقَدْ عَرَفْتُهُ بِعَيْنِي وَاسْمِهِ، وَنَسَبِهِ، وَعَدَالَتِهِ - وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ عَدَالَتَهُ لَمْ يَذْكُرْهَا - أَشْهَدُنِي أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ بِنَ فُلَانٍ 'عَلَى فُلَانٍ' بِنَ فُلَانٍ كَذَا. أَوْ:

(١) سقط من: م.

(٢ - ٢) في م: «وَأَنْ يُؤَدِّيَهَا».

(٣) بعده في م: «لَهَا».

(٤ - ٤) سقط من: م.

أَشْهَدَنِي أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا أَقْرَبَ عِنْدِي بِكَذَا . وَإِنْ سَمِعَهُ يُشْهَدُ غَيْرَهُ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا بِنَ فُلَانٍ عَلَى شَهَادَتِهِ أَنَّ لِفُلَانٍ بِنَ فُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ بِنَ فُلَانٍ كَذَا . وَإِنْ كَانَ سَمِعَهُ يَشْهَدُ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا بِنَ فُلَانٍ شَهِدَ عَلَى فُلَانٍ بِنَ فُلَانٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ بِكَذَا . وَإِنْ كَانَ نَسَبٌ ^(١) الْحَقُّ إِلَى سَبَبِهِ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا بِنَ فُلَانٍ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ بِنَ فُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ ^(٢) كَذَا ، مِنْ جِهَةِ كَذَا . وَإِنْ أَرَادَ الْحَاكِمُ أَنْ يَكْتُبَ ^(٣) ، كَتَبَهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ^(٤) فِي الْأَدَاءِ .

وَمَا عَدَا هَذِهِ الْمَوَاضِعَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ فِيهَا عَلَى الشَّهَادَةِ ، فَإِذَا سَمِعَهُ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ . لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْعِبِ الشَّهَادَةَ ، وَلَمْ يَغْزُهَا إِلَى سَبَبٍ . وَلَوْ قَالَ شَاهِدُ الْأَصْلِ : أَنَا أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفًا ، فَاشْهَدْ بِهِ أَنْتَ عَلَيْهِ . لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ ، وَلَا تَثْبُتُ شَهَادَةُ شَاهِدِي الْأَصْلِ إِلَّا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلَيْهِمَا ؛ سِوَاءَ شَهِدَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، أَوْ شَهِدَ عَلَى كُلِّ شَاهِدٍ شَاهِدٌ .

^(٥) «وَالنِّسَاءِ مَدْخَلٌ» فِي شَهَادَةِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فِي كُلِّ حَقٍّ يَثْبُتُ بِشَهَادَتَيْهِمْ ، فَيَشْهَدُ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ عَلَى

(١) سقط من : م .

(٢) بعده في م : «بن فلان» .

(٣) في الأصل : «يكتبه» .

(٤) في ز : «ذكرنا» .

(٥ - ٥) في م : «والنساء تدخل» .

رَجُلٍ وامْرَأَتَيْنِ، أو على رَجُلَيْنِ، فَتَصِيحُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ على امْرَأَةٍ. وسأله
 حَرْبٌ^(١) عن شَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ على شَهَادَةِ^(٢) امْرَأَتَيْنِ، فقال: يَجُوزُ. ^(٣) وإن
 شَهِدَ^(٤) بِالْحَقِّ شَاهِدٌ أَصْلِي، وشَاهِدًا^(٥) فَرَعٍ يَشْهَدَانِ - أو وَاِحِدًا - على
 شَهَادَةِ أَصْلِي آخَرَ، جازَ. وإن شَهِدَ شَاهِدٌ فَرَعٍ على أَصْلِي وتَعَدَّرَ الآخَرَ،
 حَلَفَ، واستَحَقَّ.

وتَصِيحُ شَهَادَةُ فَرَعٍ على فَرَعٍ بِشَرْطِهِ، وإذا شَهِدَ الفُرُوعُ، فلم يَحْكَمْ
 الحَاكِمُ حتى حَضَرَ الأَصُولُ، أو صَحَّحُوا، أو زالَ خَوْفُهُمْ، وَقَفَ حُكْمُهُ
 على سَمَاعِهِ شَهَادَتِهِمْ منهم، وإن حَدَثَ فِيهِمْ ما يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ، لم
 يَجْزِ الحُكْمُ. ولا يَجُوزُ أن يَحْكَمْ بالفُرُوعِ حتى تَثْبُتَ عَدَالَتُهُمْ وَعَدَالَةُ
 أَصُولِهِمْ، ولا يَجِبُ على فَرَعٍ تَعْدِيلُ أَصْلِهِ، وَيَتَوَلَّى الحَاكِمُ ذلكَ، وإن
 عَدَّلَهُ الفَرَعُ، قُبِلَ. ولا تَصِيحُ تَرْكِيئَةُ أَصْلِي لِرَفِيقِهِ^(٥). وتَقَدَّمَ. وإذا حُكِمَ
 بِشَهَادَةِ شُهُودِ الفَرَعِ، ثم رَجَعُوا، لَزِمَهُمُ الضَّمَانُ ما لم يَقُولُوا: بَانَ لَنَا^(٦)
 كَذِبُ الأَصُولِ. أو: غَلَطُهم. وإن رَجَعَ شُهُودُ الأَصْلِ قَبْلَ الحُكْمِ، لم
 يُحْكَمْ بها، وإن رَجَعُوا بَعْدَهُ، فقالُوا: كَذَبْنَا. أو: غَلِطْنَا. صَمِنُوا، ولو

(١) هو محمد بن حرب بن إسماعيل بن خلف الخنظلي الكرماني، كتب عن الإمام أحمد -
 رحمه الله - مسائل كثيرة سمعها منه، وهو من رجال القرن الثالث. طبقات الخنابلة ١/ ١٤٥،
 ١٤٦.

(٢) سقط من: م.

(٣ - ٣) في د، ز، س: «أن يشهد».

(٤) في ز، م: «شاهد».

(٥) في د، ز، س: «لرفيقه».

(٦) سقط من: س.

قالوا بعدَ الحُكْمِ : ما أشْهَدناهُم بشيءٍ . لم يَضْمَنِ الفَرِيقانِ شيئاً . ومن زادَ في شهادتِهِ أو نَقَصَ ، بحَضْرَةِ الحاكِمِ قَبْلَ الحُكْمِ ، مثلَ أن يَشْهَدَ [٢٣٣] بِمِائَةٍ . ثم يقولُ : بل هي مِائَةٌ وخَمْسُونَ . أو : بل هي تِسْعُونَ . أو : أَدَى بعدَ إنكارِها . قُبِلَ ، كقولِهِ : لا أعْرِفُ الشَّهادَةَ . ثم يَشْهَدُ ، وإن كان بعدَ الحُكْمِ ، لم يُقْبَلِ . وإن رَجَعَ قبلَهُ ، لَعَتْ ، ولا حُكْمَ ، ولم يَضْمَنْ . وإن لم يَصْرُخْ بالرُّجوعِ ، بل قال للحاكِمِ : تَوَقَّفْ . فَيَتَوَقَّفُ ، ثم «عاد إليها» ، قُبِلَتْ ، ويُعيدُها^(٢) .

فصل : وإذا رَجَعَ شَهِودُ المَالِ ، أو العِتْقِ بعدَ الحُكْمِ ، قَبْلَ الاستِيفاءِ أو بعدَهُ ، لم يُنْقَضْ ، ويلزِمُهُم الضَّمَانُ ، ما لم يُصَدِّقْهُم المَشْهُودُ لَهُ ، ولا ضَمَانَ على مُرَكِّ إذا رَجَعَ مُرَكِّي .

وإن شَهِدُوا بَدَيْنِ ، فَأَبْرَأَ مِنْهُ مُسْتَحِقُّهُ ، ثم رَجَعَا ، لم يَغْرَمَاهُ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ . ولو قَبَضَهُ مَشْهُودٌ لَهُ ، ثم وَهَبَهُ لِمَشْهُودٍ عَلَيْهِ ، ثم رَجَعَا ، غَرَمَاهُ .

وإن رَجَعَ شَهِودُ طَلاقِ قَبْلِ الدُّخُولِ ، وبعدَ الحُكْمِ ، غَرِمُوا نِصْفَ المُسَمَّى ، أو بَدَلَهُ ، وإن كان بعدَهُ ولو بائناً ، لم يَغْرَمُوا شيئاً^(٣) .

وإن رَجَعَ شَهِودُ قِصاصِ ، أو حَدِّ ، بعدَ الحُكْمِ وقَبْلَ الاستِيفاءِ ، لم يُسْتَوْفَ ، وَوَجِبَتْ دِيَةٌ قَوْدٍ لِلْمَشْهُودِ لَهُ ، وَيُسْتَوْفَى إذا طَرَأَ فِسْقُهُمْ . وإن كان بعدَ الاستِيفاءِ ، لم يَتَطَّلِ الحُكْمُ ، ولا يَلزِمُ المَشْهُودَ لَهُ شيءٌ ، سِوَاءِ

(١ - ١) في م : «أعاد الشهادة» .

(٢) في م : «يعتد بها» .

(٣) سقط من : م .

كان المشهودُ به مالا أو عُقُوبَةً ، فإن قالوا : عَمَدْنَا عليه بالزُّورِ لِيُقْتَلَ . أو : يُقْطَعَ ، فعليهم القصاصُ . وإن قالوا : عَمَدْنَا الشَّهَادَةَ عليه ، ولم نَعْلَمْ أَنَّهُ يُقْتَلُ بهذا^(١) . وكانا مَمَّنْ يَجُوزُ أَنْ يَجْهَلَ ذلك ، وَجَبَتِ الدِّيَةُ فِي أَمْوَالِهِمَا مُغْلَظَةً . وإن قالوا : أَخْطَأْنَا . فعليهم دِيَةٌ مَا تَلَفَ ، أو أَرْضُ الصُّرْبِ . وتَقَدَّمَ ذلك مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْجِنَايَاتِ .

وَكُلُّ مَوْضِعٍ وَجِبَ الضَّمَانُ عَلَى الشُّهُودِ بِالرُّجُوعِ ، فَإِنَّهُ يُوزَعُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ ، بَحِثْ لَوْ رَجَعَ شَاهِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ ، غَرِمَ العُشْرَ . وَتَغْرَمُ المَرَأَةُ كِنِصْفِ مَا يَغْرَمُ الرَّجُلُ . وَإِنْ رَجَعَ رَجُلٌ وَثَمَانِ نِسْوَةٍ ، لَزِمَ الرَّجُلَ الخُمْسُ ، وَكُلَّ امْرَأَةَ العُشْرِ .

وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِأَرْبَعِمَائَةٍ ، فَحَكَمَ الحَاكِمُ بِهَا ، ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدٌ عَنْ مِائَةٍ ، وَآخَرُ عَنْ مِائَتَيْنِ ، وَآخَرُ عَنْ ثَلَاثِمِائَةٍ ، وَالرَّابِعُ عَنْ أَرْبَعِمَائَةٍ ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا رَجَعَ عَنْهُ بِقِسْطِهِ ؛ فَعَلَى الأَوَّلِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ، وَعَلَى الثَّانِي خَمْسُونَ ، وَعَلَى الثَّالِثِ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ ، وَعَلَى الرَّابِعِ مِائَةٌ .

وَإِنْ كَانَ الحُكْمُ بِشَاهِدٍ وَبِئِينَ ، ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدُ ، غَرِمَ المَالُ كُلَّهُ ، وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ وَحَدَهُ ، فَكُرِّجُوعِهِمَا فِي أَنَّ الحَاكِمَ لَا يَحْكُمُ بِشَهَادَتَيْهِمَا إِذَا كَانَ رُجُوعُهُ قَبْلَ الحُكْمِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الاِسْتِيفَاءِ ، لَزِمَهُ حُكْمُ إِقْرَارِهِ .

وَإِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ سِتَّةٌ بِزَنْيٍ ، فَرُجِمَ ، ثُمَّ رَجَعَ مِنْهُمُ اثْنَانِ ، غَرِمَا ثُلُثٌ^(٢)

(١) فِي م : «بِهَا» .

(٢) فِي د ، ز : «ثَلَاثًا» .

الدِّيَّةُ ، وَثَلَاثَةُ النُّصْفِ ، وَالْكُلُّ تَلَزُمُهُم الدِّيَّةُ أُسْدَاسًا .

وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِرِنِّي وَاثْنَانِ بِإِحْصَانٍ ، فَوَجِمَ ، ثُمَّ رَجَعُوا ، لَزِمَتْهُمْ الدِّيَّةُ أُسْدَاسًا . وَإِنْ كَانَ شَاهِدَا الإِحْصَانِ مِنَ الأَرْبَعَةِ ، فَعَلَيْهِمَا ثَلَاثَا الدِّيَّةِ ، وَعَلَى الآخَرَيْنِ الثُّلُثُ . وَلَوْ رَجَعَ شُهُودُ الرِّنِّي دُونَ الإِحْصَانِ ، أَوْ بالعَكْسِ ، لَزِمَ الرَّاجِعُ الضَّمَانُ كَامِلًا . وَإِنْ رَجَعَ الزَائِدُ عَنِ البَيْتَةِ قَبْلَ الحُكْمِ أَوْ بَعْدَهُ ، اسْتَوْفَى ، وَيُحَدُّ الرَّاجِعُ لِقَدْفِهِ . وَرُجُوعُ شُهُودِ تَرْكِيبِيَّةِ كَرُجُوعٍ مَنِ زَكَّوْهُمْ .

وَإِنْ رَجَعَ شُهُودٌ تَغْلِيْقِي عِنِّي ، أَوْ طَلَاقِي ، وَشُهُودٌ وُجُودِي شَرْطِيَّةٌ ^(١) ، فَالْعَزْمُ عَلَى عَدْدِهِمْ . وَإِنْ رَجَعَ شُهُودٌ قَرَابِيَّةً ، غَرِمُوا قِيَمَتَهُ لِعِتْقِهِ ^(٢) . وَإِنْ رَجَعَ شُهُودٌ كِتَابِيَّةً ، غَرِمُوا مَا بَيْنَ قِيَمَتِهِ سَلِيمًا وَمُكَاتَبًا ، فَإِنْ عَتَقَ ، غَرِمُوا مَا بَيْنَ قِيَمَتِهِ وَمَالِ كِتَابِيَّتِهِ . وَكَذَا شُهُودٌ بِاسْتِيْلَادِ أُمَّةٍ ^(٣) فَيَضْمَنُونَ نَقْصَ قِيَمَتِهَا ، فَإِنْ عَتَقَتْ بِالمَوْتِ ، فَتَمَامُ قِيَمَتِهَا . وَإِنْ رَجَعَ شُهُودٌ تَأْجِيلِي [٣٣٣ظ] ^(٤) ثَمَنِ مَبِيْعٍ ، وَنَحْوِهِ ، بَعْدَ الحُكْمِ ، غَرِمُوا مَا تَفَاوَتْ ^(٥) بَيْنَ الحَالِ وَالمُؤَجَّلِ . وَلَا ضَمَانَ بِرُجُوعٍ عَنِ شَهَادَةِ بِكَفَالَةٍ ^(٦) بِنَفْسٍ ، أَوْ بَرَاءَةٍ مِنْهَا ، أَوْ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ ، أَوْ أَنَّهُ عَقَا عَنْ دَمٍ عَمْدٍ ؛ لَعَدَمِ تَضَمُّنِهِ مَالًا . وَمَنْ شَهِدَ بَعْدَ

(١) فِي م : « بَشْرطِهِ » .

(٢) فِي م : « لِمَعْتَقِهِ » .

(٣) فِي م : « أُمَّتِهِ » .

(٤) فِي د : « مَنِ » .

(٥) بَعْدَهُ فِي م : « مَا » .

(٦) فِي د ، ز : « كِفَالَةٍ » .

الحُكْمِ بِمُتَنَافٍ لِلشَّهَادَةِ الْأَوَّلَةِ^(١) ، فَكَرُّجُوعٍ ، وَأَوْلَى .

وإن بان بعدَ الحُكْمِ أَنَّ الشَّاهِدَيْنِ كَافِرَانِ ، أَوْ فَاسِقَانِ ، نُقِضَ ؛
فَيُنْقَضُ الْإِمَامُ أَوْ غَيْرُهُ ، وَرَجَعَ بِالْمَالِ أَوْ بِيَدْلِهِ^(٢) ،^(٣) وَبِيَدْلِ قَوْدٍ^(٤) مُسْتَوْفَى
عَلَى الْمُحْكُومِ لَهُ .

وإن كَانَ الْمُحْكُومُ بِهِ إِثْلَافًا ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُزَكِّينَ ،^(٥) وَكَذَا إِنْ كَانَ
لِلَّهِ بِإِثْلَافٍ جِسْمِيٌّ ، أَوْ بِمَا يَسْرِي^(٥) إِلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُزَكُّونَ ، فَعَلَى
الْحَاكِمِ .

وإن شَهِدُوا عِنْدَ الْحَاكِمِ بِحَقٍّ ، ثُمَّ مَاتُوا ، أَوْ جُنُّوا ، حَكَمَ بِشَهَادَتِهِمْ
إِذَا كَانُوا عَدُوًّا . وإن بان الشُّهُودُ عَمِيدًا ، أَوْ وَالِدًا ، أَوْ وَلَدًا ، أَوْ عَدُوًّا ،
وَالْحَاكِمُ لَا يَرَى الْحُكْمَ بِهِ ، نَقَضَهُ ، وَلَمْ يَنْقُذْ ، وَإِنْ كَانَ يَرَى الْحُكْمَ بِهِ ،
لَمْ يُنْقِضْ ، وَيُعَزَّرُ شَاهِدُ زُورٍ^(٦) - وَلَوْ تَابَ بِمَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ - إِنْ لَمْ يُخَالِفْ
نَصًّا ، أَوْ مَعْنَى نَصٍّ ، وَيُطَافُ بِهِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَشْتَهَرُ فِيهَا ؛ فَيَقَالُ : إِنَّا
« وَجَدْنَا هَذَا^(٧) شَاهِدَ زُورٍ ، فَاجْتَنِبُوهُ . وَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ لَهُ^(٨) بَيْنَ عُقُوبَاتٍ^(٨) إِنْ

(١) فِي م : « الْأَوْلَى » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « يَدْلُهُ » .

(٣ - ٣) فِي د : « وَيَدْلُ قَوْلٍ » . وَفِي س : « وَيَدْلُ قَوْدٍ » .

(٤ - ٤) فِي الْأَصْلِ : « وَإِذَا » .

(٥) فِي م : « سَرِي » .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « الزُّور » .

(٧ - ٧) فِي ز : « وَجَدْنَاهُ » .

(٨ - ٨) فِي م : « مِنْ عُقُوبَاتٍ » .

لم يَؤْتَدِغْ إِلَّا بِهِ . ولا يُعَزِّرُ حَتَّى يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ شَاهِدٌ زُورٍ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ؛ إِمَّا بِإِقْرَارِهِ ، أَوْ يَشْهَدُ بِمَا يَقْطَعُ بِكَذِبِهِ ؛ مِثْلَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى رَجُلٍ بِفِعْلِ فِي الشَّامِ ، وَيُعْلَمُ أَنَّ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي الْعِرَاقِ ، أَوْ يَشْهَدُ بِقَتْلِ رَجُلٍ ، وَهُوَ حَيٌّ ، أَوْ أَنَّ هَذِهِ الْبَهِيمَةَ فِي يَدِ هَذَا مِنْذُ ثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ ، وَسِئْهَا أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ يَشْهَدُ^(١) عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ فَعَلَ^(٢) ، وَقَدْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَأَشْبَاهَ هَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِهِ^(٣) كَذِبُهُ وَيُعْلَمُ تَعَمُّدُهُ لَذَلِكَ ، وَيَتَبَيَّنُ بِذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ كَانَ بَاطِلًا ، وَلَزِمَ نَقْضُهُ . وَإِنْ كَانَ الْمَحْكُومُ بِهِ مَالًا ، رُدَّ إِلَى صَاحِبِهِ . وَإِنْ كَانَ إِتْلَافًا ، فَعَلَى الشَّاهِدَيْنِ ضَمَانُهُ ، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ بِإِقْرَارِهِمَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا ، مِنْ غَيْرِ مُوَافَقَةِ الْمَحْكُومِ لَهُ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ رُجُوعًا مِنْهُمَا عَنْ شَهَادَتَيْهِمَا . وَمَضَى حُكْمُ ذَلِكَ . وَتَقَدَّمَ فِي التَّعْزِيرِ .

ولا يُعَزِّرُ بِتَعَارُضِ الْبَيِّنَةِ ، وَلَا بَعْلُطِهِ فِي شَهَادَتِهِ .

ولا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ مِنْ نَاطِقٍ إِلَّا بَلْفِظِ الشَّهَادَةِ ، فَإِنْ قَالَ : أَعْلَمُ . أَوْ : أُحِقُّ . أَوْ : أَتَيَّقُنُّ . وَنَحْوَهُ . أَوْ قَالَ آخِرُ : أَشْهَدُ بِمِثْلِ مَا شَهِدَ بِهِ . أَوْ : بِمَا وَضَعْتُ بِهِ خَطِّي . لَمْ تُقْبَلْ ، وَإِنْ قَالَ بَعْدَ الْأَوَّلِ : وَبِذَلِكَ أَشْهَدُ . وَكَذَلِكَ أَشْهَدُ . قُبِلَتْ . وَقَالَ الشَّيْخُ ، وَابْنُ الْقَيِّمِ : لَا يُعْتَبَرُ لَفْظُ الشَّهَادَةِ .

(١) فِي م : « شَهِدَ » .

(٢) فِي م : « قَتَلَ فِي وَقْتِ كَذَا » .

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى

الْيَمِينُ تَقَطُّعُ الْخُصُومَةِ فِي الْحَالِ ، وَلَا تُشَقِطُ الْحَقَّ .

وَلَا يُسْتَحْلَفُ الْمُتَكَبِّرُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ كَحَدِّ ، وَعِبَادَةِ ، وَصَدَقَةِ ، وَكُفَّارَةِ ، وَنَذِيرِ . ^(١) «وَتَقَدَّمَ أَوْلَ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ» . فَإِنْ تَضَمَّنَتْ دَعْوَاهُ حَقًّا لَهُ ، مِثْلَ أَنْ يَدَّعِيَ سَرِقَةَ مَالِهِ ؛ لِتَضْمِينِ السَّارِقِ ، أَوْ لِيَأْخُذَ مِنْهُ مَا سَرَقَهُ ، أَوْ يَدَّعِيَ عَلَيْهِ الزَّئِيَّ بِجَارِيَتِهِ ؛ لِيَأْخُذَ مَهْرَهَا مِنْهُ - سُمِعَتْ دَعْوَاهُ . وَيُسْتَحْلَفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِحَقِّ الْآدَمِيِّ دُونَ حَقِّ اللَّهِ .

وَيُسْتَحْلَفُ فِي كُلِّ ^(٢) حَقِّ لآدَمِيِّ ، غَيْرِ ^(٣) نِكَاحٍ ، وَرَجْعَةٍ ، وَطَلَاقٍ ، وَإِبْلَاءٍ ، وَأَضْلِ رِقٍّ - كَدَعْوَى ^(٤) رِقِّ لَقَيْطٍ - وَوَلَاءٍ ، وَاسْتِيْلَاءٍ ، وَنَسَبٍ ، وَقَذْفٍ ، وَقِصَاصٍ فِي غَيْرِ قَسَامَةٍ . وَفِي «التَّرْغِيبِ» وَغَيْرِهِ : وَلَا يَحْلِفُ شَاهِدٌ وَحَاكِمٌ وَلَا وَصِيٌّ عَلَى نَفْسِ دَيْنٍ عَلَى الْمُوصِي ، وَلَا مُنْكَرٌ وَكَالَةٌ وَكَيْلٌ . وَتَحْلِفُ الْمَرْأَةُ إِذَا ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا قَبْلَ رَجْعَةِ زَوْجِهَا ، وَيَحْلِفُ الْمُؤَلَّى إِذَا أَنْكَرَ مُضِيِّ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . وَمَا يُقْضَى فِيهِ بِالْثُكُولِ هُوَ الْمَالُ وَمَا يُقْضَى بِهِ الْمَالُ ، وَمَنْ لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ بِثُكُولٍ حُلِّيَّ سَبِيلِهِ . [٣٣٤و] وَيُثْبِتُ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م : «وغيره» .

(٤) في م : «لدعوى» .

عَتَقَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينِ الْعَبْدِ . وَتَقَدَّمَ .

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ - أَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ فِي إِثْبَاتٍ - أَوْ فِعْلٍ نَفْسِهِ ،
أَوْ دَعَا عَلَى عَلَيْهِ ، حَلَفَ عَلَى الْبَيْتِ . وَمَنْ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ فِعْلٍ غَيْرِهِ ، أَوْ
نَفْيِ دَعَا عَلَى عَلَيْهِ ^(١) ، فَعَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ . وَعَبْدُهُ كَأَجْنَبِيٍّ فِي حَلْفِ عَلَى الْبَيْتِ
أَوْ عَلَى نَفْيِ عِلْمِهِ . أَمَّا بِهِمَّتُهُ ، فَمَا نُسِبَ إِلَى تَقْصِيرٍ وَتَفْرِيطٍ ، فَعَلَى
الْبَيْتِ ، وَالْأَفْعَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ .

وَمَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ الْحَلْفُ بِحَقِّ جَمَاعَةٍ ، فَبَدَّلَ لَهُمْ يَمِينًا وَاحِدَةً وَرَضُوا
بِهَا ، جَازَ ، وَإِنْ أَبَوْا ، حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا . وَلَوْ ادَّعَى وَاحِدٌ حُقُوقًا عَلَى
وَاحِدٍ ، فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ حَقٍّ يَمِينٌ .

فصل : واليمينُ المشروعةُ هي اليمينُ باللهِ جلَّ اسمُهُ ، فَإِنْ رَأَى
الْحَاكِمُ تَغْلِيظَهَا بِلَفْظٍ ، أَوْ زَمَانٍ ، أَوْ مَكَانٍ ، جَازَ ، وَلَمْ يُسْتَحَبَّ ؛ فَنَفَى
الْلَفْظِ يَقُولُ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ ، الطَّالِبِ ، الْغَالِبِ ، الضَّارِّ ، النَّافِعِ ، الَّذِي يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا
تُخْفِي الصُّدُورُ . وَالزَّمَانُ ؛ أَنْ يَحْلِفَ بَعْدَ الْعَصْرِ ، أَوْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ .
وَالْمَكَانُ بِمَكَّةَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ . وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ عِنْدَ الصُّخْرَةِ . وَسَائِرِ
الْبِلَادِ عِنْدَ مِنْبَرِ الْجَامِعِ ، وَتَقِفُ الْحَائِضُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ

وَيَحْلِفُ أَهْلُ الذِّمَّةِ بِالْمَوَاضِعِ الَّتِي يُعْظَمُونَهَا . وَاللَّفْظُ أَنْ يَقُولَ الْيَهُودِيُّ :
وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى ، وَفَلَقَ لَهُ الْبَحْرَ ، وَأَنْجَاهُ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : «غَيْرِهِ» .

والتُّصْرَانِيُّ : وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى ، وَجَعَلَهُ يُحْيِي الْمَوْتَى ،
وَيُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ . وَالْمَجُوسِيُّ : وَاللَّهِ الَّذِي خَلَقَنِي وَصَوَّرَنِي
وَرَزَقَنِي . وَالرُّؤْيِيُّ ، وَالصَّابِيُّ ، وَمَنْ يَغْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ ، يُخَلِّفُهُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ .

وَلَا تُغْلَظُ الْيَمِينُ^(١) إِلَّا فِيمَا لَهُ خَطَرٌ ؛ كَجَنَابَةِ لَا تُوجِبُ قَوْدًا ، أَوْ
عِنْتِي ، وَنِصَابِ زَكَاةٍ .

وَلَوْ أَتَى مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ التَّغْلِيظَ ، لَمْ يَصِرْ نَاكِلًا ، وَلَا يُخَلِّفُ
بِطَلَاقٍ^(٢) ، وَفَاقًا لِلْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ . قَالَ الشَّيْخُ . وَفِي « الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ » :
لِلْوَالِي إِخْلَافُ الشُّهُودِ اسْتِثْرَاءً وَتَغْلِيظًا فِي الْكَشْفِ ، فِي حَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ
أَدَمِيٍّ ، وَتَحْلِيْفُهُ بِطَلَاقٍ ، وَعِنْتِي ، وَصَدَقَةٌ وَنَحْوِهِ ، وَسَمَاعُ شَهَادَةِ أَهْلِ
الْمِيهِنِ^(٣) إِذَا كَثُرُوا ، وَلَيْسَ لِلْقَاضِي ذَلِكَ .

وَمَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ وَهُوَ فِيهَا صَادِقٌ ، أَوْ تَوَجَّهَتْ لَهُ ، أُبَيِّحُ لَهُ
الْحَلْفَ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ إِثْمٍ ، وَلَا غَيْرِهِ ، وَالْأَفْضَلُ افْتِدَاءُ يَمِينِهِ .

وَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ دَيْنٌ هُوَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مُعْسِرٌ ، لَمْ يَجَلَّ لَهُ أَنْ يَخْلِفَ أَنَّهُ
لَا حَقَّ لَهُ عَلَيْهِ . وَيَمِينُ الْحَالِفِ عَلَى حَسَبِ جَوَابِهِ ، فَإِذَا ادَّعَى أَنَّهُ غَضَبَهُ ،
أَوْ أَوْدَعَهُ ، أَوْ بَاعَهُ ، أَوْ اقْتَرَضَ مِنْهُ ، فَإِنْ قَالَ : مَا غَضَبْتُكَ ، وَلَا
اسْتَوْدَعْتَنِي^(٤) ، وَلَا^(٥) بَعْتَنِي ، وَلَا اقْرَضْتَنِي . كُفِّفَ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى

(١) زيادة من : م .

(٢) في م : « بالطلاق » .

(٣) في م : « اليمين » .

(٤) في م : « استودعتك » .

(٥) سقط من : ز .

ذلك . وإن قال : ما لك على حق . أو : لا تستحق على شيئاً . أو : لا تستحق على ما ادعيت ، ولا شيئاً منه . كان جواباً صحيحاً . ولا يكلف الجواب عن الغضب وغيره ؛ لجواز أن يكون غصب منه ، ثم رده . وكذلك الباقي ؛ فلو كلف جحد ذلك لكان كاذباً . وإن أقر به ، ثم ادعى الرد ، لم يقبل .

ولا تدخل النيابة في اليمين ، فلا يخلف أحد عن غيره . فلو كان المدعى عليه صغيراً ، أو مجنوناً ، لم يخلف ، ووقف الأمر إلى أن يكلف ، فإن كان الحق لغير المكلف ، وادعاه وليه ، وأنكر المدعى عليه ، فالقول قوله مع يمينه ، فإن نكل ، قضى عليه .

وإن ادعى على العبد دعوى ، وكانت مما يقبل قول العبد فيها ؛ كالقصاص ، والطلاق ، والقذف ، فالخضومة معه دون سيده ، وإن كان مما لا يقبل قول العبد فيه ، كإثلاف مال ، أو جناية توجبها ، فالخصم سيده ، واليمين عليه ، ولا يخلف العبد فيها بحال . ومن حلف فقال : إن شاء الله . أعيدت عليه [٣٣٤] اليمين ، وكذلك إن وصل كلامه بشرط ، أو كلام غير مفهوم . وإن حلف قبل أن يستخلفه الحاكم ، أو استخلفه الحاكم قبل أن يسأله المدعى ، أعيدت عليه . ولو ادعى عليه حقاً ، فقال : أبرأتني منه . أو : استوفيت مني . فأنكر ، فقوله مع يمينه ، فيخلف بالله : إن هذا الحق - ويسميه بعينه - ما برئت ذمتك منه ، ولا من شيء منه . وإن ادعى استيفاءه ، أو البراءة بجهة معلومة ، كفى الحلف على تلك الجهة وحدها .

كِتَابُ الْإِقْرَارِ

وهو إظهارُ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ ما عليه ؛ لَفْظًا ، أو كِتَابَةً ، أو إِشَارَةً أَخْرَسَ ، أو على مُوَكَّلِهِ ، أو مُوَلِّيِهِ ، أو مُؤَزَّوْتِهِ بما يُمَكِّنُ صِدْقَهُ ، وليس بِإِنْشَاءٍ ، فَيَصِحُّ مِنْهُ بما يُتَّصَرُّ مِنْهُ التِّزَامُ ، بِشَرْطِ كَوْنِهِ بِيَدِهِ ، وَوِلَايَتِهِ ، وَاخْتِصَاصِهِ ، لا^(١) مَغْلُومًا .

وَيَصِحُّ مِنْ أَخْرَسَ بِإِشَارَةِ مَغْلُومَةٍ ، لا بِهَا مِنْ نَاطِقٍ ، وَلا مِمَّنْ اغْتَقَلَ لِسَانَهُ .

وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ^(٢) الْمَأْذُونِ لِهَمَا^(٣) فِي الْبَيْعِ وَالشُّرَاءِ ، فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لِهَمَا^(٣) فِيهِ دُونَ مَا زَادَ^(٤) .

وَإِنْ أَقَرَّ مُرَاهِقٌ غَيْرُ مَأْذُونٍ لَهُ ، ثُمَّ اخْتَلَفَ هُوَ وَالْمُقَرَّرُ لَهُ فِي بُلُوغِهِ ، فَقَوْلُ الْمُقَرَّرِ ، وَلا يُحْلَفُ ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِبُلُوغِهِ .

وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الصَّبِيِّ أَنَّهُ بَلَغَ بِاخْتِلَامٍ إِذَا بَلَغَ عَشْرًا ، وَلا يُقْبَلُ بِسِنَّ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ . وَإِنْ أَقَرَّ بِجَالٍ ، أَوْ بَيْعٍ ، أَوْ شُرَاءٍ ، وَنَحْوِهِ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ بُلُوغِهِ : لَمْ أَكُنْ حِينَ الْإِقْرَارِ بِالْغَا . لَمْ يُقْبَلْ . وَإِنْ أَقَرَّ بِالْبُلُوغِ مَنْ شُكَّ فِي بُلُوغِهِ ، ثُمَّ

(١) فِي م : « و » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، م : « لِه » .

(٤) فِي م : « رَأَه » .

أَنكَرَهُ مَعَ الشُّكِّ ، صُدِّقَ بِلا يَمِينٍ ، وَلَوْ شَهِدَ الشُّهُودُ بِإِقْرَارِ شَخْصٍ ، لَمْ تَفْتَقِرْ صِحَّةُ الشَّهَادَةِ إِلَى أَنْ يَقُولُوا : طَوَّعًا فِي صِحَّةِ عَقْلِهِ .

وَيَصِحُّ إِقْرَارُ سَكْرَانَ ، كَطَّلَاقِهِ ، وَكَذَا مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِمَعْصِيَةٍ ، كَمَنْ شَرِبَ مَا يُزِيلُ عَقْلَهُ ، عَامِدًا لغير حاجةٍ ، لا مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبِ مُتَبَاحٍ ، أَوْ مَعْدُورٍ فِيهِ .

وَإِنْ ادَّعَى الصَّبِيُّ الَّذِي أُثْبِتَ^(١) ، أَنَّهُ أُثْبِتَ بِعِلَاجٍ ، كَدَوَائِهِ ، لا بِالْبُلُوغِ ، لَمْ يُقْبَلْ .

وَلا يَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَجْنُونِ إِلَّا فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ . وَكَذَا الْمُبْرُسَمُ ، وَالنَائِمُ ، وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ . وَإِنْ ادَّعَى جُنُونًا ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ . وَلا إِقْرَارُ مُكْرَهٍ ، إِلَّا أَنْ يُقَرَّرَ بِغَيْرِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ ، مِثْلَ أَنْ يُكْرَهَ أَنْ يُقَرَّرَ لَزَيْدٍ ، فَيُقَرَّرَ لَعَمْرٍو ، أَوْ عَلَى^(٢) أَنْ يُقَرَّرَ بِدَرَاهِمٍ ، فَيُقَرَّرَ بِدَنَانِيرٍ ، أَوْ عَلَى الإِقْرَارِ بِطَّلَاقِ امْرَأَةٍ ، فَيُقَرَّرَ بِطَّلَاقِ غَيْرِهَا ، أَوْ يُقَرَّرَ بِعِتْقِ عَبْدٍ - فَيَصِحُّ^(٣) إِذَنْ . وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى وَزْنِ مَالٍ ، فَبَاعٌ^(٤) مِلْكُهُ لذلِكَ ، صَحَّ . وَتَقَدَّمَ أَوَّلَ كِتَابِ الْبَيْعِ .

وَمَنْ أَقَرَّ بِحَقٍّ ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ مُكْرَهًا ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ عَلَى الإِكْرَاهِ ؛ كَقَيْدٍ ، وَحَبْسٍ ، وَتَوَكُّلٍ بِهِ ، فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ . وَتَقَدَّمَ بَيِّنَةُ إِكْرَاهِهِ عَلَى بَيِّنَةِ طَوَاعِيَتِهِ . وَإِنْ قَالَ مَنْ

(١) بعده فى م : « الشعر الحسن حول قبله » .

(٢) سقط من : م .

(٣) بعده فى م : « إقراره » .

(٤) فى م : « فمال » .

ظَاهِرُهُ الْإِكْرَاهُ : عَلِمْتُ أَنِّي لَوْ لَمْ أَقَرُّ أَيْضًا أَطْلُقُونِي ، فَلَمْ أَكُنْ مُكْرَهًا . لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ ظَنٌّ ، فَلَا يُعَارِضُ يَقِينِ الْإِكْرَاهِ .

وَمَنْ أَقَرَّ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ بِشَيْءٍ ، فَكَإِقْرَارِهِ فِي صِحَّتِهِ ، إِلَّا فِي إِقْرَارِهِ بِمَالٍ لَوَارِثٍ ، فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ ، أَوْ إِجَازَةٍ ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يُقَرَّ ، وَإِنْ لَمْ يُقْبَلْ ، إِذَا كَانَ حَقًّا .

وَإِنْ اشْتَرَى مِنْ^(١) وَارِثِهِ شَيْئًا ، فَأَقَرَّ لَهُ بِمَنْ مِثْلِهِ ، قُبَلْ ، وَلَا يَحَاصُّ الْمُقَرَّرُ لَهُ غُرْمَاءَ الصُّحَّةِ ، بَلْ يُقَدِّمُونَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بَعْدَ تَعَلُّقِ الْحَقِّ بِمَالِهِ ، لَكِنْ لَوْ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ بَعَيْنٍ ، ثُمَّ بَدَيْنِ ، أَوْ عَكْسِهِ ، فَزَبَّ الْعَيْنِ أَحَقُّ بِهَا . وَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ ، أَوْ وَهَبَهُ ، ثُمَّ أَقَرَّ بَدَيْنِ ، نَفَذَ عِتْقَهُ وَهَبْتَهُ ، وَلَمْ يُتَّفَضَ بِإِقْرَارِهِ . وَتَقَدَّمَ حُكْمُ إِقْرَارِ مُفْلِسٍ ، وَسَفِيهِ فِي الْحَجْرِ .

وَإِنْ أَقَرَّ لِامْرَأَتِهِ فِي مَرَضِهِ^(٢) بِمَهْرٍ ، لَمْ يُقْبَلْ ، وَيَلْزَمُهُ مَهْرٌ مِثْلُهَا بِالزَّوْجِيَّةِ ، لَا بِإِقْرَارِهِ . وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِأَخَذِ دَيْنٍ مِنْ أَجْنَبِيٍّ . وَإِنْ أَقَرَّ لَوَارِثٍ وَأَجْنَبِيٍّ ، صَحَّ لِلْأَجْنَبِيِّ ، وَالْأَعْتِيَاؤُ بِحَالَةِ الْإِقْرَارِ^(٣) [١٣٣٥] لَا حَالَةَ الْمَوْتِ ، فَلَوْ أَقَرَّ لَوَارِثٍ ، فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ ، لَمْ يَلْزَمْ إِقْرَارُهُ ؛ لِأَنَّهُ^(٤) بَاطِلٌ . وَإِنْ أَقَرَّ لِغَيْرِ وَارِثٍ ، أَوْ أَعْطَاهُ ، صَحَّ وَإِنْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَارِثًا . وَإِنْ أَقَرَّتْ فِي مَرَضِهَا أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا عَلَيْهِ ، لَمْ يَصِحَّ ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً

(١) سقط من : م .

(٢) في م : «مرض موته» .

(٣) في الأصل : «إقراره» .

(٤) في م : «لا أنه» .

بأخذه أو إسقاطه . وكذا مُحْكَمٌ كُلُّ^(١) ذَيْنِ ثَابِتٍ عَلَى وَاِرِثٍ^(٢) . وَإِنْ أَقْرَأَ الْمَرِيضُ بَوَارِثٍ ، صَحَّ . وَإِنْ أَقْرَأَ لِامْرَأَتِهِ بَدَيْنِ^(٣) ، ثُمَّ أَبَانَهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَمَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ، لَمْ يَصِحَّ إِقْرَارُهُ . وَإِنْ أَقْرَأَ أَنَّهُ كَانَ طَلَّقَهَا فِي صِحَّتِهِ ، لَمْ يَسْقُطْ مِيرَاثُهَا .

فصل : وَإِنْ أَقْرَأَ عَبْدٌ وَلَوْ أَبَقًا بَحْدًا ، أَوْ طَلَاقًا ، أَوْ قِصَاصًا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ، أَخَذَ بِهِ فِي الْحَالِ . وَإِنْ أَقْرَأَ بِقِصَاصٍ فِي النَّفْسِ ، لَمْ يُفْتَضَّ مِنْهُ فِي الْحَالِ ، وَيُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ ، وَطَلَبُ جَوَابِ الدَّعْوَى مِنْهُ وَمِنْ سَيِّدِهِ . وَإِنْ أَقْرَأَ السَّيِّدُ عَلَيْهِ بِمَالٍ ، أَوْ بِمَا يُوجِبُهُ ، كَجِنَايَةِ الْخَطَا ، صَحَّ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ دِيَةٌ ذَلِكَ ، لَا بِمَا يُوجِبُ قِصَاصًا ، وَلَوْ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ .

وَإِنْ أَقْرَأَ الْعَبْدُ بِجِنَايَةِ خَطَا ، أَوْ شِبْهِ عَمْدٍ ، أَوْ غَضَبٍ ، أَوْ سَرِقَةٍ مَالٍ ، أَوْ غَيْرِ الْمَأْدُونِ لَهُ بِمَالٍ عَنْ مُعَامَلَةٍ ، أَوْ مُطْلَقًا ، أَوْ^(٣) مَأْدُونٌ لَهُ^(٤) بِمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّجَارَةِ ، وَكَذَّبَهُ السَّيِّدُ ، لَمْ يُقْبَلْ عَلَى السَّيِّدِ . وَإِنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ عَلَى مَالٍ ، فَتَكَلَّ عَنْهَا ، فَكإِقْرَارِهِ ، فَلَا يَجِبُ الْمَالُ . وَسِوَاءَ مَا أَقْرَأَ بِسَرِقَتِهِ بَاقِيًا أَوْ تَالِفًا ، فِي يَدِ السَّيِّدِ أَوْ يَدِ الْعَبْدِ ، وَيُتَّبَعُ بِمَا أَقْرَأَ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ ، وَيُقْطَعُ لِلسَّرِقَةِ فِي الْمَالِ فِي الْحَالِ . قَالَ أَحْمَدُ فِي عَبْدٍ أَقْرَأَ^(٤) بِسَرِقَةِ ذَرَاهِمٍ فِي يَدِهِ ، أَنَّهُ سَرَقَهَا مِنْ رَجُلٍ ، وَالرَّجُلُ يَدَّعِي ذَلِكَ ، وَالسَّيِّدُ يُكَذِّبُهُ :

(١) سقط من : م .

(٢) في ز : « وارثه » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) بعده في م : « به » .

فَالدَّرَاهِمُ لِسَيِّدِهِ، وَيُقَطَّعُ الْعَبْدُ، وَيُتَّبَعُ بِذَلِكَ بَعْدَ الْعِتْقِ. وَمَا صَحَّ إِقْرَارُ الْعَبْدِ بِهِ، فَهُوَ الْخَضْمُ فِيهِ، وَإِلَّا فَسَيِّدُهُ.

وَأَنْ أَقْرَأَ بِالْجِنَايَةِ مُكَاتَبٌ، تَعَلَّقْتُ بِرَقَبَتِهِ وَذِمَّتِهِ، وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ سَيِّدِهِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ. وَإِنْ أَقْرَأَ غَيْرُ مُكَاتَبٍ بِمَا لِسَيِّدِهِ، أَوْ سَيِّدُهُ لَهُ، لَمْ يَصِحَّ.

وَأَنْ أَقْرَأَ الْعَبْدُ بِرَقَبِهِ لغير مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ، لَمْ يُقْبَلْ، وَإِنْ أَقْرَأَ السَّيِّدُ أَنَّهُ بَاعَ عَبْدَهُ مِنْ نَفْسِهِ بِالْفَيْ، وَصَدَّقَهُ، صَحَّ وَلَزِمَهُ الْأَلْفُ، ^(١) وَيَكُونُ كَالْكِتَابَةِ ^(٢)، فَإِنْ أَنْكَرَ، حَلَفَ وَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَيَعْتَقُ فِيهِمَا.

وَأَنْ أَقْرَأَ لِعَبْدٍ غَيْرِهِ بِمَا لِي، صَحَّ، وَكَانَ لِلْمَالِكِ، وَيَبْطُلُ بَرْدُهُ، ^(٣) أَيْ رَدُّ مَالِكِهِ ^(٤). وَإِنْ ^(٥) أَقْرَأَ لَهُ بِنِكَاحٍ، أَوْ قِصَاصٍ، أَوْ تَغْزِيرٍ لِقَذْفٍ ^(٦)، ^(٧) وَصَدَّقَهُ الْعَبْدُ، صَحَّ، وَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِهِ وَالْعَفْوُ ^(٨)، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ مُطَالَبَةٌ بِذَلِكَ، وَلَا عَفْوٌ ^(٩).

وَأَنْ أَقْرَأَ لِبَهِيمَةٍ، لَمْ يَصِحَّ. وَإِنْ قَالَ: عَلَيَّ أَلْفٌ بِسَبَبِ هَذِهِ الْبَهِيمَةِ. لَمْ يَكُنْ مُقْرَأً لِأَحَدٍ. وَإِنْ قَالَ لِلْمَالِكِهَا: عَلَيَّ أَلْفٌ بِسَبَبِهَا. صَحَّ. وَإِنْ قَالَ: بِسَبَبِ حَمَلٍ هَذِهِ الْبَهِيمَةِ. لَمْ يَصِحَّ.

وَأَنْ أَقْرَأَ لِمَسْجِدٍ، أَوْ مَقْبَرَةٍ، أَوْ طَرِيقٍ، وَنَحْوِهِ، صَحَّ ^(١٠)، وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) بعده في م: «مكلف».

(٣) في د، ز، س: «القذف».

(٤ - ٤) في م: «فصدقه».

(٥) بعده في م: «عنه».

(٦) بعده في م: «الإقرار».

سببًا ، ويكون لمصالحها . ولا يصح لدارٍ إلا مع السبب .

وإن تزوج مجهولة النسب ، فأقرت بالرق ، لم يقبل .

وإن أقر بولد أمته أنه ابنه ، ثم مات ولم يتبين هل أتت به في ملكه أو غيره ؟ لم تصير أم ولد إلا بقريته .

فصل : وإن أقر بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه ، وهو محتمل أن يولد لمثل المقر ، ولم ينازعه منازع ، ثبت نسبه منه ، وإن كان الصغير أو المجنون ميتًا ، ورثه . وإن كان كبيرًا عاقلاً ، لم يثبت حتى يصدقه ، وإن كان ميتًا ، ثبت إرثه ونسبه . وإن ادعى نسب مكلف في حياته ، فلم يصدقه حتى مات المقر ، ثم صدقه ، ثبت نسبه .

ومن ثبت نسبه ، وله أم ، فجاءت بعد موت المقر تدعى زوجته ، لم تثبت بذلك ؛ لأن الرجل إذا أقر بنسب صغير ، لم يكن مقرًا [٣٣٥ ط] بزوجه أمه .

وإن قدمت امرأة من بلد الروم ، ومعها طفل ، فأقر به رجل ، لحقه ، ولهذا لو ولدت امرأة رجل وهو غائب عنها بعد سنين ، أو أكثر من غيبته ، لحقه الولد ، وإن لم يعرف له قديم إليها ، ولا عرف لها خروج من بلدها .

ومن^(١) أقر بنسب أخ ، أو عم في حياة أبيه ، أو جدّه ، لم يقبل ، وإن كان بعد موتهما ، وهو الوارث وحده ، صح إقراره ، وثبت النسب ، وإن كان معه غيره ، لم يثبت ، وللمقر له من الميراث ما فضل في يد المقر .

(١) في م : (إن) .

وتقدّم في الإقرار بمُشارك في الميراث .

وإن أقرَّ بآبٍ ، أو وُلْدٍ ، أو زَوْجٍ ، أو مَوْلى أَعْتَقَه ، قُبِلَ إقرارُه - ولو أسقطَ به وارثًا مَعْرُوفًا^(١) - إذا أمكَّنَ صِدْقَه ولم يَدْفَعْ به نَسَبًا لغيره ، وصدَّقَه المُقرُّ به ، أو كان مَيِّتًا ، إلَّا الوَلَدَ الصَّغِيرَ ، والمَجْنُونُ ، فلا يُشْتَرَطُ تَصْديقُهُما ، فإن كَبِرًا ، وعَقْلًا ، وأنكَرًا ، لم يُسْمَعْ إنكارُهُما ، ولو طلبا إخلافَ المُقرِّ ، لم يُسْتَحْلَفْ ؛ لأنَّ الأبَّ لو عاد فجدَّدَ النِّسَبَ ، لم يُقْبَلْ منه ، ويكفي في تَصْديقِ الوالدِ بولده ، وعكسه ، سُكُوتُه إذا أقرَّ به ، ولا يُعْتَبَرُ في تَصْديقِ أحدهما تَكَرُّرُه ، فيشْهَدُ الشَّاهِدُ بِنَسَبِهِما . وتقدّم في الشَّهادَاتِ .

ولا يَصِحُّ إقرارُ مَنْ له نَسَبٌ مَعْرُوفٌ بغيرِ هؤلاءِ الأربَعَةِ ، إلَّا وَرَثَةُ أَقْرَبِها لمن أقرَّ به مُورَثُهُم ، أو إن حَلَفَ ابْنَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ ، فأقرَّ أحدهما بأخٍ صَغِيرٍ ، ثم ماتَ المُكْرِمُ ، والمُقرُّ وَحْدَه وارثٌ ، ثَبِتَ نَسَبُ المُقرِّ به منهما . فلو مات المُقرُّ بعدَ ذلك عن بِنَى عَمِّ ، وعن الأخِ المُقرِّ به ، وَرِثَهُ دُونَهُم . وإن أقرَّ مَنْ عليه وِلاءٌ بِنَسَبِ وارثٍ ، لم يُقْبَلْ ، إلَّا أن يُصدِّقَه مَوْلَاهُ . وإن كان مَجْهُولَ النِّسَبِ ولا وِلاءَ عليه ، فَصدَّقَه المُقرُّ به ، وأمكَّنَ ، قُبِلَ .

وإن أقرَّتِ امْرَأَةٌ ولو بِكُرًا بِنِكَاحٍ على نَفْسِها ، قُبِلَ إن كان مُدَّعِيه واحِدًا - وتقدّم في طَرِيقِ الحُكْمِ وَصِفَتِهِ - فلو أقرَّتْ لاثْنَيْنِ ، وأقاما يَبْتَيْنِ ، قُدِّمَ أَسْبَقُهُما ، فإن جُهَلَ فُسِّحَا ، ولا يَحْضُلُ التَّرْجِيحُ بِالْيَدِ .

(١) في م : « وفاه » .

وإن أقرَّ رجلٌ أو امرأةٌ بزَوْجِيَّةِ الآخرِ ، فلم يُصدِّفه الآخرُ إلا بعدَ مؤتته ،
صَحَّ ، وورثته ، إلا أن يكونَ كَذَّبَهُ في حَيَاتِهِ . وإن أقرَّ وِليُّ مُجْبِرَةً^(١) عليها
بينكاح ، قُبِلَ ، وإن كانت غيرَ مُجْبِرَةٍ^(٢) ، وهي مُقَرَّةٌ له بالإذن ، قُبِلَ أيضًا ،
وإلا فلا .

وإن أقرَّ بينكاحٍ صغيرةً بيده ، فُوقَ بَيْنَهُمَا ، وَفَسَخَهُ حَاكِمٌ ، وإن صدَّقته
إذا بلغت ، قُبِلَ ، فدلَّ أن من ادَّعَتْ أن فلانًا زَوْجُهَا ، فأنكَرَ ، فطلبتِ
الفُرْقَةَ ، يُحكَمُ عليه . ولو أقرَّتْ مُرَوِّجَةً بولَدٍ ، لحقها ذونَ زَوْجِهَا وأهلِهَا .

وإن أقرَّ الوَرثَةَ بدينِ على مُورِّثِهِمْ ، لزمهم قضاؤه ؛ إمَّا مِنَ التَّرِكَةِ ؛
لتعلُّقِ الدَّيْنِ بِهَا ، فللورثة تسليمتها فيه ، وإن أحبوا استخلاصها ، ووفاء
الدَّيْنِ مِنْ مَالِهِمْ ، فلهم ذلك ، ويلزمهم أقلُّ الأمرين ، مِنْ قِيَمَتِهَا أو قَدْرٍ^(٣)
الدَّيْنِ ، بمترلة الجاني . وإن أقرَّ بعضهم ، لزمه بقدرِ ميراثه ، كإقراره
بوصية ، ما لم يشهد منهم عدلان ، أو عدلٌ وبيِّنٌ ، فيلزمهم الجميعُ إن
وفت به التَّرِكَةُ . ويأتي آخرُ بابٍ ما إذا وصلَ بإقراره ما يُغيِّره .

ويُقدَّمُ ما ثبتَ ببينة ، أو إقرارٍ^(٣) ورثة إن حصلتْ مُزاحمةٌ . فإن لم
يكنْ للميتِ تَرِكَةٌ ، لم يلزمهم شيءٌ . وإن أقرَّ الوارثُ لرجلٍ بدينِ يَشْتَعِرُقُ
التَّرِكَةَ ، ثم أقرَّ بمثله لآخرٍ في مجلسٍ ثانٍ ، لم يُشاركِ الثاني الأوَّلَ ،
ويُعزَّمه المقرُّ للثاني .

(١) في م : « مميزة » .

(٢) في ز : « أقل » .

(٣) بعده في م : « على ما ثبت بإقرار » .

وإن أقره لحمل امرأة بمالٍ، صَحَّ، إلا أن تُلقِيه مَيْتًا، أو يَبَيِّنَ أن لا حملَ، أو لا يُبَيِّنَ أن الحملَ كان موجودًا حالَ الإقرارِ، فيبطلَ. وإن ولدت حيا وميتًا، فالمالُ للحَيِّ. وإن ولدت ذكرا وأنثى حيين، فلهما بالسوية، إلا أن يعزوه إلى ما يقتضى التفاضلَ، فيعملُ به. [٣٣٦ ر] وإن قال: للحملِ على ألف جعلتها له. أو^(١) نحوه، فهو وعُدَّ. وإن قال: له على ألف أقرضنيهِ. أو: وديعة أخذتها منه. لزمه، لا: أقرضني ألفًا.

ومن أقره لكبيرٍ عاقلٍ بمالٍ في يده، ولو كان المقرُّ به عبداً، أو نفسَ المقرِّ، بأن أقره بريقٍ نفسه للغير فلم يُصدِّقه، بطلَ إقراره، ويُقرُّ، فإن عادَ المقرُّ فادَّعاه لنفسه أو لثالثٍ، قُبِلَ منه، ولم يُقبَلْ^(٢) بعدها عوُدُ المقرِّ له أوْلاً إلى دَعْوَاه. وكذا لو كان عوُدُه إلى دَعْوَاه قبلَ ذلك.

(١) في د، م: «و».

(٢ - ٢) في م: «بعد ما عاد».

بَابُ مَا يَخْضَلُ بِهِ الْإِقْرَارُ

إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ الْفَأَ ، فَقَالَ : نَعَمْ . أَوْ : أَجَلٌ . أَوْ : صَدَقْتَ . أَوْ : أَنَا مُقِرٌّ
 بِهِ . أَوْ : بَدَعْرَاكَ . كَانَ مُقِرًّا . وَإِنْ قَالَ : يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ ^(١) مُجَحِّقًا . أَوْ :
 عَسَى . أَوْ : لَعَلَّ . أَوْ : أَظُنُّ . أَوْ : أَحْسَبُ . أَوْ : أَقْدِرُ . أَوْ : خُذْ . أَوْ :
 اتِّرِنْ . أَوْ : أَخْرِزْ . أَوْ : أَنَا أُقِرُّ . أَوْ : لَا تُنَكِّرُ . أَوْ : افْتَحْ كُمْكَ . لَمْ يَكُنْ
 مُقِرًّا . وَإِنْ قَالَ : أَنَا مُقِرٌّ . أَوْ : خُذْهَا . أَوْ : اتِّرِنْهَا . أَوْ : أَخْرِزْهَا . أَوْ :
 اقْبِضْهَا . أَوْ ^(٢) : هِيَ صِحَاحٌ . كَانَ مُقِرًّا . وَإِنْ قَالَ : أَلَيْسَ لِي عَلَيْكَ كَذَا ؟
 فَقَالَ : بَلَى . فِإِقْرَارٌ . لَا : نَعَمْ . وَقِيلَ : إِقْرَارٌ مِنْ عَامِّي . قَالَ فِي
 «الْإِنْصَافِ» : هَذَا عَيْنُ الصَّوَابِ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ
 أَلْفٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . أَوْ : فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ . أَوْ : لَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ إِنْ شِئْتَ . أَوْ :
 لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا يَلْزَمُنِي ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ . أَوْ : إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ . أَوْ : إِلَّا
 أَنْ أَقُومَ . أَوْ : ^(٣) فِي عَلَيَّ . أَوْ : فِي عِلْمِ اللَّهِ . أَوْ : فِيمَا أَعْلَمُ . لَا : فِيمَا
 أَظُنُّ . إِقْرَارٌ .

وَإِنْ قَالَ : بِعُتُّكَ . أَوْ : زَوَّجْتُكَ . أَوْ : قَبِلْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . صَحَّ
 كَالْإِقْرَارِ ، وَكَمَا لَوْ قَالَ : أَنَا صَائِمٌ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَإِنَّهُ تَصِحُّ نَيْتُهُ

(١) فِي م : «يَكُونُ» .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «و» .

(٣ - ٣) فِي م : «عَلَى أَلْفٍ» .

وصَوَّمُهُ . وكذا قوله : اقْضِنِي دَيْنِي عَلَيْكَ أَلْفًا . أو : أَعْطِنِي . ^(١) أو : اشْتَرِي ^(٢) فَرَسِي هَذِهِ . أو : سَلِّمْ إِلَيَّ ثَوْبِي هَذَا . أو : الأَلْفَ الَّذِي لِي عَلَيْكَ . أو : أَلْفًا مِنْ الَّذِي لِي عَلَيْكَ . أو : أَلِي ^(٣) ، أو هل لي عليك ألف ؟ فقال : نعم . أو ^(٤) : أمْهَلِنِي يَوْمًا . أو : حَتَّى أَفْتَحَ الصُّنْدُوقَ .

وإن قال : إن قَدِيمَ فُلَانٍ . أو : إن شاء ^(٥) ، فله عَلَيَّ أَلْفٌ . أو : له عَلَيَّ أَلْفٌ إن قَدِيمَ فُلَانٍ . أو : إن دَخَلَ الدَّارَ . أو : إن شَهِدَ ^(٥) بِهِ فُلَانٌ ، صَدَّقْتَهُ . أو : هو صَادِقٌ . أو : إن جَاءَ المَطَرُ . أو : إن جَاءَ رَأْسُ الشُّهُرِ ، فله عَلَيَّ أَلْفٌ . ونحو ذلك لَيْسَ بِإِقْرَارٍ . فإن قَالَ : إذا جَاءَ رَأْسُ الشُّهُرِ . أو : وَقْتُ كَذَا ، فَعَلَيْ لَزَيْدٍ أَلْفٌ . إقْرَارٌ . فإن فَسَّرَهُ بِأَجَلٍ ، أو وَصِيَّةً ، قُبِلَ مِنْهُ . وإن أَقْرَأَ العَرَبِيَّ بِالْعَجَمِيَّةِ ، أو بالعَكْسِ ، وَقَالَ : لَمْ أَذِرْ مَا قُلْتُ . فَقَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ .

(١ - ١) في م : «المشترى» .

(٢) في م : «لى» .

(٣) بعده في م : «قال» .

(٤) بعده في م : «أو إن شهد به فلان» .

(٥) سقط من : م .

بَابُ الْحُكْمِ فِيْمَا إِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يُغَيِّرُهُ

إِذَا وَصَلَ بِهِ مَا يُسْقِطُهُ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : عَلَيَّ أَلْفٌ لَا يَلْزَمُنِي . أَوْ : قَدْ قَبِضَهُ . أَوْ : ^(١) اسْتَوْفَاهُ . أَوْ : أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ . أَوْ : خِنْزِيرٍ . أَوْ : مِنْ ثَمَنِ طَعَامٍ اسْتَرْتَيْتُهُ فَهَلَكَ قَبْلَ قَبْضِهِ . أَوْ : ثَمَنِ مَبِيعٍ فَاسِدٍ لَمْ أَقْبِضْهُ . أَوْ : مِنْ مُضَارَبَةٍ تَلَفْتُ ، وَشَرَطَ عَلَيَّ ضَمَانَهَا . أَوْ : تَكَفَّلْتُ بِهِ عَلَى أُنَى بِالْخِيَارِ . أَوْ : أَلْفٌ إِلَّا أَلْفًا . أَوْ : إِلَّا سِتْمَائِيَّةَ . لَزِمَهُ الْأَلْفُ .

وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَلْفٌ . لَمْ يَلْزَمْهُ . وَإِنْ قَالَ : كَانَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ ، وَقَضَيْتُهُ إِثَاءً . أَوْ : أَبْرَأْنِي مِنْهُ . أَوْ : بَرِئْتُ إِلَيْهِ مِنْهُ . أَوْ : قَبِضَ مِنِّي كَذَا . أَوْ : أَبْرَأْنِي مِنْهُ . أَوْ : قَضَيْتُهُ ^(٢) مِنْهَا خَمْسِمَائِيَّةً . أَوْ قَالَ : لِي عَلَيْكَ مِائَةٌ ^(٣) . فَقَالَ : قَضَيْتُكَ ^(٤) مِنْهَا عَشْرَةٌ . فَهُوَ مُنْكَرٌ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، مَا لَمْ يَعْتَرَفْ بِسَبَبِ الْحَقِّ ، أَوْ يَبْتُتُ بَيِّنَةً ، وَكَذَا لَوْ أَسْقَطَ « كَانَ » . فَإِنْ قَالَ : لِي بَيِّنَةٌ بِالْوَفَاءِ . أَوْ : الْإِبْرَاءِ . أَوْ قَالَهُ بَعْدَ ثُبُوتِ الْحَقِّ بَيِّنَةٌ ، أَوْ إِقْرَارٍ ، أَمْهَلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلِلْمُدَّعَى مُلَازِمَتُهُ فِيهَا ^(٥) حَتَّى يُقِيمَهَا ، فَإِنْ عَجَزَ ،

(١) فِي م : « وَ » .

(٢) فِي م : « أَقْبَضْتُهُ » .

(٣) فِي د ، س ، ز : « أَلْفٌ » ، وَمَضْرُوبٌ عَلَيْهَا بِالْأَصْلِ .

(٤) فِي م : « أَقْبَضْتُكَ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : س ، م .

خَلَفَ الْمُدَّعِي عَلَى بَقَاءِ حَقِّهِ ، أَوْ أَقَامَ بِهِ بَيِّنَةً ، وَأَخَذَهُ بِلَا يَمِينٍ مَعَهَا ، وَإِنْ نَكَلَ ، قُضِيَ عَلَيْهِ بِنُكُولِهِ ، وَضُرِفَ .

و : كَانَ لَهُ عَلَى كَذَا . وَسَكَتَ ، إِفْرَازٌ . وَ : لَيْسَ لَكَ عَلَى عَشْرَةٍ إِلَّا خَمْسَةٌ . إِفْرَازٌ بِمَا أَثْبَتَهُ ، وَهُوَ خَمْسَةٌ .

وَيُغْتَبَرُ فِي الْاِسْتِثْنَاءِ أَنْ لَا يَسْكُتَ سُكُوتًا يُمَكِّنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ . وَلَا يَصِيحُ اِسْتِثْنَاءً مَا زَادَ عَلَى النُّصْفِ ، وَيَصِيحُ فِي النُّصْفِ وَمَا^(١) دُونَهُ ، فَإِذَا قَالَ : لَهُ عَلَى هَوْلَاءِ الْعَبِيدِ الْعَشْرَةَ إِلَّا وَاحِدًا . لَزِمَهُ تَسْلِيمُ تِسْعَةٍ . فَإِنْ مَاتُوا ، أَوْ قُتِلُوا ، أَوْ غُصِبُوا إِلَّا وَاحِدًا ، فَقَالَ : هُوَ الْمُسْتَنَى . قُبِلَ قَوْلُهُ . [٣٣٦ ط] وَ : لَهُ هَذِهِ الدَّارُ إِلَّا هَذَا الْبَيْتَ . أَوْ : هَذِهِ الدَّارُ لَهُ ، وَهَذَا الْبَيْتُ لِي . قُبِلَ مِنْهُ . وَلَوْ كَانَ^(٢) أَكْثَرَهَا إِلَّا ثَلَاثِينَ . لَمْ يَصِحَّ . وَإِنْ قَالَ : الدَّارُ لَهُ ، وَلِي نِصْفُهَا . صَحَّ . وَ : لَهُ عَلَى دِرْهَمَيْنِ وَثَلَاثَةَ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ . أَوْ : خَمْسَةٌ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ وَدِرْهَمًا . أَوْ : دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ ،^(٣) «إِلَّا دِرْهَمًا . لَا يَصِيحُ» ، فَيَلْزَمُهُ فِي الْأَوَّلَيْنِ خَمْسَةٌ خَمْسَةٌ^(٤) ، وَفِي الثَّلَاثَةِ دِرْهَمَانِ .

وَيَصِيحُ الْاِسْتِثْنَاءُ بَعْدَ الْاِسْتِثْنَاءِ مَغْطُوفًا ، كَقَوْلِهِ : لَهُ عَلَى عَشْرَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةً ، وَإِلَّا دِرْهَمَيْنِ . فَيَلْزَمُهُ خَمْسَةٌ . وَإِنْ كَانَ النَّائِي غَيْرَ مَغْطُوفٍ ، كَانَ اِسْتِثْنَاءً مِنَ الْاِسْتِثْنَاءِ ، فَيَصِيحُ ، فَإِذَا قَالَ : لَهُ عَلَى سَبْعَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةَ إِلَّا دِرْهَمًا . لَزِمَهُ خَمْسَةٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ ، وَمِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ . وَ : لَهُ عَشْرَةٌ إِلَّا

(١) سقط من : م .

(٢ - ٣) سقط من : ز .

(٣) في م : « وخمسة » .

خَمْسَةً ، إِلَّا ثَلَاثَةً ، إِلَّا دِرْهَمَيْنِ ، إِلَّا دِرْهَمًا . يَلْزَمُهُ خَمْسَةٌ .

ولا يَصِحُّ الاستِثْنَاءُ مِنْ غيرِ الجِنْسِ ، ولو كَانَ عَيْنًا مِنْ وَرَقٍ ، أو وَرَقًا مِنْ عَيْنٍ ، أو فُلُوسًا مِنْ أَحَدِهِمَا ، ولا مِنْ غيرِ النَّوْعِ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ ، فإذا قَالَ : لَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ إِلَّا ثَوْبًا . أو : إِلَّا دِينَارًا . لَزِمَتْهُ الْمِائَةُ . أو قَالَ : لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ أَصْبَعِ تَمْرًا بَرْنِيًّا ، إِلَّا ثَلَاثَةَ أَصْبَعِ تَمْرًا مَعْقِلِيًّا . لَزِمَهُ عَشْرَةٌ بَرْنِيًّا . و : لِفُلَانٍ عَلَيَّ مِائَةٌ دِرْهَمٍ ، «وَالْأَلْفُ لِفُلَانٍ» . أو قَالَ : لِفُلَانٍ عَلَيَّ مِائَةٌ دِرْهَمٍ ، وَالْأَلْفُ لِفُلَانٍ عَلَيَّ مِائَةٌ دِينَارٍ . لَزِمَهُ لِلأَوَّلِ مِائَةٌ دِرْهَمٍ ، ولم يَلْزَمَهُ لِلثَّانِي شَيْءٌ فِيهِمَا^(٢) .

فصل : وإذا أَقَرَّ لَهُ بِالْفِ^(٣) دِرْهَمٍ دَيْنًا ، أو قَالَ : وَدِيعَةً . أو : غَضْبًا . ثم سَكَتَ سُكُوتًا يُمَكِّنُهُ الكَلَامُ فِيهِ ، أو أَخَذَ فِي كَلَامٍ آخَرَ غيرِ ما كَانَ فِيهِ ، ثم قَالَ : زُيُوفًا . أو : صِغَارًا . أو : إِلَى شَهْرٍ . لَزِمَهُ أَلْفٌ جِئَادٌ وَافِيَةٌ حَالَةً ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ أَوْزَانُهُمْ نَاقِصَةٌ ، أو مَعْشُوشَةٌ ، فيَلْزَمَهُ مِنْ دَرَاهِمِ البَلَدِ . وكذلكَ فِي البَيْعِ ، وَالصَّدَاقِ ، وَغيرِ ذَلِكَ .

وإن أَقَرَّ بِدَرَاهِمٍ وَأَطْلَقَ ، ثم فَسَّرَهَا بِسَكَّةِ البَلَدِ الَّذِي أَقَرَّ بِهَا فِيهِ ، أو بِسَكَّةِ بَلَدٍ غيرِهَا مِثْلِهَا ، أو أَجْوَدَ مِنْهَا ، قُبِلَ^(٤) لا بِأَدْنَى مِنْهَا ، وإن أَقَرَّ بِدُرِّيهِمْ ، فَكَيِّفَإِقْرَارِهِ بِدِرْهَمٍ .

(١ - ١) سقط من : الأصل ، وفي ز : «وإلا لفلان» ، وفي س : «وإلا لفلاني» .

(٢) سقط من : ز ، س .

(٣) في م : «بمائة» .

(٤) بعده في م : «منه» .

وإن أقرَّ بدين مؤجِّل ، فأنكَّر المقرَّ له الأجل ، قُبِلَ قَوْلُ المقرِّ فِي التَّأجِيلِ
مَعَ يَمِينِهِ ، حَتَّى وَلَوْ عَزَاهُ إِلَى سَبَبِ قَابِلٍ لِلأَمْرَيْنِ فِي الضَّمَانِ وَغَيْرِهِ .

وإن قَالَ : له عَلَى أَلْفِ رُيُوفٍ . قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِمَغْشُوشَةٍ ، أَوْ بِمَعِينَةٍ عَيْبًا
يُنْقُضُهَا ، وَلَمْ يُقْبَلْ بِمَا لَا فِضَّةَ فِيهِ ، وَلَا مَا لَا قِيمَةَ لَهُ . وَإِنْ قَالَ : له عَلَى
دَرَاهِمٍ نَاقِصَةٍ . لَزِمَتْهُ نَاقِصَةٌ ، وَإِنْ قَالَ : صِغَارٌ . وَلِلنَّاسِ دَرَاهِمُ صِغَارٌ ، قُبِلَ
قَوْلُهُ ، وَإِلَّا فَلَا . وَإِنْ قَالَ : له دِرْهَمٌ كَبِيرٌ . لَزِمَهُ دِرْهَمٌ إِسْلَامِيٌّ .

و : له عِنْدِي رَهْنٌ . فَقَالَ المَالِكُ : وَدِيعَةٌ . فَقَوْلُهُ « مَعَ يَمِينِهِ » . وَكَذَا لَوْ
أَقْرَبَ بَدَارٍ وَقَالَ : اسْتَأْجَرْتُهَا . أَوْ بِثَوْبٍ وَادَّعَى أَنَّهُ قَصَرَهُ أَوْ خَاطَهُ بِأَجْرٍ يَلْزَمُ
المَقْرَّ لَهُ ، لَمْ يُقْبَلْ . وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : هَذِهِ الدَّارُ لَهُ ، وَلِي سُكْنَاهَا . وَ : له
عَلَى أَلْفٍ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ لَمْ أَقْبِضْهُ . وَقَالَ المَقْرُّ لَهُ : بَلْ هُوَ دَيْنٌ فِي ذِمَّتِكَ .
أَوْ قَالَ : له عَلَى أَلْفٍ ، وَلِي عِنْدَهُ مَبِيعٌ لَمْ أَقْبِضْهُ . فَقَوْلُ المَقْرِّ لَهُ . وَ : له
عِنْدِي أَلْفٌ . وَفَسَّرَهُ بِوَدِيعَةٍ أَوْ دَيْنٍ ، بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ أَوْ مُنْفَصِلٍ ، قُبِلَ . وَلَوْ
قَالَ : قَبِضْتُهُ^(٣) . أَوْ : تَلَفَ . قُبِلَ ذَلِكَ . أَوْ : ظَنَنْتُهُ بَاقِيًا ، ثُمَّ عَلِمْتُ تَلَفَهُ .

وإن قَالَ : له عَلَى . أَوْ : فِي ذِمَّتِي أَلْفٌ . وَفَسَّرَهُ بِوَدِيعَةٍ ؛ فَإِنْ كَانَ
التَّفْسِيرُ مُتَّصِلًا وَلَمْ يَقُلْ : تَلَفْتُ . قُبِلَ ، وَإِلَّا فَلَا . وَإِنْ قَالَ : له عِنْدِي
وَ دِيعَةٌ رَدَدْتُهَا إِلَيْهِ . أَوْ : تَلَفْتُ . لَزِمَتْهُ ضَمَانُهَا ، وَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ . وَ : له
عِنْدِي مِائَةٌ وَ دِيعَةٌ بِشَرِطِ الضَّمَانِ . لَعَا وَصَفُهُ لَهَا بِالضَّمَانِ ، وَبَقِيَتْ عَلَى

(١ - ١) فِي م : « يَمِينِهِ » .

(٣) فِي د ، ز : « قَبِضْهُ » .

(٤) فِي م : « تَعَدَّ » .

الأصل. و: لك على مائة في ذمتي. أو لم يقل: في ذمتي. ثم أحضرها، وقال: هذه التي أقررت بها، وهي ودیعة كانت لك عندي. فقال المقر له: هذه ودیعة، والتي أقررت بها غيرها. فقول المقر له. وإن قال: دنتي الذي على زيد لعمرو. صح.

وإن قال: له في هذا العبد ألف. أو: له [٣٣٧] من هذا العبد ألف. طوّل بالبيان؛ فإن قال: نقد عني ألفا في ثمنه. كان قرضا. وإن قال: نقد في ثمنه ألفا. قيل له: بين كم ثمن العبد، وكيف كان الشراء؟ فإن قال: بإيجاب واحد، وزن ألفا ووزنت ألفا. كان مقرا ينصف العبد. وإن قال: وزنت أنا ألفين. كان مقرا بثلثه، والقول قوله مع يمينه، سواء كانت القيمة قدر ما ذكره أو أقل؛ لأنه قد يُعَبَّن. وإن قال: اشتريناه بإيجائين. قيل له^(١): "كم اشتري" منه؟ فإن قال: نصفًا. أو: ثلثًا. أو: أقل أو أكثر. قيل منه مع يمينه، وافق القيمة أو خالفها. وإن قال: وصى له بألف من ثمنه. بيع وصرف له من ثمنه ألف، وإن أراد أن يعطيه ألفا من ماله من غير ثمن العبد، لم يلزمه قبوله؛ لأن الموصى له يتعين حقه في ثمنه. وإن فسّر ذلك بألف من جناية جناها العبد، فتعلقت برقبته، قيل ذلك، وله بيع العبد، ودفع الألف من ثمنه. وإن قال: أردت أنه رهن عنده بألف. قيل.

وإن قال: له على في هذا المال ألف. أو: في هذه الدار نصفها.

(١) زيادة من: م.

(٢ - ٢) في م: «بين أو اشتر».

فإقراؤ. وإن قال : له من مالى . أو : فيه . أو : فى ميراثى من أبى ألف .
 أو : نصفه . أو : دارى هذه . أو : نصفها . أو : منها^(١) . أو : فيها نصفها .
 صح . فلو زاد : بحق لزمى . صح . وإن فسره بإنشاء هبة ، قبل^(٢) . فإن
 امتنع من تقيضه ، لم يجز عليه ؛ لأن الهبة لا تلزم قبل القبض . وإن قال :
 له فى ميراث أبى ألف . فهو دين على التركة ، فإن فسره بإنشاء هبة ، لم
 يقبل .

وإن قال : له هذه الدار عارية . ثبت لها^(٣) حكم العارية . وكذا لو
 قال : له هذه الدار هبة . أو : سكتى .

فصل : ولو قال : بعثك جاريتى هذه . قال : بل زوجتنيها . وجب
 تسليمها للزوج ؛ لاتفاقهما على حلها له ، واستحقاقه إمساكها ، ولا ترد
 إلى السيد ؛ لاتفاقهما على تحريمها عليه ، وله على الزوج أقل الأمرين
 من ثمنها أو مهرها ، ويخلف لزائد ، فإن نكل لزمه ، وإن أولدها ، فهو
 حر ، ولا ولاء عليه ، ونفقته على أبيه ، ونفقتها على الزوج ؛ لأنه إما
 زوج أو سيد . فإن ماتت^(٤) وتركت مالا ، فللبائع^(٥) منه قدر ثلثها ،
 وتركتها للمشتري ، والمشتري مقر للبايع بها ، فيأخذ منها قدر ما
 يدعيه ، وبقيته موقوفة . وإن ماتت بعد الواطئ ، فقد ماتت حرة ،

(١) فى م : « ثمنها » .

(٢) بعده فى م : « منه » .

(٣) فى م : « بها » .

(٤) بعده فى م : « الأمة » .

(٥) سقط من : م .

وميراثها لولدها وورثتها، فإن لم يكن لها وارث، فميراثها مؤقوف؛ لأنَّ أحدًا لا يدعيه. وليس للسَّيِّد أن يأخذ منه قَدْر الثَّمَنِ؛ لأنَّه يدعى الثَّمَنَ على الواطئ. وميراثها ليس له؛ لأنَّه قد مات قبلها. وإن رجع البائع فصَدَّقَ الزَّوْجَ، فقال: ما بعته إياها، بل زَوَّجْتُه. لم يُقْبَلْ في إسقاطِ حُرِّيَّةِ الوَلَدِ، ولا في اشتِراجِها إن صارت أُمَّ وُلْدٍ، وقُبِلَ في غيرهما^(١)؛ من إسقاطِ الثَّمَنِ، واشتِقاقِ المَهْرِ. وإن رجعَ الزَّوْجُ، ثَبَّتِ الحُرِّيَّةَ، ووجِبَ عليه الثَّمَنُ.

وإن أقرَّ أنه وهبَ وأقبضَ، أو رهنَ وأقبضَ، أو أقرَّ بقبضِ ثمنٍ أو غيره، ثم أنكَّرَ، وقال: ما قبضتُ، ولا أقبضتُ. ولا بيَّنة^(٢)، وهو غيرُ جاجِدٍ لإقراره^(٣) به، وسألَ إخلافَ خصمه، لزمه اليمينُ. وإن أقرَّ ببيعٍ، أو هبةٍ، أو إقباضٍ، ثم ادَّعى فساده، وأنه أقرَّ يظنُّ^(٤) الصَّحَّةَ، لم يُقْبَلْ، وله تحلِيفُ المقرِّ له، وإن نكَلَ، حلفَ هو بيطلانه.

وإن باع شيئًا، أو وهبه، أو أعتقه، ثم أقرَّ أن ذلك كان لغيره، لم يُقْبَلْ قوله، ولم ينفِسخِ البيعُ، ولا غيره، ولزمته غرامته للمقرِّ له. وإن قال: لم يكن ملكي، ثم ملكته بعدُ، وأقام بيَّنةً، قُبِلَتْ، إلا أن يكون قد أقرَّ أنه ملكه، أو قال: قبضتُ ثمنَ ملكي. ونحوه، فلا تُقْبَلُ [٣٣٧ظ]

(١) في م: «غيرها».

(٢) في د: «بينت».

(٣) في م: «الإقرار».

(٤) في د، م: «بظن».

الْبَيْئَةُ .

ولا يُقْبَلُ رُجُوعُ الْمُقْرَبِ عَنْ إِقْرَارِهِ إِلَّا فِيمَا كَانَ حَدًّا لِلَّهِ . فَأَمَّا حُقُوقُ
الْأَدْمِيَّةِ ، وَحُقُوقُ اللَّهِ الَّتِي لَا تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ؛ كَالزَّكَاةِ ، وَالْكَفَّارَاتِ ،
فَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُهَا .

وإن أقرَّ لرجلٍ بعبدي أو غيره ، ثم جاءه به ، فقال : هذا الذي أقررتُ
لك به . فقال : بل هو غيره . لم يلزمه تسليمه إلى المقرِّ له ، ويخلفُ المقرُّ
أنه ليس له عنده عبْدٌ سِوَاهُ ، فإن رجع المقرُّ له فادَّعاه ، لزمه دفعه إليه ، وإن
أقرَّ بحرِّيَّةِ عبْدٍ ، ثم اشتراه ، أو شهد رجُلانِ بحرِّيَّةِ عبْدٍ غيرهما ، ثم اشتراه
أحدهما من سيِّده ، عتقَ في الحالِ ، ويكونُ البيعُ صحيحًا بالنسبةِ إلى
البائعِ ، وفي حقِّ المُشْتَرِي استِنْقَاذًا ، ويصيرُ كما لو شهدَ رجُلانِ على رجلٍ
أنه طلقَ امرأته ثلاثًا ، فردَّ الحاكمُ شهادتهما ، فدفعًا إلى الزَّوْجِ عِوَضًا
ليخلعها ، صحَّ ، وكان خُلْعًا صحيحًا ، وفي حقِّهما استِخْلَاصًا ، ويكونُ
ولاؤه موقوفًا ؛ لأنَّ أحدًا لا يدَّعيه ، فإن مات وخلفَ مالًا ، فرجعَ البائعُ ،
أو المُشْتَرِي عن قَوْلِهِ ، فالمالُ له ؛ لأنَّ أحدًا لا يدَّعيه غيره ، ولا يُقْبَلُ قَوْلُهُ
في نفْيِ الحرِّيَّةِ ؛ لأنها حقٌّ لغيره . وإن رجعا ، وقَفَ حتى يضطَّلِحَا عليه ؛
لأنَّه لأحدهما ولا تُعْرَفُ عَيْنُهُ .

فصل : وإن قال : غصبتُ هذا العبدَ من زَيْدٍ ، لا بل من عمرو . أو :
غصبتُهُ منه ، وغصبته هو من عمرو . أو : هذا لزيدٍ ، لا^(١) بل لعمرو . أو :

(١) سقط من : م .

مِلْكُهُ لَعْمَرٍ، وَعَصَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ. بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ أَوْ مُتَفَصِّلٍ، فَهُوَ لَزَيْدٍ، وَيَعْرَمُ قِيَمَتَهُ لَعْمَرٍ، وَعَصَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ، وَمِلْكُهُ لَعْمَرٍ. فَهُوَ لَزَيْدٍ، وَلَا يَعْرَمُ لَعْمَرٍ شَيْئًا. وَإِنْ قَالَ: غَضَبْتُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا. أُخِذَ بِالتَّعْيِينِ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى مَنْ عَيْتَهُ، وَيُحْلِفُ لِلآخِرِ. وَإِنْ قَالَ: لَا أُعْرِفُ عَيْتَهُ. فَصَدَّقَاهُ، انْتَزَعَ مِنْ يَدِهِ، وَكَانَا خَصْمَيْنِ فِيهِ، وَإِنْ كَذَّبَاهُ، فَقَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، فَيُحْلِفُ يَمِينًا وَاحِدَةً أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ لِمَنْ هُوَ مِنْهُمَا^(١).

وَإِنْ أَقْرَبَ بِالْألفِ فِي وَقْتَيْنِ، أَوْ قَيَّدَ أَحَدَ الْأَلْفَيْنِ بِشَيْءٍ، حُمِلَ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَلَزِمَهُ أَلْفٌ وَاحِدَةٌ. وَإِنْ ذَكَرَ سَبْتَيْنِ، كَانَ أَقْرَبَ بِالْألفِ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ، ثُمَّ أَقْرَبَ بِالْألفِ مِنْ ثَمَنِ فَرَسٍ، أَوْ قَرَضًا، أَوْ قَالَ: أَلْفٌ دِرْهَمٍ سُودٌ، وَأَلْفٌ دِرْهَمٍ بَيْضٌ. وَنَحْوَهُ، لَزِمَاهُ.

وَإِنْ ادَّعَى رَجُلَانِ دَارًا فِي يَدِ ثَالِثٍ أَنَّهَا شَرِكَةٌ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، فَأَقْرَبَ لِأَحَدِهِمَا بِنِصْفِهَا، فَالْمَقْرُ^(٢) بِهِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

وَإِنْ قَالَ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ: هَذَا الْأَلْفُ لِقِطَّةٍ، فَتَصَدَّقُوا بِهِ. وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ، لَزِمَ الْوَرِثَةَ الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِهِ وَلَوْ كَذَّبُوهُ.

فصل: وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ مِائَةً، فَأَدَّعَاهَا بِعَيْنَيْهَا رَجُلٌ، فَأَقْرَبَ ابْنَهُ لَهَا، ثُمَّ ادَّعَاهَا آخَرُ بِعَيْنَيْهَا، فَأَقْرَبَ لَهَا بِهَا، فَهِيَ لِلأَوَّلِ، وَيَعْرَمُهَا لِلثَّانِي. وَإِنْ أَقْرَبَ بِهَا لَهَا مَعًا، فَهِيَ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ أَقْرَبَ بِهَا لِأَحَدِهِمَا، فَهِيَ

(١) فِي م: «مِنْهَا».

(٢) فِي م: «فَالنِّصْفُ الْمَقْرُ».

له ، وَيَحْلِفُ لِلآخِرِ . وَإِنْ ادَّعَى عَلَى مِئَةِ دَيْنًا وَهِيَ جَمِيعُ التَّرِكَةِ ، فَأَقْرَهُ لَهُ الْوَارِثُ ، ثُمَّ ادَّعَى آخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَأَقْرَهُ لَهُ ؛ فَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، فَهِيَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسَيْنِ ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ ، وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي .

وَإِنْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ وَمِائَتَيْنِ ، فادَّعَى رَجُلٌ مِائَةَ دَيْنًا عَلَى الْمَيْتِ ، فَصَدَّقَهُ أَحَدُ الْابْنَيْنِ ، لَزِمَهُ نِصْفُهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ، وَيَشْهَدَ ، وَيَحْلِفَ الْغَرِيمُ مَعَ شَهَادَتِهِ ، وَيَأْخُذُهَا ، وَتَكُونُ الْمِائَةُ الْبَاقِيَةُ بَيْنَ الْابْنَيْنِ . وَلَوْ لَزِمَهُ جَمِيعُ الدَّيْنِ ، كَأَنْ يَكُونَ ضَامِنًا فِيهِ ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ عَلَى أُخِيهِ ، لَكُونَهُ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ ضَرَرًا . وَتَقَدَّمَ آخِرَ كِتَابِ الْإِقْرَارِ .

وَإِنْ خَلَّفَ عَبْدَيْنِ مُتَسَاوِيَيْ الْقِيَمَةِ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمَا ، فَقَالَ أَحَدُ الْابْنَيْنِ : أَبِي أَعْتَقَ هَذَا فِي مَرَضِهِ . أَوْ : وَصَّى بِعِتْقِهِ . وَقَالَ الْآخَرُ : بَلْ هَذَا . عَتَقَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثَهُ ، وَصَارَ لِكُلِّ ابْنٍ سُدُسُ الَّذِي أَقْرَهُ بِعِتْقِهِ ، وَنِصْفُ الْعَبْدِ الْآخِرِ . [٣٣٨و] وَإِنْ قَالَ الثَّانِي : أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا ، لَا أَدْرِي مَنْ مِنْهُمَا . أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى الَّذِي اعْتَرَفَ الْابْنُ بِعِتْقِهِ ، عَتَقَ مِنْهُ ثُلُثَاهُ ، إِنْ لَمْ يُجِيزَا عِتْقَهُ كَامِلًا ، وَإِنْ وَقَعَتْ ^(١) عَلَى الْآخِرِ ، فَكَمَا لَوْ عَيَّنَهُ الثَّانِي ، لَكِنْ لَوْ رَجَعَ ^(٢) الثَّانِي ، وَقَالَ : قَدْ عَرَفْتُهُ . قَبْلَ الْقُرْعَةِ ، فَكَمَا لَوْ أَعْتَقَهُ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ جَهْلٍ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقُرْعَةِ ،

(١) بعده في م : «القرعة» .

(٢) بعده في م : «الابن» .

فوافقها تَعْيِينُهُ ، لم يَتَغَيَّرِ الحُكْمُ ، وإن خَالَفَهَا ، عَتَقَ مِنَ الذِي عَيَّنَهُ ثُلُثُهُ
بِتَعْيِينِهِ . فَإِن عَيَّنَ الذِي عَيَّنَهُ أَخُوهُ ، عَتَقَ ثُلُثَاهُ ، وإن عَيَّنَ الآخَرَ ، عَتَقَ مِنْهُ
ثُلُثُهُ ، وَلَا يَنْطَلُ العِتْقُ فِي الذِي عَتَقَ بِالْقُرْعَةِ إِن^(١) كَانَتْ^(٢) بِحُكْمِ حَاكِمٍ .

(١) فِي الأَصْلِ : «أَوْ» .

(٢) فِي ز : «كَانَ» .

باب الإقرار بالمجمل

وهو ما احتمل أمرين فأكثر على السواء، ضد المفسر.

إذا قال : له على شيء . أو : شيء وشيء . أو : شيء شيء . أو : كذا . أو : كذا وكذا . أو : كذا كذا . قيل له ^(١) : فسره . فإن أتى ، حيس حتى يفسره . فإن فسره بحق شفعة ، أو مال وإن قل ، أو حد قذف ، أو ما ^(٢) يجب رده ؛ كجلد ميتة نجس بموتها ولو غير مذبوح ، و ^(٣) ميتة طاهرة ، أو كلب يباح ^(٤) نفعه ، قيل ، إلا أن يكذبه المقر له ، ويدعى جنسا آخر ، أو لا يدعى شيئا ، فيبطل إقراره . وإن فسره بميتة ، أو خمير ، أو كلب لا يجوز اقتناؤه ، أو ما لا يتمول ؛ كفسرة جوزة ، وحبّة بزر ، أو ردّ سلام ، وتشميت عطيس ، ونحوه ، لم يقبل . فإن عيّن ، و ^(٥) المدعى ادّعاء ، ونكل المقر ، فعلى ما ذكره . فإن مات قبل أن يفسر ، أخذ وارثه بمثل ذلك إن حلف تركة ، وإلا فلا . فإن فسره بما يقبل تفسيره من الميت ؛ من شفعة ، وحد قذف ، ونحوه مما تقدّم ، قيل . وإن أتى وارث أن يفسره ، وقال : لا علم لي بذلك . حلف ، ولزمه من التركة ما يقع عليه الاسم . وكذا المقر

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « شيء » .

(٣) في م : « أو » .

(٤) في الأصل : « مباح » .

(٥) سقط من : الأصل ، د ، ز ، س .

لو قال ذلك، وحلّف .

وإن قال : له علىّ بعض العشرة . قُبِلَ تفسيره بما شاء منها^(١) . وإن قال : له شطرها . فهو نصفها .

وإن قال : غصبتُ منه شيئاً . ثم فسّره بنفسه أو بولده ، لم يُقبَل . وإن فسّره بخمير ونحوه ، قُبِلَ . ولو قال : غصبتك . قُبِلَ تفسيره بحبيبه وسجنه .

وتُقبَلُ الشهادة على الإقرار بالجهول ؛ لأنّ الإقرار به صحيح كما تقدّم .

وإن قال : له علىّ مالٌ . أو : مالٌ عظيمٌ . أو : خطيرٌ . أو كثيرٌ . أو : جليلٌ . قُبِلَ تفسيره بتموّلٍ قليلٍ أو كثيرٍ ، حتى بأُمٍّ ولدي .

وإن قال : له علىّ دراهمٌ . أو : دراهمٌ كثيرةٌ . أو : وافرةٌ . أو : عظيمةٌ . قُبِلَ تفسيرها بثلاثة فأكثر ، ولا يُقبَلُ تفسيرها بما يُوزَنُ بالدراهم عادةً ، كإبريسم ، وزعفران ، ونحوهما .

وإن قال : له علىّ كذا درهم . أو كذا أو كذا . أو : كذا كذا درهم . بالرفع أو النصب ، لزمه درهم ، وبالخفض أو الوقف ، يلزمه بعض درهم ، يُرجعُ في تفسيره إليه .

و : له علىّ ألفٌ . يُرجعُ في تفسيره إليه . فإن فسّره بجنيس ، أو

(١) في د ، س : «منهما» .

أَجْناسٍ، قُبِلَ مِنْهُ، لَا بَنَحُو كِلَابٍ. و: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ. أَوْ: أَلْفٌ وَدِينَارٌ. أَوْ: أَلْفٌ وَثَوْبٌ. أَوْ: وَ^(١) فَرَسٌ. أَوْ: دِرْهَمٌ وَأَلْفٌ. أَوْ: دِينَارٌ وَأَلْفٌ. أَوْ: أَلْفٌ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا. أَوْ: خَمْسُونَ وَأَلْفٌ دِرْهَمٍ. وَنَحْوَهُ، فَالْمَجْمَلُ مِنْ جِنْسِ الْمُفَسَّرِ مَعَهُ. وَمِثْلُهُ: دِرْهَمٌ وَنِصْفٌ. وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا وَدِينَارٌ - بَرَفِعِ الدِّينَارِ - دِينَارٌ وَاثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا، وَإِنْ نَصَبَهُ، فَالْإِثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا وَدَنَانِيرٌ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ فِي هَذَا الْعَبْدِ شِرْكٌ. أَوْ: شَرِيكِي فِيهِ. أَوْ: هُوَ شَرِيكِي بَيْنَنَا. أَوْ: لِي وَهُوَ. أَوْ: لَهُ فِيهِ سَهْمٌ. رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ حِصَّةِ الشَّرِيكِ إِلَيْهِ. وَإِنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: [٣٣٨ظ] إِنْ أَفْرَزْتُ بِكَ لَزِيدًا، فَأَنْتَ حُرٌّ^(٢) قَبْلَ إِقْرَارِي. فَأَقَرَّ بِهِ لَزِيدًا، صَحَّ الْإِقْرَارُ دُونَ الْعِتْقِ. وَإِنْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ سَاعَةً إِقْرَارِي. لَمْ يَصِحَّحًا. ذَكَرَهُ فِي «الرَّعَايَةِ».

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِنْ مَالِ فُلَانٍ. وَفَسَّرَهُ بِأَكْثَرُ مِنْهُ^(٣) قَدْرًا، أَوْ بِدُونِهِ، وَقَالَ: أَرَدْتُ كَثْرَةَ نَفْعِهِ لِحِلِّهِ. وَنَحْوَهُ، قُبِلَ مَعِ يَمِينِهِ، سِوَاءَ عِلْمِ مَالِ فُلَانٍ أَوْ جِهَلِهِ.

وَإِنْ قَالَ لِمَنْ أَدَّعَى عَلَيْهِ دَيْنًا: لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِمَّا لَكَ عَلَيَّ. وَقَالَ: أَرَدْتُ التَّهْزِيءَ. لَزِمَهُ حَقُّ لِهَمَا، يُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ. وَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِلَّا

(١) سقط من: ز، م.

(٢) بعده في م: «ساعة».

(٣) سقط من: م.

قَلِيلًا . يُحْمَلُ عَلَى مَا دُونَ النُّصْفِ . وَ : لَهُ عَلَى مُعْظَمِ الأَلْفِ . أَوْ : جُلٌّ^(١)
أَلْفٍ . أَوْ قَرِيبٌ مِنَ أَلْفٍ . يَلْزِمُهُ أَكْثَرُ مِنَ نِصْفِ الأَلْفِ ، وَيُخْلِيفُ عَلَى
الزِّيَادَةِ إِنْ أُدْعِيَتْ عَلَيْهِ .

فصل : وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةٍ . لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ . وَ : لَهُ
مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ . أَوْ : مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ . يَلْزِمُهُ تِسْعَةٌ . وَإِنْ
قَالَ : أَرَدْتُ بِقَوْلِي : مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ . مَجْمُوعَ الأَعْدَادِ كُلِّهَا - أَيْ
الوَاحِدَ ، وَالْاِثْنَيْنِ ، وَالثَّلَاثَةَ ، وَالْأَرْبَعَةَ ، وَالْخَمْسَةَ ، وَالسَّيِّئَةَ ، وَالسَّبْعَةَ ،
وَالثَّمَانِيَةَ ، وَالتَّسْعَةَ ، وَالْعَشْرَةَ^(٢) . لَزِمَهُ خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ .

وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ قَبْلَهُ دِينَارًا . أَوْ : بَعْدَهُ . أَوْ : قَفِيزٌ مِنْ حِنْطَةٍ .
أَوْ : مَعَهُ . أَوْ : تَحْتَهُ . أَوْ : فَوْقَهُ . أَوْ : مَعَ ذَلِكَ . فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ كَالْقَوْلِ
فِي الدَّرَاهِمِ . وَ : لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ قَبْلَهُ دِرْهَمٌ ، وَبَعْدَهُ دِرْهَمٌ . لَزِمَهُ ثَلَاثَةٌ .
وَ^(٣) : لَهُ عَلَى^(٤) مِنْ عَشْرَةٍ إِلَى عِشْرِينَ . أَوْ : مَا بَيْنَ عَشْرَةٍ إِلَى عِشْرِينَ .
لَزِمَهُ تِسْعَةٌ عَشْرًا . وَ : لَهُ مَا بَيْنَ هَذَا الحَائِطِ إِلَى هَذَا الحَائِطِ . لَا يَدْخُلُ
الحَائِطَانِ .

وَ : لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ فَوْقَ دِرْهَمٍ . أَوْ : تَحْتَ دِرْهَمٍ . أَوْ : مَعَ دِرْهَمٍ . أَوْ :
فَوْقَهُ . أَوْ : تَحْتَهُ . أَوْ : مَعَهُ^(٥) . أَوْ : قَبْلَهُ . أَوْ : بَعْدَهُ دِرْهَمٌ . أَوْ : لَهُ دِرْهَمٌ بَلْ

(١) فِي م : «جمل» .

(٢) سَقَطَ مِنْ : د ، وَمَضْرُوبٌ عَلَيْهَا فِي : س .

(٣) فِي م : «أَوْ قَالَ» .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلُ .

(٥) بَعْدَهُ فِي م : «درهم» .

دِرْهَمٌ . أو : دِرْهَمٌ لِكِنْ دِرْهَمٌ . أو : دِرْهَمٌ بِلِ دِرْهَمَانِ . لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ .
و : له دِرْهَمَانِ بِلِ دِرْهَمٌ . أو : عَشْرَةٌ بِلِ تِسْعَةٍ . لَزِمَهُ الْأَكْثَرُ . و : له دِرْهَمٌ
وَدِرْهَمٌ . أو : دِرْهَمٌ فِدِرْهَمٌ . أو : دِرْهَمٌ ثَمِ دِرْهَمٌ . يَلْزِمُهُ دِرْهَمَانِ . ولو
كَرَّرَهُ ثَلَاثًا بِالْوَاوِ ، أو الْفَاءِ ^(١) ، أو ثَمَّ ، أو قَالَ ^(٢) : دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ . لَزِمَهُ
ثَلَاثَةٌ ، وإن نَوَى بِالثَالِثِ تَأْكِيدَ الثَّانِي ، لم يُقْبَلْ فِي الْأُولَى ، وَقُبِلَ فِي
الثَّانِيَةِ .

و : له عَلَيَّ هَذَا الدَّرْهَمُ ، بِلِ هَذَا الدَّرْهَمَانِ . لَزِمْتَهُ الثَّلَاثَةَ . وإن
قَالَ : قَفِيزُ حِنْطَةٍ ، بِلِ قَفِيزِ شَعِيرٍ . أو : دِرْهَمٌ ، بِلِ دِينَارٍ . لَزِمَاهُ مَعًا . و :
له ^(٣) عَلَيَّ دِرْهَمٌ أو دِينَارٌ . يَلْزِمُهُ أَحَدُهُمَا بِتَغْيِينِهِ .

وإن قَالَ : له عَلَيَّ دِرْهَمٌ فِي دِينَارٍ . لَزِمَهُ دِرْهَمٌ . وإن قَالَ : أَرَدْتُ
الْعَطْفَ . أو : مَعْنَى « مَع » . لَزِمَهُ الدَّرْهَمُ وَالدِّينَارُ . وإن قَالَ : دِرْهَمٌ إِمَّا ^(٤)
دِينَارٌ . ^(٥) « كَانَ مُقَرًّا » بِدِرْهَمٍ ^(٦) . وإن قَالَ : أَسْلَمْتُهُ فِي دِينَارٍ . فَصَدَّقَهُ الْمُقَرُّ
له ، بَطَلَ إِقْرَاؤُهُ ؛ لِأَنَّ سَلَّمَ أَحَدَ التَّقْدِينِ فِي الْآخِرِ لَا يَصِحُّ ، وإن كَذَّبَهُ ،
لَزِمَهُ الدَّرْهَمُ . وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ : له عَلَيَّ دِرْهَمٌ فِي ثَوْبٍ اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِلَى
سَنَةٍ . فَصَدَّقَهُ ، بَطَلَ إِقْرَاؤُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ بَعْدَ التَّفَرُّقِ ، بَطَلَ السَّلْمُ ،

(١) فِي م : « بِالْفَاءِ » .

(٢) فِي م : « لَهُ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) فِي م : « وَ » .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : م .

(٦) بَعْدَهُ فِي م : « فَيَلْزِمُهُ دُونَ الدِّينَارِ » .

وَسَقَطَ الثَّمَنُ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ ، فَاَلْمُقَرُّ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْفَسْحِ وَالْإِمْضَاءِ . وَإِنْ كَذَّبَهُ الْمُقَرُّ لَهُ ، فَقَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ^(١) «وَلَهُ الدَّرْهَمُ» . ذَكَرَهُ الشَّارِحُ .

وَإِنْ قَالَ : لَهُ دِرْهَمٌ فِي عَشْرَةٍ . لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ، إِلَّا أَنْ يَرِيدَ الْحِسَابَ ، فَيَلْزِمُهُ عَشْرَةٌ ، أَوْ الْجَمْعَ ، فَيَلْزِمُهُ أَحَدَ عَشَرَ . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عِنْدِي تَمْرٌ فِي جِرَابٍ . أَوْ : سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ . أَوْ : «ثَوْبٌ فِي» ^(٢) مِنْدِيلٍ . أَوْ : عَبْدٌ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ . أَوْ : دَابَّةٌ عَلَيْهَا سَرْجٌ . أَوْ : فَصٌّ فِي خَاتَمٍ . أَوْ : جِرَابٌ فِيهِ تَمْرٌ . أَوْ : قِرَابٌ فِيهِ سَيْفٌ . أَوْ : مِنْدِيلٌ فِيهِ ثَوْبٌ . أَوْ : جَنِينٌ فِي جَارِيَةٍ . أَوْ : فِي دَابَّةٍ . أَوْ : دَابَّةٌ فِي بَيْتٍ . أَوْ : سَرْجٌ عَلَى دَابَّةٍ . أَوْ : عِمَامَةٌ عَلَى عَبْدِ . أَوْ : دَارٌ مَفْرُوشَةٌ . [٣٣٩و] أَوْ : زَيْتٌ فِي زِقٍ . أَوْ : بَجْرَةٌ . وَنَحْوَهُ ، فَأَقْرَارًا بِالْأَوَّلِ لَا الثَّانِي .

وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَبْدٌ بِعِمَامَةٍ . أَوْ : بِعِمَامَتِهِ ، أَوْ : فَرَسٌ مُسْرَجٌ . أَوْ : بِسَرْجِهِ . أَوْ : سَيْفٌ بِقِرَابٍ . أَوْ : بِقِرَابِهِ . أَوْ : دَارٌ بِفَرَشِهَا . أَوْ : سُفْرَةٌ بِطَعَامِهَا . أَوْ : سَرْجٌ مُفَضَّضٌ . أَوْ : ثَوْبٌ مُطَرَّرٌ . أَوْ : مُعَلَّمٌ . لَزِمَهُ مَا ذَكَرَهُ .

وَإِنْ قَالَ : خَاتَمٌ فِيهِ فَصٌّ . كَانَ مُقَرًّا بِهِمَا . وَإِنْ أَقَرَّ لَهُ بِخَاتَمٍ وَأَطْلَقَ . ثُمَّ جَاءَهُ بِخَاتَمٍ فِيهِ فَصٌّ ، وَقَالَ : مَا أَرَدْتُ الْفَصَّ . لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ .
وَإِقْرَارُهُ بِشَجَرَةٍ أَوْ بِشَجَرٍ ، لَيْسَ إِقْرَارًا بِأَرْضِهَا ، فَلَا يَمْلِكُ غَرَسَ مَكَانِهَا

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) في م : «جراب فيه تمر أو» .

لو ذَهَبَتْ ، ولا يَمِيلُ رَبُّ الأَرْضِ قَلْعَهَا ، وَتَمَرْتُهَا لِلْمُقَرَّرِ لَهُ . وإِقْرَارُهُ بِأَمَةٍ
ليس إِقْرَارًا بِحَمْلِهَا . ولو أَقَرَّ بِيَسْتَانِ ، شَمِيلَ الأشْجَارِ ، ولو أَقَرَّ بِشَجَرَةٍ ،
شَمِيلَ الأَغْصَانِ . "واللَّهُ أَعْلَمُ" .

الفهارس العامة

رقمها الجزء والصفحة

الآية

١- فهرس

الآيات القرآنية

رقمها الجزء والصفحة

الآية

(سورة الفاتحة)

١٧٧، ١٧٦/١ ٥

﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾

٢٦٠/١ ٧

﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾

(سورة البقرة)

١٢٩، ١٢٨/٣ ١٣٢

﴿ يا بني إن الله اصطفى لكم الدين ... ﴾

٢٢٤/١ ١٣٦

﴿ قولوا آمنا بالله ﴾

٢١/٢ ١٩٨

﴿ وإذا أفضت من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ... ﴾

١٩٩

٩/٢ ٢٠١

﴿ ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾

٣٢٢/١ ٢٨٦

﴿ ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾

(سورة آل عمران)

٢٢٤/١ ٦٤

﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا ﴾

٣٠٤/٣ ١٠٢

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ... ﴾

الآية رقمها الجزء والصفحة

(سورة النساء)

- ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة... ﴾ ١ ٣٠٤/٣
﴿ إن يريدوا إصلاحًا يوفق الله بينهما ﴾ ٣٥ ٤٣٩/٣

(سورة التوبة)

- ﴿ إذ يقول لصاحبه ﴾ ٤٠ ٢٩٠/٤
﴿ لئن آتانا من فضله لنصدقن ﴾ ٧٥ ٣٨٢/٤

(سورة يوسف)

- ﴿ إنما أشكوا بنى وحزنى إلى الله ﴾ ٨٦ ٥٢٤/١

(سورة الحجر)

- ﴿ ادخلوها بسلام آمين ﴾ ٤٦ ٣٦٨/٤ ، ٢٠٠/١

(سورة الإسراء)

- ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ﴾ ٢٣ ٢٨٨/٤
﴿ وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدًا ﴾ ١١١ ١٢٠/١

(سورة مريم)

- ﴿ يا يحيى خذ الكتاب بقوة ﴾ ١٢ ٢٠١ ، ٢٠٠/١

(سورة طه)

- ﴿ ثم جئت على قدر يا موسى ﴾ ٤٠ ٢٢٩/١

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
(سورة النور)		
﴿ ما يكون لنا أن نتكلم بهذا ﴾	١٦	٥٢٤/١
﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾	٣٢	٣٠٤/٣
(سورة السجدة)		
﴿ آت ﴾	١	٣٠٠/١
(سورة الأحزاب)		
﴿ إنا أحللتنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن ﴾	٥٠	٣٠٧/٣
﴿ لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ﴾	٥٢	٣٠٧/٣
﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ... ﴾	٧١، ٧٠	٣٠٤/٣
﴿ إنه كان ظلوماً جهولاً ﴾	٧٢	٤٤٥/٤
(سورة غافر)		
﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾	٦٠	١٤/٢
(سورة فصلت)		
﴿ يسأمون ﴾	٣٨	٢٤٠/١
(سورة الشورى)		
﴿ ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ﴾	٤٣	٦٠٥/٢
(سورة الرحمن)		
﴿ مدهامتان ﴾	٦٤	٢٩٦/١

رقمها	الجزء والصفحة	الآية
		(سورة نوح)
١١، ١٠	٣١٨/١	﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفازًا ... ﴾
		(سورة المدثر)
٢١	٢٩٦/١	﴿ ثم نظر ﴾
		(سورة الإنسان)
١	٣٠٠/١	﴿ هل أتى ﴾
		(سورة الأعلى)
١	٢٢٩، ٢٢١/١ ٣٠٩	﴿ سبح ﴾
		(سورة الكافرون)
١	١١/٢، ٢٢٣، ٢٢١/١	﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾
		(سورة الإخلاص)
١	١١/٢، ٢٢٣، ٢٢١/١	﴿ قل هو الله أحد ﴾

٢- الأحاديث النبوية

الأحاديث القولية

(أ)

- « آمين » ١٧٧/١
- « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة » ٢٤٨،٢٤٧/١
- « اذكر ما خرجت عليه من الدنيا ، شهادة أن لا إله إلا الله ... » ٣٦٦/١
- « أذهب البأس رب الناس ، واشف أنت الشافي ... » ٣٢٩،٣٢٨/١
- « أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » ٥٠/١
- « اعتدلوا وسؤوا صفوفكم » ١٧١/١
- « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ١٧٥/١
- « أعوذ بالله من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » ١٨٨/١
- « أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة » ٤٠٦/٣
- « أقامها الله وأدامها » ١٢٤/١
- « ألعنك بلعنة الله » ٣١١/٣
- « الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . والله أكبر الله أكبر ولله الحمد » ٣١١/١
- « اللهم أجرني من النار » ١٩٣/١
- « اللهم اجعل في قلبي نورًا ، وفي قبري نورًا ، وفي لساني نورًا ، ... » ١٦٨/١
- « اللهم اجعلني من أوجه من توجه إليك ، وأقرب من توصل إليك ... » ١٦٨/١
- « اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين » ٥٠/١
- « اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرمًا » ٤٥٩/١

- « اللهم اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك ، وأحى بلدك الميت » ٣١٩/١
- « اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا مريًا غدقًا مجللاً سحاً عامًّا ... » ٣١٩/١
- « اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين » ٣١٩/١
- « اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا ... » ٣٥١/١
- « اللهم اكتب لى بها عندك أجرا ، وضع عنى بها وزرا ، واجعلها لى عندك ذخرا ... » ٢٤١/١
- « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » ١٩٢/١
- « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، حيناً ربنا بالسلام » ٦/٢
- « اللهم أنت صاحب فى السفر ، والخليفة فى الأهل والمال والولد » ٥٥٠/١
- « اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا تشكوه إلا إليك ... » ٣٢٠ ، ٣١٩/١
- « اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله » ٢٢١/١
- « اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك ، وبغفوك من عقوبتك ، وبك منك لا نحصى ثناء عليك ... » ٢٢٢/١
- « اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى » ٥١٢/١
- « اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك ، وبحق ممشأى هذا فإنى لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة ... » ١٦٨ ، ١٦٧/١
- « اللهم إنى أسألك خيرا وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ... » ٣٢٣/١
- « اللهم إنى أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك . وأسألك من فضلك العظيم ... » ٢٣٦ ، ٢٣٥/١
- « اللهم إنى أعوذ بك من المأثم والمغرم » ١٨٩ ، ١٨٨/١
- « اللهم اهدنا فى من هديت ، وعافنا فى من عافيت ، وتولنا فى من توليت ... » ٢٢٢ ، ٢٢١/١

- « اللهم بارك لنا فيه ، وأطعمنا خيرا منه » ٤١٥/٣
- « اللهم بارك لنا فيه ، وزدنا منه » ٤١٥/٣
- « اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الطراب والآكام ... » ٣٢٢/١
- « اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السماوات والأرض ،
عالم الغيب والشهادة ... » ٢٣٢/١
- « اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة
والفضيلة ... » ١٢٤/١
- « اللهم زد هذا البيت تعظيما وتكريما ومهابة وبرا » ٦/٢
- « اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ، ولا بلاء ولا هدم ولا غرق » ٣١٩/١
- « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم
إنك حميد مجيد ... » ١٨٨،١٨٧/١
- « اللهم صيبا نافعا » ٣٢١/١
- « اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي ، وحرمت وجهي على النار » ٢٣/١
- « اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتننا بعدهم » ٣٧٧/١
- « اللهم لا تقتلنا بغضبك ، ولا تهلكنا بعذابك ... » ٣٢٣/١
- « اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن ولك الحمد
أنت قيوم السماوات والأرض ومن فيهن ... » ٢٣٢،٢٣١/١
- « اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت سبحانك وبحمدك ... » ٥٠٥/١
- « اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على
الإيمان » ٣٥١/١
- « اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك فاغفر لي » ١٢٤/١
- « أنا ابن عبد المطلب » ٥٦/٢
- « إن الله تعالى إذا حرم شيئا حرم ثمنه » ١٦٢/٢
- « إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبتى واخلف لي خيرا منها » ٣٨٤/١

- « أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ... »
 ١٨٣/١
 « أيما مسلم شتمته ، أو سببته ، فاجعل ذلك له صلاة وزكاة وقربة ... »
 ٢٣٨/٤

(ب)

- « باسم الله ، آمنت بالله ، اعتصمت بالله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ... »
 ١٦٧/١
 « باسم الله أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ... »
 ١٦٩/١
 « باسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث »
 ٢٣/١
 « باسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا »
 ٢٢٤/٣
 « باسم الله ، اللهم صل وسلم على محمد ، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك ... »
 ١٦٩/١
 « باسم الله ، اللهم لك وإليك ، هذه عقيقة فلان ابن فلان »
 ٦٠،٥٩/٢
 « باسم الله ، والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ... »
 ٧/٢
 « باسم الله ، والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك »
 ٤٤/٢
 « باسم الله ، وعلى ملة رسول الله »
 ٣٦٥/١

(ت)

- « التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، ... »
 ٢٠٤/١
 « التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ... »
 ١٨٧/١
 « تسوية الصف من تمام الصلاة »
 ١٧١/١

(ح)

- ٢٣٠/١ « الحمد لله الذى أحيانى بعدما أماتنى وإليه النشور »
٤٠٦،٤٠٥/٣ « الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين »
٤٠٦/٣ « الحمد لله الذى أطعمنى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة »
« الحمد لله الذى رد على روحى ، وعافانى فى جسدى ، وأذن لى
٢٣١/١ بذكره »
« الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به وفضلنى على كثير ممن خلق
٢٤٢/١ تفضيلا »
١٤٤/١ « الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة »

(ر)

- ١٨٦/١ « رب اغفر لى »
١٥/٢ « رب اغفر وارحم ، واعف عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم »
٩/٢ « رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم »
« ربنا ولك الحمد ، ملء السماوات وملء الأرض . وملء ما شئت من
١٨٣،١٨٢/١ شىء بعد »

(س)

- ١٨٥/١ « سبحان ربي الأعلى »
١٨٢/١ « سبحان ربي العظيم »
٢٢٣/١ « سبحان الملك القدوس »
« سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب
٥٠/١ إليك »
١٧٥/١ « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك »

١٨٢/١ «سمع الله لمن حمده»

(ص)

١١٩/١ «الصلاة خير من النوم»

(غ)

٢٧/١ «غفرانك ، الحمد لله الذى اذهب عنى الأذى وعافانى»

(ل)

٥٢٦/١ «لا أربح الله تجارتك»

«لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على

٣٣/٢ كل شيء قدير ، آيون تائبون عابدون لربنا حامدون ...»

«لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل

٢٣٠/١ شىء قدير ، الحمد لله ، وسبحان الله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ..»

«لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على

١٩٢/١ كل شىء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ...»

«لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيى

١٩/٢ ويميت وهو حى لا يموت ...»

«لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيى ويميت ،

١٣/٢ وهو حى لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شىء قدير ...»

«لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيى

١٩٣/١ ويميت وهو على كل شىء قدير»

«لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على

١٩٢/١ كل شىء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله ..»

«لا إله إلا أنت ، لا شريك لك ، سبحانك أستغفرك لذنبى ، وأسألك

٢٣١،٢٣٠/١ رحمتك ، اللهم زدنى علما ..»

- « لا حول ولا قوة إلا بالله » ١٢٣/١
« لا وجدتها ولا ردها الله عليك » ٥٢٩/١
« لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، .. » ٥٦٦/١
« لبيك عمرة وحجاً » ٥٦٦،٥٦٥/١

(م)

- « ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله » ٣٢٤/١
« محلى من الأرض حيث حبستني » ٥٥٩/١
« مطرنا بفضل الله ورحمته » ٣٢٢/١
« من أحيا أرضاً ميتة ، فهي له » ١٨/٣
« من أخذ بركاب من لا يرجوه ، ولا يخافه ، غفر له » ٤١٦/٣
« من شاء اقتطع » ٥٠/٢

(و)

- « وأحب البلاد إلى الله مساجدها ، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها » ٥٢٥/١
« وإذا ولج بيته فليقل : اللهم إنى أسألك خير المولج وخير المخرج ، ... » ٣٧٩/١
« وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئاً ، وما أنا من
المشركين » ٤٤/٢
« ومن بنى مسجداً لله ، بنى الله له بيتاً فى الجنة » ٥٢٥/١

(ى)

- « يتطهر ثم يصلى ركعتين ثم يستغفر الله تعالى » ٢٣٧/١
« يتوضأ ويحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله ... » ٢٣٦/١
« يمينك على ما يصدقك به صاحبك » ٥٣٥/٣

الأحاديث غير القولية

٢٥٠/٤

أمر النبي ﷺ بنفى المخثنين من البيوت

٢٩٩/٤

سحر لبيد بن الأعصم النبي ﷺ في مشط ومشاطة

٣- فهرس الآثار

- منع عمر بن الخطاب العزب أن يسكن بين المتأهلين والمتأهل أن يسكن
بين العزب ٢٥٠/٤
- نفي عمر بن الخطاب شأبا خاف به الفتنة من المدينة
٢٥٠/٤

٤- فهرس الأعلام

٣١ ، ٤٣ ، ٤٩ ، ٦٢ - ٦٤ ، ٦٦ ، ٨٢ ،
 ٩٠ ، ١١٦ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٣٨ ،
 ١٤٣ ، ١٥٧ ، ١٦٩ ، ١٧٤ ، ١٧٩ ، ١٩٣ ،
 ١٩٧ ، ٢٠٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ،
 ٢٣٥ ، ٢٣٨ ، ٢٤٢ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٥٤ ،
 ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٨١ ، ٢٩١ ، ٣٠٠ ، ٣٠٣ ،
 ٣٠٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٦٣ ،
 ٣٦٦ ، ٣٦٨ ، ٣٧٥ ، ٣٧٧ ، ٤١٨ ،
 ٤٣٥ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٧١ ، ٤٧٩ ،
 ٤٨٥ ، ٤٨٧ ، ٥٠٥ ، ٥١٠ ، ٥١٣ ،
 ٥١٧ ، ٥٢٤ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٤٤ ،
 ٥٤٦ ، ٥٥٠ ، ٥٥٣ ، ٥٩١ ، ١٠/٢ ،
 ١٩ ، ٢٥ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٤٢ ،
 ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٩ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٨٤ ، ٩٦ ،
 ١١٠ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١٢١ ، ١٢٩ ،
 ١٣٥ ، ١٣٨ ، ١٤٢ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ،
 ١٤٩ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٦٥ ، ١٨٤ -
 ١٨٦ ، ٢٠٣ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٣ ،
 ٢٣٤ ، ٢٤٦ ، ٢٥٧ ، ٢٦٣ ، ٣٠٤ ،
 ٣٠٦ ، ٣١٠ ، ٣٢٧ ، ٣٤٣ ، ٣٤٦ ،
 ٣٥٥ ، ٣٦١ ، ٤٧٦ ، ٣٧٨ ، ٣٨٠ ،

(أ)

الآجرى = محمد بن الحسين بن عبد الله ،

أبو بكر

آدم ٣١٢/٣ ، ٥٧/٢

الآمدى = على بن محمد بن عبد الرحمن

البغدادي ، أبو الحسن

إبراهيم الخليل (عليه السلام) ٤٤/٢ ، ٤٤/٣

٤٠١ ، ٣٨١/٤ ، ٣٤٤ ، ١٠٠

إبراهيم بن دينار بن أحمد النهرواني الرزاز ،

أبو حكيم ١/١ (٥١٣) ، ٢٠/٢ ، ١١٤

إبراهيم بن محمد عليه السلام ١/٣١٥

إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن

مفلح ، القاضي برهان الدين ، أبو إسحاق ٤/٤

(٥٠٦)

أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس

القرافي ٤/٤ (٤٢٤)

أحمد بن الحسن بن عبد الله المقدسي ، ابن

قاضي الجبل ، شرف الدين ٢/٢ (٤٨٤)

أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن

عبد الله بن القاسم بن الخضر بن محمد ابن

تيمية الحراني ، تقي الدين ١/١ (٤) ، ٦ ، ٣٠ ،

٤١٤ ، ٤٠٦ ، ٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ٣٨٥	٤٦٧ ، ٤٦٩ ، ٤٨٨ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥
٤٩٢ ، ٤٨٤ ، ٤٨٠ ، ٤٧٦ ، ٤٧٢	٥٠٨ ، ٥١٠ ، ٥٣٢ ، ٥٣٥
٥٩٦ ، ٥٤١ ، ٥١٣ ، ٥٠٧ ، ٤٩٣	أحمد بن حمدان بن شبيب النمري الحراني
٦٧ ، ٦٥ ، ٤٠ ، ٢٥/٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠١	القاضي نجم الدين ، أبو عبد الله /١ (١٢٥) ،
٨٥ ، ٨٤ ، ٨٢ ، ٨٠ ، ٧٨ ، ٧٦ ، ٧٤ -	٣٢٧ ، ٣٢٢/٢ ، ١٤٢ ، ٥١٣ ، ٣٣٦/٣
١١٣ ، ١٠٨ ، ١٠٢ ، ٩٨ ، ٩٣ ، ٩٢	أحمد بن المتوكل على الله بن جعفر بن
٣٠٠ ، ٢٩٥ ، ٢٥٦ ، ١٤٧ ، ١١٤	العتصم ، الخليفة المعتمد /٤ (٣٤٥)
٣٢٥ ، ٣٢٤ ، ٣١٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٣	أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبو
٣٤٩ ، ٣٤٧ ، ٣٤٤ ، ٣٤٠ ، ٣٣٨	عبد الله /١ ، ٣ ، ٥٤٢ ، ٥٥٤ ، ٥٧٣ ،
-٣٨٩ ، ٣٦٤ ، ٣٦٢ ، ٣٥٢ ، ٣٥٠	٥٩٦ ، ٦٠٧ ، ٢٥/٢ ، ٣٢ ، ٤١ ، ٥٤ ،
٤٠٥ ، ٤٠٤ ، ٤٠٢ ، ٣٩٩ ، ٣٩١	٥٩ ، ٦٦ ، ٧١ ، ١١٠ ، ١١٤ ، ١١٩ ،
٤٢٦ ، ٤٢٤ ، ٤٢٢ ، ٤١٣ ، ٤٠٧	١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥٧ ، ١٧٣ ، ١٨٤ ،
٤٥٧ ، ٤٥٥ ، ٤٤٤ ، ٤٣٤ ، ٤٢٧	١٨٦ ، ١٩٢ ، ٢٠٠ ، ٢١٨ ، ٢٧١ ،
٤٧١ ، ٤٦٩ ، ٤٦٢ ، ٤٦٠ ، ٤٥٩	٢٧٢ ، ٢٧٨ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ،
/٤ ، ٥٦٧ ، ٥٣١ ، ٤٩٢ ، ٤٨٩ ، ٤٧٣	٣٤٦ ، ٣٨٩ ، ٤٥١ ، ٤٦٣ - ٤٦٥ ،
٧٩ ، ٧١ ، ٥٧ ، ٥٢ ، ٤٣ ، ٤٠ ، ١٠	٤٨٨ ، ٤٩٤ ، ٥٠٢ ، ٥٧٦ ، ٦٠٥ ،
٢٠٩ ، ١٤١ ، ١١١ ، ٩٤ ، ٩٢ ، ٨٥	٦٢٧ ، ١٣٤/٣ ، ١٧٩ ، ٢٩٥ ، ٣٠٠ ،
٢٥٠ ، -٢٤٦ ، ٢٤٤ ، ٢٤٢ ، ٢٣٧	٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣١٨ ، ٣٢٣ ، ٣٣٨ ،
٢٩٨ ، ٢٩١ ، ٢٨٧ ، ٢٨٥ ، ٢٧٥	٣٤٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤١١ ،
٣٢١ ، ٣١٦ ، ٣١٤ ، ٣٠٩ ، ٣٠٠	٤١٢ ، ٤٢٣ ، ٤٤٥ ، ٤٥٨ ، ٤٧٣ ،
٣٨٤ ، ٣٨١ ، ٣٨٠ ، ٣٤١ ، ٣٣٩	٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٩ ، ٥٦٧ ، ٦١٣ ، /٤
٤٠١ ، ٣٩٨ - ٣٩٤ ، ٣٩٢ ، ٣٨٩	٢٤ ، ٧٤ ، ١١١ ، ٢٤١ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ،
٤٣٠ ، ٤٢٥ ، ٤٢١ ، ٤٢٠ ، ٤٠٩	٢٧٣ ، ٢٧٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٢ ، ٣٠١ ،
٤٦٤ ، ٤٤٤ ، ٤٤١ ، ٤٣٣ ، ٤٣٢	٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣٢٣ ، ٣٥٣ ، ٣٩٤ ،

٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ،

٤٣٠ ، ٤٦٤ ، ٤٩٥

(ب)

ابن بطة = عبد الله بن محمد بن محمد

العكبرى ، أبو عبد الله

أبو بكر = عبد العزيز بن جعفر بن أحمد

الحنبلى ، غلام الخلال

أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف ، ابن قندس

البعلى ، تقى الدين /٤ (٩١)

أبو بكر الصديق = عبد الله بن عثمان

أبو بكر بن عياش = شعبة بن عياش بن

سالم أبو بكر الحناط الكوفى

بلال بن رباح /١ ، ١١٩ ، ٤٠٨ /٤

ابن البنا = الحسن بن أحمد بن عبد الله ،

أبو على

(ت)

ابن تميم = محمد بن تميم الحرانى ، أبو

عبد الله

(ج)

جعفر الصادق * ٦٣ / ٢

ابن الجوزى = عبد الرحمن بن على بن

أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن

عمر البغدادي ، محب الدين ، أبو الفضل /١

(١٧٢) ، ١٧٩ ، ١٩٨ ، ١٦٠ / ٢ ، ٣ /

٣٤١ ، ٤٢٤ ، ٤٤٥ ، ٩٠ / ٤ ، ٣٥٥ ،

٤٢٢ ، ٤٨٨

الأزجى = يحيى بن يحيى الأزجى

إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابورى ، أبو

يعقوب /٣ (٤٨٠)

إسحاق بن منصور بن بهرام ، المروزى ، أبو

يعقوب الكوسج /٤ (٢٤٧)

أسعد بن المنجى بن بركات التنوخى

الدمشقى وجيه الدين أبو المعالى ، /١

(١١٠) ، ١١٧ ، ١٤١ ، ١٤٨ ، ٢٦٩ ،

٢٧٢ ، ٢٧٥ ، ٢٩٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٩ ، ٣٤٧ ،

٣٥٤ ، ٣٦٦ ، ٤٧٢ ، ٢ / ٢ ، ٢٦٣

إسماعيل بن إبراهيم (عليهما السلام) /٤ ٣٢٢

إسماعيل بن جعفر بن أبى كثير الأنصارى أبو

إسحاق المدنى /١ (١٠٨)

* جعفر بن محمد بن الباقر بن على زين العابدين بن الحسين السبط ، الملقب بالصادق ، سادس الأئمة الأثنى عشر عند الإمامية . كان من أجلاء التابعين ، وله منزلة رفيعة فى العلم ، أخذ عنه الإمامان أبو حنيفة ومالك . توفى سنة ثمان وأربعين ومائة . وفيات الأعيان /١ ، ١٠٥ ، شذرات الذهب . ٢٢٠ / ١

محمد، أبو الفرج

(ح)

الحارثي = مسعود بن أحمد بن مسعود
الحارثي البغدادي

ابن حامد = أبو عبد الله الحسن بن حامد
ابن علي البغدادي

الحجاج بن يوسف الثقفي ٢/٢٦٣، ٣٤٥
حرير بن عثمان بن جبر الرحبي المشرقي ١/
(٥٣١)

ابن حزم = أبو محمد علي بن أحمد بن
سعيد

الحسن بن أحمد بن عبد الله، ابن البنا، أبو
علي ٢/٣ (٥٥٧)، ٣/٣٣٦، ٤/٢١٣

الحسن بن حامد بن علي البغدادي، أبو عبد
الله ١/(١٦٥)، ٢٠٨، ٢٦٤، ٣٢٥، ٢/
٣٧٥، ٤/٥٣٦، ٢٧٨

ابو الحسن بن القطان ٣/٤٢٥

أبو الحسين = محمد بن محمد بن الحسين
ابن محمد بن خلف الفراء،

ابن أبي يعلى

أبو حفص = عمر بن إبراهيم بن عبد الله
العكبري الحنبلي

حفيد المجد = المنجي بن عثمان بن أسعد بن
المنجي التنوخي، زين الدين،

أبو البركات

أبو حكيم = إبراهيم بن دينار بن أحمد

النهرواني الرزاز، أبو حكيم

الخلواني = محمد بن علي بن محمد بن

عثمان بن المراق الخلواني

ابن حمدان = أحمد بن حمدان بن شبيب

النمرى الحراني، القاضي

نجم الدين، أبو عبد الله

حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل

الزيات ١/(١٨٠)

حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني، أبو علي

١/(٣٦٢)، ٤/٢٤٧

أبو حنيفة = النعمان بن ثابت بن زوطي

(خ)

الخرقي = عمر بن الحسين بن عبد الله

الخرقي، أبو القاسم

الخصر (صاحب موسى) ٤/٢٨٨

أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد بن الحسن

الكلوذاني البغدادي

خليل بن كيكلدي، صلاح الدين العلائي

٤/(٧٩)

(د)

داود (عليه السلام) ٣/٣٤٤

الدجال ٥٧١/٣ زيان بن العلاء بن عمار بن العريان ، أبو عمر

التميمي ١/ (١٨٠)

(ذ)

زيد بن سهل بن الأسود ٣/ ٤١٤

ذى اليمين ١/ ٢١٥

زين الدين بن عبد الرحمن بن رجب ٣/

(ر)

٣١٧

رأس البغل ١/ ٤٣٣

(س)

السامري = محمد بن عبد الله بن محمد

ابن رجب = عبد الرحمن بن رجب

ابن إدريس بن سنيّة

البغداديّ الدمشقيّ ، زين الدين

السامريّ ، أبو عبد الله

ابن رزين = عبد الرحمن بن رزين بن

السبكيّ = عليّ بن عبد الكافيّ بن عليّ بن

عبد العزيز الغسانيّ الحورانيّ ،

أبو الفرج ، سيف الدين

تمام

أبو رغال ١/ (٣٧٢)

(ش)

الشارح = عبد الرحمن بن محمد بن أحمد

(ز)

ابن محمد بن قدامة المقدسيّ ،

ابن الزاغونيّ = عليّ بن عبيد الله بن نصر

شمس الدين ، أبو الفرج

الزاغوانيّ أبو الحسن

الشافعيّ = محمد بن إدريس

الزبير بن العوام ٤/ ٢٧٨

شعبة بن عياش بن سالم ، أبو بكر بن عياش ،

ابن الزبير = عبد الله بن الزبير بن العوام

الحناط ١/ (١٨١)

الزركشيّ = محمد بن عبد الله بن محمد

شيث (عليه السلام) ٣/ ٣٤٤

الزركشيّ المصريّ ، شمس

الشيخ * = أحمد بن عبد الحلّيم ابن تيمية

الدين ، أبو عبد الله

الشميرازي ٢/ ٤٢

الزريّرانيّ = عبد الله بن محمد بن أبي بكر

الزريّرانيّ

* أبو الفرج عبد الواحد بن محمد بن عليّ الشميرازيّ المقدسيّ ، الحنبليّ ، شيخ الشام في وقته ، له تصانيف عدة في الفقه والأصول . توفي سنة ست وثمانين وأربعمائة . طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٨ ، ٢٤٩ .

زين الدين ١/(٢٣٨)، ٥١٧، ٢٥/٢،

٢٠٨، ٣٠١، ٣٤٠، ٣٨٩، ٥٥٩/٣

عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز

الغساني، أبو الفرج، سيف الدين ٢/

(٤٨٤)، ٥٣٤، ٩٤/٣

عبد الرحمن بن علي بن محمد، ابن

الجوزي، جمال الدين، أبو الفرج ١/

(٣٤)، ٣٦، ٤٧، ٧٨، ١٢٢، ١٦١،

١٩٨، ٢٠٨، ٥١٧، ٣٣/٢، ٤٨٤،

٩٤/٣، ٢٩٦، ٣٠٩، ٤٠٠، ٤٠٩،

٤١٦، ٤١٩، ٥٠٠، ٧٢/٤، ٥٠٤

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد

بن قدامة المقدسي شمس الدين، أبو الفرج،

وأبو محمد ١/(٢٠٤)، ٣٣٠، ٥١٠،

٥٦٧، ١٤٢/٢، ٢٢٧، ٣١٣، ٤٨٤،

٥٩٨، ٣/٢٤٠، ٣٣٧، ٣٦٢، ٣٨٠،

٤٣٧، ٤٦٠، ٥٦٠، ١٥/٤، ٣٧،

٢٤٠، ٣٩٨، ٥٦٦

عبد الرحمن أبو نصر مدرس المستنصرية ٢/

(٤٨٥)

ابن عبد السلام = عبد العزيز بن عبد السلام

ابن أبي القاسم السلمى

عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية

الحراني، مجد الدين أبو البركات ١/(١٢٠)

(ص)

صاحب الفروع = محمد بن مفلح بن

محمد القانوني

ابن الصيرفي = يحيى بن أبي منصور بن أبي

الفتح بن رافع بن علي بن

إبراهيم، أبو زكريا

(ض)

ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ١/(٥٥٩)

(ط)

طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، الطبري

الشافعي ٤/(٤٠٦)

أبو طلحة الأنصاري = زيد بن سهل بن الأسود

طلحة بن عبيد الله ٤/٢٧٦

أبو الطيب = طاهر بن عبد الله بن طاهر بن

عمر، الطبري الشافعي

(ع)

عاصم بن أبي النجود ١/(١٨١)

عائشة بنت أبي بكر (أم المؤمنين) ١/

٥١٢، ١٩/٢، ١٠٠/٣، ٢٨٩/٤

عبادة بن عبد الغني بن منصور الحراني

الدمشقي، زين الدين ٣/(٩٧)

عبد الرحمن بن رجب البغدادي الدمشقي،

١٢٧ - ١٢٩ ، ١٨١ ، ٢٠٥ ، ٢١٧ ، ٢١٧ ، ٢٠٥ ، ١٨١ ، ١٢٩ ، ١٦٤ ، ١٥٦ ، ١٤٢ ، ٧٥ ، ٤٢ ، ٢٥ ، ٢١٧ ، ٢٠٥ ، ١٨١ ، ١٢٩ ، ١٦٤ ، ١٥٦ ، ١٤٢ ، ٧٥ ، ٤٢ ، ٢٥ ، ٢١٩ ، ٢٢٧ ، ٢٦٧ ، ٢٩١ ، ٣٠٧ ، ٣٦٩ ، ٣٤٨ ، ٣٤٦ ، ٣٤٥ ، ٢٦٩ ، ٣٨٥ ، ٤٣٩ ، ٤٨٨ ، ٥٠٧ ، ٥١٠ ، ٣١٣ ، ٤٧١ ، ٤٧٥ ، ٤٨٠ ، ٤٨٣ ، ٥١٢ ، ٥٢٣ ، ٥٣٦ ، ٥٤٤ ، ١١٠/٢ ، ٥١٢ ، ٥٢٣ ، ٥٣٦ ، ٥٤٤ ، ١١٠/٢ ، ٤١/٣ ، ٥٩٨ ، ٥٧٣ ، ٥٣٠ ، ٥٢١ ، ٤٣ ، ٩١ ، ١٠٩ ، ٢٢٦ ، ٢٤٠ ، ٢٧٣ ، ٤٨٤ ، ٥٣٠ ، ٤٩٩/٤ ، ٤٦٤ ، ٢٩٨ ، ٣١٥ ، ٣٤٣ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٦٢ ، ٣٨٠ ، ٣٨٧ ، ٤٣٧ ، ٤٦٠ ، ٥٩ ، ٣/٦٠٩ ، ٤/١٦٠ ، ٢١٠ ، ٢٧٤ ، ٥٠٦ ، ٥٢١ ، ٥٥١ ، ٥٦٠ ، ٥٨٥ ، ٤/١٣ ، ٢٧٧ ، ٢٩٠ ، ١٣ ، ١٥ ، ٣٧ ، ٩٨ ، ١١٥ ، ٢٢٢ ، ٢٤٠ ، ٢٤٦ ، ٣٠٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٤٤ ، ٣٩٨ ، ٤٢٥ ، ٤٣٦ ، ٤٥٣ ، ٤٦٩ ، عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله الحنبلي ، محيي الدين ، أبو محمد ٤/ (٢٣٥) ابن عبد القوي = محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي المرادوي عبد الله بن أحمد بن عبد الله ، أبو بكر المروزي ، القفال الصغير ٣/ (٣١١) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، موفق الدين ، أبو محمد ١/ (٢٨) ، ١١٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ٢٢٥ ، ٢٥٨ ، ٣٣٠ ، ٣٧٥ ، ٣٨٧ ، ٤٤١ ، ٥١٠ ، ٥٢٣ ، ٣٧٥ ، ٥٤٤ ، ٥٦٢ ، ٥٦٧ ، ٥٧٢ ، ٢/ ابن عبدوس = محمد بن عبدوس بن كامل

• القاسم بن سلام الخزاعي اللغوي ، أبو عبيد الهروي صاحب المصنفات في فنون شتى ، المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين . تاريخ العلماء النحويين ١٩٧ - ٢٠٠ . وانظر حواشيه .

الحسن ١/ (٦٣) ، ٥٥٠ ، ٢١٦/٢ ، ٣

٨٧

علي بن عقيل بن محمد البغدادي ، أبو الوفاء

١/ (٧) ، ٢٠ ، ٦٤ ، ٩٣ ، ١١٩ ، ١٣٨ ،

٢١٠ ، ٢٢٩ ، ٢٤٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦٩ ،

٢٧١ ، ٢٩٩ ، ٣٣٥ ، ٣٤٥ ، ٤٤١ ،

٤٨٨ ، ٥٠١ ، ٥١٧ ، ٥٢٣ ، ٥٢٨ ،

٦٠١ ، ٢٣/٢ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٥١ ، ١٤٦ ،

١٩٨ ، ٢١٩ ، ٢٧١ ، ٣٧٥ ، ٥٠٢ ،

٥١٢ ، ٥٥٦ ، ٥٩٤ ، ٨٧/٣ ، ٢٥٦ ،

٣٢٧ ، ٣٣٤ ، ٣٤٠ ، ٣٨٠ ، ٣٩١ ،

٤٧٣ ، ٥٠٧ ، ٨١/٤ ، ٢٤٨ ،

٢٧٨ ، ٣٢٤ ، ٣٧٠ ، ٤٠٧ ، ٤٣٢ ،

٤٧٣ ، ٥٠٦

علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي ،

الآمدي ٣/ ٤٠٧

عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري الحنبلي

١/ (٣٦٢) ، ٣٦٨ ، ٤٢٥/٣

عمر بن الحسين بن عبد الله أبو القاسم ،

الخرقي ٤/ ١٥٩

عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ١/ ٣٦٩ ،

٤٧١ ، ٣٢ / ٢ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١٢٨ ،

١٣٠ ، ١٦٣ ، ٤٨٧ ، ٦٢٧ ، ٣/ ٣٠٣ ،

٢٥٠/٤

السراج السلمى البغدادي ،

أبو أحمد

عبيد الله بن محمد بن محمد العكبري ، أبو

عبد الله ابن بطة ١/ (٦٣)

عثمان بن عفان (رضي الله عنه) ١/ ١٨٠ ،

٤١٩ ، ٢٧٨/٤

ابن عقيل = أبو الوفاء علي بن عقيل بن

محمد البغدادي

العكبري = عمر بن إبراهيم بن عبد الله ،

أبو حفص

العلائى الشافعي = خليل بن كيكلي

علي بن أحمد بن سعيد ، أبو محمد ، ابن

حزم ٢/ ٥٦

علي بن حمزة بن عبد الله الكسائي الكبير

١/ (١٨٠) ، ٤١/٢

علي بن سليمان بن أحمد المرادوي ، القاضي

علاء الدين ، أبو الحسن ١/ (٣) ، ٢١٢ ، ٢/

١٨٠ ، ١٩٧ ، ٢٠٨ ، ٤٧١ ، ٤٧٧ ، ٣/

٨٠ ، ١٥٤ ، ٣٥١

علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) ٣/ ٩٥ ،

٢٨٩ ، ٢٧٨/٤

علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام ، أبو

الحسن ، تقي الدين السبكي ٤/ (٤٢٢)

علي بن عبيد الله بن نصر الزاغوني ، أبو

القرافي = أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ،
أبو العباس

القفال الصغير = عبد الله بن أحمد بن
عبد الله ، أبو بكر

المروزي ، القفال

ابن قندس البعلی = أبو بكر بن إبراهيم بن
يوسف ، تقي الدين

ابن القيم = محمد بن بكر بن أيوب الزرعي
الدمشقي ابن قيم الجوزية ،
شمس الدين

(ك)

الكسائي = علي بن حمزة بن عبد الله
الكسائي الكبير

الكوسج = إسحاق بن منصور بن بهرام ،
المروزي ، أبو يعقوب

(ل)

ليبد بن الأعصم ٢٩٩/٤

(م)

ماعز بن مالك ٢٢٢/٤

مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن
عمرو ، أبو عبد الله ، الأصبحي المدني ١/
٢٨١ ، ٢/١١٤ ، ١٨٤ ، ٣٤٦ ، ٣/
١٠٠ ، ٣٣٨ ، ٤٢٥ ، ٤/٢٤٨ ، ٢٨٩ ،

أبو عمرو = زبان بن العلاء بن عمار بن
العرين ، أبو عمرو التميمي

عياض بن موسى ، القاضي ١/٦٠٨ ، ٤/
٨٥

عيسى (عليه الصلاة والسلام) ٣/٥٧١ ، ٤/
٥٣٥

(غ)

غلام الخلال = عبد العزيز بن جعفر بن
أحمد الحنبلي ، أبو بكر

(ف)

أبو الفرج = عبد الرحمن بن علي بن
محمد ، ابن الجوزي
فرعون ٢/٥٧ ، ٤/٥٣٤

(ق)

قارون ١/٤٣٦ ، ٢/٥٧

ابن قاضي الجبل = أحمد بن الحسن بن
عبد الله المقدسي ،
شرف الدين

القاضي علاء الدين = علاء الدين أبو

الحسن علي بن سليمان
ابن أحمد المرادوي

القاضي = محمد بن الحسين بن محمد ابن
الفراء الحنبلي ، أبو يعلى

١١٠ ، ١٢٠ ، ١٤٨ ، ٢٠٥ ، ٢٢٣

٤٣٠ ، ٤٦٤

٢٢٨ ، ٣٣٩ ، ٤٢١ ، ٤٦٩ ، ٤٧٨

مجاهد بن جبر ٣١/٢

٤٨٠ ، ٤٨٨ ، ٥١٢ ، ٥٣٤ ، ٥٤٤

المجد = عبد السلام بن عبد الله بن الخضر

٥٧١ ، ٥٨٨ ، ٤٢/٢ ، ٥٥ ، ٦٨ ، ٧٠

ابن تيمية الحراني مجد الدين

١١٠ ، ١٤١ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٥٦

أبو البركات

١٦٧ ، ١٧٨ ، ٢٤٢ ، ٢٧١ ، ٢٨٦

محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني

٤٠٩ ، ٤٣٥ ، ٤٨/٣ ، ٨٣ ، ٨٧

البغدادي ١/ (٥٨) ، ٣/ ٥٣٨ ، ٦٠١ ، ٤/

٣٠١ ، ٣٠٧ ، ٤٢٢ ، ٤٣٥ ، ٥١٣

٤٦٧

٥٤٦ ، ٦٥/٤ ، ٧٠ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١١٨

محمد بن أحمد بن أبي موسى ، الهاشمي

١٩٨ ، ٢٠٤ ، ٢٣٧ ، ٢٤٤ ، ٢٤٧

البغدادي ، أبو علي ٣/ (٨٧) ، ٢٤٨

٢٤٨ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣١٠ ، ٣٥٩

محمد بن إدريس ، أبو عبد الله القرشي ١/

٣٦٦ ، ٤٠٥ ، ٤٦٧ ، ٤٩٦ ، ٥٠٦

٢٨١ ، ٣/ ١٠٠ ، ٤/ ٤٠٣

٥٢٠

محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ،

محمد بن عبد القوي بن بدران ، المقدسي

ابن قيم الجوزية ، شمس الدين ١/ (٤٧) ، ٦٤

المرداوي الحنبلي ، أبو عبد الله ، الناظم ٤/

٦٧ ، ٣٦٧ ، ٥٦/٢ - ٥٩ ، ٦٧ ، ١٤٠

٥٢٧ ، ٣٤٦

٢٦٤ ، ٤٨٤ ، ٢٥/٣ ، ٣٤٦ ، ٣٦٤

محمد بن عبد الله بن محمد بن إدريس بن

٣٩٩ ، ٤٩٢ ، ٤/ ٢٩٣ ، ٥٣٢

سنينة السامري ، أبو عبد الله ٣/ ٥٥٠ ، ٤/

محمد بن تميم الحراني ، أبو عبد الله ١/

(٤٢٤)

٢٥٦) ، ٣٧٤ ، ٥٢٨ ، ٥٣٠ ، ٨٨/٢

محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي ،

محمد بن الحسين بن عبد الله أبو بكر ،

شمس الدين ، أبو عبد الله ١/ (٤٨) ،

الآجري ١/ (٣٣١) ، ٣٦٠ ، ٣٦١

٥٥٣ ، ٤٢/٢ ، ٣٦٥/٣ ، ٥٦٠ ، ٥٦٣

٤٩١ ، ٤٩٩ ، ٥٠٤ ، ٦٦/٢

٤٤٤ ، ٣١١/٤

محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء

محمد بن عبدوس بن كامل ، السراج

، القاضي أبو يعلى ١/ (٧٧) ،

- السلمي البغدادي ، أبو محمد (٣٦٦)/١ ، مسيلمة الكذاب ٢٩١/٤ ،
 ٢٣٧/٤
 محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن
 المراق الحلواني ، أبو الفتح (١٧٥)/٢ ، ٣/
 ٤٢٥
 محمد بن عمر بن واقد الأسلمي ، مولا هم ،
 أبو عبد الله الواقدي (٣١٥)/١
 محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن
 خلف ، الفراء ، ابن أبي يعلى ، أبو الحسين ٣/
 (٩٨)
 محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن
 خلف بن أحمد ابن الفراء ، عماد الدين ٣/
 (٥٢٠)
 محمد بن مفلح القاقوني ، شمس الدين ١/
 ١٩٨ ، ٣/ (٢٦)
 المرادوي = علي بن سليمان بن أحمد ،
 القاضي علاء الدين ،
 أبو الحسن
 مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي
 البغدادي (٥٢٦)/١ ، ٥٢٧ ، ٥٢٩ ،
 ٥٣٢ ، ٥٦٣/٢ ، ٥٧٣ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ،
 ١٣/٣ ، ١٨ ، ٢١ ، ٤٤ ، ٦٨ ، ٧٨ ،
 ٨٣ ، ٩٨ ، ١٠٤ ، ١٧٩
 المسيح (عليه السلام) ٢/ (١٥٠) ، ٤/ ٣١٩
- أبو المعالي = أسعد بن المنجي بن بركات
 التنوخي الدمشقي ، وجيه
 الدين أبو المعالي
 المعتمد (الخليفة) = أحمد بن المتوكل على
 الله جعفر بن المعتصم
 ابن مفلح = إبراهيم بن محمد بن عبد الله
 ابن محمد بن مفلح ، برهان
 الدين ، أبو إسحاق
 = محمد بن مفلح بن
 محمد القاقوني ، شمس الدين
 المنجي بن عثمان بن أسعد بن المنجي
 التنوخي ، زين الدين أبو البركات ، حفيد
 المجد ٤/ ٥٠٠
 ابن منصور = إسحاق بن منصور بن بهرام ،
 المروزي ، الكوسج ، أبو يعقوب
 المنقح = علي بن سليمان بن أحمد المرادوي ،
 علاء الدين
 موسى (عليه السلام) ٤/ ٢٨٨ ، ٥٣٤
 ابن أبي موسى = محمد بن أحمد بن أبي
 موسى
 الموفق = عبد الله بن أحمد بن قدامة
 المقدسي موفق الدين ، أبو محمد

أبو الوفاء = علي بن عقيل بن محمد

البغدادي

(ي)

يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين

ابن حزام ، محيي الدين ، أبو زكريا النووي

١/ (٤٨٧) ، ٤/ ٤٠٣

يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني الحنبلي

١/ (١١٦) ، ٥١٥ ، ٥٧/٢ ، ١٠٠/٣

يحيى بن أمي منصور بن أمي الفتح بن رافع بن

علي بن إبراهيم ، أبو زكريا ٤/ (٢٤٥)

يحيى بن يحيى الأزجي ١/ (٤٨) ، ٣/ ٤٠١

٤٤٥

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، أبو

يوسف ٤/ (٤٠٦)

أبو يعلى الصغير = محمد بن محمد بن

محمد بن الحسين بن خلف ،

عماد الدين

أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب

الأنصاري

(ن)

الناظم = محمد بن عبد القوي بن بدران

نافع بن عبد الرحمن بن أمي نعيم ، أبو عبد

الرحمن الليثي

١/ (١٨٠)

ابن نصر الله = أحمد بن نصر الله بن أحمد

ابن محمد بن عمر البغدادي ،

محب الدين ، أبو الفضل

النعمان بن ثابت بن زوطي ، أبو حنيفة ٢/

١٨٤ ، ٣٤٦ ، ٤/ ٤٠٦ ، ٤٦٤

النووي = محيي الدين أبو زكريا يحيى بن

شرف بن مري ابن حسن بن

حسين بن حزام

(هـ)

ابن هانيء = إسحاق بن إبراهيم بن هانيء

النيسابوري ، أبو يعقوب

ابن هبيرة = يحيى بن محمد بن هبيرة

الشيباني الحنبلي

(و)

الواقدي = محمد بن عمر بن واقد

الأسلمي ، مولاهم ، أبو عبد

الله الواقدي

٥ - فهرس القبائل والأمم والفرق

- أهل الحجاز ٣٠٤/٤
- أهل الحديث ٢٧٨/٤ ، ٩٤/٣
- أهل الحرب ١٥٠/٣
- أهل خرسان ٥٥١ /١
- أهل الذمة ١/٣٠ ، ٣٧٤ ، ٤٧٣ ، ٢/٢
- ١٢٥ ، ١٣٣ ، ١٣٩ ، ١٣٠/٣ ، ٦٦ ، ١٥٠ ، ٥٣٤ ، ٥٠٣ ، ٢٨٧ ، ٢٧٠/٤ ، ٢٣٠
- أهل السكة ٩٦/٣
- أهل السنة ٥١٦/٤
- أهل الشام ١/٥٥١ ، ٩٣/٣
- أهل الطائف ٥٥١/١
- أهل العراق ١/٥٥١ ، ٩٣/٣
- أهل العلم ١/٣ ، ٥١٠
- أهل الفقه ٤/٤٠٧
- أهل القرى ٤/٣٠٤
- أهل الكتاب ١/٢٢٩ ، ٢/٧٥ ، ٨٥ ، ١٤٨ ، ٣/٣٤٤ ، ٤/٣١٦ ، ٥٠٣
- أهل الكتابين ١٢٧/٢
- أهل المشرق ١/٥٥١
- أهل مصر ١/٥٥١
- أهل المغرب ١/٥٥١
- « أ »
- الأئمة ١/٢٤٧ ، ٢٨١ ، ٥٠٧
- الأرمن ٣/٣٤٤
- الأصحاب ١/٢٨٠ ، ٢/٤٠٩
- أصحاب أحمد ٢/٣٨٩
- الأعاجم ١/١٣٩
- الأعراب ٣/٢١
- إماء أهل الكتاب ٣/٣٤٧
- بنو أمية ١/٢٧٤
- أهل الاتحاد ٤/٢٨٧
- أهل الأعذار ١/٢٧١
- أهل الأمصار ٤/٣٠٤
- أهل الإنجيل ٣/٣٤٤
- أهل الأهواء ١/٢٦١
- أهل الأوثان ٣/٣٤٤
- أهل البدع ١/٢٢٩ ، ٣٥٨
- أهل البوادي ٢/٤٥ ، ٤/٣٠٢
- أهل بيت النبي ﷺ ٣/٩٣
- أهل التوراة ٣/٣٤٤
- أهل الثغر ٢/٦٨

أهل مكة ١/٢٧٦، ٥٥٢، ٥٦١

أهل نجد الحجاز ١/٥٥١

أهل اليمن ١/٥٥١

أولاد الأنصار ٢/١١٤

أولاد المهاجرين ٢/١١٤

«خ»

الخلفاء الراشدون ١/١٨٠، ٤٢٥

الخوارج ٢/١٣٩، ٤/٢٧٨، ٢٨٢

٢٨٣، ٢٩٠، ٤٠٥

«د»

الدروز ٣/٣٤٤، ٤/٣١٣، ٣١٦

«ر»

الرافضة ١/١٩٦، ٣٥٨، ٢/١٣٩

٤/٢٧٨

الرهبان ٢/١٢٩

«ز»

الزهاد ٣/٩٤

زوجات النبي ﷺ ٢/٣٣٥

«س»

السامرة ٢/١٢٧، ٣/٣٤٤

السلف ١/١٨٩، ٥٣٤

«ش»

الشافعية ٤/٤٣٠

بنو شيبه ٢/٥

الشيعة ٤/٤٠٥

«ب»

الباطنية ٤/٢٨٩

بهاء ٢/١٢٩

«ت»

التبانية ٣/٣٤٤

الترك ١/٢٧٩

التركان ٣/٢١

بنو تميم ٢/١٢٩، ٣/٩٥، ١٣٣

التناسخية ٤/٢٨٩

تنوخ ٢/١٢٩

التيامنة ٤/٣١٣، ٣١٦

«ج»

الجهمية ١/٣٥٨، ٤/٢٤٨، ٤٠٥

«ح»

الخلولوية ٤/٢٩٣

حمير ٢/١٢٩

الحنيفية ٤/٤٣٠

الفقهاء ١/١٣٨، ٥٣٢

بنو فهر ٢/١١٤

«ق»

القرامطة ٤/٢٨٩

قوم لوط ٤/٢٣٣

«ك»

كنانة ٢/١٢٩

«م»

المالكية ٤/٦

المباحية ٤/٢٩٣

المجوس ٢/٨٥، ١٢٧، ١٤٧، ٣/٣

٣٤٤، ٤/٢٩٤، ٣١٣

المرجئة ٤/٢٧٨

بنو المطلب ١/٤٨٠، ٢/١٠٠،

١١٤، ٣/٣٠٧

المعتزلة ٤/٤٠٥

موالي بني هاشم ١/٤٨٠

«ن»

نساء أهل الكتاب ٣/٣٤٤

نساء بني تغلب ٣/٣٤٤

نساء النبي ﷺ ٣/٢٩٧

النصارى ٢/١٢٧، ١٢٩، ١٣٦-

«ص»

الصابيون ٢/١٢٧

الصحابة ١/١٨٩، ٣/١٨٥، ٤/٤

٢٨٦، ٢٨٩، ٥٠٥

بنو صلوبا ٢/١٦٤

الصوفية ٣/٦٧

«ع»

عباد الأصنام ٤/٢٨٨

بنو العباس ٣/٩٣

بنو عبد الدار ٢/١١٤

بنو عبد شمس ٢/١١٤

بنو عبد العزى ٢/١١٤

بنو عبد مناف ٢/١٠٠

عبدة الأوثان ٢/٢٩٤

العجم ٢/١١٤

العرب ١/٤٦، ٢/١١٤، ١٢٩، ٤/٤

٢٩٤، ٣٠٥

عرب البدو ١/٢٨١

العلماء ١/١٧٩، ١/٥٣٤

«ف»

الفرنج ٢/١٢٧، ٣/٣٤٤

فقراء الحرم ٢/٤٩، ٥٠

١٣٨ ، ٣٤٤/٣ ، ٥٤٩ ، ٢٨٦/٤ ،
٢٨٧ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤

نصارى بنى تغلب ١٢٨/٢ ، ٣١٦/٤

نصارى العرب ٣٤٤/٣

النصيرية ٣٤٤/٣ ، ٣١٣/٤ ، ٣١٦

بنو النضر بن كنانة ١١٤/٢

بنو نوفل ١١٤/٢

« هـ »

بنو هاشم ٤٧٩/١ ، ١٠٠/٢ ،

١١٤ ، ٩٥/٣ ، ٣٠٧

« ى »

اليهود ١٣٨/١ ، ١٣٦/٢ ، ١٣٨ ،

١٤٧ ، ٣٤٤/٣ ، ٥٤٨ ، ٢٨٧/٤ ،

٢٨٨ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٣٢٠

يهود العرب ٣٤٤/٣

٦- فهرس الأماكن والبلدان والمياه

(أ)

٤٠٩/٣،٦/١	آبار ثمود
١٥٦/١	آمد
٢٩/٢	الأبطح (المحصب)
٦١٠/١	أحد
١٦٤/٢	أرض بنى صلوبا
١٥٠/١	أرض الحجر
٦٠٨/١	أضياء لبن
١٦٤/٢	أليس
١٥/٢	أنف قيععان

(ب)

٥/٢	باب بنى شيبة
٣٠/٢	باب الكعبة
١٥٠/١	بابل
١٦٤،١٧/٢	بانقيا
٢٢/٢	برام
/٣،١٨٦،١٠٧/٢،٤٢٤/١	البصرة
٥٤٤	
٢٢/٣	البطائح
١٨/٢،٦٠٨/١	بطن عرنة
٦٠٨/١	بطن نمرة

١٨٦/٢	بغداد
٦٠٨/١	بيوت السقيا
٤٣١ ، ٧٤/٣ ، ١٥٣/١	بيت المقدس
٦٠١	
٧/١	بئر برهوت
٧/١	بئر ذروان
٤٠٩/٣ ، ٦/١	بئر الناقة

(ت)

١٤٢ ، ٣٦/٢	تبوك
٣٥ ، ٣٤/٢ ، ٥٥٣/١	التنعيم
١٤٣ ، ١٤٢/٢	تهامة
١٤٤/٢	تيماء

(ث)

٦٠٨/١	ثنية خل
٥/٢	الثنية السفلى
٥/٢	ثنية كداء
٦١٠ ، ٦٠٩/١	ثور

(ج)

١٣/٢	جبل أمى قابوس
١٨/٢	جبل الرحمة «إلال»
٥٥١/١	الحجفة
٦٠٨/١	جدة
١٤٣/٢	جزيرة العرب

٣٤/٢،٦٠٨/١

الجزعانة

٣١١/١

جمرة العقبة

(ح)

/٣،١٤٣،١٤٢/٢،٥٥١/١

الحجاز

٣٩٩/٤،٢٢١

٢٦،١٠/٢

الحجر

٣٠،١٣،٧،٦/٢،١٥١/١

الحجر الأسود

٣٤/٢

الحديبية

،٥٩٧،٥٩٦،٥٣٠،٧٠/١

الحرم

،٢٢/٢،٦٠٨،٦٠٧،٦٠٥

،٤٩،٤٨،٤١،٣٤،٣٣

،١٨/٣،١٦٤،١٤٢،٥٠

٢١٤،١٥٩،١٢١/٤

٢١٤/٤،١٤٢/٢،٥٣٠/١

حرم المدينة

٣٠/٢

الخطيم

١٨/٢

حوائط بنى عامر

١٦٤،١٠٧/٢

الحيرة

(خ)

٥٥١،١٥٨/١

خراسان

١٤٢/٢،٤٢٥/١

خيبر

(د)

١٤/٢

دار العباس

٣٠/٣،١٥٨/١

دجلة

٩٥/٣، ١٥٧/١

دمشق

١٧/٣

ديار عاد

٤٠٩/٣

ديار قوم لوط

(ذ)

٢٨٤/١

ذات الرقاع

٥٥١/١

ذات عرق

٥٥١/١

ذو الحليفة

(ر)

٥٥١/١

رابع

٦٠١/٣

الركن

١٥٧/١

الركن الشامى

١٤٣/٢

ريف العراق

(ز)

٣٠ ، ٢٦/٢ ، ٨٣ ، ٦/١

زمزم

(ش)

١١ ، ١٠/٢

شاذروان الكعبة

٥٥١ ، ١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٢٥/١

الشام

١٤٣ ، ٨/٢ ، ٥٧٦ ، ٥٧٥

٣٩٩/٤ ، ٩٥/٣ ، ١٦٣

٢٢/٣

الشعري

(ص)

٢٤٦/٤ ، ٦٠١/٣ ، ٨/٢

صخرة بيت المقدس

٣٨٧/٤ ، ٢٥ ، ١٥ - ١٣/٢
٥٤٥ ، ٥٤٤/٣

الصفاء
الصين

(ط)

٦١٠ ، ٦٠٨ ، ٥٥١/١
٤٣٤/١
٣٢/٢
٢٠/٢
٣٢/٢
٧٠/١

الطائف
طبرية الشام
طريق الشام
طريق المأزمين
طريق المدينة
طيبة

(ع)

١٤٣/٢
٥٧٥ ، ٥٥١ ، ١٢٥/١
٦٠٨ ، ١٦٣/٢ ، ١٦٤ ، ١٦٤/٤
٣٩٧
٢٨٠ ، ٢٧٦ ، ١٧٥/١
٣١٦ ، ٣١٠ ، ٢٩٢ ، ٢٨١
٦٠٨ ، ٥٦٧ ، ٥١٠ ، ٣٤٠
٣٥ ، ٢٥ ، ٢١ ، ١٨ ، ١٠/٢
١٨/٣ ، ٥٢٢ ، ٥٠ ، ٣٩ ، ٣٧
٢٨٣/١
١٤٣ ، ١٤٢/٢
٥٥١/١
٦١٠ ، ٦٠٩/١

عدن
العراق
عرفات
عسفان
عقبة الصوان
العقيق
عبر

(غ)

٥٥/٣

غوريسان

(ف)

١٤٢/٢

فذك

٥٣٣،٣٠/٣،١٥٨/١

الفرات

١٤٤/٢

فيد

(ق)

٣٧٢/١

قبر أبي رغال

٣٣،٣١/٢،٣٧٦،٣٩/١

قبر النبي ﷺ

٣١٢/٣

٣٧٦/١

قبر أبي بكر وعمر

٣٨٥/٢

أبو قبيس

٥٥١/١

قرن

(ك)

٥/٢

كدى

١٦٣،١٥١،١٤١،١٦/١

الكعبة

٥٣٥،٣٦٦،٢٦٢،١٩٤

٥٠/٢،٦٠٨،٥٧٧،٥٦٦

٢٦،١٧،١٣-١٠،٨،٦

٦٦/٣،٣٩،٣٢،٣١،٢٩

٢٦٠/٤،٥٤٥،١٦٢،١٥٢

٣٨٨،٣٨٧،٣٦٩،٣٤٠

(ل)

٦١٠/١

لابتى المدينة

٢٢/٣

الليجة

(م)

٦٠٧/١

ماء زمزم

٢١،١٨/٢

المأزمان

٣٨٧ ، ٢٩١ ، ١٥٣/١

المدينة

٦١٠ ، ٦٠٧ ، ٥٥١ ، ٤٢٤

٦٠١/٣ ، ١٠٧ ، ٣٢/٢

/٤ ، ٢٥ ، ١٥/٢ ، ٥٩٧/١

المروة

٣٨٧

٢٨٠ ، ٢٧٦ ، ١٢٧ ، ٧٠/١

المزدلفة

٢٢ ، ٢٠ ، ١٨/٢ ، ٢٨١

٣٨٥ ، ٣٧ ، ٣٥ ، ٢٨

/٤ ، ٣٣/٢ ، ٥١٨ ، ٢٧٤/١

المسجد الأقصى

٣٨٧

١٧/٣

مساكن ثمود

٥٤٥/٣

مسجد الجامع

٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ٢٤٧/١

مسجد مكة

٥٦٣ ، ٥٦١ ، ٥١٨ ، ٥١٧/١

المسجد الحرام

٣٣ ، ٣١ ، ١١/٢ ، ٥٦٧

مسجد الخيف = مسجد منى

١٥٠/١

مسجد الضرار

٣٣/٢
٢٧٣ ، ٢٤٧ ، ١٥٥/١
/٢ ، ٥١٨ ، ٥١٧ ، ٢٧٤
٥٨٧/٤ ، ٣٣ ، ٣٢
٢٧/٢ ، ٥٦٧/١
٢١/٢
/٣ ، ١٦٣/٢ ، ٥٥١ ، ١٥٧/١
٤٣١
١٤٣/٢
٥٥١/١
٦٠١ ، ٣٠ /٢
١٩٧ ، ١٥٥ ، ١٥٣ ، ٧٠ /١
٢٩١ ، ٢٧٦ ، ٢٤٣ ، ٢٢٧
٥٥٤ ، ٥٥١ ، ٥٣٧ ، ٥٣٥
٥٧٥ ، ٥٦٧ ، ٥٦٢ ، ٥٦١
١٧ ، ٨ ، ٥ /٢ ، ٦٠٧ ، ٥٩٦
٢٩ ، ٢٧ ، ٢٥ ، ٢٢ ، ١٨
١١٠ ، ٦٨ ، ٥٩ ، ٤١ ، ٣٥
/٣ ، ٥٢٩ ، ٥٢٢ ، ١٦٤
٥٧١ ، ٥٤٥ ، ٣٠٨ ، ١٧٨
٥٨٧/٤ ، ٦٠١
٦٠١/٣
٦٠٨/١
٣٠٧ ، ٢٩٢ ، ٢٧٦/١

مسجد قباء
المسجد النبوي

مسجد منى
المشعر الحرام
مصر

معان
المغرب
المقام
مكة

منبر النبي ﷺ
منقطع الأعشاش
منى

٥٩٣ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ١٧/٢ ،
١٨ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٧ -
٢٩ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٥٢٢ ، ٥٨٧/٤ ،
١٥٧/١ ، ٥٥٣ ، ٣٠/٢

الميزاب

(ن)

١٤٢/٢ ، ٥٥١/١

نجد

١٨/٢

نمرة

١٥٨/١

نهر العاصي

١٥٨/١

نهر المقلوب

١٥٨/١

النهروان

٣٠/٣

النيل

(هـ)

٥٧٢/٣

الهند

(و)

٢٢ ، ٢١ / ٢

وادي محر

٦١٠/١

وج (وادي بالطائف)

(ي)

٥٥١/١

يلملم (ألملم)

١٤٢/٢

اليمامة

١٠٧ ، ٨ ، ٤٢٤ / ١ ، ٥٥١ ، ٦٠٨ ، ٢ /

اليمن

١٠٧ ، ٨

١٤٢/٢

الينبع (يينبع)

٧- فهرس الكتب

(أ)

٢٨٨/١	الأداب الكبرى ، لابن مفلح
٤٠١/٤	آداب المفتى والمستفتى ، لابن حمدان
٥٤٦/٣	إبطال الحيل ، للقاضى أبى يعلى
٢٧٧/٢	الأجوبة المصرية
١٤٠/٢	أحكام الذمة
٤٣٦/١ ، ٨١/٣ ، ٢٤٤/٤ ،	الأحكام السلطانية ، للقاضى أبى يعلى
٥٣٥ ، ٤١٣	
٤٢/٤	أحكام المفقود
٤٢٥/٣	أحكام النساء ، لابن بطة
٢٧٨ ، ١٤٤/٤	الإرشاد ، لابن أبى موسى
٥٠٦/٤	الأصول ، لابن مفلح
٤٩٢ ، ٣٥١/٣ ، ٢٦٤/٢	إعلام الموقعين ، لابن القيم
٥٢٩	
٣٦٧/١	إغاثة اللهفان ، لابن القيم
٣٩٦/٤	الإفصاح ، لابن هبيرة
١٨٩/٢ ، ٥٨٦ ، ٤١٩ ، /٤	الانتصار ، لأبى الخطاب
٣٣٨ ، ٢٩٢ ، ١٤٦	
٢٠٣ ، ٢٣/٢ ، ٢٧٢ ، ٤/١	الإنصاف ، لأبى الحسن المرادوى
٥٣٠ ، ٤٧١ ، ٢٣٤ ، ٢١٩	
٤٨٣ ، ٣٤٩ ، ٢٠٣ ، ١٤/٣	

٥٤٧ ، ٧٣ ، ٣٧ ، ٥ -٤

٥٥٣/١

الإيضاح ، لأبي الفرج الشيرازي

(ب)

٤٢/٤

البلغة ، لفخر الدين ابن تيمية

(ت)

/٤ ، ٤٢٥ ، ٣٧٥/٣ ، ٢٦/٢

٤١٢ ، ٣٩٢ ، ٣٠٣

التبصرة ، لأبي الفتح الحلواني

التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان ، لأحمد بن

١٥٨/٢

العماد بن يوسف الشافعي

٣٩٩/٣ ، ٥٨/٢ ، ٦٧/١

تحفة المودود في أحكام المولود ، لابن القيم

٢٣٧/٤

تذكرة ابن عبدوس

، ٣٣٥ ، ٢١١/٢ ، ٥٥/١

الترغيب ، لعبد الغني بن عبد الواحد

، ٣٠١/٣ ، ٥٢٠ ، ٤٨٨

، ٤٦٣ ، ٤٠٢ - ٤٠٠ ، ٣٣٢

، ٢٣١ ، ٢٣٠ ، ٤٣ ، ٤٢/٤

٥٣١ ، ٥١٢ ، ٤٢٥ ، ٢٧٦

٤٨٣/٣ ، ٦١٣/٢ ، ٤/١

تصحيح الفروع ، للمرداوي

١٢٢/١

تلبيس إبليس ، لابن الجوزي

، ١٥٢/٢ ، ٢٩٦ ، ٩١ ، ٥٥/١

التلخيص ، لفخر الدين ابن تيمية

٨٨ ، ٧٥/٣ ، ٥٣٨ ، ٤٩٦

/٢ ، ٢٧٢ ، ٣٩ ، ٢٧ ، ٤/١

التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع ، للمرداوي

، ٢٠٣ ، ٨٧/٣ ، ٢٥٧ ، ٢٢٧

، ٤٨٣ ، ٣٦٥ ، ٢٩٧ ، ٢٤٢

١٢/٤، ٥٢٦

٤٠٣/٤

تهذيب الأسماء واللغات ، للنورى

«ح»

٩١/٤

٤٨٤، ٣٥٩/٢

٣٥٩، ٢١٣، ١٩٠/٢، ٢٢٦/١

٩٠/٤

حاشية الفروع ، لابن قندس

الحاوى الصغير ، للقاضى أبى يعلى

الحاوى الكبير ، للقاضى أبى يعلى

حواشى الفروع ، لابن نصر الله

«خ»

١٥٨/١

الخلاصة ، لأبى المعالى ابن منجى

«ر»

٢٤٣، ٤٢/٤، ٣٥٩، ١٠٩/٢

٣٠٠، ١٩٥، ٨٦، ٤٧/١

٥٨٨، ٥٣٣، ٥٣٠، ٣٥٣

١٠٩، ١٠٦، ٥٥، ٤٥/٢

١٩٠، ١٨٦، ١٦٣، ١٥٣

٣٥٧، ٢٥٤، ٢١٩، ٢١٣

٦٦/٣، ٤٨٨، ٣٩٩، ٣٨٩

٤٠١، ٣٠٧، ٣٠٦، ٩٩

٧٠، ٥٢، ٤٢/٤، ٤٨٢

٣٠١، ٢٧٨، ٢٣٥، ٩٧

٤٣٣، ٤٣٠، ٣٩٦، ٣٢٣

٥٦٣، ٤٩٤

٢٢١/٤، ٤٧٨، ٣٤٦/٣

الرعاية الصغرى ، لابن حمدان

الرعاية الكبرى ، لابن حمدان

الروضة ، لعبد الغنى بن عبد الواحد

٣٠٦،٢٤٣

(ز)

٤٣١،٢٤٥/٣

[كتاب] الزركشى

(س)

٧٢/٤

السر المصون ، لابن الجوزى

(ش)

١٥٧، ١٢٠، ١١٩/١

شرح العمدة ، للشيخ تقي الدين ابن تيمية

٢٦٠، ١٦٩

١٩٨، ١٧٢/١

شرح الفروع ، لابن نصر الله

١٣٢، ٢٠٥/١، ٥٨٧، ٦٠٠، ٢/٢

الشرح الكبير ، لشمس الدين ابن قدامة المقدسى

٢٤٦/٢، ٢٤١

٦١٦، ٢٨/٣، ٢٠٣

٣٢٩، ٣٥٦، ٣٦٥، ٤٠٧

٢١٨/٤، ٤٣١

٤٨٨/١

شرح المجد

١٧٤/٢

شرح المحرر ، لصفى الدين

٤١٤/٣، ٥١٠، ٤٨٧/١

شرح مسلم

٣٦٥/٣

شرح ابن منجى

٤٥٩/٣، ٢٠٨/٢

شرح النواوية ، لابن رجب

٦٦/٢

شرح الهداية ، لأبى المعالى

٢١٧/١

شرح الهداية ، للمجد

٣٦٥/٣

شرح الوجيز ، للزركشى

(ص)

٢٩٠/٤

الصارم المسلول ، لتقى الدين ابن تيمية

٤١٤/٣

صحيح البخارى

(ط)

٣٤/١

الطب النبوى ، لابن الجوزى

(ع)

٤٠٩/٤

عمد الأدلة ، لابن عقيل

/٤ ، ٣٠٩ ، ٣٠٧/٣ ، ٥٤/٢

عيون المسائل ، لابن شهاب

٤٢٦ ، ٤٠٢ ، ٣٠١

(غ)

٣٤٢/١

غاية المطلب

/٤ ، ٤٢٥ ، ٤٠٩/٣ ، ٥٢٦/١

الغنية ، لابن عبد القادر

٥٠٨ ، ٢٣٨

(ف)

١٥٧/٢ ، ٢٠٩ ، ٥٠/١

الفائق ، لابن قاضى الجبل

٥٠٣ ، ٤٨٤ ، ٣١١

٣٤٩ ، ٧٨/٣

فتاوى الشيخ تقى الدين ابن تيمية

٢٩٠/٤ ، ٦٨ ، ٤٠/٣

الفتاوى المصرية ، للشيخ تقى الدين ابن تيمية

٣٣٣ ، ١٩٨ ، ٤٧ ، ٣٩/١

الفروع ، لشمس الدين ابن مفلح

٥١٧ ، ٥١٥ ، ٥١٣ ، ٥٠١

٢٣ ، ١١/٢ ، ٦٠ ، ٥٨٧

٢١٩ ، ١٨٤ ، ١٣٢ ، ٨٧

٣٠٤ ، ٣٥٩ ، ٥٣٨ ، ٢٦/٣

٧٧ ، ٨٥ ، ١٠٠ ، ١٠٥

١٢٣ ، ٢٣٣ ، ٣٢١ ، ٣٥١

٤١٠ ، ٣٢٤/٤ ، ٤٣٣

٣٨٣/١ ، ٣٨٤ ، ٥١/٢

٥٧ ، ١٨٠ ، ٢٨٩ ، ٥٣٣

٥٧٥ ، ٥٩٩

٦٣/١ ، ٦٦/٢ ، ٤٣٤ ، ٥٩٤

٩٩/٣ ، ٣٤٧ ، ٣٥١ ، ٥٠٧

٢٤٨/٤ ، ٥٢٩

الفصول ، لابن عقيل

الفنون ، لابن عقيل

(ق)

٧٩/٤

١٥٧/٢ ، ٣٧٤ ، ٤١٤

٥٢٦ ، ٨٠/٣ ، ٣١١/٤

القواعد ، للعلائي الشافعي

القواعد الفقهية ، لابن رجب

(ك)

٣٥٥/١ ، ٥٢٣ ، ٢/٢ ، ٢٩٢/٢

٣١٩ ، ٥٤٥ ، ١٤٤/٣

٢٣٥/٤ ، ٥١٤

الكافي ، لموفق الدين ابن قدامة

(ل)

٢٣٨/١

لطائف المعارف ، لابن رجب

(م)

٢٢١/٤

المبدع ، لشمس الدين ابن مفلح

/٣،٣٧٥ ،٢٥١ /٢،٥٥٣ /١

المبهج ، للشيرازي

٨٧

١٦٢/٤ ،٣٨٠ /٣ ،٥٦٤ /٢

المجرد ، للقاضي أبي يعلى

٣٥/١

مجمع البحرين ، لابن عبد القوي

،٢٣٢ /٤ ،٣٥١ /٣ ،١٠٩ /٢

المحرر ، للمجد

٤٥٤ ، ٤٥٠ ، ٤٢٤ ، ٤٠٩

١٩٦/١

المذهب ، لابن الجوزي

،٣٣ /٢ ،١٩٨ ، ٩٧ ، ٧٥ /١

المستوعب ، للسامري

،٥٧٨ ، ١٤٣ ، ١٤٠ ، ٥٤

،٣٠١ ، ١١٧ /٣ ، ٦٢٠

٦٥ ، ٣٨ /٤ ، ٥٥٠ ، ٥٤٧

المطلع ، لابن أبي الفتح

/٣ ، ٥٤٥ ، ١٠٢ /٢ ، ٦ /١

٢٤٥

،٥٨٧ ، ٤٨١ ، ٢٠٥ ، ١٧١ /١

المغنى ، لابن قدامة

،٢٤١ ، ١٧٨ ، ١٠٥ ، ٧٣ /٢

،٣٧٥ ، ٢٧١ ، ٢٦٦ ، ٢٤٦

،٢١ /٣ ، ٦١٦ ، ٤٨٢ ، ٤٠٩

،٣٥١ ، ٣٢٩ ، ٢٠٣ ، ٢٨

،٥١٤ ، ٤٣١ ، ٣٦٥ ، ٣٥٥

،٢١٨ ، ٧٨ ، ٧١ ، ١٩ /٤

٤٩٦،٢٣٩

٥٨٦/٢

المفردات

٤٠٠/٣

المنهاج

١١٥/٣

الموجز

(ن)

النساء ، لابن الجوزى
النظم
النهاية فى شرح البداية ، للقاضى وجيه الدين أبى البركات ٥٧،٣٩/١
النوادير
٢٩٦/٣
٣٧٥،١٩٦،١٦/١
٣١٢/٤ ، ٣٢٤/٣ ، ٥٩٠/٢

(هـ)

الهدى ، لابن القيم
١٤٧/١ ، ٣٢٨ ، ٣٧٠ ، ٢
٢٠ ، ١١٤ ، ١٥٧ ، ٤٥٥ ، ٣
٣١٠ ، ٣١٢/٤ ، ٧٢ ، ٨١ ، ٤١٢

(و)

الواضح فى أصول الفقه ، لابن عقيل
الوجيز ، للحسن بن أبى السرى
٣١٤/٤ ، ٢٤٧/١
٤٦ ، ٤٥/٤ ، ٣٣٦ ، ١١٥/٣

٨- فهرس الغزوات

ذات الرقاع ٢٨٤/١

عسفان ٢٨٣/١

٩- فهرس الكتب والأبواب الفقهية

آداب الأكل والوليمة (باب) ٣ / ٣١٥ - ٣٣٤	
٤١٧ - ٣٩٩	إزالة النجاسة الحكمية (باب) ١ / ٨٩
٩٧ -	آداب التخلي والاستطابة (باب) ١ /
٣٠ - ٢٣	الاستبراء (باب) ٤ / ٢٣ - ٢٨
٢١ - ١٩ / ١	الآنية (باب) ١ / ١٩ - ٢١
٥٤٠ - ٤٨٧ / ٢	الإجارة (باب) ٢ / ٤٨٧ - ٥٤٠
٤٩٢ -	اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة
١٥١ - ١٤٥ / ١	الاستطابة وآداب التخلي (باب) ١ /
٣٠ - ٢٣	(باب) ١ / ١٤٥ - ١٥١
١٥٣ / ١ -	الإحرام والتلبية (باب) ١ / ٥٥٧ -
١٦٠	استقبال القبلة (باب) ١ / ١٥٣ -
٥٦٧	أحكام أمهات الأولاد (باب) ٣ /
٢٩٣ - ٢٩١	استيفاء القصاص (باب) ٤ / ١١٣ -
١٢١	أحكام الذمة (باب) ٢ / ١٣٥ - ١٥٠
١٩٧ - ٢٠٠	إحياء الموات (باب) ٣ / ١٧ - ٣٣
٣٢٢ - ٣٠٣ / ٤	إخراج الزكاة (باب) ١ / ٤٥٥ -
٤٦٥	الأطعمة (كتاب) ٤ / ٣٠٣ - ٣٢٢
٥٣٤ - ٥١٥ / ١	الاعتكاف وأحكام المساجد (باب)
٤٢٨	أدب القاضى (باب) ٤ / ٤١١ -
١١٧ / ١ -	الإقامة والأذان (باب) ١ / ١١٧ -
١٢٤	الأذان والإقامة (باب) ١ / ١١٧ - ١٢٤
٥٦٧ - ٥٣٧ / ٤	الإقرار (كتاب) ٤ / ٥٣٧ - ٥٦٧
١٢٤	أركان النكاح وشروطه (باب) ٣ /
٥٥٨ / ٤ -	الإقرار بالمجمل (باب) ٤ / ٥٥٨ -

التيمم (باب) ١/٧٧ - ٨٧	٥٦٧
جامع الأيمان (باب) ٤/٣٥١ - ٣٧٧	الإقرار بمشارك في الميراث (باب) ٣/
جزاء الصيد (باب) ١/٥٩٩ - ٦٠٣	٢٣٨ - ٢٣٥
الجماعة (باب) ٣/٣٥ - ٤٠	الأمان (باب) ٢/١١٧ - ١٢٢
الجمع (فصل) ١/٢٨٠	أهل الزكاة (باب) ١/٤٦٧ - ٤٨٣
الجنايات (كتاب) ٤/٨٥ - ١٣٨	الإيلاء (باب) ٣/٥٦٩ - ٥٨٢
الجناز (كتاب) ١/٣٢٧ - ٣٨٥	الأيمان وكفاراتها (كتاب) ٤/٣٣٥ -
الجهاد (كتاب) ٢/٦١ - ١٥٠	٣٨٨
الحج (كتاب) ١/٥٣٥ - ٦١٠، ٢/	البيع (كتاب) ٢/١٥١ - ٦٢٨، ٣/
٥ - ٦٠	٦١ - ٥
الحجر (باب) ٢/٣٨٧ - ٤١٧	بيع الأصول والثمار (باب) ٢/٢٦٥
حد الزنا (باب) ٤/٢١٧ - ٢٢٧	٢٧٨ -
حد المحاربن (باب) ٤/٢٦٩ - ٢٧٥	التأويل في الحلف (باب) ٣/٥٣٥ -
حد المسكر (باب) ٤/٢٣٩ - ٢٤١	٥٥٠
الحدود (كتاب) ٤/٢٠٧ - ٣٠٣	التدبير (باب) ٣/٢٦٧ - ٢٧٢
الحضانة (باب) ٤/٧٧ - ٨٣	تصحيح المسائل (باب) ٣/٢٠١ -
حكم الأرضين المغنومة (باب) ٢/	٢٠٤
١٠٧ - ١١٢	تعارض البيتين (باب) ٤/٤٨٧ -
حكم الجوار والصلح (باب) ٢/٣٦٥	٤٩١
٣٨٥ -	التعزير (باب) ٤/٢٤٣ - ٢٥٠
الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره	تعليق الطلاق بالشروط (باب) ٣/
(باب) ٤/٥٤٩ - ٥٥٩	٥٣٤ - ٥٠٣
حكم المرتد (باب) ٤/٢٨٥ - ٣٠١	التلبية والإحرام (باب) ١/٥٥٧ -
الحوالة (باب) ٢/٣٥٩ - ٣٦٤	٥٦٧

الحيض والاستحاضة والنفاس (باب)	٩٩/١ - ١١١
زكاة عروض التجارة (باب) ٤٤٣/١	٤٤٧ -
الخلع (باب) ٤٤١/٣ - ٤٥٦	
زكاة الفطر (باب) ٤٤٩/١ - ٤٥٤	
الخيار فى البيع (باب) ١٩٧/٢ -	٢٤٣
السبق والمناضلة (باب) ٥٤١/٢ -	٥٥٤
دخول مكة (باب) ١٦ - ٥/٢	
سجود السهو (باب) ٢٠٩/١ -	٢١٧
الدعاوى والبيئات (باب) ٤٧٥/٤ -	٤٨٥
السلم (باب) ٢٧٩/٢ - ٣٠٢	
الديات (كتاب) ١٣٩/٤ - ٢٠٣	
سنة الطلاق وبدعته (باب) ٤٦٣/٣ -	٤٦٧
ديات الأعضاء ومنافعها (باب) ٤/	١٦٣ - ١٧٩
السواك (باب) ٣١/١ - ٣٦	
الذكاة (باب) ٣١٥/٤ - ٣٢٢	
الشجاج وكسر العظام (باب) ٤/	١٨١ - ١٨٧
الربا والصرف (باب) ٢٤٥/٢ -	٢٦٤
الشركة (باب) ٤٤٥/٢ - ٤٧٣	
الرجعة (باب) ٥٥٩/٣ - ٥٦٨	
شروط الصلاة (باب) ١٢٥/١ -	١٤٤
الرضاع (كتاب) ٢٩/٤ - ٤٣	
شروط القصاص (باب) ١٠١/٤ -	١١٢
الرهن (باب) ٣٠٩/٢ - ٣٤٢	
الشروط فى البيع (باب) ١٨٩/٢ -	٤٨٣ - ٣٨٧/١
الزكاة (كتاب) ٤٨٣ - ٣٨٧/١	
زكاة بهيمة الأنعام (باب) ٣٩٧/١ -	٤١٠
شروط من تقبل شهادته (باب) ٤/	١٩٦
زكاة الخارج من الأرض (باب) ١/	٤١٠ - ٤٣١
الشروط فى النكاح (باب) ٣٤٩/٣ -	٣٥٨
زكاة الذهب والفضة وحكم التحلى	
شروط من تقبل شهادته (باب) ٤/	٥١١ - ٥٠٣
(باب) ٤٢٣/١ - ٤٤٢	

صلاة الجمعة (باب) ٢٩١/١ -	الشفعة (باب) ٦٠٧/٢ - ٦٢٨
٣٠٥	الشك في الطلاق (باب) ٥٥١/٣ -
صلاة الخوف (فصل) ٢٨٣/١	٥٥٨
صلاة العيدين (باب) ٣٠٧/١ -	الشهادات (كتاب) ٤٩٣/٤ - ٥٣٦
٣١٢	الشهادة على الشهادة والرجوع عن
صلاة الكسوف (باب) ٣١٣/١ -	الشهادة وأدائها (باب) ٥٢٥ - ٥٣٢ /٤
٣١٦	صريح الطلاق وكنائته (باب) /٤
الصلح وحكم الجوار (باب) ٣٦٥/٢	٤٦٩ - ٤٨٠
٣٨٥ -	الصداق (كتاب) ٣٧٥/٣ - ٤٥٦
صوم التطوع (باب) ٥٠٩/١ - ٥١٣	الصرف والربا (باب) ٢٤٥/٢ -
٥٣٤ - ٤٨٥/١ (كتاب) الصيام	٢٦٤
٣٣٤ - ٣٢٣/٤ (كتاب) الصيد	صفة الحج والعمرة (باب) ١٧/٢ -
صيد الحرمين ونباتهما (باب) ٦٠٥/١	٣٦
٦١٠ -	صفة الصلاة (باب) ١٧١/١ - ٢٠٨
الضمان والكفالة (باب) ٣٤٣/٢ -	صفة العمرة ٣٣/٢
٣٥٧	الصلاة (كتاب) ١١٣/١ - ٣٢٥
طريق الحكم وصفته (باب) ٤٢٩/٤	صلاة الاستسقاء (باب) ٣١٧/١ -
٤٥٤ -	٣٢٥
الطلاق (كتاب) ٤٥٧/٣ - ٥٨٢	صلاة أهل الأعذار (باب) ٢٧١/١ -
الطلاق في الماضي والمستقبل (باب)	٢٨٩
٥٠٢ - ٤٩٣/٤	صلاة التطوع (باب) ٢١٩/١ -
١١١ - ٥/١ (كتاب) الطهارة	٢٤٣
الظهار (كتاب) ٥٨٣/٣ - ٥٩٨	صلاة الجماعة (باب) ٢٤٥/١ -
٥٦٦ - ٥٥٥/٢ (باب) العارية	٢٧٠

العاقلة وما تحمله (باب) ١٨٩/٤ -	١٩٣
قسمة التركات (باب) ٢٠٩/٣ -	٢١٤
العتق (كتاب) ٢٥٣/٣ - ٢٩٣	
القصر (فصل) ٢٧٣/١	
العدد (كتاب) ٢٨ - ٥/٤	
قسمة الغنيمة (باب) ٩٥/٢ - ١٠٦	
عشرة النساء (باب) ٤١٩/٣ - ٤٣٩	
القضاء والفتيا (كتاب) ٣٨٩/٤ -	٤٩١
العصبات (باب) ١٩٣/٣ - ١٩٥	
القطع في السرقة (باب) ٢٥١/٤ -	٢٦٨
العفو عن القصاص (باب) ١٢٣/٤ -	١٢٥
كتاب القاضى إلى القاضى (باب) ٤/٤	
عقد الذمة وأحكام الذمة (باب) ٢/٢	
٤٦٢ - ٤٥٥	١٣٣ - ١٢٧
الكتابة (باب) ٢٧٣/٣ - ٢٨٩	
العيوب في النكاح (باب) ٣٥٩/٣ -	٣٦٦
كفارة القتل (باب) ١٩٥/٤ - ١٩٦	
الغصب (باب) ٥٦٧/٢ - ٦٠٥	
اللعان (كتاب) ٥٩٩/٣ - ٦١٦	
الفدية (باب) ٥٩١/١ - ٥٩٨	
اللقطة (باب) ٤١/٣ - ٥١	
الفرائض (كتاب) ١٨١/٣ - ٢٥١	
اللقيط (باب) ٥٣/٣ - ٦١	
ما يحصل به الإقرار (باب) ٥٤٧/٤ ،	٤٠
٥٤٨	
الغوات والإحصار (باب) ٣٧/٢ -	
الغيب (باب) ١١٣/٢ - ١١٥	
قتال أهل البغي (باب) ٢٧٧/٤ -	٢٨٥
ما يختلف به عدد الطلاق (باب) ٣/٣	
٤٨٩ - ٤٨١	
ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة	
(باب) ٤٩٧/١ - ٥٠٢	
القذف (باب) ٢٢٩/٤ - ٢٣٨	
ما يكره وما يستحب وحكم القضاء	
(باب) ٣٠٣/٢ - ٣٠٨	
[فى الصيام] (باب) ٥٠٣/١ - ٥٠٨	
القسمامة (باب) ١٩٧/٤ - ٢٠٥	
ما يلزم الإمام والحيش (باب) ٢/٢	
٤٧٤ - ٤٦٣/٤	

الموصى إليه (باب) ١٧٣/٣ - ١٧٩	٨٣ - ٩٣
الموصى به (باب) ١٥٣/٣ - ١٦٣	ما يوجب الغسل (باب) ٦٥/١ - ٧٥
الموصى له (باب) ١٤١/٣ - ١٥٢	ما يوجب القصاص فيما دون النفس)
ميراث أهل الملل (باب) ٢٢٩/٣ -	(باب) ١٢٧/٤ - ١٣٨
٢٣٠	المحرمات فى النكاح (باب) ٣ /
ميراث الحمل (باب) ٢١٩/٣ -	٣٣٥ - ٣٤٧
٢٢٠	محظورات الإحرام (باب) ١ /
ميراث الخنثى (باب) ٢٢٣/٣ -	٥٦٩ - ٥٨٩
٢٢٦	المساقاة والمزارعة والمناصبة (باب) ٢ /
ميراث ذوى الأرحام (باب) ٣ /	٤٧٥ - ٤٨٦
٢١٨ - ٢١٥	مسح الخفين وسائر الحوائث (باب) ١ /
ميراث العرقى ومن عمى موتهم (باب)	٥١ - ٥٦
٢٢٨ - ٢٢٧/٣	ذكر المشهود به وعدد شهوده (باب)
ميراث القاتل (باب) ٢٣٩/٣ -	٥١٩/٤ - ٥٢٣
٢٤٠	المشى إلى الصلاة (باب) ١/١٦٧ -
ميراث المطلقة (باب) ٢٣١/٣ -	١٧٠
٢٣٤	مقادير ديات النفس (باب) ٤ /
ميراث المعتق بعضه (باب) ٢٤١/٣ -	١٤٩ - ١٦٢
٢٤٣	المناسخات (باب) ٣/٢٠٥ - ٢٠٧
ميراث المفقود (باب) ٢٢١/٣ -	المناضلة والسبق (باب) ٢/٥٤١ -
٢٢٢	٥٥٤
النذر (باب) ٣٧٩/٤ - ٣٨٨	المواقيت (باب) ١/٥٥١ - ٥٥٥
النفاس والحيض والاستحاضة (باب)	موانع الشهادة (باب) ٤/٥١٣ -
١١١ - ٩٩/١	٥١٧

- النفقات (كتاب) ٤/٤٥ - ٨٣
نفقة الأقارب والماليك والبهائم
(باب) ٤/٦٣ - ٧٥
النكاح وخصائص النبي ﷺ (كتاب)
٣/٢٩٥ - ٣٧٥
نكاح الكفار (باب) ٣/٣٦٧ - ٣٧٤
نواقض الوضوء (باب) ١/٥٧ - ٦٤
النية (باب) ١/١٦١ - ١٦٦
الهبة والعطية (باب) ٣/١٠١ - ١٢٦
الهدنة (باب) ٢/١٢٣ - ١٢٦
الهدى والأضاحى والعقيقة (باب) ٢/
٤١ - ٦٠
الوديعة (باب) ٣/٥ - ١٦
الوصايا (كتاب) ٣/١٢٧ - ١٧٩
الوصية بالأنصباء والأجزاء (باب) ٣/
١٦٥ - ١٧٢
الوضوء (باب) ١/٣٧ - ٥٠
الوقف (كتاب) ٣/٦٣ - ١٠٠
الوكالة (باب) ٢/٤١٩ - ٤٤٤
الولاء (باب) ٣/٢٤٥ - ٢٥١
الوليمة وآداب الأكل (باب) ٣/
٣٩٩ - ٤١٧
اليمين فى الدعوى (باب) ٤/٥٣٣ -
٥٣٦

١٠- فهرس

مراجع التحقيق

- الإبداع فى مضار الابتداء ، للشيخ على محفوظ
دار الاعتصام
- الإتقان فى علوم القرآن ، للسيوطى
- تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم
الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٤ م
- الاختيارات الفقهية ، للبعلى
منشورات المؤسسة السعودية بالرياض
- الأدب المفرد ، للبخارى
- شرح فضل الله الجيلانى
المطبعة السلفية ، القاهرة ١٣٧٨ م
- إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ، لناصر الدين الألبانى
المكتب الإسلامى بيروت ١٩٧٩ م
- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ، لابن عبد البر
تحقيق : على النجدى ناصف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر
١٩٧٣ م
- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ، لابن عبد البر
تحقيق : عبد المعطى أمين قلعجى
دار قتيبة دمشق بيروت ،
دار الوعى حلب - القاهرة
- الإصابة فى تمييز الصحابة ، لابن حجر
تحقيق : على محمد البجاوى
دار نهضة مصر

أطلس تاريخ الإسلام ، لحسين مؤنس

دار الزهراء للإعلام العربي

الأعلام ، للزركلي

مصر ١٩٥٤ م

الألفاظ الفارسية المعربة ، لأدى شير

المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ١٩٠٨ م

الأم ، للإمام الشافعي

دار الشعب

الأموال ، لأبي عبيد

تصحيح : محمد حامد الفقي

مصطفى الباني الحلبي بمصر ١٩٦٩ م

إنباه الرواه على أنباه النحاة ، للقفطي

تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم

دار الكتب بمصر ١٣٦٩ هـ

إيضاح المكنون ، لإسماعيل باشا البغدادي

إستانبول ١٩٤٥ م

البيداية والنهاية ، لابن كثير

مصورة مكتبة المعارف ومكتبة النصر

بيروت والرياض ١٩٦٦ م

تاج العروس ، للزيدي

المطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٦ هـ

تاج العروس ، للزيدي

الكويت ١٩١٥ م

تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي

مصر ١٣٥٧ هـ

تاريخ العلماء النحويين للفاضل بن محمد بن مسعر

تحقيق : د عبد الفتاح محمد الحلو

إدارة الثقافة والنشر جامعة الإمام محمد
ابن سعود ١٤٠١ هـ

تدريب الراوى ، للسيوطى

دار الكتب الإسلامية ١٩٨٠

تذكرة الحفاظ ، للذهبي

تصحيح : عبد الرحمن المعلمى حيدر آباد
١٣٧٥ هـ

تذكرة داود

المطبعة الأزهرية بمصر ١٣٤٩ هـ

تراجم الأعيان من أبناء الزمان ، للحسن بن محمد البوريني

تحقيق : صلاح الدين المنجد

مطبوعات المجمع العلمى العربى بدمشق

١٩٥٩ م

ترتيب مسند الشافعى ، للسندى

مكتبة الثقافة الإسلامية بالقاهرة ١٣٧٠ هـ

الترغيب والترهيب ، للمنذرى

ضبط أحاديثه وعلق عليه : مصطفى

محمد عمارة المكتبة المصرية

تفسير الطبرى

تحقيق : محمود محمد شاكر

دار المعارف بمصر

تفسير القرطبي

دار الكتب المصرية

تفسير ابن كثير

تحقيق : عبد العزيز غنيم ، وآخرون دار

الشعب

تكلمة المعاجم العربية ، لدوزى

النسخة العربية
وزارة الثقافة والفنون ، العراق ١٩٧٨ م

تحقيق عبد العليم الطحاوي
راجعه عبد الحميد حسن مطبعة دار
الكتب ١٩٧٠

النور الإسلامية للطبع والنشر والتوزيع
بيروت ١٣٦٨

المدينة المنورة ١٣٨٤ هـ

مجمع اللغة العربية دمشق ١٣٨٩ هـ

دار الكتب العلمية بيروت

حيدر آباد ١٣٢٥ هـ

الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٤ م

مكتبة المتنبي بغداد

تحقيق : د . عبد الفتاح محمد الحلو

دار هجر للنشر والطبع

حاشية الروض المربع شرح زاد المستفنع ، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي

١٣٩٧ هـ

التكملة والذيل والصلة ، للمصغاني

تلييس إبليس ، لابن الجوزي

التلخيص الحبير ، لابن حجر

التلخيص في معرفة أسماء الأشياء ، للعسكري

تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي

تهذيب التهذيب ، لابن حجر

تهذيب اللغة ، للأزهري

الجامع لمفردات الأدوية والأغذية ، لابن البيطار

الجواهر المضية ، للقرشي

حلية الأولياء ، لأبي نعيم الأصفهاني

مطبعة السعادة مصر ١٣٥١ هـ

الحيوان ، للجاحظ

تحقيق عبد السلام هارون

مطبعة الحلبي بمصر ١٣٨٦ هـ

خلاصة الأثر ، للمحبي

دار صادر بيروت

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لابن حجر

تحقيق : محمد سيد جاد الحق

دار الكتب الحديثة القاهرة ١٣٨٥ هـ /

١٩٦٦ م

الديباج المذهب ، لابن فرحون

تحقيق : د . محمد الأحمدى أبو النور

دار التراث

ذيل طبقات الحنابلة ، لابن رجب

تحقيق : حامد الفقى مصر ١٣٧٢ هـ

الذيل على الروضتين ، لأبي شامة

دار الجيل

الرحيق المختوم ، للمباركفوري

دار الوفاء

الروض المربع ، لمنصور بن يونس

مطبعة السنة المحمدية

زاد المعاد ، لابن قيم الجوزية

تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر

الأرنؤوط

مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٣٩٩ هـ

زهر الربى على المجتبي ، للسيوطي

مطبعة الحلبي

تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد، ود. عبد
الرحمن بن سليمان العثيمين مؤسسة
الرسالة ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م

مكتبة المعارف الرياض

مصورة عالم الكتاب، بيروت

مصورة دار الفكر بمصر ١٣٩٨ هـ

مكتبة مصطفى الباني الحلبي ١٩٥٢

تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي
دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥ هـ

حيدر آباد ١٣٤٤ هـ

تحقيق: دكتور عبد الغفر سليمان
البنداري، وسيد كروي حسن
دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩١ م

دار إحياء الكتب العربية عيسى الباني
الحلبي وشركاه

مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠١ هـ

السحب الوايلة، لأبي حميد النجدي

السلسلة الضعيفة، للألباني

سنن الدارقطني

سنن الدارمي

سنن أبي داود

سنن سعيد بن منصور

السنن الكبرى، للبيهقي

السنن الكبرى، للنسائي

سنن ابن ماجه

سير أعلام النبلاء، للذهبي

شذرات الذهب ، لابن العماد

دار إحياء التراث العربي - بيروت

شرح النووى على صحيح مسلم

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،
بيروت ١٣٩٨ هـ

شعب الإيمان ، للبيهقى

تحقيق : أبى هاجر محمد السعيد بن
بسيونى زغلول
دار الكتب العلمية - بيروت لبنان
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

شفاء الغليل فيما فى كلام العرب من الدخيل ، للخفاجى

المطبعة الميرية بالقاهرة ١٢٨٢ هـ

الصحيح فى اللغة ، للجوهرى

تحقيق أحمد عبد الغفور عطار
دار الكتاب العربى بمصر

صحيح البخارى

مصورة دار الشعب ، مصر ١٩٥٦ م

صحيح ابن خزيمة

تحقيق وتعليق : محمد مصطفى الأعظمى
المكتب الإسلامى ، بيروت ١٣٩٠ هـ

صحيح سنن الترمذى ، للألبانى

مكتبة التريية

صحيح سنن أبى داود ، للألبانى

مكتبة التريية ١٩٨٩ م

صحيح سنن ابن ماجه ، للألبانى

تعليق : زهير الشاويش مكتبة التريية ١٩٨٦ م

صحيح مسلم

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
عيسى البايي الحلبي بمصر ١٩٥٥ م

الضعفاء الكبير ، للعقيلي

تحقيق وتوثيق : عبد المعطى أمين قلعجي
دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٤ هـ

ضعيف سنن الترمذى ، للألبانى

تعليق وفهرست : زهير الشاويش
المكتب الإسلامى ، دمشق ١٤١١ هـ

ضعيف سنن أبى داود ، للألبانى

تعليق وفهرست : زهير الشاويش
المكتب الإسلامى ، دمشق ١٤١٢ هـ

ضعيف سنن ابن ماجه ، للألبانى

تعليق وفهرست : زهير الشاويش
المكتب الإسلامى بيروت ١٤٠٨ هـ

الضوء اللامع ، لشمس الدين السخاوى

دار مكتبة الحياة بيروت

طبقات الحنابلة ، لابن أبى يعلى

تصحيح : محمد حامد الفقى
طبعة السنة المحمدية بمصر ١٩٥٢ م

طبقات الشافعية الكبرى ، لابن السبكي

تحقيق : د . محمود الطناحى ،
د . عبد الفتاح الحلو
طبعة عيسى البايي الحلبي بمصر ١٩٦٣ م

طبقات الفقهاء ، للشيرازى

تحقيق : د . إحسان عباس بيروت ١٩٧٠ م

طبقات القراء = غاية النهاية ، لابن الجزرى

الطبقات الكبرى ، لابن سعد

بيروت ١٩٥٧ م

عارضة الأحوذى ، شرح سنن الترمذى ، لابن العربى

مطبعة الصاوى مصر ١٩٣٤ م

العبر فى أخبار من غير ، للذهبى

تحقيق : د . صلاح الدين المنجد ،

فؤاد سيد الكويت ١٩٦٠ م

العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية ، لابن الجوزى

تحقيق وتعليق : الأستاذ رشاد الحق الأثرى

إدارة العلوم الأثرية

علماء نجد ، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام

مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة مكة المكرمة

١٣٩٨ هـ

عمل اليوم واللييلة ، لابن السنى

مجلس الدائرة للمعارف النظامية ١٣١٥ هـ

عون المعبود شرح سنن أبى داود ، للعظيم أبادى الهند ١٣١٣ هـ

دار الكتب المصرية ١٩٣٠ م

غاية النهاية فى طبقات القراء ، لابن الجزرى

مكتبة الخانجى مصر ١٩٣٢ م

غريب الحديث لأبى عبيد بن سلام

الطبعة الهندية

فتح البارى شرح صحيح البخارى ، لابن حجر

المطبعة السلفية بمصر ١٣٨٠ هـ

الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لأحمد عبد الرحمن البنا

دار الشهاب القاهرة

الفرق بين الفرق ، للبغدادى

تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد

دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان

الفروع ، لابن مفلح راجعه : عبد الستار أحمد فرج

عالم الكتب ١٩٨٥

قاعدة جلية فى التوسل والوسيلة ، لابن تيمية

دارسة وتحقيق : ربيع بن هادى عمير المدخلى

دار هجر للنشر والطبع

القاموسى المحيط ، للفيروز آبادى

ببلاق ١٣٠١ هـ

الكامل ، لابن الأثير

دار صادر ، دار بيروت ١٣٨٥ هـ

كشاف اصطلاحات الفنون ، لمحمد على الفاروقى التهانوى

تحقيق لطيفى عبد البديع عبد المنعم محمد حسنين

الهيئة المصرية العاملة للكتاب

كشاف القناع ، للبهوتى

راجعه وعلق عليه : الشيخ هلال مصلحى

دار الفكر ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، للعجلونى

بيروت ١٣٥٠ هـ

كشف الظنون ، لحاجى خليفة

إستانبول ١٩٤١ م

الكواكب السائرة ، لنجم الدين الغزى

تحقيق جبرائيل سليمان جبّور

الناشر محمد أمين دمج وشركاه بيروت -

لبنان

لسان العرب ، لابن منظور

بيروت ١٩٥٥

لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف ، لابن رجب

تحقيق : ياسين محمد السواس

- لطف السمر ، لنجم الدين الغزى
- المبدع فى شرح المقنع ، لابن مفلح
- المجتبى من السنن ، للنسائى
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيشمى
- المجموع شرح المذهب ، للنووى
- مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية
- مختصر تاريخ دمشق ، لابن عساکر
- مختصر طبقات الحنابلة
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لابن بدران
- المستدرک ، للحاکم النيسابورى
- دار ابن كثير دمشق بيروت
- تحقيق : محمود الشيخ ، منشورات
وزارة الثقافة والإرشاد القومى
دمشق ١٩٨٢ م
- المكتب الإسلامى ، دمشق ١٣٩٤ هـ
- مطبعة مصطفى الحلبي مصر ١٣٨٣ هـ
- مصورة دار الكتاب بيروت ١٩٧٧ م
- مكتبة الإرشاد
- جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم
مطابع الرياض ١٣٨٢ هـ
- تحقيق : روحية النحاس ، ورياض عبد
الحميد مراد ، ومحمد مطيع الحافظ
دار الفكر ١٤٠٤ هـ
- جمع واختصار : محمد جميل الشطى
مطبعة الترقى بدمشق ١٣٣٩ هـ
- تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركى
مؤسسة الرسالة ١٤٠١ هـ

مكتبة ومطابع النصر الحديثة الرياض

المسند ، للإمام أحمد

مؤسسة قرطبة

مشكل الآثار ، للطحاوي

مطبعة دائرة المعارف النظامية ، الهند

١٣٣٣هـ

مصباح الزجاجاة على زوائد ابن ماجة

تحقيق وتعليق موسى محمد علي ،
ود . عزت علي عطية دار الكتب الحديثة

المصباح المنير ، للفيومي

تصحيح : حمزة فتح الله

بولاقي ١٩٠٣م

المصنف ، لابن أبي شيبة

تحقيق : عبد الخالق الأفغاني

الدار السلفية بالهند ١٣٩٩ هـ

المصنف ، لعبد الرزاق

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي

المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٣هـ

مطالب أولى النهى ، للشيوخ مصطفى الرحيباني

المكتب الإسلامي بيروت ١٣٨٠ هـ

معالم السنن ، للخطابي

المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م

معجم أسماء النبات ، لأحمد عيسى

المطبعة الأميرية ، القاهرة ١٣٤٩هـ

معجم البلدان لياقوت الحموي

طهران ١٩٦٥

المعجم الذهبي الفارسي ، لمحمد التونجي

دار العلم للملايين ١٩٦٩

المعجم الكبير ، للطبراني

تصحيح : عبد الرحمن محمد عثمان
المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٨هـ

معجم ما استعجم ، للبكري

تحقيق : مصطفى السقا لجنة التأليف
القاهرة ١٩٤٥م

معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة

مكتبة المتنبى ، بيروت ١٩٥١م

المعجم الوسيط ، المجمع

شركة الإعلانات الشرقية ، القاهرة
١٩٤٥م

المعرب ، للجواليقي

تحقيق : أحمد محمد شاكر
مطبعة دار الكتب ١٣٨٩هـ

المغرب فى ترتيب المغرب ، للمطرزى

دار الكتاب العربى بيروت

المغنى ، لابن قدامة

تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ،
د . عبد الفتاح محمد الحلو
دار هجر للطباعة والنشر
القاهرة ١٤١٠هـ / ١٩٨٠م

مفيد العلوم ومبيد الهموم ، لأبى بكر الخوارزمى

مراجعة وتحقيق وتقديم : عبد الله بن
إبراهيم الأنصارى

الشئون الدينية قطر ١٤٠٠هـ / ١٩٩٠م

مقالات الإسلاميين ، لأبى الحسن على بن إسماعيل الأشعري

تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد
المكتبة العصرية ١٤١١هـ / ١٩٩٠م

مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس

تحقيق : عبد السلام محمد هارون
دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي
١٣٦٦هـ

المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف

تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي
دار هجر للطباعة والنشر القاهرة ١٩٩٤

الملل والنحل ، للشهرستاني

تحقيق : محمد بن فتح الله بدران
مطبعة الأزهر بمصر ١٩٧٠م

المنتظم ، لابن الجوزي

تحقيق : عبد القادر عطا ، مصطفى عبد
القادر عطا ، مراجعة : نعيم زرزور
دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٢م

منتهى الارادات ، في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، للفتوحى

تحقيق عبد الغنى عبد الخالق

المنجد فى اللغة والأدب والعلوم

المطبعة الكاثوليكية بيروت ١٩٢٧ م

منحة المعبود فى ترتيب مسند الطيالسى ، لأحمد عبد الرحمن البنا

المطبعة المنيرية ١٣٧٢ هـ

الموطأ ، للإمام مالك

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
عيسى الحلبي بمصر ١٩٥٦ م

ميزان الاعتدال ، للذهبي

تحقيق على البجاوى

النعت الأكمل

عيسى الحلبي بمصر ١٩٦٣ م

تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، ونزار أباطة
دار الفكر ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م

النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير

تحقيق : محمود محمد الطناحي ، و طاهر
أحمد الزاوي

دار إحياء الكتب العربية ١٩٦٣م

هدية العارفين ، للبغدادي

إستانبول ١٩٥١م

وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ، للسهمودي

تحقيق وتعليق : محمد محيي الدين عبد الحميد
دار إحياء التراث العربي ، بيروت
١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م

وفيات الأعيان ، لابن خلكان

تحقيق : د . إحسان عباس
دار الثقافة ، بيروت ١٩٦٨ م

فهرس

الجزء الرابع من كتاب الإقناع

كتاب العدد

- واحدھا عدة ، وهى التربص المحدود شرعا ٥
- والمعتدات ست : إحداهن ، أولات الأحمال ٦
- فصل : الثانية ، المتوفى عنها زوجها ٧
- فصل : الثالثة ، ذات القراء المفارقة فى الحياة بعد الدخول بها ٩
- فصل : الرابعة ، المفارقة فى الحياة ولم تحض ١٠
- فصل : الخامسة ، من ارتفع حیضها ١٠
- فصل : السادسة ، امرأة المفقود ١٢
- فصل : وإن وطئت معتدة بشبهة ، أو نكاح فاسد ، فرق بينهما .. ١٥
- فصل : وإن طلقها واحدة ، فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية .. ١٦
- فصل : ويلزم الإحداد فى العدة كل متوفى عنها فقط فى
نكاح صحيح ١٧
- فصل : وتجب عدة الوفاة فى المنزل الذى وجبت فيه ١٨
- فصل : وتعتد بائن حيث شاءت من بلدها ٢٢
- باب الاستبراء ٢٣ - ٢٨
- وهو قصد علم براءة رحم ملك يمين ، حدوثا أو زوالا ،
من حمل غالبا ٢٣
- فصل : وإن وطئ أمته ، ثم أراد تزويجها أو بيعها ، لم يجز

- ٢٥ حتى يستبرئها
- ٢٥ وإذا اشترى جارية فظهر بها حمل ، لم تخل من خمسة أحوال
- ٢٨ فصل : ويحصل استبراء حامل بوضع الحمل كله

كتاب الرضاع

- وهو شرعا مص لبن ، أو شربه ، ونحوه ، ثاب من حمل من
- ٢٩ ثدى امرأة
- فصل : ولا تثبت الحرمة بالرضاع إلا بشروط : أحدها ،
- ٣١ أن يرتضع في العامين
- ٣١ الثاني ، أن يصل اللبن إلى جوفه من حلقة
- ٣١ الثالث ، أن يرتضع خمس رضعات فصاعدا
- فصل : وإذا تزوج كبيرة ذات لبن من غيره ... ، وثلاث صغائر ،
- ٣٢ فأرضعت الكبيرة إحداهن ...
- ٣٤ فصل : وكل من أفسد نكاح امرأة برضاع قبل الدخول ...
- فصل : وإذا طلق كبيرة مدخولا بها ، فأرضعت صغيرة بلبنه ،
- ٣٧ صارت بنتا له
- فصل : وإذا طلق امرأته ولها منه لبن ، فتزوجت بصبي ،
- ٣٨ فأرضعته بلبنه ، انفسخ نكاحها منه
- فصل : متى كان مفسد النكاح جماعة ، وزع المهر على
- ٣٩ رضعاتهن المحرمة
- فصل : وإذا أرضعت زوجته الأمة امرأته الصغيرة ، فحرمتها عليه ،
- ٤٠ كان ما لزمه من صداق الصغيرة له في رقبة الأمة

فصل : وإذا شك في الرضاع أو عدده ، بنى على اليقين ٤٠

كتاب النفقات

وهي جمع نفقة ، وهي كفاية من يمونه ٤٥

فصل : وعليه نفقة المطلقة الرجعية ، وكسوتها ، ومسكنها ٤٩

فصل : ويلزمه دفع القوت إلى الزوجة في صدر كل نهار ٥٢

فصل : وإذا بذلت تسليم نفسها البذل التام وهي ممن يوطأ مثلها ...

لزمته النفقة والكسوة ٥٣

فصل : وإذا نشزت المرأة ، أو سافرت أو انتقلت من بيته في

غيبته بغير إذنه ... فلا نفقة لها ٥٥

فصل : وإن أعسر الزوج بنفقتها أو ببعضها عن نفقة المعسر ٥٨

فصل : وإن منع زوج موسر نفقة أو كسوة أخذت منه كفايتها

وكفاية ولدها ٦٠

باب نفقة الأقارب والمماليك والبهائم ٦٣ - ٧٥

تجب عليه نفقة والديه وإن علوا ، وولده وإن سفل ، أو بعضها ... ٦٣

ويتلخص لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط ٦٣

أحدها : أن يكون المنفق عليهم فقراء ٦٣

الثاني : أن يكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم فاضلا عن

نفقة نفسه ٦٤

الثالث : أن يكون المنفق وارثا ٦٤

فصل : وتجب نفقة ظئر الصغير في ماله ٦٨

فصل : ويلزم السيد نفقة رقيقه قدر كفايتهم بالمعروف ٦٩

- فصل : ويلزمه إطعام بهائمہ ولو عطبت ، وسقيها ٧٣
- باب الحضانة ٧٧ - ٨٣
- وهي حفظ صغير ومجنون ومعتوه ... عما يضرهم ٧٧
- فصل : ولا حضانة لرقيق ، ولا لمن بعضه حر ٧٩
- فصل : وإذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلا ، واتفق أبواه أن
يكون عند أحدهما ، جاز ٨١

كتاب الجنائيات

وهي جمع جناية ؛ وهي التعدي على الأبدان بما يوجب

- قصاصاً أو غيره ٨٥
- والقتل ثلاثة أضرب : عمد ... وشبه عمد ، وخطأ ، ٨٦
- ويشترط في القتل العمد القصد ... وهو تسعة أقسام : ٨٦
- أحدها ، أن يجرحه بمحدد له مور ٨٦
- الثاني ، أن يضربه بمثقل فوق عمود الفسطاط ٨٧
- الثالث ، أن يجمع بينه وبين أسد أو نمر بمضيق ٨٧
- الرابع ، ألقاه في ماء يغرقه ، أو نار لا يمكنه التخلص منهما ٨٨
- الخامس ، خنقه بحبل أو غيره ، أو سد فمه وأنفه ٨٨
- السادس ، حبسه ومنعه الطعام والشراب ، أو أحدهما ٨٩
- السابع ، سقاه سما لا يعلم به ، أو خلطه بطعام ، ثم أطعمه إياه ٨٩
- الثامن ، أن يقتله بسحر يقتل غالباً ٩٠
- التاسع ، أن يشهد اثنان فأكثر على شخص بقتل عمد ٩٠
- فصل : وشبه العمد ... أن يقصد الجناية ... فيسرف فيه بما لا

- ٩٢ يقتل غالبا
- ٩٣ فصل : والخطأ كرمى صيد ... فيصيب آدميا معصوما لم يقصده
- فصل : وتقتل الجماعة بالواحد إذا كان فعل كل واحد منهم
- ٩٤ صالحا للقتل به
- فصل : وإن اشترك في القتل اثنان لا يجب القصاص على
- ٩٩ أحدهما لو انفرد
- ١١٢ - ١٠١ باب شروط القصاص
- ١٠١ وهي خمسة : أحدها : أن يكون الجاني مكلفا
- ١٠١ الثاني : أن يكون المقتول معصوما
- ١٠٢ الثالث : أن يكون المجنى عليه مكافئا للجاني
- فصل : ولو قطع أنف عبد قيمته ألف ، فاندمل ، ثم أعتق ...
- ١٠٤ وجبت قيمته بكمالها للسيد
- ١٠٧ الرابع : أن لا يكون المقتول من ذرية القاتل
- ١١٠ الخامس : أن تكون الجناية عمدا
- ١٢١ - ١١٣ باب استيفاء القصاص
- وهو فعل مجنى عليه أو وليه ؛ بجان عامد ، مثل ما فعل
- أو شبهه ، وله ثلاثة شروط ؛ أحدها : أن يكون
- ١١٣ مستحقه مكلفا
- ١١٣ الثاني : اتفاق المستحقين له على استيفائه
- ١١٤ الثالث : أن يؤمن في الاستيفاء التعدي إلى غير الجاني
- فصل : ولا يستوفى القصاص ولو في النفس إلا بحضرة
- ١١٥ السلطان أو نائبه

- فصل : ولا يجوز استيفاء القصاص فى النفس إلا بالسيف**
- فى العنق ١١٧
- فصل : وإن قتل واحد اثنين فأكثر ... فاتفق أولياؤهم على قتله ،**
- قتل لهم ١١٩
- باب العفو عن القصاص** ١٢٣ - ١٢٥
- الواجب بقتل العمد أحد شيئين ؛ القود أو الدية ١٢٣
- باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس** ١٢٧ - ١٣٨
- كل من أ قيد بغيره فى النفس ، أ قيد به فيما دونها ١٢٧
- وهو نوعان : أحدهما : الأطراف ١٢٧
- فصل : ويشترط للقصاص فى الأطراف ثلاثة شروط : أحدها :**
- إمكان الاستيفاء بلا حيف ١٢٧
- فصل : الشرط الثانى : المماثلة فى الاسم والموضع** ١٣٢
- فصل : الثالث : استواؤهما فى الصحة والكمال** ١٣٤
- فصل : النوع الثانى : الجراح** ١٣٥
- فصل : وإن اشترك جماعة فى قطع طرف ... وتساوت أفعالهم** ١٣٧

كتاب الديات

- وهى جمع دية ؛ وهى المال المؤدى إلى المجنى عليه أو وليه ،
- بسبب جناية ١٣٩
- فصل : وإن اصطدم حران مكلفان ... وهما ماشيان أو راكبان ...**
- فعلى عاقلة كل واحد منهما الدية ١٤٢
- فصل : وإن رمى ثلاثة بمنجنيق ، فرجع الحجر فقتل رابعاً** ١٤٤

- فصل :** ومن أخذ طعام إنسان أو شرابه ، فى برية فهلك بذلك ١٤٦
- فصل :** ومن أدب ولده ... ولم يسرف ... فأفضى إلى تلفه ... ١٤٧
- باب مقادير ديات النفس** ١٤٩ - ١٦٢
- دية الذكر الحر المسلم مائة من الإبل ، أو مائتا بقرة ، أو ألفا شاة ١٤٩
- فصل :** ودية الجنين الحر المسلم إذا سقط ميتا ... غرة ؛
- عبد أو أمة ١٥٢
- فصل :** والغرة موروثه عنه ١٥٣
- فصل :** وإن كان الجنين مملوكا ، ففيه عُشر قيمة أمه يوم
- الجنانية نقدا ١٥٤
- فصل :** وإذا كانت الأمة بين شريكين ، فحملت بمملوك ،
- فضربها أحدهما فأسقطت ١٥٥
- فصل :** وإذا ادعت أنه ضربها ، فأسقطت جنينها ، فأنكر ١٥٧
- فصل :** وإن انفصل منها جنينان ؛ ذكر وأنثى فاستهل
- أحدهما ... واختلفوا فى المستهل ١٥٨
- فصل :** وتغلظ دية النفس ... فى قتل الخطأ فقط فى
- ثلاثة مواضع ١٥٩
- وإن قتل مسلم كافرا ... عمدا ، أضعفت الدية على قاتله ؛
- لإزالة القود ١٦٠
- وإن جنى على اثنين فأكثر خطأ ، اشتركوا فيه بالحصص ١٦١
- باب ديات الأعضاء ومنافعها** ١٦٣ - ١٧٩
- من أتلف ما فى الإنسان منه شىء واحد ، ففيه دية
- نفسه ، وما فيه منه شيان ، ففيهما الدية ، وفى

- أحدهما نصفها ١٦٣
- وفى تسويد السن والظفر والأذن ... ديته ١٧٣
- فصل : وفى العضو الأشل ... حكومة ١٧٩
- باب الشجاج وكسر العظام ١٨١ - ١٨٧
- الشجة : اسم لجرح الرأس والوجه خاصة ، وهى عشر ؛
- خمس لا مقدر فيها ، أولها الحارصة ١٨١
- وخمس فيها مقدر ، أولها الموضحة ١٨١
- فصل : وفى الجائفة ثلث الدية ١٨٤
- فصل : وفى كسر الضلع بعير ، وفى الترقوتين بعيران ١٨٦
- باب العاقلة وما تحمله ١٨٩ - ١٩٣
- وهى من غرم ثلث الدية فأكثر بسبب جناية غيره ١٨٩
- فصل : ولا تحمل العاقلة عمدا محضا ١٩١
- فصل : وما تحمله العاقلة يجب مؤجلا فى ثلاث سنين ١٩٢
- باب كفارة القتل ١٩٥ ، ١٩٦
- باب القسامة ١٩٧ - ٢٠٥
- وهى أيمان مكررة فى دعوى قتل معصوم ١٩٧
- ولا تثبت إلا بشروط : أحدها : دعوى القتل ... على
- واحد معين مكلف ١٩٧
- فصل : الثانى : اللوث ولو فى الخطأ وشبه العمد ١٩٨
- فصل : الثالث : اتفاق الأولياء فى الدعوى ٢٠٠
- فصل : الرابع : أن يكون فى المدعين ذكور مكلفون ولو واحدا ٢٠١

- فصل : ويبدأ فى القسامة بأيمان المدعين ٢٠٢
- فصل : وإن مات المستحق ، انتقل إلى وراثه ما عليه من الأيمان ٢٠٣
- فصل : وإذا حلف الأولياء ، استحقوا القيود ٢٠٤

كتاب الحدود

- وهى جمع حد ، وهو شرعا ؛ عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع
فى مثله ٢٠٧
- فصل : ويضرب الرجل قائما بسوط ؛ لا جديد ... ولا خلق ... ٢٠٨
- فصل : وإذا اجتمعت حدود لله ، وفيها قتل ... استوفى القتل ... ٢١٢
- فصل : ومن قتل ... خارج حرم مكة ، ثم لجأ إليه ... لم
يستوف منه فيه ٢١٤
- باب حد الزنى ٢١٧ - ٢٢٧
- وهو فعل الفاحشة فى قبل أودبر ٢١٧
- إذا زنى محصن ، وجب رجمه بالحجارة وغيرها حتى يموت ... ٢١٧
- وإذا زنى الحر غير المحصن ... جلد مائة ، وغرب عاما ٢١٨
- فصل : وإن كان الزانى رقيقا ، فحده خمسون جلدة ،
ولا يغرب ٢١٩
- فصل : ولا يجب الحد إلا بشروط : أحدها : أن يظأ فى
فرج أصلى من آدمى حى ٢٢٠
- الثانى : أن يكون الزانى مكلفا ٢٢١
- الثالث : انتفاء الشبهة ٢٢١
- الرابع : ثبوت الزنى ، ولا يثبت إلا بأحد أمرين ؛ أحدهما :

٢٢٣ أن يقر به أربع مرات ...
٢٢٤ فصل : الأمر الثاني ، أن يشهد عليه ... أربعة رجال ...
٢٣٨ - ٢٢٩ باب القذف
٢٢٩ وهو الرمي بزنى ، أو لواط ، أو شهادة به عليه ولم تكمل البينة ...
 فصل : والقذف محرم ، إلا فى موضعين ؛ أحدهما :
 أن يرى امرأته تزنى فى طهر لم يصبها فيه ...
٢٣٢ ثم تلد ما يمكن أنه من الزانى
٢٣٢ والثانى : أن يرى امرأته تزنى ، ولم تلد ما يلزمه نفيه ...
٢٣٣ فصل : وصريح القذف ، ما لا يحتمل غيره ...
٢٣٤ فصل : وكنايته والتعريض ، نحو : زنت يداك . أو : رجلاك ...
 فصل : وإن قذف أهل بلد أو جماعة لا يتصور الزنى من
٢٣٦ جميعهم عادة ، لم يحد ...
٢٣٧ فصل : تجب التوبة من القذف والغيبة ...
٢٤١ - ٢٣٩ باب حد المسكر
٢٣٩ كل شراب أسكر كثيره ، فقليله حرام
٢٥٠ - ٢٤٣ باب التعزير
 وهو التأديب ، وهو واجب فى كل معصية لا حد فيها
٢٤٣ ولا كفارة ...
٢٤٨ فصل : ولا يجوز للجدماء مخالطة الأصحاء عموماً
 فصل : والقوادة التى تفسد النساء والرجال ، أقل ما يجب
٢٤٩ عليها الضرب البليغ
٢٥٠ ويعزر من يمسك الحية ويدخل النار

- باب القطع فى السرقة ٢٥١ - ٢٦٨
وهى أخذ مال محترم لغيره ، وإخراجه من حرز مثله ،
لا شبهة له فيه ٢٥١
فصل : ويشترط أن يكون المسروق نصابا ٢٥٢
فصل : ويشترط أن يخرج من الحرز ٢٥٥
فصل : وحرز المال ما جرت العادة بحفظه فيه ٢٥٦
فصل : ويشترط انتفاء الشبهة ٢٦١
فصل : وإذا سرق المسروق منه مال السارق ٢٦٣
فصل : ويشترط ثبوت السرقة ، إما بشهادة عدلين ...
أو باعتراف مرتين ٢٦٤
فصل : ويشترط أن يطالب المسروق منه بماله ٢٦٥
باب حد المحاربين ٢٦٩ - ٢٧٥
وهم قطاع الطريق المكلفون بالمتزومون ... الذين يعرضون
للناس بسلاح ٢٦٩
فصل : ومن قتل ولم يأخذ المال ، قتل حتما ٢٧٠
فصل : ومن صال على نفسه ... بهيمة ، أو آدمى ولو
غير مكافئ ... فى منزله أو غيره ٢٧٢
باب قتال أهل البغى ٢٧٧ - ٢٨٣
نصب الإمام الأعظم فرض كفاية ٢٧٧
والخارجون عن قبضة الحاكم أصناف أربعة ٢٧٨
باب حكم المرتد ٢٨٥ - ٣٠١
وهو الذى يكفر بعد إسلامه ٢٨٥

- فصل : وقال : ومن سب الصحابة ، أو أحدا منهم ، واقرن بسبه دعوى أن عليا إله أو نبي ... ٢٨٩**
- فصل : ومن ارتد عن الإسلام ... دُعى إليه ثلاثة أيام وجوبا ... ٢٩١**
- فصل : وتوبة المرتد وكل كافر ... إسلامه بأن يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ... ٢٩٤**
- فصل : ومن ارتد ، لم يزل ملكه ، ويملك أسباب التملك ... ٢٩٦**
- فصل : ومن أكره على الكفر ، فالأفضل له أن يصير ... ٢٩٨**
- فصل : ويحرم تعلم السحر ، وتعليمه ، وفعله ... ٢٩٩**

كتاب الأطعمة

- واحدھا طعام ، وهو ما يؤكل ويشرب ... ٣٠٣**
- فصل : وما عدا هذا فمباح ... ٣٠٦**
- فصل : وتحرم الجلالة ... ٣٠٧**
- فصل : ومن اضطر إلى محرم بأن يخاف التلف ... ٣٠٨**
- فصل : ومن مر بثمر على شجر ... فله أن يأكل منه مجانا ... ٣١٢**
- فصل : ويجب على المسلم ضيافة المسلم المسافر المجتاز ... ٣١٤**
- باب الزكاة ... ٣١٥ - ٣٢٢**
- وهي ذبيح أو نحر مقدور عليه ، مباح أكله ... ٣١٥**
- فصل : ويشترط للزكاة شروط : أحدها : أهلية الذابح ... ٣١٥**
- الثاني : الآلة ... ٣١٥**
- الثالث : أن يقطع الخلقوم ... ٣١٦**
- الرابع : قول : باسم الله ... ٣١٨**

فصل : يسن توجيه الذبيحة إلى القبلة ٣٢٠

كتاب الصيد

وهو مصدر بمعنى المفعول ، وهو اقتناص حيوان حلال متوحش

طبعاً ، غير مملوك ولا مقدور عليه ٣٢٣

فصل : وإن أدرك الصيد وفيه حياة غير مستقرة ... ٣٢٥

وإن أدرك الصيد ميتاً ، حل بشروط أربعة : أحدها ، أن يكون

الصائد من أهل الذكاة ٣٢٦

فصل : الشرط الثاني ، الآلة ، وهي نوعان ؛ أحدهما ، محدد ٣٢٨

فصل : النوع الثاني ، الجارحة ٣٣٠

والجوارح نوعان ، أحدهما ، ما يصيد بنابه ٣٣٠

الثاني ، ذو المخلب ٣٣١

فصل : الشرط الثالث ، إرسال الآلة قاصداً الصيد ٣٣١

فصل : الشرط الرابع ، التسمية ٣٣٤

كتاب الأيمان وكفاراتها

وهي جمع يمين ، وهي القسم ، والإيلاء ، والحلف ،

بألفاظ مخصوصة ٣٣٥

فصل : واليمين التي تجب بها الكفارة إذا حنث ، هي اليمين

بالله تعالى ٣٣٦

فصل : وحروف القسم باء ... وواو ... وتاء ٣٣٩

فصل : ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط : أحدها :

أن تكون اليمين منعقدة ٣٤٠

- الشرط الثاني : أن يحلف مختاراً ٣٤٢
- الثالث : الحنث فى يمينه ٣٤٢
- فصل : ويصح الاستثناء فى كل يمين مكفرة ٣٤٢
- فصل : وإن حرم أمته أو شيئاً من الحلال غير زوجته ...
- لم يحرم ٣٤٣
- فصل فى كفارة اليمين : وفيها تخيير وترتيب ٣٤٦
- باب جامع الأيمان ٣٥١ - ٣٧٧
- يرجع فيها إلى نية حالف إن كان غير ظالم ، ولفظه يحتملها ٣٥١
- فصل : والعبرة بخصوص السبب ، لا بعموم اللفظ ٣٥٤
- فصل : فإن عدم النية وسبب اليمين وما هيجهها ،
- رجع إلى التعيين ٣٥٦
- فإن تغيرت صفة التعيين ، فذلك خمسة أقسام : أحدها :
- أن تستحيل أجزاءه بتغير اسمه ٣٥٦
- الثانى : تغيرت صفته ، وزال اسمه مع بقاء أجزاءه ٣٥٦
- الثالث : تبدلت الإضافة ٣٥٦
- الرابع : تغيرت صفته بما يزيل اسمه ٣٥٧
- الخامس : تغيرت صفته بما لم يزيل اسمه ٣٥٧
- فصل : فإن عدم النية ، وسبب اليمين وما هيجهها ، والتعيين ،
- رجع إلى ما يتناوله الاسم ٣٥٨
- فالشرعى ما له موضوع فيه ، وموضوع فى اللغة ٣٥٨
- فصل : واللغوى ما لم يغلب مجازه ٣٦٠
- فصل : وإن حلف لا يلبس شيئاً فلبس ثوباً أو درعاً ٣٦٤

- فصل : والعرفى ما اشتهر مجازته حتى غلب على حقيقته ٣٦٨
- فصل : وإن حلف لا يسكن دارا هو ساكنها ، أو لا يساكن فلانا وهو مساكنه ٣٧٢
- فصل : وإن حلف لا يدخل دارا ، فحمل بغير إذنه فأدخلها ، وأمكنه الامتناع ، فلم يمتنع ٣٧٤
- باب النذر ٣٧٩ - ٣٨٨
- وهو مكروه - ولو عبادة - لا يأتي بخير ، ولا يرد قضاء ٣٧٩ والنذر المنعقد أقسام :
- أحدها : المطلق ٣٧٩
- الثانى : نذر اللجاج والغضب ٣٧٩
- الثالث : نذر المباح ٣٨٠
- الرابع : نذر مكروه ٣٨٠
- الخامس : نذر المعصية ٣٨٠
- السادس : نذر التبرر ٣٨٠
- فصل : وإن نذر صوم يوم يقدم فلان ، فقدم ليلا ٣٨٥

كتاب القضاء والفتيا

- والقضاء جمعه أقضية ، وهو الإلزام وفصل الخصومات ٣٨٩
- وألفاظ التولية الصحيحة سبعة : ٣٩١
- فصل : وتفيد ولاية الحكم العامة ويلزم بها ، فصل الخصومات ٣٩١
- فصل : ويجوز أن يوليه عموم النظر فى عموم العمل ٣٩٢
- فصل : ويشترط فى القاضى عشر صفات ٣٩٦

- فصل : كان السلف يهابون الفتيا ، ويشددون فيها ويتدافعونها . ٣٩٩
- فصل : وإن تحاكم شخصان إلى رجل يصلح للقضاء ،
فحكماه بينهما ، فحكم ... ٤٠٨
- باب أدب القاضي ٤١١ - ٤٢٨
- وهو أخلاقه التي ينبغي التخلق بها ، والخلق صورته الباطنة ٤١١
- فصل : ويلزمه العدل بين الخصمين في لحظه ، ولفظه ومجلسه ٤١٤
- فصل : ويستحب أن يبدأ بالمحبوسين ... ٤١٩
- فصل : ثم ينظر وجوبا في أمر يتامى ، ومجانين ، ووقوف ٤٢٣
- فصل : إذا تخاصم اثنان ، فدعا أحدهما صاحبه إلى مجلس
حكم ، لزمته إجابته ٤٢٥
- باب طريق الحكم وصفته ٤٢٩ - ٤٥٤
- طريق كل شيء ما توصل به إليه ، والحكم الفصل ٤٢٩
- فصل : إذا جاء إلى الحاكم خصمان ، سن أن يجلسهما
بين يديه ٤٣١
- فصل : وإن قال المدعى : ما لى بينة ٤٣٥
- فصل : وإن ادعى عليه عينا فى يده ، فأقر بها الحاضر مكلف ٤٣٩
- فصل : ولا تصح الدعوى إلا محررة تحريرا يعلم به المدعى ٤٤٠
- فصل : تعتبر عدالة البينة ظاهرا وباطنا ، ولو لم يطعن فيه خصمه ... ٤٤٤
- فصل : وإن ادعى على غائب مسافة قصر ، لم تسمع دعواه ٤٤٩
- فصل : ومن له على إنسان حق لم يمكنه أخذه بحاكم ،
وقدر له على مال ... ٤٥٢
- باب كتاب القاضى إلى القاضى ٤٥٥ - ٤٦٢

- لا يقبل في حد لله تعالى ... ويقبل في كل حق آدمي من
 ٤٥٥ المال وما يقصد به المال
- فصل : وإذا حكم عليه المكتوب إليه ، فسأله أن يكتب
 ٤٥٩ له إلى الحاكم الكاتب ...
- فصل : وأما السجل فلا ينفذ ما ثبت عنده والحكم به
 ٤٦٠
 ٤٧٤-٤٦٣ باب القسمة
- وهي تمييز بعض الأنصبا عن بعض ، وإفرازها عنها
 ٤٦٣
 ٤٦٣ وهي نوعان : أحدهما ، قسمة تراض ...
 فصل : النوع الثاني ، قسمة إجبار ...
 ٤٦٧
 فصل : ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم ، وبقاسم ينصبونه ...
 ٤٦٩
 فصل : ومن ادعى غلطا فيما تقاسموه وأشهدوا على رضاهم به ...
 ٤٧٢
 ٤٨٥ - ٤٧٥ باب الدعاوى والبيئات
- واحدها دعوى ، وهي إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق
 ٤٧٥ شىء في يد غيره أو في ذمته
- وإذا تداعيا عينا لم تخل من ثلاثة أقسام ، أحدها ، أن
 ٤٧٥ تكون في يد أحدهما ...
- فصل : القسم الثاني ، أن تكون العين في أيديهما
 ٤٨٠
 فصل : القسم الثالث ، تداعيا عينا في يد غيرهما ...
 ٤٨٢
 ٤٩١ - ٤٨٧ باب تعارض البيئتين
- التعارض : التعادل من كل وجه
 ٤٨٧
 فصل : إذا شهدت بيئة على ميت أنه أوصى بعقق سالم ، وهو
 ٤٨٨ ثلث ماله ، وبيئة أنه أوصى بعقق غانم ، وهو ثلث ماله ...

فصل : وإن مات عن ابنين ؛ مسلم وكافر ، فادعى كل

منهما أنه مات على دينه ... ٤٨٩

كتاب الشهادات

واحدها شهادة ، تطلق على التحمل والأداء ، وهي حجة

شرعية تظهر الحق ، ولا توجه ... ٤٩٣

ولا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما يعمله برؤية أو سماع ... ٤٩٥

والسماع ضربان ... ٤٩٦

فصل : ومن شهد بنكاح أو غيره من العقود ، فلا بد من

ذكر شروطه ... ٤٩٧

فصل : وإن شهد أحد الشاهدين أنه أقر بقتله عمدًا ...

وشهد الآخر أنه أقر بقتله ... وسكت ... ٤٩٩

باب شروط من تقبل شهادته ... ٥٠٣ - ٥١١

وهي ستة : أحدها : البلوغ ... ٥٠٣

الثاني : العقل ... ٥٠٣

الثالث : الكلام ... ٥٠٣

الرابع : الإسلام ... ٥٠٣

الخامس : الحفظ ... ٥٠٤

السادس : العدالة ... ٥٠٤

ويعتبر لها شيان : الصلاح في الدين ... ٥٠٤

الشيء الثاني : استعمال المروءة ... ٥٠٦

فصل : ومتى زالت الموانع منهم ... قبلت شهادتهم ... ٥١٠

- باب مواعن الشهادة ٥١٣ - ٥١٧
- وهى ستة : أحدها : قرابة الولادة ... ٥١٣
- الثانى : الزوجية ... ٥١٣
- الثالث : أن يجبر إلى نفسه نفعا ... ٥١٤
- الرابع : أن يدفع عن نفسه ضررا ... ٥١٥
- الخامس : العداوة الدنيوية ... ٥١٥
- السادس : من شهد عند حاكم ، فردت شهادته ...
- ثم زال المانع ، فأعادها ... ٥١٦
- باب ذكر المشهود به وعدد شهوده ٥١٩ - ٥٢٣
- لا يقبل فى الزنى واللواط أقل من أربعة رجال ... ٥١٩
- باب الشهادة على الشهادة ، والرجوع عن الشهادة وأدائها .. ٥٢٥ - ٥٣٢
- لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا فى حق يقبل فيه كتاب
- القاضى إلى القاضى ... ٥٢٥
- فصل : وإذا رجع شهود المال ... قبل الاستيفاء أو بعده ،
- لم ينقض ... ٥٢٨
- باب اليمين فى الدعاوى ٥٣٣ - ٥٣٦
- اليمين تقطع الخصومة فى الحال ، ولا تسقط الحق ٥٣٣
- فصل : واليمين المشروعة هى اليمين بالله جل اسمه ... ٥٣٤

كتاب الإقرار

- وهو إظهار مكلف مختار ما عليه ، لفظا ، أو كتابة ... ٥٣٧
- ومن أقر بحق ثم ادعى أنه كان مكرها ... ٥٣٨

- ومن أقر في مرض موته بشيء، فكإقراره في صحته ... ٥٣٩
- فصل : وإن أقر عبد ولو آبقا بحد ... أخذ به في الحال ٥٤٠
- فصل : وإن أقر بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب
- أنه ابنه ، وهو محتمل أن يولد لمثل المقر ٥٤٢
- باب ما يحصل به الإقرار ٥٤٧ ، ٥٤٨
- باب الحكم فيما إذا وصل بإقرار ما يغيره ٥٤٩ - ٥٥٩
- فصل : وإذا أقر له بألف درهم دينا ... ثم سكت
- سكوتا يمكنه الكلام فيه ٥٥١
- فصل : ولو قال : بعثك جاريتي هذه . قال : بل زوجتنيها ٥٥٤
- فصل : وإن قال : غصبت هذا العبد من زيد ، لا بل من عمرو ٥٥٦
- فصل : وإذا مات رجل وخلف مائة ، فادعاها بعينها رجل ، فأقر ابنه له
- بها ، ثم ادعاها آخر بعينها ، فأقر له بها ٥٥٧
- باب الإقرار بالمجمل ٥٦١ - ٥٦٧
- وهو ما احتمل أمرين فأكثر على السواء ، ضد المفسر ٥٦١
- فصل : وإن قال : له على ما بين درهم وعشرة ٥٦٤
- الفهارس العامة ٥٦٩ - ٦٣٩
- ١ - فهرس الآيات القرآنية ٥٧١ - ٥٧٤
- ٢ - فهرس الأحاديث : ٥٧٥ - ٥٨٢
- الأحاديث النبوية القولية ٥٧٥
- الأحاديث النبوية غير القولية ٥٨٢
- ٣ - فهرس الآثار ٥٨٣

- ٤ - فهرس الأعلام ٥٨٤ - ٥٩٥
- ٥ - فهرس القبائل والأمم والفرق ٥٩٦ - ٥٩٩
- ٦ - فهرس الأماكن والبلدان والمياه ٦٠٠ - ٦٠٨
- ٧ - فهرس الكتب ٦٠٩
- ٨ - فهرس الغزوات ٦١٧
- ٩ - فهرس الكتب والأبواب الفقهية ٦١٨ - ٦٢٤
- ١٠ - فهرس مراجع التحقيق ٦٢٥ - ٦٣٩

تَمَّ كِتَابُ الْإِقْنَاعِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ